ANNEX (A)

الاراضي المحررة

الملحق (A)

الأراضى المحررة من قبضة تنظيم داعش الارهابي

في حزيران عام 2014 قامت عصابات داعش الارهابية باكبر هجمة ارهابية واستطاعت للاسف من تدنيس ارض العراق واحتلال بعض محافظاته ومناطق متفرقة من محافظات اخرى ناشرة القتل والدمار والخراب بكل ما مر في طريقها وناشرة تلوثا" بمساحات هائلة وبانواع جديدة من التلوث السابق تمثلت في زراعة حقول بالعبوات الناسفة والمنازل المفخخة وتفخيخ البني التحتية والاراضي الزراعية والسكنية بالاضافة الي استخدامهم بعض انواع الاسلحة غير التقليدية والمحرمة دوليا" مثل الاسلحة الكيمياوية حيث تعرضت بعض المناطق الى تلوث بغازات كيمياوية محرمة دولياً كمثال على ذلك محافظة كركوك / ناحية تازة ويبلغ عدد سكانها حوالي 35000 خمسة وثلاثون الف نسمه اضافة الى نازحين من مناطق البشير وتلعفر وامرلي والتي تعرضت الى قصف بالصواريخ محلية الصنع قدر عددها بحوالي 40صاروخ وقد قامت فرق (وزارة الصحة والبيئة, والشرطة البيئة فريق الدفاع المدني/ القذائف غير المنفلقة, وفريق الاستجابه السريعه في المحافظة بمسح المنطقة لوحظ وجود روائح كريهه تشبة رائحه الثورم وتم استدعاء فريق (CBRN) المكلف بالتعامل مع العوامل الكيمياوية السامة واعلن الفريق وجود غاز الخردل (HD) امريكي الصنع (THERMO) FTRX) وتم وفقا لهذا عزل المنطقة ووضع علامات تحذيرية للمواطنين لحين انتهاء عملية التطهير وقد تم التشاور مع خبراء من الجانبين الالماني والامريكي الذين اكدو تلوث المنطقة بعامل الفقاعات (غاز الخردل . (HD


على الرغم من صعوبة الحدث الا ان القوات العراقية وقوات الحشد الشعبي البطلة وبمساندة التحالف الدولي استطاعت ان تاخذ زمام المبادرة منذ عام 2015 وبدأت بتحرير المناطق والمحافظات الواحدة تلو الاخرى وتستعد هذه القوات لتحرير اخر محافظة مدنسة من عصابات داعش الارهابية (نينوى) ومن المؤمل تحريرها في الفترة القريبة القادمة صاحبت هذه الحرب موجة نزوح جماعي لسكان محافظات غرب وشمال العراق وان هذه العمليات العسكرية خلفت وراؤها مساحات كبيرة من التلوث الذي اعاق اعادة النازحين الى مناطقهم وافقت الصعوبات الامنية صعوبات اقتصادية هائلة مر بها العراق نتيجة انخفاض اسعار النفط عالميا" وتكلفة الحرب ضد الارهاب والذي تصدرها العراق نيابة عن المجتمع الدولي.


ان الفترة من 2014 ولغاية الان وبعد دخول عصابات داعش الارهابية الى العديد من المناطق العراقية واحتلالها لبعض المحافظات ونتيجة للطبيعة الاجرامية لهذه العصابات فقد نشرت التلوث بصورة واسعة النطاق مما ادى الى ظهر تحد جديد وقوي لبرنامج شؤون الالغام نتيجة كبر المساحات التي لوثتها هذه العصابات والاساليب الخبيثة التي اعتمدتها من حيث نو عية التلوث والمتمثل بالعبوات والمنازل المفخخة والتي شملت كل شيء يمكن ان يستخدمه الانسان بالاضافة الى استخدامها بعض الاسلحة المحرمة (الاسلحة الكيمياوية) هذا وقد اظهر استطلاع الاولي لفرقنا الفنية اتساع رقعه التلوث بصورة كبيره اضافة الى تسجيل مناطق مشتبه بها لايمكن التاكد من تلوثها بسبب الاوضاع الامنيه التي تمنع الدخول اليها في الوقت الراهن.

قامت وزارة الصحة والبيئة (دائرة شؤون الالغام) كونها احدى الوزارات الخدمية المهمة بالتصدي لهذه الاوضاع ووضعت خطة وطنية للمساهمة في اجراء اعمال مسوحات الطوارىء لمسح وتنظيف المناطق السكنية والزراعية لغرض اعادة تاهيل البنى التحتية واعادة النازحين كونها تمثل الخطوات الرئيسية الاولى لما بعد تحرير المدن.

والرسم التوضيحي ادناه يوضح الزيادة في مساحات المناطق الملوثة (المحافظات المحررة) وخاصة في اراضي المواجهات والتي تحتوى اغلبها على عبوات ناسفة وبكثافة كبيرة جدا

رسم توضيحي يوضح الزيادة في مساحة التلوث اراضي المواجهات بعد دخول داعش





ANNEX (B) الذخائر العنقودية

الملحق (B)

الذخائر العنقودية

يعتبر العراق واحد من أكثر الدول الملوثة في العالم نتيجة الهجمات بالقنابل العنقودية في حرب الخليج الاولى والثانية عام 1991 وعام 2003, والذخائر العنقودية هي شكل من أشكال الاسلحة المتفجرة التي تسقط من خلال الطائرات او المدافع الأرضيه لها قابلية على قتل الاشخاص بنسبة كبيرة وتدمير الدبابات والمركبات من خلال انتشار الذخائر الثانوية الموجودة فيها

أن عدداً كبيراً من القنابل العنقودية لا ينفجر مثل ما هو متوقع له بعد سقوطه و تبقى كميات كبيرة من القنابل العنقودية على الأرض جاهزة للانفجار، حيث تشكل تهديداً مميتاً لأي شخص في المكان مثل الألغام الأرضية ولفترة طويلة بعد انتهاء النزاع, إن الذخائر غير المنفجرة تقتل وتجرح الناس الذين يحاولون إعادة بناء حياتهم بعد انتهاء النزاع كما انها تمنع الناس من استخدام أراضيهم أو الوصول إلى المدارس و المستشفيات، حيث تبقى تشكل تهديداً لعقودا من الزمن.

يحظر استعمال القنابل العنقودية لتلك الدول التي صادقت على اتفاقية حظر الذخائر العنقودية والتي اعتمدت في دبلن، أيرلندا مايو 2008 حيث دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ وأصبحت قانونا دوليا ملزما على الدول التي صادقت عليها 1 في اب 2010 بعد ستة أشهر من التصديق عليها من قبل 30 دولة.

في عام 2013 وفي الذكرى السنوية لضربات الذخائر العنقودية المدمرة، صادق العراق على اتفاقية حظر الذخائر العنقودية التي تحظر استخدام وتخزين ونقل السلاح وتقديم مساعدات للضحايا. بعد التصديق العراق على الاتفاقية فيجب ان تلتزم الدول الاطراف من الناحية القانونية لضمان توفير المساعدة لهؤلاء الضحايا، بما في ذلك أولئك الذين قتلوا أو جرحوا وكذلك أسرهم والمجتمعات المحلية المتضررة.

وتنص اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية والتي تعتبر الإطار الدولي الوحيد للقضاء على الذخائر العنقودية بحظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية، فضلا عن تقديم المساعدة مع أي من هذه الأنشطة المحظورة، وتتطلب أن يتم تدمير مخزون الذخائر العنقودية في غضون ثمانية سنوات كما تتطلب الاتفاقية تطهير المناطق الملوثة من مخلفات الذخائر العنقودية في غضون عشر سنوات، والمساعدة على الوفاء بحقوق ضحايا الذخائر العنقودية. وبالتالي، يجب على العراق معالجة مشكلة الذخائر العنقودية بحلول عام 2023 كما ينبغي أيضا تقديم تقرير الشفافية عن التقدم المحرز حسب بنود اتفاقية حظر الذخائر العنقودية

وبالنظر إلى ان اتفاقية الذخائر العنقودية والمخاطر المعروفة والمنطقة الملوثة المرتبطة بها تعتبر ايضا من أولويات الحكومة العراقية لتطهير تلك المساحات ومعالجة القنابل العنقودية مع ضمان وضع امن لحركة السكان وعودة النازحين إلى مواطنهم الأصلية الاانها لاتعتبر جزءا من خطة عمل حظر الالغام ضد الاشخاص وعلى المجتمع الدولي مساعدة البرنامج الحكومي العراقي لايفاء العراق بالتزاماته تجاه الاتفاقيتين خلال المدد الزمنية المحددة

.

تلوث المناطق بالذخائر العنقودية

استنادا الى المعلومات الموجودة في نظام ادارة المعلومات (IMSMA) فان هناك 188 منطقة خطرة مسجلة ويلاحظ ان 165 منطقة خطرة ضمن المناطق العائدة تحت مسؤولية المركز الجنوبي وبمساحة تزيد عن 137 كم و 18 منطقة خطرة ضمن المناطق العائدة تحت مسؤولية مركز الفرات الأوسط وبمساحة 9.7 كم بالأضافة الى وجود معلومات عن تلوث بعض المناطق المحررة من تنظيم داعش الارهابي الا انها لاتمثل حجم التلوث الحقيقي بالقنابل العنقودية وهي تحتاج الى مسوحات غير تقنية وتقنية لمعرفة حجم التلوث الحقيقي بعد استقرار الوضع الامني في تلك المناطق والجداول ادناه توضح مساحة التلوث و عدد مناطق الخطر وحجم تلك المساحات وحسب نوع الذخيرة سواء كانت قنابل عنقودية ضد الاشخاص او الدبابات :

للمساحة % الخطرة	مساحة المناطق الخطرة	اعداد المناطق % الخطرة	اعداد المناطق الخطرة	نوع الخطر	المراكز الاقليمية
0%	101,071	1%	2	CHA	المناطق
0%	292,589	2%	3	SHA	المحررة
7%	9,736,182	8%	15	CHA	المركزالفرات
1%	1,754,607	2%	3	SHA	الاوسط الاقليم <i>ي</i>
92%	137,068,411	86%	161	CHA	المركز
0%	190,612	1%	2	DHA	الجنوبي
0%	64,414	1%	2	SHA	الاقليمي
100%	149,207,884	100%	188	موع	المج


المساحة %	المساحة(م²)	اعداد % الخطر	اعداد الخطر	النوع	المنطقة
0%	111,631	2%	3	AP	المناطق
0%	282,029	1%	2	Unknown	المحررة
6%	8,773,415	6%	11	AP	مرکز انداری
1%	818,925	3%	5	Mixed	الفرات الاوسط
1%	1,898,448	1%	2	Unknown	، الاقليمي الاقليمي
70%	104,467,086	36%	68	AP	
0%	41,467	1%	1	AT	المركز الاقليمي
19%	28,309,765	47%	89	Mixed	المنيسي الجنوبي
3%	4,505,120	4%	7	Unknown	
100%	149,207,884	100%	188	موع	المج

تأثير الذخائر العنقودية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية

يمكن أن يكون أفضل فهم للآثار الاجتماعية والاقتصادية للذخائر العنقودية المعرفة من خلال تحليل مواقع المناطق الخطرة والعقبات المرتبطة بها والتي تسبب موانع متعددة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية وقد يكون هناك تاثر مشترك لهذه الموانع ولنفس المنطقة الخطرة الواحدة واستنادا الى المعلومات الموجودة والمتوفرة يمكن توضيح حجم الموانع وتاثيرها كما في الجدول ادناه:

المساحة(م²)	اعداد الخطر	الموانع
13,812,596	100	الطرق
46,394,722	128	الزراعية
8,219,933	108	البنى التحتية
6,320,592	96	مصادر المياه
4,730,424	93	غير زراعية


كما يوضح الرسم البياني أدناه النسبة المئوية للمنطقة الملوثة التي تؤثر على نوع المانع وان هناك 128 منطقة خطرة تؤثر على النشاط الزراعي والذي يمثل 31٪ من المساحة الملوثة وان هناك 108 منطقة خطر تعيق الوصول إلى البنية التحتية وبنسبة 6% ، و 96 منطقة تعيق الوصول الى مصادر المياه وبنسبة 4%.



ANNEX (C) الخرائط الجداول التفصيلية




CURRENT IPDs SITUATION AND CURRENT CONTAMINATION IN IRAQ




CURRENT SITUATION OF CLEARED AREA






CURRENT SITUATION OF CLEARED AREA FOR IKMAA





CURRENT SITUATION OF CLEARED AREA FOR RMAC-N





Samawa

100

Salman 50

Najaf

Khidhir

200 Km

Suq Al-Shoyokh

Midaina

Chibayish

Qurna

REPUBLIC OF IRAQ **CURRENT SITUATION OF CLEARED AREA FOR RMAC-S** Mahmoudiya Badra LEGEND Vassit iMMAP -Mahawil Kerbala Hindiya Ali Al-Gharbi **Closed Area** District Boundary Hai Rutba Province Boundary Qadissiya Border of Iraq Hamza Najaf Muthanna Salman **%** 50 100


CURRENT SITUATION OF CLEARED AREA

RMAC Name	Province	Total Area Cleared m²	Number of Cleared Hazardous Areas
	Basrah	456,855,297	1,660
RMAC-S	Missan	70,039,498	1,475
KWIAC-S	Muthanna	12,782,999	94
	Thi-Qar	20,498,780	392
RMAC-S	TOTAL	560,176,574	3,621
	Duhok	137,251,649	2713
IKMAA	Erbil	395,880,414	1610
	Slemani	206,155,175	3,297
IKMAA	TOTAL	739,287,237	7,620
	Anbar	1,909,693	178
	Diyala	2,739,226	26
RMAC-N	Karkuk	9,237,809	116
	Ninewa	930,028	2
	Salah al-Din	84,527,387	1
RMAC-N	TOTAL	99,344,143	323
	Babylon	6,212,064	6
	Baghdad	1,426,089	17
RMAC-M EU	Najaf	636,151	2
	Qadissiya	21,838,400	17
	Wassit	65,640,645	311
RMAC-M E	TOTAL	97,060,059	357

CURRENT LANDMINE/ERW CONTAMINATION IN IRAQ (OVERALL)








Summary of Current Landmine/ERW Contamination Overall Iraq				
Region	Province	No of Hazards	Areasize (Sqm)	
	Duhok	400	19,108,042	
IKMAA	Erbil	337	48,091,213	
	Slemani	2,385	155,967,522	
IKMAA T	OTAL	3,122	223,166,777	
	Diyala	85	29,438,137	
RMAC-N	Ninewa	7	137,500	
	Salah al-Din	35	123,196,029	
RMAC-N	TOTAL	127	152,771,666	
	Babylon	10	1,301,600	
RMAC-M EU	Kerbala	20	5,627,900	
	Wassit	31	39,646,306	
RMAC-M E	J TOTAL	61	46,575,806	
	Basrah	42	690,266,648	
RMAC-S	Missan	199	44,839,415	
RIVIAC-5	Muthanna	2	37,845,692	
	Thi-Qar	1	99,728	
RMAC-S	TOTAL	244	773,051,483	
TOTA	AL	3,554	1,195,565,730	




CURRENT LANDMINE/ERW CONTAMINATION AREA IN IKMAA REGION



The state of the s






REPUBLIC OF IRAQ CURRENT LANDMINE/ERW CONTAMINATION IN IRAQ BY (RMAC-S) Suwaira Mahawil Kut Babil Na'maniya Ali Al-Gharbi iMMAP -Hashimiya Wassit Iran Amara Qadissiya Manathera Miss an Shamiya Rifa'i Kahla Hamza Rumaitha Maimouna Mejar Al-Kabi<mark>▼</mark>Qal'at Saleh Shatra Najaf Thi-Qar Samawa Khidhir Midaina Nassriya Qurn Suq Al-Shoyokh Chibayish Shatt Al-Arab Basrah Basrah Abu Al-Khaseeb Zubair 🔻 Muthanna Salman Kuwait LEGEND ▼ Open Hazardous Area (RMAC-S) **Province Boundary District Boundary** 120 Km Sea or Lake


CURRENT STATUS OF ALL HAZARDOUS AREAS IN IRAQ (OVERALL)





CURRENT STATUS OF ALL HAZARDOUS AREAS IN IKMAA REGION






Summary of Current Hazard Situation in IKMAA Region						
Region	Province	Hazard Type	Hazard Status	Areasize (Sqm)	No of Hazards	
		Dangerous	Closed	3,157,098	2,775	
		Area	Open	556,625	10	
	Duhok		Closed	5,043,199	180	
	Duriok	Mine Field	Open	19,108,042	420	
			Worked-on	2,924,895	42	
		Mined Area	Closed	153,798,091	1,431	
		Dangerous	Closed	1,711,192	456	
		Area	Open	1,025,863	11	
		IED	Closed	392	1	
	Erbil	Erbil Mine Field	Closed	5,197,070	123	
IKMAA			Open	48,091,213	372	
IIXIVIAA			Worked-on	4,052,329	20	
		Mined Area	Closed	446,526,917	1,549	
		Dangerous	Closed	123,520,436	334	
		Area	Open	40,343,487	299	
		Aica	Worked-on	2,959	1	
			Closed	43,539,456	1,276	
	Slemani	Mine Field	Open	84,721,837	1,887	
			Worked-on	2,260,293	46	
			Closed	210,418,295	2,269	
		Mined Area	Open	71,245,685	498	
			Worked-on	12,510,455	32	


CURRENT STATUS OF HAZARDOUS AREARS IN RMAC-N REGION





CURRENT STATUS OF ALL HAZARDOUS AREARS IN RMAC-M-EU REGION






Su	ımmary of C	Current Haza	ard Situation	in RMAC-M EU Re	egion
Region	Province	Hazard Type	Hazard Status	Areasize (Sqm)	No of Hazards
			Open	245,588,408	8
		CHA	Worked-on	71,076,472	1
	Babylon	Dangerous Area	Open	469,696	7
		Mined Area	Open	1,301,600	10
		SHA	Closed	885,147	4
		SHA	Open	2,244,918	1
		СНА	Closed	11,397,049	113
		CHA	Open	2,022,307	2
	Baghdad	Dangerous Area	Closed	9,681,170	276
		SHA	Closed	6,162,885	9
		SITA	Open	8,289,894	6
		CHA	Open	2,019,071	7
	I/ o who olo	Mined Area	Open	5,627,900	20
	Kerbala	CLIA	Closed	1,696,280	5
		SHA	Open	218,708	1
		OLIA	Closed	636,151	3
		CHA	Open	4,138,442	12
RMAC-M EU	Najaf	Dangerous Area	Open	-	1
		Mined Area	Closed	-	20
		SHA	Closed	-	1
		SHA	Open	2,166,008	3
		CLIA	Closed	21,843,313	25
		CHA	Open	57,869,130	10
		Dangerous	Closed	-	21
	Qadissiya	Area	Open	-	1
		Mined Area	Closed	-	18
		CLIA	Closed	85,000	2
		SHA	Open	3,757,921	3
		CLIA	Closed	6,663,908	244
		CHA	Open	115,202,786	82
		DHA	Closed	-	1
	Wassit	Dangerous Area	Closed	-	22
		Mined Area	Closed	-	38
			Closed	1,311,064	4
		SHA	Open	_	1

CURRENT STATUS OF ALL HAZARDOUS AREARS IN RMAC-S REGION






Su	mmary of C	urrent Hazard	Situation in I	RMAC-M EU Rec	jion
Region	Province	Hazard Type	Hazard Status	Areasize (Sqm)	No of Hazards
			Closed	241,950,510	994
		CHA	Open	768,765,787	398
			Worked-on	513,823,813	72
		DHA	Closed	15,127,614	91
		DITA	Open	16,703,336	14
	Basrah	Dangerous Area	Closed	1	1,070
		Mined Area	Closed	•	156
			Closed	39,307,684	148
		SHA	Open	-	1
			Worked-on	115	2
			Closed	61,558,832	833
		CHA	Open	71,750,573	209
			Worked-on	2,609,343	19
		DHA	Closed	3,184,435	262
			Open	3,683,998	203
RMAC-S	Missan		Worked-on	1,151,016	1
KIVIAO-3		Dangerous Area	Closed	1	146
		Mined Area	Closed	-	1
		SHA	Closed	47,786	10
			Open	490,094	10
			Closed	8,768,816	103
		CHA	Open	161,709,992	33
			Worked-on	7,452,515	14
	Muthanna	DHA	Closed	-	3
		Dangerous Area	Closed	-	27
		Mined Area	Closed	-	12
			Closed	19,062,257	391
		CHA	Open	10,234,654	14
	Thi-Qar		Worked-on	76,673,829	32
		SHA	Closed	-	92
		JI IA	Open	99,728	1

PTS SURVEY SITUATION IN IKMAA REGION






SUMMARY OF PTS SURVEY IN IKMAA REGION				
Province	Status	No. of Hazards	Areasize	
	Open	0	0	
Duhok	Worked-on	0	0	
	Released from PTS	1,431	153,798,091	
	Open	0	0	
Erbil	Worked-on	0	0	
	Released from PTS	1,549	446,526,917	
	Open	498	71,245,685	
Slemani	Worked-on	32	12,510,455	
	Released from PTS	2,269	210,418,295	
Total		5,779	684,081,148	

Summary of Anti-Personnal Minefield Hazards					
Region	Province	No of Hazards	Areasize (Sqm)		
	Duhok	336	15,624,342		
IKMAA	Erbil	273	37,543,056		
	Slemani	236	10,887,364		
IKMAA TOTAL		845	64,054,762		
RMAC-M	Wassit	8	1,038,850		
RMAC-M	EU TOTAL	8	1,038,850		
RMAC-S	Basrah	7	29,141,399		
KIVIAC-3	Missan	28	496,445		
RMAC-S	TOTAL	35	29,637,844		
TOTAL		888	94,731,456		

Summary of Anti-Personnal/Anti-Tank Minefield					
Region	Province	No of Hazards	Areasize (Sqm)		
	Duhok	11	748,518		
IKMAA	Erbil	5	729,455		
	Slemani	50	2,117,066		
IKMAA	TOTAL	66	3,595,039		
RMAC-N	Diyala	1	-		
RMAC-N	I TOTAL	1	-		
RMAC-M EU	Wassit	16	25,689,721		
RMAC-M E	EU TOTAL	16	25,689,721		
RMAC-S	Basrah	4	58,115		
KIVIAC-3	Missan	13	23,182,472		
RMAC-S	TOTAL	17	23,240,587		
TO	ΓAL	100	52,525,346		


REPUBLIC OF IRAQ MINEFIELDS CONTAIN ANTI PERSONNEL & ANTI TANK IN IRAQ Turkey Iran **IMMAP** -Tilkaif Ninewa Syria Ba'aj Kirkuk Hatra Salah al-Dii Anbar Jordan Rutba (erball Mejar Qal'at Al-Kabi Saleh Suq Al-Shoyokh Muthanna LEGEND Anti Tank



	Summary of M	lixed Minefield	Hazards
Region	Province	No of Hazards	Areasize (Sqm)
	Duhok	53	2,735,182
IKMAA	Erbil	59	9,818,702
	Slemani	2,099	142,963,092
IKMAA	TOTAL	2,211	155,516,976
	Diyala	84	29,438,137
RMAC-N	Ninewa	7	137,500
	Salah al-Din	35	123,196,029
RMAC-N TOTAL		126	152,771,666
RMAC-M	Babylon	10	1,301,600
EU	Kerbala	20	5,627,900
EU	Wassit	7	12,917,735
RMAC-M I	EU TOTAL	37	19,847,235
	Basrah	31	661,067,135
DMAGO	Missan	158	21,160,498
RMAC-S	Muthanna	2	37,845,692
	Thi-Qar	1	99,728
RMAC-S TOTAL		192	720,173,053
TO	ΓAL	2,566	1,048,308,929


MINEFIELDS CONTAIN MIXED DEVICES IN IRAQ






CURRENT CONTAMINATION AREAS IN IRAQ (OVERALL)





CURRENT CONTAMINATION IN IKMAA REGION






Summary of Contamination Area in IKMAA Region							
Region	Province	Hazard Type	Hazard Status	Areasize (Sqm)	No of Hazards		
	6	Dangerous Area	Open	556,625	10		
	Duhok	Mine Field	Open	19,108,042	420		
		wille Fleid	Worked-on	2,924,895	42		
	E als ii	Dangerous Area	Open	1,025,863	11		
	Erbil	Mine Field	Open	48,091,213	372		
IKMAA		wine Field	Worked-on	4,052,329	20		
		Dangerous Area	Open	40,343,487	299		
			Worked-on	2,959	1		
	Slemani	Mine Field	Open	84,721,837	1,887		
		Willie Field	Worked-on	2,260,293	46		
		Mined Area	Open	71,245,685	498		
			Worked-on	12,510,455	32		

CURRENT CONTAMINATION IN RMAC-N REGION





Summary of Current Contamination Area in RMAC-N Region						
Pogion	Provinc	Hazard	Hazard	Areasize	No of	
Region	е	Туре	Status	(Sqm)	Hazards	
		CHA	Open	6,053,662	12	
	Anbar	DHA	Open	27,991,566	2	
		SHA	Open	4,320,605	4	
		CHA	Open	443,125,487	103	
		OHA	Worked-on		1	
	Diyala	Mined Area	Open	13,814,275	68	
		Milled Alea	Worked-on	1,073,500	17	
		SHA	Open	217,183,770	25	
		СНА	Open	308	69	
RMAC-N	Karkuk	Karkuk	OHA	Worked-on	6,997	1
		DHA	Open		1	
		Dangerous				
		Area	Open		7	
	Ninewa	Mine Field	Worked-on	124,392	1	
		Mined Area	Open	137,500	7	
		Willied Alea	Worked-on	160,000	1	
	Salah al-	CHA	Open	20,253,135	26	
	Din	Mined Area	Open	123,196,029	35	
	וווט	SHA	Open	4,250,382	13	

25

Sea/ Lake

100 Km


Suq Al-Shoyokh

Summary of Current Contamination Area in RMAC-M EU								
Region	Province	Hazard Type	Hazard	Areasize	No of			
Region	FIOVILICE	паzaru туре	Status	(Sqm)	Hazards			
		СНА	Open	245,588,408	8			
		OHA	Worked-on	71,076,472	1			
	Rahylon	Dangerous						
	Babylon	Area	Open	469,696	7			
		Mined Area	Open	1,301,600	10			
		SHA	Open	2,244,918	1			
	Paghdad	CHA	Open	2,022,307	2			
	Baghdad	SHA	Open	8,289,894	6			
		CHA	Open	2,019,071	7			
RMAC-	Kerbala	Mined Area	Open	5,627,900	20			
M EU		SHA	Open	218,708	1			
IVI EU		CHA	Open	4,138,442	12			
	Naiof	Dangerous						
	Najaf	Area	Open	-	1			
		SHA	Open	2,166,008	3			
	Qadissiya	CHA	Open	57,869,130	10			
		Dangerous						
		Area	Open	-	1			
		SHA	Open	3,757,921	3			
	Wassit	CHA	Open	115,202,786	82			
	vvassil	SHA	Open	-	1			

REPUBLIC OF IRAQ


CURRENT CONTAMINATION IN RMAC-S REGION






DESTROYED ANTI-PERSONNEL DEVICES SINCE 2008 IN IRAQ (IKMAA & DMA)






DESTROYED ANTI-PERSONNEL DEVICES SINCE 2008 IN IKMAA






DESTROYED ANTI-PERSONNEL DEVICES SINCE 2008 IN RMAC-N





DESTROYED ANTI-PERSONNEL DEVICES SINCE 2008 IN RMAC- M EU














LANDMINE IMPACT SURVEY

THE REPUBLIC OF IRAQ

2004-2006



PROJECT ABSTRACT

The Landmine Impact Survey in Iraq summarizes the results of a socioeconomic survey of the affects of landmines and unexploded ordnance (UXO) on communities in that country. This survey was conducted over a two-year period, ending in late 2006.

This document is only one in a series of reports, which collectively constitute the Global Landmine Survey initiative. This initiative aims to catalog the socio-economic impacts caused by landmines and UXO and to store this data in a manner that supports strategic national planning and resource allocation decisions.

The following governments and organizations provided contributions to the survey:



Funding for the implementation of this project was provided by the Office of Weapons Removal and Abatement, U.S. Department of State.

Funding for the implementation of this project was provided by the European Union and the Government of Italy through the United Nations Development Programme (UNDP).

The project was implemented by the Information Management & Mine Action Programmes (iMMAP), formerly part of Vietnam Veterans of America Foundation (VVAF)/Veterans for America (VFA).

Quality assurance monitoring has been independently provided by the United Nations Mine Action Service (UNMAS).

TABLE OF CONTENTS

INTRODUCTION	<u>8</u>
EXECUTIVE SUMMARY	<u>9</u>
SCOPE OF THE PROBLEM - NORTH	16
SCOPE OF THE PROBLEM - TA'MEEM (KIRKUK) GOVERNORATE	28
SCOPE OF THE PROBLEM - SOUTH	32
SCOPE OF THE PROBLEM – SOUTH CENTER	39
IMPACT ON COMMUNITIES - NORTH	45
IMPACT ON COMMUNITIES - TA'MEEM (KIRKUK) GOVERNORATE	52
IMPACT ON COMMUNITIES - SOUTH	54
IMPACT ON COMMUNITIES - SOUTH CENTER	60
IMPACT ON SECTORS - NORTH	65
IMPACT ON SECTORS - TA'MEEM (KIRKUK) GOVERNORATE	69
IMPACT ON SECTORS - SOUTH	71
IMPACT ON SECTORS - SOUTH CENTER	74
FACTORS INFLUENCING HUMANITARIAN MINE ACTION - NORTH	
FACTORS INFLUENCING HUMANITARIAN MINE ACTION - SOUTH	83
FACTORS INFLUENCING HUMANITARIAN MINE ACTION - SOUTH CENTER	85
CONSEQUENCES FOR HUMANITARIAN MINE ACTION IN IRAQ	87
COMMUNITY BACKGROUND - NORTH	92
COMMUNITY BACKGROUND - SOUTH	100
TEAM LEADER'S REPORT	109

KEY PAR	TICIPANTS	116
SURVEY	METHODOLOGY	117
EXPLANA	ATION OF SCORING, WEIGHTING, AND CLASSIFYING COMMUNITIES	124
THE DAT	A COLLECTION PROCESS	131
Maps		
Map 1:	Impacted Communities in Iraq	11
Map 2:	Contamination in Northern Iraq	
Map 3:	Duhok Governorate	
Map 4:	Erbil Governorate	23
Map 5:	Sulaymaniyah Governorate	24
Map 6:	Recent Victim Distribution, North Region	26
Map 7:	Southern Region of Iraq	36
Map 8:	Recent Victim Distribution, South Region	38
Map 9:	South Center Region of Iraq	42
Map 10:	Recent Victim Distribution, South Center Region	44
Figures		
Figure 1:	Survey Effort North	16
Figure 2:	Population Size Distribution across Affected Communities	
Figure 3:	Size Distribution of Affected Communities, by Nearest Border	20
Figure 4:	Claimed Magnitudes of SHAs in Northern Iraq	
Figure 5:	Population Size Distribution among Affected Communities	29
Figure 6:	Claimed Magnitudes of SHAs in Ta'meem (Kirkuk) Governorate	
Figure 7:	Survey Effort South	
Figure 8:	Population Size Distribution among Affected Communities	35
Figure 9:	Claimed Magnitudes of SHAs in Southern Iraq	37
Figure 10:		
Figure 11:		
Figure 12:		
Figure 13		
Figure 14:		
Figure 15: Figure 16:		
Figure 17:	· ·	
Figure 18:		
Figure 19:		
Figure 20:		
Figure 21:		
Figure 22:		
Figure 23:		
Figure 24:		
Figure 25:		
Figure 26:		
Figure 27:		
Figure 28:		
Figure 29		
Figure 30:		
Figure 31:	Landmine Impact Survey Influence Diagram	124

Tables		
Table 1:	Survey Coverage	12
Table 2:	Affected Communities and Contamination, by Region	
Table 3:	Affected Communities, by Impact Category and Region	13
Table 4:	Communities, by Types of Resources Blocked and by Region	
Table 5:	Victim Rates, by Region	
Table 6:	Affected Districts, Communities and Populations, by Governorate	
Table 7:	Affected Communities and Populations, by Settlement Type	
Table 8:	Communities by Number of Distinct Suspected Hazard Areas	25
Table 9:	Landmine and UXO Victim Survey	
Table 10:	Communities and Population Affected	
Table 11:	Affected Communities and Populations, by Settlement Type	
Table 12:	Communities by Number of Distinct Suspected Hazard Areas	29
Table 13:	Landmine and UXO Victim Survey	
Table 14:	Affected Districts, Communities and Populations, by Governorate	33
Table 15:	Affected Communities and Populations, by Settlement Type	34
Table 16:	Communities by Number of Distinct Suspected Hazard Areas	
Table 17:	Landmine and UXO Victim Survey	38
Table 18:	Affected Districts, Communities and Populations, by Governorate	40
Table 19:	Affected Communities and Populations, by Settlement Type	
Table 20:	Communities by Number of Distinct Suspected Hazard Areas	43
Table 21:	Landmine and UXO Victim Survey	44
Table 22:	Impact Score Classification	45
Table 23:	Communities and Populations, by Impact Category	47
Table 24:	Community Distribution of Recent Victims	47
Table 25:	Recent Victims, by Age and Gender	48
Table 26:	Occupation at Time of Incident	
Table 27:	Activity at Time of Incident	
Table 28:	Landmine/UXO Incidents and Fatalities, by Gender	
Table 29:	Type of Care Received by Victims Not Killed Immediately	50
Table 30:	Type of Injury, by Gender	50
Table 31:	Current Occupations of Survivors	51
Table 32:	Impact Score Classification	52
Table 33:	Communities and Populations, by Impact Category	53
Table 34:	Impact Score Classification	
Table 35:	Communities and Populations, by Impact Category	55
Table 36:	Communities by Number of Recent Victims	56
Table 37:	Occupation at the Time of Incident	
Table 38:	Activity at the Time of Incident	58
Table 39:	Landmine Incidents and Fatalities, by Gender	
Table 40:	Type of Care Received by Those Victims Not Killed Immediately	58
Table 41:	Type of Injury, by Gender	
Table 42:	Current Occupation of Survivors	59
Table 43:	Impact Score Classification	60
Table 44:	Communities and Populations, by Impact Category	61
Table 45:	Occupation at Time of Incident	
Table 46:	Activity at Time of Incident	
Table 47:	Landmine Incidents and Fatalities, by Gender	
Table 48:	Type of Care Received by Those Victims Not Killed Immediately	63
Table 49:	Type of Injury, by Gender	
Table 50:	Current Occupation of Survivors	
Table 51:	Percentages of Communities Reporting Blocked Access	
Table 52:	Magnitude of Blocked Access	
Table 53:	Other Blockages	
Table 54:	Combinations of Impacts	
Table 55	Percentages of Communities Reporting Blocked Access	

Table 56:	Magnitude of Blocked Access	1
Table 57:	Percentages of Communities Reporting Blocked Access	71
Table 58:	Magnitude of Blocked Access	72
Table 59:	Combinations of Impacts	
Table 60:	Percentages of Communities Reporting Blocked Access	74
Table 61:	Magnitude of Blocked Access	75
Table 62:	SHA Distribution and Size, Governorate Level	77
Table 63:	SHA Distribution and Size, Erbil Governorate	77
Table 64:	SHA Distribution and Size, Dahuk Governorate	78
Table 65:	SHA Distribution and Size, Sulaymaniyah Governorate	78
Table 66:	Elevation and Terrain	
Table 67:	SHA at Higher Elevations, No Secondary Terrain Features	80
Table 68:	Flat SHAs Found at Higher Elevations	80
Table 69:	SHAs at Higher Elevations with Secondary Terrain Features	81
Table 70:	Flat SHAs at Lower Elevations	
Table 71:	SHAs at Lower Elevations with Secondary Terrain Features	82
Table 72:	Distribution of Ordnance, Type and Governorate	82
Table 73:	Attribution of Contamination to Conflict Period	
Table 74:	Area of Suspected Contamination by Terrain and Vegetation	84
Table 75:	Area of Suspected Contamination by Terrain and Vegetation	
Table 76:	Affected Communities and Contamination, by Region	88
Table 77:	Communities, by Types of Resources Blocked and by Region	89
Table 78:	Victim Rates, by Region	
Table 79:	Institutional Complexity Indicators	94
Table 80:	Victimization Near Borders	96
Table 81:	Community Incident Probabilities	99
Table 82:	Institutional Complexity Indicators	102
Table 83:	Community Incident Probabilities	108
Table 84:	Survey Coverage	112
Table 85:	Blockage Types, by Region	125
Table 86:	Weights Used in the Computation of Impact Scores in Iraq	
Table 87:	Distribution of Weights	129
Table 88:	Score Point Sources	130
Table 86:	Total Survey Effort, Republic of Irag	135

LIST OF ACRONYMS USED IN THIS REPORT

AP Anti-personnel AT Anti-tank

CBU **Cluster Bomb Muntions** Community Meeting CM CTA Chief Technical Advisor Dangerous Area DA DC Data Collector DDG Danish Demining Group European Commission EC FOC **Expert Opinion Collection EOD Explosive Ordnance Disposal ERW Explosive Remnants of War**

EU European Union FE Field Editor False Negative

FNS False Negative Sampling FOB Forward Operating Base

FP False Positive

GENERAL Geneva International Centre for Humanitarian Demining

GIS Geographic Information System
GPS Global Positioning System
HMA Humanitarian Mine Action

HQ Headquarters

ICRC International Committee of Red Cross
IMCO Iraq Mine/UXO Clearance Organization

iMMAPInformation Management and Mine Action ProgramsIMSMAInformation Management System for Mine Action

LEOC Local Expert Opinion Collection
LIS Landmine Impact Survey

MA Mine Action Ministry of Defense

MoU Memorandum of Understanding MRE Mine Risk Education

NGO Non-Governmental Organisation
NMAA National Mine Action Authority

QA Quality Assurance
QC Quality Control

QAM Quality Assurance Monitor **RMAC** Regional Mine Action Center SFN Search for False Negatives **SGTL** Survey Group Team Leader SHA Suspected Hazard Area SOP Standard Operating Procedure STA Senior Technical Advisor **SWG** Survey Working Group TL Team Leader

UNIDP United Nations Development Programme
UNICEF United Nations Children's Fund
UNIMAS United Nations Mine Action Service

UXO Unexploded Ordnance VFA Veterans for America

VVAF Vietnam Veteran of America Foundation

INTRODUCTION

Growing out of the world wide collaborative efforts of the International Campaign to Ban Landmines and its Ottawa Treaty, Landmine Impact Surveys are executed to meet the overlapping needs of international donors, national authorities in landmine-and unexploded ordnance (UXO)-impacted countries, as well as Humanitarian Mine Action planners and implementers.

The overall vision of Landmine Impact Surveys as articulated by the Survey Working Group (SWG) is to "facilitate the prioritizing of human, material and financial resources supporting humanitarian mine action at the national, regional and global levels". To fulfill this vision, Landmine Impact Survey projects are executed to meet the same high standard. Their implementation provides for improved collaboration between the three primary stakeholders of the process: national authorities, donors and implementing agencies, and provides for the utilization of the same dataset. The data collected during the survey process provides clear improvements on past efforts in that it:

- Defines the entire problem in terms of scale, type of location, hazards, and socio-economic impacts upon communities:
- Improves national planning efforts by allowing for better prioritization of resources;
- Fosters development of national plans with well-defined immediate, intermediate and long-term objectives;
- Establishes baseline data from which performance can be measured.

Landmine Impact Surveys are considered to be the first and most vital step in the transformation of overall Humanitarian Mine Action (HMA). These surveys dramatically improve the quality of information available for decision makers at all levels.

Subsequent meetings of the SWG further refined this vision to create a number of subordinate objectives focused upon three key constituencies:

- Allow donors to rationalize their allocation of funds to the areas of greatest human need as defined by the impact of landmines and UXO upon communities;
- Permit national authorities to develop national plans focusing upon regions and areas of greatest impact;
- Give implementers baseline impact data that will provide success indicators for mine action programs.

The findings and information presented in this report are available in the Information Management System for Mine Action (IMSMA) database maintained by HMA entities in Iraq. This information is descriptive in nature, and provides the best and most comprehensive picture of the nature of the landmine and UXO threat impacting communities in Iraq.

Although this report is the most useful tool for subsequent planning at the national level, it is not a substitute for a national plan. This report should encourage Iraqi national authorities, decision-makers and planners to become familiar with the current state of landmine/UXO contamination in their country, and to use it when addressing future activities related to allocation of funding, prioritization of efforts and identification of areas for intervention. This survey has transformed the vague or unknown into functional knowledge. The challenge now is to ensure that others will use this knowledge to bring about positive, constructive action.

As a global initiative to standardize available information regarding the landmine problem around the globe, the Landmine Impact Survey process represents a successful, concerted effort to ensure conformity of methods, procedures and processes. These surveys are based upon the best practices in the fields of social science research and Humanitarian Mine Action. To ensure quality of results, internal and external quality assurance mechanisms are imbedded into the methodology of the survey process. Landmine Impact Surveys are executed to internationally recognized standards and measure and score impacts upon affected communities in a generally uniform manner.

EXECUTIVE SUMMARY

SUMMARY OF CONCLUSIONS

The Landmine Impact Survey in Iraq was conducted from March 2004 until November 2006 during a time when mortality and injuries from other forms of violence were much higher than those caused by landmines and unexploded ordnance (UXO). Yet, due to the geographically concentrated threats posed by Explosive Remnants of War (ERW), the survey results remain very relevant in the face of continued high insecurity in Iraq.

The survey was active in four of Iraq's Humanitarian Mine Action (HMA) regions, three of which were completely assessed (North, South and South-Center). Data collection that began in the fourth region in Ta'meem (Kirkuk) Governorate was discontinued due to increased security threats shortly after it started in Diyala, and Salahuddin Governorates.

The survey, while following international mine action standards, adapted its methodology to the special circumstances of Iraq. Notably, absent an effective community gazetteer needed to list communities suspected of contamination, survey teams visited all settlements for which community status was claimed. From among 12,010 recorded locations, the survey identified 1,622 communities impacted by landmines, UXO or other ERW. These communities contain 3,673 distinct landmine and UXO Suspected Hazard Areas (SHA).

The contaminated sites, as estimated by local key informants, comprise 1,730 square kilometers of land. They affect the livelihoods and safety of more than 1.6 million persons. Please note that the contaminated area described above represents only that identified in the 13 of Irag's 18 governorates visited to date by the survey project. Additionally, the Landmine Impact Survey process focuses upon contamination that impacts populated places (communities). Some formerly populated areas within the surveyed governorates were not visited by iMMAP survey teams because the populations of those areas remain displaced due to the contamination hazard, and thus detailed survey activity was not possible in these places.

The full-census approach taken in identifying communities faced with



iMMAP Landmine Impact Survey team members conduct a community interview and develop a community sketch map.

suspected contamination suggests that the survey was successful in reaching virtually all affected communities in the North, South-Center and South regions. The data collected afford extensive opportunities for research, analysis, and project planning, and lead to several key conclusions:

- By settlement size and dominant livelihoods, impacted communities are largely rural, agricultural, and small. The typical (median) population size is around 600 in the South, and 150 in the Northern (Kurdish) governorates.
- Correspondingly, the type of resources to which landmines and UXO block access are chiefly pasture and cropland, as well as, in the North, scrubland used for firewood collection. In the South, irrigated farmland is an important asset type impacted by the contamination.

- While the distribution of contaminated sites over small communities and low-value land makes mine action strategies seem uneconomical, prioritization is facilitated by the comparatively low number of communities that are highly impacted. The Landmine Impact Survey identified only 4% of all affected communities as "High Impact" based upon socio-economic criteria.
- Typically, High Impact communities have larger populations than other affected communities and tend to cluster geographically in response to concentrated contamination of past military defensive positions and during hostilities. Clusters of High and Medium Impact communities deserve special attention in HMA planning.
- The rural context of most contamination and resource blockages is manifest in victim profiles as well. The typical person who came to harm in recent landmine and UXO incidents is a boy or man tending cattle or farm operations. The low incidence of tampering and scrap metal collection may be due to underreporting.
- While key informants estimated some SHAs as large 100 square kilometers, particularly in the South, the median size claimed was 4.5 hectares in the North, 25 in the South-Center, and 100 in the South, reflecting different conflict histories as much as, for the North, a longer and more discerning acquaintance with the extent of local contamination.
- Similarly, the association between SHA vegetation and terrain differs strongly among regions, in line with ecological patterns in Iraq. In the North, sites rich in terrain features and with brush and trees dominate. The opposite pattern, flat land with no vegetation or grass only, dominates in the South.
- Differences in the composition of ERW are equally notable between regions. In gross simplification, landmines dominate the contaminant profile in the North, while in the South scattered UXO and stockpiles are more pervasive. The fraction of affected communities reporting cluster bomb units (CBU) is particularly high in the South-Center, an area affected substantially by the 2003 advance of coalition military forces.
- Above and beyond differences in the contamination factors, their relative importance to the risk of incidents also seems to vary between regions. While the additional presence of CBU and other UXO appears to drive up risk in communities of every region, in the North risk grows with community population, while in the South risk appears to depend upon how recently landmines were emplaced or aerial-delivered or indirect fire weapons deployed.

These pronounced differences in characteristics and outcomes of the contamination between the major survey regions suggest that the historic fracturing of Iraq is reflected also in the challenges that a national HMA strategy faces. These may be different to the extent of requiring different policies and priorities to guide the Regional Mine Action Centers (RMAC) within the framework of an overall national strategy. This may be based on the recognition that HMA may form an organic part of rural development, as distinct from pacification policies demanded by the largely urban violence.

BACKGROUND AND PROJECT OVERVIEW

The Republic of Iraq acceded to the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production, and Transfer of Anti-Personnel Mines and On Their Destruction on 15 August 2007. However, according to the International Campaign to Ban Landmines (ICBL), Iraqi government leaders had been signaling a willingness to accede to the treaty since 2004. In September 2006 the Iraqi Parliament approved an accession law that was signed by the country's president in November of that same year.

High

Mosul s

High

Mosul s

High

Mosul s

High

Mosul s

Areas of Operation
North
Center
South Center
Sout

Map 1: Impacted Communities in Iraq

The Landmine Impact Survey in Iraq began in March 2004, following almost immediately upon the heels of United Nations Emergency Mine Action Surveys (EMAS) conducted in the northern and southern regions of the country. Veterans for America's (VFA, formerly Vietnam Veterans of America Foundation) Information Management & Mine Action Programs (iMMAP), an international non-governmental organization (NGO) with an extensive HMA history and based in the United States, was awarded a grant by the U.S. Department of State to implement the project.

iMMAP was able to build upon international and national staff already implementing humanitarian activities in Iraq, and deploy a Senior Technical Advisor (STA) to initiate survey operations in the country. iMMAP implemented the Landmine Impact Survey in accordance with the principles and operating protocols established by the Survey Working Group (SWG) and the United Nations Mine Action Service (UNMAS) Certification Guidelines. The data collection phase commenced in June 2004 and was completed in June 2006. However, security conditions and limited program funding curtailed the survey process in some locations, leaving five of Iraq's 18 governorates to be surveyed. iMMAP currently maintains a skeleton survey team inside Iraq, able to rapidly recommence survey field activities should conditions allow.

Table 1: Survey Coverage

Region	Governorates Surveyed	Communities Visited	Communities Found Affected and Surveyed
North	Duhok Erbil Sulaymaniyah	4,291	1,126
Kirkuk	Tameem (Kirkuk)	735	43
South-Center	Babylon Kerbala Najaf Qadissiya Wassit	3,795	118
South	Basrah Missan Thi-Qar Muthanna	3,189	335
Total		12,010	1,622

iMMAP executed the survey with one primary international staff member, the STA, and with support provided by iMMAP Information Management System for Mine Action (IMSMA) Technical Advisors in Iraq, and the core iMMAP information management team based in Washington, DC. Field Supervisors, Field Editors, Data Collectors and all support staff were Iraqi nationals, totaling more than 90 people. The field staff was organized into two Regional Survey Groups that traveled throughout the 13 governorates surveyed. Survey coordination offices and data entry were located in Erbil for Survey Group North, while facilities shifted based upon areas of operations for Survey Group South, with temporary operations centers located in Basrah and Hilla, among other locations. Data collected was entered into IMSMA. In addition to office space and utilities, PM/WRA-funded HMA programs in Iraq provided the iMMAP team with extensive support during the project, including coordination and liaison, as well as critical security services. Much of this support was provided by RONCO Consulting Corporation on behalf of PM/WRA.

During implementation of the Landmine Impact Survey, iMMAP employed standard survey quality assurance and quality control processes. In addition to these internal measures, the United Nations Mine Action Service (UNMAS), with the concurrence of the international Survey Working Group (SWG), provided a Quality Assurance Monitor (QAM) who examined the Landmine Impact Survey process during the implementation of the project. The QAM has recommended to the United Nations Certification Committee that this survey be certified as meeting internationally accepted norms.

SCOPE OF THE PROBLEM

The survey conclusively identified landmine and/or UXO contamination in each of the 13 Iraqi governorates (provinces) surveyed. Within these governorates, a total of 1,622 communities were identified as affected by landmines and/or UXO. The table below details the number of affected communities, the population at risk, the number of distinct contaminated areas, and the land area that key informants estimated to be contaminated.

Table 2: Affected Communities and Contamination, by Region

Region	Communities Affected	Population at Risk	Distinct SHA	Area Claimed Contaminated (sq km)
North	1,126	748,651	3,024	776
Kirkuk	43	17,397	125	12
South-Center	118	147,326	125	88
South	335	702,753	399	855
Total	1,622	1,616,127	3,673	1,730

The survey found an estimated 17.9 new victims per year per 100,000 population in the affected communities. Victim rates are unequally distributed across regions, with the North reporting 10.6, Ta'meem/Kirkuk 34.5, South-Center 33.6 and the South 21.8. Differences between the North and the two southern regions are likely grounded in the longer experience communities in the North have gained with respect to their SHAs, and in the larger exposure of southern communities to surface UXO. Reasons why the South-Center rate exceeds that of the South by half remain speculative and may be linked to extensive CBU dispersal in two clusters of affected communities in Qadissiya, and Babylon/Kerbala governorates.

IMPACT ON COMMUNITIES

The standard Landmine Impact Survey scoring mechanism was used to rank communities in broad categories, which reflect the degree of landmine/UXO impact. Using this ranking system, the survey determined that Iraq contains 70 communities that are faced by High Impacts, 568 Medium Impact communities, and 984 Low Impact communities.

Table 3: Affected Communities, by Impact Category and Region

Impact	North	Kirkuk	South- Center	South	Total
High	28	2	11	29	70
Medium	444	18	15	91	568
Low	654	23	92	215	984
Total	1,126	43	118	335	1,622

The indicators used to determine this ranking include the number of victims in 24 months prior to community survey, blocked access to facilities or livelihood areas, and the nature of the contaminating munitions. However, the contributions that these three domains make to the ranking outcomes vary significantly across regions, in accordance with the number of recent victims. The impact scoring in the southern regions is driven to a higher degree by recent victims than is the case in the North and Ta'meem/Kirkuk, where types of munitions and resource blockages exert a stronger relative influence. In 13 governorates of Iraq, an estimated 178,700 persons live in communities faced with High Impact, 466,246 in Medium Impact communities and 971,181 in communities that are Low Impact.

Many of the affected communities in Iraqi Kurdistan (North region) and along the former "Green Line" separating the Kurdish areas from the remainder of the country represent a distinct case from areas south of the "Green Line". Whereas much of the rest of Iraq, other than the land along the border with Iran is primarily affected by UXO, the Kurdish region faces a threat composed primarily of landmines. The majority of the large numbers of minefields in this region were emplaced during the Iran-Iraq war of 1980-1988 and during military operations against the Kurdish region conducted by Iraqi governments of the past. The remainder of Iraq, or at least the nine southern governorates surveyed, is plagued primarily by a UXO threat that has resulted from the Iran-Iraq War, the 1990-1991 Gulf War, and the current conflict.

IMPACT ON SECTORS

The survey collected extensive information regarding the types of livelihoods that are denied local populations because landmines and UXO are present. Overall, pasture land is most often blocked by landmines and/or UXO. However, regional differences are important; both in the ways communities classify pasture as fixed or migratory, and in the

ranking of other types of blocked resources. Non-agricultural land, primarily scrubland in which residents forage for fuel and medicinal plants, is important in the North and Ta'meem/Kirkuk, a reason also why roads and trails appear in local descriptions of blocked access at higher frequency than in the southern regions. The differences in the types of cropland blocked – rain-fed versus irrigated – go hand-in-hand with the farm ecologies of the northern and southern regions. Blocked water points are more of a problem in the North than elsewhere. In Iraq, landmines and UXO rarely affect housing areas and other major types of infrastructure, a reflection upon the rural nature of most affected communities and the conduct of past wars that caused dispersal chiefly outside nucleated settlements or their subsequent abandonment. The following table displays the frequencies with which communities of each survey region reported impacted resources.

Table 4: Communities, by Types of Resources Blocked and by Region

Blockage types	North	Kirkuk	South Center	South	All Regions
Fixed Pasture	55%	67%	86%	81%	63%
Migratory Pasture	66%	56%	30%	38%	57%
Non-agricultural Land	75%	70%	1%	5%	55%
Irrigated Crops	20%	14%	86%	88%	38%
Rain-fed Crops Water for Other	41%	88%	2%	3%	32%
Purposes	13%	5%	2%	8%	11%
Roads and Trails	12%	21%	0%	5%	10%
Drinking Water	8%	5%	0%	2%	6%
Housing	1%	0%	2%	2%	1%
Infrastructure Other	1%	0%	1%	1%	1%
Affected Communities	1,126	43	118	335	1,622

LANDMINE/UXO INCIDENTS

The survey identified 577 persons harmed due to a landmine or UXO incident in the 24 months preceding the survey. The fatality rate among these victims was 38%. A further 7,672 victims were recorded from incidents in the years before the 24-month period consider by this survey. Recent incidents occurred in 241 of the 1,622 impacted communities in Iraq, or roughly 1 in 7. Claims to victims of less recent date were made by 907 communities. 618 of the affected communities did not report any victims.

Table 5: Victim Rates, by Region

Region	Recent Victims (2 Year Period)	Population at Risk	Victim Rate Per 100,000 Persons Per Year
North	159	748,651	10.6
Kirkuk	12	17,397	34.5
South-Center	99	147,326	33.6
South	307	702,753	21.8
Total	577	1,616,127	17.9

Ninety percent of the recent victims in Iraq are males. Victims, male as well as female, are clustered into the prime working years of between 15 to 29 years of age (45%), and 30 to 44 years of age (19%), but children aged 5 – 14 are nearly a quarter of the recent victims.

The most frequent activity at the time of injury was reported to be herding cattle (51%), followed by farm work (19%). Another 8% of recent victims were children playing. Tampering with munitions and collecting scrap metal caused 7% of recent incidents, which may be underreported given the sensitivity surrounding explosives in Iraq at the current time. In the most general terms, the typical profile of an average landmine or UXO incident victim in Iraq is a male, aged between 5 and 44 years, tending to a herd or a farm.

Please note that victimization is often under-reported landmine survey processes. Due to continuing insecurity in Iraq, a proper landmine/UXO victim surveillance system has not been enacted. Those being visited by Landmine Impact Survey teams are sometimes reticent to draw attention to themselves, as they may still associate some personal risk with reporting to an "official" or outside body. Therefore, victimization is certainly higher because five governorates remain to be surveyed, and is likely higher than reported in at least some of the surveyed governorates.



CAUSALITY

An Iraq Landmine Impact Surey Group Leader trains his personnel

Statistical analysis of the survey data, particularly that relating to community and contamination attributes, allows one to see relationships between a variety of factors and the risks that landmines and UXO pose to specific communities. In Iraq, significant risk-related factors differ between surveyed regions. In the North, communities with larger populations, closer to an international border or the former Green Line, with larger contaminated areas, and those littered with UXO (in addition to landmines) tend to have more recent victims. In the South, shorter times since the latest emplacement or deployment, and the composition of munitions – notably the presence of CBU and anti-personnel landmines – drive recent victim numbers higher. Here the effect of contaminated area size is intermingled with the diversity of munitions present and is illustrated in a tendency of higher-risk communities to cluster. For the South Center region, the statistical results are less cogent; however, the association between spatially clustered communities with recent victims, the presence of CBU and the magnitudes of suspected areas is suggestive of a causal link between war history and the affected communities' greater or lesser ability to avoid incidents.

CONCLUSION

The results of the Landmine Impact Survey plainly indicate that Iraq suffers adversely from the presence of landmines (primarily in the northern, Kurdish governorates) and UXO (primarily in the governorates surveyed outside the Kurdish region). Clearly, the extensive contamination that exists particularly in the livelihood base of rural communities – pasture, cropland, and including scrubland for firewood in the North - will pose a hazard for many years to come. The information gained during the Landmine Impact Survey process will enable the development of appropriate, well-targeted responses that combine marking, area reduction, and large-scale clearance. The results can also further contribute to the development and refinement of planning in Mine Risk Education (MRE) and victim assistance in a manner that will produce positive and immediate results.

SURVEY RESULTS AND FINDINGS

SCOPE OF THE PROBLEM - NORTH

NUMBER OF COMMUNITIES AFFECTED

The Iraq Landmine Impact Survey confirmed that all three of the governorates in the northern region of the country known as Iraqi Kurdistan were extensively contaminated. In all, contamination was documented in 25 of 27 districts, 97 of 124 sub-districts, and 1,126 of 4,291 communities visited. An estimated total of 748,651 persons live in the impacted communities where an international standard Landmine Impact Survey was conducted.

Those 1,126 communities can be seen in a wider context of all of the communities in northern Iraq, and, the other kinds of contamination and impact that were recorded. Of existing Kurdish communities, Iraq Landmine Impact Survey data collectors failed to reach only 39 due to security or inaccessibility; they did visit the other 4,291 communities. Among this number, the survey team documented non-contamination in 2,864 communities and of these, documented 541 communities that had been previously contaminated but were now cleared either with outside assistance, or through local efforts. Of all communities, 66.7% were documented as not contaminated, and 26.2% as sufficiently impacted to warrant application of the full survey instrument.

In addition to the 1,126 communities that were surveyed, the Iraq Landmine Impact Survey documented contamination and impact in a total of 301 other communities, or 7.0% of the total. In 67 of these communities contamination was localized and visible – it endangered the community but presented limited or no socio-economic impact. Further, communities which shared one SHA with another community were also documented though they were not surveyed (234).

Limited contamination (for example a single unexploded bomb in an orchard, or the chemical bomb that yet lies under a house in Halabja, covered with cement) was recorded on UXO Spot Reports, and, unless there were larger Suspected Hazard Areas (SHAs) which had direct socio-economic impacts on that same community, no further survey work was done. In all, 289 UXO Spot Reports were recorded in the three northern governorates of Iraq. Often UXO Spot Reports were recorded in impacted communities where an LIS was done. However, in 67 other communities one or more UXO Spot Reports were recorded, but no survey was conducted.

Figure 1: Survey Effort North

Total Communities Visited LIS Surveys Conducted	4,291 1,126
Un-surveyed Communities Which Share SHAs with Surveyed Communities Documented	234
Communities with Only UXO Spot Reports	67
Total Communities with <u>Any</u> Kind of Contamination/Impact	1,427
Total UXO Spot Reports Documented	289
Total Communities Documented Not Contaminated	2,864
Total Communities Documented <u>Previously Contaminated</u>	541
Total <u>Abandoned</u> Communities Documented	461
Total New Communities Found	336

The final class of communities which completes the picture of contamination and impact in northern Iraq was also documented. These were communities that were affected by SHAs that were shared with one or more other communities. In such cases, the teams could survey only one community of those involved in each shared SHA. The issue of "Shared SHAs", is described later in this report; here we note that 234 communities shared SHAs which impacted upon them, as well as with other communities; however, these communities are not included in the 1,126 communities mentioned above; the SHAs that they shared were captured and documented during the survey of another community.

Altogether the survey found that 1,427 communities were affected and/or contaminated to one degree or another, or 33.3% of all communities visited by the Landmine Impact Survey in Iraqi Kurdistan. During the course of the survey, the Iraq Landmine Impact Survey data collectors found 336 communities not recorded by the authorities. This is one

indication of the volatility of Kurdish society during the past decade and reflects the extent of the internal displacement and movement of people, often onto land that remained contaminated. Table 6 provides information regarding the number of affected communities in each of the three governorates (Dahuk, Erbil and Sulaymaniyah) and in each of their districts.

Table 6: Affected Districts, Communities and Populations, by Governorate

Governorate	District	Communities	Current Population
Dahok	Akre	32	30313
Dahok	Amedi	95	91705
Dahok	Duhok	37	20276
Dahok	Semel	12	8650
Dahok	Shekhan	13	24023
Dahok	Zakho	56	41098
Dahok Total		245	216065
Erbil	Choman	73	26654
Erbil	Dashti Hawler	12	2105
Erbil	Erbil	1	3000
Erbil	Khabat	0	
Erbil	Koysinjaq	29	96348
Erbil	Makhmur	0	
Erbil	Mergasur	44	15340
Erbil	Shaqlawa	31	69971
Erbil	Soran	109	52609
Erbil Total		299	266027
Sulaymaniyah	Chamchamal	44	53138
Sulaymaniyah	Darbandikhan	54	11078
Sulaymaniyah	Dukan	41	24764
Sulaymaniyah	Halabja	55	19317
Sulaymaniyah	Kalar	20	15935
Sulaymaniyah	Kfri	13	32750
Sulaymaniyah	Penjwin	95	31419
Sulaymaniyah	Pshdar	58	25994
Sulaymaniyah	Ranya	21	12268
Sulaymaniyah	Sharazur	5	2375
Sulaymaniyah	Sharbazher	147	31318
Sulaymaniyah	Sulaymaniyah	29	6203
Sulaymaniyah Total		582	266559
Grand Total		1126	748651

The estimates of the total affected population do not vary greatly from governorate to governorate; the largest figures are from Sulaymaniyah and Erbil, which report approximately 266,000 compared to 216,000 from Dahuk. The districts with the highest number of affected communities are Sharbazher District in Sulaymaniyah (147 affected communities), Soran District in Erbil (109), Amedi District in Dahuk (95), and Penjwin District (95) in Sulaymaniyah. Sharbazher and Penjwin border Iran, Soran and Amedi share a border with Turkey.

SETTLEMENT TYPE AND POPULATION SIZE

The problem of landmines and UXO in northern Iraq is not an urban one. Overwhelmingly, it is the rural communities of Kurdistan which are affected. Table 7 below lists the different kinds of settlement (community) types and the number

of affected communities surveyed of each category. It also shows the total population figures recorded for each type of community and the average size of communities in each category. The most common type of community is the compact rural village (775 of 1126 communities); if the dispersed rural communities are added to these, rural communities as a whole make up 1007 of the 1126 (89.4% of) the communities found affected and surveyed. As Table 7 indicates, these communities average 245 inhabitants (for dispersed rural) and 342 persons (compact rural).

Table 7: Affected Communities and Populations, by Settlement Type

Settlement Type	Affected Communities	Population Living in Affected Communities(*)	Mean Population
Urban	5	149,400	29,880
Suburban	51	261,073	5,332
Compact Village	775	265,370	342
Dispersed Rural	232	56,884	245
Seasonal Settlement	47	5,064	108
Abandoned	16	10,860	572
Total	1126	748,651	665

^(*) Living in, or – in abandoned communities – using land of, the affected communities.

However, if we focus on total population, we may have to modify this conclusion. Though the number of urban and suburban communities only make up about 4.7% of all affected communities (and number only 56 in all), they contain nearly 55% of the estimated population recorded among all affected communities. One might conclude from this that vulnerability to the dangers of landmines and UXO is at least as much an urban problem as a rural one. But there are many reasons to believe that as communities grow in size and economic complexity, larger proportions of the population are "drawn" into economic activities (like selling goods and services) that do not intersect with contaminated land. It is likely that most or all of the people in any of the small rural communities are affected by the landmines and/or UXO near their community, while many of the inhabitants of larger, urban settlements may not be at all. From this point of view, we can perhaps safely conclude that in spite of the somewhat even distribution of population among the small number of urban and suburban centers compared to the rural population spread among a very large number of smaller settlements, landmines and UXO in northern Iraq are predominately a rural problem.

Survey teams recorded the settlement or community type according to criteria established in the survey data collection protocols; it was decided at an early stage (during the Survey Pre-Test) that the categories in this table fit the differences in settlement type found in northern Iraq; seasonal communities and even the abandoned communities surveyed are an important part of the picture.

Seasonal settlements are an important part of the economic organization of rural life in northern Iraq and the survey went to great efforts to visit both locations that seasonal communities inhabited during the course of the year to determine if either or both of them was contaminated. Though there are some nomadic groups who transit through northern Iraq (some circulate into Iran), it was very difficult for the surveyors to include them in their efforts. Further, we have no record of nomadic communities transiting in close proximity to affected villages as they were being surveyed. In sum, though there are some nomadic groups in northern Iraq, they were not included in the survey of northern Iraq communities. Affected seasonal communities make up only 4.2% of all affected communities.

Abandoned communities are a prominent part of the social and administrative situation in northern Iraq. It is reported that thousands of small rural communities were destroyed by the government forces of Saddam Hussein, their inhabitants forcibly evicted by the Iraqi military. Hundreds of thousands of Kurds fled to Iran and to Turkey, while others settled in collective towns that the previous Iraqi government constructed. However hundreds of thousands of Kurds now living elsewhere have a strong and lasting emotional attachment to their former and home villages, many in contaminated, insecure and mostly abandoned areas near the Turkish or Iranian borders. Other Kurds continue to live close enough to their abandoned farm land that they go back each year and farm it. The 16 communities listed as abandoned in Table 7 are of this type. The farmers live elsewhere, but have a fixed and intense relationship to the land and they were surveyed as if they were full time residents of an inhabited rural village; though probably not optimal, we took the population of their new habitations as an estimate for these nominally abandoned communities.




Figure 2: Population Size Distribution across Affected Communities

Figure 2 above provides a visual illustration of the distribution of estimated population among the surveyed affected communities of northern Iraq. Overwhelmingly, these rural communities are small in size.

Why were there so many small communities? The first question we can ask is: are these small communities, communities at all? This is a very important question for any community survey; surveys have to work in a way to insure that they find all affected communities, but for efficiency's sake they need to ensure that they do not survey groups of people which are not real communities at all.

All communities that were surveyed in northern Iraq are accepted as legal communities by their Sub-District and District leaders. The survey took into account other factors before accepting a group of people living near each other as a village, but this was crucial. The survey did identify 336 "new"



A view of a typical community in the Kurdish north of Iraq.

communities, ones that the Sub-District leaders did not originally have on their list. In all cases the survey teams returned to the authorities and reconciled lists and now have signed lists from the authorities indicating that these communities are accepted, at least at the Sub-District level, as authorized, legitimate communities. But why were there so many small communities?




Figure 3: Size Distribution of Affected Communities, by Nearest Border


First, at the level of pure description, we do in fact notice a sharp over-representation of very small communities in northern Iraq, on all border sectors, beyond what one would expect in a typical community population size distribution. In the above diagram, the communities, segregated by nearest border and plotted by logarithmic size and rank exhibit the typical descending, more or less straight paths for the larger communities. However, that changes abruptly beyond the crosshairs marked with red lines. Among the smaller communities with 100 and fewer residents (the logarithm of 100 is 2 on the y-axis), there is a precipitous increase of very small communities. This pattern is not caused by the contamination; it was found also among thousands of non-affected communities in the region surveyed under United Nations rapid humanitarian assessments in 2003. This calls for a different explanation:

Many of the contaminated communities are near two very important former battle areas, the border of Iraq with Iran and with Turkey, and the so-called "Green Line" (southern boundary of the no-fly zone established by the Coalition Forces during the early 1990's). The latter was an important area of confrontation between Saddam Hussein's forces and the Kurdish Pesh'merga and the scene of fighting and coalition air-strikes. Some of this area had been the subject of forced evacuation by Saddam Hussein's forces of the original Kurdish inhabitants, and their subsequent replacement by Arab settlers from the south.

Communities along the borders with Iran suffered several periods of forced evacuation, fighting (and contamination) and attempts at resettlement. The result of a very complex pattern of evacuation and re-settlement over a long period of time has resulted in fractured communities of brave Iraqis in many places trying to re-establish themselves in their home villages. In many places the foothold that has been achieved is tenuous; some families have not returned or do not intend to return. Sadly some returned only to leave again, so numbers are low in many villages, but there is no doubt about the commitment of these villagers, whether near the border with Iran, or along the "Green Line" to try re-establish their lives in their home communities. From the survey point of view, it was considered imperative that the dangers and impact that they face daily be recorded.


GEOGRAPHIC DISTRIBUTION OF IMPACTED COMMUNITIES

Map 2: Contamination in Northern Iraq




The maps that follow indicate the geographic distribution of affected communities in each of the three governorates in northern Iraq. Each map is of one governorate and each shows the distribution of High, Medium and Low Impact communities. Affected communities are widely dispersed in each of the three northern governorates. With the exception of two districts (Khabat and Makhmur) in Erbil Governorate, all districts here are affected, though the numbers of affected communities differ dramatically from district to district (see again Table 6, in this section).

Map 3: Duhok Governorate




Large concentrations of communities are found on the northern borders, particularly those with Iran. However, there are also large numbers of impacted communities along internal borders, where governorates and districts lie along the so-called "Green Line". After the Iraqi Army was expelled from Kuwait in 1991, a no-fly zone was enforced in northern Iraq that protected the Kurdish people from Iraqi military forces. The Kurdish Pesh'merga ("those who face death") confronted Hussein's army along the Green Line and it was the site of extensive bombing, particularly cluster bomb strikes, and mortar and artillery exchanges. With the fall of the Hussein government in the spring of 2003, many of the villages along this line were evacuated and Kurds who had previously been evicted resettled in those villages and in others that had been abandoned. Many of these are contaminated, information captured by the Landmine Impact Survey process. But of all areas in northern Iraq, and in truth, in the entire country, contaminated communities are most dense along the Iranian border in Sulaymaniyah Governorate, in districts that include Halabja, Penjwin and Sharbazher.

Map 4: Erbil Governorate



Map 5: Sulaymaniyah Governorate



SUSPECTED HAZARD AREAS

The survey documented 3,024 distinct Suspected Hazard Areas (SHA) which contained landmines and/or UXO contamination. The claimed size of individual SHAs differed greatly; they ranged from 24 square meters to 30 square kilometers. The average claimed size of the SHA is 0.257 square kilometers, or about 26 hectare, and the median size is 45,000 square meters, or 4.5 hectare; the most commonly occurring value was 10,000 square meters, or one hectare.

SHA in Northern Iraq - Claimed Magnitudes

1500

1000

1 2 3 4 5 6 7 8

Area - m2 (log10)

Figure 4: Claimed Magnitudes of SHAs in Northern Iraq

Among the 3,024 recorded SHAs, 758 were estimated to be one hectare in size or less; 1,334 were greater than one hectare to 10 hectare; 803 were greater than 10 hectare to 1.0 square kilometer (100 hectare); 122 SHAs were larger than 1.0 square kilometer to 10 square kilometers. Finally, six SHAs were estimated to be larger than 10 square kilometers. Their claimed magnitudes follow approximately normal distribution, as known also from numerous other contaminated regions.

Table 8: Communities by Number of Distinct Suspected Hazard Areas


Distinct SHA in the Community	Number of Communities	Percent
1	417	37.0%
2	273	24.2%
3	185	16.4%
4	91	8.1%
5	55	4.9%
6	40	3.6%
7	16	1.4%
8	12	1.1%
9	14	1.2%
10	6	0.5%
>10	17	1.5%
Total	1126	100.0%

Table 8 above shows that slightly more than 60% of the communities have only one or two SHAs. Slightly more than 80% have five or fewer and 19.6% have more than five SHAs. The largest number of SHAs recorded in one village is 25; it is located on a strategically important road that runs through Choman District of Erbil Governorate to the Iranian border.

VICTIMS OF LANDMINE AND/OR UXO INCIDENTS

Of the 1,026 communities found affected and surveyed, 748 had one or more landmine or UXO victim at some time in the past. Among these communities, 106 recorded one or more recent victims, defined as a victim that was suffered in the 24 months prior to the conduct of the survey. Of the 1,026 affected communities, 378 did not record a victim at all and 642 communities had older victims, but no recent ones.

Map 6: Recent Victim Distribution, North Region



The survey recorded extensive information about each recent victim, and much less about the older victims. This is in line with international Landmine Impact Survey protocols, and is justified in part by the consideration that information about recent victims is likely to be more reliable and at the same time better reflect the more recent impact of the contaminated areas on the community.

Based upon the information collected about the 159 recent victims suffered in the three northern governorates, 62% of them were injured in the incident and 38% were killed.

About 66% of the communities reported victims, both those that occurred more than two years before the survey, as well as more recent ones. Only 378, or 33.6%, of the communities reported no victims at all, recent or "old".

Table 9: Landmine and UXO Victim Survey

			Victims	
Period	Communities Involved	Killed	Injured	All
Recent Victims (< 24 months)	106	60	99	159
Victims of Less Recent Data (> 24 months)	730	2443	3109	5552
Victims at Any Time	748	2503	3208	5711
Had no Victims	378			

The victim rate per 100,000 persons per year within the affected communities was 10.61. Similar rates for contaminated districts or the region as a whole are not available as no recent census figures are available.

¹ Calculated as 159 recent victims / (2 years * population at risk of 748,651) * 100,000.

SCOPE OF THE PROBLEM - TA'MEEM (KIRKUK) GOVERNORATE

NUMBER OF COMMUNITIES AFFECTED

Ta'meem Governorate in northern Iraq, popularly referred to as Kirkuk after the governorate's capital city, represents a region in which some of the last surveys were implemented by the iMMAP team before growing insecurity curtailed data collection.

Fieldwork came to a halt in this HMA region after survey of Ta'meem Governorate was complete, but had only just begun in Diyala (Baqubah) and Salahuddin (Tikrit) Governorates. Given the incomplete nature of the survey work carried out this survey region, the reporting in this and subsequent chapters that address Ta'meem Governorate is abbreviated.

Contaminated communities were identified in two districts in Ta'meem Governorate. The 43 communities that required full Landmine Impact Survey possessed an estimated 17,397 residents in 2006.

Table 10: Communities and Population Affected

District	Communities	Population
Dibs	5	12,050
Kirkuk	38	5,347
Total	43	17,397

SETTLEMENT TYPE AND POPULATION SIZE

The pattern of affected communities in terms of settlement type is similar to that observed in other survey regions. Overwhelmingly, it is rural communities which are affected. Table 11 below lists the different kinds of settlements and the number of affected communities surveyed of each category. Only one of the 43 communities considered itself urban (the town of Altun Kupri in Dibs District, with a population of 11,600).

Table 11: Affected Communities and Populations, by Settlement Type

Settlement Type	Affected Communities	Population Living in Affected Communities	Mean Population
Urban	1	11,600	11,600
Compact Village	30	4,768	159
Dispersed Rural	12	1,029	86
Total	43	17,397	405

It is obvious from the population size statistic that most of the affected communities are very small. More than half of them possessed 100 or fewer residents. This area, much as in other northern areas, has seen considerable change over pre-war populations, plausibly as a result of Iraqi Kurds reclaiming ancestral villages and Iraqi Arabs whom previous Iraqi governments had settled here leaving.

Population Size Distribution, Affected Communities

> 200

100 - 150

50 - 100

0 - 50

Number of Communities

Figure 5: Population Size Distribution among Affected Communities

SUSPECTED HAZARD AREAS

The survey documented 125 distinct Suspected Hazard Areas (SHA) which contained landmines and/or UXO contamination. This number, given only 43 affected communities, is remarkably high; more than half of the communities reported more than one distinct SHA. Such local awareness of the contaminated environment is unusual for communities with rapid population influxes, and with relatively few recent incidents; it may be explained by the particular local history of Humanitarian Mine Action (HMA). After the major conventional combat phase of the 2003 war, these communities were rapidly accessed by HMA agencies such as Mines Advisory Group (MAG) and the Kurdish Organization for Mine Action (KOMA). All but one had received some kind of Mine Risk Education (MRE); three quarters had been the object of marking and survey work; and in more than half of the communities, some formal clearance had already taken place. Collaboration with external agencies thus created a differentiated image of the local hazard.

Table 12: Communities by Number of Distinct Suspected Hazard Areas

Distinct Suspected Areas in the community	Number of Communities	Percent
1	17	40%
2	7	16%
3	7	16%
4	3	7%
5	3	7%
6	1	2%
7	1	2%
8	3	7%
9	1	2%
Total	43	

The claimed size of individual SHA differs greatly; they range from 1,600 square meters to 1.25 square kilometers. The average claimed SHA size is approximately 10 hectares, and the median size is 2.3 hectares.




Figure 6: Claimed Magnitudes of SHAs in Ta'meem (Kirkuk) Governorate

The size distribution is clearly discontinuous and more irregular than that found in other regions.

Among the 125 recorded SHAs, 25 were estimated to be one hectare in size or less; 69 were greater than one hectare and as large as ten hectares; 26 were greater than ten hectares and as large as one square kilometer (100 hectares); finally, two SHAs were estimated by key informants to be 1.2 and 1.25 square kilometers.

VICTIMS OF LANDMINE AND/OR UXO INCIDENTS

Of the 43 communities found affected and surveyed in this governorate, 15 had one or more landmine or UXO victims at some time in the past. Among these communities, six recorded one or more recent victims, defined as the victim of an incident that took place in the 24 months prior to survey visit. Of the affected communities, 28 did not record a victim at all, and nine communities had older victims, but no recent ones.

Table 13: Landmine and UXO Victim Survey

			Victims	
Period	Communities Involved	Killed	Injured	All
Recent Victims (<24 Months)	6	3	9	12
Victims of Less Recent Data	40	4.4	07	44
(>24 Months) All Victims	10 15	14 17	27 36	41 53
No Victims	28			

The survey recorded substantial amounts of information about each recent victim, but much less concerning older victims. This is in line with international Landmine Impact Survey protocols, and is justified in part by the consideration that information about recent victims is likely to be more reliable and at the same time better reflect the more recent impact of contaminated areas upon the community.

Based upon information collected about the 12 recent victims suffered in Ta'meem Governorate, nine were injured in the incidents, and three were killed.

The victim rate per 100,000 persons per year within the affected communities was 34.52. Similar rates for contaminated districts or the governorate as a whole are not available as no recent census figures are available. For comparison, the corresponding figure for the South is 21.8, and 10.6 for the North.

² Calculated as 12 recent victims/(2 years * population at risk of 17,397) * 100,000.

SCOPE OF THE PROBLEM - SOUTH

NUMBER OF COMMUNITIES AFFECTED

The four southern-most governorates in Iraq were organized by the Iraq National Mine Action Authority (NMAA) into one Humanitarian Mine Action (HMA) region under the control of a Regional Mine Action Center (RMAC) in Basrah – the RMAC South.

There is significant contamination in the south, especially near international borders. Many of these areas are virtually uninhabited. Also, significant surface contamination has been cleaned up by coalition forces, by organizations such as Mine Tech International working during the early post-conflict days, and by organizations such as Danish Demining Group (DDG) working as late as 2007, and by Iraqi military units and the Iraqi NGO Iraq Mine/UXO Clearance Organization (IMCO) trained by RONCO Consulting Corporation at the behest of the U.S. Department of State. Iraqi civilians were also involved in the 'clean-up' in other ways: some of them have been recorded by the Iraq Landmine Impact Survey as recent victims. Still, the survey teams found 300 communities impacted by landmines and UXO.

Since the Landmine Impact Survey is a community survey, it records contamination where people live in communities. In the case of southern Iraq, contamination focused upon the main river and communication systems of the four governorates which are dominated by the Tigris and Euphrates Rivers, and where they merge to form the Shatt al-Arab waterway. This is where the majority of the communities are located, clustered like grapes on a vine. Most roads to Baghdad from the region follow these rivers and so, coalition forces advanced along the very highways on which these communities lie, leaving a trail of cluster munition sites and other UXO. Of course, forces of the Ba'ath regime played their own role: abandoned munitions and some landmine emplacement in advance of the most recent war (especially in Muthanna Governorate) produced much of the Explosive Remnants of War contamination that still plays an important part in keeping land unusable and increasing the threat to Iraqis struggling in this region.

These four governorates have each experienced Iraq's last three wars in different ways. The Iran-Iraq War affected the two border governorates (Basrah and Missan) the most heavily, with deep border mine fields that exist to this day. This area is heavily contaminated and largely abandoned. Prior to the Iran-Iraq War, it is reported that this area was perhaps the largest date palm plantation in the world. Much of that agricultural bounty has been destroyed, and what remains in many areas is a large mined area crisscrossed with trenches and dotted with armored vehicle fighting positions.

Figure 7: Survey Effort South

Total Communities Visited	3,189	The Iraq Landmine Impact Survey confirmed that all
LIS Survey Conducted	335	four of the governorates in the southern region of Iraq were contaminated. In all, contamination was
Un-surveyed Communities Not Visited		documented in all 21 districts and in 335 of the
for Reasons of Insecurity or Inaccessibility	21	3,189 communities visited. An estimated total of
Total UXO Spot Reports Documented	107	702,753 persons live in the impacted communities where an international standard Landmine Impact
Total Abandoned Communities	91	Survey was conducted.
Documented But Not Visited	400	,
Total New Communities Found	489	Those 335 communities can be seen in a wider

Those 335 communities can be seen in a wider context of all of communities in southern Iraq and

the other kinds of contamination and impact that were recorded. Of the existing 3,301 communities, Iraq Landmine Impact Survey data collectors failed to reach only 21 due to poor security conditions or other inaccessibility. The Landmine Impact Survey also recorded 91 abandoned communities, which were documented because of their former importance as population centers and the possibility that they would be re-inhabited in the future. Of all communities in the south, 89.5% were documented as not contaminated and 10.5% as sufficiently impacted to warrant a full survey.

In some communities contamination was localized and, in most such cases, visible. Limited contamination (for example a single unexploded bomb in an orchard) was recorded as UXO Spot Reports, and, unless there were larger

Suspected Hazard Areas which had direct socio-economic impacts on that same community, no further survey work was done. In all, 107 UXO Spot Reports were recorded in the four southern governorates of Irag.

During the course of the project, the surveyors also found 489 communities not recorded by the Iraqi or international authorities. This is one indication of the volatility of Iraqi society during the past decade and reflects the extent of the internal displacement and movement of people, often onto land that remained contaminated.

Table 14 provides information regarding the number of affected communities in each of the four southern Governorates (Basrah, Missan, Muthanna and Thi-Qar) and in each of their districts.

Table 14: Affected Districts, Communities and Populations, by Governorate

Governorate	District	Communities	Current Population
Basrah	Abu Al-Khaseeb	10	8,385
Basrah	Al-Midaina	10	21,130
Basrah	Al-Qurna	25	81,215
Basrah	Al-Zubair	9	39,405
Basrah	Basrah	3	2,425
Basrah	Fao	46	4,197
Basrah	Shatt Al-Arab	29	103,472
Basrah Total		132	260,229
Missan	Al-Kahla	23	28,589
Missan	Al-Maimouna	12	11,900
Missan	Al-Mejar Al-Kabi	7	18,450
Missan	Ali Al-Gharbi	5	2,800
Missan	Amara	13	26,350
Missan	Qal'at Saleh	53	95,650
Missan Total		113	183,739
Muthanna	Al-Rumaitha	10	13,250
Muthanna	Al-Salman	9	4,810
Muthanna	Al-Samawa	2	100,300
MuthannaTotal		21	118,360
Thi-Qar	Al-Chibayish	17	39,530
Thi-Qar	Al-Rifa'i	10	12,000
Thi-Qar	Al-Shatra	2	3,610
Thi-Qar	Nassriya	24	68,625
Thi-Qar	Suq Al-Shoyokh	16	16,660
Thi-Qar Total		69	140,425
Grand Total		225	702.752
Grand Total		335	702,753

The estimates of the total affected population vary from governorate to governorate; the largest affected population was recorded in Basrah (260,229), and the second largest in Missan Governorate which reports an affected population of 183,739. Muthanna reported 118,360 people living in contaminated communities and Thi-Qar 140,425. The districts with the highest number of affected communities are Qal'at Saleh District in Missan (53 affected communities), Fao District in Basrah (46), Shatt Al-Arab District, also in Basrah (29), and Nasriya District (24 in Thi-Qar).

Basrah and Thi-Qar have the Tigris-Euphrates River systems traversing them, parallel with the locations of the main transportation routes and population centers in the south. These routes were the main transportation axes and were bombed extensively by coalition forces and mined and littered with abandoned munitions by retreating Iraqi troops during the last two wars. Basrah also shares a border with Kuwait to the south, an area heavily mined in the past.

SETTLEMENT TYPE AND POPULATION SIZE

The problem of landmines and UXO in southern Iraq is not an urban one. Overwhelmingly, it is the rural communities of which are affected. Table 15 below lists the different kinds of settlement (community) types and the number of affected communities surveyed of each category. It also shows the total population figures recorded for each type of community and the average size of communities in each category. The most common type of community is the compact rural village (225 of 335 communities); if the dispersed rural communities are added to these, rural communities as a whole comprise 295 of the 335 (88%) communities found affected and surveyed. As Table 15 indicates, these communities average 1,748 inhabitants (for dispersed rural) and 547 persons (compact rural).

Table 15: Affected Communities and Populations, by Settlement Type

	Affected	Population Living in Affected	Mean
Settlement Type	Communities	Communities	Population
Urban	23	202,895	8,822
Suburban	10	67,225	6,723
Compact Village	225	393,399	1,748
Dispersed Rural	70	38,264	547
Nomadic	4	650	163
Seasonal Settlement	3	320	107
Total	335	702,753	18,108

Even if we focus upon total population in the south, we do not have to modify this conclusion as we did in the north. Urban and suburban communities make up nearly 10% of all affected communities (and number only 33 in all) and contain 38.4% of the estimated population recorded among all affected communities. Thus, vulnerability to the dangers of landmines and UXO is a significant problem for urban populations as well as rural ones. However, there are many reasons to believe that as communities grow in size and economic complexity, larger proportions of the population are "drawn" into economic activities (such as selling goods and services) that do not intersect with contaminated land. It is likely that most or all of the people in any of the small rural communities are affected by the landmines and/or UXO near their community, while many of the inhabitants of larger, urban settlements may not be at all. In fact, this assumption is fully borne out by the distribution of recent victims; the recent victim rate, per year of exposure and per 100,000 residents, is 3.1 for affected urban and suburban communities, and 33.5 for all affected rural communities.



Some of the extensive unexploded ordnance in southern Iraq prepared for destruction by HMA implementers.





Figure 8: Population Size Distribution among Affected Communities

Figure 8 above provides a visual illustration of the distribution of estimated population among the surveyed affected communities of southern Iraq. Overwhelmingly, these rural communities are small in size, with 210 communities possessing populations of 1,000 or less.

DISTRIBUTION OF IMPACTED COMMUNITIES

The map on the next page gives the geographic distribution of affected communities in the four governorates in southern Iraq. Color-coded dots indicate the locations of High, Medium and Low Impacted communities. Affected communities are highly concentrated along the main river systems and transportation routes in each of the four southern governorates. All districts are affected, though the numbers of affected communities differ dramatically from district to district (see again Table 14, in this section).

Map 7: Southern Region of Iraq



Large concentrations of communities are found along the Tigris and Euphrates River systems and associated transportation axes, including on the western shore of the Shatt Al-Arab waterway in the south.

SUSPECTED HAZARD AREAS

The survey documented 399 distinct Suspected Hazard Areas which contained landmines and/or UXO contamination. The claimed size of individual SHA differed greatly; they ranged from 600 square meters to more than 100 square kilometers. The average claimed size of the SHA is 2.1 square kilometers, or about 210 hectares, and the median size is one square kilometer, or 100 hectares; the most commonly occurring value was also one square kilometer or 100 hectares.




Figure 9: Claimed Magnitudes of SHAs in Southern Iraq

Among the 399 recorded SHAs, 16 were estimated to be one hectare in size or less; 36 were greater than one hectare to ten hectares; 233 were greater than 10 hectare to one square kilometer (100 hectares); 108 SHAs were larger than one square kilometer to 10 square kilometers. Finally, only six SHAs were estimated to be larger than 10 square kilometers. Their claimed magnitudes follow approximately a normal distribution, as known also from numerous other contaminated regions, except that key informants disproportionately tended to estimate the size of SHAs as 1 sq km (96 SHAs).

Table 16: Communities by Number of Distinct Suspected Hazard Areas

Distinct Suspected Areas in the Community	Number of Communities	Percent
1	277	82.7%
2	53	15.8%
3	4	1.2%
4	1	0.3%
Total	335	100%

Table 16 above shows that 98.5% of the communities have only one or two SHAs. Only 1.2% (or four communities) of all contaminated communities have three SHAs. All of these communities lie within Basrah Governorate, with two located in Al-Qurna District and two in Fao District. Only one community reported four SHAs – the village of Al-Shiwelat Al-Thaniyeh in the district of Al-Kahla in Missan Governorate.

VICTIMS OF LANDMINE AND/OR UXO INCIDENTS

Of the 335 communities found affected and surveyed, 178 had one or more landmine or UXO victims at some time in the past. Among these communities, 85 recorded one or more recent victims, defined as the victim of an incident that took place in the 24 months prior to the conduct of the survey. Of the 335 affected communities, 157 did not record a victim at all and 138 communities had older victims, but none recent.

The survey recorded significant information about each recent victim, and much less about the older victims. This conforms with international Landmine Impact Survey protocols, and is justified in part by the consideration that information about recent victims is likely to be more reliable and at the same time better reflect the more recent impact of the contaminated areas on the community.

Distribution of Recent Victims in the Southern Region Kerbala 1 Hilla Najaf 80 Number of Recent Victims 00 0 0 Samawa IRAN ് കാരുക്ക് മാര 11 - 12 17 **Provinces** not surveyed Southern Area of Operation

Map 8: Recent Victim Distribution, South Region

Based upon the information collected about the 307 recent victims suffered in the four southern governorates, 62.2% of them were injured in the incident and 37.8% were killed.

About 53% of the communities reported victims, ones that occurred more than two years before the survey and more recent ones. Only 157, or nearly 47%, of the communities reported no victims at all, recent or earlier.

Table 17: Landmine and UXO Victim Survey

			Victims	
	Communities	12:11		
Period	involved	Killed	Injured	All
Recent Victims (<24 Months)	85	116	191	307
Victims of Less Recent Date (>24 Months)	138	602	1,327	1,929
All Victims	178	718	1,518	2,236
Had No Victims	157	-	-	-

The victim rate per 100,000 persons per year within the affected communities was 21.83. Similar rates for contaminated districts or the region as a whole are not available as no recent census figures are available.

³ Calculated as 307 recent victims / (2 years * population at risk of 702,753) * 100,000.

SCOPE OF THE PROBLEM - SOUTH CENTER

NUMBER OF COMMUNITIES AFFECTED

The South Center region for which results are reported here is not an official administrative unit but a convenience region employed by NMAA for operational and administrative purposes, and covered by a particular phase of the Iraq Landmine Impact Survey. It is comprised of the five governorates of Babylon, Kerbala, Najaf, Qadissiya and Wassit. Compared to other regions surveyed, the extent of contamination is smaller, although in no way negligible. The number of affected communities, for example, is approximately a third of the number claimed in the South region; in terms of their resident population it is barely a fifth of the southern figure. Given the smaller extent, we report results in an abbreviated manner.

Since the Iraq Landmine Impact Survey is a community survey, it records contamination where people live in communities. In the case of the South Center region, contamination focused upon the main river and communication systems alongside the Tigris and Euphrates Rivers, in extension of the clusters of affected communities found in the South. Thus, Qadissiya Governorate shows two clusters, one straddling a tributary of the Euphrates River, the other along its western branches. Most of the affected communities in Babylon and Kerbala Governorates too are close to Euphrates branches and to highways following or crossing them. Similar conditions apply to Wassit Governorate, alongside the Tigris. This governorate also shows scattered, affected communities near the border with Iran.

However, unlike in the South, where all the districts were affected, in the South Center region some districts were only lightly impact, or not affected at all. In part, this proposition remains unverifiable because by the time these governorates came into the Landmine Impact Survey ambit, rampant insecurity limited the movement of interviewer teams. Thus, in Babylon, the governorate closest to Baghdad, survey staff returned data on affected communities fewer districts. In the other four governorates of this region, all districts were affected, but some districts reported very small numbers of affected communities and populations.

All in all, 118 affected communities were surveyed. Table 18 provides information regarding the number of affected communities in each of the five concerned governorates and in each of their affected districts.



UXO scattered around a former Iraqi Army fighting position in southern Iraq.

Table 18: Affected Districts, Communities and Populations, by Governorate

Governorate	District	Communities	Current Population
Babylon	Hilla	7	9,450
Babylon Total		7	9,450
Kerbala	Ain Al-Tamur	2	2,020
Kerbala	Al-Hindiya	6	9,450
Kerbala	Kerbala	9	5,480
Kerbala Total		17	16,950
Najaf	Al-Manathera	7	13,150
Najaf	Kufa	7	12,900
Najaf	Najaf	10	13,020
Najaf Total		24	39,070
Qadissiya	Afaq	8	5,550
Qadissiya	Al-Shamiya	1	200
Qadissiya	Diwaniya	13	44,850
Qadissiya	Hamza	6	6,900
Qadissiya Total		28	57,500
Wassit	Al-Hai	17	11,960
Wassit	Al-Na'maniya	8	5,290
Wassit	Al-Suwaira	1	480
Wassit	Badra	3	1,100
Wassit	Kut	13	5,526
Wassit Total		42	24,356
Grand Total		118	147,326

The estimates of the total affected population vary strongly among governorates, from a relatively (in the context of this region) high 58,000 in Qadissiya to a low 9,000 in Babylon. As mentioned, the variation is strong within governorates as well – one district (Diwaniya) within Qadissiya contains three quarters of the affected population of the governorate.

SETTLEMENT TYPE AND POPULATION SIZE

The pattern of affected communities in terms of settlement type is very similar to that observed in the South. Overwhelmingly, it is rural communities which are affected. Table 19 below lists the different types of settlements and the number of affected communities surveyed of each category. It also shows the total population figures recorded for each type of community and the average population in each category. However, there is considerable overlap, with the eight communities termed "urban" ranging from 600 to 30,000 people, and both compact and dispersed rural communities reaching a maximum of 5,000.

The most common type of community is the compact village or town (95 of 118 communities). In terms of population, urban and suburban communities are not unimportant; as they host more than one third of the population living in affected communities.

Table 19: Affected Communities and Populations, by Settlement Type

Settlement type	Affected Communities	Population Living in Affected Communities	Mean Population
Urban	8	53,576	6,697
Suburban	1	2,500	2,500
Compact Villages	95	76,910	810
Dispersed Rural	13	14,190	1,092
Nomadic			
Settlements	1	150	150
Total	118	147,326	1,249

Therefore, by the raw statistics, vulnerability to the dangers of landmines and UXO is a significant problem for urban populations, as well as rural ones. However, there are reasons to believe that as communities grow in size and economic complexity, larger proportions of the population are "drawn" into economic activities (such as selling goods and services) that do not intersect with contaminated land. It is likely that most or all of the people in any of the small rural communities are affected by landmines and/or UXO near their community, while many of the inhabitants of larger, urban settlements may not be at all. In fact, key informants in two thirds of the affected communities pointed to government service as an economic mainstay, as opposed to roughly one tenth of rural communities of which that was true, with nearly the same proportions holding for trade. Not surprisingly, then, we also find that recent victim rates of 51 per year and per 100,000 residents in affected rural communities, as opposed to 5.3 for the urban ones.

From this point of view, we can safely conclude that despite the large numbers of urban and suburban people reporting contamination, landmines and UXO in the South-Center region, just as much as in the South, are predominantly a rural problem.





Figure 10: Affected Communities and Populations, by Settlement Type

Figure 10 above provides a visual illustration of the distribution of estimated population among the surveyed affected communities of the South-Center region. Because communities with more than 2,000 residents were grouped together, this gives the impression of a U-shaped, bipolar distribution. This, however, is not the case; the population magnitudes (i.e., logarithms) are still fairly normally distributed. Practically speaking, half of the affected communities have populations of 500 and smaller, and only a tenth have populations of 3,000 and larger.

GEOGRAPHIC DISTRIBUTION OF IMPACTED COMMUNITIES

Already in the introduction to this chapter, we mention the clustering of affected communities along the major rivers and highways, as well as, in much smaller number, near the border with Iran. In the map below, the track of the major rivers and road networks may be followed by following the clustered contaminated communities represented.

Map 9: South Center Region of Iraq



SUSPECTED HAZARD AREAS

The survey documented 125 distinct Suspected Hazard Areas (SHAs) which contained landmines and/or UXO contamination. The claimed size of individual SHAs differed greatly, albeit less so than in the south; they ranged from 400 square meters to 9 square kilometers. The average claimed size of the SHA is 0.7 square kilometers, or 70 hectares, and the median size is 25 hectares.



UXO found in the South Center region of Iraq.

Page **42** of **135**

SHAs in the South Center Region - Claimed Magnitudes

30

Signal 20

10

Figure 11: Claimed Magnitudes of SHAs in the South Center Region

The size distribution is clearly discontinuous and more irregular than those found in other regions. In part, this is a result of key informants tending to estimate SHA sizes as either 250,000 square meters or 1 square kilometer.

Area (m2 - log10)

4

5

6

Among the 125 recorded SHAs, 19 were estimated to be one hectare in size or less; 34 were greater than one hectare to ten hectares; 57 were greater than 10 hectare to one square kilometer (100 hectares); finally, 15 SHAs were larger than one square kilometer to 9 square kilometers.

Very few communities distinguished between more than one SHA.

3

0

2

Table 20: Communities by Number of Distinct Suspected Hazard Areas

Distinct SHAs in the Community	Number of Communities	Percent
1	112	94.9
2	5	4.2
3	1	0.9
Total	118	100.0

Table 20 above shows that 95% of the communities have only one SHA. The maximum is three SHAs in a community. This relatively undifferentiated definition of SHAs is expected, given the recency (2003) of most of the contamination.

VICTIMS OF LANDMINE AND/OR UXO INCIDENTS

Of the 118 communities found affected and surveyed in this region, 63 had one or more landmine or UXO victims at some time in the past. Among these communities, 44 recorded one or more recent victims, defined as the victim of an incident that occurred in the 24 months prior to the conduct of the survey. Of the affected communities, 55 did not record a victim at all and 8 communities had older victims, but no recent ones.

The survey recorded significant information about each recent victim, and much less about the older victims. This is in line with international Landmine Impact Survey protocols, and is justified in part by the consideration that information about recent victims is likely to be more reliable and at the same time better reflect the more recent impact of the contaminated areas on the community.

Distribution of Recent
Victims in the South
Center Region

Najaf Diwaniya

Number of Recent Victims

0
1-2
Samawah

Samawah

Nassriyah

Map 10: Recent Victim Distribution, South Center Region

Based upon the information collected about the 99 recent victims suffered in the South-Center region, 58 of them were injured in the incidents, and 41 were killed.

South Center

Area of Operation

The victim rate per 100,000 persons per year within the affected communities was 33.64. Similar rates for contaminated districts of the region as a whole are not available as no recent census figures are available. For comparison, the corresponding figure for the South is 21.8, and 10.6 for the north.

Table 21: Landmine and UXO Victim Survey

11 - 12

44 Provinces not surveyed

			Victims	
Period	Communities Involved	Killed	Injured	All
Recent Victims (<24 Months)	44	41	58	99
Victims of Less Recent Data				
(>24 Months)	29	80	70	150
All Victims	63	121	128	249
Had No Victims	55	-	-	-

⁴ Calculated as 99 recent victims / (2 years * population at risk of 147,326) * 100,000.

IMPACT ON COMMUNITIES - NORTH

SEVERITY OF IMPACTS

For each affected community, the survey calculated a point score expressing the severity of the various landmine and/or UXO impacts. The score takes three major factors into account:

- Number of recent victims:
- Livelihood and institutional areas to which landmines and UXO block access;
- Class of munitions.

The score is used to classify the communities according to degree of impact. There are three impact categories: High, Medium, or Low. In northern Iraq the range of impact scores was from one to 19. The average value (arithmetic mean) was 5.54; the most common value was 5, which is also the median (half of the communities scored five or less).

The community must have some contamination to get any score at all, and very, very low scores imply the presence of contamination, but limited or no socio-economic effects and most likely no recent victims.

Table 22: Impact Score Classification

Score Range	Classification
1 - 5	Low
6 - 10	Medium
11 and Higher	High


In the Iraq Landmine Impact Survey it was normally impossible to get a score of one. That would mean that there were UXO present in the community, but that their presence did not cause any socio-economic blockages (each separate kind of blockage normally increases the score by one point) and no recent victims (each recent victim normally increases the score by two points). Visible, localized UXO contamination which caused no socio-economic blockages and which did not result in victims was typically documented by the Iraq Landmine Impact Survey through UXO Spot Reports.

However, two northern Iraq communities did record an impact of one. One community was endangered by UXO left over from an extensive cluster bomb unit (CBU) strike, but suffered no socio-economic impact as a result. Because of the extent of the area containing UXO, a survey was implemented to document the danger. In the other community, UXO were present, but the community had suffered five older (but no recent) victims; this community was also surveyed because of the high number of older victims, even though currently there were no socio-economic blockages. Five communities registered impact scores of two (2). Two of these communities had landmines, older victims, but no recent victims and no blockages. Three communities had extensive UXO contamination and one socio-economic blockage (for example pasture land that could not be used because of the contamination).

However, these very low levels of impact were rare; the seven communities detailed here represent only 0.62% of the total. We noted that the most common impact score was five and that half of the communities had a score higher, and half lower. What would the situation in such an "average" community be? A typical community with this score suffered from both landmines and UXO and two socio-economic blockages and no victims, or from landmines, one type of blockage and one recent victim. The blockages would most likely be blocked pasture and/or blocked agricultural land.

Seven hundred and fifty-nine communities have impact scores that equal four, five or six, the most common cluster of scores; together they make up 67.4% of the total. A further 243 communities have scores between 7 and 11, and 89% of all communities (1,002 in total) have scores from 4 to 11. This range extends from the upper-most end of the Low Impact level to the lowest level of the High Impact and includes the entire Medium Impact range.

Figure 12: Distribution of Impact Scores




The vast majority of the impacted communities in Iraqi Kurdistan are not High Impact communities, as only 2.5% are such. The single fact that separates Medium Impact communities from High Impact is the existence of recent victims (If recent victims were not scored at all there would be only one high impact community). The bulk of the communities are distributed between the Low and Medium Impact categories (97.5% of all impacted communities).

At the other extreme, the Landmine Impact Survey documented four communities which had a score of 16 or higher; they make up 0.36% of the total. The highest impact score recorded was 19; this occurred in one community. Five communities had a score of 14 or higher, the highest two are in Sulaymaniyah, the next is from Dukhan, the third from Erbil and the fifth from Dukhan. Two communities are in districts on the border with Iran, one on the border with Turkey and two are in districts on the Green Line.

In sum, 28 communities (2.5%) are in the High Impact category, 444 communities (39.4%) are in the Medium, and 654 are in the Low Impact category (58.1%).

Figure 13: Impact Classification



POPULATIONS BY IMPACT CATEGORY

It is estimated that 748,651 persons live in landmine- and/or UXO-affected communities in northern Iraq. Of these, 81,713 live in High Impact communities, and 241,026 in Medium Impact communities. However, the majority of the persons living in affected communities reside in Low Impact communities – 56.9% of all residents of these affected communities, or 425,912. Twenty-four of the High Impact communities are rural: compact villages (18), dispersed rural communities (4), or seasonal settlements (2). The remaining four communities are suburban; however, these four communities contain 82% of all residents of High Impact communities: 14,928 persons; 18% of the total for all High Impact communities live in rural areas. This information is summarized in Table 23.

Table 23: Communities and Populations, by Impact Category

Impact Category	Communities	Resident Population
High	28	81,713
Medium	444	241,026
Low	654	425,912
Total	1,126	748,651

GEOGRAPHIC AND ADMINISTRATIVE DISTRIBUTION OF RECENT VICTIMS

The survey identified 159 recent victims in affected communities in the three northern governorates of Iraq. Recent victims were documented in 107 of the 1,126 communities. Recent victims were reported in 21 of the 27 districts and 46 of the 124 sub-districts. Sidakan Sub-District (Soran, Erbil) and Darbandikhan Sub-District (Darbandikhan, Sulaymaniyah) recorded the highest totals of victims with eleven each. Of the 1,126 communities surveyed, 1020 had not suffered any recent victims.

Table 24: Community Distribution of Recent Victims

Total Recent Victims Per Community	Number of Communities	Percent of Communities	Total Victims
0	1,020	90.6%	0
1	75	6.7%	75
2	18	1.6%	36
3	7	0.6%	21
4	3	0.3%	12
5	3	0.3%	15
Total	1,126	100%	159

The survey found a very small range in the numbers of recent victims per community. Only three communities of 1,126 recorded five victims (see table above), 6 communities recorded 4 or 5, most (95%) of communities with any recent victims at all had between one and three.

DEMOGRAPHY OF RECENT VICTIMS

The victims are overwhelmingly male (152); only seven were female. It is clear from the data that males in northern lraq (and primarily in the rural areas) are much more exposed to the risk of death or injury caused by landmines or UXO than are female lragis.

Not only are the victims of landmines and UXO in northern Iraq primarily male, they are overwhelmingly young. The most common age range for victims is 15 to 29; 74 (47%) victims lie in this 15-year span as indicated in Table 25. If we take ages 0 to 30 to include all children and young adults, we find that this age range includes 70% of all victims. Thus only 30% of all victims were 31 years old or older at the time that they were killed or injured. Female victims were distributed fairly evenly among almost all age ranges found in Table 25; they were not really concentrated in one age range.

Table 25: Recent Victims, by Age and Gender

Age	Male	Female
0 - 4	0	1
5 - 14	35	2
15 - 29	73	1
30 - 44	19	1
45 - 59	15	0
60 & Above	10	2
Totals	152	7

Table 26 presents a breakdown of recent victims by gender, by occupation and whether any were in the military. The majority of all victims (155) were civilians; only four were military.

Table 26: Occupation at Time of Incident

Activity	Male	Female	Total
Military	4	0	4
Civilian	148	7	155
Herding	74	0	74
Education/Training	27	1	28
Farming	19	1	20
Trading	13	0	13
Government Employment	5	0	5
Household Work	0	3	3
Unemployed	2	0	2
Transport	1	0	1
Voluntary Work	1	0	1
Artisan	1	0	1
Other	5	2	7
Total	152	7	159

The survey did not collect data regarding accidents that might have occurred during demining operations; the survey was fundamentally focused upon victims that come from the community being surveyed, suffered on the land within the community's boundaries. That means, further, that injuries to visitors to a community were also not recorded as community recent victims (they were recorded, where they occurred, on Information Management System for Mine Action [IMSMA] victim forms outside of the survey). Similarly, if there were military operations conducted in the area and someone was injured, by protocol this information was not recorded as a loss to the community by the Landmine Impact Survey, though the survey team is unaware of this occurring at all.

The three most common occupations were Herding, Education/Training, and Farming. It should be noted that the survey distinguished between occupation and the activity at the time of the incident. For example, the victims whose primary occupation was education were probably school children who were playing at the time of their incident or may even have been herding animals after school. They accounted for 18% of the incidents. It is clear from the data that herders are most at risk in northern Iraq, as they were involved in nearly 47% of the incidents; farmers were third with 13% of the incidents.

INCIDENTS AND CONSEQUENCES

The survey collected information on the activity that the victim was engaged in at the time of the landmine or UXO incident. This is important information because it helps Humanitarian Mine Action (HMA) and other officials understand how economic and social roles and activities can increase or decrease vulnerability to injury or death from landmines or unexploded ordnance.

The data presented in Table 27 provides an overview of the information that was collected. The table shows that the activity of herding is the single most common and, the activity most likely among those listed to produce death or injury. Collecting firewood and herbs (non-agricultural and non-pastoral uses of land), playing and farming are the next three activities that created the greatest numbers of landmine or UXO incidents. Together these four activities were related to 131 of 159 incidents, or 82.4% of the total.

The two incidents involving females working in the house perhaps demand some explanation. In both cases, someone brought an item of UXO into the house while they were working and it exploded. Both cases involved tampering by male children, in one case the child of the victim, and in the other someone from outside the house. In both cases, there were multiple victims.

Table 27: Activity at Time of Incident

Activity at Time of Incident	Male	Female	Total
Military	3	0	3
Civilian	149	7	156
Herding	77	0	77
Collecting Firewood and Herbs	18	2	20
Playing	18	1	19
Farming	13	1	14
Traveling or Picnicking/Walking	7	1	8
Tampering, Collecting Scrap Metal	7	0	7
Working in the House	0	2	2
Construction	1	0	1
Hunting	1	0	1
Other	7	0	7
Total	152	7	159

The incidence of tampering as an activity at the time of the incident is relatively low (7 of 159, or 4.4%). This seems to be somewhat in contradiction to the high rates of spontaneous demining in northern Iraq. Approximately 57%, or 643 communities, reported this type of activity.

Why are there not more injuries from this relatively widespread activity? The survey data collectors learned three things that help to explain this:

- Most of the spontaneous demining was conducted by former soldiers or militiamen (Pesh'merga);
- Most of the demining had occurred before the two year limit for recent victims. If the self-demining had resulted in casualties, most often those casualties would have been counted among the old, not recent victims, and therefore the survey did not collect information about their activity at the time of the incident (this is only collected for recent victims); and,

Tampering is likely underreported because, in the history of Iraqi Kurdistan, herders have been at the forefront of collecting scrap and sometimes explosive items. Much of the victimization that occurred (certainly in the past, perhaps in the near present) occurred because of widespread collection and tampering by herders who were looking for supplementary income for their families.

Table 28 shows the distribution, by gender, of landmine incident survivors and fatalities. Female victims are rare; therefore the apparent difference in fatality rates between the genders may not be significant. The overall proportion of victims who died as a result of their injuries was 38%.

Table 28:Landmine/UXO Incidents and Fatalities, by Gender

Incident fatalities	Male	Female	Total
No	96	3	99
Yes	56	4	60
Total	152	7	159

Table 29 presents the information collected in village meetings about the kind of care provided to the 99 victims who survived their incidents (some victims received more than one kind of care). A very high proportion of these victims received emergency care (89 of 99 cases, or 90%); however follow-up care is incidence is low (a total of 14 instances of care of 108 recorded, or 13%).

Table 29: Type of Care Received by Victims Not Killed Immediately

Care	Male	Female	Total
Emergency Care	89	3	92
Rehabilitation Care	7	0	7
Vocational Training	1	0	1
Other Care	5	1	6
No Care	2	0	2
Total	104	4	108

The reliability of this information is relatively good in one sense, but not as good as it might be in another. This information is collected in the context of a group meeting of the villagers, and therefore may not include surviving victim or members of their families, so it is not as reliable as it would be if the family were located and included (which the survey protocols do not require and for which the survey did not have sufficient time); at the same time the vast majority of these villages are quite small, and the level of common knowledge can be very high. The survey teams believe that this information is, as a consequence of these considerations, a fairly reliable indicator of the levels of assistance available to victims of landmines and UXO in northern Iraq.

As a result of their wounds, 18 of the 99 victims received amputations of their upper limbs, and 33 men and one woman suffered amputations of at least one of their lower extremities. Fourteen men lost their eyesight, and 45 of the men sustained a variety of other wounds. This information is summarized in Table 30 below.

Table 30:Type of Injury, by Gender

Injury	Male	Female	Total
Amputation Upper Limb	18	0	18
Amputation Lower Limb	33	1	34
Loss of Eye Sight	14	0	14
Other Wounds	45	3	48
Total	110	4	114

The current occupation and gender of the surviving victims is shown in Table 31. The second largest group is made up of those who remain unemployed – those who after their injury are no longer working. Table 26 indicated that only two of the victims were without a job before the incident; among the surviving victims we see that 20 (of the 98 surviving victims for which we have information) are not earning. A (perhaps) surprising fact is that the most common

occupation for the survivors is exactly the kind of activity that is the most dangerous: herding (others are farmers); 31 surviving victims are engaged in activities that are the most dangerous (31%). A very good indication of social adaptation and support to the surviving victims (while still acknowledging the high rate of unemployment among the survivors compared to their own employment history) may be the fact that 18 of the surviving victims are engaged in some type of education and seven are in government employ.

Table 31: Current Occupations of Survivors

Occupation of Survivor	Male	Female	Total
Military	0	0	0
Civilian			
Herding	21	0	21
Not Earning	19	1	20
Education/Training	17	1	18
Farming	10	0	10
Trading	9	0	9
Government Employment	7	0	7
Artisan	3	0	3
Volunteer Work	2	0	2
Household Work	0	1	1
Other	7	0	7
Unknown	1	0	1
Total	96	3	99

IMPACT ON COMMUNITIES - TA'MEEM (KIRKUK) GOVERNORATE

SEVERITY OF IMPACTS

For each affected community, the survey calculated a point score expressing the severity of the various landmine/UXO impacts. The score takes three major factors into account:

- Number of recent victims;
- Livelihood and institutional areas to which landmines and UXO block access;
- Class of munitions.


The score is used to classify the communities according to degree of impact. There are three impact categories: High, Medium, or Low. In the area of Tameem Governorate surveyed by the iMMAP team, the range of impact scores was between three and 17. The average value (arithmetic mean) was 6.0; half of the communities scored five or less (the median).

The community must have some contamination to get any score at all, and very low scores imply the presence of contamination, but limited or no socio-economic impacts, and most likely no recent victims.

Table 32:Impact Score Classification


Score Range	Classification
1 - 5	Low
6 - 10	Medium
11 and Higher	High

Figure 14: Distribution of Impact Scores



The vast majority of the impacted communities in this area are not High Impact communities, only two of the 43 are such. 18 communities received Medium Impact grade. Slightly more (23) are Low Impact.

Figure 15: Impact Classification



POPULATIONS BY IMPACT CATEGORY

It is estimated that 17,397 persons live in the 43 communities surveyed in Ta'meem Governorate. It is worth repeating that because of insecurity the Landmine Impact Survey team was not able to visit all suspected communities in this governorate.

Of these 17,397 persons, only 197 live in High Impact communities, and 2,064 in Medium Impact communities. The majority of the persons living in these affected communities – 15,136 - reside in Low Impact communities, chiefly because the one urban settlement (Altun Kupri) was classified as Low Impact. This information is summarized in Table 33

Table 33: Communities and Populations, by Impact Category

Impact	Communities	Current Population
High	2	197
Medium	18	2,064
Low	23	15,136
Total	43	17,397

DEMOGRAPHY OF RECENT VICTIMS

All of the 12 victims recorded in six communities are male. They are fairly evenly spread over all age classes from 5 to 59 years. All but one had been economically active, ten of them as herders, one as a farmer.

Similarly, at the time of the incident, nine were with their cattle, one in construction work, and two in other, unspecified endeavors. One of the victims was a child playing.

As mentioned earlier, nine of the 12 victims survived. All of the survivors received emergency care. No other form of care was reported, but one of the injured herdsmen is reported to be back in school.

Among the survivors, two suffered limb amputations, and three lost their eyesight. The nature of injuries among the others was not reported.

Four of the survivors are still herdsmen, one became a driver, one does other work. Two are no longer earning, one is in school.

IMPACT ON COMMUNITIES - SOUTH

SEVERITY OF IMPACTS

For each affected community, the survey calculated a point score expressing the severity of the various landmine and/or UXO impacts. The score takes three major factors into account:

- Number of recent victims;
- Livelihood and institutional areas to which landmines and UXO block access;
- Class of munitions.

The score is used to classify the communities according to degree of impact. There are three impact categories: High, Medium, or Low. In southern Iraq the range of impact scores was from one to 94. The average value (arithmetic mean) was 5.9; the most common value (the mode) was three, and half of the communities scored five or less (the median).


The community must have some contamination to get any score at all, and very, very low scores imply the presence of contamination, but limited or no socio-economic effects and most likely no recent victims.

Table 34:Impact Score Classification

Score Range	Classification
1 - 5	Low
6 - 10	Medium
11 and Higher	High

In the Iraq Landmine Impact Survey it was normally impossible to get a score of one. That would mean that there were UXO present in the community, but that their presence did not cause any socio-economic blockages (each separate kind of blockage normally increases the score by one point) and no recent victims (each recent victim normally increases the score by two points). Visible, localized UXO contamination which caused no socio-economic blockages and which did not result in victims was typically documented by the Landmine Impact Survey through UXO Spot Reports.


Figure 16: Distribution of Impact Scores



The vast majority of the impacted communities in southern Iraq are not High Impact communities - only 8.7% are. The bulk of the communities are distributed between the Low and Medium Impact categories (91.3% of all impacted communities). At the other extreme, the survey documented ten communities which had a score of 17 or higher; they make up nearly 3% of the total.

In sum, 29 communities are in the High Impact category, 91 communities (27.2%) are in the Medium, and 215 are in the Low Impact category (61.2%).

Figure 17: Impact Classification



POPULATIONS BY IMPACT CATEGORY

It is estimated that 702,753 persons live in landmine- and or UXO-affected communities in the south of Iraq. In these locations, 77,430 persons live in High Impact communities, and 173,536 in Medium Impact. However, the majority of the persons living in affected communities reside in Low Impact communities – 64.3% of all residents of these affected communities, or 451,787.

This information is summarized in Table 35.

Just more than 93% (27) of the 29 High Impact communities are rural: compact villages (23), dispersed rural communities (3), or seasonal settlements (1). The remaining three High Impact communities are spread evenly between urban, suburban, and nomadic categories.

Table 35: Communities and Populations, by Impact Category

Impact	Communities	Current Population
High	29	77,430
Medium	91	173,536
Low	215	451,787
Total	335	702,753

GEOGRAPHIC AND ADMINISTRATIVE DISTRIBUTION OF RECENT VICTIMS

The survey identified 307 recent victims in affected communities in the four southern governorates of Iraq. Recent victims were documented in 91 of the 307 communities. The majority of communities (77, or 84.7%) with recent victims recorded between one and four. Only 14 communities recorded five or more victims.

All districts in southern Iraq reported recent victims except for Basrah and Fao Districts in Basrah Governorate; Al-Mejar Al-Kabi in Missan Governorate and Al-Samawa in Muthanna Governorate. Shatt Al-Arab District in Basrah Governorate documented the largest number of victims (97), followed by Al-Qurna District, also in Basrah, with 49 recent victims.

Table 36: Communities by Number of Recent Victims

Recent Victims by Community	Number of Communities	Percentage of Communities	Total Victims
1	32	35.2%	32
2	22	24.2%	44
3	13	14.3%	39
4	10	11.0%	40
5	6	6.6%	30
7	2	2.2%	14
9	2	2.2%	18
12	1	1.1%	12
17	2	2.2%	34
44	1	1.1%	44
Total	91	100.0%	307

The survey found a very large range in the numbers of recent victims per community. The community of Jurf Al Meleh in Shatt Al-Arab District in Basrah Governorate reported the highest number, with 44 recent victims. The communities of Al Hawafidh in Shatt Al-Arab District in Basrah Governorate and Mentaquat 'Adin in Al Salman District in Muthanna Governorate had 17 recent victims each. Markaz Al Basyah also in Al Salman District, Muthanna Governorate, reported 12 recent victims.

DEMOGRAPHY OF RECENT VICTIMS

The recent victims are overwhelmingly male (275); only 32 were female. It is clear from the data that males in southern Iraq (and primarily in the rural areas) are more exposed to the risk of death or injury by landmines or UXO than are female Iraqis.

The victims are also overwhelmingly young. The most common age range for victims is 15 to 29; 141 or 45.9% of victims lie in this 15-year span as indicated in Figure 18. Only 30.3% of all victims were 30 years old or older at the time that they were killed or injured.

Figure 18: Recent Victims, by Age and Gender




Table 37 presents a breakdown of recent victims by gender and civilian occupation. All landmine and UXO victims in southern Iraq were civilians.

Table 37:Occupation at the Time of Incident

Occupation	Male	Female	Total
Herding	136	17	153
Farming	63	6	69
Other	38	1	39
Trading	7	0	7
Household Work	5	4	9
Office Work	1	0	1
Not Earning	24	4	28
Unknown	1	0	1
Total	275	32	307

The three most common occupations nominated by respondents were herding (nearly 50%), farming (22.5%) and not earning (7.8%). It is clear from the data that herders and farmers are at highest risk of being involved in an incident with landmines or UXO in southern Iraq.

The survey did not collect data regarding accidents that might have occurred during demining operations; the survey was fundamentally focused upon victims that come from the community being surveyed, the incident occurring on land lying within the community's boundaries. That means, further, that injuries to, or deaths of visitors to a community were not recorded as community recent victims (they were recorded, where they occurred, on Information Management System for Mine Action [IMSMA] victim forms outside of the survey). Similarly if there were military operations conducted in the area and a soldier was injured, by protocol that was not recorded as a loss to the community by the Landmine Impact Survey.

INCIDENTS AND CONSEQUENCES

The survey collected information concerning the activity that the victim was engaged in at the time of the landmine or UXO incident. This is important information because it helps Humanitarian Mine Action and other officials to understand how economic and social roles and activities can increase or decrease vulnerability to injury or death from landmines or UXO.

The data presented in Table 38 provides an overview of the information that was collected. The table shows that the activity of herding, as well as being the occupation at highest risk, is also the single most common activity likely among those listed to produce death or injury. Together with farming, herding accounts for nearly three quarters of all incidents. Tampering with munitions and its frequent companion activity, collecting scrap metal, were responsible for roughly one in ten incidents.

The 18 incidents that occurred while the victims were working at home demand some explanation. In some of these cases, someone may have brought UXO into the house while they were working and it exploded, often causing multiple victims. Note that even in these cases the majority of the victims were male, as was the case with children wounded while they were playing.

The category "other" groups a variety of activities. Of note, collecting firewood and herbs occurred in only two cases, differently from many other contaminated rural regions that report collecting activities as a far more common cause.

Table 38: Activity at the Time of Incident

Activity	Male	Female	Total
Herding	139	17	156
Farming	63	6	69
Tampering with Landmine/UXO	20	1	21
Collecting Scrap Metal	9	2	11
Working in the House	15	3	18
Playing	10	2	12
Other	14	1	15
Unknown	5	0	5
Total	275	32	307

Table 39 shows the distribution, by gender, of landmine/UXO incident survivors and fatalities. Female victims are rare; therefore the apparent difference in fatality rates between the genders may not be significant. The overall proportion of victims who died as a result of their injuries was 37.8%.

Table 39: Landmine Incidents and Fatalities, by Gender

Gender	Survived	Fatal	Total
Male	173	102	275
Female	18	14	32
Total	191	116	307

Table 40 presents the information collected in village meetings about the kind of care provided to the 196 victims who initially survived their incident (note that five victims succumbed to their injuries later. Some victims received more than one kind of care). A very high proportion of victims received emergency care (170 of 196 cases, or 87%); however rehabilitative care is very low, with only two instances recorded (or 1%) and no vocational training was documented. About one-in-ten of the original survivors received no care at all.

Table 40: Type of Care Received by Those Victims Not Killed Immediately

Care Received	Male	Female	Total
Emergency Care	153	17	170
Rehabilitative Care	2	0	2
Vocational Training	0	0	0
Other Care	4	0	4
No Care	20	1	21
Total Cases	178	18	196

The reliability of this information is relatively good in one sense, but not as good as it might be in another. This information is collected in the context of a group meeting of the villagers that may not even include the surviving victim or members of the victim's family. Therefore, it is not as reliable as it would be if the family were located (which the survey protocols do not call for and for which the survey did not have time); at the same time the vast majority of these villages are quite small, and the level of common knowledge can be quite high. The survey team considers this information, as a consequence of these considerations, as a fairly reliable indicator of the levels of assistance available to victims of landmines and UXO in southern Iraq.

As a result of their wounds, 45 of the 196 initial survivors (23%) received amputations of upper limbs, and 56 of them (28%) suffered amputations of at least one lower extremities. Twelve men and four women lost their eyesight, 83 of the victims sustained a variety of other wounds. The information is summarized in Table 41 below.

Table 41: Type of Injury, by Gender

Injury	Male	Female	Total
Amputation, Upper	43	2	45
Amputation, Lower	50	6	56
Loss of Sight	12	4	16
Other Wound	61	6	67
Unknown	16	0	16
Total Cases	178	18	196

The current occupation and gender of the surviving victims is shown in Table 42. The largest group is comprised of those who remain unemployed – those who after their injury are no longer working. Table 37 indicated that only 28 of the victims were without a job before the incident, whereas among the surviving victims we see that 103 of the 191 surviving victims for which we have information are not earning. The second and third most common occupations for the survivors are exactly the kinds of activity that is the most dangerous: herding and farming, 37 and 12 survivors respectively. This means that a quarter of the surviving victims are still engaged in activities that are the most dangerous.

Table 42: Current Occupation of Survivors

Occupation	Male	Female	Total
Herding	34	3	37
Farming	12	0	12
Trading	5	0	5
Household Work	0	3	3
Transport	3	0	3
Volunteer Work	1	0	1
Other	25	2	27
Not Earning	93	10	103
Total	173	18	191

IMPACT ON COMMUNITIES - SOUTH CENTER

SEVERITY OF IMPACTS

For each affected community, the survey calculated a point score expressing the severity of the various landmine/unexploded ordnance (UXO) impacts. The score takes three major factors into account:

- Number of recent victims
- Livelihood and institutional areas to which landmines and UXO block access
- Class of munitions

The score is used to classify the communities according to degree of impact. There are three impact categories: High, Medium, or Low. In the South-Center region of Iraq, the range of impact scores was from 1 to 17. The average value (arithmetic mean) was 4.9; half of the communities scored four or less (the median).


The community must have some contamination to get any score at all, and very low scores imply the presence of contamination, but limited or no socio-economic effects and most likely no recent victims.

Table 43:Impact Score Classification

Score Range	Classification
1 - 5	Low
6 - 10	Medium
11 and Higher	High


In the Iraq Landmine Impact Survey it was normally impossible to get a score of one. That would mean that there were UXO present in the community, but that their presence did not cause any socio-economic blockages (each separate kind of blockage normally increases the score by one point) and no recent victims (each recent victim normally increases the score by two points). Visible, localized UXO contamination which caused no socio-economic blockages and which did not result in victims was typically documented by the Iraq Landmine Impact Survey through UXO Spot Reports.

Figure 19: Distribution of Impact Scores



The vast majority of the impacted communities in this region are not High Impact communities - only 11 of 118 are. A surprisingly small – compared to impact patterns of other regions – number of affected communities received the grade of Medium Impact (15 communities). The bulk of the impacted communities in the South-Center region are Low Impact (92). The unusual proportion of High- and Medium Impact communities is statistically related to the distribution of recent victims. A large fraction (81%) of all affected communities reported zero or one recent victim; communities reporting two or three and those claiming more were equally frequent. Speculatively, this distribution may be the result of the particular dynamics of the war in 2003, with many locations overrun with little action and littering of munitions, and with a small number that saw significant combat action, concomitant contamination and subsequent incidents affecting civilians.

Figure 20: Impact Classification



POPULATIONS BY IMPACT CATEGORY

It is estimated that 147,326 persons live in landmine- and/or UXO-affected communities in the South-Center region of Iraq. In these locations, 19,360 persons live in High Impact communities, and 49,620 in Medium Impact communities. However, the majority of the persons living in affected areas reside in Low Impact communities –78,346. This information is summarized in Table 44.

Ten of the 11 High Impact communities are rural; we pointed out the greater hazards that rural communities incur already in the previous chapter.

Table 44: Communities and Populations, by Impact Category

Impact	Communities	Current Population
High	11	19,360
Medium	15	49,620
Low	92	78,346
Total	118	147,326

GEOGRAPHIC AND ADMINISTRATIVE DISTRIBUTION OF RECENT VICTIMS

The survey identified 99 recent victims in affected communities in the five governorates of this region. Recent victims were documented in 44 of the 118 communities. Exactly half of the communities with recent victims recorded just one victim. A quarter reported two or three, another quarter between five and seven.

All affected districts in this region reported recent victims except for Badra District in Wassit Governorate.. However, the district-based distribution of recent victims is very uneven, with Diwaniya District in Qadissiya Governorate being an extreme outlier with 23 victims.

DEMOGRAPHY OF RECENT VICTIMS

The recent victims are in their large majority male (80); only 19 were female. It is clear from the data that males in the region are more exposed to the risk of death or injury caused by landmines or UXO than are female Iraqis.

Almost half of the recent victims are adolescents or young adults; that is, 43 of the 99 are in the age range from 15 to 29 years. Roughly equal numbers are on either side of that age range. The distribution by age and gender appears in Figure 21.

Recent victims, by Age and Gender

Male Female

60 - Above

45 - 59

30 - 44

0 - 4

0 15 30 45

Number of Victims

Figure 21: Recent Victims, by Age and Gender

Table 45 presents a breakdown of recent victims by gender and by civilian occupation. All landmine and UXO victims in the South-Center region were civilians.

Table 45:Occupation at Time of Incident

Occupation	Female	Male	Total
Herding	9	40	49
Farming	4	22	26
Household Work	4	0	4
Trading	0	1	1
Other	1	5	6
Was Not Earning	1	12	13
Total	19	80	99

The three most common occupations nominated by respondents were herding, farming and not earning, similar to the distribution in the South region. It is clear from the data that herders and farmers are the most at risk of being involved in an incident with a landmine or UXO in this region as well.

The survey did not collect data concerning accidents that might have occurred during demining operations; the survey was fundamentally focused upon victims that come from the community being surveyed, the incident occurring on land lying within the community's boundaries. That means, further, that injuries to visitors to a community were also not recorded as community recent victims (they were recorded, where they occurred, on Information Management System for Mine Action [IMSMA] victim forms outside of the survey). Similarly if there were military operations conducted in the

area and someone was injured, by protocol that was not recorded as a loss to the community in the Iraq Landmine Impact Survey.

INCIDENTS AND CONSEQUENCES

The Landmine Impact Survey collected information regarding the activity that the victim was engaged in at the time of the landmine or UXO incident. This is important information because it helps Humanitarian Mine Action (HMA) and other officials to understand how economic and social roles and activities can increase or decrease vulnerability to injury or death from landmines or UXO.

Table 46 provides that information. The activity of herding, as well as being the occupation of highest risk, is also the single most common activity likely among those listed to produce death or injury. Together with farming, herding accounts for three quarters of all incidents.

Of note, tampering with munitions and its frequent companion activity, collecting scrap metal, were never invoked for any of the incidents that occurred in this region.

Table 46: Activity at Time of Incident

Activity	Female	Male	Total
Herding	9	42	51
Farming	4	21	25
Collecting Fuel or Water	5	3	8
Playing	1	11	12
Traveling	0	3	3
Total	19	80	99

Table 47 shows the distribution, by gender, of landmine/UXO incident survivors and fatalities. The proportion of victims who died as a result of their injuries was 41%.

Table 47: Landmine Incidents and Fatalities, by Gender

Gender	Survived	Fatal	Total
Female	11	8	19
Male	47	33	80
Total	58	41	99

Table 48 presents the information collected in key informant meetings about the kind of care provided to the 59 victims who initially survived their incident (note that one victim succumbed to his/her injuries later. One victim received more than one kind of care). Virtually all survivors received emergency care; however, rehabilitative care is almost totally absent, and no vocational training was documented.

Table 48: Type of Care Received by Those Victims Not Killed Immediately

Care Received	Female	Male	Total
Emergency Care	11	47	58
Rehabilitative Care	1	0	1
Vocational Training	0	0	0
Other Care	1	0	1
No Care	0	0	0
Total Cases	12	47	59

As a result of their wounds, 11 of the 58 initial survivors suffered limb amputations. One person lost her eyesight. 30 of the victims sustained a variety of other wounds. The information, which is not satisfactory because of the high number of unspecific "Other wounds" and "Unknown", is summarized in Table 49 below.

Table 49: Type of Injury, by Gender

Injury	Female	Male	Total
Amputation	2	9	11
Loss of Sight	1	0	1
Other Wound	5	25	30
Unknown	3	13	16
Total	11	47	58

The current occupation and gender of the surviving victims is shown in Table 50. The largest group is comprised of those who remain unemployed – those who after their injury are no longer working. Table 45 indicated that only 13 of the victims were without a job before the incident, whereas among the surviving victims we see that 32 are not earning. The second and third most common occupations for the survivors are exactly the kinds of activity that are the most dangerous: herding and farming, with 10 and 8 survivors respectively. Frequent unemployment or continuation of dangerous activities is found not only in this region, but is the pattern among survivors in the south as well.

Table 50: Current Occupation of Survivors

Occupation	Female	Male	Total
Herding	2	8	10
Farming	0	8	8
Household Work	4	0	4
Government Service	0	1	1
Industry	0	1	1
Not Earning	5	27	32
Studying	0	2	2
Total	11	47	58

TYPES OF BLOCKAGE

The Iraq Landmine Impact Survey data collectors obtained extensive information regarding the types of socio-economic blockages that affected communities suffer. A socio-economic blockage might be defined as the elimination of certain kinds of economic opportunities that an unaffected community would have if their land were not contaminated by landmines or unexploded ordnance (UXO). Simply put, if land is contaminated with landmines or UXO to the extent that it is unusable, then community dwellers are denied the ability to productively use the land: their use of the land for various purposes is blocked. The surveyors collected information regarding exactly those blockages.

In northern Iraq it was found that three kinds of blockages were the most prevalent and the most important: non-agricultural uses, pasture, and agriculture. Non-agriculture uses of land are quite varied in northern Iraq, and are described below. Here we will focus on agricultural use of land and herding; these economic activities are central to the rural economy in northern Iraq. Pasture is divided into migratory and fixed pasture, and agricultural land is divided into land that is rain-fed and land that is irrigated. In terms of population and communities affected, and number of SHAs involved, these three primary types of blockages dominate all others: blockages of water source for whatever use, road blockages and blocked infrastructure are relatively rare.

Table 51: Percentages of Communities Reporting Blocked Access

Area of Blocked Access	Communities Affected	Percentage
Any Kind of Pasture	1103	98.0%
Migratory Pasture	748	66.4%
Fixed Pasture	621	55.2%
Crop Land	609	54.1%
Rain-fed	467	41.5%
Irrigated Crop	229	20.3%
Non-Agricultural Uses of Land	888	78.9%
Wild Food	798	71%
Firewood/Charcoal	551	49%
Wild Herbs	79	7%
Building Materials	22	2%
Other	254	23%
Any Water Usage	144	12.8%
Drinking Water	94	8.3%
Other Water than Drinking	141	12.5%
Any type of road	131	11.6%
Roads to Administrative Centers	6	0.5%
Other Roads	128	11.4%
Infrastructure		
Housing	9	0.8%
Other Infrastructure	11	1.0%
Total Communities	1,126	100%

Table 51 above indicates the various kinds of blockages reported and their rates of incidence. From an examination of this data and from conversations with community dwellers, a number of important conclusions can be drawn. There

are 254 communities that report other kinds of blockages; these are described further in this chapter. (Note: Affected communities can report more than one kind of blockage, therefore, the numbers of communities reporting different blockages will not add to 1,126.)

- Non-agricultural land uses are very important in northern Iraq; among these are the collection of firewood, edible plants, fodder for animals, and medicinal herbs. Surveyors learned that vast tracts of land have been deforested in northern Iraq as a consequence of fuel shortages during the period when the United Nations sanction regime was imposed on Iraq; this has severely depleted the amount of forest cover existing in the north. Consequently, rural males (whose job this is) range farther and farther from their villages to cut firewood; in many places the only firewood now available is in areas that have been protected because they are dangerous (contaminated with landmines/UXO). Women are the villagers most likely to harvest edible plants, but they tend to stay closer to their community.
- Pasture blockages are the second most common blockage (after non-agricultural uses of the land). Sixty-six percent of all affected communities reported that one or more of the SHAs in their community involved blocked pasture and 55% of the communities reported that their communities suffered from blocked access to fixed pasturage because of landmine or UXO contamination. Goats, sheep and cattle are an important component of the rural economy in northern Iraq and a critical source of meat and milk (for yoghurt and cheese in particular). The survey did not assess whether other land was accessible for pasture, and whether that land was sufficient to meet the needs of the community for pasture, but the fact that the highest risk category for recent victims was herders is some indication that there are pressures on contaminated land for pasturage (and/or that herders engage in high-risk behavior).
- The pasturage that we are calling migratory pasturage is really also common pasturage in two senses: 1) it is pasturage that all members of the community have a right to use, and 2) (in addition) it can be pasturage that is accessible to members of other nearby communities. Rarely, it also means that migratory communities might use the land on their seasonal rounds. The meaning of this category of pasturage reflects clearly the economic and social organization of land use in these communities and reflects the understanding of the members of the communities and the survey data collectors. Fixed pasture is normally understood to be pasture land that belongs to some member of the community and that person or family has the right to exclude all others from using that piece of land for pasture. However, interviews with community leaders indicated that fixed pasture is pasture that is only for the use of the community, is not shared with any other community (what we have called migratory pasture), but that no member of the given community can be blocked from using. In many cases a given SHA may overlap with both kinds of pasturage, and both kinds of blockages may be reported for one SHA (In the impact score the community will get "credit" only once for each kind of blockage, even if several SHAs in that one community suffer this kind of blockage).
- Blocked rain-fed cropland and irrigated cropland were also prevalent blockages recorded among the communities. Land which is irrigated is not common, and found mainly in narrow valleys in the more mountainous areas near the northern borders. Rain-fed grain-growing land is extremely important to the economy of northern Iraq and much of it is found in broad flat valleys that lie south and southwest of the more mountainous areas. These broad expanses are immense and rarely contaminated, and are also not irrigated. The mountainous areas have access to water in the spring and into the summer from springs and, importantly, from snow melt from mountains in Iran and Turkey. The narrower canyons and defiles where communities crowd are often contaminated because it was these areas where much past military activity occurred, to include emplacement of landmines. Because the militarily important elevated areas and narrow canyon-like valleys were the focus of military activity, and because they are also the areas most likely to be fed by springs, streams and rivers, these are areas where cropland is less important overall, where rain-fed agriculture is still more important than irrigated, but where irrigation systems are most likely to be found.
- Other prevalent blockages included drinking water, and water for any use, as well as roads. Access blockages to infrastructure and housing were very uncommon (each was reported in only one percent of the communities).

Table 52 provides a breakdown, by number of communities affected, of the population in the communities that report each kind of blockage, of the number of unique SHAs that report each kind of blockage, and the estimated surface area of all SHAs that report each kind of blockage. Since each SHA can involve more than one kind of socio-economic blockage, the total number of SHAs reporting each of the different kinds of blockages will be greater than the number

of SHAs (greater than the total number SHAs recorded, which was 3,024). The situation is similar for population numbers, the numbers of communities and the estimated surface area.

Table 52: Magnitude of Blocked Access

Impact Type	Communities Affected	Resident Population	Contaminated Areas	Estimated Area (Sq. Km.)
Migratory Pasture	748	546537	1463	415.29
Fixed Pasture	621	359932	1475	370.08
Rain-fed Crops	467	388839	886	184.11
Irrigated Crops	229	112794	380	161.75
Non-Agricultural Uses	888	528755	2187	668.65
Water Uses Other Than Drinking	141	112061	188	129.87
Drinking Water	94	87321	125	110.16
Any Roads	131	115009	174	50.98
Infrastructure	11	13275	11	0.56
Housing	9	14005	12	11.30

OTHER LESS COMMON SOCIAL AND ECONOMIC BLOCKAGES

Economic blockages are not the only price that contamination exacts from communities in northern Iraq. Landmines and UXO also reduce the ability of the community to live normal lives and support their families in many other ways. The next table provides a list of other kinds of blockages that communities suffer from. These blockage types represent a breakout of the 254 blockages to non-agricultural land used for purposes grouped as "Other" in Table 51. The numbers of communities involved provide some measure of their distribution. The percentages reflect the number of communities reporting these blockages compared to the total number of impacted communities surveyed. In total, 472 of 3,024 recorded SHAs have one or more of these blockages (communities may also report more than one of these blockages).

Table 53: Other Blockages

Blockage	Number of Communities	% Of All Communities
Walking	231	20.5%
Picnicking	103	9.1%
Acquiring Fodder	50	4.4%
Hunting	39	3.5%
Cross-Country Travel	33	2.9%
Access to Cemetery	5	0.4%
Play Area for Children	8	0.7%
Access to Abandoned Village	3	0.3%

TYPICAL COMBINATIONS OF IMPACTS

Many of the affected communities reported access blocked to more than one resource type. These blockages come in numerous combinations. This variety is considerable even when we consider only the more common blockage types. Theoretically, considering blockages to

- Pasture
- Non-agricultural land
- Rain-fed cropland
- Irrigated cropland
- Water bodies for any use
- Roads and trails

26 = 64 blockage combinations are possible. In reality, the affected communities in northern Iraq reported 36 of those 64 combinations, and only 29 of these were present in more than one community. Eight of the 36, or less than a quarter of the combinations actually used, accounted for 81% of the communities. The largest number (336) were communities that reported blockages of their pasture and non-agricultural land.

However, using an approximation procedure, this large complexity can be greatly reduced, with a small number of typical blockage combinations appearing. Such a typology is instructive particularly when affected communities reporting different blockage combinations are distinguished also with regard to some other important impact. This is indeed the case when the number of recent victims is considered.

A statistical procedure called cluster analysis produces a community classification of just four different dominant blockage combinations. The following table displays the dominant blockages for each group (or "cluster") of communities in grey shades. It reports also the number of communities assigned to the clusters, the mean number of blockages reported in each cluster, and the mean number of recent victims.

The figures in the cells mean the percentage of the communities in a certain cluster that shared a particular trait. For example, two thirds of the affected communities (64%) in Cluster D experienced some blocked irrigated cropland.

Table 54: Combinations of Impacts

Blockage Type	All Affected Communities	Α	В	С	D
Pasture	98%	94%	99%	99%	100%
Non-agricultural Land	75%	0%	100%	100%	99%
Rain-fed Crops	41%	47%	0%	100%	40%
Irrigated Crops	20%	15%	0%	0%	64%
Water Blockage, Any Kind	13%	6%	0%	0%	44%
Road, Any	12%	4%	0%	0%	41%
Communities Concerned	1,126	272	339	221	294
Mean Blockages Claimed	2.60	1.66	1.99	2.99	3.87
Mean Recent Victims	0.14	0.11	0.08	0.15	0.23
Percentage with Some Recent Victims	9.4%	7.0%	5.6%	9.5%	16.0%

Cluster A is essentially defined by the absence of non-agricultural land blocked by landmines or UXO. Cluster B hosts communities reporting blocked pasture and blocked non-agricultural land, but no other blockages within the types considered here. Cluster C adds blocked rain-fed cropland, again to the exclusion of irrigated cropland, water points and roads. Cluster D attracts communities that reported blockages of these last three kinds with significantly (3 times) higher frequency than the overall averages.

The mean number of blockage types reported by the affected communities increases from cluster A to B to C to D.

The mean recent victims are higher for communities in Cluster C than for those in Clusters A or B, and the mean for D is higher than for C. Similarly, the fraction of communities that suffered some recent victims increases in the same order.

Two substantive conclusions follow. First, more complex combinations of blockages arrive by the addition of resource types with greater unit productivity, i.e. rain-fed farms then irrigated farms, as well as water points and roads. Second, combined blockages of these productive resources tend to cause more victims. While the exact causal mechanism is not known, one may suspect that by moving from clusters A or B to C, and particularly from C to D, livelihood alternatives become increasingly scarce, and pressures rise to use contaminated land, thus exposing residents to greater hazards.

IMPACT ON SECTORS - TA'MEEM (KIRKUK) GOVERNORATE

TYPES OF BLOCKAGE

The Iraq LIS surveyors collected extensive information regarding types of socio-economic blockages that affected communities suffer (though due to curtailed data collection activities in Ta'meem Governorate, this data was collected for a relatively small sample of communities). A socio-economic blockage might be defined as the elimination of certain kinds of economic opportunities that an unaffected community would have if its land was not contaminated by landmines or UXO. Simply put, if land is contaminated with landmines or UXO to the extent that it is unusable, then community dwellers are denied the ability to productively use the land: their use of the land for various purposes is blocked. The surveyors collected information targeting those blockages.

The two most common types of blockages in the 43 surveyed communities in the Kirkuk area of Tameem Governorate were pasture and cropland. All 43 reported some pasture contaminated, and 40 reported some cropland blocked. In 30 communities, some non-agricultural land was affected.

Table 55 indicates the various kinds of blockages reported and their rates of incidence, with two types of pasture and two types of cropland distinguished.

Table 55: Percentages of Communities Reporting Blocked Access

	Communities	
Area of Blocked Access	Affected	Percent
Rain-fed Crops	38	88%
Non-agricultural Land	30	70%
Fixed Pasture	29	67%
Migratory Pasture	24	56%
Roads, Any Type	9	21%
Irrigated Crops	6	14%
Water for Other Purposes	2	5%
Drinking Water	2	5%
Infrastructure Other	0	0%
Housing	0	0%
Total Affected Communities	43	100%

Table 56 provides a breakdown, by number of communities affected, of the population in the communities that report each kind of blockage, of the number of unique Suspected Hazardous Areas (SHA) that report each kind of blockage, and the estimated surface area of all of the SHA that report each kind of blockage. Since each SHA can involve more than one kind of socio-economic blockage, the total number of SHA reporting each of the different kinds of blockages will be greater than the number of SHA (greater than the total number SHA recorded, which was 125). The population numbers, numbers of communities and estimated surface area are similarly affected.



Mines Advisory Group (MAG) Training Aids, Northern Iraq.

Table 56: Magnitude of Blocked Access

Impact Type	Communities Affected	Resident Population	Contaminated Areas	Estimated Surface (sq km)
Rain-fed Crops	38	16,906	97	9.57
Non-agricultural Land	30	3,996	80	10.74
Fixed Pasture	29	16,334	76	5.81
Migratory Pasture	24	1,847	48	6.28
Road Any	9	1495	8	1.39
Irrigated Crops	6	787	6	0.48
Water for Other Purposes	2	47	2	0.47
Drinking Water	2	35	2	0.42
Housing	0	0	0	0.00
Infrastructure, Other	0	0	0	0.00
All Affected				
Communities	43	17,397	125	12.09

TYPES OF BLOCKAGE

The Iraq Landmine Impact Survey teams collected extensive information regarding the types of socio-economic blockages that affected communities suffer. A socio-economic blockage might be defined as the elimination of certain kinds of economic opportunities that a community would have if their land were not contaminated by landmines or unexploded ordnance (UXO). Simply put, if land is contaminated with landmines or UXO to the extent that it is unusable, then community dwellers are denied the ability to productively use the land: their use of the land for various purposes is blocked. The surveyors collected information regarding exactly those blockages.

The three most common kinds of blockages in southern Iraq were irrigated cropland, fixed pastureland and migratory pastureland. Here we will focus upon agricultural use of land and herding; these economic activities are central to the rural economy in southern Iraq. In terms of population and communities affected and number of Suspected Hazard Areas (SHAs) involved, these three primary types of blockages dominate all others. Marshland is the fourth most important blockage recorded, indicating the importance of the southern marshlands for local communities and the intensity of the conflict that took place there under Saddam Hussein. Blocked roads, rain-fed crops, water sources, housing, and blocked infrastructure are relatively rare.

Table 57: Percentages of Communities Reporting Blocked Access

Area of Blocked Access	Communities	Communities Affected
Irrigated Crops	295	88%
Fixed Pasture	272	81%
Migratory Pasture	127	38%
Marshes	59	18%
Roads	16	5%
Non-Cultivated Areas	16	5%
Rainfed Crops	11	3%
Water Other Than Drinking	11	3%
Drinking Water	7	2%
Housing	7	2%
Other Infrastructure	3	1%
Desert	2	1%

Table 57 above indicates the various kinds of blockages reported and their rates of incidence.

In contrast to the north, the most heavily impacted type of blocked access in the south is irrigated cropland. This is indicative of some of the differences between the two regions. Pasture blockages are the second most common blockage with 81% of all affected communities reporting blocked pasture and 38% reporting their communities suffered from blocked access to fixed pasturage. Goats, sheep and cattle are an important component of the rural economy in Iraq and a critical source of meat and milk (for yoghurt and cheese in particular). The survey did not assess whether other land was accessible for pasture, and whether that land was sufficient to meet the needs of the community for pasture, but the fact that the highest risk category for recent victims was herders is some indication that there are pressures on contaminated land for pasturage and that herders are exposed to a high level of risk factors.

Table 58 provides a breakdown, by number of communities affected, of the population in the communities that report each kind of blockage, of the number of unique Suspected Hazard Areas that report each kind of blockage, and the estimated surface area of all of the SHAs that report each kind of blockage. Since each SHA can involve more than one kind of socio-economic blockage, the total number of SHA reporting each of the different kinds of blockages will be greater than the number of SHAs (greater than the total number SHAs recorded, which was 399). The situation is similar for the population numbers, the numbers of communities and the estimated surface.

Table 58: Magnitude of Blocked Access

Impact Type	Communities Affected	Resident Population	Contaminated Areas	Estimated Surface (sq km)
Irrigated Crops	295	527,656	351	684.58
Fixed Pasture	272	478,259	327	605.43
Migratory Pasture	127	197,476	146	393.31
Marshes	59	58,501	74	81.22
Roads	16	37,549	24	70.08
Non-Cultivated Areas	16	33,641	22	27.47
Rainfed Crops	11	17,120	12	8.04
Other Water	11	17,120	12	8.04
Drinking Water	7	16,863	10	101.73
Housing	7	111,855	8	24.20
Other Infrastructure	3	5,250	4	4.58
Desert	2	10,500	3	106.50

TYPICAL COMBINATIONS OF IMPACTS

Many of the affected communities reported access blocked to more than one resource type.

These blockages come in numerous combinations. If we restrict the analysis to five of the more consequential blockage types:

- Irrigated Cropland
- Fixed Pasture
- Migratory Pasture
- Marshland
- Water Bodies for Any Use

25 = 32 combinations are possible in theory. Using an approximation procedure, this large complexity can be further reduced, with a small number of typical blockage combinations appearing. Such a typology is instructive particularly when affected communities reporting different blockage combinations are distinguished also with regard to some other important impact. This is indeed the case when the number of recent victims is considered.

In the table of cluster associations below, the clusters have been named and re-ordered for better readability. The number of communities in each cluster is also shown. The figures in the cells mean the percentage of the communities in a certain cluster who shared a particular trait. For example, almost all communities (89%) in Cluster B experienced some blocked irrigated cropland.

Table 59: Combinations of Impacts

Cluster	Α	В	С	D	E	Frequency
Irrigated Cropland	100%	89%	100%	100%	37%	88%
Fixed Pasture	100%	100%	100%	21%	39%	81%
Migratory Pasture	0%	100%	0%	100%	10%	38%
Marshland	0%	0%	100%	38%	24%	18%
Water Bodies for Any Use	0%	0%	0%	14%	43%	8%
Communities Concerned	133	80	31	42	49	335

Cluster A is robustly defined by irrigated cropland and fixed pastureland blocked by landmines or UXO, to the exclusion of all other types. Cluster B hosts communities reporting blocked irrigated cropland, fixed pasture and migratory pasture, but no other blockages within the types considered here. Cluster C is defined by three categories: blocked irrigated cropland, fixed pasture and marshlands, to the exclusion of migratory pasture and water points. Cluster D attracts communities that reported blockages of irrigated cropland and migratory pasture with some influence from

marshland and water for any use. Cluster E is a residual category, marked by the absence of any constant trait across its 49 members, but with a disproportionately high frequency of blocked water bodies.

IMPACT ON SECTORS - SOUTH CENTER

TYPES OF BLOCKAGE

The Iraq Landmine Impact Survey teams collected extensive information regarding the types of socio-economic blockages that affected communities suffer. A socio-economic blockage might be defined as the elimination of certain kinds of economic opportunities that an unaffected community would have if their land were not contaminated by landmines or unexploded ordnance (UXO). Simply put, if land is contaminated with landmines or UXO to the extent that it is unusable, then community dwellers are denied the ability to productively use the land: their use of the land for various purposes is blocked. The surveyors collected information on exactly those blockages.

The three most common types of blockages in the South-Center region of Iraq were fixed pastureland, irrigated croplands and migratory pastureland. Here we will focus upon agricultural use of land and herding; these economic activities are central to the rural economy in southern Iraq. In terms of population and communities affected and number of Suspected Hazard Areas (SHAs) involved, these three main kinds of blockages dominate all others. In fact, blockages of other resource types are exceedingly rare in this region. Specifically, and in contrast to the south, none of the affected communities claimed any roads blocked by landmines or UXO. This is counterintuitive; for the geographical distribution of affected communities and of recent victims indicates that combat activity in the war of 2003 was particularly intense along highways and river crossings.

Table 60: Percentages of Communities Reporting Blocked Access

	Communities	
Area of Blocked Access	Affected	Percent
Fixed Pasture	102	86%
Irrigated Crops	101	86%
Migratory Pasture	35	30%
Rain-fed Crops	2	2%
Water for Other Purposes	2	2%
Housing	2	2%
Non-agricultural Land	1	1%
Infrastructure Other	1	1%
Road Any	0	0%
Drinking Water	0	0%
Total Affected		
Communities	118	100%

Pasture blockages are the most common blockage type, with 92% of all affected communities reporting access blocked to some of their fixed or migratory pastureland.

This is closely followed by the fraction of affected communities with blocked irrigated cropland. By contrast, rain-fed cropland and non-agricultural land blockages are rare, for agro-climatic reasons. The frequencies of these claimed impacts are almost the reverse of those found in the north of the country.

Table 61 provides a breakdown, by number of communities affected, of the population in the communities that report each kind of blockage, of the number of unique SHAs that report each kind of blockage, and the estimated surface area of all of the SHAs that report each kind of blockage. Since each SHA can involve more than one kind of socioeconomic blockage, the total number of SHAs reporting each of the different kinds of blockages will be greater than the number of SHAs (greater than the total number SHAs recorded which was 399). The situation is similarly for the population numbers, the numbers of communities and the estimated surface.

Table 61: Magnitude of Blocked Access

Blockage Type	Communities Affected	Resident Population	Contaminated Areas	Estimated Surface (sq km)
Fixed pasture	102	104,726	109	75.07
Irrigated crops	101	99,436	107	75.33
Migratory pasture	35	41,166	36	34.68
Rainfed crops	2	330	2	4.00
Water for other				
purposes	2	850	2	0.25
Housing	1	500	2	0.74
Non-agricultural land	1	600	1	1.00
Infrastructure other	1	1,000	1	0.02
Road of any kind	0	0	0	0.00
Drinking water	0	0	0	0.00
All Affected				
Communities	118	147,326	125	87.60

FACTORS INFLUENCING HUMANITARIAN MINE ACTION - NORTH

Humanitarian Mine Action operators in northern Iraq understand that among the factors that influence planning for clearance, four stand out: the size of the suspected area, the type of vegetative cover, the characteristics of the terrain itself and the types of ordnance that contaminate it. This chapter focuses on the information collected by the survey of northern Iraq from 3024 Suspected Hazard Areas (SHAs).



Among these four factors, terrain stands out as a particularly difficult constraint. Therefore, an attempt has been made to present more detail than is normal regarding the different kinds of terrain and their vegetation found among the SHAs of northern Iraq.

SIZE AND DEFINITION OF SUSPECTED HAZARD AREAS

Areas of landmine and UXO contamination in Iraq range from 24 square meters to 30 square kilometers in size. The reports that the surveyors collected regarding each of the 3,024 SHAs they documented were based upon the beliefs and experience of the community members who chose one or more guides to lead the surveyors to a safe viewing point from which the SHA could be examined, photographed, and sketched (using Global Positioning System [GPS] information, compass bearings, and estimated distances and size). In no way can this work replace the need for later verification and area reduction accomplished by competent technical survey. However it is a useful starting point for general discussion of the major features found in many of the SHAs, and for specific initial operational planning when a particular community and its SHA are targeted for HMA intervention.

A good deal of technical survey and marking activity has been executed in northern Iraq in past years. However, it was the consistent experience of the Landmine Impact Survey data collectors that villagers are not confident that the previously marked sizes of SHAs any longer hold accurate. The survey found hundreds of contaminated communities that are not recorded in the data available to HMA authorities in northern Iraq, and hundreds of SHAs (they also

confirmed the non-contamination of hundreds of communities recorded in existing data as contaminated), but in communities where HMA activity had occurred, the surveyors often recorded fewer distinct dangerous areas than previous interventions in the community. The reason for this was simple: the rains and snows of northern Iraq move landmines on the steep slopes. HMA authorities will find as they return to many villages where survey or marking was not followed by demining that the communities have reason to believe that the boundaries of hundreds of SHAs have expanded. Of course it is the job of the Landmine Impact Survey data collector to record the well-founded beliefs of the community about the size of their SHAs. The consequence for many communities was the elimination of previously recorded SHAs that the community had cleared and the consolidation of SHAs into larger contaminated areas where the suspected movement of landmines on steep slopes had been the greatest.

The tables below provide information regarding the distribution of SHAs among the districts of the three northern governorates and their average sizes; it also provides an estimate of the fraction of that the total SHA with respect to the total land area of each governorate. The amount of land that is included in all SHAs documented by the Landmine Impact Survey of Iraq's northern three governorates ranges from 1.2% to 3.1%, with the smallest belonging to Sulaymaniyah, and the largest Erbil. In absolute size, the table shows that Sulaymaniyah has about the same total of SHA as Erbil, and both have more than twice as much as does Dahuk.

Table 62: SHA Distribution and Size, Governorate Level

Governorate	Estimate of Contaminated Land (sq. km.)	Percent of Total Land Area Contaminated
Duhok	117	1.2%
Erbil	333.1	3.1%
Sulaymaniyah	325.9	1.6%
Total	776	1.9%

Within each of the three governorates, there is considerable variation in the number of contaminated area and in their estimated total size among districts:

Table 63: SHA Distribution and Size, Erbil Governorate

Erbil Districts	Total Number SHAs	Total SHA Area (sq. km.)	Average SHA Area (sq. km.)
Choman	199	141.4	0.71
Dashti Hawler	13	4.3	0.33
Erbil	1	0.0	0.00
Koysinjaq	70	17.3	0.25
Mergasur	80	42.6	0.53
Shaqlawa	86	16.5	0.19
Soran	230	111.0	0.48
Total	679	333.1	0.49

In Erbil Governorate, among seven districts, 679 SHAs were documented among 299 communities; the average size of these SHAs is about one-half of a square kilometer. Among the seven districts of Erbil, average size ranged from about one-fifth of a square kilometer (Shaqlawa) to almost three-fourths of a square kilometer (Choman District). The district that surrounds the governorate center, also called Erbil has one SHA whose size is estimated at 1500 square meters, or 0.0015 square kilometers.

Table 64: SHA Distribution and Size, Dahuk Governorate

Dahuk Districts	Total Number SHAs	Total SHA Area (sq. km.)	Average SHA Area (sq. km.)
Akre	67	10.6	0.16
Amedi	345	52.5	0.15
Duhok	87	6.8	0.08
Semel	25	2.6	0.10
Shekhan	28	7.7	0.28
Zakho	157	36.8	0.23
Total	709	117	0.17

Dahuk Governorate has the fewest number of contaminated communities among the three northern governorates of Iraq, but the second highest number of SHAs. However, the average size of the Dahuk SHA is smaller than the other two, 0.17 square kilometers, and within the governorate, district averages range from 0.08 to 0.28 (in Shekhan, on the Green Line, near Ninewa Governorate).

Sulaymaniyah Governorate is the largest geographically of the three northern Governorates, and has the largest number of contaminated communities (582), the largest number of SHAs (1636). However, the average size of these SHAs is one-fifth of a square kilometer (20 hectares), less than half that of Erbil, and slightly larger than the average in Dahuk.

Table 65: SHA Distribution and Size, Sulaymaniyah Governorate

Sulaymaniyah Districts	Total Number SHAs	Total SHA Area (sq. km.)	Average SHA Area (sq. km.)
Chamchamal	97	21.6	0.22
Darbandikhan	197	78.3	0.40
Dukan	88	8.1	0.09
Halabja	158	48.4	0.31
Kalar	37	21.0	0.57
Kfri	47	1.8	0.04
Penjwin	284	52.5	0.18
Pshdar	178	18.6	0.10
Ranya	42	4.8	0.11
Sharazur	8	0.2	0.03
Sharbazher	446	62.3	0.14
Sulaymaniyah	54	8.3	0.15
Totals	1636	325.9	0.20

CONTAMINATED LAND BY VEGETATION AND TERRAIN

The 3,026 SHAs identified in northern Iraq vary greatly in ground profile (terrain) and vegetation coverage. All three governorates lie in the northeastern highlands of Iraq, an area stretching from Mosul and Kirkuk toward the north and northeast where Iraq borders Turkey and Iran. In this area, higher ground is found separated by broad, undulating steppes which then give way to mountains ranging from 1,000 to nearly 4,000 meters (3,300 to 13,100 ft) in height near the international borders.

Landmine Impact Survey data collectors operating in the Kurdish areas found that the types of terrain in which SHAs were located differed dramatically from one another. We divide the data based upon terrain type and vegetation into three main groups of SHA. They are SHAs that lie:

- At lower elevations;
- On mountainsides at higher elevations, but are generally featureless;
- On mountainsides at higher elevations, and which include secondary features.

In the tables below we divide both the SHAs that lie at lower elevations (III), and, those at higher elevations but which include secondary features (II), into two groups. In both major groups there are SHAs that are generally flat (II-a, III-a) and other SHAs that contain gullies, ridgelines, and other secondary features or descriptions (II-b, III-b). The third major group includes SHAs that are featureless (no secondary features or descriptions at all) but all of which lie in higher altitude mountain areas (I).

Table 66: Elevation and Terrain

	Location	Number of SHA	Total Area (sq. m.)	% Of Total	Total Area (sq. km.)	Average Size (hectare)
I.	On Mountainside (Featureless)	347	59,633,124	7.69%	59.6	17.2
II a	On Mountainside (Flat Areas Only)	37	6,092,000	0.79%	6.1	16.5
II b	On Mountainside (Hills, Gullies, etc.)	1098	299,819,914	38.69%	299.8	27.3
III a	At Lower Elevations (Flat Land Only)	220	39,684,960	5.12%	39.7	18.0
III b	At Lower Elevations (Hills, Gullies, etc.)	1317	369,796,555	47.71%	369.8	28.1
Tota	ls	3019	775,026,553	100.00%	775.0	25.7

Iraq Landmine Impact Survey data collectors recorded terrain features for each of the SHAs that they documented. Most of the SHAs in Iraqi Kurdistan are found in somewhat hilly to very mountainous terrain. The international standard Landmine Impact Survey questionnaire records terrain profiles (physically) within the SHA (like gullies, hillsides or ridges), but does not typically record the larger topographic context. This international standard for recording operationally relevant terrain information was adequate for only one of three distinguishable groups of SHAs found in northern Iraq.

This group of SHAs is found in lower altitude areas, where access is not necessarily so difficult and where reports indicate that the general profile of the SHAs includes gullies, ridges, or hills is important information. However, the vast majority of SHAs recorded by the Iraq Landmine Impact Survey are in mountainous terrain, some of it very steep and difficult to access. Thus we also distinguish two other categories of terrain: 1) terrain that is on steeply sloped mountains or along the tops of mountains, but is otherwise (internally) featureless; 2) terrain that is on steeply sloped mountainsides or along the tops of mountains, but does contain secondary elevations (hills and hilly undulations), gullies or other ridges, and even flat areas.

The three groups of tables presented below include both internal terrain profiles and vegetation types. The vegetation categories are mutually exclusive in the following sense: each successive set vegetation type includes all SHAs that have that vegetation, except any that include more difficult vegetation for clearance. For example, all SHAs that have no vegetation at all are the first category. The next category includes all SHAs that have only short grass. If there are SHAs that have both short grass and tall grass, those are included in the tall grass category, and so on. The forest category, the most difficult for clearance includes all SHAs that have at least some forest cover, though it may also include some short grass, long grass, and bushes. Thus each successive category of vegetation cover, from none to forest, is successively more difficult for clearance operations to handle. At the lower extreme, land with no vegetation at all is a significant distinguishing characteristic.

I. SHAs Found on Mountain Slopes with No Secondary Features

The 347 SHAs in the following table are distinguished from all other SHAs recorded by the Iraq Landmine Impact Survey by the fact that they occur on higher elevation mountain slopes or mountain tops, but do not contain within them other secondary terrain features, such as gullies, ridges, hilltops, or relatively flat areas. Since these SHAs do not include secondary terrain features, they are only sorted in the table below by vegetation, which is ranked from the vegetative cover found in Kurdistan that is easiest (no vegetation at all) for demining operations to that which is the most difficult (forest).

Table 67: SHA at Higher Elevations, No Secondary Terrain Features

SHA at Higher Elevations With No Secondary Terrain Features, are Mainly Long-sloped, Undulating Mountainsides	Number SHAs	Total Area (sq. m.)	Total Area (sq. km.)	% of Total Area	Total Area (hectare)	Average Size (hectare)
No Vegetation at All	9	796,200	0.80	1%	79.6	8.8
Short Grass Only	36	4,502,350	4.50	8%	450.2	12.5
Some Tall Grass	12	1,236,824	1.24	2%	123.7	10.3
Some Bushes and Trees	285	52,617,750	52.62	88%	5261.8	18.5
Forest	5	480,000	0.48	1%	48.0	9.6
Totals	347	59,633,124	59.63	100%	5963.3	17.2

The table above indicates that 88% of the entire SHA area has at least some bushes and trees. Since all of the SHAs in this topographic category are on major mountain slopes, and though they do not contain other secondary terrain features – they are generally gently undulating, higher altitude slopes - demining operations here will face the significant difficulty of working at higher altitudes where road access is likely to be minimal or completely absent.

The following two tables focus upon the second broad category of SHAs: SHAs which are found at higher elevations (on mountainsides) where access by road is likely to be very difficult. Like the category of SHA in the previous section, these can be distinguished between those that contain secondary terrain features (such as hillsides, ridges or gullies) and those that are relatively flat. Again the tables below provide information about the distribution of vegetation among these SHAs which have been distinguished by included terrain types.

II a. Flat SHAs Found at Higher Elevations

This group of SHAs is distinguished from all other SHAs by the fact that they are found at higher elevations, but are on relatively flat land, and lack any secondary terrain features (such as slopes, ridges or hillsides); they are also the smallest group, at only 37. These SHAs should be relatively easier to work in from an operational point of view than the other SHAs found at higher elevations. However, operators are likely to face significant access problems compared to SHAs found at lower altitudes.

Table 68: Flat SHAs Found at Higher Elevations

Flat SHAs at Higher Elevations	Number SHA	Total Area (sq. m.)	Total Area (sq. km.)	% of Total Area	Total Area (hectare)	Average Size (hectare)
No Vegetation at All	1	5,000	0.01	0.08%	0.50	0.50
Short Grass Only	2	13,000	0.01	0.21%	1.30	0.65
Some Tall Grass	0	0	0.00	0.00%	0.00	0.00
Some Bushes and Trees	34	6,074,000	6.07	99.70%	607.40	17.86
Forest	0	0	0.00	0.00%	0.00	0.00
Totals	37	6,092,000	6.09	100.0%	609.20	16.46

These 37 SHAs contain only six square kilometers of area (average size is approximately 17 hectares), but again the most common vegetation type includes at least some isolated bushes and trees, and very likely short grass. None of these SHAs included any forest cover and only one had no vegetation at all.

II b. SHAs Found at Higher Elevations Which Contain Secondary Terrain Features

These SHAs are likely to be the most difficult of the contaminated terrain found in northern Iraq to operate in. The 1,098 SHAs included in the next table not only contain secondary terrain features like gullies, ridges, and hills (or hillsides) within them, they also lie at higher elevations, on major mountain slopes or along mountain ridgelines. This

terrain is the most difficult because, like the group of SHAs found in the first section, they generally lack roads and access, other than foot and goat paths, and lie as all of the other SHAs described previously at higher elevations. Additionally, this group of 1098 SHAs are made even more difficult because they contain prominent secondary terrain features within them (the first category was mostly flat, though sloped, often gently undulating terrain).

Table 69: SHAs at Higher Elevations with Secondary Terrain Features

SHAs at Higher Elevations With Secondary Terrain Features	Number SHA	Total Area (sq. m.)	Total Area (sq. km.)	% of Total Area	Total Area (hectare)	Average Size (hectare)
No Vegetation at All	43	3,168,120	3.17	1.06%	316.81	7.37
Short Grass Only	193	44,932,900	44.93	14.99%	4493.29	23.28
Some Tall Grass	25	4,745,000	4.75	1.58%	474.50	18.98
Some Bushes and Trees	824	240,796,394	240.80	80.31%	24079.64	29.22
Forest	13	6,177,500	6.18	2.06%	617.75	47.52
Totals	1098	299,819,914	299.82	100.00%	29981.99	27.31

The 1098 SHAs in this group are similar to the SHAs found at lower altitude in that the most common vegetation types include isolated trees, with some bushes and short and long grass – among these 1098 SHA, 824 have these vegetation types, or about 81% of the total. The second most common group of SHA in this category are those that have no trees or bushes at all, but may include short or long grass or both (218 SHA, comprising 16.6% of total land area in this group).

III a. SHAs Found At Lower Elevations Which Are Flat

A separate category of SHA is found at lower elevations; this is land that is mostly flat. Together these represent 7.2% of the total SHA coverage; they are an important and distinguishable category in that they are both relatively easy to access and less difficult to operate on. None of these was found to be forested, and among them short or long grass were the most common vegetation types.

Table 70: Flat SHAs at Lower Elevations

Flat SHA At Lower Elevations	Number SHA	Total Area (sq. m.)	Total Area (sq. km.)	% of Total Area	Total Area (hectare)	Average Size (hectare)
No Vegetation at all	10	1,401,000	1.40	3.5%	140.10	14.01
Short Grass Only	108	28,830,400	28.83	72.6%	2883.04	26.69
Some Tall Grass	31	2,839,090	2.84	7.2%	283.91	9.16
Some Bushes and Trees	71	6,614,470	6.61	16.7%	661.45	9.32
Forest	0	0	0.00	0.0%	0.00	0.00
Totals	220	39,684,960	39.68	100.0%	3968.50	18.04

III b. SHAs Found At Lower Elevations with Secondary Terrain Features

The most common vegetation type found among these 1317 SHAs are bushes and small trees (at least some), but they would not be considered to be covered with forest. Of these, 982 SHAs (73% of the total SHA land area) are likely covered with short and long grasses. Another 271 of these SHAs are without any vegetation at all, or at most tall grasses (about 26%).

Table 71: SHAs at Lower Elevations with Secondary Terrain Features

SHAs at Lower Elevations With Secondary Terrain Features	Number SHA	Total Area (sq. m.)	Total Area (sq. km.)	% of Total Area	Total Area (hectare)	Average Size (hectare)
No Vegetation at All	41	5,376,200	5.38	1.5%	537.62	13.11
Short Grass Only	225	82,993,225	82.99	22.4%	8299.32	36.89
Some Tall Grass	55	10,010,300	10.01	2.7%	1001.03	18.20
Some Bushes and Trees	982	268,126,405	268.13	72.5%	26812.64	27.30
Forest	14	3,290,425	3.29	0.9%	329.04	23.50
Totals	1317	369,796,555	369.80	100.0%	36979.66	28.08

CONTAMINATED LAND BY ORDNANCE CLASS

The types and distribution of munitions in contaminated areas also affect the choice of clearance technique. The survey sought information about anti-personnel landmines, anti-tank landmines, cluster submuntions, other UXO, and any stockpiles that might have existed. These are somewhat generic categories and the survey did not seek more specific information (such as specific type of anti-personnel landmine). Since an SHA may be contaminated by more than one type of munition, the frequencies add up to more than the total number of SHAs.

Table 72: Distribution of Ordnance, Type and Governorate

Ordnance Type	Erbil	Dahuk	Sulaymaniyah	Total	Percent
Anti-Personnel Landmines	646	698	1602	2946	97.4%
Unexploded Ordnance	190	117	749	1056	34.9%
Cluster Sub-Munitions	30	24	7	61	2.0%
Anti-Tank Landmines	26	14	57	97	3.2%
Stockpiles	14	4	1	19	0.6%
Other	8	1	3	12	0.4%
Total SHA	679	709	1636	3024	100.0%

The inhabitants of the affected communities in northern Iraq believed themselves, for the most part to be affected by landmines. More than 97% of the 3024 SHAs recorded in northern Iraq have anti-personnel landmines, according to the information recorded from the inhabitants of the communities affected by each SHA. Almost 35% of the SHAs are said to have UXO contamination, and 2% (or 30 SHAs) to have cluster sub-munitions specifically. Stockpiles are not a problem often reported in the north (in contrast to southern Iraq), and this problem was recorded in only 0.6% of the SHAs (or 14).

FACTORS INFLUENCING HUMANITARIAN MINE ACTION - SOUTH

The governorates of the South Region are typified by flat rocky desert, alluvial farmland, extensive marshes/former marsh lands, and date palm plantations. Large urbanized areas stretch along the rivers. Ridges and hillsides are most often riverbanks and irrigation channels. The area is bounded by southern borders with Saudi Arabia and Kuwait and the Persian Gulf, and eastern borders with Iran. Much of the border areas were cleared of all human settlements during several wars. Since 2003 many "new" communities have sprung up through the return and resettlement of displaced landowners. The south is also the home of the extensive marsh ecosystem that was all but destroyed during the last regime. Discussions concerning marsh restoration should critically evaluate plans against suspected contamination results from this survey.

There are many factors to be considered when planning landmine clearance and explosive ordnance demolition that directly affect available time and resources. Of these, the physical characteristics that most influence clearance are the types of ordnance, the size of the suspected areas, the type of existing vegetation and characteristics of the terrain.

SIZE AND DEFINITION OF SUSPECTED HAZARD AREAS

The size and the definition of the boundaries of Suspected Hazard Areas (SHAs) are fundamental issues when reviewing approaches to clearance. The Landmine Impact Survey survey recorded 399 SHAs with an estimated surface of 854.51 square kilometers.


The majority of SHAs found (79%) were attributed by local informants to be from the post-2002 period. The average size of reported SHAs increased from .74 square kilometer for those originating prior to 1991, to 2.36 square kilometers for those attributed to the post-2002 period.

Table 73: Attribution of Contamination to Conflict Period

Age of Conflict	Contaminated Areas	Contaminated Surface (sq km)	Average Size of Area (sq km)
< 1991	32	23.68	0.74
1991 - 2002	51	83.56	1.64
>2002	316	747.27	2.36
Total	399	854.51	2.14

While most of the SHAs were found to hold multiple types of ordnance hazards, analysis revealed that those claimed to harbor mines (AT/AP) comprise some of the largest SHAs. This lends credence to the observation that the use of landmines tended toward conventional barrier type emplacements, versus the more indiscriminant use seen in other recent post-conflict environments, such as Cambodia.

Figure 22: Surface Logarithms in Square Meters



The survey does not provide the same kind of information as a technical landmine/UXO survey, which would redefine the boundaries of each SHA, often reducing the size considerably from that reported by the community. The Landmine Impact Survey results are designed to be used as a starting point to define the scope of the problem and inform choices regarding skills, equipment, and ordnance based operational techniques.

CONTAMINATED LAND BY VEGETATION AND TERRAIN

Seventy seven percent (655.1 sq. km) of the SHAs are found on flat land, most of which lies in short grass areas. The only other significant terrain/vegetation factors are those with ridge, gully or hillside, representing 17% (143.2 sq. km).

Table 74: Area of Suspected Contamination by Terrain and Vegetation

Terrain/Vegetation	Flat Land Only	Contains Gullies, Ridge, or Hillside	Other*	Unknown	Total
None	54.8	0.4	1.0	0.0	56.2
Short Grass Only	407.3	136.6	11.7	13.0	568.5
Some Tall Grass	10.7	0.0	1.4	17.0	29.1
Some Bushes or Trees	65.8	5.8	5.4	0.0	77.0
Other [*]	116.5	0.6	0.6	2.1	119.7
Unknown	0.0	0.0	0.0	4.0	4.0
Total	655.1	143.2	20.1	36.1	854.5

^{*} Vegetation, Other includes date Palm plantations and marsh reeds.

^{*} Terrain, Other includes marshes

CONTAMINATED LAND BY ORDNANCE CLASS

The types and distribution of munitions in the contaminated areas also affect the choice of clearance technique and equipment. The survey elicited information about generic types of munitions, i.e., anti-personnel (AP) landmines, anti-tank landmines (AT), cluster bomb units (CBU) or Unexploded Ordnance (UXO).

The survey found a pattern of contamination that was overwhelmingly mixed, with few locations presenting a single type of contamination. This will significantly complicate clearance methods, training and equipment to achieve HMA standards for civilian use.

Exclusive contamination by a single type of ordnance comprises only one quarter of all affected communities and SHAs.

- Exclusive contamination from landmines (both AT and AP) is relatively rare, amounting to only 2.7% (9) of affected communities, 2.5% (10) of all SHAs, and 5.9% (5.08 square kilometers) of surface area;
- In comparison, exclusive CBU and UXO contamination rank respectively at 10.44% and 13.4% of all affected communities, 9.5% and 13.5 % of all SHAs and 2.7% and 9.4 % of total surface area.

Most of the ERW problem in the South Region is of a compound nature. When examined in total a number of factors stand out:

- UXO contamination is claimed by 84.2% (282) of all communities, for 85.2% (340) of all SHAs and representing 87.1 % (744.22 square kilometers) of all contaminated surface area;
- AP Landines are claimed by 39.4 % (132) of all communities, 42.4% (169) of all SHAs and 67 % (572.64 square kilometers) of all contaminated surface area;
- AT Landmines are claimed by 27.5% (92) of affected communities, 29.8% (119) of SHAs and 56.6% (483.76 square kilometers) of all contaminated surface area;
- CBU are claimed by 43.3 % (145) of affected communities, 43.1% (172) of SHAs and 49% (419.1 square kilometers) of all contaminated surface area.

FACTORS INFLUENCING HUMANITARIAN MINE ACTION - SOUTH CENTER

Too few contaminated communities were identified during conduct of the Landmine Impact Survey in the South Center Region to allow specific analysis of the five represented governorates. Hence caution should be exercised when drawing conclusions from what is less than standard representative sample.

The governorates of the South Central Region are typified by flat rocky desert, alluvial farmland, dense urban settlements, industrial areas, and many archeological and religious heritage sites. The area is bounded to the southwest by Saudi Arabia and to the east by Iran. Much of the border areas were cleared of all human settlements during several past wars.

There are many factors to be considered when planning landmine clearance and explosive ordnance demolition that directly affect available time and resources. Of these, the physical characteristics that most influence clearance are the types of ordnance, the size of the suspected areas, the type of existing vegetation and the characteristics of the terrain.

The survey found 118 affected communities with 125 SHAs, totaling an estimated 87.60 square kilometers of contaminated surface area in the South Central Region.

CONTAMINATED LAND BY VEGETATION AND TERRAIN

Most of the contaminated land, some 81.2%, is flat, and of which 77.7% is covered with short grass. The remainder is covered with bushes and trees.

Table 75: Area of Suspected Contamination by Terrain and Vegetation

Flat Land Other Unk Terrain/Vegetation Only	known Total
---	-------------

None	1.50	0.00	0.00	1.50
Short grass only	55.27	16.16	<0.01	71.44
Tall grass, at least some	0.27	0.00	0.00	0.27
Bushes or trees, at least some	7.20	0.27	0.00	7.47
Other	6.92	0.00	0.00	6.92
Total	71.17	16.43	0.00	87.60

CONTAMINATED LAND BY ORDNANCE CLASS

No incidence of stockpiles of abandoned ordnance or anti-tank (AT) landmines were found in this region. Contamination in the South Center Region comes from a combination of antipersonnel (AP) landmines, UXO and cluster bomb units (CBU). Contamination resulting from a combination of different classes of ordnance presents special challenges that affect time and difficulty, as well as equipment and methodologies applied.

The most significant contamination resulted from cluster munitions, with 64% of all affected communities and SHAs, and 43.6% of all contaminated surface area claiming CBU contamination exclusively. All other factors are below 10%.

When taken in combination with other ordnance, UXO represents 76% of all affected communities and SHAs in this region, and 70.7% of all contaminated surface area. AP landmines and CBU are roughly equal across all factors.

CONSEQUENCES FOR HUMANITARIAN MINE ACTION IN IRAQ

GENERAL PLANNING CONSIDERATIONS

The results of the Iraq Landmine Impact Survey plainly indicate that the country suffers from the presence of landmines (primarily in the northern, Kurdish governorates) and UXO (primarily in the governorates surveyed outside the Kurdish region). The extensive contamination that exists particularly in the livelihood base of rural communities – pasture, cropland, and including scrubland for firewood in the North - will pose a substantial hazard for many years. The information gathered by the Landmine Impact Survey can enable the development of appropriate, well-targeted responses that combine marking, area reduction, and large-scale clearance. The results can also further contribute to the development and refinement of planning in Mine Risk Education (MRE) and victim assistance in a manner that will produce positive and immediate results.

Statistical analysis of the survey data, particularly that relating to community and contamination attributes, allows one to see relationships between a variety of factors and the risks that landmines and UXO pose to specific communities. In Iraq, significant risk-related factors differ between surveyed regions. In the North, communities with larger populations, closer to an international border or the former Green Line, with larger contaminated areas, and those contaminated with UXO (in addition to landmines) tend to have more recent victims. In the South, shorter times since the latest combat use and the types of munitions – primarily the presence of cluster sub-muntions and anti-personnel landmines – cause victim numbers to rise. There, the effect of contaminated area size is intermingled with the variety of munitions present and is illustrated in a tendency of higher-risk communities to appear grouped together. For the South Center region, the statistical results are less clear; but the association between spatially clustered communities with recent victims, the presence of CBU and the magnitudes of suspected areas suggests a causal link between war history and the ability communities to avoid incidents to varying degrees.

The survey conclusively identified landmine and/or UXO contamination in each of the 13 Iragi governorates (provinces) surveyed. Within these governorates, a total of 1,622 communities were identified as affected by landmines and/or UXO. The table below is revisited to detail the number of affected communities, population at risk, the number of distinct contaminated areas, and the land area that key informants estimated to be contaminated. While the distribution of contaminated sites over small communities and low-value land causes HMA strategies to appear uneconomical, prioritization is facilitated by the relatively low number of communities that are High Impact. The Landmine Impact Survey identified only 4% of all affected communities as High Impact based upon socio-economic criteria.



Home owner in Halabja, Iraq explaining that his family placed concrete over an unexploded chemical bomb (underneath the floor where those pictured are standing) so that the family could continuing using the home.

Table 76: Affected Communities and Contamination, by Region

Region	Communities Affected	Population at Risk	Distinct SHA	Area Claimed Contaminated (sq km)
North	1,126	748,651	3,024	776
Kirkuk	43	17,397	125	12
South-Center	118	147,326	125	88
South	335	702,753	399	855
Total	1,622	1,616,127	3,673	1,730

By settlement size and dominant livelihoods, impacted communities are largely rural, agricultural, and small. The typical (median) population size is around 600 in the South, and 150 in the northern (Kurdish) governorates. Typically, High Impact communities have larger populations than other affected communities and tend to cluster geographically in response to concentrated contamination of past military defensive positions and during hostilities. Clusters of High and Medium Impact communities deserve special attention in HMA planning.

While key informants estimated some SHAs as large 100 square kilometers, particularly in the South, the median size claimed was 4.5 hectares in the North, 25 in the South Center, and 100 in the South, reflecting different conflict histories as much as, for the North, a longer and more discerning acquaintance with the extent of local contamination.

Two critical issues that will require development of HMA strategies include:

SHARED SUSPECTED HAZARD AREAS

Shared Suspected Hazard Areas describes a community that suffers from socio-economic blockages due to an SHA which it shares with one or more other communities, but was not itself surveyed. A predominant characteristic in northern Iraq, the Landmine Impact Survey documented contamination and/or impact in hundreds of communities that shared the impact of an SHA. The standard IMSMA database does not permit this type of recording, hence, managers will be dependent upon institutional memory and the ability of IMSMA Technical Advisors to reconstruct relationships form internal data fields. HMA planners should investigate the relative priority for remediation of these areas as part of the overall strategy.

DOCUMENTING UNKNOWN CONTAMINATION: ABANDONED COMMUNITIES

Contamination is significantly under-reported along the Iraqi borders with Iran and Turkey where there are large formerly inhabited areas which are now abandoned. Areas in Erbil, Duhok and Sulaymaniyah Governorates along the borders with Turkey and Iran have many abandoned communities. The same is true in the southeastern governorates of Wassit, Messan and Basrah. There is massive, extensive contamination in these areas, but there are no communities to identify existence and impact; therefore the Iraq Landmine Impact Survey could not collect information in these areas. The result is that while the Landmine Impact Survey did a thorough job reporting on impact and contamination among communities that are populated, the total amount of contamination that was recorded understates the total amount in Iraq. It is incumbent on the HMA community to ensure that this undocumented risk is widely known by the full range of government entities seeking to undertake activities in these border regions.

LANDMINE CLEARANCE

The survey collected extensive information regarding the types of livelihoods that are denied local populations because landmines and UXO are present. Overall, pasture land is most often blocked by landmines and/or UXO. However, regional differences are important; both in the ways communities classify pasture as fixed or migratory, and in the ranking of other types of blocked resources. Non-agricultural land, primarily scrubland in which residents forage for fuel and medicinal plants, is important in the North and Tameem/Kirkuk, a reason also why roads and trails appear in local descriptions of blocked access at higher frequency than in the South and South Center regions. The differences in the types of cropland blocked – rain-fed versus irrigated – go hand-in-hand with the farm ecologies of the northern and southern regions. Blocked water points are more of a problem in the North than elsewhere. In Iraq, landmines and UXO rarely affect housing areas and other major types of infrastructure, a reflection upon the rural nature of most affected communities and the conduct of past wars that caused dispersal chiefly outside nucleated settlements or their

subsequent abandonment. Table 77 displays the frequencies with which communities of each survey region reported impacted resources.

Table 77: Communities, by Types of Resources Blocked and by Region

Blockage types	North	Kirkuk	South Center	South	All Regions
Fixed Pasture	55%	67%	86%	81%	63%
Migratory Pasture	66%	56%	30%	38%	57%
Non-agricultural Land	75%	70%	1%	5%	55%
Irrigated Crops	20%	14%	86%	88%	38%
Rainfed Crops	41%	88%	2%	3%	32%
Water for Other					
Purposes	13%	5%	2%	8%	11%
Roads and Trails	12%	21%	0%	5%	10%
Drinking Water	8%	5%	0%	2%	6%
Housing	1%	0%	2%	2%	1%
Infrastructure Other	1%	0%	1%	1%	1%
Affected Communities	1,126	43	118	335	1,622

Vegetation and Ground Profile

The association between SHA vegetation and terrain differs strongly among regions, in line with ecological patterns in Iraq. In the North, sites rich in terrain features and with brush and trees dominate. The opposite pattern, flat land with no vegetation or grass only, dominates in the South.

Of particular importance to interagency planning in the South is the planned marsh restoration. Those tasked with managing and implementing restoration of the great marsh ecosystem and the livelihood system it supported in the past should ensure they account for clearing contamination prior to re-flooding affected areas.

Class of Munitions

Differences in the composition of munitions, or ERW are equally notable between regions. In gross simplification, landmines dominate the contaminant profile in the North, while in the South and South Center, scattered UXO and stockpiles are more pervasive. The fraction of affected communities reporting CBU is particularly high in the South Center, an area affected substantially by the 2003 advance of coalition military forces.

Many of the affected communities in Iraqi Kurdistan and along the former Green Line separating the Kurdish areas from the remainder of the country represent a distinct case from areas south of the Green Line. Most of Iraq, other than the land along the border with Iran, is primarily affected by UXO, while the Kurdish region faces a threat composed primarily of landmines. The majority of the large numbers of minefields in this region were emplaced during the Iran-Iraq war of 1980-1988 and during the Anfal ("the Spoils") military campaigns against the Kurdish region conducted by Iraqi governments of the past. The remainder of Iraq, or at least the nine southern governorates surveyed, is plagued primarily by a UXO threat that has resulted from the Iran-Iraq War, the 1990-1991 Gulf War, and the current conflict.

These pronounced differences in characteristics and outcomes of the contamination between the major survey regions suggest that historic internecine conflict in Iraq is reflected also in the challenges that a national HMA strategy faces. These may be different to the extent of requiring different policies and priorities to guide the RMACs within the framework of an overall national strategy. This may be based on the recognition that HMA may form an organic part of rural development, as distinct from pacification policies demanded by the largely urban violence.

MINE RISK EDUCATION

The rural context of most contamination and resource blockages is manifest in victim profiles as well. The typical person who came to harm in recent landmine and UXO incidents is a boy or man tending cattle or conducting farm operations. The low incidence of tampering and scrap metal collection may be due to underreporting.

Above and beyond differences in the contamination factors, their relative importance to the risk of incidents also seems to vary between regions. While the additional presence of CBU and other ERW appears to drive up risk in communities of every region, in the North risk grows with community population, while in the South risk appears to depend upon how recently landmines were emplaced or aerial-delivered or indirect fire weapons deployed.

The survey found an estimated 17.9 new victims per year per 100,000 population in the affected communities. Victim rates are unequally distributed across regions, with the North reporting 10.6, Tameem/Kirkuk 34.5, South Center 33.6 and the South 21.8. Differences between the North and the two southern regions are likely grounded in the longer experience communities in the North have gained with respect to their SHAs, and in the larger exposure of southern communities to surface UXO. Reasons why the South Center rate exceeds that of the South by half remain speculative and may be linked to extensive CBU dispersal in two clusters of affected communities in Qadissiya, and Babylon/Kerbala governorates.



One of many sad stories in Iraq – a father and daughter in a Kurdish village near the border with Iraq in Sulaymaniyah Governorate. Each was injured in a separate landmine incident.

VICTIM ASSISTANCE

The survey identified 577 persons harmed due to a landmine or UXO incident in the 24 months preceding the survey. The fatality rate among these victims was 38%. A further 7,672 victims were recorded from incidents in the years before the 24-month period consider by this survey. Recent incidents occurred in 241 of the 1,622 impacted communities in Iraq, or roughly 1 in 7. Claims to victims of less recent date were made by 907 communities. 618 of the affected communities did not report any victims.

Table 78: Victim Rates, by Region

Region	Recent Victims (2 Year Period)	Population at Risk	Victim Rate Per 100,000 Persons Per Year
North	159	748,651	10.6
Kirkuk	12	17,397	34.5
South-Center	99	147,326	33.6
South	307	702,753	21.8
Total	577	1,616,127	17.9

Ninety percent of the recent victims in Iraq are males. Victims, male as well as female, are clustered into the prime working years of between 15 to 29 years of age (45%), and 30 to 44 years of age (19%), but children aged 5 – 14 are nearly a quarter of the recent victims.

The most frequent activity at the time of injury was reported to be herding cattle or other livestock (51%), followed by farm work (19%). Another 8% of recent victims were children playing. Tampering with munitions and collecting scrap metal caused 7% of recent incidents, which may be underreported given the sensitivity surrounding explosives in Iraq at the current time. In the most general terms, the typical profile of an average landmine or UXO incident victim in Iraq is a male, aged between 5 and 44 years, tending to a herd or a farm.

Please note that victimization is often under-reported during landmine survey processes. Due to continuing insecurity in Iraq, a proper landmine/UXO victim surveillance system has not been enacted. Those being visited by Landmine Impact Survey teams are sometimes reticent to draw attention to themselves, as they may still associate some personal risk with reporting to an "official" body. Therefore, victimization is certainly higher because five governorates remain to be surveyed, and is likely higher than reported in at least some of the surveyed governorates.

COMMUNITY BACKGROUND - NORTH

COMMUNITY ADAPTATION

The history of conflicts that created the landmine and UXO hazard in hundreds of local communities is well known to the Iraqi people and is not the subject of this survey. However, much less is known about the response that the affected communities have developed to the hazard. The significant number of communities whose key informants had a clear recollection of past Mine Risk Education and clearance events – conducted by either local or external entities - suggests that this response has been active in many of those communities.

Where the hazard is ongoing, it may be assumed that the communities go on refining their response to it. This includes the communications that community members exchange regarding threat assessment and risk reduction, the circumspect use of resources in Suspected Hazard Areas (SHAs) and the continued search for, and development of, alternatives.

Social science assumes that the response depends not only upon the nature of the hazard, but also upon the social factors that operate upon those exposed to it. Community adaptation, much like individual adaptation, is circumscribed by history as well as current organization and resources. Unfortunately, in the case of a landmine and UXO problem affecting a large number of communities, it is difficult to find indicators that are universally available and that make a valid point about the degree of successful adaptation to the landmine and/or UXO hazard.

One such candidate is the ability to avoid landmine and UXO incidents. It stands to reason that the ability to know the location of landmines and UXO, to develop alternatives to the use of resources trapped in contaminated areas, and to mobilize outside connections for clearance should be inversely proportional to the risk of new incidents. Also, it is plausible to assume that not all communities can build this ability to similar degrees. Moreover, the choice of this indicator is motivated by the belief that the data about recent landmine/UXO incident victims is of good reliability.

Statistical methods were used to find associations between recent landmine/UXO incidents and the characteristics of the communities in which they occurred. Knowledge of such correlations can help to determine indicators of vulnerability to which the Humanitarian Mine Action community in the Kurdish areas of Iraq (and elsewhere) should be sensitive. Also, it may help to validate the method used in scoring and classifying the affected communities for priority attention.

It does not, however, obviate the need to listen to the concerned communities and to other knowledgeable groups about what they have to say due to long-term adaptation and rehabilitation.

FACTORS CONSIDERED FOR THE ADAPTABILITY OF THE COMMUNITIES

A great many factors affect a community's ability to deal with landmines and UXO; the survey did not gather information regarding all of them. The survey did, however, collect data regarding a number of variables that are commonly thought to be relevant to community adaptation and/or landmine situations.

1) THE SIZE OF THE CURRENT POPULATION

Other things being equal, more people means more chances to interact with the hazard. In addition, in poorer communities that have few employment alternatives, more people may increase the pressure upon available resources. A positive correlation with incidents is assumed. However, it is possible that landmines and UXO may affect the land or property of only a few people and not the entire population, in which case the relationship between population size and incidents is not direct.

2) THE PRINCIPAL BASES OF LIVELIHOOD

Most landmines tend to be hidden below ground (rather than above ground level, such as in the rubble of collapsed buildings), and a common assumption, therefore, has been that frequent contact with soil such as in land-based occupations entails greater risks from landmines. Communities that rely chiefly upon farming and animal husbandry should therefore have more landmine incidents than communities with economic bases that are more diversified into off-land industries.

3) SERVICES AND FACILITIES

The level and complexity of services and facilities available to residents should have a positive effect on their ability to adapt to the contamination. Higher levels index a local economy more diversified and better suited to offer non-land based earning opportunities. This is already expressed in the livelihood variable. In addition, more diverse institutions create problem-solving capacities that go beyond the immediate purposes for which they were created. The presence of a primary school, for example, means that buildings and teachers can be relied upon for venues and multipliers of Mine Risk Education (MRE) events. The same teachers will interpret between the community and outside clearance agencies. Apart from such practical benefits, a higher institutional complexity should translate into keener perceptions of the community environment in general, including the risks from landmines and UXO.

4) THE LEGACY OF CONFLICT

This is expressed in several dimensions: the estimated surface of the contaminated areas in the community, the intensity of regional landmine use, and by the number of years that have passed since landmines or UXO were last emplaced or employed in the community. In addition, the nature of the munitions present will differentiate the hazard, and through this, the ability to avoid further incidents. An obvious distinction is between landmines, which generally are hidden, and surface UXO, most of which residents may come to identify, if not remove, early following cessation of hostilities.

Readers may readily appreciate the first factor - population. The others demand more explanation. The non-technical explanation is provided here, and technicalities are relegated to the appendix.


LIVELIHOOD BASES

In some landmine-affected countries other than Iraq, considerable social change has taken place since local communities became contaminated, and has continued since conflict ended. For example, a large part of the population may currently be commuting to urban centers; and many families meet or significantly supplement their household budgets with remittances from relatives working in the cities or internationally. These changes have reduced the risk of landmine incidents by reducing contact with the land, particularly such land as has become agriculturally marginal due to increased competition by foreign suppliers of farm produce.

In Iraq, due largely to the economic stagnation since the outbreak of the war with Iran in 1980, the sanctions regime and continued insecurity after the war of 2003, this diversification away from the land has at most been limited to particular regions. In Iraqi Kurdistan, some limited economic development took place during the sanctions regime, due to the influx of foreign aid. However, its impact upon economic diversification is difficult to document for the communities that this survey encountered, but it makes it all the more important to examine local livelihoods in order to gauge adaptability to landmine and UXO contamination.

In the absence of household interviews, the survey measured livelihoods in summary ways. Interviewer teams asked local key informants to nominate the most important livelihood from a list of principal income sources. The list included agriculture (including husbandry), industry, tourism, government employment, and "other". In the following graph some of the responses have been grouped, and very rare types of economic mainstays were excluded.

Figure 23: Economic Bases



Two estimates are given, the first being the simple percentage of communities that chose a particular sector, and the second weighting their choices by the relative size of their resident populations. This second measure gives more influence to the larger communities.

On both measures, farming and animal husbandry is the dominant economic base for a high portion of the affected communities. When larger communities exercise a heavier weight, it loses 20 percentage points, yet remains the principal base in three quarters of the affected communities. Government employment is a distant second in terms of community and population-level dominant-sector choices. In Kurdistan, "government service" often means employment in one or the other of the armed militias (Pesh'merga). The militias may not contribute much to diverse economic institutions, but they will likely include many local people with experience in landmine/UXO clearance.

However, with only 5% of all communities naming a livelihood mainstay other than farming and animal husbandry, this feature does not discriminate sufficiently, and our statistical model of recent victims will place more emphasis upon the highly variable complexity of services and facilities.

SERVICES AND FACILITIES

As outlined above, communities with more complex institutions should possess more of the skills required to reduce the hazard, to develop alternatives to using contaminated land, and to deal with risk factors in more sophisticated ways in general. The institutional complexity available to affected communities in southern Iraq was measured through the presence or absence of certain services and facilities. Those used in the construction of a services and facilities index are given in this table, in descending frequency:

Table 79: Institutional Complexity Indicators

Community Trait	Percent Reporting	
Electricity (Some Households)	84%	
Piped Water Supply (Some Households)	69%	
Primary School	63%	
Telephone (Some Households)	32%	
Health Care Facility	21%	
Secondary or Intermediate School	12%	
Higher Administrative Status	7%	

Higher administrative status refers to the fact that a community is not an ordinary village or town, but serves as a subdistrict, district or governorate (provincial) center for neighboring communities. The resulting index is formed, not as a count of traits present, but as a score on a common underlying dimension. All traits except administrative status and telephone access are strongly associated with this statistical measure. As one would expect, larger communities tend to score higher regarding institutional complexity. In fact, the association between this measure and the population magnitude is very strong. It is largely mediated through the settlement type. Urban and suburban communities, on average, have larger populations and more services and facilities than their rural counterparts.

THE LEGACY OF CONFLICT

The particular characteristics of the armed conflicts and the risk structure that they created in the local communities are not easy to capture in a very small number of common variables. But a few of them may have more or less universal validity for the effort that it will take the communities to come to terms with the contamination and to be able to live without, or at least with fewer, incidents. The magnitude of the contaminated area belongs here. The estimates that the key informants work out together with the interviewers of the area that they believe to be contaminated with landmines and UXO is an indicator of the seriousness of the problem, even though they may deviate significantly from the true hazard area that later technical surveys and clearance operations may establish.

Another important indicator used to gauge community adaptation is the number of years that have passed since landmines or UXO were last emplaced or employed in the community. The assumption is that the more time has passed since the various devices were left, the more time the community has had to become familiar with the locations of the landmines and UXO and to find ways around them, as well as to develop alternatives to blocked resources. In the following graph, recent victims were totaled over the years their communities had been living without reported fresh contamination. This lets the reader see to what degree communities with longer and shorter adaptation periods have managed to avoid incidents during the most recent times. For data reasons, the last year of active contamination is approximated by the most recent year the community was exposed to hostilities.




Figure 24: Conflict and Victimization

The peak to the right represents 208 affected communities, with 54 recent victims total, for which hostilities during the spring 2003 war were the most recent conflict. The peak formed between 1996 and 1998 is an outgrowth of the conflict that pitted the Kurdish political parties and their militias against each other. The earlier peak is comprised of recent victims from communities for which the 1991 Gulf War and the suppression of the Kurdish uprising provided the last serious exposure to hostilities.

Also, it has been thought that the intensity of armed conflict is spatially concentrated and that this extends to the density of landmine emplacement or UXO contamination. The assumption is that the more intense the conflict, the greater the density of landmines or UXO in a region. Therefore, it is possible to reason that incidents in one community may predict incidents in neighboring communities. This measure may be approximated by the distance to the nearest community with recent incident victims. Typically, communities that had some recent victims were about 6.0 kilometers from the nearest other such community; other communities, without recent victims, were 7.4 kilometers apart from the nearest that had some5.

In a second measure of spatial concentration, affected communities are compared for their distance to the nearest internal-conflict or international boundary. The so-called Green Line formed the unofficial demarcation line between the central-government controlled and Kurdish-controlled areas. International boundaries in the north are with Turkey and Iran. The following table shows that communities with recent victims were those typically closer to the borders.

Table 80: Victimization Near Borders

		Had S	Some Recent Vi	ctims
Nearest Border With		No	Yes	All Affected Communities
Internal	Communities Distance	229	18	247
	(median, km)	23.4	8.1	22.3
Iran	Communities Distance	586	70	656
	(median, km)	12.4	7.7	12.0
Turkey	Communities Distance	205	18	223
All Affected	(median, km)	14.4	11.6	14.4
Communities	Communities Distance	1,020	106	1,126
	(median, km)	14.3	8.5	13.6

We will use this variable, rather than the distance to the nearest other community with some recent victims, in the model of factors influencing the probability of landmine/UXO incidents. The two distance measures compensate for each other statistically, and in this context the distance to the nearest border is more straightforward to interpret.

FACTORS INFLUENCING THE PROBABILITY OF LANDMINE/UXO INCIDENTS


As noted previously, 106 of the 1,126 affected communities suffered one or more incidents with UXO or landmines in the two years prior to the survey. There were a total of 159 victims. The number of victims in a particular incident depends upon situational factors and is not likely correlated with the social structure of the community. The key informants may not reliably know the number of landmine/UXO incidents. Therefore, this analysis is limited to investigating the association of risk factors with the number of recent victims, but not the number of separate incidents in which they came to harm.

Figure 25 portrays the relative strength of factors helping to reduce landmine and UXO incidents. The factors are grouped into community structure, history of conflict, and nature of munitions. Only those that are statistically significant are shown6.

 $^{^{5}}$ These are the median distances for those two groups. Overall the distances ranged from 270 meters to 153 kilometers.

⁶ The length of the bars is proportionate to the z-score for the test that the marginal contribution of the factor to the number of recent victims is different from zero. This metric strikes a compromise between two desirables – effect size and certainty. No bar is shown if p > 0.10.

Figure 25: Factors Contributing to Landmine/UXO Incidents



Some of the illustrated effects upon landmine/UXO incidents are expected. Others surprise, and a few may be statistical aberrations. One is surprised by the discovery that the amount of time that has lapsed since the latest exposure to hostilities did not significantly dampen the number of recent victims. Communities that were the object of contamination in conflicts earlier than the 2003 war continued to experience incidents. Their longer time span available to learn the whereabouts of Explosive Remnants of War (ERW), and, presumably, their greater opportunities for clearance have not resulted in statistically significant reductions of victims in the most recent years.

Population size and distance from the nearest border have the greatest effects on recent victims. Since the model already controls for institutional complexity, the population effect may be a rough proxy for the unobserved effect from people still dependent on farming, herding, and wood collection and thus from those likely to interact with contaminated sites. To wit, a tenfold increase of the population adds an expected 0.15 victims, all other things remaining equal. Moving closer to a border from the average distance to one tenth of it sends up the prediction by the same amount. Communities who estimated their total contaminated area to be one magnitude larger than the mean area expected to suffer a mere 0.05 more victims.

The level of facilities and services is positively associated with the ability to reduce incidents. The effect, however, is rather weak and misses the statistical significance mark. This may be so because economic diversification and the attendant opportunities to move away from contaminated land remain scant.

Most of the affected communities (99%) reported the presence of landmines. The exceptions are too few in order to estimate the effect upon recent victims. Slightly less than half of the communities (47%) also reported the presence of one form or another of UXO. These communities tended to have more victims.


In broad summary, community structure, history of the conflict and nature of the contamination are similarly important for the outcomes in the Kurdish region. A noteworthy finding is the absence of significant learning effects as a function of the time that has lapsed since the latest active contamination.

PREDICTED HAZARD IN A TWO-YEAR PERIOD

For each of the 1,093 communities with complete data to estimate the aforementioned. model, the expected number of victims in a two-year period can be computed, and similarly the probability of at least one incident happening in a two-year period. The mean expected victims work out to 0.15, as compared with 0.14 observed, per community.

The mean probability to suffer at least one incident in a two-year period is 0.46. In this model, fewer than half of all affected communities should remain incident-free during this length of time. This is a massive over-prediction of communities with victims, compared to the 9% of all affected communities that actually had recent victims.





While the model is hardly usable for the entire set of affected communities, it may nevertheless be instructive to compare the three northern governorates on the chances of some incident happening to their landmine-affected communities. Within each governorate, the range is very wide – from almost complete certainty that some incident will happen, to the obverse safe assumption that none will occur. For communities in Erbil, the median probability is manifestly lower than for those in the other two governorates. For all three governorates, the spread of these probabilities is fairly continuous over the entire range; only Erbil has some outliers7. The community living most dangerously, as far as landmines and UXO is concerned, has an estimated 99.9 percent chance to suffer one or several incidents. At the other extreme, the probability of some incident within two years is only 0.016.

⁷ Noticed as points set off from the whiskers of the boxplot. The value for the upper whisker in a boxplot is commonly set equal to the last ordered value smaller than the sum of the 75-percentile value plus 1.5 times the interquartile range. Analogously for the lower whisker value.

Table 81: Community Incident Probabilities

	Communities with Incident Probabilities That Are Very Low Moderate Elevated Very High					High				
Community	Kani Sur	Gla Zarda	Lewzha	Bargka	Gulany Haji Faraj	Alkishk	Mnin	Nawanda	Bngird	Parwezkhan
Province District	Erbil Koysin	Sulay- maniyah Sulay- maniyah	Sulay- maniyah Pshdar	Erbil Soran	Sulay- maniyah Darban	Duhok Amedi	Duho k Zakho	Erbil Choman	Sulay- maniyah Cham- chamal	Sulay- maniyah Kalar
Predicted Probability Some Incident 2-Year Period	0.016	0.027	0.294	0.306	0.308	0.550	0.561	0.635	0.998	0.999
Case Study Community	No	No	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	No	No
Recent Victims	0	0	0	0	5	0	0	2	0	0
Old Victims Impact Score	1 5	5 5	0 6	0 4	11 19	2 6	0 4	36 13	5 5	6 6
Impact Category	Low	Low	Med.	Low	High	Med.	Low	High	Low	Med.
Year Last Emplacement	1991	1987	1982	1975	1988	1987	2002	Unk.	1991	1988
Year Last Conflict	1997	1991	2003	2000	1996	1997	2002	2001	2003	1991
Distinct SHA	2	1	7	3	6	6	3	21	2	3
Total Est. SHA (sq km)	9.10	3.00	0.24	0.10	0.36	0.71	0.57	9.49	0.03	5.04
Nearest Border	Internal	Internal	Iran	Iran	Iran	Turkey	Turke y	Iran	Internal	Iran
Distance from Nearest Border (km)	32.8	47.9	16.0	19.6	19.5	10.2	9.2	10.1	0.3	0.0
Has AP	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes
Has UXO	No	Yes	Yes	No	Yes	Yes	No	Yes	Yes	Yes
Has Abandoned Stockpile	No	No	No	No	No	No	No	yes	No	No
Pasture Impacted	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes
Rain-fed Cropland Impacted	No	Yes	No	No	Yes	Yes	No	No	No	Yes
Irrigated Cropland Impacted	No	No	No	No	Yes	No	No	Yes	No	No
Roads impacted	No	No	No	No	No	No	No	No	No	No
Current Population	4	250	188	150	170	210	20	2000	150	180

COMMUNITY BACKGROUND - SOUTH

COMMUNITY ADAPTATION

The history of conflicts that created the landmine and UXO hazard in hundreds of local communities is well known to the Iraqi people and is not the subject of this survey. However, much less is known about the response that the affected communities have developed to the hazard. The significant number of communities whose key informants had a clear recollection of past Mine Risk Education (MRE) and clearance events – from both local and "outside" sources - suggests that this response has been active in many of those communities.

Where the hazard is ongoing, it may be assumed that the communities continue refining their response to it. This includes the communications that community members exchange regarding threat assessment and reduction, the circumspect use of resources in Suspected Hazard Areas, and the continued search for, and development of, alternatives.

Social science assumes that the response depends not only upon the nature of the hazard, but also upon the social factors that operate on those exposed to it. Community adaptation, much like individual adaptation, is circumscribed by history as well as current organization and resources. Unfortunately, in the case of a landmine and UXO problem affecting a large number of communities, it is difficult to find indicators that are universally available and that make a valid point about the degree of successful adaptation to the landmine/UXO hazard.

One such candidate is the ability to avoid landmine and UXO incidents. It stands to reason that the ability to know the location of landmines and UXO, to develop alternatives to the use of resources trapped in contaminated areas, and to mobilize outside connections for clearance should be inversely proportional to the risk of new incidents. Also, it is plausible to assume that not all communities can build this ability to similar degrees. Moreover, the choice of this indicator is motivated by the belief that the data about recent landmine/UXO incident victims is of good reliability.

Statistical methods were used to identify associations between recent landmine incidents and the characteristics of the communities in which they occurred. Knowledge of such correlations can help to determine indicators of vulnerability to which the Humanitarian Mine Action community in southern Iraq (and elsewhere) should be sensitive. Also, it may help to validate the method used in scoring and classifying the affected communities for priority attention.

It does not, however, obviate the need to listen to the concerned communities and to other knowledgeable groups about what they have to say due to long-term adaptation and rehabilitation.

FACTORS CONSIDERED FOR THE ADAPTABILITY OF THE COMMUNITIES

A great many factors affect a community's ability to deal with landmines and UXO; the survey did not gather information regarding all of them. The survey did, however, collect data about a number of variables that are commonly thought to be relevant to community adaptation and/or landmine situations.

1) THE SIZE OF THE CURRENT POPULATION

Other things being equal, more people means more chances to interact with the hazard. In addition, in poorer communities that have few employment alternatives, more people may increase the pressure upon available resources. A positive correlation with incidents is assumed. However, it is possible that landmines and UXO may affect the land or property of only a few people and not the entire population, in which case the relationship between population size and incidents is not direct.

2) THE PRINCIPAL BASES OF LIVELIHOOD

Most landmines tend to be hidden in the ground (rather than above ground level such as in the rubble of collapsed buildings), and a common assumption, therefore, has been that frequent contact with soil such as in land-based and agricultural occupations entails greater risks from landmines. Communities that rely chiefly upon farming and animal husbandry should therefore have more landmine incidents than communities with economic bases that are more diversified into off-land industries.

3) SERVICES AND FACILITIES

The level and complexity of services and facilities available to residents should have a positive effect on their ability to adapt to the contamination. Higher levels index a local economy more diversified and better suited to offer non-land based earning opportunities. This is already expressed in the livelihood variable. In addition, more diverse institutions create problem-solving capacities that go beyond the immediate purposes for which they were created. The presence of a primary school, for example, means that buildings and teachers can be relied upon for venues and multipliers of Mine Risk Education events. The same teachers may interpret between the community and outside clearance agencies. Apart from such practical benefits, a higher institutional complexity should translate into keener perceptions of the community environment in general, including the risks from landmines and UXO.

4) THE LEGACY OF CONFLICT

This is expressed in several dimensions: the estimated surface of the contaminated areas in the community, the intensity of regional landmine use, and by the number of years that have passed since landmines or UXO were last emplaced in or employed near the community. In addition, the nature of the munitions present will differentiate the hazard, and through this, the ability to avoid further incidents. An obvious distinction is between landmines, which generally are hidden, and surface UXO, most of which residents may come to identify, if not remove, shortly after cessation of hostilities.

Readers may readily appreciate the first factor - population. The others demand more explanation. The non-technical aspect is provided here, and technicalities are relegated to the appendix.


LIVELIHOOD BASES

In some landmine-affected countries other than Iraq, considerable social change has occurred since local communities became contaminated, and has continued since the conflict ended. For example, a large part of the population may currently be commuting to urban centers; and many families meet or significantly supplement their household budgets with remittances from relatives working in cities or internationally. These changes have reduced the risk of landmine incidents by reducing contact with the land, particularly such land as has become agriculturally marginal due to increased competition by foreign suppliers of farm produce.

In Iraq, due to economic stagnation since the outbreak of the war with Iran in 1980, the sanctions regime following the Gulf War, and continued insecurity after the war of 2003, this diversification away from the land has at most been limited to particular regions. For the remainder of the country, one would assume a reverse development, a kind of deindustrialization that obliged populations to eke out survival means from greater, rather than smaller, contact with the land. This is not documented for the communities that this survey covered, but it makes it all the more important to examine local livelihoods in order to gauge adaptability to landmine and UXO contamination.

In the absence of household interviews, the survey measured livelihoods in summary ways. Interviewer teams asked local key informants to nominate as many as three sectors from a list of principal income sources. The list included agriculture, husbandry, fishing, industry, tourism, government employment, aid, remittances, trade, transport (e.g. taxis), teaching and education, and "other". In the following graph some of the responses have been grouped, and very rare types of economic mainstays were left out.

Figure 27: Economic Bases



Two estimates are given, the first being the simple percentage of communities that chose one of the five sectors, and the second weighting their choices by the relative size of their resident populations. This second measure gives more influence to the larger communities. On average, community informants enumerated 1.5 among the five tabulated sectors as mainstays of their local economy.

In both measures, agriculture, government employment and business are dominant economic bases for a high portion of the affected communities. When larger communities exercise a heavier weight, agriculture loses 20 percentage points, yet remains one of the principal bases in close to 70% of the affected communities. Note that in the population-weighted model, no fewer than 15% of the affected communities gave education and training as one of their economic mainstays although it is not possible to infer the exact employment share from this data.

SERVICES AND FACILITIES

As outlined above, communities with more complex institutions should possess more of the skills required to reduce the hazard, to develop alternatives to using contaminated land, and to deal with risk factors in more sophisticated ways in general. The institutional complexity available to affected communities in southern Iraq was measured through the presence or absence of certain services and facilities. Those used in the construction of a services and facilities index are given in this table, in descending frequency:

Table 82: Institutional Complexity Indicators

	Percent
Community Trait	Reporting
Electricity - All Households	87%
Fuel Available - Less Than 8 km From Center	49%
Primary School	46%
Piped Water Supply - All Households	31%
Telephone - Some Connection	25%
Higher Administrative Status	20%
Health Care Facility	12%


Higher administrative status refers to the fact that a community is not an ordinary village or town, but serves as a subdistrict, district or governorate (provincial) center for neighboring communities. The resulting index is formed, not as a count of traits present, but as a score on a common underlying dimension. All traits except fuel availability are strongly associated with this statistical measure. As one would expect, larger communities tend to score higher on institutional complexity, but the association between this measure and the population magnitude is relatively modest and is largely mediated through the settlement type. Urban and suburban communities, on average, have larger populations and more services and facilities than their rural counterparts.

THE LEGACY OF CONFLICT

The particular characteristics of the armed conflicts and the risk structure that they created in local communities are not easy to capture in a very small number of common variables. But a few of them may have more or less universal validity for the effort that it will take the communities to come to terms with the contamination and to be able to live without, or at least with fewer, incidents. The magnitude of the contaminated area belongs here. The estimates that the key informants work out together with the interviewers of the area that they believe to be contaminated with landmines and UXO is an indicator of the seriousness of the problem, even though they may deviate greatly from the true hazard area that later technical surveys and clearance operations may establish.

Another important indicator used to gauge community adaptation is the number of years that have passed since landmines or UXO were last emplaced or employed in the community. The assumption is that the more time has passed since the various devices were used, the more time the community has had to become familiar with the locations of the landmines and UXO and to find ways around them, as well as to develop alternatives to blocked resources. In the following graph, recent victims were totaled over the years their communities had been living without reported fresh contamination. This lets the reader see to what degree communities with longer and shorter adaptation periods have managed to avoid incidents during the most recent time frame.





The peak to the left represents 103 affected communities, with 125 recent victims total, that experienced the most recent contamination during the war of 2003. The central peak is an oddity – it is caused by the 44 victims that the village of Jurf Al Meleh in the Shatt Al-Arab District of Basrah suffered in the two years prior to the survey. This village, specializing in landmine and UXO collection (see case study), reported that its territory had last seen fresh contamination in 1993. Immediately to the right of this peak is another – created by 64 communities that were contaminated last in 1991. Between them, 50 persons came to harm in landmine and UXO incidents of the last two years.

Also, it has been thought that the intensity of armed conflict is spatially concentrated and that this extends to the density of mining or UXO contamination. The assumption is that the more intense the conflict, the greater density of landmines or UXO in a region. Therefore it is possible to reason that incidents in one community may predict incidents in neighboring communities. This measure may be approximated by the distance to the nearest community with recent incident victims. Typically, communities that had some recent victims were about 4.0 kilometers from the nearest other such community; other communities, without recent victims, were 6.5 kilometers apart from the nearest that had some8.

FACTORS INFLUENCING THE PROBABILITY OF LANDMINE/UXO INCIDENTS

As noted previously, 85 of the 335 affected communities suffered one or more incidents with UXO or landmines in the two years prior to the survey. There were a total of 307 victims. The number of victims in a particular incident depends upon situational factors and is not likely correlated with the social structure of the community. The key informants may not reliably know the number of landmine/UXO incidents. Therefore, this analysis is limited to investigating the association of risk factors with the number of recent victims, but not the number of separate incidents in which they came to harm.

Figure 29 portrays the relative strength of factors helping to reduce landmine and UXO incidents. The factors are grouped into community structure, history of conflict, and nature of munitions bundles. Only those that are statistically significant are shown9.




Southern Iraqi villagers during a landmine survey interview in southern Iraq.

 $^{^8}$ These are the median distances for those two groups. Overall the distances ranged from 270 meters to 153 kilometers.

 $^{^{9}}$ The length of the bars is proportionate to the z-score for the test that b = 0. This metric strikes a compromise between two desirables – effect size and certainty.

Figure 29: Factors Contributing to Avoiding Landmine/UXO Incidents



Some of the effects illustrated on landmine/UXO incidents are expected. Others surprise, and a few may be statistical aberrations. In broad summary, the community structure is less important for these outcomes than the history of the conflict; and this in turn is trumped by the strength that the mix of munitions yields. Within each of those areas, however, there are significant as well as insignificant contributors.

Smaller communities have found it easier to come to terms with the contamination, avoiding incidents altogether. But among those communities that did have some incidents in the last two years, smaller ones, paradoxically, tended to suffer more. We cannot explain this contrast, all the less so because agriculture as an economic mainstay (which was reported more often by smaller communities – villages and small towns) has no effect in either direction. This is a surprising outcome.

As for institutional complexity, it very narrowly failed to achieve statistical significance. Had it done so, it would be apparent that communities with larger numbers of facilities and services had more numerous recent victims. This is not surprising and reflects a pattern found in other countries as well – places with strong institutional endowments are among those most strongly defended and fought over, with attendant higher landmine and UXO contamination and ultimately more incidents.

All variables arranged under the history-of-conflict heading are influential. The magnitude of Suspected Hazard Areas is important. But once the types of munitions are introduced into the model, area loses its statistical significance. In

other words, the mix of munitions determines the size, or the size perception, of Suspected Hazard Areas, to the point where size is less influential than the composition of explosives contaminating them.

Time elapsed since last emplacement of landmines or UXO has the expected effects: Communities that have seen more recent contamination – particularly in 2003 – have tended to have more recent victims; communities contaminated in a more distant past not only have fewer victims, but find it easier to come to an accommodation without incidents at all.

The regional clustering factor also plays its expected part. Affected communities whose neighboring communities reported no recent victims tend to have fewer such victims themselves. In Iraq, however, the fine details of this effect are difficult to grasp: if looked at in isolation, recent victims fall dramatically within the first kilometer of this distance, and then continue decreasing slowly. However when taken into account with all other factors simultaneously, the effect materializes beyond a threshold. Communities whose nearest neighbors with some recent victims are more than two kilometers away receive a stronger hazard discount.

The nature of munitions reportedly present in the Suspected Hazard Areas is of such importance that it obscured the effects of some of the other factors. When anti-personnel landmines are not reported, chances are better that the community has not suffered any recent victims at all. The effect of anti-vehicle landmines, however, is paradoxical and hard to interpret. Their absence is associated with fewer victims, but also with greater difficulty to come to a completely incident-free accommodation. This may well be a statistical artifact.

The presence of Cluster Bomb Units (CBU) sends victim numbers up and chances to move to an incident-free state down. Interestingly, the presence or not of other UXO or of abandoned munitions stockpiles has no significant effects. However, stockpiles miss the mark very narrowly – outside the range of significance, stockpiles make it more likely that a community will in fact have suffered some incident during the previous two years.

PREDICTED HAZARD IN A TWO-YEAR PERIOD

For each of the 323 communities with complete data to estimate the aforementioned. model, the probability of at least one incident happening in a two-year period can be computed. The mean probability is small, 0.25 – in other words, three quarters of all affected communities should remain incident-free during this period of time.





Figure 30: Landmine/UXO Hazard by Governorate

However, the range is very wide. The community living most dangerously, as far as landmines and UXO is concerned, has an 86% chance of suffering one or several incidents. At the other extreme, the probability of some incident within two years is only 0.007. Moreover, the distributions of these probabilities differ from governorate to governorate. Basrah Governorate has the lowest median probability for its affected communities – 0.14 – as seen in the line cutting its box in the above graph. The boxes bracket the 25 and 75 percentile values of the provincial distributions, covering values below and above with their whiskers. Values removed by more and 1.5 x the box height are shown as individual outlier points. This way, it is conspicuous that Basrah also has two high-probability outliers – marked by points that are above the 0.75 level. For the other three governorates, chances to suffer some incident vary less. Typically (looking at the median lines), in Missan and Thi-Qar they are stronger than in Basrah and Muthanna.



Some of the future beneficiaries of increased Humantiarian Mine Action response in southern Iraq.

COMMUNITY PROFILES

Four community profiles, selected from the extremes of high and low incident probabilities 10, and ensuring that they are from more than one governorate, are presented in the table below. These cases are from Basrah and Missan. Their profiles span a variety of conditions, noticeable in several variables, except for the uniformly present UXO and for the 2003 hostilities, to which all of them were exposed. The four communities are distinct notably in population size, SHA surface and closeness to communities with recent victims. Note in particular that the two low-incident probability instances did not report any fresh contamination from the 2003 war.

¹⁰ The selection was from those communities for which incident probabilities could be estimated. This group does not include the village that had 44 recent victims. One would expect, intuitively, that this village would have been assigned a higher probability than the largest in this table, but there is no proof for this.

Table 83: Community Incident Probabilities

	Communities with Incident Probabilities That Are					
	High	High	Very Low	Very Low		
Community	Az-Zerajy	Al-Mari'e	Al-Shatra	Hoz Sa'ad Meziyad		
Province	Basrah	Missan	Missan	Basrah		
District	Shatt Al-Arab	Qal'at Saleh	Al-Maimouna	Fao		
Predicted Probability Some Incident 2-Year Period Recent Victims Old Victims Impact Score	0.856 5 5 17	0.738 5 0 15	0.047 0 0 4	0.007 0 0 5		
Year Landmine/UXO	- 17	10				
Problem Began Year Last Emplacement Year Last Conflict Total Estimated SHA	1991 2003 2003	1985 2003 2003	1984 1984 2003	1980 1981 2003		
(sq km) Distance to Nearest Other Community with	100	5.2	10.0	0.2		
Some Recent Victims	2.3	11.6	19.6	42.1		
Has AP Has AT	Yes	Yes No	No No	Yes		
Has UXO	Yes Yes			Yes		
Has CBU	Yes	Yes Yes	Yes No	Yes No		
Has Abandoned Stockpile	Yes	No	No	No		
Irrigated Cropland						
Impacted	Yes	Yes	Yes	Yes No		
Water Points Impacted	Yes Yes	No Yes	No Yes	Yes		
Pasture Impacted Current Residents	12000	1200	500	8		
Pre-War Population	7000	1600	400	80		
Principal Bases of Local Economy:	7000	1000	400	- 00		
Agriculture Government	Yes	No	Yes	Yes		
Employment Trade, transport,	Yes	Yes	No	No		
Industry	Yes	No	No	Yes		
Fishing	No	No	No	Yes		

BACKGROUND AND METHODOLOGY

TEAM LEADER'S REPORT

I would like to express my appreciation for the constant support, interest and good will of the mine action experts at the Office of Weapons Removal and Abatement (PM/WRA), U.S. Department of State, UNDP Iraq, and the iMMAP team in Washington DC. Their unwavering and positive support for this difficult effort was appreciated by all of the members our national team. Finally, and as always, my sincerest and deepest thanks go to my colleagues, our exceptional national staff in northern and southern Iraq to whom the greatest credit is due for the success of this project.

BACKGROUND

Funding

The Iraq Landmine Impact Survey aimed to conduct a national, comprehensive survey of all communities in Iraq and to document contamination and/or impact by landmines or unexploded ordnance (UXO) where it existed, according to international standards. The majority of the survey costs such as operational activities (to include national staff salaries) were funded though iMMAP under a grant from PM/.WRA, U.S. Department of State. The European Community, UNDP-Iraq and the Government of Italy funded the position of Senior Technical Advisor (STA) for the period April, 2004 through end March, 2006.

Management

The Iraq Landmine Impact Survey was conducted in a context and an environment as challenging as any other such survey has faced. Another way of expressing this is that the complex challenges faced by the Iraq survey were qualitatively different than those faced by any other similar effort.

The Iraq project was the first national Landmine Impact Survey for which only one expatriate technical advisor (the STA) was provided. The survey relied heavily on the highly competent Iraqi national managers and team members who were recruited.

During the Landmine Impact Survey two regional survey groups operated in parallel: one in the north and one in the south. The survey effort in each of these two areas was comparable to an independent national survey. Thus, the project required the training and managing of two independent regional survey groups and coordination of heir efforts at the national level.

SUMMARY OF ACHIEVEMENTS (THE IRAQ LIS)

The Iraq Landmine Impact Survey provides a crucial resource for post-war Iraq planning. It documents the distribution of contamination and its impact among Iraqi communities. In summary, it has:

- Surveyed 13 of Irag's 18 governorates;
- Completed the survey of three of Iraq's four Humanitarian Mine Action regions (North, South and South Center);
- Populated the Landmine Impact Survey of the Information Management System for Mine Action (IMSMA) database with all of the collected data;
- Developed the most accurate and comprehensive community location information (gazetteer) available in lraq in the areas of operation;
- Provided the first comprehensive statistical data for contamination and its impact available to donors and to HMA organizations and authorities operating in Iraq;
- Visited more than 12,000 Iraqi communities in order to locate those suffering from areas contaminated by landmines and/or UXO; every visit was documented to include location information;
- Documented contamination in nearly 2,100 communities;
- Implemented an international standard (though locally adapted) Landmine Impact Survey questionnaire (with community, victim and Suspected Hazard Area modules) in more than 1,600 communities and recorded more than 3,600 SHAs among these communities;
- In Iraqi Kurdistan surveyed 336 impacted and contaminated communities unknown to the HMA agencies working there;

- Identified and documented an additional 234 communities that share one SHA with communities that were surveyed: 201 of these impacted communities were unknown to the existing databases for the north;
- Identified and documented 1,225 SHAs that were not recorded in the existing databases in the north;
- Documented that 315 SHAs recorded by existing databases in the north as still dangerous have in fact been cleared; that 161 others are connected to abandoned communities; and that 17 SHAs from those original databases do no exist at all:
- Documented nearly 600 recent victims and more than 4,000 SHAs according to international mine action standards;
- The United Nations Mine Action Service (UNMAS) Quality Assurance Monitor (QAM) determined that the work of the Iraq Landmine Impact Survey in these three regions met international standards; the QAM has recommended to the United Nations Certification Committee that the Iraq survey be internationally certified.

LESSONS LEARNED

Conducting a Landmine Impact Survey in an Insecure Environment

The most important and challenging environmental constraint for the conduct of the Iraq Landmine Impact Survey was the security environment. Security was most permissive in the far north (Iraqi Kurdistan where expatriates could visit villages without security escort) and was most difficult in the Sunni areas of Ta'meem (Kirkuk), Salahuddin (Tikrit) and Diyala Governorates late in the survey process. In the nine governorates surveyed south of Baghdad, the security environment shifted from relatively permissive (for national staff, but not for expatriates) early on to very dangerous at specific times, primarily in response to Coalition Military Activities. We were lucky that our work finished in this area in May 2006. There is no way that, during the July-August 2006 period of widespread sectarian tensions and killings that we could have operated as freely as we did previously.

It turned out that the most dangerous place for our staff was on the road and the least dangerous (aside from being in the current Forward Operating Base at night) was to be in the village. Thirteen governorates were surveyed without serious incident, to include the demographically mixed (Kurdish/Sunni) governorate of Ta'meem (Kirkuk), but two incidents in Salahuddin (Tikrit) during a short period of time in May 2006 forced the survey to suspend operations there, and in Diyala, our fourteenth and fifteenth governorates.

The survey made an early commitment to minimizing risk. We captured our attitude in two sayings:

- 1) "The three most important operational considerations are security, security and security."
- 2) "No piece of information is worth the loss of equipment or risking life or limb."

The survey actively worked to reduce distrust and increase access into rural communities by using paid and unpaid "guides" from the Department of Statistics of the Ministry of Rural Development. Constant and close relationships were developed with government officials in each governorate where survey work was conducted and we followed their advice about areas or communities that were typically insecure.

We also implemented a sequence of revisits in the important governorate of Basrah to build trust in communities. In Kirkuk, Tikrit and Diyala we recruited and trained Field Supervisors from the Ministry of Health in those governorates. We ensured that we had health officials who were known to, and knew all of the villages in the area where they were to work in order to eliminate suspicion and to increase personal security (outsiders would have found it difficult to work in that environment). This reduced the risk to the Data Collectors and increased the chances that the required information could be collected. In Ta'meem (Kirkuk) this model worked very well, the entire governorate, both Kurdish and Arab areas were surveyed. It is worth noting that the survey of Salahuddin (Tikrit) and Diyala was suspended not because of problems in the village (the Data Collectors visited more than 100 villages prior to the suspension with no problems), but because of violence between insurgents and coalition forces along the roads.

On Being a Learning Organization

The UNMAS Quality Assurance Monitor told Survey Group North in December 2005 that in his view the survey was a "learning organization". We did not know that at the time, but this compliment supported the team's operational approach.

We did know that we faced enormous constraints in the conduct of our job, one of the most important being environmental uncertainty, and we had to operate in a fashion that allowed for maximum flexibility in the face of

changing circumstances while still maintaining a clear-eyed and objective commitment to the protocols that governed our work, and the principles of good survey practice and the goals toward which we aimed.



Survey Group North Data Collectors dealing with one of many challenges encountered throughout the Iraq Landmine Impact Survey.

There was the ever-present uncertainty about the security situation. There was the inescapable uncertainty about what communities were on the ground and where. There were constant obstacles and problems that arose in unpredictable forms and at unpredicted times. One principle we learned early – or decided to commit ourselves to – was the proposition that very rarely does anyone make a mistake (in the sense of "you should have known better", "why didn't you think first!?") even though very often things do not turn out the way that we had hoped.

By avoiding the language of mistake and error and focusing instead upon fixing the things that did not go as well as we wished or expected, we could focus on adapting to each new set of circumstances.

We depended on, we believed in, we worked in such a fashion so as to sustain the good will of all, and the commitment of all to doing as professional a job as the circumstances allowed. And we did this in a very simple way: because we had good people (we focused very strongly upon solid recruitment) we could easily treat them as full partners in the project, we empowered them to make judgments and we insured that they knew where judgments were demanded and in light of what principles they should be made. Then, when things did not go as we had hoped, we never, ever talked in terms of mistakes, but set about deciding what to do next.

So we adapted to the difficulties and uncertainties of Iraq by focusing upon process and not personality but most importantly by developing the organizational capacity for adaptation. We were a "learning organization" long before we knew that there were such things!

Coverage: Sampling Versus Census

The social geography of northern Iraq presented a number of challenges to the achievement of the survey's overall objective of complete coverage (don't miss any contaminated community) – but less so in the south. Of course there were problems with insecure and (relatively) inaccessible communities, but the survey also had to solve the problems that the following community types presented:

- Abandoned communities (more on abandoned communities below);
- Newly re-occupied communities;
- Newly established (but not legally recognized) communities;
- Seasonal communities and abandoned communities where the land-owners "commute" to work their fields;
- Collective villages created by the government by forced displacement years earlier.

International protocols for the conduct of Landmine Impact Surveys assume that it is possible to distinguish communities in two groups relatively easily, though not with any certainty: those where it is likely that contamination will be found, and those where it is unlikely that contamination will be found. Again, by international protocol, those in the first group are visited to confirm contamination; the communities in the second group are sampled to insure that the initial categorization is not far wrong. Visiting all existing communities is not recommended, but that is what this survey did.

The problem for the survey is that we did not know with any reliability what communities were in fact on the ground. Unreliable community lists were filled with duplicate, abandoned, and non-existent community names. In fact, they were unreliable in two ways: names on the list were not "on the ground" and existing communities "on the ground" were not named on the list. We were thus forced to work closely with sub-district and district leaders in order to build working lists of communities, but crucially also to collect neighboring village lists in each community we visited to expand that first working list to include communities unknown even to the authorities, communities newly re-occupied, and newly established communities, some of which were contaminated.

It was our judgment on the ground that if we wanted to take the Landmine Impact Survey coverage goal seriously (minimize the risk that contaminated communities are missed) we had to shift to a full census of communities which meant to visit all communities, rather than only those that were considered possibly contaminated and then sampling the rest.

The Pilot Survey in Mergasur District of Erbil Governorate had an explicit goal to determine if the existing gazetteers were completely unreliable as the basis for planning survey operations. We decided at the end of the Pilot Survey to conduct a census of villages to find which were contaminated and not to depend on the knowledge available at district and higher levels concerning what communities they might think were contaminated – we learned that though their information was more reliable than existing gazetteers (such as the one from the United Nations Humanitarian Information Center), it was inadequate to meet the survey goal. In the south this decision was even more justified because: much of the contamination was new (from the 2003 war); large population movements that had occurred after the fall of the Hussein government; and, the replacement of government officials after the occupation of the country by coalition forces.

The decision to visit every community resulted in every visit being documented and creating an opportunity to document non-contamination and develop a full picture of the distribution of contamination and non-contamination by situating contaminated communities in the context of all communities. In the north, this allowed us to do one more thing that perhaps no previous survey had ever accomplished: we documented communities which had been previously contaminated but were now no longer contaminated. That means we could generate a measure of success of demining efforts in Iraqi Kurdistan. We found hundreds of communities which had been previously reported contaminated but when we arrived had been cleared – the majority of them through spontaneous demining.

Table 84: Survey Coverage

Survey Coverage	Total	North	South
Number of Communities Physically Visited	12,010	5,026	6,984
Communities Documented as Not Affected	9886	3,857	6,531
Communities with Documented Contamination*	2117	1,169	453

Table 81 above shows that in all, the survey visited more than 12,000 communities, 58% of which are in the nine southern governorates that were surveyed. In nearly 9,900 communities, the survey collected non-contamination forms signed by the village leader and two elders attesting to their grounded belief that the community was not affected by landmines or UXO.

The main benefit of the sampling approach is efficiency – you have to visit fewer communities to achieve your survey coverage aims. But efficiency need not be surrendered as a goal in a full census survey, as there are ways to operate that can increase the efficiency of the effort dramatically (make all Data Collector teams mobile and allocate them to Team Leader duties when they are not conducting surveys is one way). The benefits that are achievable relate importantly to the fraction of contaminated communities in the survey work area; the Iraq Landmine Impact Survey developed a set of field operational principles that helped to achieve greater efficiencies by taking that into account. This may be one distinct contribution of the survey: how to think about doing surveys when you conduct a census of communities, rather than depending so heavily upon sampling to achieve survey coverage aims.

Do Victim Counts Inflate Community Impact Scores?

It has been long contended that, where Landmine Impact Surveys and resulting impact scoring are concerned, High Impact communities are often "created" by high victim numbers, rather than by other components of the impact score

(socio-economic, livelihood blockages). We did see examples of this in northern Iraq where the death of four boys in one landmine incident catapulted their village from a Low Impact community to High Impact. To address the policy implications of High Impact scores being potentially driven by large numbers of victims, perhaps in the same incident has been offered in other contexts: score incidents (no matter how many victims were involved) rather than individual victims; or, score one victim with two points, but establish a limit (no matter how many victims).

Establishing the Extent of Local Clearance

In the contaminated communities we recorded whether or not there had ever been any local clearance (spontaneous demining, self-demining), and if there had ever been any formal demining (by organizations).

In the previously contaminated communities we recorded how the community was cleared (or cleaned of Explosive Remnants of War [ERW]). Using this information we learned a number of surprising things:

- Among all contaminated communities, local demining was more widespread than formal;
- Among all previously contaminated communities, almost as many communities cleared themselves as were cleared by formal organizations;
- Local and formal demining are more common among all High Impact communities than among medium or low:
- Communities more often report that their situation is better now than before in all communities where any
 demining has occurred, it is highest in communities where both local demining and formal demining has
 occurred, but less often in communities where only formal demining has occurred

The vast majority of the attempts to clear landmines and UXO among communities failed in the sense that complete mined areas were not cleared, but in a minority of communities, roads and trails were cleared and in some cases full mined areas, but this amounted to only 49 communities,.

It is possible that landmine/UXO victims in these communities were less likely than in other communities which did not engage in clearance, but further investigation is needed to determine this.

Shared Suspected Hazard Areas

The Landmine Impact Survey documented contamination and/or impact in more than 2,100 communities. This number is the sum of three others and represents the three ways in which the survey documented contamination and impact:

- A community is contaminated to such an extent that victimization is possible and it suffers socio-economic (livelihood) blockages of various sorts; these communities are surveyed with the Landmine Impact Survey instrument;
- A community is suffers from socio-economic blockages due to a Suspected Hazard Area which it shares with one or more other communities, but was not itself surveyed; a shared SHA form was used here;
- A community suffers from localized, surface UXO contamination, but no socio-economic blockages; a UXO Spot Report is recorded here.

The "ideal" community for Landmine Impact Survey purposes would be one with clear and undisputed boundaries and whose Suspected Hazard Areas are all on community property within those boundaries. However, the real world does not fit this ideal cleanly, even though the survey questionnaire and the database constructed for it by international standard seems built upon these kinds of assumptions. However, the fact is that land is shared among communities, land that can be contaminated, and if the contamination blocks use of that land, then more than one community will be affected. However, according to Landmine Impact Survey protocols, each SHA documented can only be assigned to one and only one community, and the impact scores that derive from the blockages that the communities suffer from can only be assigned to one community. If you follow existing Landmine Impact Survey protocols, these impacted and endangered communities would be ignored by the very survey whose primary function it is to identify them and the impacts they suffer from. In northern Iraq, they numbered in the hundreds. The Iraq Landmine Impact Survey adapted its field protocols and the methods of documentation deployed to these on-the-ground facts.

Documenting Unknown Contamination: Abandoned Communities

Contamination is significantly under-reported along the Iraqi borders with Iran and Turkey. There are large areas of Iraq which were formerly inhabited but which are now abandoned. Areas in Erbil, Dahuk and Sulaymaniyah

Governorates along the borders with Turkey and Iran have many abandoned communities. The same is true in the southeastern Governorates of Wassit, Messan and Basrah. There is massive, extensive contamination in these areas, but there are no communities to speak about its existence and impact; therefore the Iraq Landmine Impact Survey could not collect information in these areas.

The result is that while we did a good job reporting on impact and contamination among communities that exist, the total amount of contamination that we have recorded understates the total amount in Iraq.

In northern Iraq there are "blank spaces" on the map – some, of course, are mountain ranges. But in the north center region of Iraqi Kurdistan lie Choman, Mergasur and Amedi Districts where large areas of land are almost completely abandoned. There are abandoned communities in Sulaymaniyah also, but the problem is less visible (at least it does not present itself as it does in Erbil and Dahuk as vast areas with no communities at all). Survey Group North collected data concerning more than 500 abandoned communities, many of them by physical visit. Hundreds, perhaps thousands more exist. Kurdish authorities say 5,000 communities were forcibly evacuated by the Ba'ath regime in the 1980's when Iraqi soldiers destroyed the structures and mined and booby-trapped the remains to deter anyone from returning.

In the south, Basrah Governorate has vast areas where date palm plantations once grew but which are now abandoned. One can easily see the very large areas the run from the Shatt al-Arab waterway (defined by the dense scatter of communities) to the east that are empty, abandoned. We found very, very few communities there, though we understand that this area was a very important date palm growing area in the past. During Iraq's war with Iran much of this area was destroyed and replaced with empty kilometers of denuded landscape, contaminated with landmines and corrugated with trench lines and firing positions.

All that being said, the survey did not completely ignore abandoned communities; in special cases some were surveyed; in other cases, location information was recorded if that could be safely done. In the survey protocols, we developed some distinctions among abandoned communities that assisted Team Leaders to make decisions about what actions were appropriate. These included:

- Abandoned villages worked by farmers, but not inhabited;
- Abandoned villages near occupied villages;
- Fully abandoned but accessible villages;
- Fully abandoned and inaccessible villages.

However, many extremely contaminated areas in Iraq (in much of which lie numerous abandoned communities) were not recorded in the Iraq Landmine Impact Survey.

The Difference between the Northern Database and LIS Database

The comparison of the existing landmine impact data with the new Landmine Impact Survey-provided data became an issue requiring painstaking documentation and research. The existing system was managed by the Iraqi Kurdistan Mine Action Center (IKMAC) and they were concerned that its data holdings be reconciled and accounted for, and not just replaced. IKMAC requested that the Landmine Impact Survey ensure that the project had not missed any of the contaminated areas recorded in the IKMAC database. While there is extensive important information in the IKMAC database (it contains the result of a very significant and massive effort to conduct technical-type surveys of the Suspected Hazard Areas that are recorded in the database), but the IKMAC database has a lot of outdated information and does not include a lot of the contamination and many contaminated communities that the Landmine Impact Survey has documented as existing on the ground.

During its survey work the Iraq Landmine Impact Survey visited all secure and accessible communities in Iraqi Kurdistan, nearly 4,300 of them, and recorded more than 3,000 SHAs in 1126 of those communities. Because the Landmine Impact Survey comprehensively visited every community in Iraqi Kurdistan and collected signed non-contamination forms in those communities whose leaders said were not contaminated and surveyed those where community meetings confirmed contamination and impact, the survey team felt very secure in the work that it had done (secure that it was very unlikely that we had missed SHAs on the ground). As a consequence of the field visits, survey staff determined that only four of the mined areas listed among 3203 in the IKMAC database had been missed by the Landmine Impact Survey Data Collectors; two of these areas were in remote locations and could not be safely

approached and viewed. All other contaminated areas were documented as already cleared, already recorded with other communities, etc.

Reporting

Tracking Survey Productivity: ILIS developed an operational accounting system that connected the daily productivity of every staff member (Team Leader, Data Collector, etc.) and connected them to a set of reporting themes and key indicators. These were tracked on a daily, weekly, monthly basis and provided an important input to monthly reports. Previous LIS organizations reported a bare minimum of indicators of work done, like numbers of communities surveyed. That is important, but there is no way to infer from that kind of bare reporting what progress is being made or how efficient the work is. The Reporting Themes and Key Indicator accounting of work done (and documented) is a signal contribution to survey management more generally. An example of an ILIS Monthly Report which is includes the Key Indicator tables for all work done in the country during the reporting month (June 2005) is found in appendices.

In progress First-Cut Statistical Reporting: After the completion of the survey of the southern four governorates (where mine action is managed out of RMAC-S) it was possible to do some limited descriptive statistics with the data that had been collected. Providing Donors and National Organizations an initial description of survey findings was very the distribution of contamination and its socio-economic impact.

John C. Brown Senior Technical Advisor Information Management and Mine Action Programs

KEY PARTICIPANTS

Office of Weapons Removal and Abatement (PM/WRA), U.S. Department of State provided substantial funding to the project, channeling resources both directly to iMMAP, and support resources through RONCO Consulting Corporation. PM.WRA provided, both directly and through RONCO, extensive operational and technical support to the overall survey effort.

European Union (EU) provided the majority of funding to the Senior Technical Advisor (STA) position for the Landmine Impact Survey.

Government of Italy provided a portion of the funding to the STA position for the Landmine Impact Survey.

United Nations Development Program (UNDP) served as an advisory/contracting agency on behalf of the **EU** and **Government of Italy** contributions to this project, and provided extensive technical and operational support to the survey effort.

The Iraq National Mine Action Authority (NMAA), Ministry of Planning and Development Cooperation, was the primary national level body through which the Landmine Impact Survey team coordinated its activities. NMAA provided extensive advice and guidance regarding the start points for both Survey Groups North and South. Local governmental guides for the survey teams were enabled through close cooperation with, and formal recognition by NMAA,

RONCO Consulting Corporation, through funding supplied by PM/WRA, provided extensive material and facilities support to the Landmine Impact Survey project. This support including housing Landmine Impact Survey personnel in facilities in Basrah, Baghdad and Erbil, security support when necessary, and a node for coordination with various national and international-level stakeholders.

Geneva International Center for Humanitarian De-Mining (GICHD) provided Information Management System for Mine Action (IMSMA) software to this project, through its provision of IMSMA to NMAA.

United Nations Mine Action Service (UNMAS) has responsibility for ensuring the quality of any Landmine Impact Survey seeking international certification. UNMAS provided the Quality Assurance Monitor (QAM) to this project. The QAM visited the Iraq survey project twice. His recommendations were incorporated into the operational and methodological planning and execution, as appropriate.

Iraq Ministry of Public Health provided guides to access some areas in the survey areas of both Survey Groups North and South. In some cases, through coordination with the governorate-level Departments of Public Health, local doctors were employed as survey Team Leaders in order to ensure ease of cooperation with local residents, and to allow the survey project to benefit from their extensive area expertise.

Mines Advisory Group (MAG) is one of the implementing stakeholders in Iraq, and has operated consistently in northern Iraq since the early 1990's. MAG indirectly supplied many of the members of the Survey Group North team as they were hired upon completion of the Emergency Mine Action Survey (EMAS) that was implemented by MAG and iMMAP on behalf of the United Nations Office for Project Services (UNOPS) in 2003 and early 2004.

Regional and local authorities in Iraq are, or will be the custodians of information in relation to contaminated and/or Suspected Hazard Areas. In the absence of a formal Local Expert Opinion Collection element to the Iraq Landmine Impact Survey, local and regional authorities provided extensive advice, reports of areas suffering from contamination, and in some cases, government guides to act as verification of the official endorsement of the survey process, and to ensure the safety of the survey teams in some locations. Close collaboration with Governorate-level offices and community leaders is a key to a successful and comprehensive Landmine Impact Survey in any region or country. Government authorities were quite helpful and committed to the sound implementation of the survey process and a valuable partner in terms of necessary data concerning potential areas of contamination.

SURVEY METHODOLOGY

The comprehensive national Landmine Impact Survey of Iraq was informed by three primary objectives:

- Achieve proper survey coverage at each administrative level and locate the contaminated communities in each administrative area;
- Conduct a proper, international standard, locally adapted Landmine Impact Survey in each community identified; and,
- Operate, document work, and accurately record information in an IMSMA database in such a way so as to be certified by the United Nations.

Achieving survey coverage in Iraq, as in any community survey, requires the survey to work in such a way as to minimize the risk that contaminated and impacted communities will be missed. The most important decision in this regard was the decision of whether to attempt to gather Expert Opinion regarding the location of contaminated and impacted communities or to conduct a census of communities. The Iraq Landmine Impact Survey, based upon the results of the Pilot Survey, made the decision to conduct a census of villages in order to establish which communities required a survey data collection team be sent to its location. This decision and the consequences of it are discussed in the section below concerning the Pilot Survey. Other important elements of this part of the survey process include defining what a community is, and documenting non-contamination; previous contamination and spot contamination. Discussions about each of these issues can be found below.

As the survey worked comprehensively, other kinds of communities were brought into view: communities which shared Suspected Hazards Areas (SHA) with one or more other communities; abandoned communities that are farmed by their former inhabitants; seasonal communities; and vast areas of land populated by farming households (but where there are no formal communities as such). These important categories of human habitation and activity required adaptation of the survey work to different types of contaminated and impacted collectivities. These will also be discussed below.

Once a village has been identified as contaminated and impacted, a survey Team Leader makes an appointment with the village leadership for actual conduct of the Community Meeting. The second main survey goal of ensuring that a proper, international standard survey was conducted in each contaminated and impacted community depended upon good recruitment, proper training (at both the senior staff and Data Collector levels), proper adaptation of the survey questionnaire (instrument), proper conduct of the survey Pre-Test, and the development of detailed Data Collector protocol. All of these aspects of the preparation for, and conduct of the survey activities in the community are also described in this section.

A final aspect of survey methodology relates to quality control in general, and what happens to the information after it has been recorded in the community on the questionnaire. The success of the Iraq Landmine Impact Survey in achieving high levels of quality in all of its work, and in particular being able to ensure that all needed information was properly collected and then accurately entered in a properly-adapted IMSMA database were crucial to achieving the third primary objective: international certification of the work by the United Nations Mine Action Service (UNMAS)-managed Certification Committee. Specific issues relating to these tasks are again described below. In general however, if the survey could achieve the first objective (and properly document that achievement), and if the survey operated so as to achieve the second objective, then third objective was not difficult. In other words, if the teams found all communities that required survey, and if it conducted that survey properly in each of those communities, and accurately entered the information into the IMSMA database, certification would be achievable. However, getting from proper and complete data collection to accurate data entry, as with any survey, can be an enormously difficult task in-and-of itself, and involves proper field editing and quality assurance at all levels. In the sections that follow, we will describe the major steps taken during the course of the survey to achieve these ends.

One thing that makes the following information difficult to organize and to present is that many of the steps for preparing for the Iraq Landmine Impact Survey were completed twice, and in some cases, thrice. The Iraq survey conducted two regional surveys simultaneously, one in the three governorates of Iraqi Kurdistan and Kirkuk (with separate data collection teams operating in the Kurdish region versus the Arab areas of Ta'meem [Kirkuk]

Governorate), and another in the south that eventually surveyed all nine governorates south of Baghdad (generally considered to be predominantly Shi'a areas of Iraq). The survey trained senior staff and Data Collectors for the survey of Salahuddin (Tikrit), Diyala (Baquba) and senior staff for Ninewa (Mosul) Governorates before the survey projected was suspended due to insecurity in these areas. In this discussion we will concentrate primarily upon the conduct of the survey in northern Iraq and mention the other two as required.

This section of the report will address the following:

- 1. Finalizing the Questionnaire
- 2. Staff Recruitment
- 3. Senior Staff Training
- 4. Pre-Test
- 5. Data Collector's Training
- 6. The Pilot Survey
- 7. Team Leader Tasks
- 8. Community Meeting
- 9. Non-Contaminated Communities
- 10. Spot Reports
- 11. Farm Household and Cemetery Surveys
- 12. Seasonal Communities and Abandoned Communities
- 13. Collective Communities versus traditional villages
- 14. Field Editing and Quality Assurance
- 15. False negative sampling
- 16. Role of the UNMAS Quality Assurance Monitor

FINALIZING THE QUESTIONNAIRE

One of the most important early steps taken by the Iraq Landmine Impact Survey was to present the survey process to the senior staff of the Iraq National Mine Action Authority (NMAA) in Baghdad and to work with them to ensure that the questionnaire to be used in Iraq would include any specific information requirements they considered important but at the same time to remain consistent with international standards. This was achieved through meetings and discussions with NMAA early in 2004.

STAFF RECRUITMENT

The Iraq Landmine Impact Survey was fortunate to inherit a core group of surveyors and managers from the Mines Advisory Group (MAG)/iMMAP implemented Emergency Mine Action Survey (EMAS) of northern Iraq. Though the instrument that they used was not a true questionnaire, but a form, and though the survey teams did not conduct true community surveys, these personnel knew how to operate in the Kurdish areas, as well as how to establish Forward Operating Bases (FOB) away from their home areas. The core EMAS staff became the senior staff for Survey Group North of the Landmine Impact Survey, established in the spring of 2004. At almost the same time, the survey team was able to recruit a highly competent Senior Operations Officer for the entire survey in Baghdad. By mid-summer 2004, when the survey team was prepared to commence recruitment and training in Basrah, the Operations Officer became a central figure in that recruitment and training of a second cohort of senior staff and Data Collectors.

A third phase of recruitment occurred in the autumn of 2005 as the survey was completing the survey of Iraqi Kurdistan and prepared to reconfigure itself for the survey of Ta'meem (Kirkuk) Governorate. This required the recruitment of non-Kurdish surveyors to integrate with the largely Kurdish personnel comprising Survey Group North at the time. Such integration of the survey teams ensured that the Data Collectors would be well received in the villages of Ta'meem, and that security threats would be reduced.

By the spring of 2006, with the survey of the southern nine governorates nearing completion, new survey field staff and Data Collectors were recruited in separate groups from their home governorates of Diyala, Salahuddin and Ninewa. Throughout the survey, Survey Groups North and South faced staff periodic staff attrition and a requirement to recruit to replace them. One further fact deserves special mention: the Iraq Landmine Impact Survey was very fortunate during its survey of Sulaymaniyah to have an agreement with the Regional Mine Action Center (RMAC) there to bring

in Mine Risk Education (MRE) specialists who the survey was able to retrain as Data Collectors and thereby made it very easier to recover from early staff losses in the north.

SENIOR STAFF TRAINING

The first wave of Senior Staff Training was conducted in northern Iraq without external support or assistance. The main output of the training was a workable draft field protocol and a clear understanding of the questionnaire. That was reinforced during the Pre-Test of the guestionnaire and the participation of all senior staff in the data collector's training.

PRE-TEST

The survey conducted its first Pre-Test of the Iraqi version of the international Landmine Impact Survey questionnaire along the "Green Line" in Iraqi Kurdistan. Lessons learned from that work allowed the survey team to clarify difficult areas and to make accommodations to facts on the ground that were different from those assumed by the questionnaire, its questions or its answers. The Pre-Test involved all staff in some capacity so that all of senior staff knew how to properly conduct the survey, from community meeting to visual verification. Some of the issues highlighted during the Pre-Test became obvious even then. A second Pre-Test was conducted in Basrah because the southern survey instrument was in Arabic and not Kurdish, but most importantly because the topography and social organization in the south were sufficiently different from the north that it was important to make sure that the questionnaire, already adapted to the north would 'fit' the south as well. The survey staff began at this time to develop the Data Collector protocol so it could be translated for use.

DATA COLLECTOR TRAINING

Data Collector training lasted two weeks. It included classroom and practical training concerning the basic skills required: use of the satellite telephone, compass, and global positioning system (GPS); proper execution of the contaminated area sketch; and, conduct of the community meeting. The senior staff assisted in the training either as students or as training assistants. Given that the creation of the Iraq Landmine Impact Survey team was an effort of truly building a team from scratch, the group essentially "boot-straped" its way to competence. When the regional survey staff in the south were ready for senior staff training, this training was conducted in the north and the northern senior staff played a central role (along with the Survey Operations Officer) in accomplishing that training. In turn, the senior staff of Survey Group South and the Survey Operations Officer and STA conducted the training in the south. Over the duration of the Landmine Impact Survey process, each survey group became responsible for training of newly recruited Data Collectors and overseeing their transition into the organization and the work. Senior staff training was conducted three more times, and Data Collector training three more times: for the Ta'meem (Kirkuk), Diyala, Salahuddin (Tikrit) and Ninewa (Mosul) Governorate survey teams. National staff from the Iraq survey even took responsibility for training the senior staff and Data Collectors for the national Landmine Impact Survey conducted in Armenia. One of the signal achievements of the survey was the production of a Data Collector handbook, translated into Kurdish and Arabic.

THE PILOT SURVEY

Survey Group North of the Iraq Landmine Impact Survey deployed to Soran District of Erbil Governorate to conduct a Pilot Survey. The Pilot Survey was a test of the group's ability to operate, and implement the survey process in a field environment; it was arranged in such a manner as to stress all logistical, operational command and control, and communications capabilities. The Iraq Landmine Impact Survey was fortunate to be able to use the former British fortress in the town of Soran as office space: accommodations were established in Soran, with one house for the male team members and one for the females team members. From Soran, the districts of Mergasur, Choman and Soran were accessible and were surveyed.

A very important goal of the survey from the beginning was to establish the reliability of three sources of information: 1) District and Sub-District leaders reports concerning the existence of communities in their administrative areas; 2) The reliability of the existing gazetteer (official community lists); and, 3) The reliability of the existing mine action database information (derived from previous surveys organized by the United Nations office for Project Services [UNOPS] and others) as an indication of what communities might be contaminated. Answers to these questions would determine how the survey was to be conducted.

 We learned that sub-district leaders were the best source of information regarding existing communities, but they were not highly, and certainly not perfectly reliable, though that varied from sub-district to sub-district.

- We would continue to supplement their information through the entire survey with neighboring village information collected in each community to ensure that we did not miss communities:
- We learned that the gazetteer existing at that time was enormously unreliable: hundreds of names in the
 gazetteer were not on the ground (or were duplicates or were names of things other than communities) and
 many communities on the ground were not on the list;
- Finally, we learned that using the mine action database information was only of limited assistance. Hundreds of the communities that the database said were contaminated are either abandoned or no longer contaminated. The survey found literally hundreds of contaminated communities on the ground that were not in the database. However, the list was useful in one important way: by the end of the survey we had accounted, one way or another for every Suspected Hazard Area (reported as "mined areas") in that database and we could say which of them still existed and which of them did not. In addition the survey found more than 1000 SHAs which were not in the database.

Two important outcomes of the Pilot Survey were a confidence in the survey field protocols as lessons learned were incorporated into it, and a strong conviction that in order to achieve the survey coverage goal the survey would have to conduct a census of communities rather than through implementation of Expert Opinion Collection which engages in a combination of visit and sample.

A short Pilot Survey was conducted in the south, but conditions were different. By the time the survey was started in the south, the northern survey had fully tested the Iraq Landmine Impact Survey field protocols, the southern senior staff had been trained in the north, and because the survey headquarters itself was established in the city of Basrah (rather than as an FOB in one of the other governorates), it was decided to deploy from the town during the first phase of the southern survey. Security considerations also influenced this decision.

TEAM LEADER TASKS

Since the survey was committed to visiting all communities, the role of the survey Team Leaders was of crucial importance. They had to work thoroughly and well to ensure survey coverage and identify contaminated communities, and they had to document their work clearly so that survey coverage claims could be defended. However, their primary task was to keep the survey teams productively employed. In some governorates that was not difficult, as the proportion of contaminated communities was very high. In other governorates it was lower and when it was, instead of letting Data Collectors sit underutilized at the FOB, they were trained to go to the field and confirm non-contamination in villages.

The fact that there were communities that shared SHAs also made the job of the Team Leader more difficult, because by survey protocol the Team Leader took the lead in deciding which of the communities that shared a single SHA would be surveyed and to facilitate getting members of the several communities to that one meeting. There came a time when the work load was so great that the survey promoted one Data Collector to become a third full-time Team Leader (for eight Data Collector teams) to share the work.

The Team Leaders were also the main staff members authorized to make decisions about whether the contamination in a community reached the level of danger and impact required for a full Landmine Impact Survey community meeting to be held. If it did not, it was the Team Leader's responsibility to record limited, surface contamination that endangered but did not impact communities on UXO Spot Reports. It was also the responsibility of the Team Leaders to collect neighboring community lists in each community and to check that against the working gazetteer to ensure that the survey did not miss existing communities on the ground.

COMMUNITY MEETING

After a village had been confirmed to be impacted and contaminated, and the Team Leader had made an appointment with the community leaders for the visit by the Data Collector team, a team was designated for the task and briefed by the Team Leader on location, best route, and any special issues or problems. The Data Collector teams were trained according to international protocols and best practices for community surveys. After training, they were afforded the opportunity to practice in communities, and were then tested and certified (by survey senior staff) before deployment.

The Team Leader emphasized the importance of having all of the different soco-economic roles in the community represented in their discussions with the village chiefs: from farmers to sheep herders, from housewives to militia

members, teachers and so on. The Team Leaders and the Data Collectors after them also encouraged women to participate in the meetings; this was more easily accomplished in the north than in the south. In the south, it was often not possible due to local cultural norms of interaction between the genders.

With Survey Group North, female team members were recruited (one woman on each team) and remained throughout the survey; in the village their presence invariably encouraged female participation. In the south, women were also initially recruited as Data Collectors, but once the survey deployed outside of Basrah Governorate to FOBs in other areas, all of the women left the survey due to concerns of security and propriety. From that point forward, the Survey Group South was fully male and participation by women in the community became even more difficult.

The community meeting, once underway, was conducted by international protocol and a community map was produced with assistance from the community. The map was a visual representation of the community and its relationship to nearby communities, major roads and features, and the SHA that impacted the community. Community-level information was collected, such as population estimates, facts about the history of conflict as it impacted on the community, but also about recent victims and information about each SHA. At the end of the meeting, village guides were sought who were expert regarding each SHA, and the Data Collectors walked with them to a safe viewing point from which the area could be observed. Location information was recorded, sketches were made and estimates of distances to the SHA from the viewing point and the dimensions of the SHA were recorded. All maps were photographed and digital copies are archived in the survey database, as are photographs of the SHAs themselves.

NON-CONTAMINATED COMMUNITIES

Documenting non-contamination was almost as important as documenting contamination in order to establish survey coverage. It was also important because hundreds of communities said to be contaminated by existing mine action databases in fact were not, and a special form was developed to acknowledge the fact that a community was once, but was no longer contaminated or impacted (and how said area was cleared – by local community efforts or by formal organized clearance from outside the community). The distinction between non-contaminated and previously-contaminated communities was much less important in the south, where there had been little or no organized Humanitarian Mine Action before the most recent war (though there was limited Explosive Ordnance Disposal [EOD] surface clearance work after the war). Collecting non-contamination forms was primarily the responsibility of the Team Leaders, or Data Collectors acting as Team Leaders; keeping track of all of this, along with the questionnaires and the UXO Spot Reports became the task of the Archvist, a position created after the Pilot Survey. Every form had the signatures of three community elders or leaders in a community, and on the basis of those signatures, and the collection of this form the survey concluded that its work in this community was complete. When the Team Leaders returned to the sub-district leaders with the lists of communities, those that they had confirmed as existing or not, and/or newly identified communities they had discovered, they also provided the leaders with information regarding which communities were contaminated and which were not.

UXO SPOT REPORTS

Completed survey questionnaires with the community level modules and the victim module and the SHA modules were the primary and central documents for recording contamination and its impacts among communities in Iraq. However, in many communities the contamination was limited and localized, and though it was dangerous, it did not impact the community in ways that could be captured by a socio-economic impact survey. Unless there were SHAs that impacted a given community with only localized contamination (such as a single bomb, or small stack of artillery shells), the UXO Spot Report was the only document collected.

FARM HOUSEHOLD AND CEMETERY SURVEYS

In Basrah, Najaf and Kerbala Governorates the survey encountered a challenge to normal survey methodology: how to capture contamination among thousands of farming households scattered over very large areas (120 square kilometers or more) where contamination existed (because of the most recent war), where people were endangered and to a degree impacted, but where there were no formal, administrative communities. The Landmine Impact Survey team decided to work through local farming organizations and a media campaign to identify farming households (or areas of farming households) which were contaminated (or where contamination was most likely). If the area was extensive, that was recorded on an IMSMA Dangerous Area form; if the contamination was limited in scope and impact, Landmine Impact Survey UXO Spot Reports were used. These kinds of habitations were not found in the north, but only in the south. The survey team felt that it had some obligation to document contamination among these

thousands of families, though the Landmine Impact Survey process is not normally configured to perform this activity effectively.

SEASONAL COMMUNITIES AND ABANDONED COMMUNITIES

In the north, the survey had to solve two major types of problems. The first was presented by seasonal communities. In the organization of this type of rural economy in the north, villagers spend between six and eight months in one village site and then between four and six months in the other. Either or both may be contaminated. Community dwellers can be impacted or endangered in either or both. However, when the survey first passed through an area, the village might be empty. By the time the villagers were back again, the survey might have long ago moved on to another district or governorate. Survey Group North made a commitment to these communities and over time tracked them down and confirmed their status (contaminated or not) and surveyed them as necessary.

A unique group of villages were those that were abandoned, but to which the former residents commuted from their current communities in order to farm. Thus the relationship of these men and women to their land was the same as if they lived next to their farm land as opposed to commuting to it. If such a community was contaminated and impacted, it was treated as if it was a normal village and a community meeting was held and the appropriate information was collected. By convention, the survey determined that such villages would have a population of zero, though it was possible to argue that the population that should have been recorded was the number of farmers who were endangered and constrained in their work on their own land in these abandoned communities.

It is perhaps worth discussing abandoned communities in general here. There are hundreds in the north; the survey collected location information regarding more than 500. There may be thousands more; there are some areas of northern Iraq which are completely empty or nearly empty of people, where large numbers of small rural communities once thrived. The same is true in the far south, along the border with Iran all the way up to the eastern center of the country in Wassit Governorate. Vast tracks of land are unused and unusable because of extensive minefields; abandoned communities abound. The survey of course could not gather information about these (except for location information if they were encountered during survey team work); the survey made the judgment that, except in the case above, former inhabitants would not be sought out for information. The reliability of the information gathered by the Landmine Impact Survey depends upon a proper community meeting being held; in addition the community participants in that meeting must include persons who have a recent and continuous relationship to the land. If those conditions could not be met, then the survey could not gather information. Thus, the special abandoned communities with their commuting farmers are the exception that proves the rule. Since they have a continuous and recent relationship with the land, they can be surveyed, otherwise they could not.

COLLECTIVE COMMUNITIES VERSUS TRADITIONAL VILLAGES

Many of the families that were driven from their villages in northern Iraq during the Anfal campaigns of the late-1980s were relocated to collective towns. Many other families fled to Turkey or Iran and stayed there for varying periods of time. While many Kurds have attempted to reestablish themselves in their home villages, others have remained in the towns to which they were relocated and "collected". Some of these large communities are impacted and were surveyed. The community meeting in this case had a different character; it was held with a number of village leaders, or Muhktars, men who were still the nominal leaders of the groups of people in the collective communities that had come from the same former village. In most of these cases contamination was low, and though this was a departure from the normal manner of surveying a community, in these more urban towns this method was accepted.

FIELD EDITING AND QUALITY ASSURANCE

Field Editing is a crucial step in ensuring that the information entered into the database is complete and appropriate, and that the questionnaire has been properly completed. It does not determine the accuracy of entry or the reliability of the information, only whether the questionnaires are complete and internally consistent, but it is a crucial step in the quality assurance process. Survey Groups North and South both had full time Quality Assurance Officers that visited the communities with the Data Collectors or followed behind them and their Team Leaders to check their work and to ensure that the documents collected reflected the reality in the community. Between the Quality Assurance Officer and the Field Editors, the work of the Data Collectors was checked both internally and externally (against the reality in the villages). But it was also the responsibility of the Field Editors to ensure that the data entry staff accurately entered the information from the questionnaires. The survey used an internally created database report that mimicked the

questionnaire that showed exactly what had been entered for each question. That could be checked against the original questionnaire and discrepancies resolved.

FALSE NEGATIVE SAMPLING

The full-census approach taken to establishing which communities were landmine/UXO-affected obviated the need for False Negative sampling for survey coverage control. False Negative Sampling is part of the standard Landmine Impact Survey methodologies in country surveys that initially limit survey team visits to those communities which were specifically suspected to be contaminated during the Expert Opinion Collection phase; subsequently a systematic sample of non-suspected communities are visited for the detection of false negatives. In Iraq, all accessible communities, whether suspected or not, were visited by survey teams; those confirmed contaminated were then surveyed.

In fact, the visits to several hundred communities not listed in any community gazetteer – omitted despite the fact that the Kurdish portion of Iraq had benefited from the work of a United Nations-operated Humanitarian Information Center (HIC) for several years – almost turned the tables: Instead of struggling with the imperfect gazetteer of another, previous effort, the Landmine Impact Survey created an improved gazetteer and thus a strong sampling frame for community surveys that other organizations may want to conduct in the future.

ROLE OF THE UNMAS QUALITY ASSURANCE MONITOR

It is typical for the United Nations Mine Action Service (UNMAS) Quality Assurance Monitor (QAM) to spend time in the survey headquarters of an on-going Landmine Impact Survey, to visit in the field with its Data Collectors, and to get to know the survey from close observation while it works. That was not possible with the Iraq Landmine Impact Survey because of security constraints. What occurred instead was that the senior staff from Survey Group North met with the QAM for ten days in Amman, Jordan. During that meeting, the Quality Assurance Officer, Operations Officer, Field Editor, Archivist and Database Manager underwent intensive interviews and a documentary audit by the QAM. All procedures were explained by the staff; all documents were available to be reviewed; and the staff demonstrated how they had achieved survey goals. That occurred in early December, 2005. In early June, 2006, the process was repeated, except with the senior staff from Survey Group South who had completed their survey of the southern nine governorates at the end of April. At the end of each session, the QAM was satisfied with what he had observed, and he recommended to the United Nations Certification Committee that the Iraq Landmine Impact Survey of three of Iraq's mine action regions be considered for certification.

EXPLANATION OF SCORING, WEIGHTING, AND CLASSIFYING COMMUNITIES

THE LANDMINE IMPACT SCORE


Scoring and classifying affected communities according to the severity of impacts is a central element of the Landmine Impact Survey. While the score's basic function — to aid a priority ordering of communities — is easy to understand, its technicalities may defy quick comprehension.

The landmine impact score is a property of the community, not of any or all of the Suspected Hazard Areas (SHAs) in or around the community, nor of the victims that have come to harm there. The score is indifferent to the number and size of the SHAs; it responds to three aspects of the local landmine/unexploded ordnance (UXO) problem, listed below and shown in the diagram on the next page.

- The nature of munitions;
- The types of livelihood and institutional areas to which landmines and UXO are blocking access;
- The number of recent victims.

Technically, the score is a linear combination of two munitions variables (presence of landmines, presence of UXO), ten or more livelihood and institutional blockage variables, and of the number of recent victims. The first two groups hold binary variables, with values one and zero, to express statements of the kind: "Problem of type X does occur somewhere in the community — yes or no." The number of victims, by contrast, is their actual natural number counted over the past 24 months, not the truth value of the assertion that there had been some victims in that period. The coefficients are the weights that users can set in response to their preoccupations and country conditions, within the guidelines that the Survey Working Group has set in the interest of international consistency. The weights will be explained further on the following pages.

Figure 31: Landmine Impact Survey Influence Diagram



ELEMENTS OF THE SCORING MECHANISM

Four elements underlie the scores and classification: (1) the selection of variables (the indicators), (2) metrics (the way values are determined for the indicators and are passed to the scoring scheme), (3) weights (the relative influence given to the indicators), and (4) category bounds (the limits of numerical ranges of the scores corresponding to the categories).

Variables

In the database default configuration, the following are considered in the scoring:

- Landmine/UXO victims in the last 24 months
- The presence of landmines
- The presence of unexploded ordnance
- Access to crop land
- Access to pasture
- Access to water points
- Access to non-cultivated area
- Access to housing area
- Roads that are blocked
- Access to other infrastructure

Within cropland, pasture, water and roads, distinctions are made. Irrigated land is distinguished from rain-fed land. Fixed pasture is distinguished from migratory pasture, mostly used by nomads. Drinking water is distinguished from water used for other purposes.

Roads that lead to some administrative centers are distinguished from purely local roads and trails.

As shown in the regional reports, the following blockage types were reported (arranged here in descending frequency over the total number of surveyed communities):

Table 85: Blockage Types, by Region

Blockage Types	North	Kirkuk	South Center	South	All Regions
Fixed Pasture	55%	67%	86%	81%	63%
Migratory Pasture	66%	56%	30%	38%	57%
Non-agricultural Land	75%	70%	1%	5%	55%
Irrigated Crops	20%	14%	86%	88%	38%
Rain-fed Crops	41%	88%	2%	3%	32%
Water for Other					
Purposes	13%	5%	2%	8%	11%
Roads and Trails	12%	21%	0%	5%	10%
Drinking Water	8%	5%	0%	2%	6%
Housing	1%	0%	2%	2%	1%
Infrastructure, Other	1%	0%	1%	1%	1%
Affected Communities	1,126	43	118	335	1,622

Each of those subcategories contributes to the score if access to some element of it is found blocked.

With these distinctions, normally 14 different variables enter the scoring in the default configuration. However, the database used may be configured to include up to five user-definable variables to collect information regarding socio-economic blockage types. The Iraq survey did not make use of that facility. It passed 13 variables to the calculation (two types of munitions, the number of recent victims, and ten blockage types). In other words, the variables used in the scoring of affected communities were the same in all four survey regions of the country (with one minor technical

exception11). The same is true of the weights assigned to the variables; the weights for a given variable were the same in all regions.

The detailed list of the variables used for scoring affected communities in Iraq will be listed in the "weights" section. Here, it is important to note that the score is indifferent to the population or territory of the community and considers neither the number of distinct SHAs nor their surface or proximity to the center of the community.

Metrics

The scoring follows a weak metric approach. The indicators only say whether a certain type of livelihood or institutional area is blocked by landmines (or littered with UXO, including abandoned stockpiles). They do not say how much of it is blocked or how valuable the blocked area is. In other words, the existence of a problem is the criterion, not a threshold measured by size, value, population directly affected, or number of alternatives. Similarly, in the type-of-munitions area of the scoring, the scoring looks only at the presence of generic landmines and of UXO, not at numbers emplaced, sub-type, age, or origin, or whether the munitions were actively used (fired or expended) or not. The weak metric was chosen for a variety of consensus, validity and reliability reasons.

The victim part of the score has a stronger metric. The number of recent victims is a count variable. Although information is collected regarding the number of victims of less recent date, it does not affect the score. However, each recent victim contributes to the score. A victim of an incident within the 24 months immediately prior to the survey date is considered a recent victim.

Weights

Once the presence of a certain blockage or munition type has been assessed over all the distinct SHAs in a community, the community-level indicator value is passed to the scoring mechanism. As an example, if a community has three SHAs and two of them are blocking access to two distinct pieces of irrigated crop land, only the value: "In this community, some irrigated land is blocked" =TRUE is passed to the algorithm.

These values — expressed as 1 (TRUE) or 0 (FALSE) — are then multiplied with weights. The exception is the recent victims, for which not a binary, but the full count is passed and multiplied with its weight.

The weights used in the computation of the impact scores in Iraq are shown in the following table.

Country surveys can vary the weights for institutional and resource area blockages. The permissible variations have certain limits. The technicalities are described in the weights budget segment that follows. Different community classification outcomes in response to hypothetically different weight sets are also reported in this segment.

¹¹ In the south, any blocked roads or trails were treated as a road blockage triggering an addition to the impact score equal to the weight for this variable. In the other three regions, the IMSMA default handling of this variable was used; i.e. only blockages of roads to administrative centers mattered. The consequences are minor and are omitted in this note.

Table 86: Weights Used in the Computation of Impact Scores in Iraq

Variable	Weight
Number of recent victims	2
There were landmines	2
There was unexploded ordnance	1
Access to some irrigated crop land was blocked	1
Access to some rain-fed crop was blocked	1
Access to some fixed pasture was blocked	1
Access to some migratory pasture was blocked	1
Access to some drinking water points was blocked	1
Access to some water points for other uses was blocked	1
Access to some non-cultivated area was blocked	1
Access to some housing area was blocked	1
Some roads were blocked	1
Access to some other infrastructure was blocked	1

Category Bounds

The survey works with four impact categories: "no known landmine problem", "low impact", "medium impact", "high impact".

The category bounds are set as follows:

- No known landmine/UXO problem: Score = 0
- Low Impact: Score between one and five
- Medium Impact: Score between six and 10
- High Impact: Score 11 and above

THE "WEIGHTS BUDGET"

The weights used in this survey conform to the weight-setting rules as authorized by the Survey Working Group. Within this framework, the survey-implementing organization sets the country-specific weights after an internal discussion of country conditions. The weights respect certain limits, notably a "weights budget" that must not be exceeded. The limits help to safeguard against grade inflation, and also to keep the relative influence of the socio-economic, munitions, and victim components in proportion.

The rules allow country surveys to set weights for the following indicators:

- Access to some irrigated cropland was blocked
- Access to some rain-fed cropland was blocked
- Access to some fixed pasture was blocked
- Access to some migratory pasture was blocked
- Access to some drinking water points was blocked
- Access to some water points for other uses was blocked
- Access to some non-cultivated area was blocked
- Access to some housing area was blocked
- Some roads were blocked
- Access to some other infrastructure was blocked

As many as five user-definable socio-economic blockage types may be included in the weighting schema of standard Landmine Impact Survey processes. The Iraq survey chose not to use any of the definable fields in the scoring.

The weights are subject to the following rules:

- 1. Weights are one of the following integers: 0, 1, 2, or 3.
- 2. The sum of these weights equals 10.

3. The weight for access to migratory pasture is zero unless pastures essentially used by nomadic communities pose a landmine or UXO problem. In Iraq, this was assumed to be the case.

It is permissible to set a weight to zero for an indicator for which there are occurrences in some affected communities.

SENSITIVITY OF THE COMMUNITY CLASSIFICATION TO WEIGHT CHANGES

The numbers of communities classified as High, Medium, or Low Impact may differ with variations in weights assigned to socio-economic blockage indicators.

The regional offices that maintained the various Iraq survey databases (in Erbil, Baghdad and Basrah) set a weight of 1 uniformly for all institutional and livelihoods blockage types.

In addition to this baseline scenario, the classification of affected communities by the severity of impact was calculated using two different sets of weights.

In one scenario, the weights budget was distributed exclusively to land-based blockage types. In a contrasting approach, the second scenario allocated the entire budget to blockages that can be assumed to be of greater concern to urban communities. These include blocked access to water points (both drinking water and water for other uses), residential areas and other infrastructure, as well as blocked roads.

The following table shows the distribution of respective weights for both hypothetical scenarios (land-based versus urban concerns) contrasted with the baseline weights. As the total weights' budget is a constant, an increase in the weight for any indicator had to be made at the expense of some other indicator.

The lower portion of the table shows the effect of weight changes on the percentage of communities classified as High Impact12, by region. As mentioned, communities earning a score of 11 or above are thus classified.

¹² The impact on the percentages of Medium or Low Impact communities has been calculated as well, but for easy comparison, we use one indicator across regions and scenarios – the percentage of High Impact ones.

Table 87: Distribution of Weights

Scenario	Baseline	Land- based	Urban Concerns
Recent victims	2	2	2
There were mines [AT or AP]	2	2	2
There were unexploded ordnance or stockpiles	1	1	1
Access to some irrigated crop land was blocked	1	2	0
Access to some rain-fed crop land was blocked	1	2	0
Access to some fixed pasture was blocked	1	2	0
Access to some migratory pasture was blocked	1	2	0
Access to some drinking water points was blocked	1	0	2
Access to water points for other uses was blocked	11	0	2
Access to some non-cultivated area was blocked	1	2	0
		-	_
Access to some housing area was blocked	1	0	2
Some roads or trails were blocked	1	0	2
Access to some other infrastructure was blocked	1	0	2
Total weight budget for blockages	10	10	10
Percent Communities Classified as High Impact:			
North (all affected communities: 1,126)	2%	16%	1%
Kirkuk Area (43)	5%	21%	2%
South Center (118)	9%	14%	6%
South (335)	9%	15%	6%
Total (1,622)	4%	15%	2%

It is evident from this exercise that when higher weights are accorded to land-based blockages, the percentage of High Impact communities increases dramatically in the two northern regions, and increases considerably in the two southern regions. This dramatic increase in the former is the direct result of the high frequency with which communities reported that access to some of their non-agricultural land and to some of their migratory pasture was blocked.

At the other end of the spectrum, assigning higher weights to indicators presumably more closely concerning urban communities, leads to a significant, if less than radical, shift in results of the impact classification. Such blockage types were reported to occur relatively rarely. In this "Urban Concerns" scenario, the number of communities rated High Impact falls by approximately one half compared to the baseline scenario.

This high sensitivity of the impact classifications to weight changes in the northern survey regions is related also to the low number of communities that had any recent victims (112 only out of 1,169 surveyed communities). This leads to a question frequently asked by users.

It concerns the relative contribution to the total score of an affected community from the three aspects of the landmine/UXO contamination measured, i.e. types of munitions, victims, and blocked access to services and livelihoods. For example, in the north, a total of 6,641 score points were shared among the 1,126 communities. In the baseline scenario, 2,747 points (41%) were earned for the presence of landmines and/or UXO, 594 (9%) for recent victims, and 3,300 points (50%) for resource blockages.

The following table gives a breakdown, for each of the four survey regions, of the contributions from each of the score point sources:

Table 88: Score Point Sources

Source of Score Points	North	Tameem/Kirkuk	South Center	South	All Regions
Munitions	41%	39%	23%	30%	37%
Recent Victims	9%	9%	34%	31%	15%
Resource Blockages	50%	51%	42%	39%	47%
Total	100%	100%	100%	100%	100%
Affected Communities	1,126	43	118	335	1,622

The often-heard assertion that the impact classification is essentially victim-driven, therefore, is even less correct here than in other surveyed regions and countries.

SCENARIOS AND USER INPUT

It is important to point out that due to ongoing and widespread insecurity and the ensuing difficulties in convening stakeholder meetings, these scenarios and their widely different results have not yet been discussed with the majority of Iraq survey users. Users may want to try other weighting schemes, depending upon the policy questions that they study. They can do so easily. The Information Management System for Mine Action (IMSMA) database recalculates the scores of all surveyed communities upon user input.

THE DATA COLLECTION PROCESS

THE COMMUNITY MEETING

Meetings were conducted by a Data Collector team of two persons. Prior to arrival of the Data Collector team, their Team Leader would visit villages assigned to him by the Survey Group Team Leader (SGTL). The Team Leader would assess villages for contamination, and would make appointments with the communities leaders of those villages claiming suspected contamination. In general practice, the Data Collector team would visit the suspected community the following day in order to implement the Landmine Impact Survey process. The Data Collectors would provide a standard, rehearsed introduction and complete an attendance sheet. When a representative group was thought to be present, the Data Collectors started the interview.



Iraq LIS Community Interview

The team commenced the process with a community mapping exercise - drawn by the Data Collectors and community members on a large blank piece of graph or mapping paper, using large, colored markers. The community map was then displayed in a place that all participants could see and was used during the remainder of the interview to focus the participants on the interview and the particular Suspected Hazard Areas being discussed.

The collectors then worked through each of the questionnaire modules. These included one community module and each a mined area module for each SHA. Each recent victim was linked to the mined area where the incident occurred and a victim module completed for each victim (see explanation of the questionnaire modules below).

The length of time taken in each interview depended on the number of mined areas, the number of recent victims and the scope of general discussion generated. A typical interview lasted about two hours.

VISUAL VERIFICATION OF SUSPECTED HAZARD AREAS

After the interview the Data Collectors went with a knowledgeable member of the community to conduct visual verification of the SHAs from a safe viewing point or Bench Mark. A sketch map was also drawn, showing the distance and bearing of the contaminated area from the verification point. Photographs were taken, and the description and the area measurement of the SHA provided by the community was verified. In cases where the Data Collectors believed the interview was not sufficiently representative, they asked the leader to invite additional members of the community or went themselves to meet other residents.

The survey teams did not perform visual verification in the following cases:



Taking a compass azimth to a Suspected Hazard Area

- Where there is NO SAFE viewing point (especially in border areas), for example, because of cross-border shelling;
- Where there is no passable safe viewing, for example because of mountainous terrain without any paved or dirt path.

SURVEY DOCUMENTS

The questionnaire contains four modules that mirror the structure of the IMSMA database that stores the information. The modules are further subdivided into segments that anticipate the logical flow of conversation. The modular structure of the questionnaire appears in the Figure XX below, Modules and Segments of the Community Interview Questionnaire. The survey tools were adapted to the unique situation in Iraq using advice from a variety of sources. A draft version was distributed to the main survey stakeholders, including NMAA and international HMA NGOs operating in Iraq for feedback. The translation and back-translation was done by members of the Landmine Impact Survey team in both Survey Groups North as South, with extensive assistance provided by language professors from universities in Erbil and Basrah, as the questionnaire was developed in both Arabic and Kurdish language versions. The questionnaire was further modified following field testing during the Pre-Test and Pilot Survey.

THE MODULES AND SEGMENTS OF THE LIS QUESTIONNAIRE

Community-Level Module—Part 1

- Segment 1: Identification
- Segment 2: Certification
- Segment 3: List of attachments
- Segment 4: Background observations on the community
- Segment 5: Introduction (to the community interview)
- Segment 6: Community mapping and mined areas summary
- Segment 7: Historical Context (information)
- Segment 8: Total victim numbers

Mined-Area Module (One for each mined area)

- Segment 9: Reference point, description and size of this particular mined area
- Segment 10: Marking, terrain, suspected ordnance
- Segment 11: Impact
- Segment 12: Verification from a safe point

Individual Victim Module (One for each recent victim)

- Segment 13: Victim Descriptors
- Segment 14: Accident and consequences

Community-Level Module—Part 2

- Segment 15: Victims of less recent date
- Segment 16: Mine action
- Segment 17: End of the meeting
- Segment 18: Observations after the visit

Meeting Attendance Sheet

CODING SHEETS

The Iraq Landmine Impact Survey developed two documents that supported the transfer of the data from questionnaires to the database. First, in the Data Entry protocol, a special section specifies which questions of the questionnaire will be entered into the IMSMA database. Because the customization of the database could not allow for the sequential numbering of questions, this annex also helped the Data Entry Specialists with the questions to be entered with their corresponding fields in IMSMA.

Second, the Iraq Landmine Impact Survey team developed and used a special electronic translation sheet where the Field Editors provided the exact English translation of questions to be entered into the database. The Field Editor recorded all the narrative questions on the electronic sheet, which the Data Entry Specialist copied and pasted directly into the relevant IMSMA fields. When a questionnaire is fully entered into IMSMA the DES will print the data entry sheet for double-checking by FE.

PROTOCOLS

On the basis of Survey Working Group (SWG) protocols, and the Iraq Landmine Impact Survey Pre-Test and Pilot Survey results, the Iraq survey team developed several basic working documents which included more detailed information regarding the methodology of the project regarding these key processes:

- The *Iraq LIS Data Collection Protocol* was developed to give Data Collectors a more detailed explanation regarding how the questionnaire must be filled out;
- The *Iraq LIS Field Protocol* provides guidance for field operations regarding conduct of the Landmine Impact Survey of Iraq;
- The Iraq LIS Data Entry Protocol defines the main rules of data entry, checking, and data security;
- The *Iraq LIS Quality Assurance Protocol* contains information regarding the main principles and procedures of quality assurance (QA) for the survey in impacted communities. Principles, components, procedures, and reporting of the QA results are also introduced in this protocol.
- A Code of Conduct protocol was developed that enshrined how each member of the Landmine Impact Survey team should behave in the field. This protocol was developed in order to protect the team members, the interests of the survey project, and the local communities.

REPORTING FORMS

The Iraq Landmine Impact Survey developed six reporting forms for data collection and operational purposes:

- Data Collectors Mission Report: Containing observations made during the community interview and the visual verification, which would not fit into the questionnaire;
- Daily and weekly productivity reports were completed by Data Collectors and Team Leaders on a daily and weekly basis to report the number of villages visited and surveyed, and to allow survey management to ensure productivity levels were maintained;
- Field Editor Weekly Productivity Report Form: Stating the productivity of each of the Field Editors during the week:
- Data Entry Specialist Weekly Productivity Report Form: Giving the productivity of the Data Entry Specialist during the week;
- District Report and Table: Submitted by the Survey Group Leader and STA after the completion of the survey in each district. The reports include the table-type quantitative data regarding productivity of the survey teams in a particular district, as well as narrative description of the process of data collection, main results, and challenges faced and solutions enacted during the survey.
- In total, four QA forms were created. One for control revisits to each type of community: unaffected, formerly affected, and affected. The fourth form that was developed is a QA monitoring visit report form.

OTHER SUPPORTING SURVEY DOCUMENTS

The Iraq Landmine Impact Survey developed and used a UXO Spot Report form, Shared Mined Area form, and Unaffected Community Questionnaire.


DATA PROCESSING AND DATA CHECKS

Once the interview process was completed, the Data Collectors rechecked the entered information and proceeded to the visual verification. Upon completion of the visual verification, and the team returned to the FOB, the Data Collectors once again rechecked all collected information, including the community map and the sketch of the SHA. Next, a daily mission report was prepared by the team with observations made during the community interview and the visual verification, which did not fit into the questionnaire.

After that the Data Collectors would turn over the collected information to the Field Editors. The Field Editors rechecked the file and addressed any inconsistencies or missing data, where necessary rechecking was carried out with the Data Collectors or the community leadership itself. Field Editors translated the data from Arabic or Kurdish (in which the questionnaire was filled out) into English. This translation-coding sheet enabled data quality checking and the fast, efficient entry of data into the English-language IMSMA. The experience of the Data Collectors, their observations and ideas regarding the communities and their problems were also summarized and entered as text into the questionnaire. The impact scoring system is further explained in a separate section of this report.

Once edited, the data was entered by the Data Entry Specialists into IMSMA and output was produced for further checking. If during the data entry some inconsistencies were found by the Data Entry Specialist, the community file would go back to Data Collectors and Field Editors. The final IMSMA output was once again checked by Data Collectors, Field Editors, the Data Entry Specialist and the Survey Group Team Leader.

A backup file was created in IMSMA after entering every single community into the system. Data Entry and verification was completed at the FOB, before the relocation of the survey team. Upon completion of data collection, editing, entry and verification in one governorate, all of the information on this particular region would be available for transfer to the NMAA or other HMA implementers.



SHA Sketch Map created by Survey Group North Data Collectors and villagers of Qula Rash, northern Iraq.

SEARCH FOR FALSE NEGATIVES

As already described in this report, due to the lack of accurate gazetteers or other, relevant administrative information concerning communities in Iraq, the Iraq Landmine Impact Survey took a "full census" approach. This entailed visiting every community in each Iraqi governorate, initially to determine which communities were experiencing some form of problem with contamination. This approach obviated the need for sampling for False Negatives in the Iraq Landmine Impact Survey process.

TOTAL VISIT AND SURVEY EFFORT

The extensive coverage of the Iraq Landmine Impact Survey, and the reasons for the unusually comprehensive scope of community visitation and documentation have already been discussed in detail throughout this report. However, it is worth reviewing the total survey effort throughout the survey process:

Table 89: Total Survey Effort, Republic of Iraq

Region	Governorates Surveyed	Communities Visited	Communities Found Affected and Surveyed
North	Duhok Erbil Sulaymaniyah	4,291	1,126
Kirkuk	Tameem (Kirkuk)	735	43
South-Center	Babylon Kerbala Najaf Qadissiya Wassit	3,795	118
South	Basrah Missan Thi-Qar Muthanna	3,189	335
Total		12,010	1,622

USE OF EXTERNAL DATA

The Iraq Landmine Impact Survey management team expended considerable time and energy obtaining and considering external socioeconomic data suitable for purposes that would improve the value of strategic planning. In seeking to ensure complete survey coverage, the Landmine Impact Survey team examined the results of other, previous surveys such as the EMAS conducted in 2003 and rapid humanitarian assessments implemented by the United Nations in 2003-4 and before.


USE OF EXTERNAL DATA

The Iraq Landmine Impact Survey management team expended considerable time and energy obtaining and considering external socioeconomic data suitable for purposes that would improve the value of strategic planning. In seeking to ensure complete survey coverage, the Landmine Impact Survey team examined the results of other, previous surveys such as the EMAS conducted in 2003 and rapid humanitarian assessments implemented by the United Nations in 2003-4 and beforehand. The results of these historical data exercises have already been discussed at length – many previously unrecorded communities and previously contaminated by now cleared SHAs were identified. The use and critical examination of external data was extremely beneficial to the Iraq Landmine Impact Survey, allowing the project to clarify gaps in on-the-ground knowledge for many stakeholders.

ANNEX E

NTS SURVEY SITUATION IN DMA REGION





SUMMARY OF NTS SURVEY IN DMA REGION					
Province	# of Hazards From NTS	Areasize	Released from NTS	Total Areasize	
Anbar	18	38,365,832	4	16,899,901	
Babylon	6	316,521,524	5	3,006,633	
Baghdad	133	27,948,420	8	2,009,499	
Basrah	1,703	1,916,661,579	1,043	480,670,726	
Diyala	23	574,373,700	27	127,587,542	
Karkuk	32	3,276	0	0	
Kerbala	10	2,737,778	12	74,845,629	
Missan	489	249,795,389	203	323,375,811	
Muthanna	170	198,554,882	60	2,560,612,612	
Najaf	30	11,922,993	35	150,710,553	
Qadissiya	53	70,593,761	6	3,113,991	
Salah al-Din	40	109,030,904	2	1,606,584	
Thi-Qar	186	144,471,241	72	1,389,870,489	
Wassit	173	150,670,147	139	1,136,459,235	
GRANd Total	3,066	3,811,651,424	1,616	6,270,769,204	

ANNEX F

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ماعرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتأريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٧ تشريع القانون الآتى:

قانون رقم (١٠)لسنة ٢٠٠٧ قانون المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق الفصل الاول التعاريف

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:

أولاً الاقليم: اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً _ مجلس الوزراء : مجلس وزراء اقليم كوردستان _ العراق.

ثالثاً _ المؤسسة : المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان _ العراق.

رابعاً ـ رئيس المؤسسة : رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق.

خامساً المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

سادساً رئيس المجلس: رئيس مجلس ادارة المؤسسة.

سابعاً الالغام: مواد متفجرة تكون عادة في علب وتهدف الى قتل الاشخاص او اصابتهم او تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف او العجلة المستهدفة او بمرور الوقت.

ثامناً شؤون الالغام: الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للالغام والعينات غير المنفلقة والتي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام وتدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة والتعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد دولياً.

الفصل الثاني التأسيس والأهداف

المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان _ العراق) ويكون مقرها في اربيل ويرأسها موظف بدرجة وزير وترتبط بمجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

المادة الرابعة: تهدف المؤسسة الى تحقيق مايلي:_

اولاً العمل على تطهير واخلاء كافة مناطق الاقليم من الالغام المزروعة والمتفجرات غير المنفلقة فيها من جراء الحروب السابقة.

ثانياً العمل على توعية وتثقيف المواطنين في الاقليم من اخطار الالغام عن طريق وسائل الاعلام المختلفة والمناهج الدراسية.

ثالثاً ابداء المساعدة اللازمة لضحايا الالغام.

رابعاً التعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المعنية بشؤون الالغام.

خامساً التنسيق والتعاون مع المنظمات والمراكز ذات الاختصاص المماثل للمؤسسة داخل الاقليم وخارجه بما يحقق اهداف المؤسسة.

الفصل الثالث التشكيلات والصلاحيات

المادة الخامسة: تشكل المؤسسة من :_

أولاً: رئيس المؤسسة: هو الرئيس الاداري للمؤسسة ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال ويعين بقرار من مجلس الوزراء.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة: ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية وله خبرة في هذا المجال، ويحل محل رئيس المؤسسة عند غيابه، ويعين بقرار من مجلس الوزراء وبدرجة خاصة.

ثالثاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: المديرية العامة للشؤون الفنية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

خامساً: تكون للمؤسسة مديرية عامة لشؤون الالغام في كل محافظة من محافظات الاقليم ويرأس كلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة السادسة: يكون للمؤسسة مجلس ادارة ويتألف من:

اولاً: رئيس المؤسسة ـ رئيساً.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة _ عضواً ويرأس المجلس عند غياب الرئيس.

ثالثاً: المدراء العامون في المؤسسة ـ اعضاء.

رابعاً: أي خبير أو مستشار يختاره رئيس المؤسسة من داخل المؤسسة أو خارجها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة: يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية: ـ

أولاً - ادارة شؤون المؤسسة.

ثانياً المصادقة على اجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام والمسجلة لدى الوزارات المعنية في حكومة الاقليم.

ثالثاً ابرام العقود مع الافراد والمنظمات المحلية العاملة في مجال شؤون الالغام ومع الشركات والجهات الاجنبية فيكون بموافقة مجلس الوزراء.

رابعاً العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام بموافقة مجلس الوزراء.

خامساً اقتراح تعيين الموظفين في المؤسسة.

سادساً المصادقة على التعويضات لمنتسيي المؤسسة الذين يتعرضون للاصابة او الوفاة من جراء الواجب او بسببه.

سابعاً اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثامناً للرئيس تخويل بعض صلاحياته الى نائبه والمدراء العامون في المؤسسة.

المادة الثامنة: يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية: ـ

اولاً توفير جميع المعلومات القطاعية والمعنية بشؤون الالغام وتحديد الاولويات في مجال ازالة الالغام.

ثانياً العمل على تنسيق عمليات ازالة الالغام مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية في حكومة الاقليم.

ثالثاً رسم السياسة العامة للمؤسسة في ميدان شؤون الالغام ضمن احكام هذا القانون.

رابعاً عداد تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن نشاطات وانجازات ومشاكل واقتراحات المؤسسة.

خامساً وضع الخطط السنوية والخمسية وبعيدة المدى للمؤسسة.

سادساً عداد الميزانية العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

المادة التاسعة:

اولاً تكون اجتماعات المجلس برئاسة رئيس المؤسسة او نائبه عند غيابه.

ثانياً يجتمع المجلس بصورة اعتيادية بدعوة من رئيس المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل، ويجتمع بصورة استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث اعضائه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ثالثاً. يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

الفصل الرابع الاحكام المالية

المادة العاشرة: تتكون ايرادات المؤسسة من :_

أولاً: المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم ضمن الميزانية العامة.

ثانياً: ما يخصص للاقليم من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً: الهبات والمساعدات المحلية على ان تكون الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة:

تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم.

المادة الثانية عشرة:

اولاً يطبق في جباية ديون المؤسسة قانون جباية الديون الحكومية.

ثانياً تخضع حسابات المؤسسة للرقابة المالية.

الفصل الخامس الاحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

للمؤسسة الحق في مقاضاة الاشخاص والجهات التي تقوم بدخول حقول الالغام بدون اجازة او موافقة رسمية وكذلك الجهات التي تقوم بتغيير العلامات المحددة لتأشير المناطق الملوثة بالالغام واعتبار تلك العلامات من ممتلكات الاقليم.

المادة الرابعة عشرة: للمؤسسة:

أولاً: تخصيص مخصصات خطورة لموظفي المؤسسة وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثره المباشر وغير المباشر.

ثانياً: تأمين منتسبي المؤسسة ضد مخاطر حوادث الالغام وذلك جراء عمليات شؤون الالغام.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب الخدمة في المنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات المحلية والاجنبية العاملة في مجال شؤون الالغام في المؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد تشكيلات المؤسسة بنظام.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي رئيـــس المجلس الوطـــــني لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر للظروف الغير الطبيعية التي مر بها العراق عامة واقليم كوردستان خاصة والتي تمثلت في قيام الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة وخاصة النظام البعثي البائد بشن حروب عديدة ضد شعب كوردستان وهملات الجينوسايد اضافة الى الحرب العراقية الايرانية وما نجم عنها من انتشار حقول الالغام والمتفجرات بصورة كثيفة في انحاء مختلفة من الاقليم وما يترتب على ذلك من مخاطر مروعة ومأساوية للمواطنين ، ولغرض تمكين حكومة اقليم كوردستان من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها ازاء تلك المخاطر وتسهيل مهمة المنظمات الدولية وغير الحكومية من المساهمة في هذا الميدان الحيوي بغية اخلاء الاقليم من هذه المواد الخطرة وبالتالي تجنيب المواطنين من التعرض لاخطارها مما يفسح المجال امام عملية تنمية وتطوير البنية التحتية للاقليم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٨) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٥

ANNEX F

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة/1881 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (12) والمنعقدة بتاريخ 111/11/21 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (22) لسنة 2211 قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق الفصل الأول (التعساريف والأهداف)

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازائها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: إقليم كوردستان-العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

رابعاً: المجلس: مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم.

خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي و بشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية او النفسية او العقلية الى مدى يحد من الاداء الوظيفي لعضو أو اكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية.

سادساً: المعاق: كل ذوى احتياجات خاصة مصاب بعجز بدنى دائم اوكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر.

سابعاً: بطاقة المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة: هي البطاقة الخاصة التي تعرف المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر عن الوزارة ، والتي تخوّل حاملها التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة والتعليمات.

ثامناً: التأهيل: مجموعة الخدمات الطبية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية و تأمين الوسائل لتسهيل الوصول اليها لغرض تمكين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم بأستقلالية ومساعدتهم على الاندماج بالمجتمع.

تاسعاً: مراكز التأهيل: هي المراكز التي تقوم بأعادة تأهيل المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة وتقوم بدعم برامج التأهيل ودمجهم في المجتمع .

عاشراً: مراكز الأيواء: هي المراكز التي تقوم بأيواء المعاقين الذين يتم الاستغناء عنهم من قبل ذويهم وهم بحاجة الى رعاية واهتمام وتقوم بدور إعادة التأهيل ايضا.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: كفالة حقوق جميع الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم ، بجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين.

ثانياً: ضمان كرامة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ثالثاً: تطوير قدرات الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: اتخاذ كافة الاجرءات الكفيلة باندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

الفصل الثاني (مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة)

المادة الثالثة:

يشكل مجلس لرعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الإقليم، ويترأسه الوزير، ويكون بعضوية كل من:

أولاً: مدير عام الرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم.

ثانياً: ممثلين عن الوزارات الآتية على ان لاتقل درجتهم عن درجة مدير عام:

1- التعليم العالى والبحث العلمي.

1- التربية.

2- الصحة.

3- الثقافة والشباب.

ثالثاً: ممثل عن جمعيات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: للوزير دعوة اي خبير من داخل الوزارة او خارجها للمشاركة في اجتماعات المجلس.

خامساً: يتولى موظف حاصل على شهادة جامعية تنظيم أعمال المجلس وادارة أعماله.

المادة الرابعة:

أولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

- البيئة المناسبة ووضع الاستراتيجيات وإقرار السياسات النموذجية المتكاملة وتهيئة البيئة المناسبة للأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- 1- تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الرعاية والتأهيل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة ومراقبة التنفيذ.
- 2- إقرار برامج خاصة للتوعية الاجتماعية بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساواتهم مع الآخرين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء.

ثالثا: يتم انشاء صندوق لرعاية وتأهيل الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتخصص له ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتضاف اليها التبرعات والاموال الموصى بها او اية ايرادات اخرى ويدار الصندوق من قبل المجلس وينظم شؤون وطريقة عمله بنظام.

الفصل الثالث (الحقــــوق) الفرع الأول " الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية "

المادة الخامسة:

تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم، أو في دور الأيواء ومراكز التأهيل.

المادة السادسة:

اولاً: يتم تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب معايير خاصة تصدرها الوزارة.

ثانياً: يستحق المشمولون باحكام الفقرة (أولاً) اعلاه بغض النظر عن مصدر دخله بدل اعاقة يعادل ثلثى اعانة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً: اضافة الى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (اولاً) من غير الموظفين اعانة اضافية بالشكل الآتي:-

اعانة الحماية الاجتماعية 🗙 نسبة العجز

المادة السابعة:

استثناءً من احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الاجازات، تستحق الموظفة المعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، اجازة خاصة براتب تام لا تحتسب من اجازاتها الاخرى، اذا كانت حاملاً، واوصت اللجنة الطبية ان حالتها تتطلب ذلك.

المادة الثامنة:

التفرغ لرعاية المعاق

كل شخص تفرغ لرعاية المعاق الذي لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية والذي يحتاج لمن يلازمه لقضاء حاجاته ورعايته بشكل مستمر ، يحق له الاستفادة من تعويض التفرغ ، وكالآتي:

أولاً: اذا كان للمتفرغ راتب من الحكومة: -

- 1 يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة كما يستحق العلاوات والترفيعات وكافة الحقوق التي يستحقها اسوة بأقرانه من الموظفين لرعاية معاق واحد.
- المنافة لما ورد في الفقرة السابقة ، يصرف له راتب يعادل الحد الادنى لراتب موظف في الإقليم، لرعاية معاقين اثنين.

ثانياً: اذا لم يكن للمتفرغ راتب من الحكومة:

- -1 يمنح راتباً يعادل الحد الادنى لراتب الموظف في الاقليم لرعاية معاق واحد .
- النين. عنح راتباً يعادل نسبة (141%) للحد لادنى لراتب موظف في الاقليم لرعاية معاقين إثنين.

ثالثاً:

- -1 لا يجوز ان يتفرغ أي شخص لرعاية أكثر من معاقين إثنين في الوقت نفسه.
- -1 تتكفل الحكومة ضمان توفير الرعاية للمعاقين الذين ليس لهم من يرعاهم.

رابعاً: تجدد إجازة التفرغ سنوياً.

الفرع الثاني " الحق في التربية والتعليم "

المادة التاسعة:

اولا: لكل شخص معاق وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعلم وذلك بضمان حصوله على فرص متكافئة للالتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية بكافة مراحلها بما فيها الدراسات العليا وتسهيل استمراره بها ولا يمكن ان تحول الاعاقة دون انتسابه الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة.

ثانيا: على الحكومة تأمين سبل تعليمية مناسبة وخاصة للمعاق وذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوعية العوق وحاجتها واعداد معلمين ومدرسين في هذا المجال وتوفير كافة المستلزمات الدراسية وتنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليمهم والتي تسمح لكل تلميذ معاق او ذو الاحتياجات الخاصة الالتحاق ومواكبة البرامج التعليمية اسوة باقرانه من التلاميذ.

ثالثا: الاهتمام بتربية الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفرع الثالث " الحق في التأهيسل والعمسسل "

المادة العاشرة:

اولاً: يكفل القانون للمعاق وذي الاحتياجات الخاصة حقه في العمل كسائر أفراد المجتمع وتأهيله وتوفير فرص العمل بما يتناسب قابليته ومؤهلاته ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانياً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق بمراكز التدريب المهني وفتح ورش او مؤسسات تشغيلية ومتابعة عملهم ضمن الادارات التابعة لها.

ثالثاً: تلتزم الحكومة بتخصيص وظائف في القطاع العام للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة لاتقل عن (4٪) من مجموع عدد الوظائف وذلك بعد تأهيلهم.

رابعاً: تعمل الحكومة على تشجيع قيام اصحاب المشاريع الخاصة بتأمين فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد تأهيلهم بما يتفق ومتطلبات العمل، وتتحمل الحكومة نصف اجره الشهري لمدة (ثلاث سنوات) مع مراعاة احكام المادة (السادسة) من هذا القانون.

الفرع الرابع " الحق في التنقسل والبيئة المؤهسة "

المادة الحادية عشرة:

اولاً: للمعاق وذو الاحتياجات الخاصة الحق بالتمتع بإمتيازات خاصة لتيسير تنقله وقضاء شؤونه اليومية وذلك حسب طبيعة عوقه ودرجتها، وتعمل الحكومة والقطاع الخاص على تهيئة الميئة المناسبة لتسهيل حركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكنهم من استخدام وسائل المواصلات العامة.

- ثانياً: لكل شخص معاق وذو احتياجات خاصة حق التمتع ببيئة مؤهلة، والوصول الى اي مكان يستطيع غيرهم الوصول اليه بحيث تؤمن له حرية الحركة والتنقل والاتصال بأستقلالية وسهولة الوصول الى الاماكن والحصول على الخدمات اللازمة.
- ثالثاً: تعمل الحكومة على إلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية التقيد بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والحاصة، القديمة منها والجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة.

رابعاً:على دوائر المرور إدخال علامات الحركة والمرور للمعوقين ولذوي الاحتياجات الخاصة ضمن إمتحان منح الاجازة للسائقين.

الفرع الخامس " الحق في الرعاية والخدمات الصحية "

المادة الثانية عشرة:

اولاً: تتكفل الحكومة ضمان حصول المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة على الخدمات الصحية مجاناً وتقديم التسهيلات اللازمة لهم اذا ما تطلبت حالتهم الصحية معالجتهم خارج الاقليم.

ثانيا: تعمل الحكومة على :-

- الى تقليل الخدمات الوقائية والعلاجية وتطوير خدمات الكشف المبكر والتي تهدف الى تقليل نسبة الاعاقة في المجتمع.
- 1 توفير الاجهزة التأهيلية والتعويضية والادوات الطبية اللازمة وتأمين التكنولوجيا الحديثة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع السادس " الحق في الريـــاضة والترويح "

المادة الثالثة عشرة:

اولاً: على الحكومة توفير فرص الرياضة والترويح للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم لممارسة الرياضة التي تلائمهم ، وذلك بملائمة الملاعب والقاعات والمخيمات

والنوادي ومرافقها لحالة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويدها بالادوات والمستلزمات الضرورية.

ثانياً: على الحكومة دعم مشاركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.

ثالثاً: يُعفى المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من اجور دخولهم الى الاماكن الرياضية والثقافية والترفيهية والاثرية الحكومية.

الفصل الرابع " أحكسام عقسابيسة "

المادة الرابعة عشرة:

اولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (411.111) خمس مائة ألف دينار ولاتزيد على (1.111.11) مليون دينار، كل شخص يتفرغ لرعاية شخص المعاق و ذو الاحتياجات الخاصة، ويهمل في القيام بواجباته او في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات اضافة الى قطع تعويض التفرغ عنه.

ثانياً: مع عدم الاخلال بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة في الاقليم يعاقب بغرامة لا تقل عن (140111011) خسة ملايين دينار ولا تزيد على (140111011) خسة عشر مليون دينار صاحب المشروع الذي لا يلتزم بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت التي يقوم بتشيدها بالشكل الذي لا يتلائم مع حالة الاشخاص المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس " أحكسام ختسامية "

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: على الوزارات توعية المواطنين بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع.

ثانياً: للوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات والتسهيلات والحوافز للمعاقين ولذوى الاحتياجات الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تمثل الحقوق والامتيازات الواردة في هذا القانون، الحد الادنى لما يجب ان يتمتع به المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من حقوق في الاقليم.

المادة السابعة عشرة:

تسرى احكام هذا القانون على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي الى الانتقاص من حقوقهم.

المادة الثامنة عشرة:

على وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والصحة إصدار التعليمات اللازمة لتحديد المشمولين باحكام هذا القانون من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية و العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله (د. كمال كركووكي) رئيس برلان كوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

لأتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج النفسي والبيئي في المجتمع وتوفير فرص الرعاية والحماية والتدريب والتأهيل والعمل على ازالة الحواجز الجسدية والاجتماعية والتي ادت الى حرمانهم من الحقوق والحريات. ومنحهم امتيازات مادية ومعنوية اضافية وانسجاماً مع المبادىء الرئيسية للقانون الدولي الانساني والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطنى لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٣٤

تاريخ الإصدار: ۲۰۰٤/٦/۲۰

استناداً لحكم الفقرة (۱) من المادة (۵۳)والمادة (۵۳)من القانون رقم (۱) لسنة ۱۹۹۲لمعدل، وبناءاً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (۲۳)والمنعقدة بتاريخ ۲۰۰٤/۲/۱۹ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (۳) من المادة الثانية من القانون رقم (۱۰)لسنة ۱۹۹۷قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(۳٤)لسنة ۲۰۰۶

فانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

لاقليم كوردستان العراق

الباب الاول

التعاريف

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الاتية المعانى المبنية ازاءها:-

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢- الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣- الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥- المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التأسيس والمهام

المادة الثانية:

تؤسس في الاقليم وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يديرها ويشرف عليها وزير يسمى وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة المهام التالية:

- ١- تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركنا اساسيا في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.
- ٢- العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم
 ولأسرهم.
- ٣- توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه باعتبارالعمل حق و واجب تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره.
- ٤- نشر الوعي المهني, بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل و صيانة الالة للحد من حوادث
 وإصابات العمل, والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية وفق متطلبات سوق العمل.
- ٥- ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسرالتي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص.
- تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق
 الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

٧- الاهتمام بمؤسسات الاصلاح الاجتماعي بما يجعلها مؤسسات تقويمية اصلاحية تأهيلية
 والعمل على رعاية أسر نزلاء الاصلاح الاجتماعي بما يضمن عدم جنوحها.

٨- الاهتمام برعاية وتأهيل الاحداث والمعوفين تربوياً ومهنياً وسلوكياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية وأعمار الاقليم وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التى تحول دون ذلك.

٩- الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية
 والنفسية والاقتصادية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من ويلات.

١٠- تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع إنتاجية أسرية.

١١- العمل على توعية المجتمع ونشر المبادئ والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات و الزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

١٢- العمل على القضاء على ظاهرة الفقر والعوز في الاقليم عن طريق تقديم المساعدات المالية اللازمة للمحتاجين من غير القادرين على العمل.

١٣- المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.
 الباب الثالث

التشكيلات والصلاحيات

المادة الرابعة:

تقسيمات مركز الوزارة:

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسئول الاول عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية ضمن احكام القوانين والانظمة ذات العلاقة وتنفذ باشرافه ومراقبته ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه. وله تخويل بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين في الوزارة أو من يراه مناسباً.

- ٢- وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية
 والتنظيمية ضمن الصلاحيات التى تعهد اليه من الوزير.
- ٣- المديرية العامة للديوان: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات, وترتبط بها مديريات المالية والتدقيق وتقوم باعداد الموازنة الاعتيادية السنوية وموازنة الخطة و الحسابات الختامية بالتعاون مع بقية المديريات العامة وتقديمها الى الوزارة.
- لديرية العامة للتخطيط والمتابعة: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة
 جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص له خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الخامسة:

المادة السادسة:

- ١- تقسيمات الوزارة التي ترتبط بالوزارة:
- أ- المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: ذات شخصية تتمتع باستقلال اداري ومالي يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب- المديرية العامة للرعاية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.
- ج- المديرية العامة للتنمية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.
- د- المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى مجلس العمل والشؤون الاجتماعية ويتكون من:

۱- الوزير رئيساً

٢- وكيل الوزارة نائباً للرئيس

٣- المدراء العامين في الوزارة

٤- ممثل عن كل من وزارات العدل, الداخلية, التربية, حقوق الانسان, أعضاء

على ان لا تقل درجته عن مدير عام.

٥- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم

٦- ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم

٧- ممثلة عن اتحاد النساء في الاقلى

عضوأ

٨- ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم

عضوأ

٩- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج أو داخل الوزارة باقتراح من الوزير وبموافقة
 رئيس مجلس وزراء الاقليم

المادة السابعة:

ا- ينعقد المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه وبحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته
 بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة أشهر وللرئيس دعوته للانعقاد بصورة استثنائية
 كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثامنة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- ١- رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء أحكام هذا القانون وتحديد الأسس الإدارية
 والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق أهدافها.
- ٢- مناقشة مشاريع الميزانيات المالية والاستثمارية السنوية للوزارة والدوائر التابعة لها، وإبداء
 الرأي فيها، وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.
- ٣- مناقشة الخطط الأولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وإبداء
 الرأي فيها وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.
- ٤- اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس أموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان أوجه الأستثمار
 وفق مقتضيات المصلحة العامة وفق القوانين المرعية والتعليمات المالية.
 - ٥- رقابة تنفيذ الخطط دورياً، وإبداء مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.
 - ٦- دراسة مشاريع القوانين, التي تنوي الوزارة اقتراحها.
- ٧- مناقشة المقترحات والتوصيات المقدمة، بصدد تعديل أو توسيع الدوائر التابعة للوزارة، أو
 استحداث دوائر جديدة فيها.
- ٨- مناقشة التقرير الدوري العام، عن أعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة، وبيان
 مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.
 - ٩- دراسة كل مايعرضه عليه الوزير، وبيان الرأي فيه وتقديم مايراه من مقترحات وتوصيات.

```
الباب الرابع
```

الأحكام العامة

المادة التاسعة:

للوزارة والدوائر التابعة لها تملك الاراضى والعقارات واستملاكها وفق احكام القانون.

المادة العاشرة:

للوزارة التعاون مع الشركات والمنظمات والهيئات التي تقوم باعمال لها علاقة بأهدافها.

المادة الحادية عشرة:

تخضع حسابات مركز الوزارة والدوائر التابعة لها لديوان الرقابة المالية في الاقليم.

المادة الثانية عشرة:

تحدد بنظام تقسيمات و مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تحل عبارة (وزارة الصحة) محل عبارة(وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والقوانين الاخرى.

المادة الرابعة عشرة:

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاویس رئیس المجلس الوطنی لکوردستان ـ العراق

الأسباب الموجبة

نظراً للتغييرات الكبيرة التي حصلت في العراق وخاصة زوال النظام الدكتاتوري البائد وتبني النظام الفدرالي بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولحاجة الاقليم الى تطوير العلاقات الديمقراطية في العمل والاستجابة للتغييرات الحاصلة والتي ستحصل في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمواطنين كل حسب وضعه ولغرض شمول عوائل ضحايا الانفال والإبادة الجماعية بالرعاية اللائقة بهم وللحاجة الملحة الى التنمية الاجتماعية وتغيير الظواهر والقيم الاجتماعية التي تعيق مسيرة التطور في الاقليم فقد المجالات الحيوية الحاجة ماسة الى فيام وزارة متخصصة تقوم بمسؤولياتها في جميع هذه المجالات الحيوية ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم بأسم الشعب المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٧) والمنعقدة بتاريخ ٥٠١/٥/١٥ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم(١٢)لسنة ٢٠٠٧ قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً - الاقليم: اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً – الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثاً – الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً - وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

خامساً – المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركناً اساسياً في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.

ثانياً: العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

ثالثاً: توفير فرص عمل متكافئة لكل شخص قادر عليه باعتبار العمل حقاً وواجباً تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره والعمل على معالجة ظاهرة البطالة.

رابعاً: نشر الوعي المهني ، بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل وصيانة الالة للحد من حوادث واصابات العمل،والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

- خامساً: ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسر التي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص والعمل على مكافحة ومعالجة ظاهرة التسول.
- سادساً: تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.
- سابعاً: تأهيل الاحداث وذوي الاحتياجات الخاصة تربوياً ومهنياً واجتماعياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية والاعمار وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.
- ثامناً: الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من الويلات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - تاسعاً: تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع انتاجية اسرية.
- عاشراً: العمل على توعية المجتمع ونشر المبادىء والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات والزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.
- حادي عشر: تقديم المساعدات المالية اللازمة للمعوزين من غير القادرين على العمل ممن لا تتوفر لهم مصادر اخرى للعيش.
 - ثاني عشر: المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.
- ثالث عشر: منح التراخيص الخاصة بفتح دور الحضانة والمؤسسات الخيرية بقطاعاتها المختلفة والاشراف عليها وفق ضوابط خاصة بها.
- رابع عشر: ايلاء الاهمية اللازمة بالناشئة وتسخير كامل طاقاتها لخدمة وتنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- خامس عشر:التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق نفس اهداف الوزارة ومتابعة نشاطاتها وفعالياتها.
- سادس عشر :الاهتمام بالنزلاء والمودعين في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وتأمين المستلزمات الضرورية لهم بما ينسجم مع المعايير الدولية وحقوق الانسان والعمل على تأهيلهم لاعادة اندماجهم في المجتمع بالتعاون مع المراكز ذات العلاقة.
 - سابع عشر: تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بمختلف الظواهر الاجتماعية مع الجهات ذات العلاقة. ثامن عشر: تامين المأوى لمن فقدن الامان الاجتماعي والاسري من النساء.
 - تاسع عشر: تنظيم العلاقة بين العمال وارباب العمل والعمل على اقتراح التشريعات اللازمة لذلك.
 - عشرون: العمل على تبني مشاريع استثمارية لتنمية موارد الوزارة لايجاد مصادر ذاتية لتمويل مشاريعهم.
 - حادي وعشرون: التنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث الاجتماعية بما يحقق اهداف الوزارة.
 - ثاني وعشرون: تنظيم سوق العمل بما يضمن حقوق العمال المحليين واقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة: تتألف الوزراة من التشكيلات التالية:

- أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياساتها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.
- ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية.
- ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين. رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.
- خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة على ان يكونوا من حملة شهادات جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- سادساً: المفتش العام: يكون بدرجة مدير عام ويعاونه عدد من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص ويرتبط بالوزير مباشرة ويتولى تفتيش دوائر الرعاية الاجتماعية وشبكة الحماية الاجتماعية ودور الدولة والاصلاح الاجتماعي.
- سابعاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- ثامناً: المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- تاسعاً: المديريات العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم: يديركلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
 - عاشراً: المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يديرها موظف بدرجة مدير عام وترتبط بها:
 - ١ مديرية اصلاح الكبار في كل محافظة من محافظات الاقليم.
 - ٧- مديرية اصلاح النساء والاحداث في كل محافظة من محافظات الاقليم.

المادة الرابعة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى بـ (مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)ويتكون من :

أولاً: الوزير / رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة / عضواً ويترأس اجتماعات المجلس عند غياب الوزير.

ثالثاً: المدراء العامين في الوزارة / اعضاء.

رابعاً: ممثل عن كل من وزارات العدل،التعليم العالي والبحث العلمي،التربية،حقوق الانسان،الصحة، الثقافة/ على ان لا تقل درجته عن مدير عام/ عضو.

خامساً: ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم / عضو.

سادساً: ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم / عضو.

سابعاً: ممثلة عن الاتحادات النسوية في الاقليم / عضوة.

ثامناً: ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم / عضو.

تاسعاً: ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج او داخل الوزارة باقتراح من الوزير/ اعضاء

المادة الخامسة:

يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة اشهر على الاقل وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة:

عارس المجلس الصلاحيات التالية:

أولاً: رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء احكام هذا القانون وتحديد الاسس الادارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق اهدافها.

ثانياً: مناقشة الخطة الاولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وابداء الرأي فيها وتقديم ما يراه بشأنها من توصيات.

ثالثاً: اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس اموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان اوجه الاستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة والقوانين المرعية والتعليمات المالية.

رابعاً: رقابة تنفيذ الخطة دورياً وابداء ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

خامساً: دراسة مشاريع القوانين التي تنوي الوزارة اقتراحها.

سادساً: مناقشة التقرير الدوري العام ، عن اعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه الوزير وبيان الرأي فيه وتقديم ما يراه من مقرّحات وتوصيات.

المادة السابعة:

أولاً: تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو الغاء مديريات ومراكز للدراسات والبحوث و اقسام و شعب حسب متطلبات عمل الوزارة عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

يلغى قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم ٣٤ لسنة ٤٠٠٢.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي رئيـــس المجـــلس الوطـــني لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموحبة

تحقيقاً للتطورات والتحولات الاجتماعية في كوردستان العراق في ظل النظام الفدرالي ومواكبة للتطور الحاصل في هذا المضمار واستجابة للتغييرات الحاصلة في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية وتعزيز الانشطة ذات الصلة بالسياسات الاجتماعية وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والحد من ظاهرة الفقر والبطالة وتنمية الموارد البشرية وتأمين حقوق ذوي الاحتياجات فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٩) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٨

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (22) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/6/5 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (4) لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كوردستان-العراق

المادة الاولى:

يوقف نفاذ المادة الثالثة من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق ويحل محلها الاتى:

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العُمال والمستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

1_ الموظف في احدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.

٢_ العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية.

٣ـ العامل لدى جهات تشترط في العاملين لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.

٤_ منتسبى قوى الامن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (٢٠) من القانون في أقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

ز – مساهمة الخزينة العامة في موارد صندوق ضمان وتقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية والاقتصاد في الموزانة السنوية للاقليم بنسبة (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يوقف نفاذ الفقرة (ب/٢) من المادة (٣٨) من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق.

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (٤٨) من القانون تكون نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

يحق للمرأة العاملة المضمونة، بعد انتهاء إجازة الوضع، طلب إجازة الأمومة لمدة لاتزيد على سنة واحدة بنصف الراتب على أن لايقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل الخزينة العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة (٠٠) من القانون في إقليم كوردستان-العراق و يحل محلها الآتى:

هـ – يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (٧٥٪) فأكثر من العجز الكامل عند وفاة المتقاعد الى خلفه، أما راتب التقاعد المرضي الجزئي عن عجز أقل من (٧٥٪) من العجز الكامل فيقطع نهائياً عند وفاة صاحبه.

المادة السادسة:

يوقف نفاذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٠) من القانون في إقليم كوردستان ويحل محلهـما الآتى:

ب- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز يساوي (٧٥٪) فأكثر يحول راتبه الى خلفه.

ج- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي يقل عن (٧٥٪) يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد الإصابة الجزئي عن أربع سنوات ، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة.

المادة السابعة:

يوقف نفاذ المادة (٦٩) من القانون في اقليم كوردستان ويحل محلها الآتى:

أ_ يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (٨٠٪) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة المضمونة من خدمة العمل.

ب ـ يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف.

جـ- لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق كجزء متمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

المادة التاسعة:

المادة العاشرة:

يحق للعامل المضمون التمتع بضمان البطالة وفق الأسس التالية:

أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفرة لاتقل عن (سنتين).

ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لاتزيد على (ستة اشهر) على مبلغ يساوي اعانة الحماية الاجتماعية على ان لاتتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على وزير العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بایز اسماعیل رئیس برلمان کوردستان ـ العراق

" الأسباب الموجبة "

بهدف مواكبة المستجدات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كوردستان-العراق و دعم العمال برفع مستواهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و التعاوني و لحين تشريع قانون متكامل للضمان الإجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (15) لسنة ٢٠١٢.

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (http://www.irag-lg-law.org)

الصفحة الرئيسية > قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

في اتحادي الجريمة والعقاب

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: 13

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: May 18 1992

تأريخ النشر: May 18 1992

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:

حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

المادة 1

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة از اءها :

اولا : السلاح الناري : المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية .

ثانيا : السلاح الحربي : السلاح المستعمل من القوات المسلحة عدا ما هو مبين في البند اولا من هذه المادة .

ثالثا : العتاد : الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها .

رابعا : العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي .

خامسا : السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة .

سادسا : سلطة الاصدار : وزير الداخلية او من يخوله والمحافظ لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 2

تستثني الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون .

المادة 3

لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او احرازها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار فيها .

المادة 4

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

- 1 لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها .
- 2 لا يجوز حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا باجازة من سلطة الاصدار.
- 3 I يجوز، باجازة من سلطة الاصدار، فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محليا.
 - ب يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذا البند.

المادة 5

اضيف البند (خامسا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000:

تكون انواع الاجازات كالاتي:

اولا : اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .

ثانيا : اجاز اصلاح السلاح الناري .

ثالثا : اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند ثانيا من المادة 10 من هذا القانون .

رابعا : اجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقا لاحكام البند اولا من المادة 11 من هذا القانون .

خامسا: اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية .

المادة 6

الغيت الفقرة (و - اولا) والفقرة (ز - اولا) من البند (اولا) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13 رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

اولا : لسلطة الاصدار، بناء على طلب يقدم اليها، منح اي من الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون بعد توافر الشروط الاتية في طالبها :

ا- ان يكون عراقيا .

ب- اكمل الخامسة والعشرين من عمره .

ج - ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .

د - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية، او جنحة مخلة بالشرف .

هـ - غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية . و - ملغاة.

ز - ان يكون مؤهلا فنيا لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الاصدار .

ثانيا : يستثنى من احكام الفقرتين ج،د من البند اولا من هذه المادة الموظفون في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة 7

اولا : يمنح المحافظ اجازة حيازة وحمل الاسلحة النارية وعتادها واجازة اصلاح السلاح الناري .

ثانيا : يعين شكل الاجازات بتعليمات يصدرها وزير الداخلية .

المادة 8

الغيت الفقرة (ب - اولا) من هذه المادة واضيفت البنود (ثالثا ورابعا وخامسا) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 :

اولا : تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون كما يلي :

ا- غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .

ب - نافذة لمدة 5 خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون فتكون نافذة لمدة سنة واحدة ابتداء من اول الشهر نفسه .

ج - نافذة في جميع انحاء العراق وعندما يغير صاحبها محل اقامته من مدينة بغداد الى اية محافظة وبالعكس او من محافظة الى اخرى فعليه خلال ثلاثين يوما ان يسجل اجازته لدى سلطة الاصدار في بغداد او المحافظة التي انتقل اليها، لتقوم باخبار

سلطة الاصدار في المحافظة التي انتقل منها بهذا التغيير .

د - خاضعة للرسم المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد، ويستوفى هذا الرسم بالنسبة للاجازتين المشار اليها في البندين اولا ورابعا من المادة 5 على عدد السلاح الناري المبين في كل منهما .

ثانيا : تعين سلطة الاصدار في الاجازة كمية العتاد الجائز حيازته، على ان لا يزيد على خمسين اطلالة لكل مسدس او بندقية ومئتى خرطوشة لكل بندقية صيد .

ثالثا: تستوفى عن منح وتجديد الاجازتين المنصوص عليهما في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون الرسو_م السنوية المقررة في الجدول المرفق بالقانون .

رابعا: توزع حصيلة الرسوم المستوفاة عن منح وتجديد كل من اجازة فتح محل لبيع الاسلحة النارية واجازة فتح محل لاصلاحها المنصوص عليهما في جدول الرسوم الملحق بالقانون وفق النسب الاتية:

ا - 30% ثلاثون من المئة ايرادا نهائيا لخزينة الدولة .

ب - 40% اربعون من المئة حوافز تشجيعية للعاملين في شعب السلاح في المحافظات والاجهزة الساندة لهم .

ج - 30% ثلاثون من المئة حوافز تشجيعية لمنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين ممن يسهمون في تقديم خدمات متميزة لحماية الامن والنظام .

خامسا: توزع النسب المنصوص عليها في الفقرتين ب وج من البند رابعا من هذه مادة وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد المشمولين بها واسس توزيعها وحالات الحرمان منها .

المادة 9

اولا : على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

ثانيا : يراعي عند تجديد اجازات الاسلحة احكا_م المادة 6 والبند ثانيا من المادة 8 من هذا القانون، ويجوز لسلطة الاصدار تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون التحقق من توافر شروط المادة 6 اذا كان معروفا لديها توافر هذه الشروط في صاحب الاجازة .

ثالثا : عند تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده، يستوفي الرسم عن المدد التي لم تجدد فيها .

المادة 10

اولا : لسلطة الاصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس

ثانيا : لوزير الداخلية، في حالات خاصة، ان يمنح اجازة خاصة بحيازة قطع من الاسلحة النارية تزيد على العدد المقرر في البند اولا من هذه المادة .

المادة 11

اولا : لوزير الداخلية ان يمنح، عند الحاجة، اجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد او اكثر للشخص المعنوي، عراقيا كان ام اجنبيا او يمنح اكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس، وعلى الشخص المعنوي ان يبين ماهيته ومن يمثله قانونا .

ثانيا : يعين في الاجازة الممنوحة بموجب البند اولا من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعتاده .

ثالثا : على طالب الاجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لحيازة وحمل السلاح الناري الوارد ذكره بالاجازة الخاصة، لتمنح كلا منهم الاجازة وحيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الاسلحة

المادة 12

تعتبر اجازات الاسلحة بانواعها باطلة في الحالات الاتية، وعلى صاحب كل اجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتاشير ابطالها :

اولا : وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة باسمه الاجازة .

ثانيا : فقدا احد الشروط القانونية لمنحها .

ثالثا : صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح .

رابعا : خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به .

خامسا : عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المقررة، وذلك بالنسبة لجميع الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا

القانون عدا الاجازة الواردة في البند اولا من المادة المذكورة فيكون حكمها في هذه الحالة ان تصبح غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده طول المدة المذكورة .

المادة 13

اولا : على المجاز في حالة ابطال اجازته ان يسلم السلاح فورا الى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي، وله خلال 180 يوما التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية، الى شخص اخر تتوافر فيه شروط منح الاجازة، وبعد انتهاء المدة المذكورة لسلطة الاصدار ببع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة وتسليمها لمن منح اجازة بحيازتهما وحملهما .

ثانيا : تطبق احكام البند اولا من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالاجراءات المذكورة فيه وترسل سلطة الاصدار بدل المبيع الى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعه على المستحقين .

المادة 14

اولا: يستثني من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده:

ا- رئيس الجمهورية ونوابه .

ب- نائب رئيس مجلس قيادة الثورة واعضاء المجلس.

ج - اعضاء القيادة القطرية .

د - رئيس واعضاء المجلس الوطني .

هـ - رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم .

و - رئيس واعضاء المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي .

ز - اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانيا : يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته، او من يخوله كل منهما .

ثالثا : يجوز لضباط الجيش حيازة الاسلحة النارية المهداة لهم التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون وكذلك الاسلحة الحربية المهداة لهم بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما .

رابعا : ا - يحتفظ الضابط في الجيش بالوثيقة المجانية الصادرة له بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق،

وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمية لحيازة وحمل السلاح الناري ولحيازته السلاح الحربي .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة لحيازة السلاح الناري والسلاح الحربي او بمثابة اجازة لحمل السلاح الناري ان توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في النبد اولا من المادة 6 من هذا القانون .

خامسا : لا يتجاوز عدد السلاح الحربي الجائز حيازته وفق البند رابعا من هذه المادة خمس قطع من الاسلحة غير الثقيلة .

سادسا : يؤول السلاح الحربي المنصوص عليه في البند ثالثا من هذه المادة الى مديرية العينة بوزارة الدفاع اذا صدر قرار من وزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام، بالغاء او سحب الوثيقة المجانية .

ا- احيل الضابط على التقاعد او حرم من حقوقه التقاعدية بموجب المادة الرابعة والثمانين من قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم 1 لسنة 1975 .

ج - طرد الضابط من الجيش لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

سابعا : ا - يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بوثيقة مجانية يصدرها وزير الداخلية، او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما .

ب - لمدير الامن العام ان يمنح ضباط مديريته وثيقة مجانية بالاسلحة التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون .

ثامنا : ا - يحتفظ الضابط في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بالوثيقة المجانية الصادرة له بموجب البند سابعا من هذه المادة بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمة لحيازة وحمل السلاح الناري .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة حيازة وحمل السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في البند اولا من المادة 6 من هذا القانون .

تاسعا : يجوز للشخص، بعد موافقة وزارة الداخلية، حيازة السلاح الناري المهدى له، على ان لا يتجاوز قطعتين من السلاح .

المادة 15

اولا : لرؤوساء الادارية والقضاة واعضاء الادعاء العام والموظفين من الدرجة الثانية فما فوق من درجات قانون الخدمة المدنية او ما يعادلها من قوانين الخدمة الاخرى حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بوثيقة مجانية غير خاضعة للتجديد تصدر من وزير الداخلية او من يخوله، وتسجل لدى الشرطة المحلية وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة، وعليهم تسليمها الى سلطة الاصدار خلال تسعين يوما من تاريخ زوال الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم وفق احكام هذا القانون .

ثانيا : لسلطة الادار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي الدولة من غير الاشخاص المنصوص عليهم في البند اولا من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتاييد من دوائرهم، وفي حالة زوال الاصدار بذلك، ويعتبر حكم هذه الاجازة باطلا، وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون .

ثالثا : يجوز اعارة الاسلحة النارية الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المبينة في البند ثانيا من هذه المادة وتخصص لهم الاسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائرهم ولا تسلم لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصالهم على اجازة بحيازتها او حملها، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم، وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم، وارسال الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها

رابعا : لوزير الداخلية اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة، وتسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .

خامسا : يضمن من يفقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب البندين ثالثا ورابعا من هذه المادة خمسة اضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وثلاثة اضعاف قيمته في الاحوال الاخرى، اضافة الى العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقه .

المادة 16

اولا : اذا ادعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة، فعلى سلطة الاصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .

ثانيا : اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع، تحمل نفس رقم الاجازة السابقة، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر للاجازة المفقودة .

ثالثا : اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح اخر .

رابعا : اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم لاحالته الى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق احكام القانون وابطال الاجازة واشعار جهة الاصدار بذلك .

خامسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد ضباط الجيش فلوزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

سادسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد الضباط او المفوضين في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود فلوزير الداخلية او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما، تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

المادة 17

لوزير الداخلية ان يقرر ايقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع انحاء العراق او في جزء منه، للمدة التي يعينها في القرار، عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة 18

للمحافظ منع بعض المجازين من حمل السلاح الناري، عند الضرورة وللمدة التي يحددها، على ان تؤشر هذه المدة في نفس الاجازة .

المادة 19

للمحافظ اصدار بيان، يعلن باحدي وسائل الاعلام بالامور الاتية :

اولا : منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع انحاء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يحددها، وله ان يستثني من ذلك بعض المجازين لاسباب مقبولة .

ثانيا : منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الي داخل الحدود المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة .

ثالثا : منع اطلاق العتاد او حمل السلاح الناري في الافراح والماتم او غيرها من المناسبات .

رابعا : تسليم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين بها ام غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك ويقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة 6 من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين .

المادة 20

الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

1 - على سلطة الاصدار وعلى المجاز ببيع السلاح الناري والمجاز باصلاحه مسك سجلات سنوية بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .

2 - على المجاز ببيع السلاح الناري او المجاز باصلاحه ان يعرض سجلاته لتدقيق سلطة الاصدار المختصة او من تنتدبه لهذا الغرض

المادة 21

لوزير الداخلية استثناء مجموعة من الاشخاص الذين تتطلب حياتهم اليومية التنقل خارج حدود المدن من احكا_م هذا القانون او جزء منه بالشروط والمدة التي يعينها.

المادة 22

اولا : يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل، مع مراعاة احكام هذا القانون .

ثانيا : على الاجنبي عند دخوله العراق تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل، وعلى مركز الشرطة اخبار سلطة الاصدار المختصة بذلك، ولصاحبه استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والا فيعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته العراق، فاذا خالف ذلك بسوء نية يصادر سلاحه وعتاده بامر من سلطة الاصدار، اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .

ثالثا : يستوفى رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند ثانيا من هذه المادة بمقدار ما تستوفيه دولته من العراقي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل، وفي حالة عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفى من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي، وعندئذ يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة 23

لسلطة الاصدار السماح للباحثين العلميين الذين ياتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمباريات الرماية التي تقام في العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتصويب مع ما لا يزيد على خمسمئة اطلاقة لكل واحد منهم، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه ما لديهم من اسلحة وعتاد ويشترط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم العراق .

امادة 24

لوزير الداخلية ان ياذن لمن استصحب معه سلاحا من خارج العراق بان يخرج من دائرة الكمرك ما لا يزيد على مسدس وبندقية صيد وعتادهما، بعد تاييد سلطة الاصدار وتوافر الشروط القانونية في صاحبها بحيازة وحمل هذا السلاح، على ان تستوفى منه الرسوم الكمركية المقتضاة ويكون الاذن الممنوح لهذا الشخص لمرة واحدة فقط .

المادة 25

كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة يعفى من العقوبة، ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة 13 من هذا القانون بحقه .

المادة 26

اولا : على سلطة الاصدار نشر بيان في احدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى اصحاب الاسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر، لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين، ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية، وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة .

ثانيا : في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في البند اولا من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة، لتقوم ببيعه لحساب صاحبه على وفق احكام المادة 13 من هذا القانون .

المادة 27

الغي البند (ثانيا - ا) والبند (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

اولا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة او اجزاءها او عتادها او حازها او حملها او نقلها او اتجر بها او اصلحها او صنعها .

ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثانيا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها .

ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة النارية او اجزاءها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثالثا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل سنة وبغرامة لا تقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد على 100000 مئة الف دينار كل من حاز او حمل او باع او اصلح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار

رابعا : ۱ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار ولا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازا بحمل سلاح ناري فحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة

ب - وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحا ناريا اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .

خامسا : فيما عدا ما هو منصوص عليه في البنود السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه .

المادة 28

اولا : تحكم المحكمة بالعقوبات الواردة في المادة 27 من هذا القانون اضافة الى ما تفرضه الدوائر الكمركية من غرامات وفق قانون الكمارك .

ثانيا : اذا اصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات الواردة في البندين اولا و ثانيا من المادة 27 من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادر السلاح واجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة المصادرة .

ثالثا : ا - اذا قررت السلطة الكمركية المختصة مصادرة الاسلحة الحربية المهربة او اجزائها او عتادها او البنادق الاعتيادية المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها نهائيا الى مديرية العينة بوزارة الدفاع، ولوزير المالية، بناء على اقتراح الهيئة العامة للكمارك، منح اكرامية الى المخبرين والمصادرين الذين كانوا اليد العاملة في اكتشاف الجريمة وذلك وفقا للقواعد المقررة بشان منح الاكراميات بموجب قانون الكمارك .

ب - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى مديرية العينة بوزارة الدفاع .

ج - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة النارية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى وزارة الداخلية .

د - تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة وفق الفقرة ج من البند ثالثا من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي هي بحاجة اليها وعند عدم وقوع طلب من الدوائر المذكورة، تقوم وزارة الداخلية ببيعها على وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة . رابعا : تودع الاسلحة الحربية واجزاؤها وعتادها والبنادق الاعتيادية المهربة والمسدسات المهربة واجزاؤها وعتادها الى اقرب جهة عسكرية لادامتها وذلك عند العثور عليها، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة باحضار هذه الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة، اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزاؤها وعتادها فتودع عند العثور عليها، الى اقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لادامتها، على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الكمركية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة 29

اولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند اولا من المادة 9 من هذا القانون .

ثانيا : يخول المحافظون صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

المادة 30

لا تسري احكا_م هذا القانون على السلاح بمختلف انواعه المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية .

المادة 31

اولا : يصدر وزير الداخلية تعليمات بشان حيازة وحمل الاسلحة الجارحة والاسلحة الراضة او نقلها او صنعها او اصلاحها او استيرادها او المتاجرة بها .

ثانيا : لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 32

اولا : يلغى قانون الاسلحة ذو الرقم 151 لسنة 1968 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون .

ثانيا : تبقى اجازات الاسلحة الصادرة بموجب قانون الاسلحة ذي الرقم 151 لسنة 1968 الملغى نافذة حتى انتهاء مدتها او استبدالها .

المادة 33

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة لسنة 1412 هجرية

المصادف لليوم السابع من شهر ايار لسنة 1992 ميلادية .

صدام حسین

رئيس الجمهورية

جدول الرسوم

- 1- رسم اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
- 2- رسم تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
- 3- رسم اجازة اصلاح الاسلحة النارية وتجديدها(- /25) خمسة وعشرون ديناراً

الاسباب الموجبة

حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

<u>للطباعة</u> <u>Save as Word Document</u> <u>PDF Version</u>

صورة التشريع الاصلي: 🔼 قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

<u>العنوان</u>	<u>المؤلف</u>	Last update
<u>قرار محلس قبادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هوبات</u> <u>اصدار الهوبات</u>	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:50 مساء
<u>قرار محلس قبادة الثورة (المنحل) رقم 182 لسنة 1998 استيفاء الرسوم</u> <u>عن احازات الاسلحة</u>	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:19 مساء

ماده قانونيه ذات العلاقه:

▼ <u>Last update</u>	<u>المؤلف</u>	<u>العنو ان</u>
2013 يناير 19 - 10:34 مساء	zaid	<u>قرار محلس شورى الدولة رقم 107/2012 بخصوص تضمين قانون الاسلحة</u>

مراجع للنصوص القانونية في صورة التشريع الاصلي:

العنوان	<u>المؤلف</u>	<u>Last</u> <u>update</u>
تعليمات رقم (4) لسنة 2014 حيازة السلاح الناري	zaid	2015 يناير 19 - 12:57 مساء
تعليمـات رقم (1) لسنة 2013 تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2004	zaid	2014 يناير 11:54 - 16 مساء
<u>قرار محلس قنادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هوبات اصدار الهوبات</u>	zaid	2011 يونيو 12:44 - 2 مساء
قرار محلس قبادة الثورة (المنحل) رقم 160 لسنة 1983 حول استخدام الاسلحة	zaid	2011 يونيو 2 - 11:56 صباحا

2 .332 .375 - 23		
<u>مات توزيع الحوافز التشحيعية على العاملين في شعب السلاح والاحهزة الساندة لهم</u> نسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين رقم (9) لسنة 2000	zaid	2011 أبريل 3 - 9:46 صباحا
مات (2) توزيع الحوافز الانتاحية في مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب ح في مديريات الشرطة	zaid	2011 مارس 3:47 - 31 مساء
يع الحوافز على منتسبي مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في يات الشرطة ومنتسبي مركز وزارة الداخلية	zaid	2011 مارس 31 - 1:39 صباحا
رة سلطة الائتلاف رقم 5 تنفيذ الامر 3 المعني بالسيطرة على الاسلحة oan	ban	2011 مارس 30 - 2:15 مساء
ر رقم 3 (النص المنقح والمعدل)الصادر عن سلطة الائتلاف - السطرة على (ح	ban	2011 مارس 30 - 2:10 مساء
مات رقم 8 لسنة <u>2000 تنظيم محلات بيع أو تصليح الاسلحة النارية وعتادها</u> <u>سلحة الحارحة</u>	ban	2011 مارس 30 - 2:06 مساء
1 <u>التالية ◄ الأخيرة ◄ ◄</u>		

<u>more</u>

اتحادي الحريمة والعقاب

http://www.iraq-lg- : (عباحا) 9:48 - 10 أكتوبر 5ource URL (retrieved on 2016 law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86- %D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85-13- %D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1992-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84

المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى

أضفنا للمفضلة لديك <u>Fan Page</u> الصفحة الرئيسية <u>دليل المستخدم</u> اتصل بنا ابحث في المكتبة: الصفحة الرئيسية

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

في اتحادي الشؤون الاجتماعية

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Mar 19 2014

تأريخ النشر: Mar 24 2014

حاله: نافذ المفعول

خلاصه

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الأتـــي :

رقم (11) لسنة 2014 قانون الحمايـــة الاجتماعيـــة

الفصل الأول السريان والتعاريف والأهداف

المادة -1- أولاً: تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتى:

ا. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة

ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .

ج. العاجز د النت

د. البِتيم

هـ. أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

و - المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .

ز الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

ط الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية

ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون .

المادة -2- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:

أو لا : الهيئة: هيئة الحماية الاجتماعية.

ثانياً:الحماية الاجتماعية: الإعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر

ثالثًا:الأسرة : الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد, او الأولاد لوحدهم او الفرد ويكون أفراد الأسرة في حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة0 وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها .

رابعاً:الأبناء القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز أعمار هم 18 سنة .

خامساً:اليتيم: كل طفل توفى والداه أو توفي والده و تزوجت أمه .

سادسا:المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن 63 سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .

سابعاً:الأرملة: كل امرأة يقل عمر ها عن 63 سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .

ثامناً:المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.

تاسعاً:العاجز: كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ 60 سنة من العمر بالنسبة للرجال و 55 سنة بالنسبة للنساء

عاشراً: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.

حادي عشر : الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي .

ثاني عشر: خط الفقر: مقدار دخل الفرد أو الأسرة الذي تحدده وزارة التخطيط

ثالث عشر: ذو الاعاقة والاحتياج الخاص هو من يتم تحديده : وفقا لأحكام قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 بغض النظر عن عمر المستفيد.

المادة -3- يهدف هذا القانون الى :

أولاً: تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع .

ثانياً: المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي.

ثالثاً: ضمان وصوَّل مظلة الحماية الاجتماعية إلَّى كافة الفئات المشمولة بأحكامه.

رابعاً: توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة .

الفصل الثاني

هيئة الحماية الاجتماعية

المادة-4- اولاً :تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ثانياً:يكون مقر الهيئة في بغداد و عليها فتح أقسام وشعب للحماية الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثالثًا: يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقا للقانون .

رابعا: يكون مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية نائباً أول لرئيس الهيئة، ومدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة نائباً ثانياً.

خامساً: تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء .

المادة-5- أولاً: تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:

أدائرة الحماية الاجتماعية

ب دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة

ج الدائرة القانونية والإدارية والمالية

د صندوق الحماية الاجتماعية

هـ مركز تكنولوجيا المعلومات

و. قسم التدقيق والرقابة الداخلية

ز مكتب رئيس الهيئة

ح فسم شؤون المواطنين .

ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ/ب/ج/د/هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة ب ثالثًا: يدير الاقسام المنصوص عليهما في الفقرات (و/ز/ح) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعِية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(10) عشرة سنوات . ر ابعاً: تحدد مهام وتقسيمات التشكيلات المشار إليها في البند (او لاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

الفصل الثالث

الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية

أو لَإ: لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً: يتم تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون من خلال الاستهداف الديمو غرافي باعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي سنوياً باستخدام استمارة خاصة تعدها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التخطيط

ثالثًا: يشترط في الحصول على الإعانات النقدية ان لا يتقاضي المتقدم راتبًا من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه، ويستثني من ذلك من یتقاضی اجر یومی .

ر ابعا: على الهيئة بهدف أداء مهامها في تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون تعيين العدد الكافي من الباحثين الاجتماعيين من ذوي الاختصاص في جميع أقسام الهيئة و على وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية اللازمة لذلك.

المادة -7- تمنح الفئات المنصوص عليها في البند أو لا من المادة (1) مبلغ الإعانة النقدية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون إذا لم يكن لها دخل فان كان لها دخل ثابت فتمنح الفرق بين دخلها ومستوى الدخل الوارد في الجدول إذا توفرت فيها شروط الاستحقاق وحسب عدد أفراد الأسرة.

المادة -8- أو لاً: تتولى الهيئة تقديم الإعانات النقدية التي تمنح وفقا لعدد أفراد الأسرة وبموجب سلم الإعانات المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون أو تقديم الخدمات الاجتماعية للمشمول بأحكام هذا القانون .

ثانياً: تقدم إعانة نقدية مشروطة إلى الإفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

ثالثاً: تحدد بتعليمات يصدر ها رئيس الهيئة مقدار الحدين الأدني والأعلى للإعانة المذكورة في البند(ثانيا) من هذه المادة وشروط صرفها للمستحقين

المادة -9- تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية أدناه إلى الفرد أو الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون:

أولا: المساعدة في الدخول الى سوق العمل من خلال:

أ التدريب والتعليم المهنى وبناء القدرات

ب. المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.

ثانياً: في مجال التعليم والصحة والسكن.

ثالثاً : تقديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي.

رابعاً: في مجال رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم .

خامساً: تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل.

سادسا ـ دراسة أوضاع أفراد الأسرة وتشخيص القادرين على العمل، ولو جزئيًا ، وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وإدماجهم في سوق العمل.

المادة -10- أولا: يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البت في طلب منح الإعانة بقرار مسبب خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه وعليه تبليغ صاحب الطلب تحريرياً بالقرار في حالة الموافقة أو الرفض وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغه برسالة مسجلة مرجعه أو على البريد الالكتروني إن وجد .

ثانياً: لصاحب الطلب الاعتراض على القرار الصادر من مدير قسم الحماية الاجتماعية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به لدى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة .

تشكل بقرار من رئيس الهيئة في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة عليا تسمى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية تتكون من: اولاً: قاضي متفرغ يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيسا

ثانياً: مدير مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظة نائباً للرئيس

ثالثاً : مدير احصاء المحافظة عضوا

رابعا: ممثل عن مكتب مفوضية حقوق الإنسان عضوا

خامسا: موظف بعنوان باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة عضوا

المادة -12- تتولى اللجنة العليا ما يأتي:

أو لا:مراقبة العمل في أقسام الحماية الاجتماعية والإشراف والمتابعة وتقديم المقترحات لتسهيل اجراءات الشمول بالحماية الاجتماعية . ثانياً: البت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ وروده إليها وعليها تبليغ المعترض تحريريا بالقرار عند مراجعته وإشعاره إلى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعه يتم التبليغ على العنوان المسجل.

ثالثاً: توزيع العدد المقرر لكل محافظة والاقضية والنواحي التابعة لها وفقاً لنسبة السكان والفقر في تلك المحافظة .

أولا: تشكل بقرار من رئيس الهيئة وبالتنسيق مع المحافظة لجان فرعية في الوحدات الإدارية التابعة لها تتكون من :

أ موظف عن قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة . رئيسا

ب باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية عضو

ج. ممثل عن الوحدة الوحدة الادارية/موظف عضو

ثانيا: تتولى اللجنة مايأتي:

أ . تسلم طلبات الشمول بالحماية الاجتماعية (ورقياً أو الكترونياً)

ب . التأكد من وجود المستندات المطلوبة وفقا للتعليمات .

ج . إرسال الطلبات المستوفية للشروط إلى قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بموجب كشوفات موقعة .

د. استكمال المستمسكات والمعلومات الناقصة والتحقق من عدم وجود المعيل الشرعي للأسرة على ان يقترن ذلك بتأييد المجلس المحلي ضمن منطقة السكن .

ثالثًا: على المحافظات والوحدات الادارية التابعة لها توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية للجنة الفرعية المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة لتأدية مهامها.

المادة -14- أو لا: إذا كان طالب الإعانة قاصرا أو مصابا بمرض عقلي أو عاجز عن العمل كليا أو مصابا بمرض يمنعه من تقديم الطلب أو تعقيبه أو الاعتراض على القرارات الصادرة في شأنه، فلرئيس اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في حالة عدم وجود احد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن يطلب تعيين قيما أو وصيا بقرار من المحكمة المختصة .

ثانياً: لا تقبل المراجعة في شأن الإعانة الاجتماعية من غير المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة إلا بموجب الوكالة المصدقة من الكاتب العدل.

المادة – 15-

أولا: على المشمول بأحكام هذا القانون أن يقدم بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقه إلى اللجنة الفرعية في المحافظة أو قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بيانا سنويا عن حالته الأسرية والمالية وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة وإذا لم يقدم البيان السنوي خلال المدة المذكورة يوقف صرف الإعانة إليه احترازياً، ويبلغ بذلك من الموظف المختص وإذا تخلف عن المراجعة مدة تزيد على سنة من تاريخ الإيقاف بدون عذر مشروع تقطع عنه الإعانة نهائيا واعتبارا من تاريخ إيقافها وبقرار يصدره مدير القسم . ثانيا: على المشمول بالاعانة الاجتماعية او احد افراد اسرته ان يبلغ اللجنة او قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير في اي مما ياتي :

ا. تبديل في محل اقامة الاسرة بصورة دائمة.

ب. وفاة اي من أفراد الأسرة.

ج. أي تغيير في الحاله الأسرية والمالية من شأنه ان يؤثر في استحقاقه الإعانة كليا او جزئيا .

ثالثًا تعدل الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حصل فيه التغيير.

المادة – 16- يوقف صرف الإعانة بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية: أو لا: مغادرة المستفيد للعراق لمدة تزيد على (6) ستة أشهر دون عذر مشروع.

ثانياً: بلوغ اليتيم القاصر وعدم استمراره بالدراسة .

ثالثاً: عدم استمرار احد أبناء المشمول على الدراسة عدا الدراسة الجامعية.

رابعاً: في حالة الوفاة وتنتقل الإعانة إلى أرملة المشمول.

خامساً: عند زوال أسباب الشمول كالشفاء التام للمريض او البلوغ لليتم القاصر أو الزواج.

سادسا: حصول الأسرة على دخل أو مورد مالى يزيد عن مبلغ الإعانة الممنوحة

سابعا: رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتدريب والتأهيل.

ثامنا: رفض الالتحاق بالعمل المقدم له من برامج الحماية لثلاث مرات بدون عذر مشروع.

المادة -17- تقطع الإعانة نهائياً بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: إذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً:إذا قدمت وثائق أو مستندات أو معلومات ثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون أو قدمت معلومات غير صحيحة باستمارة البيان السنوي بهدف استمرار شموله بالحماية الاجتماعية.

الفصل الرابع صندوق الحماية الاجتماعية

المادة – 18-

أو لا : يؤسس صندوق يسمى (صندوق الحماية الاجتماعية) يرتبط بالهيئة ويرأسه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة .

ثانياً: يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من:

أ-رئيس الهيئة رئيسا

ب-مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نائباً للرئيس.

ج مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية عضوا

د مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة عضوا

ه. مدير عام صندوق الحماية الاجتماعية عضوا ومقررا

و-ممثل عن الوزارات والجهات التالية بدرجة مدير عام أعضاء

1- وزارة المالية.

2- وزارة التربية.

3- وزارة الصحة.

4- وزارة التخطيط

5- وزارة العدل.

6- وزارة الداخلية.

ثالثاً: لرئيس الهيئة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الموافقة على تمثيل الجهات الأخرى في مجلس الإدارة . رابعاً: تحدد مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وإجراءات سير العمل فيه وكيفية اتخاذه القرارات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيأة بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة .

المادة -19

أولاً: تتكون إير ادات الصندوق مما يأتى:

أ التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة .

ب. الإعانات والمنح والهبات وفقا للقانون

ج. نصف تركة من لا وارث له .

د. 1% من أرباح الشركات الحكومية

ه. 0.0025 تستقطع من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بالخدمة العامة .

و. عائدات استثمار أموال الصندوق.

ز. 1% من عائدات السياحة.

ثانياً: يتولى الصندوق دفع مبالغ الإعانة الاجتماعية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

ثالثًا: لمجلس الوزراء بناءًا على اقتراح الوزير تخصيص نسبة معينة من ايرادات الرسوم والغرامات كايراد لصالح الصندوق

الفصل الخامس

مركلز تكنولوجيا المعلومات

المادة -20- يؤسس في الهيئة مركز تكنولوجيا المعلومات تسجل فيه البيانات الخاصة بالأفراد والأسر وما يحصلون عليه من مساعدات الحماية الاجتماعية بجميع أنواعها، ويتم تحديث بيانات هذا المركز من خلال ربطه بقواعد البيانات الخاصة بالجهاز المركزي للإحصاء وبيانات البطاقة التموينية ومديريات الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية، ويكون مسؤولاً عن مكننة أعمال الهيئة .

المادة – 21- تعتمد هيئة الحماية الاجتماعية في وضع سياستها وإجراءاتها على ما يوفره مركز تكنولوجيا المعلومات من بيانات او مؤشرات بصورة دورية.

المادة -22- تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بتزويد مركز تكنولوجيا المعلومات في الهيئة بما يتوفر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بما صرفته أو تصرفه نقداً أو عيناً لأي فرد أو أسرة .

)

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

المادة -23- يستحق الفرد أو الأسرة الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية من تاريخ موافقة مدير قسم الحماية الاجتماعية على الطلب المستوفي للشروط.

المادة -24- لمجلس الوزراء إعادة النظر سنوياً في الفئات المستفيدة من الحماية الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة والمبالغ المخصصة لكل فرد، بهدف شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون، وزيادة عدد الأفراد المستفيدين ومبلغ الإعانة ومستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون بما يتناسب مع التغيير الحاصل في الوضع الاقتصادي والمعيشي .

المادة - 25-

أولا: لطالب الإعانة التظلم أمام اللجنة العليا من قرارها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه أو اعتباره مبلغاً، وله حق الطعن به أمام محكمة القضاء الإداري خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً، ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً .

ثانياً: تعفى المعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية.

المادة – 26- تسترجع مبالغ إعانة شبكة الحماية الاجتماعية المصروفة خلافا لأحكام هذا القانون وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.

المادة -27- لا يجوز التنازل عن الإعانة أو الحجز عليها .

المادة -28- أو لا – يعامل الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام 1948 معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق هذا القانون . ثانياً – تسري أحكام هذا القانون على المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي وأو لادها وكذلك المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي وأو لادها في حالة استقرار هم للعيش في العراق من لفئات المذكورة في البند (أو لا) من المادة (1) من هذا القانون .

المادة -29-تحل تسمية دائرة الحماية الاجتماعية بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية وتسمية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة الوارد في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل المادة -30- أولا: يلغى الباب الثاني و المواد (4) و(5) و(99) و(101) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 .

ثانياً: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (98) لسنة 2000 .

المادة-31- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة – 32- تحدد آليات عمل اللجان وكيفية انعقادها وإجراءات سير العمل فيها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة . المادة -33- لرئيس الهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -34- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسمية.

الأسباب الموجبة

تماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي الى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها مستاز مات ووسائل الحياة الكريمة ، وبغية رفع المستوى المعاشي للأفراد والاسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل ، ولتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستفيدين من خلال برامج التدريب والتأهيل التي تمكنهم من الاندماج في سوق العمل وانسجاماً مع أحكام الدستور.
شرع هذا القانسون

الملحق

جدول سقف الإعانة الاجتماعية

حجم الأسرة 1 2 3 4 فما فوق

مبلغ الاعانة الشهرية (105000) مائة وخمسة الاف دينار (210000) مائتان وعشرة الاف دينار (315000) ثلاثمائة وخمسة عشر الف دينار (420000) اربعمائة وعشرون الف دينار

للطباعة

Save as Word Document

PDF Version

صورة التشريع الاصلي: 🔼

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

المؤلف Last update

العنوان

قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 (المعدل) 2014 Anonymous مايو 3 - 12:43 صباحا

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربيةEnglish

اسم المستخدم

التصدفح الرئيسي

بحث نص الوثبقة القو انبين

الانظمة والتعليمات

الأو امر فقه القانون

وصلات لمواقع ذات الصلة

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى (http://www.irag-lg-law.org)

الصفحة الرئيسية > قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

في <u>اتحادي</u> <u>القوات المسلحة</u>

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Oct 27 2013

تأريخ النشر: Nov 11 2013

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:

باسم الشعب مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم (44) لسنــة 2013 قانون الدفاع المدني

الفصل الاول التعاريـــف

المادة ـ 1 ـ يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لاغر اض هذا القانون المعاني المبينة از اؤها:

وزير الداخلية اولاـ الرئيس الاعلى للدفاع المدني

ثانياً۔ رئيس الدفاع المدني في المحافظة المحافظ

ثالثاً ـ الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر الى ادنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة0

رابعاًـ السلامة الصناعية : الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم.

خامساًـ الكارثة :الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج امكانية السيطرة عليه ومعالجة اثاره

عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد.

سادساًـ الاخلاء : الانتقال المنظم او الطوعي للسكان وممتلكاتهم بصورة كلية او جزئية من المدن او المناطق المعرضة للفعاليات العسكرية المعادية او الكوارث المختلفة الى مناطق اكثر اماناً.

سابعاًـ الاسكان : استقبال السكان الذين تقرر اخلاؤهم من المدن والمناطق المعرضة للخطر وتوفير وسائل العيش والاقامة لهم.

ثامناًـ الانذار المبكر : اشعار السكان بالوسائل المتاحه بالمخاطر المحتملة بغية إعطائهم الفرصة اللازمة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.

تاسعاًـ فرق الدفاع المدني : تشكيلات الخدمات الرئيسة المعنية باعمال الدفاع المدني وفرق الاطفاء والانقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.

عاشراًـ التدابير الوقائية : الاجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية باعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف.

حادي عشرـ: اعمال مكافحة الحرائق التي تنفذها اجهزة الدفاع المدني والتي تحصل في جميع الاماكن.

ثاني عشرـ الانقاذ الخفيف : الاعمال الميدانية التي ينفذها رجال الدفاع المدني باستخدام الاجهزة والمعدات الخفيفة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض بسبب الحوادث المختلفة.

ثالث عشر ـ الانقاذ الثقيل : الاعمال الميدانية التي تنفذها الاجهزة المعنية باعمال الدفاع المدني والتي تتطلب استخدام الاجهزة والمعدات الثقيلة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض ممن لايمكن انقاذهم باستخدام معدات الانقاذ الخفيف.

رابع عشرـ اغاثة المنكوبين: الاجراءات المتخذة من جمعية الهلال الاحمر والجهات المعنية الاخرى لغرض توفير مستلزمات اسكان واعاشة الاشخاص الذين يتم اخلاؤهم بسبب الكوارث اوالمخاطر الاخرى والمتضررين منهم في موقع اقامتهم.

خامس عشرـ معالجة القنابل غير المنفلقة : الاعمال التي ينفذها رجال الدفاع المدني لمعالجة ورفع واتلاف القنابل غير المنفلقة والصواريخ والحاويات والذخائر الحربية في المناطق المدنية.

الفصل الثاني الاهداف والوسائل

المادة ـ 2 ـ يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

اولاً ـ تحديد اجراءات الدفاع المدني في جمهورية العراق.

ثانياـ تحديد واجبات مديرية الدفاع المدني واجهزة الدولة الاخرى التي تتولى تنفيذ اجراءات الدفاع المدني .

ثالثاـ تأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة والخاصة .

رابعاـ رفع الروح المعنوية للسكان في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة.

المادة 3- تشمل اعمال الدفاع المدني ما يلي:

اولاـ تأمين وتنظيم وسائل الانذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها.

ثانياًـ تدريب وتوعية المواطنين للحماية من اضرار الحرب والكوارث .

ثالثاً إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والاشراف على توفير مستلزماتها.

رابعاًـ تحديد المنشات اللازمة للدفاع المدني ومتابعة اقامتها وادامتها .

عُامساً ـ إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية اثناء الحرب والكوارث.

سادساً ـ اعداد خطط اخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

سابعاًـ اعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة.

ثامناً اعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها. تاسعاً اعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة. عاشراً كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثاني عشر ـ مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل.

ثالث عشرـ اجراء الكشوفات على المنشات والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لاغراض الدفاع المدني.

رابع عشرـ تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدنى

المادة ـ 4 ـ اولاـ تشكل لجنة عليا تسمى(اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسة في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا.

ثانياـ تتالف اللجنة العليا من:

أـ وزير الداخلية رئيسا

ب ـ وكيل وزارة الداخلية المختص عضوا ونائبا للرئيس جـ ـ وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة عضوا

د ـ وكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الاتية: اعضاء

- (1) الصحة
 - (2) النقل
- (3) الزراعة
- (4) البلديات والاشغال العامة
 - (5) البيئة
 - (6) الاعمار والاسكان
 - (7) التجارة
 - (8) الموارد المائية
 - (9) امانة بغداد
- هـ ـ ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام عضوا
- وـ: ممثل عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنلوجيا لا تقل وظيفة اي

منهم عن مدير عام اعضاء

ز ـ مدير عام الحركات في وزارة الدفاع عضوا ح ـ مدير الدفاع المدني العام عضوا ط ـ مدير عام شبكة الاعلام العراقي عضوا

ي ـ رئيس جمعية الهلال الاحمر العراقية عضوا ك ـ رئيس اتحاد الصناعات العراقي عضوا

م- رئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.

ثالثاـ يكون مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة مقررا للجنة ويتولى تنظيم اعمالها.

ر ابعاـ لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بار ائهم.

خامساـ تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل(6) ستة اشهر في ظروف السلم وكلما اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها اونائبه.

المادة ـ 5 ـ يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني المهام الاتية :

اولاً اصدار القرارات في الامور الاتية: ـ

أـ اقرار الخطط والمشروعات المتعلقة باعمال الدفاع المدني.

ب ـ تحديد اعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط .

جـ ـ تنفيذ وسائل ومستلز مات الدفاع المدنى عند انشاء المدن واقامة المشاريع والمنشآت المختلفة.

د ـ تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او اجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ ـ تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث.

ثانياـ تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العا_م والخاص والمختلط لوضع الخطط والقيا_م باعمال الدفاع المدني.

ثالثاـ تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق او الانفجارات او تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على ان يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضوا في اللجنة.

رابعاـ منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة .

خامساـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة باعمال الدفاع المدني التي تناط بمنتسبي الوزارات ومؤسسات القطاعات العام والخاص والمختلط وله تخويل هذه الصلاحية وفقاً للقانون .

سادساـ الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب وفي حالة الكوارث على ان يعوض المالك عما يصيب ماله من نقص في القيمة او المنفعة وله ان يعترض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض 0

سابعاـ منح المكافآت للعاملين في مجال الدفاع المدني او من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمة متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل .

ثامناـ شراء الاجهزة والمعدات والمواد والمستلزمات الخاصة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث.

المادة ـ 6 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة او مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

المادة ـ 7 ـ تتولى اللجنة العليا المهام الاتية :ـ

اولاـ وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وماينجم عنها.

ثانياًـ اعداد الخطة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.

ثالثاًـ الاشراف على قيادة وادارة اعمال الدفاع المدني في العراق.

رابعاًـ الاشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسة.

خامساًـ الاشراف على تحريك فرق تشكيلات الخدمات الرئيسة بين المحافظات لتحقيق الاسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة.

سادساًـ مناقشة التقارير الخاصة باعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع اليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة .

سابعاًـ مناقشة اية امور اخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة .

الفصل الرابع لجان المحافظات

المادة ـ 8 ـ اولاًـ تشكل في مركز كل محافظة لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون يكون مقرها غرفـة العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيـق مع رئيس اللجنة. الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيـق مع رئيس اللجنة. ثانياًـ تعد اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها او اية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا.

المادة ـ 9 ـ اولاـ لرئيس اللجنة في المحافظة تشكيل لجنة لادارة إعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائممقام وعضوية

ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك ترتبط باللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها الى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة.

ثانياـ تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) والبند (اولا) من هذه المادة ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا.

المادة ـ 10 ـ اولاـ يتولى رئيس لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الاتية :

أـ تكليف المعنبين باعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة.

ب ـ الاشراف على اعداد خطط عمل لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وادارة وانتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث.

جـ ـ القيادة والاشراف الميداني على تنفيذ اعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والاجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث.

د ـ تشكيــل اللجان في المحافظة للاغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيــس الاعلى للدفاع المدنــي .

هـ ـ اصدار الاوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسة الاخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة اولتقديم الاسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة .

ثانياً يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة مايأتي: ـ

أـ الصلاحيات المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة(5) من هذا القانون.

ب ـ غلـق المنشات او المعامل او الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتعليمات اوعدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لاتزيد على (15) خمسة عشر يوماً استناداً الى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة.

الفصل الخامس مهام مديرية الدفاع المدنى العامة

المادة ـ 11 ـ تتولى مديرية الدفاع المدنى العامة المهام الاتية:ـ

اولاـ اعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة باعمال الدفاع المدني .

ثانياًـ توفير وسائل ومستلزمات الانذار المبكرعن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والاشراف عليها وادامتها.

ثالثاًـ القيام بعمليات اطفاء الحرائق والانقاذ الخفيف وحالات الاسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والاجهزه ووسائل الاتصالات اللازمة وادامتها.

رابعاًـ معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية المتساقطة داخل المناطق المدنية واتلافها.

خامساًـ التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والاستعانة بامكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض.

سادساًـ اجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الاخرى ومتابعة تنفيذها.

سابعاـ مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الابنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة.

ثامناً متابعة اخلاء وتهيئة ملاجئ الابنية في الحالات الطارئة.

تاسعاـ تهيئة الملاجئ العامة.

عاشراـ وضع مواصفات فنية للعجلات والاجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق واعمال الدفاع المدني الاخرى وابلاغها الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

حادي عشر ـ التدريب على اعمال الدفاع المدنى.

ثاني عشرـ توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الاعلام.

ثالث عشر ـ تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني.

الفصل السادس مهام المدير العام

المادة ـ 12 ـ اولاـ يمارس المدير العام المهام الآتية :ـ

- أ ـ الاشراف العام على اعمال الدفاع المدني في العراق.
- ب ـ اقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لانجاز اعمال الدفاع المدني والاشراف على تنفيذها.
 - جـ ـ تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الاعلى للدفاع المدني والقرارات الاخرى المتعلقة بها.
 - د ـ تقديم المقترحات الى الرئيس الاعلى للدفاع المدني لاقرارها.
- هـ ـ الاشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع انحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تتم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون.
 - و ـ وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني.
- ز ـ تحديد اوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتاكد من استعداد الفرق وكفاية وكفاءة الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع.
- ح ـ الاشراف على تدريب العاملين في القطاعات العا_م والخاص والمختلط على اعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدنى في المحافظات.
 - ط ـ دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكليات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضروره بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ي ـ دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و(ط) من هذا البند للتدريب على اعمال الدفاع المدني.
- ثانياـ تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة بدون اجر 0
 - المادة ـ 13 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الاتية:ـ
 - اولاـ تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (5) من هذا القانون.
 - ثانياـ اصدار التوصيات والتوجيهات المتعلقة باعمال الدفاع المدني التي يراها مناسبة لتأمين الحماية والتقليل من حجم الخسائر وادامة العمل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات .
- ثالثاـ انذار اصحاب المنشات والمشاريع المخالفة لتعليمات الدفاع المدني بضرورة ازالة المخالفة خلال(15) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
 - رابعاـ الطلب من الاجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة .
 - خامساـ تحريك امكانيات الدوائر والمنشآت لمختلف القطاعات ذات العلاقة بمهام الدفاع المدني من عجلات ومعدات واجهزة وافراد وفق الخطط المعتمدة .
- سادساـ شراء وتاجير الاجهزة والمعدات والمستلزمات ذات العلاقة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بذات الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية.
 - سابعاـ منح المكافآت المنصوص عليها في البند (سابعا) من المادة (5) من هذا القانون .
 - ثامناـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية وفقاً للقانون .

الفصل السابع الخدمات الساندة لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

المادة ـ 14 ـ تشكل لجنة في مركز كل محافظة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تقديم الخدمات الاتية:ـ

او لا۔ الطبية

ثانياًـ حفظ الامن والنظام.

ثالثاً۔ الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ر انعاً۔ النقل.

خامساً۔ الاطفاء.

سادساً۔ الانقاذ و التعمير .

سابعاًـ السيطرة على الطاقة الكهربائية.

ثامناًـ الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث.

تاسعاًـ السلامة الصناعية.

عاشر أـ الاخلاء والاسكان.

حادي عشرـ حماية الثروة الزراعية والحيوانية.

ثاني عشر ـ حماية البيئة

ثالث عشر ـ منشآت الدفاع المدني.

رابع عشرـ اغاثة المنكوبين.

خامس عشر ـ توعية المواطنين.

سادس عشر ـ التدابير الوقائية لحماية المواطنين.

سايع عشر ـ معالجة القنابل غير المنفلقة.

ثامن عشرـ اية خدمة اخرى يرى الرئيس الاعلى للدفاع المدني ضرورة تقديمها.

المادة ـ 15 ـ تقع مسؤولية تنفيذ اعمال الدفاع المدني على الاشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في مواقع عملهم.

اولاً۔ الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية.

ثالثاً۔ المديرون العامون.

رابعاًـ مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط

الفصل الثامن حقوق العاملين في الدفاع المدني

المادة ـ16 ـ يستحق المتطوع او اي من العاملين في الاجهزة الساندة عند اصابته نتيجة تعرضه لحادث اثناء تنفيذه اعمال الدفاع المدني الامتيازات وفقاً للقانون .

المادة ـ17ـ يعد اي من العاملين في الدفاع المدني والاجهزة الساندة والمتطوعين عند وفاته جراء قيامه باعمال الدفاع المدني شهيداً و يستحق الحقوق التقاعدية المقررة للشهيد وفقاً للقانون .

المادة ـ 18 ـ يمنح من يطلب منه القيا_م باعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجراً عن المدة التي قضاها في عمله على ان لايزيد مبلغ الاجرعلى مايتقاضاه العاملين في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها.

المادة ـ 19 ـ تصدر وزارة الداخلية نظاماً داخليا لنوط الدفاع المدني يحدد فيـــه نوع النوط وأوصافه وكيفية وأوقات منحه وحمله.

الفصل التاسع العقوبات

المادة ـ 20 ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (1) سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولاتزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه . المادة _21 ـ يعاقب المخالف لاحكام البند (رابعاً) من المادة(5) من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن (6) ستة اشهر ولاتزيد على (15000000) خمسة عشر مليون على(3) ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار

الفصل العاشر احكام عامة وختامية

المادة ـ 22 ـ تقوم الوحدات الادارية بواجبات الدفاع المدني في حالة عدم وجود تشكيلات الدفاع المدني في الاقضية والنواحي ويكلف بها اقدم ضابط شرطة فيها 0

المادة ـ 23 ـ اولاًـ يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) من هذا القانون.

ثانياً ـ يمارس مدير عام الدفاع المدني الاختصاص المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 0

ثالثاًـ يجوز الطعن في القرارات الصادرة استناداً الى حكم البند (اولاً) من هذه المادة امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً وتكون قراراتها قطعية 0 المادة ـ 24 ـ يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس الوحدة الادارية سلطة قاضي جنح عند اعلان حالة الطوارئ او الحرب او عند حدوث الكوارث لاغراض تطبيق هذا القانون.

المادة ـ 25 ـ يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في المناطق العسكرية .

المادة ـ26 ـ تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعتماداً في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني .

المادة ـ 27 ـ تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :

اولاـ استحصال موافقة مديرية الدفاع المدني العامة عند منح رخص انشاء او فتح اي نشاط تجاري او صناعي وبضمنها مواقع خزن ونقل وتداول وبيع وتجهيز المواد الخطرة لتامين التدابير الوقائية ومستلزمات الدفاع المدني والسلامة الصناعية فيها . ثانياًـ تامين المستلزمات من افراد وعجلات واجهزة ومعدات وغيرها لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

ثالثاً ـ طلب الاستشارة الفنية من مديرية الدفاع المدني العامة قبل ان تقوم بشراء العجلات والمستلزمات المتعلقة بأعمال الدفاع المدنى .

رابعاً – تطوير امكانية الدوائر البحثية ذات العلاقة بالتنبؤ بوقوع الكوارث في تلك الوزارات.

المادة ـ 28 ـ اولاًـ يستحدث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيساً للدفاع المدني في دائرته لتأمين وادامة متطلبات الدفاع المدني والسلامة والتواصل مع دوائر الدفاع المدني.

ثانياًـ يكون التشكيل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة مرتبطا من النواحي الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني.

المادة ـ 29ـ تلتزم ادارات المنشات والمشاريع الحيوية بانشاء مراكز او مفارز لاطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الاطفاء والانقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ30ـ تلتزم الدوائر والمنشآت في مختلف القطاعات بخفار ات الدفاع المدني وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ31 ـ ترسل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقارير دورية نصف سنوية الى مديرية الدفاع المدني العامة عن مراحل تنفيذ اعمال الدفاع المدني الخاصة بها

وبدوائرها ومنشآتها المختلفة وعلى مديرية الدفاع المدني العامة تنسيق هذه التقارير ورفعها الى وزارة الداخلية بما فيها تقارير مشاريع ومنشآت القطاعين الخاص و المختلط

المادة ـ32 ـ تتولى وزارة التخطيط تحديد نوعية المنشآت التي تشيد فيها الملاجئ العامة واسلوب توزيعها على المحافظات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ33 ـ تقوم امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بما ياتي:ـ

اولاًـ احالة مخططات الابنية لجميع القطاعات ذات الاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والسكنية متعددة الطوابق الى مديرية الدفاع المدني العامة لدراستها وتحديد تدابير الوقاية والانذار من الحريق ووسائل الاطفاء وغيرها وفقاً للتعليمات والمواصفات المعتمدة .

ثانياًـ احالة جميع معاملات انشاء الابنية المشمولة بتشييد الملاجئ مع تصميم الملجأ الخاص بكل منها الى مديرية الدفاع المدني في المحافظة المعنية. ثالثاًـ عدم منح اجازة البناء للمنشات كلياً او جزئياً الا بعد موافقة مديرية الدفاع المدني العامة على مواصفات انشاء الملاجئ فيها.

رابعاًـ احالة التصاميم والمخططات الخاصة بانشاء شبكات المياه الى مديرية الدفاع المدني العامة لتثبيت مواقع فوهات الحريق وتحديد مواصفاتها الفنية.

المادة ـ 34 ـ تدرس تعليمات وتوجيهات الدفاع المدني في المدارس والمعاهد والكليات وفقاً للخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدنى.

المادة ـ 35 ـ يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الاهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ 36 ـ اولاـ تقوم مديرية الدفاع المدني العامة باعداد دورات اساسية اختصاصية في مجال الاطفاء والانقاذ واعمال الدفاع المدني الاخرى لمنتسبي فرق الدفاع المدني الاختصاصية في الوزارات والمنشآت . ثانياـ يمنح من يجتاز الدورات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بنجاح مخصصات الاطفاء والدفاع المدني .

المادة ـ37 ـ تعد غرفة عمليات الدفاع المدني الجهة الرئيسة في بغداد والمحافظات وعلى سيطرات الخدمات تزويدها بالمعلومات والتقارير الخاصة باعمال الدفاع المدني.

المادة ـ 38 ـ اولاًـ يلغى قانون الدفاع المدني رقم(64) لسنة 1978 وتبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها 0 ثانياًـ تلغى الفقرة (2) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1995 .

> المادة ـ39ـ اولا ـ يجوز اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون . ثانياً ـ لوزير الداخلية اصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

> > المادة ـ 40 ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول الحوادث وتحجيم أثارها في حالة حدوثها ولغرض تنفيذ برامج التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات واجهزة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة ولتوسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات وتأطيرها ضمن ضوابط قانونية ملزمة في اطار مهام وواجبات الدفاع المدني التنفيذية وانسجاما مع هذا التطور والمخاطر المحتملة 0 شرع هذا القانون

> <u>للطباعة</u> <u>Save as Word Document</u> PDF Version

صورة التشريع الاصلي: 💆 قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

<u>اتحادى</u> <u>القوات المسلحة</u>

http://www.iraq-lg- : صباحا) 9:37 - 29 سبتمبر 9:37 - 29 سبتمبر 9:37 - 29 مباحا) 9:37 - 29 سبتمبر 9:37 - 29 مباحا) 9:37 - 29

%D8%B1%D9%82%D9%85-44-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2013

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق

قرار رقم () لسنة ٢٠١٣

قانون حقوق وامتيازات منتسبي شؤون الألغام في إقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعانى المبينة أزاء كل منها لاغراض هذا القانون:

١-الإقليم: أقليم كوردستان العراق.

٢-مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

٣-المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٤-رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

- ٥- شؤون الالغام: الفعاليات التي تهدف الى تقليل التاثير الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي للالغام و المخلفات الحربية و التي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام و التوعية بمخاطرها و مساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام و تدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة و الدعوة الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد دوليا.
- ٦- منتسب شؤون الألغام: هو كل شخص منتسب إلى المؤسسة متعيناً فيها أو متعاقداً معها أو يشغل اية صفة اخرى فيها، و يشمل ذلك كل من يعمل مع أية جهة حكومية أو منظمة (محلية أو دولية) في مجال شؤون الالغام في الإقليم.

٧- اللجنة: اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

الفصل الثاني

الأهداف والسريان

المادة الثانية:

يهدف القانون الى ضمان حقوق و امتيازات منتسبي شؤون الالغام في الإقليم وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب مع خطورة وأهمية العمل الذي يؤدونه في سبيل تخليص الإقليم من مخاطر الألغام و المخلفات الحربية.

المادة الثالثة:

تسري احكام هذا القانون على مواطني الإقليم و العراقيين المقيمين بصفة دائمية في الإقليم من منتسبي شؤون الألغام.

الفصل الثالث

الحقوق و الأمتيازات

المادة الرابعة:

أولاً: يحتسب كل شخص من منتسبي شؤون الألغام فقد أو يفقد حياته جراء ادائه للواجب الرسمي أو بسببه (شهيداً لشؤون الألغام)، مع تمتعه بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لـ(شهيد خندق النضال).

ثانياً: أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة على العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال شؤون الالغام.

المادة الخامسة:

يمنح منتسبو شؤون الألغام الحقوق و الأمتيازت الآتية :-

أولاً: تتحمل حكومة الإقليم نفقات العلاج والسفر داخل وخارج الإقليم للذين يتعرضون للأصابة جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الالغام بعد ابراز تقرير طبي صادر و مصدق عليه من قبل اللجنة.

ثانياً : يمنح كل من الذين تعرضوا أو يتعرضون للعوق أو الاصابة بمرض جراء الواجب أو بسببه وتكون مانعاً للأستمرار بمزاولة عمله في هذا المجال و بعد مصادقة اللجنة مكافأة لا تقل عن ١٠٠٪ من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً و

- يشمل ذلك أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منتسبي الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.
- ثالثاً : أحتساب كامل الخدمة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (المحلية و الاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام الى الخدمة الوظيفية لموظفي الإقليم من منتسبيى شؤون الألغام ولجميع أغراض الترفيع و العلاوة والتقاعد.
- رابعاً: أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى احكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على الخدمة في الشركات العاملة في مجال شؤون الالغام على ان تكون مدة احتساب الخدمة فيها لغاية نفاذ هذا القانون.
- خامساً : منح قطعة أرض سكنية لمن أكمل عشر سنوات من الخدمة في مجال شؤون الالغام ومن غير المستفيدين سابقاً في منطقة سكناه.
- سادساً : على الحكومة تخصيص مخصصات خطورة لمنتسبي شؤون الألغام في المؤسسة من العاملين ضمن الملاك الدائم وفق مايلى:
- ١- مخصصات خطورة بنسبة ٢٠٠ ٪ في المائة من الراتب الأسمي للذين يعملون بشكل مباشر و دائمي في حقول الألغام والمخلفات الحربية.
- ٢-مخصصات خطورة بنسبة ١٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب
 الرسمى بشكل متناوب ضمن المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.
- ٣- مخصصات خطورة بنسبة ١٢٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي ضمن عمل التوعية بمخاطر الالغام و عمليات المسح في المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.
- ٤- مخصصات خطورة بنسبة ٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي من غير المشمولين بالفقرات اعلاه.
- ٥- تستثنى المخصصات الواردة في الفقرة (سادساً) من هذه المادة من الحد الأعلى للمخصصات الواردة في أي قانون.
- سابعاً: تخصيص مخصصات خاصة لجميع منتسبي المؤسسة بما لا يقل عن ٥٠٪ من الراتب الأسمى.
- ثامناً : منح سلفة الزواج بمقدار (٥) خمسة ملايين دينار و تعتبر منحة غير قابلة للاسترداد و لمرة واحدة.

- تاسعاً : على حكومة الإقليم توفير المستلزمات و الأمكانيات الضرورية للذين يتعرضون للعوق من جرا ء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الألغام و ذلك عن طريق :
 - تهيأة المناخ المناسب لأعادة تأهيلهم.
 - توفير فرص العمل.
- عاشراً : تتحمل الحكومة نفقات الدراسة لمنتسبي شؤون الالغام في التخصصات التي لها صلة بعمل المؤسسة في الجامعات الحكومية و الأهلية داخل و خارج الإقليم.
- حادي عشر : في حالة فقدان منتسب شؤون الألغام لعمله بعذر مشروع ممن له خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات مستمرة في مجال شؤون الألغام، يمنح مكافأة لمدة ستة اشهر و لمرة واحدة فقط و قدرها ٧٥٪ من راتب و مخصصات أقرانه أو من هم بدرجته من منتسبي المؤسسة على أن لا تسري أحكام هذه الفقرة بأثر رجعي.

المادة السادسة:

أولاً: على حكومة الإقليم التأمين على حياة منتسبي شؤون الالغام من منتسبي المؤسسة، من الحوادث الناجمة نتيجة ادائهم للواجب الرسمى في مجال شؤون الالغام أو بسببه.

ثانياً : تتحمل حكومة الإقليم دفع أقساط التأمين و نفقات العقد.

المادة السابعة:

- اولاً : يحال منتسبو شؤون الألغام و العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال الألغام على التقاعد وفق ما يأتى:
- ١- اذا أتم خدمة فعلية لمدة (١٥) خمسة عشر سنة أو أكثر في مجال شؤون الألغام، و طلب
 احالته على التقاعد.
- ٢- اذا تعرض للعوق أو الأصابة أو مرض عضال من جراء الواجب أو بسببه و قررت اللجنة عدم صلاحيته للعمل.
 - ٣- اذا فقد حياته من جراء عمله في مجال شؤون الألغام أو بسببه.
- ثانياً : يحتسب الراتب التقاعدي على أساس ٨٠٪ من مجموع اخر راتب و مخصصات يتقاضاه أقرانه من منتسبى المؤسسة أو من هم بدرجته.
- ثالثاً: تستقطع نسبة التوقيفات التقاعدية من راتب العاملين في مجال شؤون الألغام عن سنوات الخدمة، وفق القوانين النافذة.

رابعاً: اذا توفي منتسب شؤون الالغام فلورثته المستحقين قانوناً، طلب الراتب التقاعدي وفق احكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع الأحكام العامة

المادة الثامنة:

على حكومة الإقليم تحديد يوم الرابع من نيسان وفقاً للتقويم الميلادي من كل سنة ليكون مناسبة رسمية للتوعية بمخاطر الالغام و المخلفات الحربية و دعم شؤون الألغام في الإقليم.

المادة التاسعة:

لرئيس المؤسسة حق أبرام العقود مع الافراد للعمل في مجال شؤون الالغام و براتب شهري يتلائم مع خطورة العمل الذي يؤدونه.

المادة العاشرة:

يتم تعيين منتسب شؤون الالغام بناءا على طلب المؤسسة ، و تمنح الاولوية في ذلك للمتعاقدين مع المؤسسة ممن لهم خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال شؤون الألغام على أن تراعى شهادات التأهيل ،في هذا المجال، المنوحة و المصادق عليها من قبل المؤسسة عند التعيين.

المادة الحادية عشر:

أولاً : يؤسس بموجب هذا القانون صندوق من قبل المؤسسة و ذلك لمساعدة و رعاية أسر شهداء شؤون الالغام و المعوقين و منتسبي شؤون الالغام لتنمية و تطوير برنامج شؤون الألغام.

ثانياً : يمول الصندوق من قبل حكومة الإقليم.

ثالثاً : يتم ادارة الصندوق بموجب تعليمات تصدر من قبل رئيس المؤسسة.

المادة الثانية عشر:

أولاً: تتحمل الجهات المنفذة للمشاريع الأستثمارية نفقات تطهير المشروع ومقترباته من الألغام و المخلفات الحربية وتسجل المبالغ المتحصلة من جراء ذلك ايرادا للصندوق ، على إن تدخل في الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة.

ثانياً: تخصص نسبة ٢٠٪ من أيرادات المؤسسة، المتحققة من جراء الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها لأشخاص القطاع الخاص أو الحكومي، لمنتسبي شؤون الألغام من منتسبى المؤسسسة.

المادة الثالثة عشر:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون. المادة الرابعة عشر:

لا يعمل بأى نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيد احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

- الاسباب الموجبة -

نظراً للمخاطر و الصعوبات التي يتحملها منتسبو شؤون الألغام في مجال مكافحة الالغام والمخلفات الحربية من جراء خطر الموت أو الاصابة التي تحدق بهم و ما يستتبع ذلك من قلق و أثر نفسي بالغ ، و لأحتمال اصابتهم فعلا من جراء عملهم باصابات مميتة أو تفضي إلى العوق نتيجة انفجار و أنفلاق الالغام والمخلفات الحربية وما ينجم عن ذلك من خسائر واضرار مادية ومعنوية فادحة لهم و لأسرهم، و للدور السامي و إلهام الذي يضطلع به هؤلاء في مكافحة الالغام والمخلفات الحربية التي تشكل تهديداً مستمراً لأرواح ابناء شعبنا الكوردي و تأثيرات هذه المواطنين و البنية التحتية للإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و تجنيب المواطنين من أخطارها مما يفسح المجال امام عملية التنمية و تطوير البنية التحتية.

ومن اجل الايفاء بجزء مما قدمه و تقدمه العاملون في مجال مكافحة الألغام في سبيل الوطن و المواطنين، فقد شرع هذا القانون.

المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى

دليل المستخدم اتصل بنا	الصفحة الرئيسية	Fan Page	أضفنا للمفضلة لديك
البحث في المكتبة:	ابحث		
الصفحة الرئيسية			

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

الشؤون الاجتماعية في <u>اتحادي</u>

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Sep 5 2013

تأريخ النشر: Oct 28 2013

حاله: نافذ المفعول

خلاصه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الاتي:

رقم (38) لسنة 2013

قانون رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة

الفصل الاول

التعاريف

المادة -1- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها:

أولا- الاعاقة: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً.

ثانياً- ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي .

ثالثاً- الرعاية: هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.

رابعاً- التأهيل: عمَّلية منسقة لتوظيف الخَّدمات الطبّية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك .

خامساً - الدمج التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز .

سادساً- التمييز : أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين .

عضو اً

سابعاً- ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات

```
الفصل الثاني
             المادة -4-
             المادة -5-
أولا ورئيس الهيئة
        أـوزارة المالية
      ب- وزارة الدفاع
     ج- وزارة التجارة
        د- وزارة العدل
```

الاهداف والوسائل المادة-2- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولا- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثانياً- تهيئة مستلز مات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثًا- تِأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.

خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص

المادة -3- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:

أولا- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها .

ثانياً- الانصَمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثًا- وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها .

رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه.

خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.

سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها . سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال

ثامناً- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه

تاسعاً- منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة .

عاشراً - تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث

هيأة رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة

اولا - تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثانيا- ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ثالثاً- يكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

أولاً- يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون.

ثانياً- لرئيس الهيأة نائبان أحدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية ويكون كل منهما بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة وعلى ان يكون احدهما من ذوى الاعاقة.

المادة -6- يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من:

ثانيا- نائبي رئيس الهيئة

ناديا- باببي ريس الهيم. ثالثاً ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام أعضاء

رابعاً- ممثل عن الوزارات والجهات الأتية بدرجة مدير عام

هـ وزارة الداخلية

و- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ز ـ وزارة التربية

ح- وزارة الصحة

طـ وزارة الاسكان والاعمار

ي- وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

http://www.iraq-Ig-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9

ك- وزارة التخطيط

```
ل- وزارة الشباب والرياضة
                                                                                                 م- مفوضية حقوق الانسان
                                                                                        ن- ممثل عن حكومة اقليم كر دستان
                                                                  أ-(7) سبعة أعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
                                                             ب-(2) عضوين من الاشخاص المهتمين في شؤون ذوي الاعاقة.

 ج- (2) عضوين من الاطباء المختصين في شؤون العوق.

                                              سادساً- للمجلس الاستعانة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تنفيذ مهامه.
  سابعاً- يسمى رئيس هيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الاعضاء المنصوص عليهم في البند(خامساً) من هذه المادة، على ان
                                                                              يراعى تنوع العوق ومن ذوي الخبرة والكفاءة.
                                     المادة-7- يحدد رئيس الهيأة مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير الموظفين وفقاً للقانون .
                                                                                                                 المادة-8-
                                                                  أو لا – مدة العضوية في مجلس الادارة (4) أربع سنوات.
   ثانيا- تنظم أجتماعات المجلس ونصاب أنعقاده وسير العمل فيه وكيفية أتخاذ القرارات والتوصيات بنظام داخلي يصدره رئيس
                                                                                     الهيئة بعد مصادقة مجلس الادارة عليه
                                                                                                                المادة-9-
                                                                               أو لا - يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الاتية:
         أ-رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوى الاعاقة الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها
                                                                         ب- إقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة .

    ج- إقرار الحسابات الختامية ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للقانون .

                                                                    د- إقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات الداخلية .
 هـ الاشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات
                                                                                                  المختصة ذوات العلاقة
و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال اعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها من
                                                                           ز - تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها .
                                                                                                ح- وضع الخطط لما يأتى:
                                                                                               1- التدريب و اعداد البحوث
                                               2- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه .
                                                       ط- الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم
                                      ي- الموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين بأحكام هذا القانون .
                                                            ك- رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيأة .
                                                                            ل- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
                                                  م- الاشراف على إعداد الموازنة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الادارة .
                  ن- دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون التصويت.
                                                                         ثانياً- للمجلس تخويل مهامه الى رئيس الهيئة .
                                                                                                            الفصل الرابع
                                                                                                           الهيكل الاداري
                                                                             المادة -10- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية:
                                                                             أولاً- الدائرة الادارية والمالية والقانونية.
                                                                                     ثانياً- دائرة التخطيط والمتابعة .
                                                              ثالثاً- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني.
                                                                                              رابعاً- قسم الاعلام.
                                                                            خامساً - قسم شؤون الاقاليم والمحافظات .
                                                                               سادساً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
                                                                                        سابعاً - مكتب رئيس الهيئة .
                                                                                                               المادة -11-
 أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في
```

ثانيا- يدير الاقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة (10) وفروع الهيئة المنصوص عليها في المادة (9/ اولا / ط) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (8) ثماني سنوات ويربط

الاقل ومن ذوى الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة .

برئيس الهيئة

```
الفصل الخامس
ميز انية الهيئة
```

المادة-12- تتكون اير ادات الهيئة مما يأتى:

أولا- ما يخصص للهيئة من الموازنة العامة الاتحادية.

. تأنيا- المنح و الهبات و التبر عات من داخل العراق بموافقة الجهة المختصة.

المادة -13- لا يجوز للهيئة أن تحصل على الأموال والمنح والهبات والتبرعات من شخص أجنبي أو جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة-14- تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.

المادة-15- تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة المهام الاتية:

أولاً- وزارة الصحة وتتولى ما يأتى:

أ-تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة .

ب-وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات

ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .

د- تقديم الرعاية الصحية الاولِية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها

هـ منح التأمين الصحى مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

و - تسجيل الاطفال الذين يولدون و هم أكثر عرضة للاصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم .

ز - التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة . ح- التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم .

ط- السعى الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.

ل- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في 16/11/1998 ويحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون.

ثانياً- وزارة التربية وتتولى ما يأتى :

أ-تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .

ب-الاشراف على المؤسسات التعلمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

د- تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً.

هـ توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة

ثالثاً وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي :

أ-توفير فرص التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم .

ب- اعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤ هلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة .

ج- تخصيص مقعد در اسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدر اسات العليا لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة. - لـ أ منا منا الله من الاحتراجية عتما المات المات المات المات العليا الذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة.

رابعاً ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يأتي :

أ-التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ي ب-توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

د- توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.

هـ تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.

و- تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لاتمس كرامتهم وانسانيتهم

ز- دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة .

ح- الأشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيّل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها .

ط- اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية المتطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الابنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة. خامساً- وزارة الشباب والرياضة وتتولى ما يأتــي : أ-إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم

ب-ُ دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

ج- إدخال البرامج والانشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة .

سادساً - مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتي :

أ- مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها إتخاذ هذه الاجراءات .

ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى .

سابعاً وزارة النقل وتتولى ما يأتي :

أ-تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تُنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً.

ب-إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة

ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (50%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة

ثامناً وزارة الاعمار والاسكان وتتولى ما يأتي :-

أ-تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان.

ب-تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها

تاسعاً وزارة التخطيط وتتولى ما يأتى :

أ-توفير قاعدة بيانات عن لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الاسرية والقطاعات ذوات العلاقة بر عايتهم .

ب-التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة .

الفصل السادس

الامتيازات والاعفاءات

المادة-16-

أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) خمس من المئة من ملاكها .

ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (30) ثلاثة من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملاً.

المادة-17- يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :

أو لأ- إعفاء نسبة (10%) عشرة من المئة من مدخو لاته من ضريبة الدخل.

ثانياً قروض ميسرة وفقا للقانون .

ثالثاً- إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.

المادة-18- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل إنتهاء المدة .

المادة -19- لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 16/11/1998 والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:

1-اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا

2-اذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين. 3-تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

> الفصل السابع العقوبات

المادة -20- يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (500000) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (16) من هذا القانون.

المادة -21- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ادعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون ، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة والتي منحت له.

المادة -22- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) سنة اشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (100000) مليون دينار كل ذي اعاقة أو أحتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول.

الفصل الثامن أحكام عامـــة

المادة -23- يلغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (944) لسنة 1985

المادة -24- أو لا: يلغي قانون هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك الخالدة رقم (63) لسنة 2000

ثانيا: ـ تنتقل كاُفة موجودات وعقارات وحُقوق الهَّبئة المذكورة في الفقرة (أولا) إلَى الُهيئة المشكلة بموجب المادة (4) من هذا القانون . المادة-25- يصدر رئيس الهيئة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-26- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبـــة

لر عاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك. شرع هذا القانــــــون .

للطباعة

Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي: [2] قانون رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربية •
- English

اسم المستخدم

لُج

التصدفح الرئيسي

3/2/2017

0 بحث نص الوثيقة القو انيين 0 الانظمة والتعليمات 0 0 فقه القانون 0

3.5 ألف أعجبني

وصلات لمواقع ذات الصلة

اولا السوزير البيئت اصدار التعليمات بالتعويض المادي للضحايا السوارد ذكرهم في المادة (٢١) من القانون بعد ثلاث سنوات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك نتيجة الطروف الاقتصادية او امور اخرى خارج الارادة .

ثانيات نظم استمارات من قبل دائرة شؤون الالغام لمساعدة الضحايا لغرض ملئها.

المادة ٢٥:

أولا: لوزير البيئة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانيا : يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره الجريدة الرسمية ويسري على الحالات السابقة بصدروه من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.

الاسباب الموجية

ان الظروف الصعبة التي مر بها العراق منذ فترات طويلة والتي نتجت عنها دخول حروب طاحنة خلال السنين الماضية وكنتيجة حتمية لهذه المواجهات كانت الالغام والمخلفات الحربية وبمختلف أنواعها واحدة من الاساليب المدمرة والمؤذية للمواطنين كافة مما أثر سلبياً على كافة الجوانب الأقتصادية والأجتماعية والسياسية والبنى التحتية والمشاريع النفطية الهامة.

وللارادة الجادة لتخليص العراق من مضاطر وتأثيرات الالغام والمخلفات الحربية وكذلك لعدم وجود تشريع عراقي يعالج آلية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية فقد شرع هذا القانون.

المادة ٢٤: يمنح الضحية راتبا تقاعديا مساويا لمجموع اخر راتب والمخصصات التي يتقاضاها في الحالات الاتية :

أولا خلف المتوفى من موظفى الدولة.

ثانيا اذا احيل على التقاعد من قبل لجنة طبية مختصة بسبب العجز.

ثالثا اذا احيل الموظف على التقاعد بناءعلى طلبه.

المادة ۲۲:

يمنح المشمولون من غير موظفي الدولة راتبا شهريا وكالأتي.

اولا ذوي المتوفي ما يعادل الحد الادني بقانون التقاعد يضاف لها ٥٠ ٪ على الراتب.

ثانيا العجز الكلي او الجزئي عن العمل على ان لاتقل نسبة العجز ٥٠٪ راتبا تقاعديا وبما يناسب درجة العجز.

ثالثا يعين على الملاك الدائم لمن نسبة العجزاف من ٥٠٪ في دوائر الدولة بما يتناسب مع درجة عجزه واختصاصه وفي حالة تجاوزه سن التقاعد يتم احالته وفي حالة وفي ما ورد في (ثانيا) اعلاه و على اساس الحد الادنى من الخدمة الفعلية.

الباب الخامس احكام عامة

المادة ٢٣ :

اولايشمل بأحكام هذا القانون كل من تعرض الى الوفاة او الاصابح من تعرض الى الوفاة او الاصابح من المداريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.
ثانيايستثنى من احكام هذا القانون كافح العاملين في نشاط الالغام ضمن الشركات الخاصح والمنظمات غير الحكومية حيث يستم التعويض وفق احكام عقد العمل او بموجب وثائق التأمين.

المادة ١٤:

بيلن اصابه العجز من (۸۱ -۱۰۰٪) مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعت ملايين دينار.

ج المسن اصابه العجاز مسن (۵۰ – ۸۰٪) لايقال عان (۲٬۰۰۰٬۰۰۰) ملياوني دينار ولايزيد عن (۳٬۲۰۰٬۰۰۰) ثلاثت ملايين ومائتا الف دينار.

دلن اصابه العجز أقل من (۵۰٪) مليون وخمسمائة الف دينار.

ثانيا -غير المذكورين في (أولا) اعلاه :.

بلن اصابه العجز من (۸۱ – ۱۰۰٪) مبلغ مقداره (۳٬۵۰۰٬۰۰۰) ثلاثت ملايين وخمسمائة الف دينار.

ج لمــن اصــابه العجــز مــن (۵۰ – ۸۰٪) لايـقــل عــن (۱٬۵۰۰٬۰۰۰) مليــون وخمســمائــــ الف ديـنار ولايـزيـد على (۲٬۷۵۰٬۰۰۰) مليونان وسبعمائـــة وخمسون الف ديـنار

دلن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون دينار.

ثالثا - تلتـــزم الــــدائرة بالتنســيق مــع وزارة الصــحة لتــوفير الاطـــراف الصناعية اللازمة للضحية.

المادة ٢١:

اولا المقصود بذوي المتوفي هم الاقرباء من الدرجة الاولى وفي حالة عدم وجودهم تمنح الى الدرجة الثانية.

ثانيا يوزع الراتب التقاعدي وفق احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة. ٢٠٠٦.

ثالثا توزع المنح حسب احكام قانون الاحوال الشخصية النافذ.

رابعايتم التصرف بحصة ذوي المتوفي من القاصرين حسب احكام قانون رعاية القاصرين.

سابعا ـ ممثل دائرة شؤون الالغام.

المادة ١٩: لتسهيل عمل اللجنة تقوم بما يأتى :

اولا – الاستعانه بذوي الخبرة والاختصاص من الوزارات او المنظمات غير الحكومية مقابل مكافأت وفق صلاحية الوزير.

ثانيا - تشكيل سكرتارية لاستلام طلبات المتضررين او ذويهم وتدقيقها بغية اكمال النواقص في حالة وجودها في قسم مساعدة الضحايا / دائرة شؤون الألغام وتكون بمستوى شعبة.

ثالثا - حصر الاضرار وتحديد الجسامة وفق التقارير الطبية.

رابعا - رفع التوصيات الى الوزير لغرض المصادقه.

خامسا - اصدار قرارات التعويض في الحالات المشمولة بهذا القانون.

سادسا ابلاغ المتضررين او ذويهم خلال (٦٠) يوم بقرارات التعويض او رد الطلب

سابعا - تصدر القرارات بالاغلبيت البسيطة في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ثامنا – للمتضررين او ذويهم الاعتراض على قرار اللجنة خلال (٣٠) يوم من التبليغ تبدء من اليوم التالي لدى محاكم البداءه.

الفصل الثالث أحكام التعويض

المادة ٢٠ : يشمل بأحكام هذا القانون :ـ

اولا – العاملون من الموظفين و منتسبي القوات المسلحة والامن الداخلي والاجهزة الامنية في نشاط ازالة الالغام من هم على الملاك الدائم او المؤقت.

أ. لذوي المتوفي مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار.

رابعا: يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتكل من خالف أحكام المادة (١٢) من أحكام هذا القانون.

الباب الرابع

مساعدة ضحايا الالغام وتوعيتهم وادماجهم في المجتمع الفصل الاول المشمولين بالتعويض

المادة ١٧: يشمل التعويض للحالات الاتيه:

الوفاة : جراء الانفجار بالالغام او المقذوفات الحربيه.

العجز الكلى او الجزئي: بناء على تقرير لجنة طبية مختصه.

الاصابات والحالات غير المذكوره في اعلاه: التي تتطلب علاجا مؤقتا على ان يتم التأييد من مستشفى عام.

الفصل الثاني اللجنة المركزية ومهامها

المادة ١٨: تؤسس لجنت مركزية تسمى اللجنة المركزية لمساعدة الضحايا وادماجهم في المجتمع ويكون مقرها دائرة شؤون الالغام وترتبط بوزير البيئة وتتألف اللجنة من:

اولا ـ رئيس اللجنة / موظف بدرجة لاتقل عن مشاور قانوني اقدم ويكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون على الاقل.

ثانيـــا ـ ممثـــل وزارة الصــحۃ / حاصـــل علـــى شـــهادة البكلوريـــوس في الطـــب علـــى الاقل .

ثالثا . ممثل وزارة الدفاع / لاتقل رتبته عن مقدم.

رابعا ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / لاتقل درجته عن مدير.

خامسا ـ ممثل وزارة الداخلية / لاتقل رتبته عن مقدم.

سادسا ـ ممثل الامن الوطني / موظف لاتقل درجته عن الدرجه الثالثه.

ثالثا - يحظر التوسط في أي من الافعال المبينة في الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة بصورة مباشرة او غير مباشرة .

المادة ١٥:

اولا ـ يستثنى من الحظر السوارد في المادة (١٢) من هذا القانون وزارة الدفاع أو أي جهت أخرى يحددها القائد العام للقوات المسلحة بأمر رسمي بناءا على تنسيب الدائرة .

ثانيا ـ يكون للوزارة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة القيام بما يلى :ـ

- أ- الاحتفاظ بالعدد السلازم من الالغام المضادة للأفراد لأغراض أستحداث تقنيات الكشف عنها أو أزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها كلما أقتضت الضرورة.
 - ب- نقل الالغام المضادة للأفراد بقصد تدميرها.

الفصل الثاني الاحكام العقابية

المادة ١٦:

أولا: للسوزير أو مسن يخولسه أنسذار أي نشساط مخسالف للتعليمسات الخاصسه بالالغسام علسى أزالسم المخالف من تساريخ التبليسغ بالانسذار وفي حالسم عسده أزالسم المخالف من تساريخ التبليسغ بالانسذار للسوزير أيقساف العمسل لمسدة ثلاثسين يومسا قابلسم للتمديسد حتى أزالم المخالفة.

ثانيا: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة للوزير أو من يعدده المادة للوزير أو من يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة مالية شهريا لاتقل عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ملايين دينار ولاتزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار تكرر شهريا لحين أزالة المخالفة.

ثالثا: في حالت عدم ازالت المخالف أو الامتثال الى الانذار لمدة ثلاث أشهر فللوزير سحب التفويض العملياتي ومنع الشركة من العمل ضمن نشاط الالغام مدة لاتتجاوز سنتين.

ثانيا - تحديد المجموع الكلي لمخزون الالغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها وزارة السني تملكها أو تحوزها وزارة السدفاع أو أي جهت أخرى في حال وجوده تكون خاضعت لولايتها أو سيطرتها لأغراض تدميرها.

الفصل الرابع ايرادات الدائرة

المادة ١٣: تتكون ايرادات الدائرة من:

اولا- المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية ضمن الميزانية العامة.

ثانيا – مايخصص للدائرة من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثا الهبات والمساعدات المحلية والاجنبية على أن تكون الاخيرة بموافقة المجلس.

الباب الثالث الفصل الاول الحظر

المادة ١٤:

أولا ـ يحظـر أسـتعمال الالغـام المضادة للأفـراد وزراعتهـا داخــل أراضـي جمهوريـــت العراق.

ثانيا ـ يحظر أستيراد الالغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو ادخالها الى جمهورية العراق أو نقلها أو الاتجار بها أو أنتاجها أو صنعها أو تطويرها أو تملكها أو حيازتها أو أحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو تسلمها أو التنازل عنها بأي صفح كانت ومصادرتها حال العثور عليها لدى الاشخاص واحالتهم الى القضاء .

الفصل الثالث

مهام الدائرة

المادة ١١:

أولا: اعــداد السياسـات والســتراتيجيات والخطـط السـنوية لتنفيـذ بـرامج شـوون الالغام وفق القدرات التنفيذية.

<u>ثانيا:</u> منع الجهات ذات النشاطات الخاصة بشؤون بالالغام من ممارسة العمل دون أستحصال التفويض العملياتي الصادرة من هذه الدائرة .

<u>ثالثا: تصدر الدائرة شهادة تفويض عملياتي تخول الشركات والمنظمات العمل</u> في المجالات المسار اليها بالشهادة المذكورة وتكون الشهادة نافذة لمدة لاتتجاوز سنتين أعتبارا من تاريخ صدورها وقث تعليمات يصدرها الوزير.

رابعاـ التعاقـد مـع اي شـخص طبيعـي او معنـوي مـن ذوي الخـبرة والاختصـاص في مجال الالغام ليتولى مهمة الكشف عن الالغام المضادة للافراد وتدميرها

خامسا ـ طلب المساعدة من أي جهت دوليت حكومية أوغير حكومية للكشف عن الالغام المزروعة وتسميرها وتسوفير المعدات والمواد والمعلومات العكمية والتكنولوجية ذات العلاقة تلاغسراض التدريب عليها أو أزالتها وابرام مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والاجنبية بهذا الصدد.

سادسا ـ أعــداد التقريــر المنصـوص عليــه في الفقــرة (٧) مــن أتفاقيــات أوتــاوا ـ أوسلو ـ CCW والاتفاقيات التي ربما ينظم لها العراق لاحقا .

سابعا - أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

المادة ١٢:

تقوم الدائرة ومن خلال الجهات التنفيذية بالاعمال التالية:

اولا ـ تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه بأنها مزروعة بالالغام والمخلفات الحربية في أراضي جمهورية العراق لأغراض تطهيرها وتدميرها .

خامسا : قسم الشؤون القانونيت.

سادسا: قسم التخطيط.

سابعا: قسم الشؤون الادارية.

ثامنا : قسم الشؤون المالية.

تاسعا: قسم مساعدة الضحايا.

عاشرا: قسم العلاقات العامة والاعلام.

المادة ١٠ : يمارس المدير العام الصلاحيات الأتيت :

اولاً أدارة شؤون الدائرة.

ثانيا المصادقة على أجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة من مجال شيون الالغام ون الالغاملة والاجنبية) في مجال الشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شيون الالغامة ود مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شيون الالغامة ون الالغامة والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في رابعا العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شيون الالغامة وميزانية المعلومات مع الدائرة وتحديد ملاكها وميزانية المعلومات عيين الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانية المعلومات المعلومات عليات الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانية المعلومات الم

سادسا ـ تنفيذ إجراءات المصادقة على التعويضات لمنتسبي الدائرة اللذين يتعرضون للأصابة أو الوفاة من جراء الواجب أو بسببه من خلال وضع آلية للتعويضات.

سابعا ـ تخصيص مخصصات خطورة لموظفي الدائرة نسبت ٧٥ ـ ١٠٠٠ ٪ من الراتب الاسمي وفق طبيعت عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشروتصدر بتعليمات من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.

ثامنا المنامين منتسبي الدائرة ضد مخاطر حوادث الالغام. تاسعا للمدير العام تخويل كلا او جزء من صلاحياته الى معاونه او مدراء الاقسام.

تاسعا - أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

خامسا. حل الخلافات بين الوزارات العاملة في نشاط الالغام و يكون قرارها ملزما لجميع الاطراف.

الباب الثاني الدائرة وتشكيلاتها والمهام والايرادات الفصل الاول إدارة الدائرة

المادة ٨:

ثانيا : المدير العام : هو الرئيس الاداري للدائرة ويشترط أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الاقل وله خبرة في هذا المجال.

ثالث! للدائرة معاون مدير عام او اكثريعاون المدير العام في ادارة شوونها ويمسنح الصلحة العمال في ادارة شوونها ويمسنح الصلحة العمال ويمسنح الصلحة العمال في الدائرة مركزان لشؤون الألغام بمستوى اقسام ويرأس كل منهما مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة.

الفصل الثاني تشكيلات الدائرة

المادة ٩: تتكون الدائرة من التشكيلات الآتية:

اولا: قسم العمليات.

ثانيا: قسم السيطرة النوعية.

ثالثا : قسم أدارة المعلومات.

رابعا: قسم التوعية.

ط وزير الاتصالات.

ي وزيرالنقل.

ك وزير التربية.

ل. مدير عام دائرة شؤون الالغام مقررا وسكرتير الجلس.

ثانيا: للمجلس أستضافت أي من المختصين أو ممثلين من القطاع العام أو الخاص للأستئناس برأيهم عن شؤون الالغام المتعلقة تبالجهة التي يمثلها ويكون مراقبا وليس له حق التصويت.

ثالثا: يعقد المجلس جلسة اعتياديه مرة كل أربعة أشهر بدعوة من رئيسه أو من يخوله باستثناء الحالات الطارئة التي تستوجب عقد إجتماع ويعود تقدير ذلك الى رئيس المجلس.

رابعا: يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الاغلبية البسيطة لعدد أعضائه.

الفصل الثاني مهام المجلس

المادة ٧ مهام المجلس الاعلى لشؤون الالغام: تحدد مسؤوليات المجلس وفق الاتي:

اولا - التنفيذ الشامل للتشريعات التي تقنن الاعمال المتعلقة بالالغام.

ثانيا - تبنى سياسة وإستراتيجية وتحديد أولويات ومخططات عمل المجلس سنوية على الصعيد المحلي من أجل الحد من آثار الالغام والذخائر غير المنفجرة.

ثالثاً ـ توزيع اعمال المسح والازالة والسيطرة النوعية او اية امور اخرى على الوزارات المختصه في مجال الالغام وبموجب تعليمات يصدرها المجلس.

<u>ثانيا – توعيات المجتمع بمخاطر الالغام والمخلفات الحربيات للمحاولة ما </u> تقليل التأثير السلبي الناجم من هذا الخطر.

ثالثا - مساعدة الضحايا وتعويضهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

خامسا – الاعسداد والمشاركة في الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية والمحليه المعنية بشؤون الالغام والسعي الى حظر أستخدام الألغام والقنابال العنقودية دوليا.

الفصل الرابع المعلى لشؤون الالغام في العراق المجلس الاعلى لشؤون الالغام في العراق التأسيس

المادة ٥: يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يرتبط بردولت رئيس الوزراء المادة ٥: يؤسس بموجب هذا القائد العام للقوات المسلحة) على أن تكون رئاسة وأدارة المجلس من قبله

شخصيا وينوب عنه وزير البيئة وسكرتير المجلس يكون مدير عام دائرة شؤون الألغام

المادة ٦:

أولا: يتألف المجلس من:

- أ. رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة رئيس المجلس وعضوية كلا من السادة :
 - بد وزير البيئة.
 - ج وزيرالدفاع.
 - د. وزيرالداخلية.
 - م وزيرالنفط.
 - و- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
 - ز وزير الصحة.
 - ح وزير الموارد المائية.

وتهدف الى تحسين السلامة والكفاءة في مجال شؤون الالغام عن طريق الارشاد ووضاد ووضاعا المسلامة ووضاعا المساؤون الالغام المساؤون الالغام المساؤون الالغام المساؤون الالغام المساؤون الالغام في العالم العالم ووالمستراق والسي تعد من قبل الدائرة في ضوء المعايير الدولية لشؤون الالغام بما الالغام تتضمن التعليمات والإرشادات والشروط الخاصة بشؤون الالغام بما يتناسب مع الخصوصية الوطنية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية لجمهوريات

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ٢: تؤسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة شؤون الالغام) مقرها في مدينت تبغداد ولها أن تفتح مراكز في داخل العراق. المادة ٣: للدائرة شخصية معنوية.

الفصل الثالث

الاهداف

المادة ٤: تهدف المدائرة الى تحقيق مضامين انسانية وتعمل بفعالية نابعة من محرص وطني بشأن كيفية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية والحد من تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ومحاولة جادة لتخليص العراق من خطرها وتمكين المواطن من العيش بسلام وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والصحي بعيدا عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالالغام والمخلفات الحربية.

ويتحقق هذا الهدف من خلال الانشطة التالية:

 مشروع قانون أدارة شؤون الالغام الباب الاول التعاريف والتأسيس والاهداف الفصل الاول التعاريف

المادةا

يقصد بالتعايير الاتية المعاني المبينة أزاءها.

أولا: الوزارة : وزارة البيئة.

ثانيا: الدائرة: دائرة شؤون الالغام.

ثالثا: المجلس: المجلس الاعلى لشؤون الالغام.

رابعا: المركز: المركز الاقليمي لشؤون الالغام.

خامسا: الضحايا: تعني كل شخص طبيعي أصابه الضرر جراء انفجار لغما و مقذوف حربي وتحديد الضرر الذي اصابه وجسامته ووضع الأسس لمساعدتهم واعدادة دمجه ملمجتم المجتم المختم الالغام: مواد متفجرة تنشط بوجود الضحية وتهدف الى قتل الاشخاص أو أصابتهم أو تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشكوات المناهم أو العجل المناهم المناهم المناهم المناهم المناهم والمخلفات الحربية والتي تقليل التأثير الاقتصادي والمبيني والاجتماعي للألغام والمخلفات الحربية والتي تشمل الانشطة المتعلقة بإزالة المناجمة أصابتهم عن الالغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي الناجمة المنابة عن الالغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي المناجمة المناهم المناهم عن الالغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي

ثامنا: المعايير الدولية لشؤون الالغام / IMAS : هي وثائق أعدت من مركز جنيف الدولي GICHD وبالتنسيق مع الامم المتحدة نيابت عن المجتمع الدولي

منظمة الحماية من الاسلحة و آثارها 🔀 الحمله الدوليه لحظر الألغام الارضية 🖟 أنشطة المنظمة 🖟 البريد الالكتروني 🖟 للاتصال بنا 🕏 خريطة الموقع 🕏 الصفحة الرئسية

الألغام

ما هي الألغام المضادة للأفراد

مشكلة الألغام فى الشرق الأوسط و شمال أفريقيا

مرصد الألغام الأرضية

إتفاقية حظر الألغام الارضيه المضادة للأفراد

القنابل العنقودية

ما هى القنابل العنقودية

معلومات أساسية عن القنابل العنقودية

ما هي المشكلة؟

ما حجم المشكلة؟

الخط الزمني لاستعمال الذخانر العنقودية

> أنواع القنابل العنقودية المخزنة حول العالم

> > القنابل العنقودية

والعالم في نظرة سريعة

من يحظر القنابل العنقودية

اتفاقية القنابل العنقودية شرح اتفاقية القنابل العنقودية

شرح اتفاقية الذخائر العنقودية

إن اتفاقية الذخائر العنقودية التي تمت مناقشتها وتبنيها من قبل 107 دولة [خلال مؤتمر دبلن الدبلوماسي في 30 أيار/ مايو 2008، هي معاهدة دولية ملزمة تحظر استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية هي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وسيتم فتح المجال للتوقيع على الاتفاقية في أوسلو يوم 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وستدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إيداع الدولة الثلاثين لملف التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيكون وديعًا لهذه الاتفاقية. ولقد تم الانتهاء من كتابة نص الاتفاقية الآن ولم يعد هناك مجال للقيام بأي تغيير.

وتعتبر الاتفاقية الجديدة حول الذخائر العنقودية إنجازًا تاريخيًا، حيث تعتمد قوة الاتفاقية بشكل كبير على اعتماد حظر الذخائر العنقودية بصفتها نوعاً كاملاً من الأسلحة. وقد رفض المفاوضون اقتراحات بشأن استثناءات كبيرة من الحظر العام، وبشأن فترة انتقالية يبقى استعمال الذخائر العنقودية خلالها مسموحًا. وتتطلب الاتفاقية أن تدمر الدول الأطراف ما لديها من مخزون خلال ثمانية أعوام و أن تطهر الأراضي الملوثة بالقنابل العنقودية خلال عشرة أعوام. وتعتبر الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا علامة فارقة، فهي تتعلق بالاعتراف الكامل بحقوق الأفراد المتأثرين بالذخائر العنقودية وتطالب الدول بتطبيق تدابير فعالة لمساعدة الضحايا.

ورغم عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد، فقد ساهمت ومنذ الآن في زيادة وصمة العار العالمية ضد الذخائر العنقودية. ونحن نأمل ونتوقع أن تمتنع أي دولة أو مجموعة مسلحة من غير الدول نهائيًا عن استعمال الذخائر العنقودية من جديد ومن ضمنها الدول غير المشاركة في عملية أوسلو.

ملخّص للالتزامات الأساسية للدول

الالتزامات العامة والمدى (المادة 1)

يحظر إنتاج وتخزين واستعمال ونقل كافة الذخائر العنقودية تحت أي ظرف بما فيها النزاعات الدولية وغير الدولية. كما يحظر مساعدة أوتشجيع أو حثّ أيا كان على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية.

تعريفات (المادة 2)

تُعرف هذه الاتفاقية الذخيرة العنقودية بأنها " ذخيرة تقليدية صممت لتنشر أو تطلق ذُخيرات متفجرة تزن كل منها أقل من 20 كلجم وهي تحوي الذُخيرات المتفجرة". ويعطي التعريف بعض الإيضاحات حول الأسلحة ذات الذخيرات والتي لا تعد ذخائر عنقودية، مثل الأسلحة ذات الدُخيرات المصممة لإطلاق الدخان و الضوء والمؤثرات الألكترونية المضادة. بالإضافة إلى ذلك، يخرج من التعريف الأسلحة ذات الدُخيرات التي ليس لها تأثير عشوائي على المناطق المستهدفة أو لها مخاطر الذخائر العنقودية غير المنفجرة. و يجب أن تفي مثل هذة الذخائر بكل بند في سلسلة من خمسة خصائص تقنية تحددها هذه الاتفاقية (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

<u>تدمير المخزون (المادة 3)</u>

يجب على جميع الدول الأطراف تدمير كامل مخزون الذخائر العنقودية الواقع تحت ولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدّى ذلك ثماني سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف. وإذا احتاجت الدول الأطراف إلى وقت إضافي لتدمير مخزون الذخائر العنقودية يجب عليها تقديم طلب ويمكن السماح بتمديدات لفترة لا تتعدى الأربع سنوات.

كما تسمح هذه المادة بالاحتفاظ "بأدنى عدد ممكن" من الذخائر العنقودية والذُخيرات لغرض التدريب و تطوير تقنيات الإزالة والتدابير الوقائية. ويتطلب ذلك كتابة تقارير سنوية مفصّلة حول الذخائر المحتفظ بها (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تطهير المناطق الملوثة (المادة 4)

يجب على الدول الأطراف تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية بأسرع وقت ممكن شرط آلا يتعدى ذلك عشر سنوات بعد بدء نفاذ الأتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. كما يجب على الدول الأطراف رفع تقارير سنوية عن حالة وتقدم برامج التطهير التي يفترض بها تأكيد بدء الدول الأطراف في نشاطات التطهير بأسرع وقت ممكن.

ويعتقد تحالف الذخائر العنقودية بأن الدول الأكثر تلوثًا يجب أن تكون قادرة على تطهير المناطق الملوّثة قبل

المهلة النهائية المحددة بعشر سنوات بوقت كبير. وإذا ما احتاجت الدول الأطراف إلى أكثر من عشر سنوات لتطهير مناطقها الملوثة، يجوز لها رفع طلب تمديد لمدة أقصاها خمس سنوات ولكن يجب أن لا تتعدى مدة التمديد الفترة الضرورية للتطهير.

كما تتضمن المادة الرابعة التزامات لوضع علامات تعليم وتسييج المناطق الملوثة، والتزامات لتنفيذ تعليم الحد من المخاطر.

وبشكل هام، فإن الدول الأطراف التي استعملت الذخائر العنقودية في السابق في أراضي دولة طرف أخرى "مشجعة بقوة" على تقديم المساعدة في إزالة وتدمير الذخائر العنقودية بما فيها تقديم المعلومات الفنية حول المناطق التي تعرضت لضربات الذخائر العنقودية وطبيعة هذه الضربات.

مساعدة الضحابا (المادة 5)

تعتمد هذه المادة مقاربة شاملة لمساعدة الضحايا عبر الطلب من الدول الأطراف ضمان تمتع ضحايا الذخائر العنقودية بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

فيجب على الدول الأطراف تأمين المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية بما فيها الرعايا الصحية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى المساعدة في دمجهم اجتماعيًا واقتصاديًا. ويعتبر ضحية للذخائر العنقودية كل الأشخاص الذين تأثروا بالذخائر العنقودية بشكل مباشر إضافة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المتأثرين بدورهم.

ويجب على الدول الأطراف تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وتحديد نقطة مركزية وطنية في الحكومة من أجل تنسيق كافة الأمور المتعلقة بهذه المادة. ويجب على الدول الأطراف ضمن عملها لمساعدة الضحايا، أن تتشاور مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات العاملة على هذا الموضوع وإشراكهم. ويجب على الدول الأطراف تضمين أعمال مساعدة الضحايا في الآليات الموجودة لجعل هذه الأعمال أكثر فعالية وملاءمة ماليًا.

التعاون والمساعدة الدوليين (المادة 6)

يجب على كل الدول الأطراف التي لديها القدرة على ذلك توفير المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتأثّرة بالذخائر العنقودية، وذلك بهدف التطهير والتوعية من المخاطر وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا ومن ضمنها استعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فموجب التزامات التطهير، تشجّع الدول الأطراف بشكل كبير على تأمين المساعدة للدول الأطراف التي تأثرت من جراء الأولى للذخائر العنقودية.

اجراءات الشفافية (المادة 7)

يجب على الدول الأطراف أن ترفع تقريرًا إلى الأمم المتحدة خلال فترة لا تتعدى 180 يومًا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وسنويًا بعد ذلك قبل 30 نيسان/ أبريل من كل عام، حيث ترفع تقريرًا عن حالة تنفيذها للاتفاقية ومن ضمنها: إجراءات التنفيذ الوطنية، ونوع الذخائر العنقودية والذُخيرات المخزنة وكمياتها وخصائصها التقنية، وحالة وسير برامج تدمير المخزون، وتحويل وإلغاء مرافق الإنتاج، وحجم ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، والإجراءات المتخذة لتأمين التوعية من المخاطر، وحالة وسير إنفاذ التزامات هذه الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وحجم الموارد الوطنية المخصصة للتطهير وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا، ونوع وكميات ووجهة التعاون والمساعدة الدوليين.

تبسير الامتثال وتوضيحه (المادة 8)

توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بغية تيسير امتثالها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وقد تم وضع إجراءات للعمل على إيضاح وحل مسألة الامتثال بما فيها طلب الإيضاح من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وتوصية "إجراءات مناسبة" خلال اجتماع الدول الأطراف. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أيضًا أن يعتمد تدابير أخرى أو "آليات خاصة من أجل إيضاح الدوثال."

<u>تدابير التنفيذ الوطنية (المادة 9)</u>

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير القانونية والإدارية وغيرها من أجل تنفيذ الاتفاقية ومن ضمنها الجزاءات العقابية. كما يطلب تحالف الذخائر العنقودية من كافة الدول الأطراف العمل على وضع تشريعات وطنية جديدة شاملة.

اجتماعات الدول الأطراف (المادة 11)، مؤتمرات المراجعة (المادة 12)، والتعديلات (المادة 13)

يجب عقد أول اجتماع للدول الأطراف خلال عام واحد من دخولها حيز النفاذ وبعد ذلك سنويًا حتى عقد أول مؤتمر مراجعة والواجب إقامته بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإذا رغبت الدول الأطراف بتعديل الاتفاقية توجب على الغالبية إعلام الأمين العام برغبتهم عقد مؤتمر تعديل.

<u>التوقيع(المادة 15)، التصديق والانضمام(المادة 16)، الدخول حيز النفاذ(المادة 17)، </u>

والتحفظات (المادة 19)

تستطيع كافة الدول، ومنها تلك التي لم تتبنى الاتفاقية في مؤتمر دبلن، توقيع اتفاقية أوسلو في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وبعدها في الأمم المتحدة في نيويورك. ويتعين على الموقعين بعد ذلك تصديق الاتفاقية (ويتم ذلك في العادة من خلال موافقة البرلمان)، وتقديم التصديق بشكل رسمي إلى الأمم المتحدة. ولا تستطيع الدول التحفظ على هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال عند تصديقهم أو انضمامهم إلى الاتفاقية (وذلك يعني أنهم لا يستطيعون الإعلان رسميًا بأن بعض الالتزامات لا تنطبق عليهم).

وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد التصديق الثلاثين عليها. ومتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، لا تستطيع الدول التوقيع عليها ولكن عليها الانضمام إليها أو الموافقة على الامتثال لأحكامها (وهو بالأساس عملية من خطوة واحدة للتوقيع والتصديق).

<u>العلاقة مع الدول غير الأطرف في هذه الاتفاقية (المادة 21)</u>

يتعيّن على الدول الأطراف ترويج هذه الاتفاقية عالميًا، وإعلام الدول غير الأطراف بالتزاماتهم وفقًا لهذه الاتفاقية و عدم تشجيع الدول غير الأطراف على استعمال الذخائر العنقودية. ويمكن للدول الأطراف المشاركة في التعاون والعمليات العسكرية مع دول غير أطراف بهذه الاتفاقية قد تقوم بنشاطات محظورة وفقًا لهذه الاتفاقية.

مصطلحات في الاتفاقية بحاجة إلى إيضاحات

قد تكون بعض الألتزامات والمصطلحات في هذه الاتفاقية عرضة لتفسيرات متضاربة. ونورد في ما يلي لائحة بالمخاوف الأساسية لتحالف الذخائر العنقودية ورؤيتنا للطريقة التي يجب على الدول الأطراف فهمها بها وتطبيقها.

:. عبور الذخائر العنقودية

إن تعريف كلمة "نقل" في المادة 2 (المطابقة للتعريف في اتفاقية حظر الألغام) لا توضح أن نقل الذخائر العنقودية خلال الدول الأطراف أمر محظور بموجب هذه الاتفاقية. ولكن، يجب قراءة كل من حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) وحظر نقل الذخائر العنقودية في المادة 1(ب) حظراً على نقل الذخائر العنقودية ضمن الأراضي الوطنية وفوقها ومن خلالها. وهذا هو المفهوم العام المذكور ضمن اتفاقية حظر الألغام.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

بالإضافة إلى العبور، يحظر نقل الذخائر العنقودية بموجب هذه الاتفاقية.

-

2. الاستثمارات

رغم عدم ذكر ذلك بشكل واضح، يجب فهم حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) لفهم حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) تتضمن حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

3. <u>التعريفات</u>

رغم كون كافة الذخائر العنقودية محظورة بالأساس بموجب هذه الاتفاقية، فإن الفقرة التعريفية في المادة 2(ج) تستثني من أسلحة "الذخائر العنقودية" تلك التي تستعمل الذُخيرات لكنها رغم ذلك يجب ألا يكون لها التأثيرات الإنسانية التي للذخائر العنقودية. ومن أجل أن يسمح بذلك السلاح، يجب ألا يخلقتأثيرات عشوائية على المناطق أو مخاطر أجسام غير منفجرة، وعليه أن يتوافق مع سلسلة متلاحقة من خمس خصائص تقنية. وذلك يشمل أن يكون لكل واحدة من الذُخيرات خاصية أن تستهدف بشكل منفرد وتعترض هدفًا واحدًا مثل مركبة، كما يشمل معايير الحد الأدنى للوزن والحد الأقصى لأعداد الذُخيرات، وآليات التدمير الذاتي الألكتروني، ومقومات التعطيل الذاتي الإلكتروني.

و الأسلحة الوحيدة ذات الدُخيرات الموجودة بالفعل والتي يمكن السماح بها بموجب المادة 2(ج) هي SADARM الألمانية، وBONUS الفرنسية/السويدية، والمشروع الأميركي الموقوف SADARM . وتستعمل كل واحدة من هذه الأنظمة الثلاثة قذائف مدفعية تحتوي على ذُخيرتين من الذُخيرات الباحثة عن الهدف فرديًا. ولم يتم استعمال هذه الأسلحة بشكل واسع في العالم وليست مخزنة بشكل واسع أيضًا.

وتفترض الطبيعة المانعة للخصائص التقنية الواردة في 2(ج) أن تحظر تطوير أسلحة في المستقبل قد يكون لها آثار الذخائر العنقودية. كما سيؤمن النهج القائم على الآثار بالنسبة للدمج ("من أجل تجنب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة") طريقة فعالة لتقدير العواقب الإنسانية للتكنولوجيات المستقبلية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- يتعين على أي سلاح يدعى توافقه والمعايير المنصوص عنها في المادة 2(ج) أن لا يسبب آثارًا مماثلة لأثار الذخائر العنقودية.
- · في حين أن الخصائص المنصوص عنها في 2(ج) ضرورية لدخول سلاح ما في الإستثناءات، فإن هذه

الخصائص بحد ذاتها غير كافة بموجب نية المادة 2(ج) تجنّب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة).

يتعيّن على اجتماعات الدول الأعضاء في المستقبل أن تراجع الخصائص المذكورة في المادة 2(ج) من أجل ضمان حماية السكان المدنية بشكل مناسب.

الذخائر العنقودية المحتفظ بها

نظرًا إلى إعفاء الذخائر العنقودية والذُخيرات المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب، فليس من الواضح كيف سيتم تحليل عبارة "الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم". لذا فمن الضروري أن تمتثل الدول بشـكل كامل لمتطلبات التقرير المفصل حول الذخائر العنقودية المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- · يجب أن يبلغ الحد الأدنى المطلق اللازم من الذُخيرات المتفجرة المحتفظ بها بموجب المادة 3/6 المئات أو الآلاف أو أقل، ولكن ليس عشرات الألاف كما هو المفهوم السائد بموجب معاهدة حظر الألغام.
- ويفترض أن يكون الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو الذُخيرات أمرًا استثنائيًا وليس القاعدة. حيث أن معظم الدول الأطراف، ورغم امتلاكها حاليًا مخزونًا من الذخائر العنقودية، ليست في حاجة ماسّة للاحتفاظ بها لأي سبب كان.

العلاقات المشتركة مع دول غير أطراف ومخزون الذخائر العنقودية الأجنبي

يترك النص التالي من المادة 21 الفقرة 3 بعض الغموض بشأن علاقات الدول الأطراف مع الدول غير الأطراف في الأطراف في الاتفاقية والذين قد يستعملون الذخائر العنقودية خلال عمليات عسكرية مشتركة. وهو ينص بالتحديد أنه: "برغم الالتزامات [...] المادة 1 [...] يجوز للدول الأطراف أو أفرادها العسكريين أو مواطنيها المشاركة في تعاون وعمليات عسكرية مع دول غير أطراف في هذه الاتفاقية قد تكون تمارس نشاطات محظورة على الدولة الطرف".

ولكن، ما تزال المادة 1(ج) تحظر على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان، تحت أي ظرف، على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- لا تساعد أو تحث أو تشجع الدول الأطراف، بشكل متعمد أو مقصود، على أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها استعمال أو نقل أو تخزين الذخائر العنقودية – عند المشاركة في نشاطات مشتركة مع دول غير أفراد.
- · يجب عدم تخزين ذخائر عنقودية تابعة لدول غير أطراف على أراضٍ خاضعة لسيطرة الدول الأطراف أو ولايتها.
- · يتعين على الدول الأطراف تدمير أو إزالة الذخائر العنقودية للدول الأجنبية التي يتم الاحتفاظ بها حاليًا ضمن أراضٍ تابعة لولايتها وسيطرتها بأسرع وقت ممكن. فبموجب اتفاقية حظر الألغام، قامت بعض الدول بتطبيق الميعاد النهائي لتدمير المخزون على المخزون الأجنبي أيضًا.

جميع الحقوق محفوظة للموقع منظمة الحماية من الاسلحة و اثارها 2009

ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، التشيلي، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر الكوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، جمهورية التشيك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جمهورية الانمارك، المجرد، أيسلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا بيساو، مقاونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقًا)، مدغشقر، مالاوي، ماليا، ماليا، المكسيك، مولدافيا، الجبل الأسود (مونتينيغرو)، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بمناه المحددة، بالراعواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، ساموا، سان ماريغو، ساو تومي ويرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاتيا، سلوفانيا، جبوب أفريقا، إسبانيا، السودان، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور الشرقية، توغو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة/1881 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (12) والمنعقدة بتاريخ 111/11/21 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (22) نسنة 2211 قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق الفصل الأول (التعساريف والأهداف)

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازائها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: إقليم كوردستان-العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

رابعاً: المجلس: مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم.

- خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي و بشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية او النفسية او العقلية الى مدى يحد من الاداء الوظيفي لعضو أو اكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية.
- سادساً: المعاق: كل ذوى احتياجات خاصة مصاب بعجز بدنى دائم اوكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقى وبشكل مستقر.
- سابعاً: بطاقة المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة: هي البطاقة الخاصة التي تعرف المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر عن الوزارة ، والتي تخوّل حاملها التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة والتعليمات.
- **ثامناً: التأهيل:** مجموعة الخدمات الطبية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية و تأمين الوسائل لتسهيل الوصول اليها لغرض تمكين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم بأستقلالية ومساعدتهم على الاندماج بالمجتمع.

تاسعاً: مراكز التأهيل: هي المراكز التي تقوم بأعادة تأهيل المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة وتقوم بدعم برامج التأهيل ودمجهم في المجتمع .

عاشراً: مراكز الأيواء: هي المراكز التي تقوم بأيواء المعاقين الذين يتم الاستغناء عنهم من قبل ذويهم وهم بحاجة الى رعاية واهتمام وتقوم بدور إعادة التأهيل ايضا.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: كفالة حقوق جميع الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم ، بجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين.

ثانياً: ضمان كرامة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ثالثاً: تطوير قدرات الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: اتخاذ كافة الاجرءات الكفيلة باندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

الفصل الثاني (مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة)

المادة الثالثة:

يشكل مجلس لرعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الإقليم، ويترأسه الوزير، ويكون بعضوية كل من:

أولاً: مدير عام الرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم.

ثانياً: ممثلين عن الوزارات الآتية على ان لاتقل درجتهم عن درجة مدير عام:

1- التعليم العالى والبحث العلمي.

1- التربية.

2- الصحة.

3- الثقافة والشباب.

ثالثاً: ممثل عن جمعيات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: للوزير دعوة اي خبير من داخل الوزارة او خارجها للمشاركة في اجتماعات المجلس.

خامساً: يتولى موظف حاصل على شهادة جامعية تنظيم أعمال المجلس وادارة أعماله.

المادة الرابعة:

أولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

- البيئة المناسبة ووضع الاستراتيجيات وإقرار السياسات النموذجية المتكاملة وتهيئة البيئة المناسبة للأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- 1- تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الرعاية والتأهيل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة ومراقبة التنفيذ.
- 2- إقرار برامج خاصة للتوعية الاجتماعية بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساواتهم مع الآخرين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء.

ثالثا: يتم انشاء صندوق لرعاية وتأهيل الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتخصص له ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتضاف اليها التبرعات والاموال الموصى بها او اية ايرادات اخرى ويدار الصندوق من قبل المجلس وينظم شؤون وطريقة عمله بنظام.

الفصل الثّالث (الحقــــوق) الفرع الأول " الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية "

المادة الخامسة:

تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم، أو في دور الأيواء ومراكز التأهيل.

المادة السادسة:

اولاً: يتم تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب معايير خاصة تصدرها الوزارة.

ثانياً: يستحق المشمولون باحكام الفقرة (أولاً) اعلاه بغض النظر عن مصدر دخله بدل اعاقة يعادل ثلثى اعانة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً: اضافة الى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (اولاً) من غير الموظفين اعانة اضافية بالشكل الآتي:-

اعانة الحماية الاجتماعية 🗙 نسبة العجز

المادة السابعة:

استثناءً من احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الاجازات، تستحق الموظفة المعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، اجازة خاصة براتب تام لا تحتسب من اجازاتها الاخرى، اذا كانت حاملاً، واوصت اللجنة الطبية ان حالتها تتطلب ذلك.

المادة الثامنة:

التفرغ لرعاية المعاق

كل شخص تفرغ لرعاية المعاق الذي لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية والذي يحتاج لمن يلازمه لقضاء حاجاته ورعايته بشكل مستمر ، يحق له الاستفادة من تعويض التفرغ ، وكالآتي:

أولاً: اذا كان للمتفرغ راتب من الحكومة: -

- -1 يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة كما يستحق العلاوات والترفيعات وكافة الحقوق التي يستحقها اسوة بأقرانه من الموظفين لرعاية معاق واحد.
- المنافة لما ورد في الفقرة السابقة ، يصرف له راتب يعادل الحد الادنى لراتب موظف في الإقليم، لرعاية معاقين اثنين.

ثانياً: اذا لم يكن للمتفرغ راتب من الحكومة:

- -1 يمنح راتباً يعادل الحد الادنى لراتب الموظف في الاقليم لرعاية معاق واحد .
- -1عنح راتباً يعادل نسبة (141%) للحد لادنى لراتب موظف في الاقليم لرعاية معاقين إثنين.

ثالثاً:

- -1 لا يجوز ان يتفرغ أي شخص لرعاية أكثر من معاقين إثنين في الوقت نفسه.
- -1 تتكفل الحكومة ضمان توفير الرعاية للمعاقين الذين ليس لهم من يرعاهم.

رابعاً: تجدد إجازة التفرغ سنوياً.

الفرع الثاني " الحق في التربية والتعليم "

المادة التاسعة:

اولا: لكل شخص معاق وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعلم وذلك بضمان حصوله على فرص متكافئة للالتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية بكافة مراحلها بما فيها الدراسات العليا وتسهيل استمراره بها ولا يمكن ان تحول الاعاقة دون انتسابه الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة.

ثانيا: على الحكومة تأمين سبل تعليمية مناسبة وخاصة للمعاق وذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوعية العوق وحاجتها واعداد معلمين ومدرسين في هذا المجال وتوفير كافة المستلزمات الدراسية وتنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليمهم والتي تسمح لكل تلميذ معاق او ذو الاحتياجات الخاصة الالتحاق ومواكبة البرامج التعليمية اسوة باقرانه من التلاميذ.

ثالثا: الاهتمام بتربية الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفرع الثالث " الحق في التأهيسل والعمسسل "

المادة العاشرة:

- اولاً: يكفل القانون للمعاق وذي الاحتياجات الخاصة حقه في العمل كسائر أفراد المجتمع وتأهيله وتوفير فرص العمل بما يتناسب قابليته ومؤهلاته ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
- ثانياً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق بمراكز التدريب المهني وفتح ورش او مؤسسات تشغيلية ومتابعة عملهم ضمن الادارات التابعة لها.
- ثالثاً: تلتزم الحكومة بتخصيص وظائف في القطاع العام للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة لاتقل عن (4%) من مجموع عدد الوظائف وذلك بعد تأهيلهم.
- رابعاً: تعمل الحكومة على تشجيع قيام اصحاب المشاريع الخاصة بتأمين فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد تأهيلهم بما يتفق ومتطلبات العمل، وتتحمل الحكومة نصف اجره الشهري لمدة (ثلاث سنوات) مع مراعاة احكام المادة (السادسة) من هذا القانه ن.

الفرع الرابع " الحق في التنقسل والبيئة المؤهسة "

المادة الحادية عشرة:

اولاً: للمعاق وذو الاحتياجات الخاصة الحق بالتمتع بإمتيازات خاصة لتيسير تنقله وقضاء شؤونه اليومية وذلك حسب طبيعة عوقه ودرجتها، وتعمل الحكومة والقطاع الخاص على تهيئة الميئة المناسبة لتسهيل حركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكنهم من استخدام وسائل المواصلات العامة.

- ثانياً: لكل شخص معاق وذو احتياجات خاصة حق التمتع ببيئة مؤهلة، والوصول الى اي مكان يستطيع غيرهم الوصول اليه بحيث تؤمن له حرية الحركة والتنقل والاتصال بأستقلالية وسهولة الوصول الى الاماكن والحصول على الخدمات اللازمة.
- ثالثاً: تعمل الحكومة على إلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية التقيد بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والحاصة، القديمة منها والجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة.

رابعاً:على دوائر المرور إدخال علامات الحركة والمرور للمعوقين ولذوي الاحتياجات الخاصة ضمن إمتحان منح الاجازة للسائقين.

الفرع الخامس " الحق في الرعاية والخدمات الصحية "

المادة الثانية عشرة:

اولاً: تتكفل الحكومة ضمان حصول المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة على الخدمات الصحية مجاناً وتقديم التسهيلات اللازمة لهم اذا ما تطلبت حالتهم الصحية معالجتهم خارج الاقليم.

ثانيا: تعمل الحكومة على :-

- الى تقليل الخدمات الوقائية والعلاجية وتطوير خدمات الكشف المبكر والتي تهدف الى تقليل نسبة الاعاقة في المجتمع.
- 1 توفير الاجهزة التأهيلية والتعويضية والادوات الطبية اللازمة وتأمين التكنولوجيا الحديثة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع السادس " الحق في الريـــاضة والترويح "

المادة الثالثة عشرة:

اولاً: على الحكومة توفير فرص الرياضة والترويح للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم لممارسة الرياضة التي تلائمهم ، وذلك بملائمة الملاعب والقاعات والمخيمات

والنوادي ومرافقها لحالة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويدها بالادوات والمستلزمات الضرورية.

ثانياً: على الحكومة دعم مشاركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.

ثالثاً: يُعفى المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من اجور دخولهم الى الاماكن الرياضية والثقافية والترفيهية والاثرية الحكومية.

الفصل الرابع " أحكسام عقسابيسة "

المادة الرابعة عشرة:

اولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (411.111) خمس مائة ألف دينار ولاتزيد على (1.111.11) مليون دينار، كل شخص يتفرغ لرعاية شخص المعاق و ذو الاحتياجات الخاصة، ويهمل في القيام بواجباته او في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات اضافة الى قطع تعويض التفرغ عنه.

ثانياً: مع عدم الاخلال بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة في الاقليم يعاقب بغرامة لا تقل عن (140111011) خسة ملايين دينار ولا تزيد على (140111011) خسة عشر مليون دينار صاحب المشروع الذي لا يلتزم بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت التي يقوم بتشيدها بالشكل الذي لا يتلائم مع حالة الاشخاص المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس " أحكسام ختسامية "

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: على الوزارات توعية المواطنين بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع.

ثانياً: للوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات والتسهيلات والحوافز للمعاقين ولذوى الاحتياجات الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تمثل الحقوق والامتيازات الواردة في هذا القانون، الحد الادنى لما يجب ان يتمتع به المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من حقوق في الاقليم.

المادة السابعة عشرة:

تسرى احكام هذا القانون على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي الى الانتقاص من حقوقهم.

المادة الثامنة عشرة:

على وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والصحة إصدار التعليمات اللازمة لتحديد المشمولين باحكام هذا القانون من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية و العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله (د. كمال كركووكي) رئيس برلان كوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

لأتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج النفسي والبيئي في المجتمع وتوفير فرص الرعاية والحماية والتدريب والتأهيل والعمل على ازالة الحواجز الجسدية والاجتماعية والتي ادت الى حرمانهم من الحقوق والحريات. ومنحهم امتيازات مادية ومعنوية اضافية وانسجاماً مع المبادىء الرئيسية للقانون الدولي الانساني والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطنى لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٣٤

تاريخ الإصدار: ۲۰۰٤/٦/۲۰

استناداً لحكم الفقرة (۱) من المادة (۵۳)والمادة (۵۳)من القانون رقم (۱) لسنة ۱۹۹۲لمعدل، وبناءاً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (۲۳)والمنعقدة بتاريخ ۲۰۰٤/۲/۱۹ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (۳) من المادة الثانية من القانون رقم (۱۰)لسنة ۱۹۹۷قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(۳٤)لسنة ۲۰۰۶

فانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

لاقليم كوردستان العراق

الباب الاول

التعاريف

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الاتية المعانى المبنية ازاءها:-

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢- الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣- الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥- المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التأسيس والمهام

المادة الثانية:

تؤسس في الاقليم وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يديرها ويشرف عليها وزير يسمى وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة المهام التالية:

١- تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركنا اساسيا في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.

٢- العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم
 ولأسرهم.

٣- توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه باعتبارالعمل حق و واجب تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره.

٤- نشر الوعي المهني, بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل و صيانة الالة للحد من حوادث
 وإصابات العمل, والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية وفق متطلبات سوق العمل.

٥- ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسرالتي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعى واخلاص.

تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق
 الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

٧- الاهتمام بمؤسسات الاصلاح الاجتماعي بما يجعلها مؤسسات تقويمية اصلاحية تأهيلية
 والعمل على رعاية أسر نزلاء الاصلاح الاجتماعي بما يضمن عدم جنوحها.

٨- الاهتمام برعاية وتأهيل الاحداث والمعوفين تربوياً ومهنياً وسلوكياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية وأعمار الاقليم وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التى تحول دون ذلك.

٩- الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية
 والنفسية والاقتصادية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من ويلات.

١٠- تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع إنتاجية أسرية.

١١- العمل على توعية المجتمع ونشر المبادئ والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات و الزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

١٢- العمل على القضاء على ظاهرة الفقر والعوز في الاقليم عن طريق تقديم المساعدات المالية اللازمة للمحتاجين من غير القادرين على العمل.

١٣- المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.
 الباب الثالث

التشكيلات والصلاحيات

المادة الرابعة:

تقسيمات مركز الوزارة:

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسئول الاول عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية ضمن احكام القوانين والانظمة ذات العلاقة وتنفذ باشرافه ومراقبته ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه. وله تخويل بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين في الوزارة أو من يراه مناسباً.

- ٢- وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية
 والتنظيمية ضمن الصلاحيات التى تعهد اليه من الوزير.
- ٣- المديرية العامة للديوان: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات, وترتبط بها مديريات المالية والتدقيق وتقوم باعداد الموازنة الاعتيادية السنوية وموازنة الخطة و الحسابات الختامية بالتعاون مع بقية المديريات العامة وتقديمها الى الوزارة.
- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة
 جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص له خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الخامسة:

- ١- تقسيمات الوزارة التي ترتبط بالوزارة:
- أ- المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: ذات شخصية تتمتع باستقلال اداري ومالي يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب- المديرية العامة للرعاية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.
- ج- المديرية العامة للتنمية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.
- د- المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة السادسة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى مجلس العمل والشؤون الاجتماعية ويتكون من:

۱- الوزير رئيساً

٢- وكيل الوزارة نائباً للرئيس

٣- المدراء العامين في الوزارة

٤- ممثل عن كل من وزارات العدل, الداخلية, التربية, حقوق الانسان, أعضاء

على ان لا تقل درجته عن مدير عام.

٥- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم

٦- ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم

٧- ممثلة عن اتحاد النساء في الاقلى

عضوأ

٨- ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم

عضوأ

٩- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج أو داخل الوزارة باقتراح من الوزير وبموافقة
 رئيس مجلس وزراء الاقليم

المادة السابعة:

١- ينعقد المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه وبحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته
 بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة أشهر وللرئيس دعوته للانعقاد بصورة استثنائية
 كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثامنة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- ١- رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء أحكام هذا القانون وتحديد الأسس الإدارية
 والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق أهدافها.
- ٢- مناقشة مشاريع الميزانيات المالية والاستثمارية السنوية للوزارة والدوائر التابعة لها، وإبداء
 الرأي فيها، وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.
- ٣- مناقشة الخطط الأولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وإبداء
 الرأي فيها وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.
- ٤- اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس أموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان أوجه الأستثمار
 وفق مقتضيات المصلحة العامة وفق القوانين المرعية والتعليمات المالية.
 - ٥- رقابة تنفيذ الخطط دورياً، وإبداء مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.
 - ٦- دراسة مشاريع القوانين, التي تنوي الوزارة اقتراحها.
- ٧- مناقشة المقترحات والتوصيات المقدمة، بصدد تعديل أو توسيع الدوائر التابعة للوزارة، أو
 استحداث دوائر جديدة فيها.
- ٨- مناقشة التقرير الدوري العام، عن أعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة، وبيان
 مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.
 - ٩- دراسة كل مايعرضه عليه الوزير، وبيان الرأي فيه وتقديم مايراه من مقترحات وتوصيات.

```
الباب الرابع
```

الأحكام العامة

المادة التاسعة:

للوزارة والدوائر التابعة لها تملك الاراضى والعقارات واستملاكها وفق احكام القانون.

المادة العاشرة:

للوزارة التعاون مع الشركات والمنظمات والهيئات التي تقوم باعمال لها علاقة بأهدافها.

المادة الحادية عشرة:

تخضع حسابات مركز الوزارة والدوائر التابعة لها لديوان الرقابة المالية في الاقليم.

المادة الثانية عشرة:

تحدد بنظام تقسيمات و مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تحل عبارة (وزارة الصحة) محل عبارة(وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والقوانين الاخرى.

المادة الرابعة عشرة:

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاویس رئیس المجلس الوطنی لکوردستان ـ العراق

الأسباب الموجبة

نظراً للتغييرات الكبيرة التي حصلت في العراق وخاصة زوال النظام الدكتاتوري البائد وتبني النظام الفدرالي بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولحاجة الاقليم الى تطوير العلاقات الديمقراطية في العمل والاستجابة للتغييرات الحاصلة والتي ستحصل في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمواطنين كل حسب وضعه ولغرض شمول عوائل ضحايا الانفال والإبادة الجماعية بالرعاية اللائقة بهم وللحاجة الملحة الى التنمية الاجتماعية وتغيير الظواهر والقيم الاجتماعية التي تعيق مسيرة التطور في الاقليم فقد المجالات الحيوية الحاجة ماسة الى فيام وزارة متخصصة تقوم بمسؤولياتها في جميع هذه المجالات الحيوية ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم بأسم الشعب المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٧) والمنعقدة بتاريخ ٥١/٥/١٥ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم(17)لسنة 2007 قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً - الاقليم: اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً – الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثاً – الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً - وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

خامساً – المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركناً اساسياً في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.

ثانياً: العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

ثالثاً: توفير فرص عمل متكافئة لكل شخص قادر عليه باعتبار العمل حقاً وواجباً تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره والعمل على معالجة ظاهرة البطالة.

رابعاً: نشر الوعي المهني ، بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل وصيانة الالة للحد من حوادث واصابات العمل، والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

- خامساً: ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسر التي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص والعمل على مكافحة ومعالجة ظاهرة التسول.
- سادساً: تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.
- سابعاً: تأهيل الاحداث وذوي الاحتياجات الخاصة تربوياً ومهنياً واجتماعياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية والاعمار وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.
- ثامناً: الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من الويلات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - تاسعاً: تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع انتاجية اسرية.
- عاشراً: العمل على توعية المجتمع ونشر المبادىء والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات والزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.
- حادي عشر: تقديم المساعدات المالية اللازمة للمعوزين من غير القادرين على العمل ممن لا تتوفر لهم مصادر اخرى للعيش.
 - ثاني عشر: المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.
- ثالث عشر: منح التراخيص الخاصة بفتح دور الحضانة والمؤسسات الخيرية بقطاعاتها المختلفة والاشراف عليها وفق ضوابط خاصة بها.
- رابع عشر: ايلاء الاهمية اللازمة بالناشئة وتسخير كامل طاقاتها لخدمة وتنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- خامس عشر:التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق نفس اهداف الوزارة ومتابعة نشاطاتها وفعالياتها.
- سادس عشر :الاهتمام بالنزلاء والمودعين في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وتأمين المستلزمات الضرورية لهم بما ينسجم مع المعايير الدولية وحقوق الانسان والعمل على تأهيلهم لاعادة اندماجهم في المجتمع بالتعاون مع المراكز ذات العلاقة.
 - سابع عشر: تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بمختلف الظواهر الاجتماعية مع الجهات ذات العلاقة. ثامن عشر: تامين المأوى لمن فقدن الامان الاجتماعي والاسري من النساء.
 - تاسع عشر: تنظيم العلاقة بين العمال وارباب العمل والعمل على اقتراح التشريعات اللازمة لذلك.
 - عشرون: العمل على تبني مشاريع استثمارية لتنمية موارد الوزارة لايجاد مصادر ذاتية لتمويل مشاريعهم.
 - حادي وعشرون: التنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث الاجتماعية بما يحقق اهداف الوزارة.
 - ثاني وعشرون: تنظيم سوق العمل بما يضمن حقوق العمال المحليين واقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة: تتألف الوزراة من التشكيلات التالية:

- أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياساتها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.
- ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية.
- ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين. رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.
- خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة على ان يكونوا من حملة شهادات جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- سادساً: المفتش العام: يكون بدرجة مدير عام ويعاونه عدد من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص ويرتبط بالوزير مباشرة ويتولى تفتيش دوائر الرعاية الاجتماعية وشبكة الحماية الاجتماعية ودور الدولة والاصلاح الاجتماعي.
- سابعاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- ثامناً: المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- تاسعاً: المديريات العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم: يديركلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
 - عاشراً: المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يديرها موظف بدرجة مدير عام وترتبط بها:
 - ١ مديرية اصلاح الكبار في كل محافظة من محافظات الاقليم.
 - ٧- مديرية اصلاح النساء والاحداث في كل محافظة من محافظات الاقليم.

المادة الرابعة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى بـ (مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)ويتكون من :

أولاً: الوزير / رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة / عضواً ويترأس اجتماعات المجلس عند غياب الوزير.

ثالثاً: المدراء العامين في الوزارة / اعضاء.

رابعاً: ممثل عن كل من وزارات العدل،التعليم العالي والبحث العلمي،التربية،حقوق الانسان،الصحة، الثقافة/ على ان لا تقل درجته عن مدير عام/ عضو.

خامساً: ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم / عضو.

سادساً: ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم / عضو.

سابعاً: ممثلة عن الاتحادات النسوية في الاقليم / عضوة.

ثامناً: ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم / عضو.

تاسعاً: ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج او داخل الوزارة باقتراح من الوزير/ اعضاء

المادة الخامسة:

يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة اشهر على الاقل وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة:

عارس المجلس الصلاحيات التالية:

أولاً: رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء احكام هذا القانون وتحديد الاسس الادارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق اهدافها.

ثانياً: مناقشة الخطة الاولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وابداء الرأي فيها وتقديم ما يراه بشأنها من توصيات.

ثالثاً: اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس اموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان اوجه الاستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة والقوانين المرعية والتعليمات المالية.

رابعاً: رقابة تنفيذ الخطة دورياً وابداء ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

خامساً: دراسة مشاريع القوانين التي تنوي الوزارة اقتراحها.

سادساً: مناقشة التقرير الدوري العام ، عن اعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه الوزير وبيان الرأي فيه وتقديم ما يراه من مقرّحات وتوصيات.

المادة السابعة:

أولاً: تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو الغاء مديريات ومراكز للدراسات والبحوث و اقسام و شعب حسب متطلبات عمل الوزارة عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

يلغى قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم ٣٤ لسنة ٤٠٠٢.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي رئيـــس المجـــلس الوطـــني لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموحبة

تحقيقاً للتطورات والتحولات الاجتماعية في كوردستان العراق في ظل النظام الفدرالي ومواكبة للتطور الحاصل في هذا المضمار واستجابة للتغييرات الحاصلة في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية وتعزيز الانشطة ذات الصلة بالسياسات الاجتماعية وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والحد من ظاهرة الفقر والبطالة وتنمية الموارد البشرية وتأمين حقوق ذوي الاحتياجات فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٩) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٨

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (22) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/6/5 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (4) لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كوردستان-العراق

المادة الأولى:

يوقف نفاذ المادة الثالثة من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق ويحل محلها الاتي:

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العُمال والمستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

1_ الموظف في احدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.

٢_ العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية.

٣ـ العامل لدى جهات تشترط في العاملين لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.

٤_ منتسبى قوى الامن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (٢٠) من القانون في أقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

ز – مساهمة الخزينة العامة في موارد صندوق ضمان وتقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية والاقتصاد في الموزانة السنوية للاقليم بنسبة (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يوقف نفاذ الفقرة (ب/٢) من المادة (٣٨) من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق.

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (٤٨) من القانون تكون نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

يحق للمرأة العاملة المضمونة، بعد انتهاء إجازة الوضع، طلب إجازة الأمومة لمدة لاتزيد على سنة واحدة بنصف الراتب على أن لايقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل الخزينة العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة (٠٠) من القانون في إقليم كوردستان-العراق و يحل محلها الآتى:

هـ – يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (٧٥٪) فأكثر من العجز الكامل عند وفاة المتقاعد الى خلفه، أما راتب التقاعد المرضي الجزئي عن عجز أقل من (٧٥٪) من العجز الكامل فيقطع نهائياً عند وفاة صاحبه.

المادة السادسة:

يوقف نفاذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٠) من القانون في إقليم كوردستان ويحل محلهـما الآتى:

ب- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز يساوي (٧٥٪) فأكثر يحول راتبه الى خلفه.

ج- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي يقل عن (٧٥٪) يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد الإصابة الجزئي عن أربع سنوات ، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة.

المادة السابعة:

يوقف نفاذ المادة (٦٩) من القانون في اقليم كوردستان ويحل محلها الآتى:

أ_ يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (٨٠٪) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة المضمونة من خدمة العمل.

ب ـ يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف.

جـ- لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق كجزء متمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

المادة التاسعة:

المادة العاشرة:

يحق للعامل المضمون التمتع بضمان البطالة وفق الأسس التالية:

أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفرة لاتقل عن (سنتين).

ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لاتزيد على (ستة اشهر) على مبلغ يساوي اعانة الحماية الاجتماعية على ان لاتتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على وزير العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بایز اسماعیل رئیس برلمان کوردستان ـ العراق

" الأسباب الموجبة "

بهدف مواكبة المستجدات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كوردستان-العراق و دعم العمال برفع مستواهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و التعاوني و لحين تشريع قانون متكامل للضمان الإجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (15) لسنة ٢٠١٢.

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (http://www.irag-lg-law.org)

الصفحة الرئيسية > قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

في اتحادي الجريمة والعقاب

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: 13

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: May 18 1992

تأريخ النشر: May 18 1992

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:

حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

المادة 1

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة از اءها :

اولا : السلاح الناري : المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية .

ثانيا : السلاح الحربي : السلاح المستعمل من القوات المسلحة عدا ما هو مبين في البند اولا من هذه المادة .

ثالثا : العتاد : الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها .

رابعا : العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي .

خامسا : السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة .

سادسا : سلطة الاصدار : وزير الداخلية او من يخوله والمحافظ لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 2

تستثني الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون .

المادة 3

لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او احرازها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار فيها .

المادة 4

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

- 1 لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها .
- 2 لا يجوز حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا باجازة من سلطة الاصدار.
- 3 I يجوز، باجازة من سلطة الاصدار، فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محليا.
 - ب يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذا البند.

المادة 5

اضيف البند (خامسا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000:

تكون انواع الاجازات كالاتي:

اولا : اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .

ثانيا : اجاز اصلاح السلاح الناري .

ثالثا : اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند ثانيا من المادة 10 من هذا القانون .

رابعا : اجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقا لاحكام البند اولا من المادة 11 من هذا القانون .

خامسا: اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية .

المادة 6

الغيت الفقرة (و - اولا) والفقرة (ز - اولا) من البند (اولا) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13 رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

اولا : لسلطة الاصدار، بناء على طلب يقدم اليها، منح اي من الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون بعد توافر الشروط الاتية في طالبها :

ا- ان يكون عراقيا .

ب- اكمل الخامسة والعشرين من عمره .

ج - ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .

د - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية، او جنحة مخلة بالشرف .

هـ - غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية . و - ملغاة.

ز - ان يكون مؤهلا فنيا لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الاصدار .

ثانيا : يستثنى من احكام الفقرتين ج،د من البند اولا من هذه المادة الموظفون في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة 7

اولا : يمنح المحافظ اجازة حيازة وحمل الاسلحة النارية وعتادها واجازة اصلاح السلاح الناري .

ثانيا : يعين شكل الاجازات بتعليمات يصدرها وزير الداخلية .

المادة 8

الغيت الفقرة (ب - اولا) من هذه المادة واضيفت البنود (ثالثا ورابعا وخامسا) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 :

اولا : تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون كما يلي :

ا- غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .

ب - نافذة لمدة 5 خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون فتكون نافذة لمدة سنة واحدة ابتداء من اول الشهر نفسه .

ج - نافذة في جميع انحاء العراق وعندما يغير صاحبها محل اقامته من مدينة بغداد الى اية محافظة وبالعكس او من محافظة الى اخرى فعليه خلال ثلاثين يوما ان يسجل اجازته لدى سلطة الاصدار في بغداد او المحافظة التي انتقل اليها، لتقوم باخبار

سلطة الاصدار في المحافظة التي انتقل منها بهذا التغيير .

د - خاضعة للرسم المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد، ويستوفى هذا الرسم بالنسبة للاجازتين المشار اليها في البندين اولا ورابعا من المادة 5 على عدد السلاح الناري المبين في كل منهما .

ثانيا : تعين سلطة الاصدار في الاجازة كمية العتاد الجائز حيازته، على ان لا يزيد على خمسين اطلالة لكل مسدس او بندقية ومئتى خرطوشة لكل بندقية صيد .

ثالثا: تستوفى عن منح وتجديد الاجازتين المنصوص عليهما في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون الرسو_م السنوية المقررة في الجدول المرفق بالقانون .

رابعا: توزع حصيلة الرسوم المستوفاة عن منح وتجديد كل من اجازة فتح محل لبيع الاسلحة النارية واجازة فتح محل لاصلاحها المنصوص عليهما في جدول الرسوم الملحق بالقانون وفق النسب الاتية:

ا - 30% ثلاثون من المئة ايرادا نهائيا لخزينة الدولة .

ب - 40% اربعون من المئة حوافز تشجيعية للعاملين في شعب السلاح في المحافظات والاجهزة الساندة لهم .

ج - 30% ثلاثون من المئة حوافز تشجيعية لمنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين ممن يسهمون في تقديم خدمات متميزة لحماية الامن والنظام .

خامسا: توزع النسب المنصوص عليها في الفقرتين ب وج من البند رابعا من هذه مادة وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد المشمولين بها واسس توزيعها وحالات الحرمان منها .

المادة 9

اولا : على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

ثانيا : يراعي عند تجديد اجازات الاسلحة احكا_م المادة 6 والبند ثانيا من المادة 8 من هذا القانون، ويجوز لسلطة الاصدار تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون التحقق من توافر شروط المادة 6 اذا كان معروفا لديها توافر هذه الشروط في صاحب الاجازة .

ثالثا : عند تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده، يستوفي الرسم عن المدد التي لم تجدد فيها .

المادة 10

اولا : لسلطة الاصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس

ثانيا : لوزير الداخلية، في حالات خاصة، ان يمنح اجازة خاصة بحيازة قطع من الاسلحة النارية تزيد على العدد المقرر في البند اولا من هذه المادة .

المادة 11

اولا : لوزير الداخلية ان يمنح، عند الحاجة، اجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد او اكثر للشخص المعنوي، عراقيا كان ام اجنبيا او يمنح اكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس، وعلى الشخص المعنوي ان يبين ماهيته ومن يمثله قانونا .

ثانيا : يعين في الاجازة الممنوحة بموجب البند اولا من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعتاده .

ثالثا : على طالب الاجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لحيازة وحمل السلاح الناري الوارد ذكره بالاجازة الخاصة، لتمنح كلا منهم الاجازة وحيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الاسلحة

المادة 12

تعتبر اجازات الاسلحة بانواعها باطلة في الحالات الاتية، وعلى صاحب كل اجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتاشير ابطالها :

اولا : وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة باسمه الاجازة .

ثانيا : فقدا احد الشروط القانونية لمنحها .

ثالثا : صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح .

رابعا : خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به .

خامسا : عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المقررة، وذلك بالنسبة لجميع الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا

القانون عدا الاجازة الواردة في البند اولا من المادة المذكورة فيكون حكمها في هذه الحالة ان تصبح غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده طول المدة المذكورة .

المادة 13

اولا : على المجاز في حالة ابطال اجازته ان يسلم السلاح فورا الى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي، وله خلال 180 يوما التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية، الى شخص اخر تتوافر فيه شروط منح الاجازة، وبعد انتهاء المدة المذكورة لسلطة الاصدار ببع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة وتسليمها لمن منح اجازة بحيازتهما وحملهما .

ثانيا : تطبق احكام البند اولا من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالاجراءات المذكورة فيه وترسل سلطة الاصدار بدل المبيع الى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعه على المستحقين .

المادة 14

اولا : يستثني من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده :

ا- رئيس الجمهورية ونوابه .

ب- نائب رئيس مجلس قيادة الثورة واعضاء المجلس.

ج - اعضاء القيادة القطرية .

د - رئيس واعضاء المجلس الوطني .

هـ - رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم .

و - رئيس واعضاء المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي .

ز - اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانيا : يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته، او من يخوله كل منهما .

ثالثا : يجوز لضباط الجيش حيازة الاسلحة النارية المهداة لهم التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون وكذلك الاسلحة الحربية المهداة لهم بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما .

رابعا : ا - يحتفظ الضابط في الجيش بالوثيقة المجانية الصادرة له بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق،

وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمية لحيازة وحمل السلاح الناري ولحيازته السلاح الحربي .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة لحيازة السلاح الناري والسلاح الحربي او بمثابة اجازة لحمل السلاح الناري ان توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في النبد اولا من المادة 6 من هذا القانون .

خامسا : لا يتجاوز عدد السلاح الحربي الجائز حيازته وفق البند رابعا من هذه المادة خمس قطع من الاسلحة غير الثقيلة .

سادسا : يؤول السلاح الحربي المنصوص عليه في البند ثالثا من هذه المادة الى مديرية العينة بوزارة الدفاع اذا صدر قرار من وزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام، بالغاء او سحب الوثيقة المجانية .

ا- احيل الضابط على التقاعد او حرم من حقوقه التقاعدية بموجب المادة الرابعة والثمانين من قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم 1 لسنة 1975 .

ج - طرد الضابط من الجيش لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

سابعا : ا - يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بوثيقة مجانية يصدرها وزير الداخلية، او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما .

ب - لمدير الامن العام ان يمنح ضباط مديريته وثيقة مجانية بالاسلحة التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون .

ثامنا : ا - يحتفظ الضابط في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بالوثيقة المجانية الصادرة له بموجب البند سابعا من هذه المادة بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمة لحيازة وحمل السلاح الناري .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة حيازة وحمل السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في البند اولا من المادة 6 من هذا القانون .

تاسعا : يجوز للشخص، بعد موافقة وزارة الداخلية، حيازة السلاح الناري المهدى له، على ان لا يتجاوز قطعتين من السلاح .

المادة 15

اولا : لرؤوساء الادارية والقضاة واعضاء الادعاء العام والموظفين من الدرجة الثانية فما فوق من درجات قانون الخدمة المدنية او ما يعادلها من قوانين الخدمة الاخرى حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بوثيقة مجانية غير خاضعة للتجديد تصدر من وزير الداخلية او من يخوله، وتسجل لدى الشرطة المحلية وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة، وعليهم تسليمها الى سلطة الاصدار خلال تسعين يوما من تاريخ زوال الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم وفق احكام هذا القانون .

ثانيا : لسلطة الادار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي الدولة من غير الاشخاص المنصوص عليهم في البند اولا من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتاييد من دوائرهم، وفي حالة زوال الاصدار بذلك، ويعتبر حكم هذه الاجازة باطلا، وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون .

ثالثا : يجوز اعارة الاسلحة النارية الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المبينة في البند ثانيا من هذه المادة وتخصص لهم الاسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائرهم ولا تسلم لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصالهم على اجازة بحيازتها او حملها، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم، وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم، وارسال الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها

رابعا : لوزير الداخلية اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة، وتسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .

خامسا : يضمن من يفقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب البندين ثالثا ورابعا من هذه المادة خمسة اضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وثلاثة اضعاف قيمته في الاحوال الاخرى، اضافة الى العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقه .

المادة 16

اولا : اذا ادعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة، فعلى سلطة الاصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .

ثانيا : اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع، تحمل نفس رقم الاجازة السابقة، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر للاجازة المفقودة .

ثالثا : اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح اخر .

رابعا : اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم لاحالته الى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق احكام القانون وابطال الاجازة واشعار جهة الاصدار بذلك .

خامسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد ضباط الجيش فلوزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

سادسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد الضباط او المفوضين في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود فلوزير الداخلية او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما، تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

المادة 17

لوزير الداخلية ان يقرر ايقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع انحاء العراق او في جزء منه، للمدة التي يعينها في القرار، عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة 18

للمحافظ منع بعض المجازين من حمل السلاح الناري، عند الضرورة وللمدة التي يحددها، على ان تؤشر هذه المدة في نفس الاجازة .

المادة 19

للمحافظ اصدار بيان، يعلن باحدي وسائل الاعلام بالامور الاتية :

اولا : منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع انحاء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يحددها، وله ان يستثني من ذلك بعض المجازين لاسباب مقبولة .

ثانيا : منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الي داخل الحدود المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة .

ثالثا : منع اطلاق العتاد او حمل السلاح الناري في الافراح والماتم او غيرها من المناسبات .

رابعا : تسليم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين بها ام غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك ويقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة 6 من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين .

المادة 20

الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

1 - على سلطة الاصدار وعلى المجاز ببيع السلاح الناري والمجاز باصلاحه مسك سجلات سنوية بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .

2 - على المجاز ببيع السلاح الناري او المجاز باصلاحه ان يعرض سجلاته لتدقيق سلطة الاصدار المختصة او من تنتدبه لهذا الغرض

المادة 21

لوزير الداخلية استثناء مجموعة من الاشخاص الذين تتطلب حياتهم اليومية التنقل خارج حدود المدن من احكا_م هذا القانون او جزء منه بالشروط والمدة التي يعينها.

المادة 22

اولا : يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل، مع مراعاة احكام هذا القانون .

ثانيا : على الاجنبي عند دخوله العراق تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل، وعلى مركز الشرطة اخبار سلطة الاصدار المختصة بذلك، ولصاحبه استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والا فيعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته العراق، فاذا خالف ذلك بسوء نية يصادر سلاحه وعتاده بامر من سلطة الاصدار، اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .

ثالثا : يستوفى رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند ثانيا من هذه المادة بمقدار ما تستوفيه دولته من العراقي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل، وفي حالة عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفى من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي، وعندئذ يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة 23

لسلطة الاصدار السماح للباحثين العلميين الذين ياتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمباريات الرماية التي تقام في العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتصويب مع ما لا يزيد على خمسمئة اطلاقة لكل واحد منهم، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه ما لديهم من اسلحة وعتاد ويشترط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم العراق .

امادة 24

لوزير الداخلية ان ياذن لمن استصحب معه سلاحا من خارج العراق بان يخرج من دائرة الكمرك ما لا يزيد على مسدس وبندقية صيد وعتادهما، بعد تاييد سلطة الاصدار وتوافر الشروط القانونية في صاحبها بحيازة وحمل هذا السلاح، على ان تستوفى منه الرسوم الكمركية المقتضاة ويكون الاذن الممنوح لهذا الشخص لمرة واحدة فقط .

المادة 25

كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة يعفى من العقوبة، ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة 13 من هذا القانون بحقه .

المادة 26

اولا : على سلطة الاصدار نشر بيان في احدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى اصحاب الاسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر، لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين، ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية، وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة .

ثانيا : في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في البند اولا من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة، لتقوم ببيعه لحساب صاحبه على وفق احكام المادة 13 من هذا القانون .

المادة 27

الغي البند (ثانيا - ا) والبند (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

اولا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة او اجزاءها او عتادها او حازها او حملها او نقلها او اتجر بها او اصلحها او صنعها .

ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثانيا : ا - يعاقب بالسجن كل من هر ب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها .

ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة النارية او اجزاءها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثالثا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل سنة وبغرامة لا تقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد على 100000 مئة الف دينار كل من حاز او حمل او باع او اصلح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار

رابعا : ۱ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار ولا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازا بحمل سلاح ناري فحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة

ب - وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحا ناريا اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .

خامسا : فيما عدا ما هو منصوص عليه في البنود السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه .

المادة 28

اولا : تحكم المحكمة بالعقوبات الواردة في المادة 27 من هذا القانون اضافة الى ما تفرضه الدوائر الكمركية من غرامات وفق قانون الكمارك .

ثانيا : اذا اصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات الواردة في البندين اولا و ثانيا من المادة 27 من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادر السلاح واجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة المصادرة .

ثالثا : ا - اذا قررت السلطة الكمركية المختصة مصادرة الاسلحة الحربية المهربة او اجزائها او عتادها او البنادق الاعتيادية المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها نهائيا الى مديرية العينة بوزارة الدفاع، ولوزير المالية، بناء على اقتراح الهيئة العامة للكمارك، منح اكرامية الى المخبرين والمصادرين الذين كانوا اليد العاملة في اكتشاف الجريمة وذلك وفقا للقواعد المقررة بشان منح الاكراميات بموجب قانون الكمارك .

ب - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى مديرية العينة بوزارة الدفاع .

ج - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة النارية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى وزارة الداخلية .

د - تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة وفق الفقرة ج من البند ثالثا من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي هي بحاجة اليها وعند عدم وقوع طلب من الدوائر المذكورة، تقوم وزارة الداخلية ببيعها على وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة . رابعا : تودع الاسلحة الحربية واجزاؤها وعتادها والبنادق الاعتيادية المهربة والمسدسات المهربة واجزاؤها وعتادها الى اقرب جهة عسكرية لادامتها وذلك عند العثور عليها، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة باحضار هذه الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة، اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزاؤها وعتادها فتودع عند العثور عليها، الى اقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لادامتها، على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الكمركية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة 29

اولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند اولا من المادة 9 من هذا القانون .

ثانيا : يخول المحافظون صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

المادة 30

لا تسري احكا_م هذا القانون على السلاح بمختلف انواعه المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية .

المادة 31

اولا : يصدر وزير الداخلية تعليمات بشان حيازة وحمل الاسلحة الجارحة والاسلحة الراضة او نقلها او صنعها او اصلاحها او استيرادها او المتاجرة بها .

ثانيا : لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 32

اولا : يلغى قانون الاسلحة ذو الرقم 151 لسنة 1968 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون .

ثانيا : تبقى اجازات الاسلحة الصادرة بموجب قانون الاسلحة ذي الرقم 151 لسنة 1968 الملغى نافذة حتى انتهاء مدتها او استبدالها .

المادة 33

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة لسنة 1412 هجرية

المصادف لليوم السابع من شهر ايار لسنة 1992 ميلادية .

صدام حسین

رئيس الجمهورية

جدول الرسوم

- 1- رسم اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
- 2- رسم تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
- 3- رسم اجازة اصلاح الاسلحة النارية وتجديدها(- /25) خمسة وعشرون ديناراً

الاسباب الموجبة

حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

<u>للطباعة</u> <u>Save as Word Document</u> <u>PDF Version</u>

صورة التشريع الاصلي: 🔼 قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

<u>العنوان</u>	<u>المؤلف</u>	Last update
<u>قرار محلس قبادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هوبات</u> <u>اصدار الهوبات</u>	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:50 مساء
<u>قرار محلس قبادة الثورة (المنحل) رقم 182 لسنة 1998 استيفاء الرسوم</u> <u>عن احازات الاسلحة</u>	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:19 مساء

ماده قانونيه ذات العلاقه:

▼ <u>Last update</u>	<u>المؤلف</u>	<u>العنو ان</u>
2013 يناير 19 - 10:34 مساء	zaid	<u>قرار محلس شورى الدولة رقم 107/2012 بخصوص تضمين قانون الاسلحة</u>

مراجع للنصوص القانونية في صورة التشريع الاصلي:

العنوان	<u>المؤلف</u>	<u>Last</u> <u>update</u>
تعليمات رقم (4) لسنة 2014 حيازة السلاح الناري	zaid	2015 يناير 19 - 12:57 مساء
تعليمـات رقم (1) لسنة 2013 تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2004	zaid	2014 يناير 11:54 - 16 مساء
<u>قرار محلس قنادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هوبات اصدار الهوبات</u>	zaid	2011 يونيو 12:44 - 2 مساء
قرار محلس قبادة الثورة (المنحل) رقم 160 لسنة 1983 حول استخدام الاسلحة	zaid	2011 يونيو 2 - 11:56 صباحا

2 .332 .375 - 23		
<u>مات توزيع الحوافز التشحيعية على العاملين في شعب السلاح والاحهزة الساندة لهم</u> نسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين رقم (9) لسنة 2000	zaid	2011 أبريل 3 - 9:46 صباحا
مات (2) توزيع الحوافز الانتاحية في مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب ح في مديريات الشرطة	zaid	2011 مارس 3:47 - 31 مساء
يع الحوافز على منتسبي مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في يات الشرطة ومنتسبي مركز وزارة الداخلية	zaid	2011 مارس 31 - 1:39 صباحا
رة سلطة الائتلاف رقم 5 تنفيذ الامر 3 المعني بالسيطرة على الاسلحة oan	ban	2011 مارس 30 - 2:15 مساء
ر رقم 3 (النص المنقح والمعدل)الصادر عن سلطة الائتلاف - السطرة على (ح	ban	2011 مارس 30 - 2:10 مساء
مات رقم 8 لسنة <u>2000 تنظيم محلات بيع أو تصليح الاسلحة النارية وعتادها</u> <u>سلحة الحارحة</u>	ban	2011 مارس 30 - 2:06 مساء
1 <u>التالية ◄ الأخيرة ◄ ◄</u>		

<u>more</u>

اتحادي الحريمة والعقاب

http://www.iraq-lg- : (عباحا) 9:48 - 10 أكتوبر 5ource URL (retrieved on 2016 law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86- %D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85-13- %D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1992-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84

المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى

أضفنا للمفضلة لديك <u>Fan Page</u> الصفحة الرئيسية <u>دليل المستخدم</u> اتصل بنا ابحث في المكتبة: الصفحة الرئيسية

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

في اتحادي الشؤون الاجتماعية

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Mar 19 2014

تأريخ النشر: Mar 24 2014

حاله: نافذ المفعول

خلاصه

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الأتـــي :

رقم (11) لسنة 2014 قانون الحمايـــة الاجتماعيـــة

الفصل الأول السريان والتعاريف والأهداف

المادة -1- أولاً: تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي:

ا. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة

ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .

ج. العاجز د النت

د. البِتيم

هـ. أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

و - المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .

ز الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

ط الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية

ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون .

المادة -2- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:

أو لا : الهيئة: هيئة الحماية الاجتماعية.

ثانياً:الحماية الاجتماعية: الإعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر

ثالثًا:الأسرة : الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد, او الأولاد لوحدهم او الفرد ويكون أفراد الأسرة في حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة0 وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها .

رابعاً:الأبناء القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز أعمار هم 18 سنة .

خامساً:اليتيم: كل طفل توفى والداه أو توفي والده و تزوجت أمه .

سادسا:المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن 63 سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .

سابعاً:الأرملة: كل امرأة يقل عمر ها عن 63 سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .

ثامناً:المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.

تاسعاً:العاجز: كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ 60 سنة من العمر بالنسبة للرجال و 55 سنة بالنسبة للنساء

عاشراً: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.

حادي عشر : الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي .

ثاني عشر: خط الفقر: مقدار دخل الفرد أو الأسرة الذي تحدده وزارة التخطيط

ثالث عشر: ذو الاعاقة والاحتياج الخاص هو من يتم تحديده : وفقا لأحكام قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 بغض النظر عن عمر المستفيد .

المادة -3- يهدف هذا القانون الى :

أولاً: تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع .

ثانياً: المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي.

ثالثاً: ضمان وصوَّل مظلة الحماية الاجتماعية إلَّى كافة الفئات المشمولة بأحكامه.

رابعاً: توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة .

الفصل الثاني

هيئة الحماية الاجتماعية

المادة-4- اولاً :تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ثانياً:يكون مقر الهيئة في بغداد و عليها فتح أقسام وشعب للحماية الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثالثًا: يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقا للقانون .

رابعا: يكون مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية نائباً أول لرئيس الهيئة، ومدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة نائباً ثانياً.

خامساً: تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء .

المادة-5- أولاً: تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:

أدائرة الحماية الاجتماعية

ب دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة

ج الدائرة القانونية والإدارية والمالية

د صندوق الحماية الاجتماعية

هـ مركز تكنولوجيا المعلومات

و. قسم التدقيق والرقابة الداخلية

ز مكتب رئيس الهيئة

ح فسم شؤون المواطنين .

ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ/ب/ج/د/هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة ب ثالثًا: يدير الاقسام المنصوص عليهما في الفقرات (و/ز/ح) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعِية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(10) عشرة سنوات . ر ابعاً: تحدد مهام وتقسيمات التشكيلات المشار إليها في البند (او لاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

الفصل الثالث

الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية

أو لَإ: لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً: يتم تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون من خلال الاستهداف الديمو غرافي باعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي سنوياً باستخدام استمارة خاصة تعدها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التخطيط

ثالثًا: يشترط في الحصول على الإعانات النقدية ان لا يتقاضي المتقدم راتبًا من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه، ويستثني من ذلك من یتقاضی اجر یومی .

ر ابعا: على الهيئة بهدف أداء مهامها في تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون تعيين العدد الكافي من الباحثين الاجتماعيين من ذوي الاختصاص في جميع أقسام الهيئة و على وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية اللازمة لذلك.

المادة -7- تمنح الفئات المنصوص عليها في البند أو لا من المادة (1) مبلغ الإعانة النقدية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون إذا لم يكن لها دخل فان كان لها دخل ثابت فتمنح الفرق بين دخلها ومستوى الدخل الوارد في الجدول إذا توفرت فيها شروط الاستحقاق وحسب عدد أفراد الأسرة.

المادة -8- أو لاً: تتولى الهيئة تقديم الإعانات النقدية التي تمنح وفقا لعدد أفراد الأسرة وبموجب سلم الإعانات المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون أو تقديم الخدمات الاجتماعية للمشمول بأحكام هذا القانون .

ثانياً: تقدم إعانة نقدية مشروطة إلى الإفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

ثالثاً: تحدد بتعليمات يصدر ها رئيس الهيئة مقدار الحدين الأدني والأعلى للإعانة المذكورة في البند(ثانيا) من هذه المادة وشروط صرفها للمستحقين

المادة -9- تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية أدناه إلى الفرد أو الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون:

أولا: المساعدة في الدخول الى سوق العمل من خلال:

أ التدريب والتعليم المهنى وبناء القدرات

ب. المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.

ثانياً: في مجال التعليم والصحة والسكن.

ثالثاً : تقديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي.

رابعاً: في مجال رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم .

خامساً: تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل.

سادسا ـ دراسة أوضاع أفراد الأسرة وتشخيص القادرين على العمل، ولو جزئيًا ، وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وإدماجهم في سوق العمل.

المادة -10- أولا: يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البت في طلب منح الإعانة بقرار مسبب خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه وعليه تبليغ صاحب الطلب تحريرياً بالقرار في حالة الموافقة أو الرفض وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغه برسالة مسجلة مرجعه أو على البريد الالكتروني إن وجد .

ثانياً: لصاحب الطلب الاعتراض على القرار الصادر من مدير قسم الحماية الاجتماعية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به لدى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة .

تشكل بقرار من رئيس الهيئة في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة عليا تسمى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية تتكون من: اولاً: قاضي متفرغ يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيسا

ثانياً: مدير مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظة نائباً للرئيس

ثالثاً : مدير احصاء المحافظة عضوا

رابعا: ممثل عن مكتب مفوضية حقوق الإنسان عضوا

خامسا: موظف بعنوان باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة عضوا

المادة -12- تتولى اللجنة العليا ما يأتي:

أو لا:مراقبة العمل في أقسام الحماية الاجتماعية والإشراف والمتابعة وتقديم المقترحات لتسهيل اجراءات الشمول بالحماية الاجتماعية . ثانياً: البت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ وروده إليها وعليها تبليغ المعترض تحريريا بالقرار عند مراجعته وإشعاره إلى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعه يتم التبليغ على العنوان المسجل.

ثالثاً: توزيع العدد المقرر لكل محافظة والاقضية والنواحي التابعة لها وفقاً لنسبة السكان والفقر في تلك المحافظة .

أولا: تشكل بقرار من رئيس الهيئة وبالتنسيق مع المحافظة لجان فرعية في الوحدات الإدارية التابعة لها تتكون من :

أ موظف عن قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة . رئيسا

ب باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية عضو

ج. ممثل عن الوحدة الوحدة الادارية/موظف عضو

ثانيا: تتولى اللجنة مايأتي:

أ . تسلم طلبات الشمول بالحماية الاجتماعية (ورقياً أو الكترونياً)

ب . التأكد من وجود المستندات المطلوبة وفقا للتعليمات .

ج . إرسال الطلبات المستوفية للشروط إلى قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بموجب كشوفات موقعة .

د. استكمال المستمسكات والمعلومات الناقصة والتحقق من عدم وجود المعيل الشرعي للأسرة على ان يقترن ذلك بتأييد المجلس المحلي ضمن منطقة السكن .

ثالثًا: على المحافظات والوحدات الادارية التابعة لها توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية للجنة الفرعية المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة لتأدية مهامها.

المادة -14- أو لا: إذا كان طالب الإعانة قاصرا أو مصابا بمرض عقلي أو عاجز عن العمل كليا أو مصابا بمرض يمنعه من تقديم الطلب أو تعقيبه أو الاعتراض على القرارات الصادرة في شأنه، فلرئيس اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في حالة عدم وجود احد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن يطلب تعيين قيما أو وصيا بقرار من المحكمة المختصة .

ثانياً: لا تقبل المراجعة في شأن الإعانة الاجتماعية من غير المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة إلا بموجب الوكالة المصدقة من الكاتب العدل.

المادة – 15-

أولا: على المشمول بأحكام هذا القانون أن يقدم بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقه إلى اللجنة الفرعية في المحافظة أو قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بيانا سنويا عن حالته الأسرية والمالية وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة وإذا لم يقدم البيان السنوي خلال المدة المذكورة يوقف صرف الإعانة إليه احترازياً، ويبلغ بذلك من الموظف المختص وإذا تخلف عن المراجعة مدة تزيد على سنة من تاريخ الإيقاف بدون عذر مشروع تقطع عنه الإعانة نهائيا واعتبارا من تاريخ إيقافها وبقرار يصدره مدير القسم . ثانيا: على المشمول بالاعانة الاجتماعية او احد افراد اسرته ان يبلغ اللجنة او قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير في اي مما ياتي :

ا. تبديل في محل اقامة الاسرة بصورة دائمة.

ب. وفاة اي من أفراد الأسرة.

ج. أي تغيير في الحاله الأسرية والمالية من شأنه ان يؤثر في استحقاقه الإعانة كليا او جزئيا .

ثالثًا تعدل الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حصل فيه التغيير.

المادة – 16- يوقف صرف الإعانة بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية: أو لا: مغادرة المستفيد للعراق لمدة تزيد على (6) ستة أشهر دون عذر مشروع.

ثانياً: بلوغ اليتيم القاصر وعدم استمراره بالدراسة .

ثالثاً: عدم استمرار احد أبناء المشمول على الدراسة عدا الدراسة الجامعية.

رابعاً: في حالة الوفاة وتنتقل الإعانة إلى أرملة المشمول.

خامساً: عند زوال أسباب الشمول كالشفاء التام للمريض او البلوغ لليتم القاصر أو الزواج.

سادسا: حصول الأسرة على دخل أو مورد مالى يزيد عن مبلغ الإعانة الممنوحة

سابعا: رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتدريب والتأهيل.

ثامنا: رفض الالتحاق بالعمل المقدم له من برامج الحماية لثلاث مرات بدون عذر مشروع.

المادة -17- تقطع الإعانة نهائياً بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: إذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً:إذا قدمت وثائق أو مستندات أو معلومات ثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون أو قدمت معلومات غير صحيحة باستمارة البيان السنوي بهدف استمرار شموله بالحماية الاجتماعية.

الفصل الرابع صندوق الحماية الاجتماعية

المادة – 18-

أو لا : يؤسس صندوق يسمى (صندوق الحماية الاجتماعية) يرتبط بالهيئة ويرأسه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة .

ثانياً: يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من:

أ-رئيس الهيئة رئيسا

ب-مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نائباً للرئيس.

ج مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية عضوا

د مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة عضوا

ه. مدير عام صندوق الحماية الاجتماعية عضوا ومقررا

و-ممثل عن الوزارات والجهات التالية بدرجة مدير عام أعضاء

1- وزارة المالية.

2- وزارة التربية.

3- وزارة الصحة.

4- وزارة التخطيط

5- وزارة العدل.

6- وزارة الداخلية.

ثالثاً: لرئيس الهيئة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الموافقة على تمثيل الجهات الأخرى في مجلس الإدارة . رابعاً: تحدد مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وإجراءات سير العمل فيه وكيفية اتخاذه القرارات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيأة بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة .

المادة -19

أولاً: تتكون إير ادات الصندوق مما يأتى:

أ التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة .

ب. الإعانات والمنح والهبات وفقا للقانون

ج. نصف تركة من لا وارث له .

د. 1% من أرباح الشركات الحكومية

ه. 0.0025 تستقطع من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بالخدمة العامة .

و. عائدات استثمار أموال الصندوق.

ز. 1% من عائدات السياحة.

ثانياً: يتولى الصندوق دفع مبالغ الإعانة الاجتماعية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

ثالثًا: لمجلس الوزراء بناءًا على اقتراح الوزير تخصيص نسبة معينة من ايرادات الرسوم والغرامات كايراد لصالح الصندوق

الفصل الخامس

مركلز تكنولوجيا المعلومات

المادة -20- يؤسس في الهيئة مركز تكنولوجيا المعلومات تسجل فيه البيانات الخاصة بالأفراد والأسر وما يحصلون عليه من مساعدات الحماية الاجتماعية بجميع أنواعها، ويتم تحديث بيانات هذا المركز من خلال ربطه بقواعد البيانات الخاصة بالجهاز المركزي للإحصاء وبيانات البطاقة التموينية ومديريات الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية، ويكون مسؤولاً عن مكننة أعمال الهيئة .

المادة – 21- تعتمد هيئة الحماية الاجتماعية في وضع سياستها وإجراءاتها على ما يوفره مركز تكنولوجيا المعلومات من بيانات او مؤشرات بصورة دورية.

المادة -22- تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بتزويد مركز تكنولوجيا المعلومات في الهيئة بما يتوفر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بما صرفته أو تصرفه نقداً أو عيناً لأي فرد أو أسرة .

)

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

المادة -23- يستحق الفرد أو الأسرة الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية من تاريخ موافقة مدير قسم الحماية الاجتماعية على الطلب المستوفي للشروط.

المادة -24- لمجلس الوزراء إعادة النظر سنوياً في الفئات المستفيدة من الحماية الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة والمبالغ المخصصة لكل فرد، بهدف شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون، وزيادة عدد الأفراد المستفيدين ومبلغ الإعانة ومستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون بما يتناسب مع التغيير الحاصل في الوضع الاقتصادي والمعيشي .

المادة - 25-

أولا: لطالب الإعانة التظلم أمام اللجنة العليا من قرارها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه أو اعتباره مبلغاً، وله حق الطعن به أمام محكمة القضاء الإداري خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً، ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً .

ثانياً: تعفى المعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية.

المادة – 26- تسترجع مبالغ إعانة شبكة الحماية الاجتماعية المصروفة خلافا لأحكام هذا القانون وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.

المادة -27- لا يجوز التنازل عن الإعانة أو الحجز عليها .

المادة -28- أو لا – يعامل الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام 1948 معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق هذا القانون . ثانياً – تسري أحكام هذا القانون على المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي وأو لادها وكذلك المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي وأو لادها في حالة استقرار هم للعيش في العراق من لفئات المذكورة في البند (أو لا) من المادة (1) من هذا القانون .

المادة -29-تحل تسمية دائرة الحماية الاجتماعية بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية وتسمية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة الوارد في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل المادة -30- أولا: يلغى الباب الثاني و المواد (4) و(5) و(99) و(101) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 .

ثانياً: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (98) لسنة 2000 .

المادة-31- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة – 32- تحدد آليات عمل اللجان وكيفية انعقادها وإجراءات سير العمل فيها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة . المادة -33- لرئيس الهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -34- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسمية.

الأسباب الموجبة

تماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي الى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها مستاز مات ووسائل الحياة الكريمة ، وبغية رفع المستوى المعاشي للأفراد والاسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل ، ولتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستفيدين من خلال برامج التدريب والتأهيل التي تمكنهم من الاندماج في سوق العمل وانسجاماً مع أحكام الدستور.
شرع هذا القانسون

الملحق

جدول سقف الإعانة الاجتماعية

حجم الأسرة 1 2 3 4 فما فوق

مبلغ الاعانة الشهرية (105000) مائة وخمسة الاف دينار (210000) مائتان وعشرة الاف دينار (315000) ثلاثمائة وخمسة عشر الف دينار (420000) اربعمائة وعشرون الف دينار

للطباعة

Save as Word Document

PDF Version

صورة التشريع الاصلي: 🔼

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

المؤلف Last update

العنوان

قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 (المعدل) 2014 Anonymous مايو 3 - 12:43 صباحا

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربيةEnglish

اسم المستخدم

التصدفح الرئيسي

بحث نص الوثبقة القو انبين

الانظمة والتعليمات

الأو امر فقه القانون

وصلات لمواقع ذات الصلة

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى (http://www.irag-lg-law.org)

الصفحة الرئيسية > قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

في <u>اتحادي</u> <u>القوات المسلحة</u>

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Oct 27 2013

تأريخ النشر: Nov 11 2013

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:

باسم الشعب مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم (44) لسنــة 2013 قانون الدفاع المدني

الفصل الاول التعاريـــف

المادة ـ 1 ـ يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لاغر اض هذا القانون المعاني المبينة از اؤها:

وزير الداخلية اولاـ الرئيس الاعلى للدفاع المدني

ثانياً۔ رئيس الدفاع المدني في المحافظة المحافظ

ثالثاً ـ الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر الى ادنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة0

رابعاًـ السلامة الصناعية : الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم.

خامساًـ الكارثة :الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج امكانية السيطرة عليه ومعالجة اثاره

عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد.

سادساًـ الاخلاء : الانتقال المنظم او الطوعي للسكان وممتلكاتهم بصورة كلية او جزئية من المدن او المناطق المعرضة للفعاليات العسكرية المعادية او الكوارث المختلفة الى مناطق اكثر اماناً.

سابعاًـ الاسكان : استقبال السكان الذين تقرر اخلاؤهم من المدن والمناطق المعرضة للخطر وتوفير وسائل العيش والاقامة لهم.

ثامناًـ الانذار المبكر : اشعار السكان بالوسائل المتاحه بالمخاطر المحتملة بغية إعطائهم الفرصة اللازمة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.

تاسعاًـ فرق الدفاع المدني : تشكيلات الخدمات الرئيسة المعنية باعمال الدفاع المدني وفرق الاطفاء والانقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.

عاشراًـ التدابير الوقائية : الاجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية باعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف.

حادي عشرـ: اعمال مكافحة الحرائق التي تنفذها اجهزة الدفاع المدني والتي تحصل في جميع الاماكن.

ثاني عشرـ الانقاذ الخفيف : الاعمال الميدانية التي ينفذها رجال الدفاع المدني باستخدام الاجهزة والمعدات الخفيفة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض بسبب الحوادث المختلفة.

ثالث عشر ـ الانقاذ الثقيل : الاعمال الميدانية التي تنفذها الاجهزة المعنية باعمال الدفاع المدني والتي تتطلب استخدام الاجهزة والمعدات الثقيلة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض ممن لايمكن انقاذهم باستخدام معدات الانقاذ الخفيف.

رابع عشرـ اغاثة المنكوبين: الاجراءات المتخذة من جمعية الهلال الاحمر والجهات المعنية الاخرى لغرض توفير مستلزمات اسكان واعاشة الاشخاص الذين يتم اخلاؤهم بسبب الكوارث اوالمخاطر الاخرى والمتضررين منهم في موقع اقامتهم.

خامس عشرـ معالجة القنابل غير المنفلقة : الاعمال التي ينفذها رجال الدفاع المدني لمعالجة ورفع واتلاف القنابل غير المنفلقة والصواريخ والحاويات والذخائر الحربية في المناطق المدنية.

الفصل الثاني الاهداف والوسائل

المادة ـ 2 ـ يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

اولاً ـ تحديد اجراءات الدفاع المدني في جمهورية العراق.

ثانياـ تحديد واجبات مديرية الدفاع المدني واجهزة الدولة الاخرى التي تتولى تنفيذ اجراءات الدفاع المدني .

ثالثاـ تأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة والخاصة .

رابعاـ رفع الروح المعنوية للسكان في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة.

المادة 3- تشمل اعمال الدفاع المدني ما يلي:

اولاـ تأمين وتنظيم وسائل الانذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها.

ثانياًـ تدريب وتوعية المواطنين للحماية من اضرار الحرب والكوارث .

ثالثاً ـ إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والاشراف على توفير مستلزماتها.

رابعاًـ تحديد المنشات اللازمة للدفاع المدني ومتابعة اقامتها وادامتها .

عُامساً ـ إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية اثناء الحرب والكوارث.

سادساً ـ اعداد خطط اخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

سابعاًـ اعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة.

ثامناً اعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها. تاسعاً اعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة. عاشراً كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثاني عشر ـ مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل.

ثالث عشرـ اجراء الكشوفات على المنشات والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لاغراض الدفاع المدني.

رابع عشرـ تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدنى

المادة ـ 4 ـ اولاـ تشكل لجنة عليا تسمى(اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسة في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا.

ثانياـ تتالف اللجنة العليا من:

أـ وزير الداخلية رئيسا

ب ـ وكيل وزارة الداخلية المختص عضوا ونائبا للرئيس جـ ـ وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة عضوا

د ـ وكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الاتية: اعضاء

- (1) الصحة
 - (2) النقل
- (3) الزراعة
- (4) البلديات والاشغال العامة
 - (5) البيئة
 - (6) الاعمار والاسكان
 - (7) التجارة
 - (8) الموارد المائية
 - (9) امانة بغداد
- هـ ـ ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام عضوا
- وـ: ممثل عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنلوجيا لا تقل وظيفة اي

منهم عن مدير عام اعضاء

ز ـ مدير عام الحركات في وزارة الدفاع عضوا ح ـ مدير الدفاع المدني العام عضوا ط ـ مدير عام شبكة الاعلام العراقي عضوا

ي ـ رئيس جمعية الهلال الاحمر العراقية عضوا ك ـ رئيس اتحاد الصناعات العراقي عضوا

م- رئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.

ثالثاـ يكون مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة مقررا للجنة ويتولى تنظيم اعمالها.

ر ابعاـ لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بار ائهم.

خامساـ تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل(6) ستة اشهر في ظروف السلم وكلما اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها اونائبه.

المادة ـ 5 ـ يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني المهام الاتية :

اولاً اصدار القرارات في الامور الاتية: ـ

أـ اقرار الخطط والمشروعات المتعلقة باعمال الدفاع المدني.

ب ـ تحديد اعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط .

جـ ـ تنفيذ وسائل ومستلز مات الدفاع المدنى عند انشاء المدن واقامة المشاريع والمنشآت المختلفة.

د ـ تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او اجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ ـ تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث.

ثانياـ تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العا_م والخاص والمختلط لوضع الخطط والقيا_م باعمال الدفاع المدني.

ثالثاـ تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق او الانفجارات او تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على ان يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضوا في اللجنة.

رابعاـ منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة .

خامساـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة باعمال الدفاع المدني التي تناط بمنتسبي الوزارات ومؤسسات القطاعات العام والخاص والمختلط وله تخويل هذه الصلاحية وفقاً للقانون .

سادساـ الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب وفي حالة الكوارث على ان يعوض المالك عما يصيب ماله من نقص في القيمة او المنفعة وله ان يعترض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض 0

سابعاـ منح المكافآت للعاملين في مجال الدفاع المدني او من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمة متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل .

ثامناـ شراء الاجهزة والمعدات والمواد والمستلزمات الخاصة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث.

المادة ـ 6 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة او مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

المادة ـ 7 ـ تتولى اللجنة العليا المهام الاتية :ـ

اولاـ وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وماينجم عنها.

ثانياًـ اعداد الخطة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.

ثالثاًـ الاشراف على قيادة وادارة اعمال الدفاع المدني في العراق.

رابعاًـ الاشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسة.

خامساًـ الاشراف على تحريك فرق تشكيلات الخدمات الرئيسة بين المحافظات لتحقيق الاسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة.

سادساًـ مناقشة التقارير الخاصة باعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع اليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة .

سابعاًـ مناقشة اية امور اخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة .

الفصل الرابع لجان المحافظات

المادة ـ 8 ـ اولاًـ تشكل في مركز كل محافظة لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون يكون مقرها غرفـة العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيـق مع رئيس اللجنة. الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيـق مع رئيس اللجنة. ثانياًـ تعد اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها او اية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا.

المادة ـ 9 ـ اولاـ لرئيس اللجنة في المحافظة تشكيل لجنة لادارة إعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائممقام وعضوية

ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك ترتبط باللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها الى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة.

ثانياـ تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) والبند (اولا) من هذه المادة ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا.

المادة ـ 10 ـ اولاـ يتولى رئيس لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الاتية :

أـ تكليف المعنبين باعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة.

ب ـ الاشراف على اعداد خطط عمل لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وادارة وانتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث.

جـ ـ القيادة والاشراف الميداني على تنفيذ اعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والاجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث.

د ـ تشكيــل اللجان في المحافظة للاغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيــس الاعلى للدفاع المدنــي .

هـ ـ اصدار الاوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسة الاخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة اولتقديم الاسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة .

ثانياً يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة مايأتي: ـ

أـ الصلاحيات المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة(5) من هذا القانون.

ب ـ غلـق المنشات او المعامل او الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتعليمات اوعدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لاتزيد على (15) خمسة عشر يوماً استناداً الى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة.

الفصل الخامس مهام مديرية الدفاع المدنى العامة

المادة ـ 11 ـ تتولى مديرية الدفاع المدنى العامة المهام الاتية:ـ

اولاـ اعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة باعمال الدفاع المدني .

ثانياًـ توفير وسائل ومستلزمات الانذار المبكرعن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والاشراف عليها وادامتها.

ثالثاًـ القيام بعمليات اطفاء الحرائق والانقاذ الخفيف وحالات الاسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والاجهزه ووسائل الاتصالات اللازمة وادامتها.

رابعاًـ معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية المتساقطة داخل المناطق المدنية واتلافها.

خامساًـ التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والاستعانة بامكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض.

سادساًـ اجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الاخرى ومتابعة تنفيذها.

سابعاـ مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الابنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة.

ثامناً متابعة اخلاء وتهيئة ملاجئ الابنية في الحالات الطارئة.

تاسعاـ تهيئة الملاجئ العامة.

عاشراـ وضع مواصفات فنية للعجلات والاجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق واعمال الدفاع المدني الاخرى وابلاغها الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

حادي عشر ـ التدريب على اعمال الدفاع المدنى.

ثاني عشرـ توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الاعلام.

ثالث عشر ـ تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني.

الفصل السادس مهام المدير العام

المادة ـ 12 ـ اولاـ يمارس المدير العام المهام الآتية :ـ

- أ ـ الاشراف العام على اعمال الدفاع المدني في العراق.
- ب ـ اقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لانجاز اعمال الدفاع المدني والاشراف على تنفيذها.
 - جـ ـ تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الاعلى للدفاع المدني والقرارات الاخرى المتعلقة بها.
 - د ـ تقديم المقترحات الى الرئيس الاعلى للدفاع المدني لاقرارها.
- هـ ـ الاشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع انحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تتم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون.
 - و ـ وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني.
- ز ـ تحديد اوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتاكد من استعداد الفرق وكفاية وكفاءة الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع.
- ح ـ الاشراف على تدريب العاملين في القطاعات العا_م والخاص والمختلط على اعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدنى في المحافظات.
 - ط ـ دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكليات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضروره بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ي ـ دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و(ط) من هذا البند للتدريب على اعمال الدفاع المدني.
- ثانياـ تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة بدون اجر 0
 - المادة ـ 13 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الاتية:ـ
 - اولاـ تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (5) من هذا القانون.
 - ثانياـ اصدار التوصيات والتوجيهات المتعلقة باعمال الدفاع المدني التي يراها مناسبة لتأمين الحماية والتقليل من حجم الخسائر وادامة العمل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات .
- ثالثاـ انذار اصحاب المنشات والمشاريع المخالفة لتعليمات الدفاع المدني بضرورة ازالة المخالفة خلال(15) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
 - رابعاـ الطلب من الاجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة .
 - خامساـ تحريك امكانيات الدوائر والمنشآت لمختلف القطاعات ذات العلاقة بمهام الدفاع المدني من عجلات ومعدات واجهزة وافراد وفق الخطط المعتمدة .
- سادساـ شراء وتاجير الاجهزة والمعدات والمستلزمات ذات العلاقة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بذات الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية.
 - سابعاـ منح المكافآت المنصوص عليها في البند (سابعا) من المادة (5) من هذا القانون .
 - ثامناـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية وفقاً للقانون .

الفصل السابع الخدمات الساندة لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

المادة ـ 14 ـ تشكل لجنة في مركز كل محافظة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تقديم الخدمات الاتية:ـ

او لا۔ الطبية

ثانياًـ حفظ الامن والنظام.

ثالثاً۔ الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ر انعاً۔ النقل.

خامساً۔ الاطفاء.

سادساً۔ الانقاذ و التعمير .

سابعاًـ السيطرة على الطاقة الكهربائية.

ثامناًـ الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث.

تاسعاًـ السلامة الصناعية.

عاشر أـ الاخلاء والاسكان.

حادي عشرـ حماية الثروة الزراعية والحيوانية.

ثاني عشر ـ حماية البيئة

ثالث عشر ـ منشآت الدفاع المدني.

رابع عشرـ اغاثة المنكوبين.

خامس عشر ـ توعية المواطنين.

سادس عشر ـ التدابير الوقائية لحماية المواطنين.

سايع عشر ـ معالجة القنابل غير المنفلقة.

ثامن عشرـ اية خدمة اخرى يرى الرئيس الاعلى للدفاع المدني ضرورة تقديمها.

المادة ـ 15 ـ تقع مسؤولية تنفيذ اعمال الدفاع المدني على الاشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في مواقع عملهم.

اولاً۔ الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية.

ثالثاً۔ المديرون العامون.

رابعاًـ مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط

الفصل الثامن حقوق العاملين في الدفاع المدني

المادة ـ16 ـ يستحق المتطوع او اي من العاملين في الاجهزة الساندة عند اصابته نتيجة تعرضه لحادث اثناء تنفيذه اعمال الدفاع المدني الامتيازات وفقاً للقانون .

المادة ـ17ـ يعد اي من العاملين في الدفاع المدني والاجهزة الساندة والمتطوعين عند وفاته جراء قيامه باعمال الدفاع المدني شهيداً و يستحق الحقوق التقاعدية المقررة للشهيد وفقاً للقانون .

المادة ـ 18 ـ يمنح من يطلب منه القيا_م باعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجراً عن المدة التي قضاها في عمله على ان لايزيد مبلغ الاجرعلى مايتقاضاه العاملين في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها.

المادة ـ 19 ـ تصدر وزارة الداخلية نظاماً داخليا لنوط الدفاع المدني يحدد فيـــه نوع النوط وأوصافه وكيفية وأوقات منحه وحمله.

الفصل التاسع العقوبات

المادة ـ 20 ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (1) سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولاتزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه . المادة _21 ـ يعاقب المخالف لاحكام البند (رابعاً) من المادة(5) من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن (6) ستة اشهر ولاتزيد على (15000000) خمسة عشر مليون على(3) ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار

الفصل العاشر احكام عامة وختامية

المادة ـ 22 ـ تقوم الوحدات الادارية بواجبات الدفاع المدني في حالة عدم وجود تشكيلات الدفاع المدني في الاقضية والنواحي ويكلف بها اقدم ضابط شرطة فيها 0

المادة ـ 23 ـ اولاًـ يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) من هذا القانون.

ثانياً ـ يمارس مدير عام الدفاع المدني الاختصاص المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 0

ثالثاًـ يجوز الطعن في القرارات الصادرة استناداً الى حكم البند (اولاً) من هذه المادة امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً وتكون قراراتها قطعية 0 المادة ـ 24 ـ يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس الوحدة الادارية سلطة قاضي جنح عند اعلان حالة الطوارئ او الحرب او عند حدوث الكوارث لاغراض تطبيق هذا القانون.

المادة ـ 25 ـ يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في المناطق العسكرية .

المادة ـ26 ـ تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعتماداً في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني .

المادة ـ 27 ـ تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :

اولاـ استحصال موافقة مديرية الدفاع المدني العامة عند منح رخص انشاء او فتح اي نشاط تجاري او صناعي وبضمنها مواقع خزن ونقل وتداول وبيع وتجهيز المواد الخطرة لتامين التدابير الوقائية ومستلزمات الدفاع المدني والسلامة الصناعية فيها . ثانياًـ تامين المستلزمات من افراد وعجلات واجهزة ومعدات وغيرها لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

ثالثاً ـ طلب الاستشارة الفنية من مديرية الدفاع المدني العامة قبل ان تقوم بشراء العجلات والمستلزمات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .

رابعاً – تطوير امكانية الدوائر البحثية ذات العلاقة بالتنبؤ بوقوع الكوارث في تلك الوزارات.

المادة ـ 28 ـ اولاًـ يستحدث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيساً للدفاع المدني في دائرته لتأمين وادامة متطلبات الدفاع المدني والسلامة والتواصل مع دوائر الدفاع المدني.

ثانياًـ يكون التشكيل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة مرتبطا من النواحي الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني.

المادة ـ 29ـ تلتزم ادارات المنشات والمشاريع الحيوية بانشاء مراكز او مفارز لاطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الاطفاء والانقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ30ـ تلتزم الدوائر والمنشآت في مختلف القطاعات بخفار ات الدفاع المدني وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ31 ـ ترسل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقارير دورية نصف سنوية الى مديرية الدفاع المدني العامة عن مراحل تنفيذ اعمال الدفاع المدني الخاصة بها

وبدوائرها ومنشآتها المختلفة وعلى مديرية الدفاع المدني العامة تنسيق هذه التقارير ورفعها الى وزارة الداخلية بما فيها تقارير مشاريع ومنشآت القطاعين الخاص و المختلط

المادة ـ32 ـ تتولى وزارة التخطيط تحديد نوعية المنشآت التي تشيد فيها الملاجئ العامة واسلوب توزيعها على المحافظات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ33 ـ تقوم امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بما ياتي:ـ

اولاًـ احالة مخططات الابنية لجميع القطاعات ذات الاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والسكنية متعددة الطوابق الى مديرية الدفاع المدني العامة لدراستها وتحديد تدابير الوقاية والانذار من الحريق ووسائل الاطفاء وغيرها وفقاً للتعليمات والمواصفات المعتمدة .

ثانياًـ احالة جميع معاملات انشاء الابنية المشمولة بتشييد الملاجئ مع تصميم الملجأ الخاص بكل منها الى مديرية الدفاع المدني في المحافظة المعنية. ثالثاًـ عدم منح اجازة البناء للمنشات كلياً او جزئياً الا بعد موافقة مديرية الدفاع المدني العامة على مواصفات انشاء الملاجئ فيها.

رابعاًـ احالة التصاميم والمخططات الخاصة بانشاء شبكات المياه الى مديرية الدفاع المدني العامة لتثبيت مواقع فوهات الحريق وتحديد مواصفاتها الفنية.

المادة ـ 34 ـ تدرس تعليمات وتوجيهات الدفاع المدني في المدارس والمعاهد والكليات وفقاً للخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدنى.

المادة ـ 35 ـ يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الاهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ 36 ـ اولاـ تقوم مديرية الدفاع المدني العامة باعداد دورات اساسية اختصاصية في مجال الاطفاء والانقاذ واعمال الدفاع المدني الاخرى لمنتسبي فرق الدفاع المدني الاختصاصية في الوزارات والمنشآت . ثانياـ يمنح من يجتاز الدورات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بنجاح مخصصات الاطفاء والدفاع المدني .

المادة ـ37 ـ تعد غرفة عمليات الدفاع المدني الجهة الرئيسة في بغداد والمحافظات وعلى سيطرات الخدمات تزويدها بالمعلومات والتقارير الخاصة باعمال الدفاع المدني.

المادة ـ 38 ـ اولاًـ يلغى قانون الدفاع المدني رقم(64) لسنة 1978 وتبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها 0 ثانياًـ تلغى الفقرة (2) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1995 .

> المادة ـ39ـ اولا ـ يجوز اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون . ثانياً ـ لوزير الداخلية اصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

> > المادة ـ 40 ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول الحوادث وتحجيم أثارها في حالة حدوثها ولغرض تنفيذ برامج التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات واجهزة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة ولتوسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات وتأطيرها ضمن ضوابط قانونية ملزمة في اطار مهام وواجبات الدفاع المدني التنفيذية وانسجاما مع هذا التطور والمخاطر المحتملة 0 شرع هذا القانون

> <u>للطباعة</u> <u>Save as Word Document</u> PDF Version

صورة التشريع الاصلي: 💆 قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

<u>اتحادى</u> <u>القوات المسلحة</u>

http://www.iraq-lg- : صباحا) 9:37 - 29 سبتمبر 9:37 - 29 سبتمبر 9:37 - 29 مباحا) 9:37 - 29 سبتمبر 9:37 - 29 مباحا) 9:37 - 29

%D8%B1%D9%82%D9%85-44-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2013

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل مجلس شورى إقليم كوردستان ـ العراق

قرار رقم () لسنة ٢٠١٣

قانون حقوق وامتيازات منتسبي شؤون الألغام في إقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعانى المبينة أزاء كل منها لاغراض هذا القانون:

١-الإقليم: أقليم كوردستان العراق.

٢-مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

٣-المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٤-رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

- ٥- شؤون الالغام: الفعاليات التي تهدف الى تقليل التاثير الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي للالغام و المخلفات الحربية و التي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام و التوعية بمخاطرها و مساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام و تدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة و الدعوة الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد دوليا.
- ٦- منتسب شؤون الألغام: هو كل شخص منتسب إلى المؤسسة متعيناً فيها أو متعاقداً معها أو يشغل اية صفة اخرى فيها، و يشمل ذلك كل من يعمل مع أية جهة حكومية أو منظمة (محلية أو دولية) في مجال شؤون الالغام في الإقليم.

٧- اللجنة: اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

الفصل الثاني

الأهداف والسريان

المادة الثانية:

يهدف القانون الى ضمان حقوق و امتيازات منتسبي شؤون الالغام في الإقليم وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب مع خطورة وأهمية العمل الذي يؤدونه في سبيل تخليص الإقليم من مخاطر الألغام و المخلفات الحربية.

المادة الثالثة:

تسري احكام هذا القانون على مواطني الإقليم و العراقيين المقيمين بصفة دائمية في الإقليم من منتسبى شؤون الألغام .

الفصل الثالث

الحقوق و الأمتيازات

المادة الرابعة:

أولاً: يحتسب كل شخص من منتسبي شؤون الألغام فقد أو يفقد حياته جراء ادائه للواجب الرسمي أو بسببه (شهيداً لشؤون الألغام)، مع تمتعه بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لـ(شهيد خندق النضال).

ثانياً: أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة على العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال شؤون الالغام.

المادة الخامسة:

يمنح منتسبو شؤون الألغام الحقوق و الأمتيازت الآتية :-

أولاً: تتحمل حكومة الإقليم نفقات العلاج والسفر داخل وخارج الإقليم للذين يتعرضون للأصابة جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الالغام بعد ابراز تقرير طبي صادر و مصدق عليه من قبل اللجنة.

ثانياً : يمنح كل من الذين تعرضوا أو يتعرضون للعوق أو الاصابة بمرض جراء الواجب أو بسببه وتكون مانعاً للأستمرار بمزاولة عمله في هذا المجال و بعد مصادقة اللجنة مكافأة لا تقل عن ١٠٠٪ من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً و

- يشمل ذلك أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منتسبي الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.
- ثالثاً : أحتساب كامل الخدمة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (المحلية و الاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام الى الخدمة الوظيفية لموظفي الإقليم من منتسبيى شؤون الألغام ولجميع أغراض الترفيع و العلاوة والتقاعد.
- رابعاً: أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى احكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على الخدمة في الشركات العاملة في مجال شؤون الالغام على ان تكون مدة احتساب الخدمة فيها لغاية نفاذ هذا القانون.
- خامساً : منح قطعة أرض سكنية لمن أكمل عشر سنوات من الخدمة في مجال شؤون الالغام ومن غير المستفيدين سابقاً في منطقة سكناه.
- سادساً : على الحكومة تخصيص مخصصات خطورة لمنتسبي شؤون الألغام في المؤسسة من العاملين ضمن الملاك الدائم وفق مايلى:
- ١- مخصصات خطورة بنسبة ٢٠٠ ٪ في المائة من الراتب الأسمي للذين يعملون بشكل مباشر و دائمي في حقول الألغام والمخلفات الحربية.
- ٢-مخصصات خطورة بنسبة ١٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب
 الرسمى بشكل متناوب ضمن المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.
- ٣- مخصصات خطورة بنسبة ١٢٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي ضمن عمل التوعية بمخاطر الالغام و عمليات المسح في المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.
- ٤- مخصصات خطورة بنسبة ٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي من غير المشمولين بالفقرات اعلاه.
- ٥- تستثنى المخصصات الواردة في الفقرة (سادساً) من هذه المادة من الحد الأعلى للمخصصات الواردة في أي قانون.
- سابعاً: تخصيص مخصصات خاصة لجميع منتسبي المؤسسة بما لا يقل عن ٥٠٪ من الراتب الأسمى.
- ثامناً : منح سلفة الزواج بمقدار (٥) خمسة ملايين دينار و تعتبر منحة غير قابلة للاسترداد و لمرة واحدة.

- تاسعاً : على حكومة الإقليم توفير المستلزمات و الأمكانيات الضرورية للذين يتعرضون للعوق من جرا ء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الألغام و ذلك عن طريق :
 - تهيأة المناخ المناسب لأعادة تأهيلهم.
 - توفير فرص العمل.
- عاشراً : تتحمل الحكومة نفقات الدراسة لمنتسبي شؤون الالغام في التخصصات التي لها صلة بعمل المؤسسة في الجامعات الحكومية و الأهلية داخل و خارج الإقليم.
- حادي عشر : في حالة فقدان منتسب شؤون الألغام لعمله بعذر مشروع ممن له خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات مستمرة في مجال شؤون الألغام، يمنح مكافأة لمدة ستة اشهر و لمرة واحدة فقط و قدرها ٧٥٪ من راتب و مخصصات أقرانه أو من هم بدرجته من منتسبي المؤسسة على أن لا تسري أحكام هذه الفقرة بأثر رجعي.

المادة السادسة:

أولاً: على حكومة الإقليم التأمين على حياة منتسبي شؤون الالغام من منتسبي المؤسسة، من الحوادث الناجمة نتيجة ادائهم للواجب الرسمى في مجال شؤون الالغام أو بسببه.

ثانياً : تتحمل حكومة الإقليم دفع أقساط التأمين و نفقات العقد.

المادة السابعة:

- اولاً : يحال منتسبو شؤون الألغام و العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال الألغام على التقاعد وفق ما يأتى:
- ١- اذا أتم خدمة فعلية لمدة (١٥) خمسة عشر سنة أو أكثر في مجال شؤون الألغام، و طلب
 احالته على التقاعد.
- ٢- اذا تعرض للعوق أو الأصابة أو مرض عضال من جراء الواجب أو بسببه و قررت اللجنة عدم صلاحيته للعمل.
 - ٣- اذا فقد حياته من جراء عمله في مجال شؤون الألغام أو بسببه.
- ثانياً : يحتسب الراتب التقاعدي على أساس ٨٠٪ من مجموع اخر راتب و مخصصات يتقاضاه أقرانه من منتسبى المؤسسة أو من هم بدرجته.
- ثالثاً: تستقطع نسبة التوقيفات التقاعدية من راتب العاملين في مجال شؤون الألغام عن سنوات الخدمة، وفق القوانين النافذة.

رابعاً: اذا توفي منتسب شؤون الالغام فلورثته المستحقين قانوناً، طلب الراتب التقاعدي وفق احكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع الأحكام العامة

المادة الثامنة:

على حكومة الإقليم تحديد يوم الرابع من نيسان وفقاً للتقويم الميلادي من كل سنة ليكون مناسبة رسمية للتوعية بمخاطر الالغام و المخلفات الحربية و دعم شؤون الألغام في الإقليم.

المادة التاسعة:

لرئيس المؤسسة حق أبرام العقود مع الافراد للعمل في مجال شؤون الالغام و براتب شهري يتلائم مع خطورة العمل الذي يؤدونه.

المادة العاشرة:

يتم تعيين منتسب شؤون الالغام بناءا على طلب المؤسسة ، و تمنح الاولوية في ذلك للمتعاقدين مع المؤسسة ممن لهم خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال شؤون الألغام على أن تراعى شهادات التأهيل ،في هذا المجال، المنوحة و المصادق عليها من قبل المؤسسة عند التعيين.

المادة الحادية عشر:

أولاً : يؤسس بموجب هذا القانون صندوق من قبل المؤسسة و ذلك لمساعدة و رعاية أسر شهداء شؤون الالغام و المعوقين و منتسبي شؤون الالغام لتنمية و تطوير برنامج شؤون الألغام.

ثانياً : يمول الصندوق من قبل حكومة الإقليم.

ثالثاً : يتم ادارة الصندوق بموجب تعليمات تصدر من قبل رئيس المؤسسة.

المادة الثانية عشر:

أولاً: تتحمل الجهات المنفذة للمشاريع الأستثمارية نفقات تطهير المشروع ومقترباته من الألغام و المخلفات الحربية وتسجل المبالغ المتحصلة من جراء ذلك ايرادا للصندوق ، على إن تدخل في الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة.

ثانياً: تخصص نسبة ٢٠٪ من أيرادات المؤسسة، المتحققة من جراء الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها لأشخاص القطاع الخاص أو الحكومي، لمنتسبي شؤون الألغام من منتسبى المؤسسسة.

المادة الثالثة عشر:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون. المادة الرابعة عشر:

لا يعمل بأى نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيد احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

- الاسباب الموجبة -

نظراً للمخاطر و الصعوبات التي يتحملها منتسبو شؤون الألغام في مجال مكافحة الالغام والمخلفات الحربية من جراء خطر الموت أو الاصابة التي تحدق بهم و ما يستتبع ذلك من قلق و أثر نفسي بالغ ، و لأحتمال اصابتهم فعلا من جراء عملهم باصابات مميتة أو تفضي إلى العوق نتيجة انفجار و أنفلاق الالغام والمخلفات الحربية وما ينجم عن ذلك من خسائر واضرار مادية ومعنوية فادحة لهم و لأسرهم، و للدور السامي و إلهام الذي يضطلع به هؤلاء في مكافحة الالغام والمخلفات الحربية التي تشكل تهديداً مستمراً لأرواح ابناء شعبنا الكوردي و تأثيرات هذه المواطنين و البنية التحتية للإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و تجنيب المواطنين من أخطارها مما يفسح المجال امام عملية التنمية و تطوير البنية التحتية.

ومن اجل الايفاء بجزء مما قدمه و تقدمه العاملون في مجال مكافحة الألغام في سبيل الوطن و المواطنين، فقد شرع هذا القانون.

المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى

دليل المستخدم اتصل بنا	الصفحة الرئيسية	Fan Page	أضفنا للمفضلة لديك
البحث في المكتبة:	ابحث		
الصفحة الرئيسية			

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

الشؤون الاجتماعية في <u>اتحادي</u>

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Sep 5 2013

تأريخ النشر: Oct 28 2013

حاله: نافذ المفعول

خلاصه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الاتي:

رقم (38) لسنة 2013

قانون رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة

الفصل الاول

التعاريف

المادة -1- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها:

أولا- الاعاقة: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً.

ثانياً- ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي .

ثالثاً- الرعاية: هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.

رابعاً- التأهيل: عمَّلية منسقة لتوظيف الخَّدمات الطبّية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك .

خامساً - الدمج التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز .

سادساً- التمييز : أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين .

عضو اً

سابعاً- ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات

```
الفصل الثاني
             المادة -4-
             المادة -5-
أولا ورئيس الهيئة
        أـوزارة المالية
      ب- وزارة الدفاع
     ج- وزارة التجارة
        د- وزارة العدل
```

الاهداف والوسائل المادة-2- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولا- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثانياً- تهيئة مستلز مات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثًا- تِأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.

خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص

المادة -3- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:

أولا- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها .

ثانياً- الانصَمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثًا- وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها .

رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه .

خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.

سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها . سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال

ثامناً- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه

تاسعاً- منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة .

عاشراً - تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث

هيأة رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة

اولا - تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثانيا- ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ثالثاً- يكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

أولاً- يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون.

ثانياً- لرئيس الهيأة نائبان أحدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية ويكون كل منهما بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة وعلى ان يكون احدهما من ذوى الاعاقة.

المادة -6- يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من:

ثانيا- نائبي رئيس الهيئة

ناديا- باببي ريس الهيم. ثالثاً ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام أعضاء

رابعاً- ممثل عن الوزارات والجهات الأتية بدرجة مدير عام

هـ وزارة الداخلية

و- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ز ـ وزارة التربية

ح- وزارة الصحة

طـ وزارة الاسكان والاعمار

ي- وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

http://www.iraq-Ig-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9

ك- وزارة التخطيط

```
ل- وزارة الشباب والرياضة
                                                                                                 م- مفوضية حقوق الانسان
                                                                                        ن- ممثل عن حكومة اقليم كر دستان
                                                                  أ-(7) سبعة أعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
                                                             ب-(2) عضوين من الاشخاص المهتمين في شؤون ذوي الاعاقة.

 ج- (2) عضوين من الاطباء المختصين في شؤون العوق.

                                              سادساً- للمجلس الاستعانة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تنفيذ مهامه.
  سابعاً- يسمى رئيس هيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الاعضاء المنصوص عليهم في البند(خامساً) من هذه المادة، على ان
                                                                              يراعى تنوع العوق ومن ذوي الخبرة والكفاءة.
                                     المادة-7- يحدد رئيس الهيأة مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير الموظفين وفقاً للقانون .
                                                                                                                 المادة-8-
                                                                  أو لا – مدة العضوية في مجلس الادارة (4) أربع سنوات.
   ثانيا- تنظم أجتماعات المجلس ونصاب أنعقاده وسير العمل فيه وكيفية أتخاذ القرارات والتوصيات بنظام داخلي يصدره رئيس
                                                                                     الهيئة بعد مصادقة مجلس الادارة عليه
                                                                                                                المادة-9-
                                                                               أو لا - يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الاتية:
         أ-رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها
                                                                         ب- إقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة .

    ج- إقرار الحسابات الختامية ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للقانون .

                                                                    د- إقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات الداخلية .
 هـ الاشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات
                                                                                                  المختصة ذوات العلاقة
و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال اعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها من
                                                                           ز - تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها .
                                                                                                ح- وضع الخطط لما يأتى:
                                                                                               1- التدريب و اعداد البحوث
                                               2- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه .
                                                       ط- الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم
                                      ي- الموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين بأحكام هذا القانون .
                                                            ك- رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيأة .
                                                                            ل- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
                                                  م- الاشراف على إعداد الموازنة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الادارة .
                  ن- دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون التصويت.
                                                                         ثانياً- للمجلس تخويل مهامه الى رئيس الهيئة .
                                                                                                            الفصل الرابع
                                                                                                           الهيكل الاداري
                                                                             المادة -10- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية:
                                                                             أولاً- الدائرة الادارية والمالية والقانونية.
                                                                                     ثانياً- دائرة التخطيط والمتابعة .
                                                              ثالثاً- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني.
                                                                                              رابعاً- قسم الاعلام.
                                                                            خامساً - قسم شؤون الاقاليم والمحافظات .
                                                                               سادساً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
                                                                                        سابعاً - مكتب رئيس الهيئة .
                                                                                                               المادة -11-
 أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في
```

ثانيا- يدير الاقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة (10) وفروع الهيئة المنصوص عليها في المادة (9/ اولا / ط) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (8) ثماني سنوات ويربط

الاقل ومن ذوى الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة .

برئيس الهيئة

```
الفصل الخامس
ميز انية الهيئة
```

المادة-12- تتكون اير ادات الهيئة مما يأتى :

أولا- ما يخصص للهيئة من الموازنة العامة الاتحادية.

. تأنيا- المنح و الهبات و التبر عات من داخل العراق بموافقة الجهة المختصة.

المادة -13- لا يجوز للهيئة أن تحصل على الأموال والمنح والهبات والتبرعات من شخص أجنبي أو جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة-14- تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.

المادة-15- تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة المهام الاتية:

أولاً- وزارة الصحة وتتولى ما يأتى:

أ-تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة .

ب-وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات

ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .

د- تقديم الرعاية الصحية الاولِية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها

هـ منح التأمين الصحى مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

و - تسجيل الاطفال الذين يولدون و هم أكثر عرضة للاصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم .

ز - التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة . ح- التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم .

ط- السعى الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.

ل- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في 16/11/1998 ويحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون.

ثانياً- وزارة التربية وتتولى ما يأتى :

أ-تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .

ب-الاشراف على المؤسسات التعلمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

د- تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً.

هـ توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة

ثالثاً وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي :

أ-توفير فرص التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم .

ب- اعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤ هلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة .

ج- تخصيص مقعد در اسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدر اسات العليا لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة. - لـ أ منا منا الله من الاحتراجية على المؤتر المات المات المات العليا الذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة.

رابعاً ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يأتي :

أ-التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ي ب-توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

د- توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.

هـ تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.

و- تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لاتمس كرامتهم وانسانيتهم

ز- دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة .

ح- الأشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيّل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها .

ط- اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية المتطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الابنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة. خامساً- وزارة الشباب والرياضة وتتولى ما يأتــي : أ-إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم

بُ دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

ج- إدخال البرامج والانشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة .

سادساً - مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتي :

أ- مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها إتخاذ هذه الاجراءات .

ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى .

سابعاً وزارة النقل وتتولى ما يأتي :

أ-تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تُنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً.

ب-إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة

ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (50%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة

ثامناً وزارة الاعمار والاسكان وتتولى ما يأتي :-

أ-تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان.

ب-تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها

تاسعاً وزارة التخطيط وتتولى ما يأتى :

أ-توفير قاعدة بيانات عن لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الاسرية والقطاعات ذوات العلاقة بر عايتهم .

ب-التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة .

الفصل السادس

الامتيازات والاعفاءات

المادة-16-

أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) خمس من المئة من ملاكها .

ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (30) ثلاثة من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملاً.

المادة-17- يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :

أو لأ- إعفاء نسبة (10%) عشرة من المئة من مدخو لاته من ضريبة الدخل.

ثانياً قروض ميسرة وفقا للقانون .

ثالثاً- إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.

المادة-18- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل إنتهاء المدة .

المادة -19- لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 16/11/1998 والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:

1-اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا

2-اذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين. 3-تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

> الفصل السابع العقوبات

المادة -20- يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (500000) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (16) من هذا القانون.

المادة -21- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ادعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون ، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة والتي منحت له.

المادة -22- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) سنة اشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (100000) مليون دينار كل ذي اعاقة أو أحتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول.

الفصل الثامن أحكام عامـــة

المادة -23- يلغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (944) لسنة 1985

المادة -24- أولا: يلغي قانون هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك الخالدة رقم (63) لسنة 2000

ثانيا: ـ تنتقل كاُفة موجودات وعقارات وحُقوق الهَّبئة المذكورة في الفقرة (أولا) إلَى الُهيئة المشكلة بموجب المادة (4) من هذا القانون . المادة-25- يصدر رئيس الهيئة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-26- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبـــة

لر عاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك. شرع هذا القانــــــون .

للطباعة

Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي: الله المناه المناه المناه (38) لسنة 2013 قانون رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربية •
- English

اسم المستخدم

لُج

التصدفح الرئيسي

3/2/2017

0 بحث نص الوثيقة القو انيين 0 الانظمة والتعليمات 0 0 فقه القانون 0

3.5 ألف أعجبني

وصلات لمواقع ذات الصلة

اولا السوزير البيئت اصدار التعليمات بالتعويض المادي للضحايا السوارد ذكرهم في المادة (٢١) من القانون بعد ثلاث سنوات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك نتيجة الظروف الاقتصادية او امور اخرى خارج الارادة .

ثانيات نظم استمارات من قبل دائرة شؤون الالغام لمساعدة الضحايا لغرض ملئها.

المادة ٢٥:

أولا: لوزير البيئة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانيا : يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره الجريدة الرسمية ويسري على الحالات السابقة بصدروه من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.

الاسباب الموجبة

ان الظروف الصعبة التي مر بها العراق منذ فترات طويلة والتي نتجت عنها دخول حروب طاحنة خلال السنين الماضية وكنتيجة حتمية لهذه المواجهات كانت الالغام والمخلفات الحربية وبمختلف أنواعها واحدة من الاساليب المدمرة والمؤذية للمواطنين كافة مما أثر سلبياً على كافة الجوانب الأقتصادية والأجتماعية والسياسية والبنى التحتية والمشاريع النفطية الهامة.

وللارادة الجادة لتخليص العراق من مضاطر وتأثيرات الالغام والمخلفات الحربية وكذلك لعدم وجود تشريع عراقي يعالج آلية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية فقد شرع هذا القانون.

المادة ٢٤: يمنح الضحية راتبا تقاعديا مساويا لمجموع اخر راتب والمخصصات التي يتقاضاها في الحالات الاتية :.

أولا خلف المتوفى من موظفى الدولة.

ثانيا اذا احيل على التقاعد من قبل لجنة طبية مختصة بسبب العجز.

ثالثا اذا احيل الموظف على التقاعد بناءعلى طلبه.

المادة ۲۲:

يمنح المشمولون من غير موظفي الدولة راتبا شهريا وكالأتي.

اولا ذوي المتوفي ما يعادل الحد الادني بقانون التقاعد يضاف لها ٥٠ ٪ على الراتب.

ثانيا العجز الكلي او الجزئي عن العمل على ان لاتقل نسبة العجز ٥٠٪ راتبا تقاعديا وبما يناسب درجة العجز.

ثالثا يعين على الملاك الدائم لمن نسبة العجزاف من ٥٠٪ في دوائر الدولة بما يتناسب مع درجة عجزه واختصاصه وفي حالة تجاوزه سن التقاعد يتم احالته وفي حالة وفي ما ورد في (ثانيا) اعلاه و على اساس الحد الادنى من الخدمة الفعلية.

الباب الخامس احكام عامت

المادة ٢٣:

اولايشمل بأحكام هذا القانون كل من تعرض الى الوفاة او الاصابح من تعرض الى الوفاة او الاصابح من المداريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.
ثانيايستثنى من احكام هذا القانون كافح العاملين في نشاط الالغام ضمن الشركات الخاصح والمنظمات غير الحكومية حيث يستم التعويض وفق احكام عقد العمل او بموجب وثائق التأمين.

المادة ١٤:

بيلن اصابه العجز من (۸۱ -۱۰۰٪) مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعت ملايين دينار.

ج المسن اصب ابه العجيز مسن (٥٠ – ٨٠٪) لايقيل عسن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولايزيد عن (٣,٢٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتا الف دينار.

دلن اصابه العجز أقل من (۵۰٪) مليون وخمسمائة الف دينار.

ثانيا -غير المذكورين في (أولا) اعلاه :.

بلن اصابه العجز من (۸۱ – ۱۰۰٪) مبلغ مقداره (۳٬۵۰۰٬۰۰۰) ثلاثت ملايين وخمسمائة الف دينار.

ج لمــن اصــابه العجــز مــن (۵۰ – ۸۰٪) لايـقــل عــن (۱٬۵۰۰٬۰۰۰) مليــون وخمســمائــــ الف ديـنار ولايـزيـد على (۲٬۷۵۰٬۰۰۰) مليونان وسبعمائـــة وخمسون الف ديـنار

دلن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون دينار.

ثالثا - تلتـــزم الــــدائرة بالتنســيق مــع وزارة الصــحة لتــوفير الاطـــراف الصناعية اللازمة للضحية.

المادة ٢١:

اولا المقصود بذوي المتوفي هم الاقرباء من الدرجة الاولى وفي حالة عدم وجودهم تمنح الى الدرجة الثانية.

ثانيا يوزع الراتب التقاعدي وفق احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

ثالثا توزع المنح حسب احكام قانون الاحوال الشخصية النافذ.

رابعايتم التصرف بحصة ذوي المتوفي من القاصرين حسب احكام قانون رعاية القاصرين.

سابعا ـ ممثل دائرة شؤون الالغام.

المادة ١٩: لتسهيل عمل اللجنة تقوم بما يأتى :

اولا – الاستعانه بذوي الخبرة والاختصاص من الوزارات او المنظمات غير الحكومية مقابل مكافأت وفق صلاحية الوزير.

ثانيا - تشكيل سكرتارية لاستلام طلبات المتضررين او ذويهم وتدقيقها بغية اكمال النواقص في حالة وجودها في قسم مساعدة الضحايا / دائرة شؤون الألغام وتكون بمستوى شعبة.

ثالثا - حصر الاضرار وتحديد الجسامة وفق التقارير الطبية.

رابعا - رفع التوصيات الى الوزير لغرض المصادقه.

خامسا - اصدار قرارات التعويض في الحالات المشمولة بهذا القانون.

سادسا ابلاغ المتضررين او ذويهم خلال (٦٠) يوم بقرارات التعويض او رد الطلب

سابعا - تصدر القرارات بالاغلبيت البسيطة في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ثامنا – للمتضررين او ذويهم الاعتراض على قرار اللجنة خلال (٣٠) يوم من التبليغ تبدء من اليوم التالي لدى محاكم البداءه.

الفصل الثالث أحكام التعويض

المادة ٢٠ : يشمل بأحكام هذا القانون :ـ

اولا – العاملون من الموظفين و منتسبي القوات المسلحة والامن الداخلي والاجهزة الامنية في نشاط ازالة الالغام من هم على الملاك الدائم او المؤقت.

أ. لذوي المتوفي مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار.

رابعا: يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتكل من خالف أحكام المادة (١٢) من أحكام هذا القانون.

الباب الرابع

مساعدة ضحايا الالغام وتوعيتهم وادماجهم في المجتمع الفصل الاول المشمولين بالتعويض

المادة ١٧: يشمل التعويض للحالات الاتيه:

الوفاة : جراء الانفجار بالالغام او المقذوفات الحربيه.

العجز الكلى او الجزئي: بناء على تقرير لجنة طبية مختصه.

الاصابات والحالات غير المذكوره في اعلاه: التي تتطلب علاجا مؤقتا على ان يتم التأييد من مستشفى عام.

الفصل الثاني اللجنة المركزية ومهامها

المادة ١٨: تؤسس لجنت مركزية تسمى اللجنة المركزية لمساعدة الضحايا وادماجهم في المجتمع ويكون مقرها دائرة شؤون الالغام وترتبط بوزير البيئة وتتألف اللجنة من:

اولا ـ رئيس اللجنة / موظف بدرجة لاتقل عن مشاور قانوني اقدم ويكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون على الاقل.

ثانيـــا ـ ممثـــل وزارة الصــحۃ / حاصـــل علـــى شـــهادة البكلوريـــوس في الطـــب علـــى الاقل .

ثالثا . ممثل وزارة الدفاع / لاتقل رتبته عن مقدم.

رابعا ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / لاتقل درجته عن مدير.

خامسا ـ ممثل وزارة الداخلية / لاتقل رتبته عن مقدم.

سادسا ـ ممثل الامن الوطني / موظف لاتقل درجته عن الدرجه الثالثه.

ثالثا - يحظر التوسط في أي من الافعال المبينة في الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة بصورة مباشرة او غير مباشرة .

المادة ١٥:

اولا ـ يستثنى من الحظر السوارد في المادة (١٢) من هذا القانون وزارة الدفاع أو أي جهت أخرى يحددها القائد العام للقوات المسلحة بأمر رسمي بناءا على تنسيب الدائرة .

ثانيا ـ يكون للوزارة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة القيام بما يلى :ـ

- أ- الاحتفاظ بالعدد السلازم من الالغام المضادة للأفراد لأغراض أستحداث تقنيات الكشف عنها أو أزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها كلما أقتضت الضرورة.
 - ب- نقل الالغام المضادة للأفراد بقصد تدميرها.

الفصل الثاني الاحكام العقابية

المادة ١٦:

أولا: للسوزير أو مسن يخولسه أنسذار أي نشساط مخسالف للتعليمسات الخاصسه بالالغسام علسى أزالسم المخالف من تساريخ التبليسغ بالانسذار وفي حالسم عسده أزالسم المخالف من تساريخ التبليسغ بالانسذار للسوزير أيقساف العمسل لمسدة ثلاثسين يومسا قابلسم للتمديسد حتى أزالم المخالفة.

ثانيا: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة للوزير أو من يعدده المادة للوزير أو من يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة مالية شهريا لاتقل عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ملايين دينار ولاتزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار تكرر شهريا لحين أزالة المخالفة.

ثالثا: في حالت عدم ازالت المخالف أو الامتثال الى الانذار لمدة ثلاث أشهر فللوزير سحب التفويض العملياتي ومنع الشركة من العمل ضمن نشاط الالغام مدة لاتتجاوز سنتين.

ثانيا - تحديد المجموع الكلي لمخزون الالغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها وزارة السني تملكها أو تحوزها وزارة السدفاع أو أي جهت أخرى في حال وجوده تكون خاضعت لولايتها أو سيطرتها لأغراض تدميرها.

الفصل الرابع ايرادات الدائرة

المادة ١٣: تتكون ايرادات الدائرة من:

اولا- المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية ضمن الميزانية العامة.

ثانيا – مايخصص للدائرة من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثا الهبات والمساعدات المحلية والاجنبية على أن تكون الاخيرة بموافقة المجلس.

الباب الثالث الفصل الاول الحظر

المادة ١٤:

أولا ـ يحظـر أسـتعمال الالغـام المضادة للأفـراد وزراعتهـا داخــل أراضـي جمهوريـــت العراق.

ثانيا ـ يحظر أستيراد الالغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو ادخالها الى جمهورية العراق أو نقلها أو الاتجار بها أو أنتاجها أو صنعها أو تطويرها أو تملكها أو حيازتها أو أحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو تسلمها أو التنازل عنها بأي صفح كانت ومصادرتها حال العثور عليها لدى الاشخاص واحالتهم الى القضاء .

الفصل الثالث

مهام الدائرة

المادة ١١:

أولا: اعــداد السياسـات والســتراتيجيات والخطـط السـنوية لتنفيـذ بـرامج شـوون الالغام وفق القدرات التنفيذية.

<u>ثانيا:</u> منع الجهات ذات النشاطات الخاصة بشؤون بالالغام من ممارسة العمل دون أستحصال التفويض العملياتي الصادرة من هذه الدائرة .

<u>ثالثا: تصدر الدائرة شهادة تفويض عملياتي تخول الشركات والمنظمات العمل</u> في المجالات المسار اليها بالشهادة المذكورة وتكون الشهادة نافذة لمدة لاتتجاوز سنتين أعتبارا من تاريخ صدورها وقث تعليمات يصدرها الوزير.

رابعال التعاقد مع اي شخص طبيعي او معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الالغام ليتولى مهمة الكشف عن الالغام المضادة للافراد وتدميرها

خامسا ـ طلب المساعدة من أي جهت دوليت حكومية أوغير حكومية للكشف عن الالغام المزروعة وتسميرها وتسوفير المعدات والمواد والمعلومات العكمية والتكنولوجية ذات العلاقة تلاغسراض التدريب عليها أو أزالتها وابرام مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والاجنبية بهذا الصدد.

سادسا ـ أعــداد التقريــر المنصـوص عليــه في الفقــرة (٧) مــن أتفاقيــات أوتــاوا ـ أوسلو ـ CCW والاتفاقيات التي ربما ينظم لها العراق لاحقا .

سابعا - أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

المادة ١٢:

تقوم الدائرة ومن خلال الجهات التنفيذية بالاعمال التالية:

اولا ـ تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه بأنها مزروعة بالالغام والمخلفات الحربية في أراضي جمهورية العراق لأغراض تطهيرها وتدميرها .

خامسا : قسم الشؤون القانونيت.

سادسا: قسم التخطيط.

سابعا: قسم الشؤون الادارية.

ثامنا : قسم الشؤون المالية.

تاسعا: قسم مساعدة الضحايا.

عاشرا: قسم العلاقات العامة والاعلام.

المادة ١٠ : يمارس المدير العام الصلاحيات الأتيت :

اولاً أدارة شؤون الدائرة.

ثانيا المصادقة على أجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة من مجال شيون الالغام ون الالغاملة والاجنبية) في مجال الشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شيون الالغامة ود مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شيون الالغامة ون الالغامة والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في رابعا العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شيون الالغامة وميزانية المعلومات مع الدائرة وتحديد ملاكها وميزانية المعلومات عيين الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانية المعلومات المعلومات عليات الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانية المعلومات الم

سادسا ـ تنفيذ إجراءات المصادقة على التعويضات لمنتسبي الدائرة اللذين يتعرضون للأصابة أو الوفاة من جراء الواجب أو بسببه من خلال وضع آلية للتعويضات.

سابعا ـ تخصيص مخصصات خطورة لموظفي الدائرة نسبت ٧٥ ـ ١٠٠٠ ٪ من الراتب الاسمي وفق طبيعت عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشروتصدر بتعليمات من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.

ثامنا المنامين منتسبي الدائرة ضد مخاطر حوادث الالغام. تاسعا للمدير العام تخويل كلا او جزء من صلاحياته الى معاونه او مدراء الاقسام.

تاسعا - أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

خامسا. حل الخلافات بين الوزارات العاملة في نشاط الالغام و يكون قرارها ملزما لجميع الاطراف.

الباب الثاني الدائرة وتشكيلاتها والمهام والايرادات الفصل الاول إدارة الدائرة

المادة ٨:

ثانيا : المدير العام : هو الرئيس الاداري للدائرة ويشترط أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الاقل وله خبرة في هذا المجال.

ثالث! للدائرة معاون مدير عام او اكثريعاون المدير العام في ادارة شوونها ويمسنح الصلحة العمال في ادارة شوونها ويمسنح الصلحة العمال ويمسنح الصلحة العمال في الدائرة مركزان لشؤون الألغام بمستوى اقسام ويرأس كل منهما مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة.

الفصل الثاني تشكيلات الدائرة

المادة ٩: تتكون الدائرة من التشكيلات الآتية:

اولا: قسم العمليات.

ثانيا: قسم السيطرة النوعية.

ثالثا : قسم أدارة المعلومات.

رابعا: قسم التوعية.

ط وزير الاتصالات.

ي وزيرالنقل.

ك وزير التربية.

ل. مدير عام دائرة شؤون الالغام مقررا وسكرتير الجلس.

ثانيا: للمجلس أستضافت أي من المختصين أو ممثلين من القطاع العام أو الخاص للأستئناس برأيهم عن شؤون الالغام المتعلقة تبالجهة التي يمثلها ويكون مراقبا وليس له حق التصويت.

ثالثا: يعقد المجلس جلسة اعتياديه مرة كل أربعة أشهر بدعوة من رئيسه أو من يخوله باستثناء الحالات الطارئة التي تستوجب عقد إجتماع ويعود تقدير ذلك الى رئيس المجلس.

رابعا: يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الاغلبية البسيطة لعدد أعضائه.

الفصل الثاني مهام المجلس

المادة ٧ مهام المجلس الاعلى لشؤون الالغام: تحدد مسؤوليات المجلس وفق الاتي:

اولا - التنفيذ الشامل للتشريعات التي تقنن الاعمال المتعلقة بالالغام.

ثانيا - تبنى سياسة وإستراتيجية وتحديد أولويات ومخططات عمل المجلس سنوية على الصعيد المحلي من أجل الحد من آثار الالغام والذخائر غير المنفجرة.

ثالثاً ـ توزيع اعمال المسح والازالة والسيطرة النوعية او ايت امور اخرى على الوزارات المختصه في مجال الالغام وبموجب تعليمات يصدرها المجلس.

رابعا ـ عــرض تقــارير عــن التقــدم الحاصــل في الاعمــال المتعلقـــت بالالغــام الى البرلـان ورئاســت الجمهوريــت والــوزراء ونشــرها علــى المانحين وعلــى الامــم المتحــدة وغيرها من الجهات ذات الصلت.

<u>ثانيا – توعيات المجتمع بمخاطر الالغام والمخلفات الحربيات للمحاولة ما تقليل التأثير السلبي الناجم من هذا الخطر.</u>

ثالثا - مساعدة الضحايا وتعويضهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

خامسا – الاعسداد والمشاركة في الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية والمحليه المعنية بشؤون الالغام والسعي الى حظر أستخدام الألغام والقنابال العنقودية دوليا.

الفصل الرابع المعلى لشؤون الالغام في العراق المجلس الاعلى لشؤون الالغام في العراق التأسيس

المادة ٥: يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يرتبط بردولت رئيس الوزراء المادة ٥: يؤسس بموجب هذا القائد العام للقوات المسلحة) على أن تكون رئاسة وأدارة المجلس من قبله

شخصيا وينوب عنه وزير البيئة وسكرتير المجلس يكون مدير عام دائرة شؤون الألغام

المادة ٦:

أولا: يتألف المجلس من:

- أ. رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة رئيس المجلس وعضوية كلا من السادة :
 - بد وزير البيئة.
 - ج وزيرالدفاع.
 - د. وزيرالداخلية.
 - م وزيرالنفط.
 - و- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
 - ز وزير الصحة.
 - ح وزير الموارد المائية.

وتهدف الى تحسين السلامة والكفاءة في مجال شؤون الالغام عن طريق الارشاد ووضاد ووضاعا المسلامة ووضاعا المساؤون الالغام المساؤون الالغام المساؤون الالغام المساؤون الالغام المساؤون الالغام في العالم العالم ووالمستراق والسي تعد من قبل الدائرة في ضوء المعايير الدولية لشؤون الالغام بما الالغام تتضمن التعليمات والإرشادات والشروط الخاصة بشؤون الالغام بما يتناسب مع الخصوصية الوطنية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية لجمهوريات

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ٢: تؤسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة شؤون الالغام) مقرها في مدينت تبغداد ولها أن تفتح مراكز في داخل العراق. المادة ٣: للدائرة شخصية معنوية.

الفصل الثالث

الاهداف

المادة ٤: تهدف المدائرة الى تحقيق مضامين انسانية وتعمل بفعالية نابعة من محرص وطني بشأن كيفية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية والحد من تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ومحاولة جادة لتخليص العراق من خطرها وتمكين المواطن من العيش بسلام وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والصحي بعيدا عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالالغام والمخلفات الحربية.

ويتحقق هذا الهدف من خلال الانشطة التالية:

 مشروع قانون أدارة شؤون الالغام الباب الاول التعاريف والتأسيس والاهداف الفصل الاول التعاريف

المادةا

يقصد بالتعايير الاتية المعاني المبينة أزاءها.

أولا: الوزارة : وزارة البيئة.

ثانيا: الدائرة: دائرة شؤون الالغام.

ثالثا: المجلس: المجلس الاعلى لشؤون الالغام.

رابعا: المركز: المركز الاقليمي لشؤون الالغام.

خامسا: الضحايا: تعني كل شخص طبيعي أصابه الضرر جراء انفجار لغما و مقذوف حربي وتحديد الضرر الذي اصابه وجسامته ووضع الأسس لمساعدتهم واعدادة دمجه ملمجتم المجتم المختم الالغام: مواد متفجرة تنشط بوجود الضحية وتهدف الى قتل الاشخاص أو أصابتهم أو تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشكوات المناهم أو العجل المناهم المناهم المناهم المناهم المناهم والمخلفات الحربية والتي تقليل التأثير الاقتصادي والمبيني والاجتماعي للألغام والمخلفات الحربية والتي تشمل الانشطة المتعلقة بإزالة المناجمة أصابتهم عن الالغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي الناجمة المنابة عن الالغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي المناجمة المناهم المناهم عن الالغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي

ثامنا: المعايير الدولية لشؤون الالغام / IMAS : هي وثائق أعدت من مركز جنيف الدولي GICHD وبالتنسيق مع الامم المتحدة نيابة عن المجتمع الدولي



🤈 منظمة الحماية من الاسلحة و آثارها 👂 الحمله الدوليه لحظر الألغام الارضية 🏿 أنشطة المنظمة 🔻 البريد الالكتروني 🖟 للاتصال بنا 🕏 خريطة الموقع 🗎 الصفحة الرئسية

الألغام

ما هي الألغام المضادة للأفراد

مشكلة الألغام فى الشرق الأوسط و شمال أفريقيا

مرصد الألغام الأرضية

إتفاقية حظر الألغام الارضيه المضادة للأفراد

القنابل العنقودية

ما هى القنابل العنقودية

معلومات أساسية عن القنابل العنقودية

ما هي المشكلة؟

ما حجم المشكلة؟

الخط الزمني لاستعمال الذخائر العنقودية

> أنواع القنابل العنقودية المخزنة حول العالم

> > القنابل العنقودية

والعالم في نظرة سريعة من يحظر القنابل العنقودية

من يستور التنابل العنقودية اتفاقية القنابل العنقودية

شرح اتفاقية القنابل العنقودية

القنابل العنقودية نظرة خاصة على الدول العربية

شرح اتفاقية الذخائر العنقودية

إن اتفاقية الذخائر العنقودية التي تمت مناقشتها وتبنيها من قبل 107 دولة $\frac{1}{}$ خلال مؤتمر دبلن الدبلوماسي في 30 أيار/ مايو 2008، هي معاهدة دولية ملزمة تحظر استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وهي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وسيتم فتح المجال للتوقيع على الاتفاقية في أوسلو يوم 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وستدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إيداع الدولة الثلاثين لملف التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيكون وديعًا لهذه الاتفاقية. ولقد تم الانتهاء من كتابة نص الاتفاقية الآن ولم يعد هناك مجال للقيام بأي تغيير.

وتعتبر الاتفاقية الجديدة حول الذخائر العنقودية إنجازًا تاريخيًا، حيث تعتمد قوة الاتفاقية بشكل كبير على اعتماد حظر الذخائر العنقودية بصفتها نوعاً كاملاً من الأسلحة. وقد رفض المفاوضون اقتراحات بشأن استثناءات كبيرة من الحظر العام، وبشأن فترة انتقالية يبقى استعمال الذخائر العنقودية خلالها مسموحًا. وتتطلب الاتفاقية أن تدمر الدول الأطراف ما لديها من مخزون خلال ثمانية أعوام و أن تطهر الأراضي الملوثة بالقنابل العنقودية خلال عشرة أعوام. وتعتبر الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا علامة فارقة، فهي تتعلق بالاعتراف الكامل بحقوق الأفراد المتأثرين بالذخائر العنقودية وتطالب الدول بتطبيق تدابير فعالة لمساعدة الضحابا.

ورغم عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد، فقد ساهمت ومنذ الآن في زيادة وصمة العار العالمية ضد الذخائر العنقودية. ونحن نأمل ونتوقع أن تمتنع أي دولة أو مجموعة مسلحة من غير الدول نهائيًا عن استعمال الذخائر العنقودية من جديد ومن ضمنها الدول غير المشاركة في عملية أوسلو.

ملخّص للالتزامات الأساسية للدول

الالتزامات العامة والمدى (المادة 1)

يحظر إنتاج وتخزين واستعمال ونقل كافة الذخائر العنقودية تحت أي ظرف بما فيها النزاعات الدولية وغير الدولية. كما يحظر مساعدة أوتشجيع أو حثّ أيا كان على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية.

تعريفات (المادة 2)

تُعرف هذه الاتفاقية الذخيرة العنقودية بأنها " ذخيرة تقليدية صممت لتنشر أو تطلق ذُخيرات متفجرة تزن كل منها أقل من 20 كلجم وهي تحوي الذُخيرات المتفجرة". ويعطي التعريف بعض الإيضاحات حول الأسلحة ذات الذخيرات والتي لا تعد ذخائر عنقودية، مثل الأسلحة ذات الدُخيرات المصممة لإطلاق الدخان و الضوء والمؤثرات الألكترونية المضادة. بالإضافة إلى ذلك، يخرج من التعريف الأسلحة ذات الدُخيرات التي ليس لها تأثير عشوائي على المناطق المستهدفة أو لها مخاطر الذخائر العنقودية غير المنفجرة. و يجب أن تفي مثل هذة الذخائر بكل بند في سلسلة من خمسة خصائص تقنية تحددها هذه الاتفاقية (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

<u>تدمير المخزون (المادة 3)</u>

يجب على جميع الدول الأطراف تدمير كامل مخزون الذخائر العنقودية الواقع تحت ولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدّى ذلك ثماني سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف. وإذا احتاجت الدول الأطراف إلى وقت إضافي لتدمير مخزون الذخائر العنقودية يجب عليها تقديم طلب ويمكن السماح بتمديدات لفترة لا تتعدى الأربع سنوات.

كما تسمح هذه المادة بالاحتفاظ "بأدنى عدد ممكن" من الذخائر العنقودية والذُخيرات لغرض التدريب و تطوير تقنيات الإزالة والتدابير الوقائية. ويتطلب ذلك كتابة تقارير سنوية مفصّلة حول الذخائر المحتفظ بها (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تطهير المناطق الملوثة (المادة 4)

يجب على الدول الأطراف تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية بأسرع وقت ممكن شرط آلا يتعدى ذلك عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. كما يجب على الدول الأطراف رفع تقارير سنوية عن حالة وتقدم برامج التطهير التي يفترض بها تأكيد بدء الدول الأطراف في نشاطات التطهير بأسرع وقت ممكن.

ويعتقد تحالف الذخائر العنقودية بأن الدول الأكثر تلوثًا يجب أن تكون قادرة على تطهير المناطق الملوّثة قبل

المهلة النهائية المحددة بعشر سنوات بوقت كبير. وإذا ما احتاجت الدول الأطراف إلى أكثر من عشر سنوات لتطهير مناطقها الملوثة، يجوز لها رفع طلب تمديد لمدة أقصاها خمس سنوات ولكن يجب أن لا تتعدى مدة التمديد الفترة الضرورية للتطهير.

كما تتضمن المادة الرابعة التزامات لوضع علامات تعليم وتسييج المناطق الملوثة، والتزامات لتنفيذ تعليم الحد من المخاطر.

وبشكل هام، فإن الدول الأطراف التي استعملت الذخائر العنقودية في السابق في أراضي دولة طرف أخرى "مشجعة بقوة" على تقديم المساعدة في إزالة وتدمير الذخائر العنقودية بما فيها تقديم المعلومات الفنية حول المناطق التي تعرضت لضربات الذخائر العنقودية وطبيعة هذه الضربات.

مساعدة الضحابا (المادة 5)

تعتمد هذه المادة مقاربة شاملة لمساعدة الضحايا عبر الطلب من الدول الأطراف ضمان تمتع ضحايا الذخائر العنقودية بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

فيجب على الدول الأطراف تأمين المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية بما فيها الرعايا الصحية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى المساعدة في دمجهم اجتماعيًا واقتصاديًا. ويعتبر ضحية للذخائر العنقودية كل الأشخاص الذين تأثروا بالذخائر العنقودية بشكل مباشر إضافة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المتأثرين بدورهم.

ويجب على الدول الأطراف تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وتحديد نقطة مركزية وطنية في الحكومة من أجل تنسيق كافة الأمور المتعلقة بهذه المادة. ويجب على الدول الأطراف ضمن عملها لمساعدة الضحايا، أن تتشاور مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات العاملة على هذا الموضوع وإشراكهم. ويجب على الدول الأطراف تضمين أعمال مساعدة الضحايا في الآليات الموجودة لجعل هذه الأعمال أكثر فعالية وملاءمة ماليًا.

التعاون والمساعدة الدوليين (المادة 6)

يجب على كل الدول الأطراف التي لديها القدرة على ذلك توفير المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتأثّرة بالذخائر العنقودية، وذلك بهدف التطهير والتوعية من المخاطر وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا ومن ضمنها استعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فموجب التزامات التطهير، تشجّع الدول الأطراف بشكل كبير على تأمين المساعدة للدول الأطراف التي تأثرت من جراء الأولى للذخائر العنقودية.

<u>احراءات الشفافية (المادة 7)</u>

يجب على الدول الأطراف أن ترفع تقريرًا إلى الأمم المتحدة خلال فترة لا تتعدى 180 يومًا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وسنويًا بعد ذلك قبل 30 نيسان/ أبريل من كل عام، حيث ترفع تقريرًا عن حالة تنفيذها للاتفاقية ومن ضمنها: إجراءات التنفيذ الوطنية، ونوع الذخائر العنقودية والدُّخيرات المخزنة وكمياتها وخصائصها التقنية، وحالة وسير برامج تدمير المخزون، وتحويل وإلغاء مرافق الإنتاج، وحجم ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، والإجراءات المتخذة لتأمين التوعية من المخاطر، وحالة وسير إنفاذ التزامات هذه الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وحجم الموارد الوطنية المخصصة للتطهير وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا، ونوع وكميات ووجهة التعاون والمساعدة الدوليين.

تبسير الامتثال وتوضيحه (المادة 8)

توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بغية تيسير امتثالها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وقد تم وضع إجراءات للعمل على إيضاح وحل مسألة الامتثال بما فيها طلب الإيضاح من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وتوصية "إجراءات مناسبة" خلال اجتماع الدول الأطراف. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أيضًا أن يعتمد تدابير أخرى أو "آليات خاصة من أجل إيضاح الامتثال".

<u>تدابير التنفيذ الوطنية (المادة 9)</u>

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير القانونية والإدارية وغيرها من أجل تنفيذ الاتفاقية ومن ضمنها الجزاءات العقابية. كما يطلب تحالف الذخائر العنقودية من كافة الدول الأطراف العمل على وضع تشريعات وطنية جديدة شاملة.

اجتماعات الدول الأطراف (المادة 11)، مؤتمرات المراجعة (المادة 12)، والتعديلات (المادة 13)

يجب عقد أول اجتماع للدول الأطراف خلال عام واحد من دخولها حيز النفاذ وبعد ذلك سنويًا حتى عقد أول مؤتمر مراجعة والواجب إقامته بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإذا رغبت الدول الأطراف بتعديل الاتفاقية توجب على الغالبية إعلام الأمين العام برغبتهم عقد مؤتمر تعديل.

<u>التوقيع(المادة 15)، التصديق والانضمام(المادة 16)، الدخول حيز النفاذ(المادة 17)، </u>

والتحفظات(المادة 19)

تستطيع كافة الدول، ومنها تلك التي لم تتبنى الاتفاقية في مؤتمر دبلن، توقيع اتفاقية أوسلو في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وبعدها في الأمم المتحدة في نيويورك. ويتعين على الموقعين بعد ذلك تصديق الاتفاقية (ويتم ذلك في العادة من خلال موافقة البرلمان)، وتقديم التصديق بشكل رسمي إلى الأمم المتحدة. ولا تستطيع الدول التحفظ على هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال عند تصديقهم أو انضمامهم إلى الاتفاقية (وذلك يعني أنهم لا يستطيعون الإعلان رسميًا بأن بعض الالتزامات لا تنطبق عليهم).

وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد التصديق الثلاثين عليها. ومتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، لا تستطيع الدول التوقيع عليها ولكن عليها الانضمام إليها أو الموافقة على الامتثال لأحكامها (وهو بالأساس عملية من خطوة واحدة للتوقيع والتصديق).

العلاقة مع الدول غير الأطرف في هذه الاتفاقية (المادة 21)

يتعيّن على الدول الأطراف ترويج هذه الاتفاقية عالميًا، وإعلام الدول غير الأطراف بالتزاماتهم وفقًا لهذه الاتفاقية و عدم تشجيع الدول غير الأطراف على استعمال الذخائر العنقودية. ويمكن للدول الأطراف المشاركة في التعاون والعمليات العسكرية مع دول غير أطراف بهذه الاتفاقية قد تقوم بنشاطات محظورة وفقًا لهذه الاتفاقية.

مصطلحات في الاتفاقية بحاجة إلى إيضاحات

قد تكون بعض الألتزامات والمصطلحات في هذه الاتفاقية عرضة لتفسيرات متضاربة. ونورد في ما يلي لائحة بالمخاوف الأساسية لتحالف الذخائر العنقودية ورؤيتنا للطريقة التي يجب على الدول الأطراف فهمها بها وتطبيقها.

:. عبور الذخائر العنقودية

إن تعريف كلمة "نقل" في المادة 2 (المطابقة للتعريف في اتفاقية حظر الألغام) لا توضح أن نقل الذخائر العنقودية خلال الدول الأطراف أمر محظور بموجب هذه الاتفاقية. ولكن، يجب قراءة كل من حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) وحظر نقل الذخائر العنقودية في المادة 1(ب) حظراً على نقل الذخائر العنقودية ضمن الأراضي الوطنية وفوقها ومن خلالها. وهذا هو المفهوم العام المذكور ضمن اتفاقية حظر الألغام.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

بالإضافة إلى العبور، يحظر نقل الذخائر العنقودية بموجب هذه الاتفاقية.

_

2. الاستثمارات

رغم عدم ذكر ذلك بشكل واضح، يجب فهم حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) لفهم حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) تتضمن حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

3. <u>التعريفات</u>

رغم كون كافة الذخائر العنقودية محظورة بالأساس بموجب هذه الاتفاقية، فإن الفقرة التعريفية في المادة 2(ج) تستثني من أسلحة "الذخائر العنقودية" تلك التي تستعمل الذُخيرات لكنها رغم ذلك يجب ألا يكون لها التأثيرات الإنسانية التي للذخائر العنقودية. ومن أجل أن يسمح بذلك السلاح، يجب ألا يخلقتأثيرات عشوائية على المناطق أو مخاطر أجسام غير منفجرة، وعليه أن يتوافق مع سلسلة متلاحقة من خمس خصائص تقنية. وذلك يشمل أن يكون لكل واحدة من الذُخيرات خاصية أن تستهدف بشكل منفرد وتعترض هدفًا واحدًا مثل مركبة، كما يشمل معايير الحد الأدنى للوزن والحد الأقصى لأعداد الذُخيرات، وآليات التدمير الذاتي الألكتروني، ومقومات التعطيل الذاتي الإلكتروني.

و الأسلحة الوحيدة ذات الدُّخيرات الموجودة بالفعل والتي يمكن السماح بها بموجب المادة 2(ج) هي SADARM الألمانية، وBONUS الفرنسية/السويدية، والمشروع الأميركي الموقوف SADARM . وتستعمل كل واحدة من هذه الأنظمة الثلاثة قذائف مدفعية تحتوي على ذُخيرتين من الدُّخيرات الباحثة عن الهدف فرديًا. ولم يتم استعمال هذه الأسلحة بشكل واسع في العالم وليست مخزنة بشكل واسع أيضًا.

وتفترض الطبيعة المانعة للخصائص التقنية الواردة في 2(ج) أن تحظر تطوير أسلحة في المستقبل قد يكون لها آثار الذخائر العنقودية. كما سيؤمن النهج القائم على الآثار بالنسبة للدمج ("من أجل تجنب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة") طريقة فعالة لتقدير العواقب الإنسانية للتكنولوجيات المستقبلية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- يتعين على أي سلاح يدعى توافقه والمعايير المنصوص عنها في المادة 2(ج) أن لا يسبب آثارًا مماثلة لآثار الذخائر العنقودية.
- في حين أن الخصائص المنصوص عنها في 2(ج) ضرورية لدخول سلاح ما في الإستثناءات، فإن هذه

الخصائص بحد ذاتها غير كافة بموجب نية المادة 2(ج) تجنّب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة).

يتعيّن على اجتماعات الدول الأعضاء في المستقبل أن تراجع الخصائص المذكورة في المادة 2(ج) من أجل ضمان حماية السكان المدنية بشكل مناسب.

الذخائر العنقودية المحتفظ بها

نظرًا إلى إعفاء الذخائر العنقودية والذُخيرات المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب، فليس من الواضح كيف سيتم تحليل عبارة "الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم". لذا فمن الضروري أن تمتثل الدول بشـكل كامل لمتطلبات التقرير المفصل حول الذخائر العنقودية المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- · يجب أن يبلغ الحد الأدنى المطلق اللازم من الذُخيرات المتفجرة المحتفظ بها بموجب المادة 3/6 المئات أو الآلاف أو أقل، ولكن ليس عشرات الألاف كما هو المفهوم السائد بموجب معاهدة حظر الألغام.
- · ويفترض أن يكون الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو الذُخيرات أمرًا استثنائيًا وليس القاعدة. حيث أن معظم الدول الأطراف، ورغم امتلاكها حاليًا مخزونًا من الذخائر العنقودية، ليست في حاجة ماسّة للاحتفاظ بها لأي سبب كان.

العلاقات المشتركة مع دول غير أطراف ومخزون الذخائر العنقودية الأجنبي

يترك النص التالي من المادة 21 الفقرة 3 بعض الغموض بشأن علاقات الدول الأطراف مع الدول غير الأطراف في الأطراف في الأطراف في الأتخائر العنقودية خلال عمليات عسكرية مشتركة. وهو ينص بالتحديد أنه: "برغم الالتزامات [...] المادة 1 [...] يجوز للدول الأطراف أو أفرادها العسكريين أو مواطنيها المشاركة في تعاون وعمليات عسكرية مع دول غير أطراف في هذه الاتفاقية قد تكون تمارس نشاطات محظورة على الدولة الطرف".

ولكن، ما تزال المادة 1(ج) تحظر على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان، تحت أي ظرف، على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- لا تساعد أو تحث أو تشجع الدول الأطراف، بشكل متعمد أو مقصود، على أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها استعمال أو نقل أو تخزين الذخائر العنقودية – عند المشاركة في نشاطات مشتركة مع دول غير أفراد.
- · يجب عدم تخزين ذخائر عنقودية تابعة لدول غير أطراف على أراضٍ خاضعة لسيطرة الدول الأطراف أو ولايتها.
- · يتعين على الدول الأطراف تدمير أو إزالة الذخائر العنقودية للدول الأجنبية التي يتم الاحتفاظ بها حاليًا ضمن أراضٍ تابعة لولايتها وسيطرتها بأسرع وقت ممكن. فبموجب اتفاقية حظر الألغام، قامت بعض الدول بتطبيق الميعاد النهائي لتدمير المخزون على المخزون الأجنبي أيضًا.

جميع ©الحقوق محفوظة للموقع منظمة الحماية من الاسلحة و اثار ها 2009

ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، التشيلي، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر الكوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، جمهورية التشيك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جمهورية الانمارك، المجرد، أيسلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا بيساو، مقاونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقًا)، مدغشقر، مالاوي، ماليا، ماليا، المكسيك، مولدافيا، الجبل الأسود (مونتينيغرو)، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بمناه المحددة، المواتي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، ساموا، سان ماريغو، ساو تومي ويرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاتيا، سلوفانيا، جبوب أفريقا، إسابنيا، السودان، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور الشرقية، توغو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ماعرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتأريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١٠)لسنة ٢٠٠٧ قانون المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق الفصل الاول التعاريف

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:

أولاً الاقليم: اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً _ مجلس الوزراء : مجلس وزراء اقليم كوردستان _ العراق.

ثالثاً _ المؤسسة : المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان _ العراق.

رابعاً ـ رئيس المؤسسة : رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق.

خامساً المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

سادساً رئيس المجلس: رئيس مجلس ادارة المؤسسة.

سابعاً الالغام: مواد متفجرة تكون عادة في علب وتهدف الى قتل الاشخاص او اصابتهم او تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف او العجلة المستهدفة او بمرور الوقت.

ثامناً شؤون الالغام: الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للالغام والعينات غير المنفلقة والتي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام وتدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة والتعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد دولياً.

الفصل الثاني التأسيس والأهداف

المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان _ العراق) ويكون مقرها في اربيل ويرأسها موظف بدرجة وزير وترتبط بمجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

المادة الرابعة: تهدف المؤسسة الى تحقيق مايلي:_

اولاً العمل على تطهير واخلاء كافة مناطق الاقليم من الالغام المزروعة والمتفجرات غير المنفلقة فيها من جراء الحروب السابقة.

ثانياً العمل على توعية وتثقيف المواطنين في الاقليم من اخطار الالغام عن طريق وسائل الاعلام المختلفة والمناهج الدراسية.

ثالثاً ابداء المساعدة اللازمة لضحايا الالغام.

رابعاً التعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المعنية بشؤون الالغام.

خامساً التنسيق والتعاون مع المنظمات والمراكز ذات الاختصاص المماثل للمؤسسة داخل الاقليم وخارجه بما يحقق اهداف المؤسسة.

الفصل الثالث التشكيلات والصلاحيات

المادة الخامسة: تشكل المؤسسة من :_

أولاً: رئيس المؤسسة: هو الرئيس الاداري للمؤسسة ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال ويعين بقرار من مجلس الوزراء.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة: ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية وله خبرة في هذا المجال، ويحل محل رئيس المؤسسة عند غيابه، ويعين بقرار من مجلس الوزراء وبدرجة خاصة.

ثالثاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: المديرية العامة للشؤون الفنية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

خامساً: تكون للمؤسسة مديرية عامة لشؤون الالغام في كل محافظة من محافظات الاقليم ويرأس كلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة السادسة: يكون للمؤسسة مجلس ادارة ويتألف من:

اولاً: رئيس المؤسسة ـ رئيساً.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة _ عضواً ويرأس المجلس عند غياب الرئيس.

ثالثاً: المدراء العامون في المؤسسة ـ اعضاء.

رابعاً: أي خبير أو مستشار يختاره رئيس المؤسسة من داخل المؤسسة أو خارجها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة: يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية: ـ

أولاً - ادارة شؤون المؤسسة.

ثانياً المصادقة على اجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام والمسجلة لدى الوزارات المعنية في حكومة الاقليم.

ثالثاً ابرام العقود مع الافراد والمنظمات المحلية العاملة في مجال شؤون الالغام ومع الشركات والجهات الاجنبية فيكون بموافقة مجلس الوزراء.

رابعاً العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام بموافقة مجلس الوزراء.

خامساً اقتراح تعيين الموظفين في المؤسسة.

سادساً المصادقة على التعويضات لمنتسيي المؤسسة الذين يتعرضون للاصابة او الوفاة من جراء الواجب او بسببه.

سابعاً اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثامناً للرئيس تخويل بعض صلاحياته الى نائبه والمدراء العامون في المؤسسة.

المادة الثامنة: يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية: ـ

اولاً توفير جميع المعلومات القطاعية والمعنية بشؤون الالغام وتحديد الاولويات في مجال ازالة الالغام.

ثانياً العمل على تنسيق عمليات ازالة الالغام مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية في حكومة الاقليم.

ثالثاً رسم السياسة العامة للمؤسسة في ميدان شؤون الالغام ضمن احكام هذا القانون.

رابعاً اعداد تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن نشاطات وانجازات ومشاكل واقتراحات المؤسسة.

خامساً وضع الخطط السنوية والخمسية وبعيدة المدى للمؤسسة.

سادساً عداد الميزانية العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

المادة التاسعة:

اولاً تكون اجتماعات المجلس برئاسة رئيس المؤسسة او نائبه عند غيابه.

ثانياً يجتمع المجلس بصورة اعتيادية بدعوة من رئيس المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل، ويجتمع بصورة استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث اعضائه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ثالثاً. يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

الفصل الرابع الاحكام المالية

المادة العاشرة: تتكون ايرادات المؤسسة من :_

أولاً: المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم ضمن الميزانية العامة.

ثانياً: ما يخصص للاقليم من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً: الهبات والمساعدات المحلية على ان تكون الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة:

تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم.

المادة الثانية عشرة:

اولاً يطبق في جباية ديون المؤسسة قانون جباية الديون الحكومية.

ثانياً تخضع حسابات المؤسسة للرقابة المالية.

الفصل الخامس الاحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

للمؤسسة الحق في مقاضاة الاشخاص والجهات التي تقوم بدخول حقول الالغام بدون اجازة او موافقة رسمية وكذلك الجهات التي تقوم بتغيير العلامات المحددة لتأشير المناطق الملوثة بالالغام واعتبار تلك العلامات من ممتلكات الاقليم.

المادة الرابعة عشرة: للمؤسسة:

أولاً: تخصيص مخصصات خطورة لموظفي المؤسسة وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثره المباشر وغير المباشر.

ثانياً: تأمين منتسبي المؤسسة ضد مخاطر حوادث الالغام وذلك جراء عمليات شؤون الالغام.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب الخدمة في المنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات المحلية والاجنبية العاملة في مجال شؤون الالغام في الاقليم للخدمة الوظيفية لمنتسبي المؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد تشكيلات المؤسسة بنظام.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي رئيـــس المجلس الوطـــــني لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر للظروف الغير الطبيعية التي مر بها العراق عامة واقليم كوردستان خاصة والتي تمثلت في قيام الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة وخاصة النظام البعثي البائد بشن حروب عديدة ضد شعب كوردستان وهملات الجينوسايد اضافة الى الحرب العراقية الايرانية وما نجم عنها من انتشار حقول الالغام والمتفجرات بصورة كثيفة في انحاء مختلفة من الاقليم وما يترتب على ذلك من مخاطر مروعة ومأساوية للمواطنين ، ولغرض تمكين حكومة اقليم كوردستان من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها ازاء تلك المخاطر وتسهيل مهمة المنظمات الدولية وغير الحكومية من المساهمة في هذا الميدان الحيوي بغية اخلاء الاقليم من هذه المواد الخطرة وبالتالي تجنيب المواطنين من التعرض لاخطارها مما يفسح المجال امام عملية تنمية وتطوير البنية التحتية للاقليم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٨) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٥

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة/1881 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (12) والمنعقدة بتاريخ 111/11/21 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (22) نسنة 2211 قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق الفصل الأول (التعساريف والأهداف)

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازائها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: إقليم كوردستان-العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

رابعاً: المجلس: مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم.

- خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي و بشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية او النفسية او العقلية الى مدى يحد من الاداء الوظيفي لعضو أو اكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية.
- سادساً: المعاق: كل ذوى احتياجات خاصة مصاب بعجز بدنى دائم اوكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقى وبشكل مستقر.
- سابعاً: بطاقة المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة: هي البطاقة الخاصة التي تعرف المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر عن الوزارة ، والتي تخوّل حاملها التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة والتعليمات.
- **ثامناً: التأهيل:** مجموعة الخدمات الطبية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية و تأمين الوسائل لتسهيل الوصول اليها لغرض تمكين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم بأستقلالية ومساعدتهم على الاندماج بالمجتمع.

تاسعاً: مراكز التأهيل: هي المراكز التي تقوم بأعادة تأهيل المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة وتقوم بدعم برامج التأهيل ودمجهم في المجتمع .

عاشراً: مراكز الأيواء: هي المراكز التي تقوم بأيواء المعاقين الذين يتم الاستغناء عنهم من قبل ذويهم وهم بحاجة الى رعاية واهتمام وتقوم بدور إعادة التأهيل ايضا.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: كفالة حقوق جميع الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم ، بجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين.

ثانياً: ضمان كرامة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ثالثاً: تطوير قدرات الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: اتخاذ كافة الاجرءات الكفيلة باندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

الفصل الثاني (مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة)

المادة الثالثة:

يشكل مجلس لرعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الإقليم، ويترأسه الوزير، ويكون بعضوية كل من:

أولاً: مدير عام الرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم.

ثانياً: ممثلين عن الوزارات الآتية على ان لاتقل درجتهم عن درجة مدير عام:

1- التعليم العالى والبحث العلمي.

1- التربية.

2- الصحة.

3- الثقافة والشباب.

ثالثاً: ممثل عن جمعيات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: للوزير دعوة اي خبير من داخل الوزارة او خارجها للمشاركة في اجتماعات المجلس.

خامساً: يتولى موظف حاصل على شهادة جامعية تنظيم أعمال المجلس وادارة أعماله.

المادة الرابعة:

أولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

- البيئة المناسبة ووضع الاستراتيجيات وإقرار السياسات النموذجية المتكاملة وتهيئة البيئة المناسبة للأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- 1- تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الرعاية والتأهيل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة ومراقبة التنفيذ.
- 2- إقرار برامج خاصة للتوعية الاجتماعية بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساواتهم مع الآخرين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء.

ثالثا: يتم انشاء صندوق لرعاية وتأهيل الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتخصص له ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتضاف اليها التبرعات والاموال الموصى بها او اية ايرادات اخرى ويدار الصندوق من قبل المجلس وينظم شؤون وطريقة عمله بنظام.

الفصل الثالث (الحقــــوق) الفرع الأول " الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية "

المادة الخامسة:

تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم، أو في دور الأيواء ومراكز التأهيل.

المادة السادسة:

اولاً: يتم تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب معايير خاصة تصدرها الوزارة.

ثانياً: يستحق المشمولون باحكام الفقرة (أولاً) اعلاه بغض النظر عن مصدر دخله بدل اعاقة يعادل ثلثى اعانة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً: اضافة الى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (اولاً) من غير الموظفين اعانة اضافية بالشكل الآتي:-

اعانة الحماية الاجتماعية 🗙 نسبة العجز

المادة السابعة:

استثناءً من احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الاجازات، تستحق الموظفة المعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، اجازة خاصة براتب تام لا تحتسب من اجازاتها الاخرى، اذا كانت حاملاً، واوصت اللجنة الطبية ان حالتها تتطلب ذلك.

المادة الثامنة:

التفرغ لرعاية المعاق

كل شخص تفرغ لرعاية المعاق الذي لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية والذي يحتاج لمن يلازمه لقضاء حاجاته ورعايته بشكل مستمر ، يحق له الاستفادة من تعويض التفرغ ، وكالآتي:

أولاً: اذا كان للمتفرغ راتب من الحكومة: -

- -1 يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة كما يستحق العلاوات والترفيعات وكافة الحقوق التي يستحقها اسوة بأقرانه من الموظفين لرعاية معاق واحد.
- المنافة لما ورد في الفقرة السابقة ، يصرف له راتب يعادل الحد الادنى لراتب موظف في الإقليم، لرعاية معاقين اثنين.

ثانياً: اذا لم يكن للمتفرغ راتب من الحكومة:

- -1 يمنح راتباً يعادل الحد الادنى لراتب الموظف في الاقليم لرعاية معاق واحد .
- النين. عادل نسبة (141%) للحد لادنى لراتب موظف في الاقليم لرعاية معاقين إثنين.

ثالثاً:

- -1 لا يجوز ان يتفرغ أي شخص لرعاية أكثر من معاقين إثنين في الوقت نفسه.
- -1 تتكفل الحكومة ضمان توفير الرعاية للمعاقين الذين ليس لهم من يرعاهم.

رابعاً: تجدد إجازة التفرغ سنوياً.

الفرع الثاني " الحق في التربية والتعليم "

المادة التاسعة:

اولا: لكل شخص معاق وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعلم وذلك بضمان حصوله على فرص متكافئة للالتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية بكافة مراحلها بما فيها الدراسات العليا وتسهيل استمراره بها ولا يمكن ان تحول الاعاقة دون انتسابه الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة.

ثانيا: على الحكومة تأمين سبل تعليمية مناسبة وخاصة للمعاق وذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوعية العوق وحاجتها واعداد معلمين ومدرسين في هذا المجال وتوفير كافة المستلزمات الدراسية وتنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليمهم والتي تسمح لكل تلميذ معاق او ذو الاحتياجات الخاصة الالتحاق ومواكبة البرامج التعليمية اسوة باقرانه من التلاميذ.

ثالثا: الاهتمام بتربية الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفرع الثالث " الحق في التأهيسل والعمسسل "

المادة العاشرة:

- اولاً: يكفل القانون للمعاق وذي الاحتياجات الخاصة حقه في العمل كسائر أفراد المجتمع وتأهيله وتوفير فرص العمل بما يتناسب قابليته ومؤهلاته ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
- ثانياً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق بمراكز التدريب المهني وفتح ورش او مؤسسات تشغيلية ومتابعة عملهم ضمن الادارات التابعة لها.
- ثالثاً: تلتزم الحكومة بتخصيص وظائف في القطاع العام للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة لاتقل عن (4%) من مجموع عدد الوظائف وذلك بعد تأهيلهم.
- رابعاً: تعمل الحكومة على تشجيع قيام اصحاب المشاريع الخاصة بتأمين فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد تأهيلهم بما يتفق ومتطلبات العمل، وتتحمل الحكومة نصف اجره الشهري لمدة (ثلاث سنوات) مع مراعاة احكام المادة (السادسة) من هذا القانه ن.

الفرع الرابع " الحق في التنقسل والبيئة المؤهسة "

المادة الحادية عشرة:

اولاً: للمعاق وذو الاحتياجات الخاصة الحق بالتمتع بإمتيازات خاصة لتيسير تنقله وقضاء شؤونه اليومية وذلك حسب طبيعة عوقه ودرجتها، وتعمل الحكومة والقطاع الخاص على تهيئة الميئة المناسبة لتسهيل حركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكنهم من استخدام وسائل المواصلات العامة.

- ثانياً: لكل شخص معاق وذو احتياجات خاصة حق التمتع ببيئة مؤهلة، والوصول الى اي مكان يستطيع غيرهم الوصول اليه بحيث تؤمن له حرية الحركة والتنقل والاتصال بأستقلالية وسهولة الوصول الى الاماكن والحصول على الخدمات اللازمة.
- ثالثاً: تعمل الحكومة على إلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية التقيد بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والحاصة، القديمة منها والجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة.

رابعاً:على دوائر المرور إدخال علامات الحركة والمرور للمعوقين ولذوي الاحتياجات الخاصة ضمن إمتحان منح الاجازة للسائقين.

الفرع الخامس " الحق في الرعاية والخدمات الصحية "

المادة الثانية عشرة:

اولاً: تتكفل الحكومة ضمان حصول المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة على الخدمات الصحية مجاناً وتقديم التسهيلات اللازمة لهم اذا ما تطلبت حالتهم الصحية معالجتهم خارج الاقليم.

ثانيا: تعمل الحكومة على :-

- الى تقليل الخدمات الوقائية والعلاجية وتطوير خدمات الكشف المبكر والتي تهدف الى تقليل نسبة الاعاقة في المجتمع.
- 1 توفير الاجهزة التأهيلية والتعويضية والادوات الطبية اللازمة وتأمين التكنولوجيا الحديثة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع السادس " الحق في الريـــاضة والترويح "

المادة الثالثة عشرة:

اولاً: على الحكومة توفير فرص الرياضة والترويح للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم لممارسة الرياضة التي تلائمهم ، وذلك بملائمة الملاعب والقاعات والمخيمات

والنوادي ومرافقها لحالة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويدها بالادوات والمستلزمات الضرورية.

ثانياً: على الحكومة دعم مشاركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.

ثالثاً: يُعفى المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من اجور دخولهم الى الاماكن الرياضية والثقافية والترفيهية والاثرية الحكومية.

الفصل الرابع " أحكسام عقسابيسة "

المادة الرابعة عشرة:

اولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (411.111) خمس مائة ألف دينار ولاتزيد على (1.111.11) مليون دينار، كل شخص يتفرغ لرعاية شخص المعاق و ذو الاحتياجات الخاصة، ويهمل في القيام بواجباته او في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات اضافة الى قطع تعويض التفرغ عنه.

ثانياً: مع عدم الاخلال بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة في الاقليم يعاقب بغرامة لا تقل عن (140111011) خسة ملايين دينار ولا تزيد على (140111011) خسة عشر مليون دينار صاحب المشروع الذي لا يلتزم بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت التي يقوم بتشيدها بالشكل الذي لا يتلائم مع حالة الاشخاص المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس " أحكسام ختسامية "

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: على الوزارات توعية المواطنين بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع.

ثانياً: للوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات والتسهيلات والحوافز للمعاقين ولذوى الاحتياجات الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تمثل الحقوق والامتيازات الواردة في هذا القانون، الحد الادنى لما يجب ان يتمتع به المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من حقوق في الاقليم.

المادة السابعة عشرة:

تسرى احكام هذا القانون على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي الى الانتقاص من حقوقهم.

المادة الثامنة عشرة:

على وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والصحة إصدار التعليمات اللازمة لتحديد المشمولين باحكام هذا القانون من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية و العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله (د. كمال كركووكي) رئيس برلان كوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

لأتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج النفسي والبيئي في المجتمع وتوفير فرص الرعاية والحماية والتدريب والتأهيل والعمل على ازالة الحواجز الجسدية والاجتماعية والتي ادت الى حرمانهم من الحقوق والحريات. ومنحهم امتيازات مادية ومعنوية اضافية وانسجاماً مع المبادىء الرئيسية للقانون الدولي الانساني والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطنى لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٣٤

تاريخ الإصدار: ۲۰۰٤/٦/۲۰

استناداً لحكم الفقرة (۱) من المادة (۵۳)والمادة (۵۳)من القانون رقم (۱) لسنة ۱۹۹۲لمعدل، وبناءاً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (۲۳)والمنعقدة بتاريخ ۲۰۰٤/۲/۱۹ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (۳) من المادة الثانية من القانون رقم (۱۰)لسنة ۱۹۹۷قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(۳٤)لسنة ۲۰۰۶

فانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

لاقليم كوردستان العراق

الباب الاول

التعاريف

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الاتية المعانى المبنية ازاءها:-

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢- الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣- الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥- المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التأسيس والمهام

المادة الثانية:

تؤسس في الاقليم وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يديرها ويشرف عليها وزير يسمى وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة المهام التالية:

١- تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركنا اساسيا في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.

٢- العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم
 ولأسرهم.

٣- توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه باعتبارالعمل حق و واجب تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره.

٤- نشر الوعي المهني, بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل و صيانة الالة للحد من حوادث
 وإصابات العمل, والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية وفق متطلبات سوق العمل.

٥- ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسرالتي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعى واخلاص.

تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق
 الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

٧- الاهتمام بمؤسسات الاصلاح الاجتماعي بما يجعلها مؤسسات تقويمية اصلاحية تأهيلية
 والعمل على رعاية أسر نزلاء الاصلاح الاجتماعي بما يضمن عدم جنوحها.

٨- الاهتمام برعاية وتأهيل الاحداث والمعوفين تربوياً ومهنياً وسلوكياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية وأعمار الاقليم وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التى تحول دون ذلك.

٩- الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية
 والنفسية والاقتصادية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من ويلات.

١٠- تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع إنتاجية أسرية.

١١- العمل على توعية المجتمع ونشر المبادئ والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات و الزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

١٢- العمل على القضاء على ظاهرة الفقر والعوز في الاقليم عن طريق تقديم المساعدات المالية اللازمة للمحتاجين من غير القادرين على العمل.

١٣- المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.
 الباب الثالث

التشكيلات والصلاحيات

المادة الرابعة:

تقسيمات مركز الوزارة:

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسئول الاول عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية ضمن احكام القوانين والانظمة ذات العلاقة وتنفذ باشرافه ومراقبته ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه. وله تخويل بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين في الوزارة أو من يراه مناسباً.

- ٢- وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية
 والتنظيمية ضمن الصلاحيات التى تعهد اليه من الوزير.
- ٣- المديرية العامة للديوان: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات, وترتبط بها مديريات المالية والتدقيق وتقوم باعداد الموازنة الاعتيادية السنوية وموازنة الخطة و الحسابات الختامية بالتعاون مع بقية المديريات العامة وتقديمها الى الوزارة.
- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة
 جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص له خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الخامسة:

- ١- تقسيمات الوزارة التي ترتبط بالوزارة:
- أ- المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: ذات شخصية تتمتع باستقلال اداري ومالي يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب- المديرية العامة للرعاية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.
- ج- المديرية العامة للتنمية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.
- د- المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة السادسة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى مجلس العمل والشؤون الاجتماعية ويتكون من:

۱- الوزير رئيساً

٢- وكيل الوزارة نائباً للرئيس

٣- المدراء العامين في الوزارة

٤- ممثل عن كل من وزارات العدل, الداخلية, التربية, حقوق الانسان, أعضاء

على ان لا تقل درجته عن مدير عام.

٥- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم عضواً

٦- ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم

٧- ممثلة عن اتحاد النساء في الاقلى

عضوأ

٨- ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم

عضوأ

٩- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج أو داخل الوزارة باقتراح من الوزير وبموافقة
 رئيس مجلس وزراء الاقليم

المادة السابعة:

١- ينعقد المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه وبحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته
 بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة أشهر وللرئيس دعوته للانعقاد بصورة استثنائية
 كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثامنة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- ١- رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء أحكام هذا القانون وتحديد الأسس الإدارية
 والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق أهدافها.
- ٢- مناقشة مشاريع الميزانيات المالية والاستثمارية السنوية للوزارة والدوائر التابعة لها، وإبداء
 الرأي فيها، وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.
- ٣- مناقشة الخطط الأولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وإبداء
 الرأي فيها وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.
- ٤- اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس أموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان أوجه الأستثمار
 وفق مقتضيات المصلحة العامة وفق القوانين المرعية والتعليمات المالية.
 - ٥- رقابة تنفيذ الخطط دورياً، وإبداء مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.
 - ٦- دراسة مشاريع القوانين, التي تنوي الوزارة اقتراحها.
- ٧- مناقشة المقترحات والتوصيات المقدمة، بصدد تعديل أو توسيع الدوائر التابعة للوزارة، أو
 استحداث دوائر جديدة فيها.
- ٨- مناقشة التقرير الدوري العام، عن أعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة، وبيان
 مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.
 - ٩- دراسة كل مايعرضه عليه الوزير، وبيان الرأي فيه وتقديم مايراه من مقترحات وتوصيات.

```
الباب الرابع
```

الأحكام العامة

المادة التاسعة:

للوزارة والدوائر التابعة لها تملك الاراضى والعقارات واستملاكها وفق احكام القانون.

المادة العاشرة:

للوزارة التعاون مع الشركات والمنظمات والهيئات التي تقوم باعمال لها علاقة بأهدافها.

المادة الحادية عشرة:

تخضع حسابات مركز الوزارة والدوائر التابعة لها لديوان الرقابة المالية في الاقليم.

المادة الثانية عشرة:

تحدد بنظام تقسيمات و مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تحل عبارة (وزارة الصحة) محل عبارة(وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والقوانين الاخرى.

المادة الرابعة عشرة:

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاویس رئیس المجلس الوطنی لکوردستان ـ العراق

الأسباب الموجبة

نظراً للتغييرات الكبيرة التي حصلت في العراق وخاصة زوال النظام الدكتاتوري البائد وتبني النظام الفدرالي بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولحاجة الاقليم الى تطوير العلاقات الديمقراطية في العمل والاستجابة للتغييرات الحاصلة والتي ستحصل في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمواطنين كل حسب وضعه ولغرض شمول عوائل ضحايا الانفال والإبادة الجماعية بالرعاية اللائقة بهم وللحاجة الملحة الى التنمية الاجتماعية وتغيير الظواهر والقيم الاجتماعية التي تعيق مسيرة التطور في الاقليم فقد المجالات الحيوية الحاجة ماسة الى فيام وزارة متخصصة تقوم بمسؤولياتها في جميع هذه المجالات الحيوية ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم بأسم الشعب المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٧) والمنعقدة بتاريخ ٥١/٥/١٥ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم(17)لسنة 2007 قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً - الاقليم: اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً – الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثاً – الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً - وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

خامساً – المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركناً اساسياً في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.

ثانياً: العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

ثالثاً: توفير فرص عمل متكافئة لكل شخص قادر عليه باعتبار العمل حقاً وواجباً تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره والعمل على معالجة ظاهرة البطالة.

رابعاً: نشر الوعي المهني ، بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل وصيانة الالة للحد من حوادث واصابات العمل،والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

- خامساً: ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسر التي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص والعمل على مكافحة ومعالجة ظاهرة التسول.
- سادساً: تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.
- سابعاً: تأهيل الاحداث وذوي الاحتياجات الخاصة تربوياً ومهنياً واجتماعياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية والاعمار وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.
- **ثامناً**: الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من الويلات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - تاسعاً: تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع انتاجية اسرية.
- عاشراً: العمل على توعية المجتمع ونشر المبادىء والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات والزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.
- حادي عشر: تقديم المساعدات المالية اللازمة للمعوزين من غير القادرين على العمل ممن لا تتوفر لهم مصادر اخرى للعيش.
 - ثاني عشر: المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.
- ثالث عشر: منح التراخيص الخاصة بفتح دور الحضانة والمؤسسات الخيرية بقطاعاتها المختلفة والاشراف عليها وفق ضوابط خاصة بها.
- رابع عشر: ايلاء الاهمية اللازمة بالناشئة وتسخير كامل طاقاتها لخدمة وتنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- خامس عشر: التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق نفس اهداف الوزارة ومتابعة نشاطاتها وفعالياتها.
- سادس عشر :الاهتمام بالنزلاء والمودعين في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وتأمين المستلزمات الضرورية لهم بما ينسجم مع المعايير الدولية وحقوق الانسان والعمل على تأهيلهم لاعادة اندماجهم في المجتمع بالتعاون مع المراكز ذات العلاقة.
 - سابع عشر: تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بمختلف الظواهر الاجتماعية مع الجهات ذات العلاقة. ثامن عشر: تامين المأوى لمن فقدن الامان الاجتماعي والاسري من النساء.
 - تاسع عشر: تنظيم العلاقة بين العمال وارباب العمل والعمل على اقتراح التشريعات اللازمة لذلك.
 - عشرون: العمل على تبني مشاريع استثمارية لتنمية موارد الوزارة لايجاد مصادر ذاتية لتمويل مشاريعهم.
 - حادي وعشرون: التنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث الاجتماعية بما يحقق اهداف الوزارة.
 - ثاني وعشرون: تنظيم سوق العمل بما يضمن حقوق العمال المحليين واقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة: تتألف الوزراة من التشكيلات التالية:

- أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياساتها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.
- ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية.
- ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين. رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.
- خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة على ان يكونوا من حملة شهادات جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- سادساً: المفتش العام: يكون بدرجة مدير عام ويعاونه عدد من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص ويرتبط بالوزير مباشرة ويتولى تفتيش دوائر الرعاية الاجتماعية وشبكة الحماية الاجتماعية ودور الدولة والاصلاح الاجتماعي.
- سابعاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- ثامناً: المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- تاسعاً: المديريات العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم: يديركلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
 - عاشراً: المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يديرها موظف بدرجة مدير عام وترتبط بها:
 - ١ مديرية اصلاح الكبار في كل محافظة من محافظات الاقليم.
 - ٧- مديرية اصلاح النساء والاحداث في كل محافظة من محافظات الاقليم.

المادة الرابعة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى بـ (مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)ويتكون من :

أولاً: الوزير / رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة / عضواً ويترأس اجتماعات المجلس عند غياب الوزير.

ثالثاً: المدراء العامين في الوزارة / اعضاء.

رابعاً: ممثل عن كل من وزارات العدل،التعليم العالي والبحث العلمي،التربية،حقوق الانسان،الصحة، الثقافة/ على ان لا تقل درجته عن مدير عام/ عضو.

خامساً: ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم / عضو.

سادساً: ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم / عضو.

سابعاً: ممثلة عن الاتحادات النسوية في الاقليم / عضوة.

ثامناً: ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم / عضو.

تاسعاً: ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج او داخل الوزارة باقتراح من الوزير/ اعضاء

المادة الخامسة:

يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة اشهر على الاقل وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة:

عارس المجلس الصلاحيات التالية:

أولاً: رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء احكام هذا القانون وتحديد الاسس الادارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق اهدافها.

ثانياً: مناقشة الخطة الاولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وابداء الرأي فيها وتقديم ما يراه بشأنها من توصيات.

ثالثاً: اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس اموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان اوجه الاستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة والقوانين المرعية والتعليمات المالية.

رابعاً: رقابة تنفيذ الخطة دورياً وابداء ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

خامساً: دراسة مشاريع القوانين التي تنوي الوزارة اقتراحها.

سادساً: مناقشة التقرير الدوري العام ، عن اعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه الوزير وبيان الرأي فيه وتقديم ما يراه من مقرّحات وتوصيات.

المادة السابعة:

أولاً: تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو الغاء مديريات ومراكز للدراسات والبحوث و اقسام و شعب حسب متطلبات عمل الوزارة عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

يلغى قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم ٣٤ لسنة ٤٠٠٢.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي رئيـــس المجـــلس الوطـــني لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموحبة

تحقيقاً للتطورات والتحولات الاجتماعية في كوردستان العراق في ظل النظام الفدرالي ومواكبة للتطور الحاصل في هذا المضمار واستجابة للتغييرات الحاصلة في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية وتعزيز الانشطة ذات الصلة بالسياسات الاجتماعية وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والحد من ظاهرة الفقر والبطالة وتنمية الموارد البشرية وتأمين حقوق ذوي الاحتياجات فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٩) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٨

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (22) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/6/5 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (4) لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كوردستان-العراق

المادة الأولى:

يوقف نفاذ المادة الثالثة من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق ويحل محلها الاتى:

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العُمال والمستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

1_ الموظف في احدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.

٢ ـ العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية.

٣ـ العامل لدى جهات تشترط في العاملين لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.

٤_ منتسبى قوى الامن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (٢٠) من القانون في أقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

ز- مساهمة الخزينة العامة في موارد صندوق ضمان وتقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية والاقتصاد في الموزانة السنوية للاقليم بنسبة (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يوقف نفاذ الفقرة (ب/٢) من المادة (٣٨) من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق.

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (٤٨) من القانون تكون نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

يحق للمرأة العاملة المضمونة، بعد انتهاء إجازة الوضع، طلب إجازة الأمومة لمدة لاتزيد على سنة واحدة بنصف الراتب على أن لايقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل الخزينة العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة (٠٠) من القانون في إقليم كوردستان-العراق و يحل محلها الآتى:

هـ – يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (٧٥٪) فأكثر من العجز الكامل عند وفاة المتقاعد الى خلفه، أما راتب التقاعد المرضي الجزئي عن عجز أقل من (٧٥٪) من العجز الكامل فيقطع نهائياً عند وفاة صاحبه.

المادة السادسة:

يوقف نفاذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٠) من القانون في إقليم كوردستان ويحل محلهـما الآتى:

ب- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز يساوي (٧٥٪) فأكثر يحول راتبه الى خلفه.

ج- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي يقل عن (٧٥٪) يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد الإصابة الجزئي عن أربع سنوات ، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة.

المادة السابعة:

يوقف نفاذ المادة (٦٩) من القانون في اقليم كوردستان ويحل محلها الآتى:

أ_ يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (٨٠٪) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة المضمونة من خدمة العمل.

ب ـ يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف.

جـ- لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق كجزء متمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

المادة التاسعة:

المادة العاشرة:

يحق للعامل المضمون التمتع بضمان البطالة وفق الأسس التالية:

أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفرة لاتقل عن (سنتين).

ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لاتزيد على (ستة اشهر) على مبلغ يساوي اعانة الحماية الاجتماعية على ان لاتتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على وزير العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بایز اسماعیل رئیس برلمان کوردستان ـ العراق

" الأسباب الموجبة "

بهدف مواكبة المستجدات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كوردستان-العراق و دعم العمال برفع مستواهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و التعاوني و لحين تشريع قانون متكامل للضمان الإجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (15) لسنة ٢٠١٢.

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى (http://www.irag-lg-law.org)

<u>الصفحة الرئيسية</u> > قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

في اتحادي الجريمة والعقاب

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: 13

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: May 18 1992

تأريخ النشر: May 18 1992

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:

حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

المادة 1

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :

اولا : السلاح الناري : المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية .

ثانيا : السلاح الحربي : السلاح المستعمل من القوات المسلحة عدا ما هو مبين في البند اولا من هذه المادة .

ثالثا : العتاد : الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها .

رابعا : العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي .

خامسا : السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة .

سادسا : سلطة الاصدار : وزير الداخلية او من يخوله والمحافظ لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 2

تستثني الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون .

المادة 3

لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او احرازها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار فيها .

المادة 4

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

- 1 لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها .
- 2 لا يجوز حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا باجازة من سلطة الاصدار.
- 3 I يجوز ، باجازة من سلطة الاصدار ، فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محليا.
 - ب يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذا البند.

المادة 5

اضيف البند (خامسا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000:

تكون انواع الاجازات كالاتي:

اولا : اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .

ثانيا : اجاز اصلاح السلاح الناري .

ثالثا : اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند ثانيا من المادة 10 من هذا القانون .

رابعا : اجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقا لاحكام البند اولا من المادة 11 من هذا القانون .

خامسا: اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية .

المادة 6

الغيت الفقرة (و - اولا) والفقرة (ز - اولا) من البند (اولا) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13 رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

اولا : لسلطة الاصدار، بناء على طلب يقدم اليها، منح اي من الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون بعد توافر الشروط الاتية في طالبها :

ا- ان يكون عراقيا .

ب- اكمل الخامسة والعشرين من عمره .

ج - ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .

د - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية، او جنحة مخلة بالشرف .

هـ - غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية . و - ملغاة.

ز - ان يكون مؤهلا فنيا لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الاصدار .

ثانيا : يستثنى من احكام الفقرتين ج،د من البند اولا من هذه المادة الموظفون في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة 7

اولا : يمنح المحافظ اجازة حيازة وحمل الاسلحة النارية وعتادها واجازة اصلاح السلاح الناري .

ثانيا : يعين شكل الاجازات بتعليمات يصدرها وزير الداخلية .

المادة 8

الغيت الفقرة (ب - اولا) من هذه المادة واضيفت البنود (ثالثا ورابعا وخامسا) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 :

اولا : تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون كما يلي :

ا- غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .

ب - نافذة لمدة 5 خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون فتكون نافذة لمدة سنة واحدة ابتداء من اول الشهر نفسه .

ج - نافذة في جميع انحاء العراق وعندما يغير صاحبها محل اقامته من مدينة بغداد الى اية محافظة وبالعكس او من محافظة الى اخرى فعليه خلال ثلاثين يوما ان يسجل اجازته لدى سلطة الاصدار في بغداد او المحافظة التي انتقل اليها، لتقوم باخبار

سلطة الاصدار في المحافظة التي انتقل منها بهذا التغيير .

د - خاضعة للرسم المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد، ويستوفى هذا الرسم بالنسبة للاجازتين المشار اليها في البندين اولا ورابعا من المادة 5 على عدد السلاح الناري المبين في كل منهما .

ثانيا : تعين سلطة الاصدار في الاجازة كمية العتاد الجائز حيازته، على ان لا يزيد على خمسين اطلالة لكل مسدس او بندقية ومئتى خرطوشة لكل بندقية صيد .

ثالثا: تستوفى عن منح وتجديد الاجازتين المنصوص عليهما في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون الرسو_م السنوية المقررة في الجدول المرفق بالقانون .

رابعا: توزع حصيلة الرسوم المستوفاة عن منح وتجديد كل من اجازة فتح محل لبيع الاسلحة النارية واجازة فتح محل لاصلاحها المنصوص عليهما في جدول الرسوم الملحق بالقانون وفق النسب الاتية:

ا - 30% ثلاثون من المئة ايرادا نهائيا لخزينة الدولة .

ب - 40% اربعون من المئة حوافز تشجيعية للعاملين في شعب السلاح في المحافظات والاجهزة الساندة لهم .

ج - 30% ثلاثون من المئة حوافز تشجيعية لمنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين ممن يسهمون في تقديم خدمات متميزة لحماية الامن والنظام .

خامسا: توزع النسب المنصوص عليها في الفقرتين ب وج من البند رابعا من هذه مادة وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد المشمولين بها واسس توزيعها وحالات الحرمان منها .

المادة 9

اولا : على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

ثانيا : يراعي عند تجديد اجازات الاسلحة احكا_م المادة 6 والبند ثانيا من المادة 8 من هذا القانون، ويجوز لسلطة الاصدار تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون التحقق من توافر شروط المادة 6 اذا كان معروفا لديها توافر هذه الشروط في صاحب الاجازة .

ثالثا : عند تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده، يستوفي الرسم عن المدد التي لم تجدد فيها .

المادة 10

اولا : لسلطة الاصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس

ثانيا : لوزير الداخلية، في حالات خاصة، ان يمنح اجازة خاصة بحيازة قطع من الاسلحة النارية تزيد على العدد المقرر في البند اولا من هذه المادة .

المادة 11

اولا : لوزير الداخلية ان يمنح، عند الحاجة، اجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد او اكثر للشخص المعنوي، عراقيا كان ام اجنبيا او يمنح اكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس، وعلى الشخص المعنوي ان يبين ماهيته ومن يمثله قانونا .

ثانيا : يعين في الاجازة الممنوحة بموجب البند اولا من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعتاده .

ثالثا : على طالب الاجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لحيازة وحمل السلاح الناري الوارد ذكره بالاجازة الخاصة، لتمنح كلا منهم الاجازة وحيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الاسلحة

المادة 12

تعتبر اجازات الاسلحة بانواعها باطلة في الحالات الاتية، وعلى صاحب كل اجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتاشير ابطالها :

اولا : وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة باسمه الاجازة .

ثانيا : فقدا احد الشروط القانونية لمنحها .

ثالثا : صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح .

رابعا : خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به .

خامسا : عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المقررة، وذلك بالنسبة لجميع الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا

القانون عدا الاجازة الواردة في البند اولا من المادة المذكورة فيكون حكمها في هذه الحالة ان تصبح غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده طول المدة المذكورة .

المادة 13

اولا : على المجاز في حالة ابطال اجازته ان يسلم السلاح فورا الى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي، وله خلال 180 يوما التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية، الى شخص اخر تتوافر فيه شروط منح الاجازة، وبعد انتهاء المدة المذكورة لسلطة الاصدار ببع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة وتسليمها لمن منح اجازة بحيازتهما وحملهما .

ثانيا : تطبق احكام البند اولا من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالاجراءات المذكورة فيه وترسل سلطة الاصدار بدل المبيع الى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعه على المستحقين .

المادة 14

اولا : يستثني من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده :

ا- رئيس الجمهورية ونوابه .

ب- نائب رئيس مجلس قيادة الثورة واعضاء المجلس.

ج - اعضاء القيادة القطرية .

د - رئيس واعضاء المجلس الوطني .

هـ - رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم .

و - رئيس واعضاء المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي .

ز - اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانيا : يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته، او من يخوله كل منهما .

ثالثا : يجوز لضباط الجيش حيازة الاسلحة النارية المهداة لهم التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون وكذلك الاسلحة الحربية المهداة لهم بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما .

رابعا : ا - يحتفظ الضابط في الجيش بالوثيقة المجانية الصادرة له بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق،

وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمية لحيازة وحمل السلاح الناري ولحيازته السلاح الحربي .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة لحيازة السلاح الناري والسلاح الحربي او بمثابة اجازة لحمل السلاح الناري ان توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في النبد اولا من المادة 6 من هذا القانون .

خامسا : لا يتجاوز عدد السلاح الحربي الجائز حيازته وفق البند رابعا من هذه المادة خمس قطع من الاسلحة غير الثقيلة .

سادسا : يؤول السلاح الحربي المنصوص عليه في البند ثالثا من هذه المادة الى مديرية العينة بوزارة الدفاع اذا صدر قرار من وزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام، بالغاء او سحب الوثيقة المجانية .

ا- احيل الضابط على التقاعد او حرم من حقوقه التقاعدية بموجب المادة الرابعة والثمانين من قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم 1 لسنة 1975 .

ج - طرد الضابط من الجيش لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

سابعا : ا - يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بوثيقة مجانية يصدرها وزير الداخلية، او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما .

ب - لمدير الامن العام ان يمنح ضباط مديريته وثيقة مجانية بالاسلحة التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون .

ثامنا : ا - يحتفظ الضابط في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بالوثيقة المجانية الصادرة له بموجب البند سابعا من هذه المادة بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمة لحيازة وحمل السلاح الناري .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة حيازة وحمل السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في البند اولا من المادة 6 من هذا القانون .

تاسعا : يجوز للشخص، بعد موافقة وزارة الداخلية، حيازة السلاح الناري المهدى له، على ان لا يتجاوز قطعتين من السلاح .

المادة 15

اولا : لرؤوساء الادارية والقضاة واعضاء الادعاء العام والموظفين من الدرجة الثانية فما فوق من درجات قانون الخدمة المدنية او ما يعادلها من قوانين الخدمة الاخرى حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بوثيقة مجانية غير خاضعة للتجديد تصدر من وزير الداخلية او من يخوله، وتسجل لدى الشرطة المحلية وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة، وعليهم تسليمها الى سلطة الاصدار خلال تسعين يوما من تاريخ زوال الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم وفق احكام هذا القانون .

ثانيا : لسلطة الادار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي الدولة من غير الاشخاص المنصوص عليهم في البند اولا من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتاييد من دوائرهم، وفي حالة زوال الاصدار بذلك، ويعتبر حكم هذه الاجازة باطلا، وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون .

ثالثا : يجوز اعارة الاسلحة النارية الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المبينة في البند ثانيا من هذه المادة وتخصص لهم الاسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائرهم ولا تسلم لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصالهم على اجازة بحيازتها او حملها، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم، وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم، وارسال الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها

رابعا : لوزير الداخلية اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة، وتسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .

خامسا : يضمن من يفقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب البندين ثالثا ورابعا من هذه المادة خمسة اضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وثلاثة اضعاف قيمته في الاحوال الاخرى، اضافة الى العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقه .

المادة 16

اولا : اذا ادعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة، فعلى سلطة الاصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .

ثانيا : اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع، تحمل نفس رقم الاجازة السابقة، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر للاجازة المفقودة .

ثالثا : اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح اخر .

رابعا : اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم لاحالته الى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق احكام القانون وابطال الاجازة واشعار جهة الاصدار بذلك .

خامسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد ضباط الجيش فلوزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

سادسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد الضباط او المفوضين في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود فلوزير الداخلية او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما، تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

المادة 17

لوزير الداخلية ان يقرر ايقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع انحاء العراق او في جزء منه، للمدة التي يعينها في القرار، عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة 18

للمحافظ منع بعض المجازين من حمل السلاح الناري، عند الضرورة وللمدة التي يحددها، على ان تؤشر هذه المدة في نفس الاجازة .

المادة 19

للمحافظ اصدار بيان، يعلن باحدي وسائل الاعلام بالامور الاتية :

اولا : منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع انحاء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يحددها، وله ان يستثني من ذلك بعض المجازين لاسباب مقبولة .

ثانيا : منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الي داخل الحدود المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة .

ثالثا : منع اطلاق العتاد او حمل السلاح الناري في الافراح والماتم او غيرها من المناسبات .

رابعا : تسليم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين بها ام غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك ويقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة 6 من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين .

المادة 20

الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

1 - على سلطة الاصدار وعلى المجاز ببيع السلاح الناري والمجاز باصلاحه مسك سجلات سنوية بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .

2 - على المجاز ببيع السلاح الناري او المجاز باصلاحه ان يعرض سجلاته لتدقيق سلطة الاصدار المختصة او من تنتدبه لهذا الغرض

المادة 21

لوزير الداخلية استثناء مجموعة من الاشخاص الذين تتطلب حياتهم اليومية التنقل خارج حدود المدن من احكا_م هذا القانون او جزء منه بالشروط والمدة التي يعينها.

المادة 22

اولا : يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل، مع مراعاة احكام هذا القانون .

ثانيا : على الاجنبي عند دخوله العراق تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل، وعلى مركز الشرطة اخبار سلطة الاصدار المختصة بذلك، ولصاحبه استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والا فيعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته العراق، فاذا خالف ذلك بسوء نية يصادر سلاحه وعتاده بامر من سلطة الاصدار، اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .

ثالثا : يستوفى رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند ثانيا من هذه المادة بمقدار ما تستوفيه دولته من العراقي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل، وفي حالة عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفى من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي، وعندئذ يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة 23

لسلطة الاصدار السماح للباحثين العلميين الذين ياتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمباريات الرماية التي تقام في العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتصويب مع ما لا يزيد على خمسمئة اطلاقة لكل واحد منهم، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه ما لديهم من اسلحة وعتاد ويشترط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم العراق .

المادة 24

لوزير الداخلية ان ياذن لمن استصحب معه سلاحا من خارج العراق بان يخرج من دائرة الكمرك ما لا يزيد على مسدس وبندقية صيد وعتادهما، بعد تاييد سلطة الاصدار وتوافر الشروط القانونية في صاحبها بحيازة وحمل هذا السلاح، على ان تستوفى منه الرسوم الكمركية المقتضاة ويكون الاذن الممنوح لهذا الشخص لمرة واحدة فقط .

المادة 25

كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة يعفى من العقوبة، ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة 13 من هذا القانون بحقه .

المادة 26

اولا : على سلطة الاصدار نشر بيان في احدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى اصحاب الاسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر، لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين، ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية، وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة .

ثانيا : في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في البند اولا من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة، لتقوم ببيعه لحساب صاحبه على وفق احكام المادة 13 من هذا القانون .

المادة 27

الغي البند (ثانيا - ا) والبند (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

اولا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة او اجزاءها او عتادها او حازها او حملها او نقلها او اتجر بها او اصلحها او صنعها .

ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثانيا : ١ - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها .

ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة النارية او اجزاءها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثالثا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل سنة وبغرامة لا تقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد على 100000 مئة الف دينار كل من حاز او حمل او باع او اصلح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار

رابعا : ۱ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار ولا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازا بحمل سلاح ناري فحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة

ب - وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحا ناريا اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .

خامسا : فيما عدا ما هو منصوص عليه في البنود السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكا_م هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه .

المادة 28

اولا : تحكم المحكمة بالعقوبات الواردة في المادة 27 من هذا القانون اضافة الى ما تفرضه الدوائر الكمركية من غرامات وفق قانون الكمارك .

ثانيا : اذا اصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات الواردة في البندين اولا و ثانيا من المادة 27 من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادر السلاح واجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة المصادرة .

ثالثا : ا - اذا قررت السلطة الكمركية المختصة مصادرة الاسلحة الحربية المهربة او اجزائها او عتادها او البنادق الاعتيادية المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها نهائيا الى مديرية العينة بوزارة الدفاع، ولوزير المالية، بناء على اقتراح الهيئة العامة للكمارك، منح اكرامية الى المخبرين والمصادرين الذين كانوا اليد العاملة في اكتشاف الجريمة وذلك وفقا للقواعد المقررة بشان منح الاكراميات بموجب قانون الكمارك .

ب - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى مديرية العينة بوزارة الدفاع .

ج - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة النارية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى وزارة الداخلية .

د - تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة وفق الفقرة ج من البند ثالثا من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي هي بحاجة اليها وعند عدم وقوع طلب من الدوائر المذكورة، تقوم وزارة الداخلية ببيعها على وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة . رابعا : تودع الاسلحة الحربية واجزاؤها وعتادها والبنادق الاعتيادية المهربة والمسدسات المهربة واجزاؤها وعتادها الى اقرب جهة عسكرية لادامتها وذلك عند العثور عليها، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة باحضار هذه الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة، اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزاؤها وعتادها فتودع عند العثور عليها، الى اقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لادامتها، على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الكمركية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة 29

اولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند اولا من المادة 9 من هذا القانون .

ثانيا : يخول المحافظون صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

المادة 30

لا تسري احكا_م هذا القانون على السلاح بمختلف انواعه المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية .

المادة 31

اولا : يصدر وزير الداخلية تعليمات بشان حيازة وحمل الاسلحة الجارحة والاسلحة الراضة او نقلها او صنعها او اصلاحها او استيرادها او المتاجرة بها .

ثانيا : لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 32

اولا : يلغى قانون الاسلحة ذو الرقم 151 لسنة 1968 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون .

ثانيا : تبقى اجازات الاسلحة الصادرة بموجب قانون الاسلحة ذي الرقم 151 لسنة 1968 الملغى نافذة حتى انتهاء مدتها او استبدالها .

المادة 33

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة لسنة 1412 هجرية

المصادف لليوم السابع من شهر ايار لسنة 1992 ميلادية .

صدام حسین

رئيس الجمهورية

جدول الرسوم

- 1- رسم اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
- 2- رسم تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
- 3- رسم اجازة اصلاح الاسلحة النارية وتجديدها(- /25) خمسة وعشرون ديناراً

الاسباب الموجبة

حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

<u>الطباعة</u> <u>Save as Word Document</u> <u>PDF Version</u>

صورة التشريع الاصلي: 💆 قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

<u>العنوان</u>	<u>المؤلف</u>	Last update
<u>قرار محلس قبادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هوبات</u> <u>اصدار الهوبات</u>	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:50 مساء
<u>قرار محلس قبادة الثورة (المنحل) رقم 182 لسنة 1998 استيفاء الرسوم</u> <u>عن احازات الاسلحة</u>	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:19 مساء

ماده قانونيه ذات العلاقه:

▼ <u>Last update</u>	<u>المؤلف</u>	<u>العنو ان</u>
2013 يناير 19 - 10:34 مساء	zaid	<u>قرار محلس شورى الدولة رقم 107/2012 بخصوص تضمين قانون الاسلحة</u>

مراجع للنصوص القانونية في صورة التشريع الاصلي:

<u>العنوان</u>	<u>المؤلف</u>	<u>Last</u> <u>update</u>
<u>تعليمات رق_ة (4) لسنة 2014 حيازة السلاح الناري</u>	zaid	2015 يناير 19 - 12:57 مساء
تعليمـات رقم (1) لسنة 2013 تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2004	zaid	2014 يناير 16 - 11:54 مساء
<u>قرار محلس قنادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هوبات اصدار الهوبات</u>	zaid	2011 يونيو 2 - 12:44 مساء
قرار محلس قبادة الثورة (المنحل) رقم 160 لسنة 1983 حول استخدام الاسلحة	zaid	2011 يونيو 2 - 11:56 صباحا

2 .352 .373 2 83		
<u>مات توزيع الحوافز التشحيعية على العاملين في شعب السلاح والاحهزة الساندة لهم</u> يُسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين رقم (9) لسنة <u>2000</u>	zaid	2011 أبريل 3 - 9:46 صباحا
مات (2) توزيع الحوافز الانتاحية في مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب (ح في مديريات الشرطة	zaid	2011 مارس 3:47 - 31 مساء
يع الحوافز على منتسبي مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في يات الشرطة ومنتسبي مركز وزارة الداخلية	zaid	2011 مارس 31 - 1:39 صباحا
رة سلطة الائتلاف رقم 5 تنفيذ الامر 3 المعني بالسيطرة على الاسلحة	ban	2011 مارس 30 - 2:15 مساء
ر رقم 3 (النص المنقح والمعدل)الصادر عن سلطة الائتلاف - السطرة على ذح	ban	2011 مارس 30 - 2:10 مساء
مات رقم 8 لسنة 2000 تنظيم محلات بيع أو تصليح الاسلحة النارية وعتادها سلحة الحارحة	ban	2011 مارس 30 - 2:06 مساء
1 <u>التالية ◄ الأخيرة ◄ ◄</u>		

<u>more</u>

اتحادي الحريمة والعقاب

http://www.iraq-lg- : (عباحا) 9:48 - 10 أكتوبر 5ource URL (retrieved on 2016 law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86- %D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85-13- %D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1992-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84

المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى

أضفنا للمفضلة لديك <u>Fan Page</u> الصفحة الرئيسية <u>دليل المستخدم</u> اتصل بنا ابحث في المكتبة: الصفحة الرئيسية

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

في اتحادي الشؤون الاجتماعية

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Mar 19 2014

تأريخ النشر: Mar 24 2014

حاله: نافذ المفعول

خلاصه

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الأتـــي :

رقم (11) لسنة 2014 قانون الحماية الاجتماعية

الفصل الأول السريان والتعاريف والأهداف

المادة -1- أولاً: تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي:

ا. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة

ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .

ج العاجز

د اليتيم

هـ. أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

و - المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .

ز الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

ط الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية

ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون .

المادة -2- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:

أو لا : الهيئة: هيئة الحماية الاجتماعية.

ثانياً:الحماية الاجتماعية: الإعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر .

ثالثًا:الأسرة : الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد, او الأولاد لوحدهم او الفرد ويكون أفراد الأسرة في حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة0 وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها .

رابعاً:الأبناء القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز أعمار هم 18 سنة .

خامساً:اليتيم: كل طفل توفى والداه أو توفي والده و تزوجت أمه .

سادسا:المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن 63 سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .

سابعاً:الأرملة: كل امرأة يقل عمر ها عن 63 سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .

ثامناً:المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.

تاسعاً:العاجز: كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ 60 سنة من العمر بالنسبة للرجال و 55 سنة بالنسبة للنساء

عاشراً: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.

حادي عشر : الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي .

ثاني عشر: خط الفقر: مقدار دخل الفرد أو الأسرة الذي تحدده وزارة التخطيط

ثالث عشر: ذو الاعاقة والاحتياج الخاص هو من يتم تحديده : وفقا لأحكام قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 بغض النظر عن عمر المستفيد .

المادة -3- يهدف هذا القانون الى :

أولاً: تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع .

ثانياً: المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي.

ثالثاً: ضمان وصوَّل مظلة الحماية الاجتماعية إلَّى كافة الفئات المشمولة بأحكامه.

رابعاً: توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة.

الفصل الثاني

هيئة الحماية الاجتماعية

المادة-4- اولاً :تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ثانياً:يكون مقر الهيئة في بغداد و عليها فتح أقسام وشعب للحماية الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثالثًا: يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقا للقانون .

رابعا: يكون مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية نائباً أول لرئيس الهيئة، ومدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة نائباً ثانياً.

خامساً: تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء .

المادة-5- أولاً: تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:

أدائرة الحماية الاجتماعية

ب دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة

ج الدائرة القانونية والإدارية والمالية

د صندوق الحماية الاجتماعية

هـ مركز تكنولوجيا المعلومات

و. قسم التدقيق والرقابة الداخلية

ز مكتب رئيس الهيئة

ح فسم شؤون المواطنين .

ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ/ب/ج/د/هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة ب ثالثًا: يدير الاقسام المنصوص عليهما في الفقرات (و/ز/ح) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعِية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(10) عشرة سنوات . ر ابعاً: تحدد مهام وتقسيمات التشكيلات المشار إليها في البند (او لاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

الفصل الثالث

الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية

أو لَإ: لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً: يتم تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون من خلال الاستهداف الديمو غرافي باعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي سنوياً باستخدام استمارة خاصة تعدها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التخطيط

ثالثًا: يشترط في الحصول على الإعانات النقدية ان لا يتقاضي المتقدم راتبًا من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه، ويستثني من ذلك من یتقاضی اجر یومی .

ر ابعا: على الهيئة بهدف أداء مهامها في تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون تعيين العدد الكافي من الباحثين الاجتماعيين من ذوي الاختصاص في جميع أقسام الهيئة و على وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية اللازمة لذلك.

المادة -7- تمنح الفئات المنصوص عليها في البند أو لا من المادة (1) مبلغ الإعانة النقدية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون إذا لم يكن لها دخل فان كان لها دخل ثابت فتمنح الفرق بين دخلها ومستوى الدخل الوارد في الجدول إذا توفرت فيها شروط الاستحقاق وحسب عدد أفراد الأسرة.

المادة -8- أو لاً: تتولى الهيئة تقديم الإعانات النقدية التي تمنح وفقا لعدد أفراد الأسرة وبموجب سلم الإعانات المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون .

ثانياً: تقدم إعانة نقدية مشروطة إلى الإفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضّمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

التربية والتعليم والصحة والشكل والمجالات الاخرى بالتنسيق مع الجهات دات العارقة . ثالثاً: تحدد بتعليمات يصدر ها رئيس الهيئة مقدار الحدين الأدنى والأعلى للإعانة المذكورة في البند(ثانيا) من هذه المادة وشروط صرفها للمستحقين .

المادة -9- تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية أدناه إلى الفرد أو الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون:

أولا: المساعدة في الدخول الى سوق العمل من خلال:

أ التدريب والتعليم المهنى وبناء القدرات

ب. المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.

ثانياً: في مجال التعليم والصحة والسكن.

ثالثاً :ِ تَقَديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي.

رابعاً: في مجال رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم .

خامساً: تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل .

سادسا ـ دراسة أوضاع أفراد الأسرة وتشخيص القادرين على العمل، ولو جزئيًا ، وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وإدماجهم في سوق العمل .

المادة -10- أو لا: يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البت في طلب منح الإعانة بقرار مسبب خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه و عليه تبليغ صاحب الطلب تحريرياً بالقرار في حالة الموافقة أو الرفض وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغه برسالة مسجلة مرجعه أو على البريد الالكتروني إن وجد .

ثانياً: لصاحب الطلب الاعتراض على القرار الصادر من مدير قسم الحماية الاجتماعية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به لدى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة .

المادة -11-

تشكل بقر ار من رئيس الهيئة في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة عليا تسمى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية تتكون من: او لا إ : قاضي متفرغ يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً

ثانياً: مدير مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظة نائباً للرئيس

ثالثاً : مدير احصاء المحافظة عضوا

رابعا: ممثل عن مكتب مفوضية حقوق الإنسان عضوا

خامساً: موظف بعنوان باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة عضوا

المادة -12- تتولى اللجنة العليا ما يأتي:

أو لا: مراقبة العمل في أقسام الحماية الاجتماعية والإشراف والمتابعة وتقديم المقترحات لتسهيل اجراءات الشمول بالحماية الاجتماعية . ثانياً: البت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ وروده إليها وعليها تبليغ المعترض تحريريا بالقرار عند مراجعته وإشعاره إلى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعه يتم التبليغ على العنوان المسجل.

ثالثًا. توزيع العدد المقرر لكل محافظة والاقضية والنواحي التابعة لها وفقاً لنسبة السكان والفقر في تلك المحافظة.

المادة -13-

أو لا: تشكل بقرار من رئيس الهيئة وبالتنسيق مع المحافظة لجان فرعية في الوحدات الإدارية التابعة لها تتكون من :

أ موظف عن قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة . رئيسا ب باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية عضو

ج. ممثل عن الوحدة الوحدة الادارية/موظف عضو

ثَّانيا : تتولى اللجنة مايأتي :

أ . تسلم طلبات الشمول بالحماية الاجتماعية (ورقياً أو الكترونياً)

ب . التأكد من وجود المستندات المطلوبة وفقا للتعليمات .

ج إرسال الطلبات المستوفية للشروط إلى قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بموجب كشوفات موقعة إ

د. استكمال المستمسكات والمعلومات الناقصة والتحقق من عدم وجود المعيل الشرعي للأسرة على ان يقترن ذلك بتأييد المجلس المحلي ضمن منطقة السكن .

ثالثًا: على المحافظات والوحدات الادارية التابعة لها توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية للجنة الفرعية المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة لتأدية مهامها.

المادة -14- أو لا: إذا كان طالب الإعانة قاصرا أو مصابا بمرض عقلي أو عاجز عن العمل كليا أو مصابا بمرض يمنعه من تقديم الطلب أو تعقيبه أو الاعتراض على القرارات الصادرة في شأنه، فلرئيس اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في حالة عدم وجود احد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن يطلب تعيين قيما أو وصيا بقرار من المحكمة المختصة .

ثانياً: لا تقبل المراجعة في شأن الإعانة الاجتماعية من غير المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة إلا بموجب الوكالة المصدقة من الكاتب العدل.

المادة – 15-

أولا: على المشمول بأحكام هذا القانون أن يقدم بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقه إلى اللجنة الفرعية في المحافظة أو قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بيانا سنويا عن حالته الأسرية والمالية وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة وإذا لم يقدم البيان السنوي خلال المدة المذكورة يوقف صرف الإعانة إليه احترازياً، ويبلغ بذلك من الموظف المختص وإذا تخلف عن المراجعة مدة تزيد على سنة من تاريخ الإيقاف بدون عذر مشروع تقطع عنه الإعانة نهائيا واعتبارا من تاريخ إيقافها وبقرار يصدره مدير القسم . ثانيا: على المشمول بالاعانة الاجتماعية او احد افراد اسرته ان يبلغ اللجنة او قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير في اي مما ياتي :

ا. تبديل في محل اقامة الاسرة بصورة دائمة.

ب. وفاة اي من أفراد الأسرة.

ج. أي تغيير في الحاله الأسرية والمالية من شأنه ان يؤثر في استحقاقه الإعانة كليا او جزئيا .

ثالثًا تعدل الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حصل فيه التغيير.

المادة – 16- يوقف صرف الإعانة بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية: أو لا: مغادرة المستفيد للعراق لمدة تزيد على (6) ستة أشهر دون عذر مشروع.

ثانياً: بلوغ اليتيم القاصر وعدم استمراره بالدراسة .

ثالثاً: عدم استمرار احد أبناء المشمول على الدراسة عدا الدراسة الجامعية.

رابعاً: في حالة الوفاة وتنتقل الإعانة إلى أرملة المشمول.

خامساً: عند زوال أسباب الشمول كالشفاء التام للمريض او البلوغ لليتم القاصر أو الزواج.

سادسا: حصول الأسرة على دخل أو مورد مالى يزيد عن مبلغ الإعانة الممنوحة

سابعا: رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتدريب والتأهيل.

ثامنا: رفض الالتحاق بالعمل المقدم له من برامج الحماية لثلاث مرات بدون عذر مشروع.

المادة -17- تقطع الإعانة نهائياً بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: إذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً:إذا قدمت وثائق أو مستندات أو معلومات ثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون أو قدمت معلومات غير صحيحة باستمارة البيان السنوي بهدف استمرار شموله بالحماية الاجتماعية.

الفصل الرابع صندوق الحماية الاجتماعية

المادة – 18-

أو لا : يؤسس صندوق يسمى (صندوق الحماية الاجتماعية) يرتبط بالهيئة ويرأسه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة .

ثانياً: يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من:

أ-رئيس الهيئة رئيسا

ب-مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نائباً للرئيس.

ج مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية عضوا

د مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة عضوا

ه. مدير عام صندوق الحماية الاجتماعية عضوا ومقررا

و-ممثل عن الوزارات والجهات التالية بدرجة مدير عام أعضاء

1- وزارة المالية.

2- وزارة التربية.

3- وزارة الصحة.

4- وزارة التخطيط

5- وزارة العدل.

6- وزارة الداخلية.

ثالثاً: لرئيس الهيئة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الموافقة على تمثيل الجهات الأخرى في مجلس الإدارة . رابعاً: تحدد مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وإجراءات سير العمل فيه وكيفية اتخاذه القرارات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيأة بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة .

المادة -19

أولاً: تتكون إير ادات الصندوق مما يأتى:

أ التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة .

ب. الإعانات والمنح والهبات وفقا للقانون

ج. نصف تركة من لا وارث له .

د. 1% من أرباح الشركات الحكومية

ه. 0.0025 تستقطع من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بالخدمة العامة .

و. عائدات استثمار أموال الصندوق.

ز. 1% من عائدات السياحة.

ثانياً: يتولى الصندوق دفع مبالغ الإعانة الاجتماعية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

ثالثًا: لمجلس الوزراء بناءًا على اقتراح الوزير تخصيص نسبة معينة من ايرادات الرسوم والغرامات كايراد لصالح الصندوق

الفصل الخامس

مركلز تكنولوجيا المعلومات

المادة -20- يؤسس في الهيئة مركز تكنولوجيا المعلومات تسجل فيه البيانات الخاصة بالأفراد والأسر وما يحصلون عليه من مساعدات الحماية الاجتماعية بجميع أنواعها، ويتم تحديث بيانات هذا المركز من خلال ربطه بقواعد البيانات الخاصة بالجهاز المركزي للإحصاء وبيانات البطاقة التموينية ومديريات الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية، ويكون مسؤولاً عن مكننة أعمال الهيئة .

المادة – 21- تعتمد هيئة الحماية الاجتماعية في وضع سياستها وإجراءاتها على ما يوفره مركز تكنولوجيا المعلومات من بيانات او مؤشرات بصورة دورية.

المادة -22- تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بتزويد مركز تكنولوجيا المعلومات في الهيئة بما يتوفر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بما صرفته أو تصرفه نقداً أو عيناً لأي فرد أو أسرة .

)

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

المادة -23- يستحق الفرد أو الأسرة الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية من تاريخ موافقة مدير قسم الحماية الاجتماعية على الطلب المستوفي للشروط.

المادة -24- لمجلس الوزراء إعادة النظر سنوياً في الفئات المستفيدة من الحماية الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة والمبالغ المخصصة لكل فرد، بهدف شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون، وزيادة عدد الأفراد المستفيدين ومبلغ الإعانة ومستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون بما يتناسب مع التغيير الحاصل في الوضع الاقتصادي والمعيشي .

المادة - 25-

أولا: لطالب الإعانة التظلم أمام اللجنة العليا من قرارها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه أو اعتباره مبلغاً، وله حق الطعن به أمام محكمة القضاء الإداري خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً، ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً .

ثانياً: تعفى المعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية.

المادة – 26- تسترجع مبالغ إعانة شبكة الحماية الاجتماعية المصروفة خلافا لأحكام هذا القانون وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.

المادة -27- لا يجوز التنازل عن الإعانة أو الحجز عليها .

المادة -28- أو لا – يعامل الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام 1948 معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق هذا القانون . ثانياً – تسري أحكام هذا القانون على المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي وأو لادها وكذلك المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي وأو لادها في حالة استقرار هم للعيش في العراق من لفئات المذكورة في البند (أو لا) من المادة (1) من هذا القانون .

المادة -29-تحل تسمية دائرة الحماية الاجتماعية بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية وتسمية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة الوارد في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل المادة -30- أولا: يلغى الباب الثاني و المواد (4) و(5) و(99) و(101) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 .

ثانياً: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (98) لسنة 2000 .

المادة-31- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة – 32- تحدد آليات عمل اللجان وكيفية انعقادها وإجراءات سير العمل فيها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة . المادة -33- لرئيس الهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -34- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسمية.

الأسباب الموجبة

تماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي الى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها مستاز مات ووسائل الحياة الكريمة ، وبغية رفع المستوى المعاشي للأفراد والاسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل ، ولتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستفيدين من خلال برامج التدريب والتأهيل التي تمكنهم من الاندماج في سوق العمل وانسجاماً مع أحكام الدستور.
شرع هذا القانسون

الملحق

جدول سقف الإعانة الاجتماعية

حجم الأسرة 1 2 3 4 فما فوق

مبلغ الاعانة الشهرية (105000) مائة وخمسة الاف دينار (210000) مائتان وعشرة الاف دينار (315000) ثلاثمائة وخمسة عشر الف دينار (420000) اربعمائة وعشرون الف دينار

للطباعة

Save as Word Document

PDF Version

صورة التشريع الاصلي: 🔼

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

المؤلف Last update

العنوان

قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 (المعدل) 2014 Anonymous مايو 3 - 12:43 صباحا

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربيةEnglish

اسم المستخدم

التصدفح الرئيسي

بحث نص الوثبقة القوانيين

الانظمة والتعليمات

الأو امر فقه القانون

وصلات لمواقع ذات الصلة

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى (http://www.irag-lg-law.org)

الصفحة الرئيسية > قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

في <u>اتحادي</u> <u>القوات المسلحة</u>

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Oct 27 2013

تأريخ النشر: Nov 11 2013

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:

باسم الشعب مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم (44) لسنــة 2013 قانون الدفاع المدني

الفصل الاول التعاريـــف

المادة ـ 1 ـ يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لاغر اض هذا القانون المعاني المبينة از اؤها:

وزير الداخلية اولاـ الرئيس الاعلى للدفاع المدني

ثانياً۔ رئيس الدفاع المدني في المحافظة المحافظ

ثالثاً ـ الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر الى ادنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة0

رابعاًـ السلامة الصناعية : الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم.

خامساًـ الكارثة :الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج امكانية السيطرة عليه ومعالجة اثاره

عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد.

سادساًـ الاخلاء : الانتقال المنظم او الطوعي للسكان وممتلكاتهم بصورة كلية او جزئية من المدن او المناطق المعرضة للفعاليات العسكرية المعادية او الكوارث المختلفة الى مناطق اكثر اماناً.

سابعاًـ الاسكان : استقبال السكان الذين تقرر اخلاؤهم من المدن والمناطق المعرضة للخطر وتوفير وسائل العيش والاقامة لهم.

ثامناًـ الانذار المبكر : اشعار السكان بالوسائل المتاحه بالمخاطر المحتملة بغية إعطائهم الفرصة اللازمة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.

تاسعاًـ فرق الدفاع المدني : تشكيلات الخدمات الرئيسة المعنية باعمال الدفاع المدني وفرق الاطفاء والانقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.

عاشراًـ التدابير الوقائية : الاجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية باعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف.

حادي عشرـ: اعمال مكافحة الحرائق التي تنفذها اجهزة الدفاع المدني والتي تحصل في جميع الاماكن.

ثاني عشرـ الانقاذ الخفيف : الاعمال الميدانية التي ينفذها رجال الدفاع المدني باستخدام الاجهزة والمعدات الخفيفة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض بسبب الحوادث المختلفة.

ثالث عشر ـ الانقاذ الثقيل : الاعمال الميدانية التي تنفذها الاجهزة المعنية باعمال الدفاع المدني والتي تتطلب استخدام الاجهزة والمعدات الثقيلة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض ممن لايمكن انقاذهم باستخدام معدات الانقاذ الخفيف.

رابع عشرـ اغاثة المنكوبين: الاجراءات المتخذة من جمعية الهلال الاحمر والجهات المعنية الاخرى لغرض توفير مستلزمات اسكان واعاشة الاشخاص الذين يتم اخلاؤهم بسبب الكوارث اوالمخاطر الاخرى والمتضررين منهم في موقع اقامتهم.

خامس عشرـ معالجة القنابل غير المنفلقة : الاعمال التي ينفذها رجال الدفاع المدني لمعالجة ورفع واتلاف القنابل غير المنفلقة والصواريخ والحاويات والذخائر الحربية في المناطق المدنية.

الفصل الثاني الاهداف والوسائل

المادة ـ 2 ـ يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

اولاً ـ تحديد اجراءات الدفاع المدني في جمهورية العراق.

ثانياـ تحديد واجبات مديرية الدفاع المدني واجهزة الدولة الاخرى التي تتولى تنفيذ اجراءات الدفاع المدني .

ثالثاـ تأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة والخاصة .

رابعاـ رفع الروح المعنوية للسكان في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة.

المادة 3- تشمل اعمال الدفاع المدني ما يلي:

اولاـ تأمين وتنظيم وسائل الانذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها.

ثانياًـ تدريب وتوعية المواطنين للحماية من اضرار الحرب والكوارث .

ثالثاً إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والاشراف على توفير مستلزماتها.

رابعاًـ تحديد المنشات اللازمة للدفاع المدني ومتابعة اقامتها وادامتها .

عُامساً ـ إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية اثناء الحرب والكوارث.

سادساً ـ اعداد خطط اخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

سابعاًـ اعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة.

ثامناً اعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها. تاسعاً اعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة. عاشراً كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثاني عشر ـ مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل.

ثالث عشرـ اجراء الكشوفات على المنشات والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لاغراض الدفاع المدني.

رابع عشرـ تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدنى

المادة ـ 4 ـ اولاـ تشكل لجنة عليا تسمى(اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسة في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا.

ثانياـ تتالف اللجنة العليا من:

أـ وزير الداخلية رئيسا

ب ـ وكيل وزارة الداخلية المختص عضوا ونائبا للرئيس جـ ـ وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة عضوا

د ـ وكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الاتية: اعضاء

- (1) الصحة
 - (2) النقل
- (3) الزراعة
- (4) البلديات والاشغال العامة
 - (5) البيئة
 - (6) الاعمار والاسكان
 - (7) التجارة
 - (8) الموارد المائية
 - (9) امانة بغداد
- هـ ـ ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام عضوا
- وـ: ممثل عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنلوجيا لا تقل وظيفة اي

منهم عن مدير عام اعضاء

ز ـ مدير عام الحركات في وزارة الدفاع عضوا ح ـ مدير الدفاع المدني العام عضوا ط ـ مدير عام شبكة الاعلام العراقي عضوا

ي ـ رئيس جمعية الهلال الاحمر العراقية عضوا ك ـ رئيس اتحاد الصناعات العراقي عضوا

م- رئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.

ثالثاـ يكون مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة مقررا للجنة ويتولى تنظيم اعمالها.

ر ابعاـ لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بار ائهم.

خامساـ تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل(6) ستة اشهر في ظروف السلم وكلما اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها اونائبه.

المادة ـ 5 ـ يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني المهام الاتية :

اولاً اصدار القرارات في الامور الاتية: ـ

أـ اقرار الخطط والمشروعات المتعلقة باعمال الدفاع المدني.

ب ـ تحديد اعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط .

جـ ـ تنفيذ وسائل ومستلز مات الدفاع المدنى عند انشاء المدن واقامة المشاريع والمنشآت المختلفة.

د ـ تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او اجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ ـ تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث.

ثانياـ تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العا_م والخاص والمختلط لوضع الخطط والقيا_م باعمال الدفاع المدني.

ثالثاـ تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق او الانفجارات او تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على ان يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضوا في اللجنة.

رابعاـ منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة .

خامساـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة باعمال الدفاع المدني التي تناط بمنتسبي الوزارات ومؤسسات القطاعات العام والخاص والمختلط وله تخويل هذه الصلاحية وفقاً للقانون .

سادساـ الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب وفي حالة الكوارث على ان يعوض المالك عما يصيب ماله من نقص في القيمة او المنفعة وله ان يعترض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض 0

سابعاـ منح المكافآت للعاملين في مجال الدفاع المدني او من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمة متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل .

ثامناـ شراء الاجهزة والمعدات والمواد والمستلزمات الخاصة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث.

المادة ـ 6 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة او مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

المادة ـ 7 ـ تتولى اللجنة العليا المهام الاتية :ـ

اولاـ وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وماينجم عنها.

ثانياًـ اعداد الخطة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.

ثالثاًـ الاشراف على قيادة وادارة اعمال الدفاع المدني في العراق.

رابعاًـ الاشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسة.

خامساًـ الاشراف على تحريك فرق تشكيلات الخدمات الرئيسة بين المحافظات لتحقيق الاسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة.

سادساًـ مناقشة التقارير الخاصة باعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع اليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة .

سابعاًـ مناقشة اية امور اخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة .

الفصل الرابع لجان المحافظات

المادة ـ 8 ـ اولاًـ تشكل في مركز كل محافظة لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون يكون مقرها غرفـة العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيـق مع رئيس اللجنة. الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيـق مع رئيس اللجنة. ثانياًـ تعد اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها او اية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا.

المادة ـ 9 ـ اولاـ لرئيس اللجنة في المحافظة تشكيل لجنة لادارة إعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائممقام وعضوية

ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك ترتبط باللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها الى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة.

ثانياـ تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) والبند (اولا) من هذه المادة ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا.

المادة ـ 10 ـ اولاـ يتولى رئيس لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الاتية :

أـ تكليف المعنبين باعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة.

ب ـ الاشراف على اعداد خطط عمل لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وادارة وانتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث.

جـ ـ القيادة والاشراف الميداني على تنفيذ اعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والاجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث.

د ـ تشكيــل اللجان في المحافظة للاغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيــس الاعلى للدفاع المدنــي .

هـ ـ اصدار الاوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسة الاخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة اولتقديم الاسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة .

ثانياً يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة مايأتي: ـ

أـ الصلاحيات المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة(5) من هذا القانون.

ب ـ غلـق المنشات او المعامل او الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتعليمات اوعدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لاتزيد على (15) خمسة عشر يوماً استناداً الى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة.

الفصل الخامس مهام مديرية الدفاع المدنى العامة

المادة ـ 11 ـ تتولى مديرية الدفاع المدنى العامة المهام الاتية:ـ

اولاـ اعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة باعمال الدفاع المدني .

ثانياًـ توفير وسائل ومستلزمات الانذار المبكرعن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والاشراف عليها وادامتها.

ثالثاًـ القيام بعمليات اطفاء الحرائق والانقاذ الخفيف وحالات الاسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والاجهزه ووسائل الاتصالات اللازمة وادامتها.

رابعاًـ معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية المتساقطة داخل المناطق المدنية واتلافها.

خامساًـ التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والاستعانة بامكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض.

سادساًـ اجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الاخرى ومتابعة تنفيذها.

سابعاـ مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الابنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة.

ثامناً متابعة اخلاء وتهيئة ملاجئ الابنية في الحالات الطارئة.

تاسعاـ تهيئة الملاجئ العامة.

عاشراـ وضع مواصفات فنية للعجلات والاجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق واعمال الدفاع المدني الاخرى وابلاغها الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

حادي عشر ـ التدريب على اعمال الدفاع المدنى.

ثاني عشرـ توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الاعلام.

ثالث عشر ـ تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني.

الفصل السادس مهام المدير العام

المادة ـ 12 ـ اولاـ يمارس المدير العام المهام الآتية :ـ

- أ ـ الاشراف العام على اعمال الدفاع المدني في العراق.
- ب ـ اقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لانجاز اعمال الدفاع المدني والاشراف على تنفيذها.
 - جـ ـ تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الاعلى للدفاع المدني والقرارات الاخرى المتعلقة بها.
 - د ـ تقديم المقترحات الى الرئيس الاعلى للدفاع المدني لاقرارها.
- هـ ـ الاشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع انحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تتم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون.
 - و ـ وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني.
- ز ـ تحديد اوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتاكد من استعداد الفرق وكفاية وكفاءة الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع.
- ح ـ الاشراف على تدريب العاملين في القطاعات العا_م والخاص والمختلط على اعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدنى في المحافظات.
 - ط ـ دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكليات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضروره بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ي ـ دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و(ط) من هذا البند للتدريب على اعمال الدفاع المدني.
- ثانياـ تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة بدون اجر 0
 - المادة ـ 13 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الاتية:ـ
 - اولاـ تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (5) من هذا القانون.
 - ثانياـ اصدار التوصيات والتوجيهات المتعلقة باعمال الدفاع المدني التي يراها مناسبة لتأمين الحماية والتقليل من حجم الخسائر وادامة العمل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات .
- ثالثاـ انذار اصحاب المنشات والمشاريع المخالفة لتعليمات الدفاع المدني بضرورة ازالة المخالفة خلال(15) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
 - رابعاـ الطلب من الاجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة .
 - خامساـ تحريك امكانيات الدوائر والمنشآت لمختلف القطاعات ذات العلاقة بمهام الدفاع المدني من عجلات ومعدات واجهزة وافراد وفق الخطط المعتمدة .
- سادساـ شراء وتاجير الاجهزة والمعدات والمستلزمات ذات العلاقة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بذات الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية.
 - سابعاـ منح المكافآت المنصوص عليها في البند (سابعا) من المادة (5) من هذا القانون .
 - ثامناـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية وفقاً للقانون .

الفصل السابع الخدمات الساندة لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

المادة ـ 14 ـ تشكل لجنة في مركز كل محافظة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تقديم الخدمات الاتية:ـ

او لا۔ الطبية

ثانياًـ حفظ الامن والنظام.

ثالثاً۔ الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ر انعاً۔ النقل.

خامساً۔ الاطفاء.

سادساً۔ الانقاذ و التعمير .

سابعاًـ السيطرة على الطاقة الكهربائية.

ثامناًـ الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث.

تاسعاًـ السلامة الصناعية.

عاشر أـ الاخلاء والاسكان.

حادي عشرـ حماية الثروة الزراعية والحيوانية.

ثاني عشر ـ حماية البيئة

ثالث عشر ـ منشآت الدفاع المدني.

رابع عشرـ اغاثة المنكوبين.

خامس عشر ـ توعية المواطنين.

سادس عشر ـ التدابير الوقائية لحماية المواطنين.

سايع عشر ـ معالجة القنابل غير المنفلقة.

ثامن عشرـ اية خدمة اخرى يرى الرئيس الاعلى للدفاع المدني ضرورة تقديمها.

المادة ـ 15 ـ تقع مسؤولية تنفيذ اعمال الدفاع المدني على الاشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في مواقع عملهم.

اولاً۔ الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية.

ثالثاً۔ المديرون العامون.

رابعاًـ مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط

الفصل الثامن حقوق العاملين في الدفاع المدني

المادة ـ16 ـ يستحق المتطوع او اي من العاملين في الاجهزة الساندة عند اصابته نتيجة تعرضه لحادث اثناء تنفيذه اعمال الدفاع المدني الامتيازات وفقاً للقانون .

المادة ـ17ـ يعد اي من العاملين في الدفاع المدني والاجهزة الساندة والمتطوعين عند وفاته جراء قيامه باعمال الدفاع المدني شهيداً و يستحق الحقوق التقاعدية المقررة للشهيد وفقاً للقانون .

المادة ـ 18 ـ يمنح من يطلب منه القيا_م باعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجراً عن المدة التي قضاها في عمله على ان لايزيد مبلغ الاجرعلى مايتقاضاه العاملين في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها.

المادة ـ 19 ـ تصدر وزارة الداخلية نظاماً داخليا لنوط الدفاع المدني يحدد فيـــه نوع النوط وأوصافه وكيفية وأوقات منحه وحمله.

الفصل التاسع العقوبات

المادة ـ 20 ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (1) سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولاتزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه . المادة _21 ـ يعاقب المخالف لاحكام البند (رابعاً) من المادة(5) من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن (6) ستة اشهر ولاتزيد على (15000000) خمسة عشر مليون على(3) ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار

الفصل العاشر احكام عامة وختامية

المادة ـ 22 ـ تقوم الوحدات الادارية بواجبات الدفاع المدني في حالة عدم وجود تشكيلات الدفاع المدني في الاقضية والنواحي ويكلف بها اقدم ضابط شرطة فيها 0

المادة ـ 23 ـ اولاًـ يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) من هذا القانون.

ثانياً ـ يمارس مدير عام الدفاع المدني الاختصاص المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 0

ثالثاًـ يجوز الطعن في القرارات الصادرة استناداً الى حكم البند (اولاً) من هذه المادة امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً وتكون قراراتها قطعية 0 المادة ـ 24 ـ يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس الوحدة الادارية سلطة قاضي جنح عند اعلان حالة الطوارئ او الحرب او عند حدوث الكوارث لاغراض تطبيق هذا القانون.

المادة ـ 25 ـ يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في المناطق العسكرية .

المادة ـ26 ـ تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعتماداً في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني .

المادة ـ 27 ـ تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :

اولاـ استحصال موافقة مديرية الدفاع المدني العامة عند منح رخص انشاء او فتح اي نشاط تجاري او صناعي وبضمنها مواقع خزن ونقل وتداول وبيع وتجهيز المواد الخطرة لتامين التدابير الوقائية ومستلزمات الدفاع المدني والسلامة الصناعية فيها . ثانياًـ تامين المستلزمات من افراد وعجلات واجهزة ومعدات وغيرها لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

ثالثاً ـ طلب الاستشارة الفنية من مديرية الدفاع المدني العامة قبل ان تقوم بشراء العجلات والمستلزمات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .

رابعاً – تطوير امكانية الدوائر البحثية ذات العلاقة بالتنبؤ بوقوع الكوارث في تلك الوزارات.

المادة ـ 28 ـ اولاًـ يستحدث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيساً للدفاع المدني في دائرته لتأمين وادامة متطلبات الدفاع المدني والسلامة والتواصل مع دوائر الدفاع المدني.

ثانياًـ يكون التشكيل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة مرتبطا من النواحي الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني.

المادة ـ 29ـ تلتزم ادارات المنشات والمشاريع الحيوية بانشاء مراكز او مفارز لاطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الاطفاء والانقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ30ـ تلتزم الدوائر والمنشآت في مختلف القطاعات بخفار ات الدفاع المدني وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ31 ـ ترسل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقارير دورية نصف سنوية الى مديرية الدفاع المدني العامة عن مراحل تنفيذ اعمال الدفاع المدني الخاصة بها

وبدوائرها ومنشآتها المختلفة وعلى مديرية الدفاع المدني العامة تنسيق هذه التقارير ورفعها الى وزارة الداخلية بما فيها تقارير مشاريع ومنشآت القطاعين الخاص و المختلط

المادة ـ32 ـ تتولى وزارة التخطيط تحديد نوعية المنشآت التي تشيد فيها الملاجئ العامة واسلوب توزيعها على المحافظات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ33 ـ تقوم امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بما ياتي:ـ

اولاًـ احالة مخططات الابنية لجميع القطاعات ذات الاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والسكنية متعددة الطوابق الى مديرية الدفاع المدني العامة لدراستها وتحديد تدابير الوقاية والانذار من الحريق ووسائل الاطفاء وغيرها وفقاً للتعليمات والمواصفات المعتمدة .

ثانياًـ احالة جميع معاملات انشاء الابنية المشمولة بتشييد الملاجئ مع تصميم الملجأ الخاص بكل منها الى مديرية الدفاع المدني في المحافظة المعنية. ثالثاًـ عدم منح اجازة البناء للمنشات كلياً او جزئياً الا بعد موافقة مديرية الدفاع المدني العامة على مواصفات انشاء الملاجئ فيها.

رابعاًـ احالة التصاميم والمخططات الخاصة بانشاء شبكات المياه الى مديرية الدفاع المدني العامة لتثبيت مواقع فوهات الحريق وتحديد مواصفاتها الفنية.

المادة ـ 34 ـ تدرس تعليمات وتوجيهات الدفاع المدني في المدارس والمعاهد والكليات وفقاً للخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدنى.

المادة ـ 35 ـ يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الاهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ 36 ـ اولاـ تقوم مديرية الدفاع المدني العامة باعداد دورات اساسية اختصاصية في مجال الاطفاء والانقاذ واعمال الدفاع المدني الاخرى لمنتسبي فرق الدفاع المدني الاختصاصية في الوزارات والمنشآت . ثانياـ يمنح من يجتاز الدورات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بنجاح مخصصات الاطفاء والدفاع المدني .

المادة ـ37 ـ تعد غرفة عمليات الدفاع المدني الجهة الرئيسة في بغداد والمحافظات وعلى سيطرات الخدمات تزويدها بالمعلومات والتقارير الخاصة باعمال الدفاع المدني.

المادة ـ 38 ـ اولاًـ يلغى قانون الدفاع المدني رقم(64) لسنة 1978 وتبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها 0 ثانياًـ تلغى الفقرة (2) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1995 .

> المادة ـ39ـ اولا ـ يجوز اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون . ثانياً ـ لوزير الداخلية اصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

> > المادة ـ 40 ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول الحوادث وتحجيم أثارها في حالة حدوثها ولغرض تنفيذ برامج التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات واجهزة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة ولتوسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات وتأطيرها ضمن ضوابط قانونية ملزمة في اطار مهام وواجبات الدفاع المدني التنفيذية وانسجاما مع هذا التطور والمخاطر المحتملة 0 شرع هذا القانون

> <u>للطباعة</u> <u>Save as Word Document</u> PDF Version

صورة التشريع الاصلي: 💆 قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

<u>اتحادى</u> <u>القوات المسلحة</u>

http://www.iraq-lg- : صباحا) 9:37 - 29 سبتمبر 9:37 - 29 سبتمبر 9:37 - 29 مباحا) 9:37 - 29 سبتمبر 9:37 - 29 مباحا) 9:37 - 29

%D8%B1%D9%82%D9%85-44-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2013

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل مجلس شورى إقليم كوردستان ـ العراق

قرار رقم () لسنة ٢٠١٣

قانون حقوق وامتيازات منتسبي شؤون الألغام في إقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعانى المبينة أزاء كل منها لاغراض هذا القانون:

١-الإقليم: أقليم كوردستان العراق.

٢-مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

٣-المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٤-رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

- ٥- شؤون الالغام: الفعاليات التي تهدف الى تقليل التاثير الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي للالغام و المخلفات الحربية و التي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام و التوعية بمخاطرها و مساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام و تدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة و الدعوة الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد دوليا.
- ٦- منتسب شؤون الألغام: هو كل شخص منتسب إلى المؤسسة متعيناً فيها أو متعاقداً معها أو يشغل اية صفة اخرى فيها، و يشمل ذلك كل من يعمل مع أية جهة حكومية أو منظمة (محلية أو دولية) في مجال شؤون الالغام في الإقليم.

٧- اللجنة: اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

الفصل الثاني

الأهداف والسريان

المادة الثانية:

يهدف القانون الى ضمان حقوق و امتيازات منتسبي شؤون الالغام في الإقليم وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب مع خطورة وأهمية العمل الذي يؤدونه في سبيل تخليص الإقليم من مخاطر الألغام و المخلفات الحربية.

المادة الثالثة:

تسري احكام هذا القانون على مواطني الإقليم و العراقيين المقيمين بصفة دائمية في الإقليم من منتسبى شؤون الألغام .

الفصل الثالث

الحقوق و الأمتيازات

المادة الرابعة:

أولاً: يحتسب كل شخص من منتسبي شؤون الألغام فقد أو يفقد حياته جراء ادائه للواجب الرسمي أو بسببه (شهيداً لشؤون الألغام)، مع تمتعه بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لـ(شهيد خندق النضال).

ثانياً: أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة على العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال شؤون الالغام.

المادة الخامسة:

يمنح منتسبو شؤون الألغام الحقوق و الأمتيازت الآتية :-

أولاً: تتحمل حكومة الإقليم نفقات العلاج والسفر داخل وخارج الإقليم للذين يتعرضون للأصابة جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الالغام بعد ابراز تقرير طبي صادر و مصدق عليه من قبل اللجنة.

ثانياً : يمنح كل من الذين تعرضوا أو يتعرضون للعوق أو الاصابة بمرض جراء الواجب أو بسببه وتكون مانعاً للأستمرار بمزاولة عمله في هذا المجال و بعد مصادقة اللجنة مكافأة لا تقل عن ١٠٠٪ من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً و

- يشمل ذلك أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منتسبي الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.
- ثالثاً : أحتساب كامل الخدمة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (المحلية و الاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام الى الخدمة الوظيفية لموظفي الإقليم من منتسبيى شؤون الألغام ولجميع أغراض الترفيع و العلاوة والتقاعد.
- رابعاً: أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى احكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على الخدمة في الشركات العاملة في مجال شؤون الالغام على ان تكون مدة احتساب الخدمة فيها لغاية نفاذ هذا القانون.
- خامساً : منح قطعة أرض سكنية لمن أكمل عشر سنوات من الخدمة في مجال شؤون الالغام ومن غير المستفيدين سابقاً في منطقة سكناه.
- سادساً : على الحكومة تخصيص مخصصات خطورة لمنتسبي شؤون الألغام في المؤسسة من العاملين ضمن الملاك الدائم وفق مايلى:
- ا- مخصصات خطورة بنسبة ٢٠٠ ٪ في المائة من الراتب الأسمي للذين يعملون بشكل مباشر و دائمي في حقول الألغام والمخلفات الحربية.
- ٢-مخصصات خطورة بنسبة ١٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب
 الرسمى بشكل متناوب ضمن المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.
- ٣- مخصصات خطورة بنسبة ١٢٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي ضمن عمل التوعية بمخاطر الالغام و عمليات المسح في المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.
- ٤- مخصصات خطورة بنسبة ٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي من غير المشمولين بالفقرات اعلاه.
- ٥- تستثنى المخصصات الواردة في الفقرة (سادساً) من هذه المادة من الحد الأعلى للمخصصات الواردة في أي قانون.
- سابعاً: تخصيص مخصصات خاصة لجميع منتسبي المؤسسة بما لا يقل عن ٥٠٪ من الراتب الأسمى.
- ثامناً : منح سلفة الزواج بمقدار (٥) خمسة ملايين دينار و تعتبر منحة غير قابلة للاسترداد و لمرة واحدة.

- تاسعاً : على حكومة الإقليم توفير المستلزمات و الأمكانيات الضرورية للذين يتعرضون للعوق من جرا ء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الألغام و ذلك عن طريق :
 - تهيأة المناخ المناسب لأعادة تأهيلهم.
 - توفير فرص العمل.
- عاشراً : تتحمل الحكومة نفقات الدراسة لمنتسبي شؤون الالغام في التخصصات التي لها صلة بعمل المؤسسة في الجامعات الحكومية و الأهلية داخل و خارج الإقليم.
- حادي عشر : في حالة فقدان منتسب شؤون الألغام لعمله بعذر مشروع ممن له خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات مستمرة في مجال شؤون الألغام، يمنح مكافأة لمدة ستة اشهر و لمرة واحدة فقط و قدرها ٧٥٪ من راتب و مخصصات أقرانه أو من هم بدرجته من منتسبي المؤسسة على أن لا تسري أحكام هذه الفقرة بأثر رجعي.

المادة السادسة:

أولاً: على حكومة الإقليم التأمين على حياة منتسبي شؤون الالغام من منتسبي المؤسسة، من الحوادث الناجمة نتيجة ادائهم للواجب الرسمى في مجال شؤون الالغام أو بسببه.

ثانياً : تتحمل حكومة الإقليم دفع أقساط التأمين و نفقات العقد.

المادة السابعة:

- اولاً : يحال منتسبو شؤون الألغام و العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال الألغام على التقاعد وفق ما يأتى:
- ١- اذا أتم خدمة فعلية لمدة (١٥) خمسة عشر سنة أو أكثر في مجال شؤون الألغام، و طلب
 احالته على التقاعد.
- ٢- اذا تعرض للعوق أو الأصابة أو مرض عضال من جراء الواجب أو بسببه و قررت اللجنة عدم صلاحيته للعمل.
 - ٣- اذا فقد حياته من جراء عمله في مجال شؤون الألغام أو بسببه.
- ثانياً : يحتسب الراتب التقاعدي على أساس ٨٠٪ من مجموع اخر راتب و مخصصات يتقاضاه أقرانه من منتسبى المؤسسة أو من هم بدرجته.
- ثالثاً: تستقطع نسبة التوقيفات التقاعدية من راتب العاملين في مجال شؤون الألغام عن سنوات الخدمة، وفق القوانين النافذة.

رابعاً: اذا توفي منتسب شؤون الالغام فلورثته المستحقين قانوناً، طلب الراتب التقاعدي وفق احكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع الأحكام العامة

المادة الثامنة:

على حكومة الإقليم تحديد يوم الرابع من نيسان وفقاً للتقويم الميلادي من كل سنة ليكون مناسبة رسمية للتوعية بمخاطر الالغام و المخلفات الحربية و دعم شؤون الألغام في الإقليم.

المادة التاسعة:

لرئيس المؤسسة حق أبرام العقود مع الافراد للعمل في مجال شؤون الالغام و براتب شهري يتلائم مع خطورة العمل الذي يؤدونه.

المادة العاشرة:

يتم تعيين منتسب شؤون الالغام بناءا على طلب المؤسسة ، و تمنح الاولوية في ذلك للمتعاقدين مع المؤسسة ممن لهم خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال شؤون الألغام على أن تراعى شهادات التأهيل ،في هذا المجال، المنوحة و المصادق عليها من قبل المؤسسة عند التعيين.

المادة الحادية عشر:

أولاً : يؤسس بموجب هذا القانون صندوق من قبل المؤسسة و ذلك لمساعدة و رعاية أسر شهداء شؤون الالغام و المعوقين و منتسبي شؤون الالغام لتنمية و تطوير برنامج شؤون الألغام.

ثانياً : يمول الصندوق من قبل حكومة الإقليم.

ثالثاً : يتم ادارة الصندوق بموجب تعليمات تصدر من قبل رئيس المؤسسة.

المادة الثانية عشر:

أولاً: تتحمل الجهات المنفذة للمشاريع الأستثمارية نفقات تطهير المشروع ومقترباته من الألغام و المخلفات الحربية وتسجل المبالغ المتحصلة من جراء ذلك ايرادا للصندوق ، على إن تدخل في الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة.

ثانياً: تخصص نسبة ٢٠٪ من أيرادات المؤسسة، المتحققة من جراء الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها لأشخاص القطاع الخاص أو الحكومي، لمنتسبي شؤون الألغام من منتسبى المؤسسسة.

المادة الثالثة عشر:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون. المادة الرابعة عشر:

لا يعمل بأى نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيد احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

- الاسباب الموجبة -

نظراً للمخاطر و الصعوبات التي يتحملها منتسبو شؤون الألغام في مجال مكافحة الالغام والمخلفات الحربية من جراء خطر الموت أو الاصابة التي تحدق بهم و ما يستتبع ذلك من قلق و أثر نفسي بالغ ، و لأحتمال اصابتهم فعلا من جراء عملهم باصابات مميتة أو تفضي إلى العوق نتيجة انفجار و أنفلاق الالغام والمخلفات الحربية وما ينجم عن ذلك من خسائر واضرار مادية ومعنوية فادحة لهم و لأسرهم، و للدور السامي و إلهام الذي يضطلع به هؤلاء في مكافحة الالغام والمخلفات الحربية التي تشكل تهديداً مستمراً لأرواح ابناء شعبنا الكوردي و تأثيرات هذه المواطنين و البنية التحتية للإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و تجنيب المواطنين من أخطارها مما يفسح المجال امام عملية التنمية و تطوير البنية التحتية.

ومن اجل الايفاء بجزء مما قدمه و تقدمه العاملون في مجال مكافحة الألغام في سبيل الوطن و المواطنين، فقد شرع هذا القانون.

المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلى

دليل المستخدم اتصل بنا	الصفحة الرئيسية	Fan Page	ضفنا للمفضلة لديك
البحث في المكتبة:	ابحث		
الصفحة الرئيسيا			

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

في اتحادي الشؤون الاجتماعية

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Sep 5 2013

تأريخ النشر: Oct 28 2013

حاله: نافذ المفعول

خلاصه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الاتي:

رقم (38) لسنة 2013

قانون رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة

الفصل الاول

التعاريف

المادة -1- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها:

أولا- الاعاقة: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً.

ثانياً- ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي .

ثالثاً- الرعاية: هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.

رابعاً- التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك .

خامسا- الدمج:التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز .

سادساً- التمييز : أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين . سابعاً- ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية

```
والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات
                                                                                                                الفصل الثاني
                                                                                                           الاهداف والوسائل
                                                                               المادة-2- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:
                         أولا- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص.
                                                     ثانياً- تهيئة مستلز مات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.
                                                                  ثالثًا- تِأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
                                                 رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.
                 خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص
                                                                           المادة -3- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:
   أولا- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق
                                                                                الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها .
                               ثانياً- الانصَمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
                                        ثالثاً- وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها .
       رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون
                                                                     والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه .
              خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.
             سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها .
       سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال
                                                      بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال
                          ثامناً- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه 
                                                                  تاسعاً- منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة .
                                       عاشراً - تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
                                                                                                               الفصل الثالث
                                                                                 هيأة رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة
                                                                                                                   المادة -4-
   اولا - تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري
                                                                  ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
                                                                        ثانيا- ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
                               ثالثاً- يكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
                                                                                                                   المادة -5-
                                                               أولاً- يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون.
ثانياً- لرئيس الهيأة نائبان أحدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية ويكون كل منهما بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة
  الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة وعلى ان يكون احدهما من
                                                                                                               ذوى الاعاقة.
                                                                                المادة -6- يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من:
                                                                                                     أولا ورئيس الهيئة
                                                                                                ثانيا- نائبي رئيس الهيئة
                                    ناديا- باببي ريس الهيم.
ثالثاً ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام
أعضاء
         عضو اً
                                                               رابعاً- ممثل عن الوزارات والجهات الأتية بدرجة مدير عام
                                                                                                              أـوزارة المالية
                                                                                                            ب- وزارة الدفاع
                                                                                                           ج- وزارة التجارة
                                                                                                              د- وزارة العدل
                                                                                                          هـ وزارة الداخلية
                                                                                         و- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
                                                                                                            ز ـ وزارة التربية
                                                                                                           ح- وزارة الصحة
                                                                                                 طـ وزارة الاسكان والاعمار
```

ي- وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

```
ك- وزارة التخطيط
                                                                                               ل- وزارة الشباب والرياضة
                                                                                                 م- مفوضية حقوق الانسان
                                                                                        ن- ممثل عن حكومة اقليم كر دستان
                                                                  أ-(7) سبعة أعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
                                                             ب-(2) عضوين من الاشخاص المهتمين في شؤون ذوي الاعاقة.

 ج- (2) عضوين من الاطباء المختصين في شؤون العوق.

                                              سادساً- للمجلس الاستعانة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تنفيذ مهامه.
  سابعاً- يسمى رئيس هيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الاعضاء المنصوص عليهم في البند(خامساً) من هذه المادة، على ان
                                                                              يراعى تنوع العوق ومن ذوي الخبرة والكفاءة.
                                     المادة-7- يحدد رئيس الهيأة مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير الموظفين وفقاً للقانون .
                                                                                                                 المادة-8-
                                                                  أو لا – مدة العضوية في مجلس الادارة (4) أربع سنوات.
   ثانيا- تنظم أجتماعات المجلس ونصاب أنعقاده وسير العمل فيه وكيفية أتخاذ القرارات والتوصيات بنظام داخلي يصدره رئيس
                                                                                     الهيئة بعد مصادقة مجلس الادارة عليه
                                                                                                                المادة-9-
                                                                               أو لا - يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الاتية:
         أ-رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوى الاعاقة الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها
                                                                         ب- إقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة .

    ج- إقرار الحسابات الختامية ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للقانون .

                                                                    د- إقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات الداخلية .
 هـ الاشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات
                                                                                                  المختصة ذوات العلاقة
و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال اعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها من
                                                                           ز - تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها .
                                                                                                ح- وضع الخطط لما يأتى:
                                                                                               1- التدريب و اعداد البحوث
                                               2- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه .
                                                       ط- الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم
                                      ي- الموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين بأحكام هذا القانون .
                                                            ك- رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيأة .
                                                                            ل- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
                                                  م- الاشراف على إعداد الموازنة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الادارة .
                  ن- دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون التصويت.
                                                                         ثانياً- للمجلس تخويل مهامه الى رئيس الهيئة .
                                                                                                            الفصل الرابع
                                                                                                           الهيكل الاداري
                                                                             المادة -10- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية:
                                                                             أولاً- الدائرة الادارية والمالية والقانونية .
                                                                                     ثانياً- دائرة التخطيط والمتابعة .
                                                              ثالثاً- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني.
                                                                                              رابعاً- قسم الاعلام.
                                                                            خامساً - قسم شؤون الاقاليم والمحافظات .
                                                                               سادساً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
                                                                                        سابعاً - مكتب رئيس الهيئة .
                                                                                                               المادة -11-
 أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في
```

ثانيا- يدير الاقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة (10) وفروع الهيئة المنصوص عليها في المادة (9/ اولا / ط) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (8) ثماني سنوات ويربط

الاقل ومن ذوى الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة .

برئيس الهيئة

```
الفصل الخامس
```

ميزانية الهيئة

المادة-12- تتكون اير ادات الهيئة مما يأتى :

أو لا- ما يخصص للهيئة من الموازنة العامة الاتحادية .

ر. ثانيا- المنح والهبات والتبرعات من داخل العراق بموافقة الجهة المختصة.

المادة -13- لا يجوز للهيئة أن تحصل على الأموال والمنح والهبات والتبرعات من شخص أجنبي أو جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة-14- تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.

المادة-15- تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة المهام الاتية:

أولاً- وزارة الصحة وتتولى ما يأتى:

أ-تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة .

ب-وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات

ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .

د- تقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها

هـ منح التأمين الصحى مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

و - تسجيل الاطفال الذين يولدون و هم أكثر عرضة للاصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم .

ز - التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة . ح- التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم .

ط- السعى الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.

ل- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في 16/11/1998 ويحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون.

ثانياً- وزارة التربية وتتولى ما يأتى :

أ-تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .

ب-الاشراف على المؤسسات التعلمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

د- تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً

هـ توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة

ثالثاً وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي :

أ-توفير فرص التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم .

ب- اعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة .

ج- تخصيص مقعد در اسي و احد في كل اختصاص للقبول في الدر اسات العليا لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة. - لم أستان الماليات من الاحتياجية تتمام المأتر بين المارة المات العليا لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة.

رابعاً- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يأتي :

أ-التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ج- الزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الاعاقة والعمل.

د- توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.

هـ تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.

و- تدريب أسر ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لاتمس كرامتهم وانسانيتهم

ز - دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة .

ح- الأشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيّل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها .

ط- اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية المتطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الابنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة. خامساً- وزارة الشباب والرياضة وتتولى ما يأتـــى : أ-إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم

بُ دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

. ج- إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة .

سادساً- مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتى :

أ- مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها إتخاذ هذه الاجراءات .

ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى .

سابعاً وزارة النقل وتتولى ما يأتي :

أ-تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً.

ب-إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة

ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (50%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة

ثامناً وزارة الاعمار والاسكان وتتولى ما يأتي :-

أ-تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان.

ب-تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها

تاسعاً وزارة التخطيط وتتولى ما يأتى :

أ-توفير قاعدة بيانات عن لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الاسرية والقطاعات ذوات العلاقة برعايتهم .

ب-التخطيط لبر امج ومشاريع رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة .

الفصل السادس

الامتيازات والاعفاءات

المادة-16-

أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) خمس من المئة من ملاكها .

ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (30) ثلاثة من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملاً.

المادة-17- يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :

أو لأ- إعفاء نسبة (10%) عشرة من المئة من مدخو لاته من ضريبة الدخل.

ثانياً قروض ميسرة وفقا للقانون .

ثالثاً- إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.

المادة-18- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل إنتهاء المدة .

المادة -19- لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 16/11/1998 والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:

1-اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا

> الفصل السابع العقوبات

المادة -20- يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (500000) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (16) من هذا القانون.

المادة -21- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ادعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون ، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة والتي منحت له.

المادة -22- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) سنة اشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (100000) مليون دينار كل ذي اعاقة أو أحتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول.

الفصل الثامن أحكام عامـــة

المادة عـ 23- يلغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (944) لسنة 1985

المادة -24- أولا: يلغى قانون هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك الخالدة رقم (63) لسنة 2000

ثانيا: ـ تنتقل كافة موجودات وعقارات وحقوق الهيئة المذكورة في الفقرة (أولا) إلى الهيئة المشكلة بموجب المادة (4) من هذا القانون . المادة-25- يصدر رئيس الهيئة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-26- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبـــة

لر عاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك. شرع هذا القانــــــون .

للطباعة

Save as Word Document PDF Version

صورة التشريع الاصلي: [2] قانون رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربية •
- English

اسم المستخدم

لُج

التصدفح الرئيسي

3/2/2017

0 بحث نص الوثيقة القو انيين 0 الانظمة والتعليمات 0 0 فقه القانون 0

3.5 ألف أعجبني

وصلات لمواقع ذات الصلة

اولا السوزير البيئت اصدار التعليمات بالتعويض المادي للضحايا السوارد ذكرهم في المادة (٢١) من القانون بعد ثلاث سنوات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك نتيجة الطروف الاقتصادية او امور اخرى خارج الارادة .

ثانيات نظم استمارات من قبل دائرة شؤون الالغام لمساعدة الضحايا لغرض ملئها.

المادة ٢٥:

أولا: لوزير البيئة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانيا : يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره الجريدة الرسمية ويسري على الحالات السابقة بصدروه من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.

الاسباب الموجية

ان الظروف الصعبة التي مر بها العراق منذ فترات طويلة والتي نتجت عنها دخول حروب طاحنة خلال السنين الماضية وكنتيجة حتمية لهذه المواجهات كانت الالغام والمخلفات الحربية وبمختلف أنواعها واحدة من الاساليب المدمرة والمؤذية للمواطنين كافة مما أثر سلبياً على كافة الجوانب الأقتصادية والأجتماعية والسياسية والبنى التحتية والمشاريع النفطية الهامة.

وللارادة الجادة لتخليص العراق من مضاطر وتأثيرات الالغام والمخلفات الحربية وكذلك لعدم وجود تشريع عراقي يعالج آلية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية فقد شرع هذا القانون.

المادة ٢٤: يمنح الضحية راتبا تقاعديا مساويا لمجموع اخر راتب والمخصصات التي يتقاضاها في الحالات الاتية :

أولا خلف المتوفى من موظفى الدولة.

ثانيا اذا احيل على التقاعد من قبل لجنة طبية مختصة بسبب العجز.

ثالثا اذا احيل الموظف على التقاعد بناءعلى طلبه.

المادة ۲۲:

يمنح المشمولون من غير موظفي الدولة راتبا شهريا وكالأتي.

اولا ذوي المتوفي ما يعادل الحد الادني بقانون التقاعد يضاف لها ٥٠ ٪ على الراتب.

ثانيا العجز الكلي او الجزئي عن العمل على ان لاتقل نسبة العجز ٥٠٪ راتبا تقاعديا وبما يناسب درجة العجز.

ثالثا يعين على الملاك الدائم لمن نسبة العجزاف من ٥٠٪ في دوائر الدولة بما يتناسب مع درجة عجزه واختصاصه وفي حالة تجاوزه سن التقاعد يتم احالته وفي حالة وفي ما ورد في (ثانيا) اعلاه و على اساس الحد الادنى من الخدمة الفعلية.

الباب الخامس احكام عامت

المادة ٢٣ :

اولايشمل بأحكام هذا القانون كل من تعرض الى الوفاة او الاصابح من تعرض الى الوفاة او الاصابح من المداريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.
ثانيايستثنى من احكام هذا القانون كافح العاملين في نشاط الالغام ضمن الشركات الخاصح والمنظمات غير الحكومية حيث يستم التعويض وفق احكام عقد العمل او بموجب وثائق التأمين.

المادة ١٤:

بيلن اصابه العجز من (۸۱ -۱۰۰٪) مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعت ملايين دينار.

ج المسن اصابه العجاز مسن (۵۰ – ۸۰٪) لايقال عان (۲٬۰۰۰٬۰۰۰) ملياوني دينار ولايزيد عن (۳٬۲۰۰٬۰۰۰) ثلاثت ملايين ومائتا الف دينار.

دلن اصابه العجز أقل من (۵۰٪) مليون وخمسمائة الف دينار.

ثانيا -غير المذكورين في (أولا) اعلاه :.

بلن اصابه العجز من (۸۱ – ۱۰۰٪) مبلغ مقداره (۳٬۵۰۰٬۰۰۰) ثلاثت ملايين وخمسمائة الف دينار.

ج لمــن اصــابه العجــز مــن (٥٠ – ٨٠٪) لايـقــل عــن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليــون وخمســمائــــ الف دينار ولايزيـد على (٢,٧٥٠,٠٠٠) مليونان وسبعمائـــة وخمسون الف دينار

دلن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون دينار.

ثالثا - تلتـــزم الــــدائرة بالتنســيق مــع وزارة الصــحة لتــوفير الاطـــراف الصناعية اللازمة للضحية.

المادة ٢١:

اولا المقصود بذوي المتوفي هم الاقرباء من الدرجة الاولى وفي حالة عدم وجودهم تمنح الى الدرجة الثانية.

ثانيا يوزع الراتب التقاعدي وفق احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

ثالثا توزع المنح حسب احكام قانون الاحوال الشخصية النافذ.

رابعايتم التصرف بحصة ذوي المتوفي من القاصرين حسب احكام قانون رعاية القاصرين.

سابعا ـ ممثل دائرة شؤون الالغام.

المادة ١٩: لتسهيل عمل اللجنة تقوم بما يأتى :

اولا – الاستعانه بذوي الخبيرة والاختصاص من الوزارات او المنظمات غير الحكومية مقابل مكافأت وفق صلاحية الوزير.

ثانيا - تشكيل سكرتارية لاستلام طلبات المتضررين او ذويهم وتدقيقها بغية اكمال النواقص في حالة وجودها في قسم مساعدة الضحايا / دائرة شؤون الألغام وتكون بمستوى شعبة.

ثالثا - حصر الاضرار وتحديد الجسامة وفق التقارير الطبية.

رابعا - رفع التوصيات الى الوزير لغرض المصادقه.

خامسا - اصدار قرارات التعويض في الحالات المشمولة بهذا القانون.

سادسا ابلاغ المتضررين او ذويهم خلال (٦٠) يوم بقرارات التعويض او رد الطلب

سابعا – تصدر القرارات بالاغلبيت البسيطة في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ثامنا – للمتضررين او ذويهم الاعتراض على قرار اللجنة خلال (٣٠) يوم من التبليغ تبدء من اليوم التالي لدى محاكم البداءه.

الفصل الثالث أحكام التعويض

المادة ٢٠ : يشمل بأحكام هذا القانون :ـ

اولا – العاملون من الموظفين و منتسبي القوات المسلحة والامن الداخلي والاجهزة الامنية في نشاط ازالة الالغام من هم على الملاك الدائم او المؤقت.

أ. لذوي المتوفي مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار.

رابعا: يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتكل من خالف أحكام المادة (١٢) من أحكام هذا القانون.

الباب الرابع

مساعدة ضحايا الالغام وتوعيتهم وادماجهم في المجتمع الفصل الاول المشمولين بالتعويض

المادة ١٧: يشمل التعويض للحالات الاتيه:

الوفاة : جراء الانفجار بالالغام او المقذوفات الحربيه.

العجز الكلى او الجزئي: بناء على تقرير لجنة طبية مختصه.

الاصابات والحالات غير المذكوره في اعلاه: التي تتطلب علاجا مؤقتا على ان يتم التأييد من مستشفى عام.

الفصل الثاني اللجنة المركزية ومهامها

المادة ١٨: تؤسس لجنت مركزية تسمى اللجنة المركزية لمساعدة الضحايا وادماجهم في المجتمع ويكون مقرها دائرة شؤون الالغام وترتبط بوزير البيئة وتتألف اللجنة من:

اولا ـ رئيس اللجنة / موظف بدرجة لاتقل عن مشاور قانوني اقدم ويكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون على الاقل.

ثانيـــا ـ ممثـــل وزارة الصــحۃ / حاصـــل علـــى شـــهادة البكلوريـــوس في الطـــب علـــى الاقل .

ثالثا . ممثل وزارة الدفاع / لاتقل رتبته عن مقدم.

رابعا ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / لاتقل درجته عن مدير.

خامسا ـ ممثل وزارة الداخلية / لاتقل رتبته عن مقدم.

سادسا ـ ممثل الامن الوطني/موظف لاتقل درجته عن الدرجه الثالثه.

ثالثا - يحظر التوسط في أي من الافعال المبينة في الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة بصورة مباشرة او غير مباشرة .

المادة ١٥:

اولا ـ يستثنى من الحظر السوارد في المادة (١٢) من هذا القانون وزارة السدفاع أو أي جهت أخرى يحددها القائد العام للقوات المسلحة بأمر رسمي بناءا على تنسيب الدائرة .

ثانيا ـ يكون للوزارة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة القيام بما يلى :ـ

- أ- الاحتفاظ بالعدد اللازم من الالغام المضادة للأفراد لأغراض أستحداث تقنيات الكشف عنها أو أزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها كلما أقتضت الضرورة.
 - -- نقل الالغام المضادة للأفراد بقصد تدميرها.

الفصل الثاني الاحكام العقابية

المادة ١٦:

أولا: للسوزير أو مسن يخولسه أنسذار أي نشساط مخسالف للتعليمسات الخاصسه بالالغسام علسى أزالسم المخالف من تساريخ التبليسغ بالانسذار وفي حالسم عسس أزالسم المخالف من تساريخ التبليسغ بالانسذار وفي حالسم عسس الامتثسال لسذلك الانسذار للسوزير أيقساف العمسل لمسدة ثلاثسين يومسا قابلسم للتمديسد حتى أزالم المخالفة.

ثانيا: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة للوزير أو من يعدده المادة للوزير أو من يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة مالية شهريا لاتقل عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ملايين دينار ولاتزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار تكرر شهريا لحين أزالة المخالفة.

ثالثا: في حالت عدم ازالت المخالف أو الامتثال الى الانذار لمدة ثلاث أشهر فللوزير سحب التفويض العملياتي ومنع الشركة من العمل ضمن نشاط الالغام مدة لاتتجاوز سنتين.

ثانيا - تحديد المجموع الكلي لمخزون الالغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها وزارة السني تملكها أو تحوزها وزارة السدفاع أو أي جهت أخرى في حال وجوده تكون خاضعت لولايتها أو سيطرتها لأغراض تدميرها.

الفصل الرابع ايرادات الدائرة

المادة ١٣: تتكون ايرادات الدائرة من:

اولا- المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية ضمن الميزانية العامة.

ثانيا – مايخصص للدائرة من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثا الهبات والمساعدات المحلية والاجنبية على أن تكون الاخيرة بموافقة المجلس.

الباب الثالث الفصل الاول الحظر

المادة ١٤:

ثانيا ـ يحظر أستيراد الالغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو ادخالها الى جمهورية العراق أو نقلها أو الاتجار بها أو أنتاجها أو صنعها أو تطويرها أو تملكها أو حيازتها أو أحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو تسلمها أو التنازل عنها بأي صفح كانت ومصادرتها حال العثور عليها لدى الاشخاص واحالتهم الى القضاء .

الفصل الثالث

مهام الدائرة

المادة ١١:

أولا: اعــداد السياسـات والســتراتيجيات والخطـط السـنوية لتنفيـذ بـرامج شـوون الالغام وفق القدرات التنفيذية.

<u>ثانيا:</u> منع الجهات ذات النشاطات الخاصة بشؤون بالالغام من ممارسة العمل دون أستحصال التفويض العملياتي الصادرة من هذه الدائرة .

<u>ثالثا: تصدر الدائرة شهادة تفويض عملياتي تخول الشركات والمنظمات العمل</u> في المجالات المسار اليها بالشهادة المذكورة وتكون الشهادة نافذة لمدة لاتتجاوز سنتين أعتبارا من تاريخ صدورها وقث تعليمات يصدرها الوزير.

رابعاـ التعاقـد مـع اي شـخص طبيعـي او معنـوي مـن ذوي الخـبرة والاختصـاص في مجال الالغام ليتولى مهمة الكشف عن الالغام المضادة للافراد وتدميرها

خامسا ـ طلب المساعدة من أي جهت دوليت حكومية أوغير حكومية للكشف عن الالغام المزروعة وتسميرها وتسوفير المعدات والمواد والمعلومات العكمية والتكنولوجية ذات العلاقة تلاغسراض التدريب عليها أو أزالتها وابرام مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والاجنبية بهذا الصدد.

سادسا ـ أعــداد التقريــر المنصـوص عليــه في الفقــرة (٧) مــن أتفاقيــات أوتــاوا ـ أوسلو ـ CCW والاتفاقيات التي ربما ينظم لها العراق لاحقا .

سابعا - أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

المادة ١٢:

تقوم الدائرة ومن خلال الجهات التنفيذية بالاعمال التالية:

اولا ـ تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه بأنها مزروعة بالالغام والمخلفات الحربية في أراضي جمهورية العراق لأغراض تطهيرها وتدميرها .

خامسا : قسم الشؤون القانونيت.

سادسا: قسم التخطيط.

سابعا: قسم الشؤون الادارية.

ثامنا: قسم الشؤون المالية.

تاسعا: قسم مساعدة الضحايا.

عاشرا: قسم العلاقات العامة والاعلام.

المادة ١٠ : يمارس المدير العام الصلاحيات الأتيت :

اولاً أدارة شؤون الدائرة.

ثانيا المصادقة على أجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة من مجال شيون الالغام ون الالغاملة والاجنبية) في مجال الشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شيون الالغامة ود مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شيون الالغامة ون الالغامة والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في رابعا العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شيون الالغامة وميزانية المعلومات مع الدائرة وتحديد ملاكها وميزانية المعلومات عيين الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانية المعلومات المعلومات عليات الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانية المعلومات الم

سادسا ـ تنفيذ إجراءات المصادقة على التعويضات لمنتسبي الدائرة اللذين يتعرضون للأصابة أو الوفاة من جراء الواجب أو بسببه من خلال وضع آلية للتعويضات.

سابعا تخصيص مخصصات خطورة لموظفي الدائرة نسبت ٧٥٠-١٠٠٪ من الراتب الاسمي وفق طبيعت عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشروتصدر بتعليمات من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.

<u>ثامناً</u> تامين منتسبي الدائرة ضد مخاطر حوادث الالغام. تاسعا للمدير العام تخويل كلا او جزء من صلاحياته الى معاونه او مدراء الاقسام.

تاسعا - أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

خامسا. حل الخلافات بين الوزارات العاملة في نشاط الالغام و يكون قرارها ملزما لجميع الاطراف.

الباب الثاني الدائرة وتشكيلاتها والمهام والايرادات الفصل الاول إدارة الدائرة

المادة ٨:

ثانيا : المدير العام : هو الرئيس الاداري للدائرة ويشترط أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الاقل وله خبرة في هذا المجال.

ثالث! للدائرة معاون مدير عام او اكثريعاون المدير العام في ادارة شوونها ويمسنح الصلحة العمال في ادارة شوونها ويمسنح الصلحة العمال ويمسنح الصلحة العمال في الدائرة مركزان لشؤون الألغام بمستوى اقسام ويرأس كل منهما مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة.

الفصل الثاني تشكيلات الدائرة

المادة ٩: تتكون الدائرة من التشكيلات الآتيم:

اولا: قسم العمليات.

ثانيا: قسم السيطرة النوعية.

ثالثا : قسم أدارة المعلومات.

رابعا: قسم التوعية.

ط وزير الاتصالات.

ي وزيرالنقل.

ك وزير التربية.

ل. مدير عام دائرة شؤون الالغام مقررا وسكرتير المجلس.

ثانيا: للمجلس أستضافت أي من المختصين أو ممثلين من القطاع العام أو الخاص للأستئناس برأيهم عن شؤون الالغام المتعلقة تبالجهة التي يمثلها ويكون مراقبا وليس له حق التصويت.

ثالثا: يعقد المجلس جلسة اعتياديه مرة كل أربعة أشهر بدعوة من رئيسه أو من يخوله باستثناء الحالات الطارئة التي تستوجب عقد إجتماع ويعود تقدير ذلك الى رئيس المجلس.

رابعا: يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الاغلبية البسيطة لعدد أعضائه.

الفصل الثاني مهام المجلس

المادة ٧ مهام المجلس الاعلى لشؤون الالغام: تحدد مسؤوليات المجلس وفق الاتي:

اولا - التنفيذ الشامل للتشريعات التي تقنن الاعمال المتعلقة بالالغام.

ثانيا - تبنى سياسة وإستراتيجية وتحديد أولويات ومخططات عمل المجلس سنوية على الصعيد المحلي من أجل الحد من آثار الالغام والذخائر غير المنفجرة.

ثالثاً ـ توزيع اعمال المسح والازالة والسيطرة النوعية او ايت امور اخرى على الوزارات المختصه في مجال الالغام وبموجب تعليمات يصدرها المجلس.

رابعا ـ عــرض تقــارير عــن التقــدم الحاصــل في الاعمــال المتعلقـــت بالالغــام الى البرلـان ورئاســت الجمهوريــت والــوزراء ونشــرها علــى المانحين وعلــى الامــم المتحــدة وغيرها من الجهات ذات الصلت.

<u>ثانيا – توعيات المجتمع بمخاطر الالغام والمخلفات الحربيات للمحاولة ما تقليل التأثير السلبي الناجم من هذا الخطر.</u>

ثالثا - مساعدة الضحايا وتعويضهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

خامسا – الاعسداد والمشاركة في الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية والمحليه المعنية بشؤون الالغام والسعي الى حظر أستخدام الألغام والقنابال العنقودية دوليا.

الفصل الرابع المعلى لشؤون الالغام في العراق المجلس الاعلى لشؤون الالغام في العراق التأسيس

المادة ٥: يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يرتبط بردولت رئيس الوزراء المادة ٥: يؤسس من قبله القائد العام للقوات المسلحة) على أن تكون رئاسة وأدارة المجلس من قبله

شخصيا وينوب عنه وزير البيئة وسكرتير المجلس يكون مدير عام دائرة شؤون الألغام

المادة ٦:

أولا: يتألف المجلس من:

- أ. رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة رئيس المجلس وعضوية كلا من السادة :
 - بد وزير البيئة.
 - ج وزيرالدفاع.
 - د. وزيرالداخلية.
 - م وزيرالنفط.
 - و- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
 - ز وزير الصحة.
 - ح وزير الموارد المائية.

وتهدف الى تحسين السلامة والكفاءة في مجال شؤون الالغام عن طريق الارشاد ووضاد ووضاعا المسلامة ووضاعا المساؤون الالغام المساؤون الالغام المساؤون الالغام المساؤون الالغام المساؤون الالغام في العالم العالم ووالمستراق والسي تعد من قبل الدائرة في ضوء المعايير الدولية لشؤون الالغام بما الالغام تتضمن التعليمات والإرشادات والشروط الخاصة بشؤون الالغام بما يتناسب مع الخصوصية الوطنية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية لجمهوريات

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ٢: تؤسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة شؤون الالغام) مقرها في مدينت تبغداد ولها أن تفتح مراكز في داخل العراق. المادة ٣: للدائرة شخصية معنوية.

الفصل الثالث

الاهداف

المادة ٤: تهدف المدائرة الى تحقيق مضامين انسانية وتعمل بفعالية نابعة من محرص وطني بشأن كيفية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية والحد من تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ومحاولة جادة لتخليص العراق من خطرها وتمكين المواطن من العيش بسلام وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والصحي بعيدا عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالالغام والمخلفات الحربية.

ويتحقق هذا الهدف من خلال الانشطة التالية:

 مشروع قانون أدارة شؤون الالغام الباب الاول التعاريف والتأسيس والاهداف الفصل الاول التعاريف

المادةا

يقصد بالتعايير الاتية المعاني المبينة أزاءها.

أولا: الوزارة : وزارة البيئة.

ثانيا: الدائرة: دائرة شؤون الالغام.

ثالثا: المجلس: المجلس الاعلى لشؤون الالغام.

رابعا: المركز: المركز الاقليمي لشؤون الالغام.

خامسا: الضحايا: تعني كل شخص طبيعي أصابه الضرر جراء انفجار لغما و مقذوف حربي وتحديد الضرر الذي اصابه وجسامته ووضع الأسس لمساعدتهم واعدادة دمجه ملمجتم المجتم المختم الالغام: مواد متفجرة تنشط بوجود الضحية وتهدف الى قتل الاشخاص أو أصابتهم أو تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشكوات المساعدة أو العجل تالمخاص المستهدف أو العجل تالمساعدة المسابعا: شؤون الالغام: الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للألغام والمخلفات الحربية والتي تشمل الانشطة المتعلقة بإزالة المناجمة المناجمة المناجمة المناجمة المناجمة المناجمة المناجمة المنالخيام والمخلفات الحربية والتوعية وتسدمير المخزون الاحتياطي الناجمة الافراد والدعوة الى حظر أستخدامها.

ثامنا: المعايير الدولية لشؤون الالغام / IMAS : هي وثائق أعدت من مركز جنيف الدولي GICHD وبالتنسيق مع الامم المتحدة نيابة عن المجتمع الدولي

>	آثارها	لاسلحة و	من اا	الحماية	منظمة	>

الحمله الدوليه لحظر الألغام الارضية | أنشطة المنظمة | البريد الالكتروني | للاتصال بنا | خريطة الموقع | الصفحة الرئسية

إتفاقية حظر

الألغام الارضيه المضادة للأفراد

القنابل العنقودية

ما هي القنابل العنقودية

معلومات أساسية عن القنابل العنقودية

ما هي المشكلة؟

الخط الزمنى

أنواع القنابل العنقودية

والعالم في نظرة سريعة

من يحظر القنابل العنقودية

اتفاقية القنابل العنقودية

القنابل العنقودية

الألغاد

ما هي الألغام المضادة للأفراد

مشكلة الألغام فى الشرق الأوسط و شمال أفريقيا

مرصد الألغام الأرضية

ما حجم المشكلة؟

لاستعمال الذخائر العنقودية

المخزنة حول العالم

القنابل العنقودية

شرح اتفاقية القنابل العنقودية

نظرة خاصة على الدول العربية

شرح اتفاقية الذخائر العنقودية

إن اتفاقية الذخائر العنقودية التي تمت مناقشتها وتبنيها من قبل 107 دولة<u> \</u> خلال مؤتمر دبلن الدبلوماسي. في 30 أيار/ مايو 2008، هي معاهدة دولية ملزمة تحظر استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وهي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وسيتم فتح المجال للتوقيع على الاتفاقية في أوسلو يوم 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وستدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إيداع الدولة الثلاثينُ لملفَ التصديقُ لدى الأُمين العام للأمم المتحدة الّذي سيكونُ وديعًا لهذه الاتفاقية. ولقد تم الانتهاء من كتابة نص الاتفاقية الآن ولم يعد هناك مجال للقيام بأي تغيير.

وتعتبر الاتفاقية الجديدة حول الذخائر العنقودية إِنجازًا تارِيخيًا، حيث تعتمد قوة الاتفاقية بشكل كبيرٍ على اعتماد حظر الذخائر العنقودية بصفتها نوِعاً كاملاً من الأسلحة، وقد رفض المفاوضون اقتراحات بشأن استثناءات كبيرة مِن الحظر العام، وبشأن فترة انتقالية يبقى استعمال الذخِائر العنِقودية خلالِها مسموحًا. وتتطلب الاتفاقية أن تدمر الدول الأطراف ما لديها من مخزون خلال ثمانية أعوام و أن تطهر الأراضي الملوثة بالقنابل العنقودية خلال عشِرة أعوامٍ. وتعتبر الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا علامة فارقة، فهي تتعلق بالاعتراف الكامل بحقوق الأفراد المتأثرين بالذخائر العنقودية وتطالب الدول بتطبيق تدابير فعالة لمساعدة

ورغم عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد، فقد ساهمت ومنذ الآن في زيادة وصمة العار العالمية ضد الذخائر العنقودية. ونحن نأمل ونتوقع أن تمتنع أي دولة أو مجموعة مسلحة من غير الدول نهائيًا عن استعمال الذخائر العنقودية من جديد ومن ضمنها الدول غير المشاركة في عملية أوسلو.

ملخّص للالتزامات الأساسية للدول

الالتزامات العامة والمدى (المادة 1)

يحظر إنتاج وتخزين واستعمالِ ونقل كافِة الذِخاِئر العنقودية تحت أي ظرف بِما فيها النزاعات الدولية وغير الدولية. كما يحظر مساعدة أوتشجيع أو حثّ أيا كان على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية.

تعريفات (المادة 2)

تُعرف هذه الاتفاقية الذخيرة العنقودية بأنها " ذخيرة تقليدية صممت لتنشر أو تطلق ذُخيرات متفجرة تزن كل منها أقل من 20 كلجم وهي تحوي الذُخيرات المتفجرة". ويعطي التعريف بعض الإيضاحات حول الأسلحة ذات الذخيرات والتي لا تعد ذخائر عنقودية، مثل الأسلحة ذات الذُخيرات المصممة لإطلاق الدخان و الضوء والمؤثرات الألكترونية المضادة. بالإضافة إلى ذلك، يخرج من التعريف الأسلحة ذات الذُخيرات التي ليس لها تأثير عشوائي على المناطق المستهدفة أو لها مخاطر الذخائر العنقودية غير المنفجرة. و يجِب أن تفي مثل هذة الذخائر بكل بند في سلسلة من خمسة خصائص تقنية تحددها هذه الاتفاقية (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

<u>تدمير المخزون (المادة 3)</u>

پجب على جميع الدول اِلأطراف تدمير كامل مخزون الذخائر العنقودية الواقع تحت ولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن؛ على ألا يتعدّى ذلك ثماني سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف. وإذا احتاجت الدول الأطراف إلى وقت إضافي لتدمير مخزون الذخائر العنقودية يجب عليها تقديم طلب ويمكن السماح بتمديدات لفترة لا تتعدى الأربع سنوات.

كما تسمح هذه المادة بالاحتفاظ "بأدنى عدد ممكن" من الذخائر العنقودية والذُخيرات لغرض التدريب و تطوير تِقنيات الإزالة والتدابير الوقائية. ويتطلب ذلك كتابة تقارير سنوية مفصّلة حول الذخائر المحتفظ بها (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

<u>تطهير المناطق الملوثة (المادة 4)</u>

يجب على الدول الأطراف تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية بأسرع وقت ممكِن شرط ألا يتعدى ذلك عشر سنوات بعد بدء نفاذ الأتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. كما يجب على الدول الأطراف رفع تقارير سنوية عن حالة وتقدم برامج التطهير التي يفترض بها تأكيد بدء الدول الأطراف في نشاطات التطهير بأسرع وقت

ويعتقد تحالف الذخائر العنقودية بأن الدول الأكثر تلوثًا يجب أن تكون قادرة على تطهير المناطق الملوّثة قبل

المهلة النهائية المحددة بعشر سنوات بوقت كبير. وإذا ما احتاجت الدول الأطراف إلى أكثر من عشر سنوات لتطهير مناطقها الملوثة، يجوز لها رفع طلب تمديد لمدة أقصاها خمس سنوات ولكن يجب أن لا تتعدى مدة التمديد الفترة الضرورية للتطهير.

كما تتضمن المادة الرابعة التزامات لوضع علامات تعليم وتسييج المناطق الملوثة، والتزامات لتنفيذ تعليم الحد من المخاطر.

وبشكل هام، فإن الدول الأطراف التي استعملت الذخائر العنقودية في السابق في أراضي دولة طرف أخرى "مشجعة بقوة" على تقديم المساعدة في إزالة وتدمير الذخائر العنقودية بما فيها تقديم المعلومات الفنية حول المناطق التي تعرضت لضربات الذخائر العنقودية وطبيعة هذه الضربات.

مساعدة الضحابا (المادة 5)

تعتمد هذه المادة مقاربة شاملة لمساعدة الضحايا عبر الطلب من الدول الأطراف ضمان تمتع ضحايا الذخائر العنقودية بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

فيجب على الدول الأطراف تأمين المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية بما فيها الرعايا الصحية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى المساعدة في دمجهم اجتماعيًا واقتصاديًا. ويعتبر ضحية للذخائر العنقودية كل الأشخاص الذين تأثروا بالذخائر العنقودية بشكل مباشر إضافة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المتأثرين بدورهم.

ويجب على الدول الأطراف تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وتحديد نقطة مركزية وطنية في الحكومة من أجل تنسيق كافة الأمور المتعلقة بهذه المادة. ويجب على الدول الأطراف ضمن عملها لمساعدة الضحايا، أن تتشاور مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات العاملة على هذا الموضوع وإشراكهم. ويجب على الدول الأطراف تضمين أعمال مساعدة الضحايا في الآليات الموجودة لجعل هذه الأعمال أكثر فعالية وملاءمة ماليًا.

التعاون والمساعدة الدوليين (المادة 6)

يجب على كل الدول الأطراف التي لديها القدرة على ذلك توفير المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتأثّرة بالذخائر العنقودية، وذلك بهدف التطهير والتوعية من المخاطر وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا ومن ضمنها استعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فموجب التزامات التطهير، تشجّع الدول الأطراف بشكل كبير على تأمين المساعدة للدول الأطراف التي تأثرت من جراء الأولى للذخائر العنقودية.

اجراءات الشفافية (المادة 7)

يجب على الدول الأطراف أن ترفع تقريرًا إلى الأمم المتحدة خلال فترة لا تتعدى 180 يومًا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وسنويًا بعد ذلك قبل 30 نيسان/ أبريل من كل عام، حيث ترفع تقريرًا عن حالة تنفيذها للاتفاقية ومن ضمنها: إجراءات التنفيذ الوطنية، ونوع الذخائر العنقودية والدُّخيرات المخزنة وكمياتها وخصائصها التقنية، وحالة وسير برامج تدمير المخزون، وتحويل وإلغاء مرافق الإنتاج، وحجم ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، والإجراءات المتخذة لتأمين التوعية من المخاطر، وحالة وسير إنفاذ التزامات هذه الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وحجم الموارد الوطنية المخصصة للتطهير وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا، ونوع وكميات ووجهة التعاون والمساعدة الدوليين.

تبسير الامتثال وتوضيحه (المادة 8)

توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بغية تيسير امتثالها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وقد تم وضع إجراءات للعمل على إيضاح وحل مسألة الامتثال بما فيها طلب الإيضاح من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وتوصية "إجراءات مناسبة" خلال اجتماع الدول الأطراف. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أيضًا أن يعتمد تدابير أخرى أو "آليات خاصة من أجل إيضاح الامتثال".

<u>تدابير التنفيذ الوطنية (المادة 9)</u>

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير القانونية والإدارية وغيرها من أجل تنفيذ الاتفاقية ومن ضمنها الجزاءات العقابية. كما يطلب تحالف الذخائر العنقودية من كافة الدول الأطراف العمل على وضع تشريعات وطنية جديدة شاملة.

اجتماعات الدول الأطراف (المادة 11)، مؤتمرات المراجعة (المادة 12)، والتعديلات (المادة 13)

يجب عقد أول اجتماع للدول الأطراف خلال عام واحد من دخولها حيز النفاذ وبعد ذلك سنويًا حتى عقد أول مؤتمر مراجعة والواجب إقامته بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإذا رغبت الدول الأطراف بتعديل الاتفاقية توجب على الغالبية إعلام الأمين العام برغبتهم عقد مؤتمر تعديل.

<u>التوقيع(المادة 15)، التصديق والانضمام(المادة 16)، الدخول حيز النفاذ(المادة 17)، </u>

والتحفظات(المادة 19)

تستطيع كافة الدول، ومنها تلك التي لم تتبنى الاتفاقية في مؤتمر دبلن، توقيع اتفاقية أوسلو في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وبعدها في الأمم المتحدة في نيويورك. ويتعين على الموقعين بعد ذلك تصديق الاتفاقية (ويتم ذلك في العادة من خلال موافقة البرلمان)، وتقديم التصديق بشكل رسمي إلى الأمم المتحدة. ولا تستطيع الدول التحفظ على هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال عند تصديقهم أو انضمامهم إلى الاتفاقية (وذلك يعني أنهم لا يستطيعون الإعلان رسميًا بأن بعض الالتزامات لا تنطبق عليهم).

وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد التصديق الثلاثين عليها. ومتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، لا تستطيع الدول التوقيع عليها ولكن عليها الانضمام إليها أو الموافقة على الامتثال لأحكامها (وهو بالأساس عملية من خطوة واحدة للتوقيع والتصديق).

<u>العلاقة مع الدول غير الأطرف في هذه الاتفاقية (المادة 21)</u>

يتعيّن على الدول الأطراف ترويج هذه الاتفاقية عالميًا، وإعلام الدول غير الأطراف بالتزاماتهم وفقًا لهذه الاتفاقية و عدم تشجيع الدول غير الأطراف على استعمال الذخائر العنقودية. ويمكن للدول الأطراف المشاركة في التعاون والعمليات العسكرية مع دول غير أطراف بهذه الاتفاقية قد تقوم بنشاطات محظورة وفقًا لهذه الاتفاقية.

مصطلحات في الاتفاقية بحاجة إلى إيضاحات

قد تكون بعض الألتزامات والمصطلحات في هذه الاتفاقية عرضة لتفسيرات متضاربة. ونورد في ما يلي لائحة بالمخاوف الأساسية لتحالف الذخائر العنقودية ورؤيتنا للطريقة التي يجب على الدول الأطراف فهمها بها وتطبيقها.

:. عبور الذخائر العنقودية

إن تعريف كلمة "نقل" في المادة 2 (المطابقة للتعريف في اتفاقية حظر الألغام) لا توضح أن نقل الذخائر العنقودية خلال الدول الأطراف أمر محظور بموجب هذه الاتفاقية. ولكن، يجب قراءة كل من حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) وحظر نقل الذخائر العنقودية في المادة 1(ب) حظراً على نقل الذخائر العنقودية ضمن الأراضي الوطنية وفوقها ومن خلالها. وهذا هو المفهوم العام المذكور ضمن اتفاقية حظر الألغام.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

بالإضافة إلى العبور، يحظر نقل الذخائر العنقودية بموجب هذه الاتفاقية.

-

2. الاستثمارات

رغم عدم ذكر ذلك بشكل واضح، يجب فهم حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) لفهم حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) تتضمن حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

3. <u>التعريفات</u>

رغم كون كافة الذخائر العنقودية محظورة بالأساس بموجب هذه الاتفاقية، فإن الفقرة التعريفية في المادة 2(ج) تستثني من أسلحة "الذخائر العنقودية" تلك التي تستعمل الذُخيرات لكنها رغم ذلك يجب ألا يكون لها التأثيرات الإنسانية التي للذخائر العنقودية. ومن أجل أن يسمح بذلك السلاح، يجب ألا يخلقتأثيرات عشوائية على المناطق أو مخاطر أجسام غير منفجرة، وعليه أن يتوافق مع سلسلة متلاحقة من خمس خصائص تقنية. وذلك يشمل أن يكون لكل واحدة من الذُخيرات خاصية أن تستهدف بشكل منفرد وتعترض هدفًا واحدًا مثل مركبة، كما يشمل معايير الحد الأدنى للوزن والحد الأقصى لأعداد الذُخيرات، وآليات التدمير الذاتي الألكتروني، ومقومات التعطيل الذاتي الإلكتروني.

و الأسلحة الوحيدة ذات الدُخيرات الموجودة بالفعل والتي يمكن السماح بها بموجب المادة 2(ج) هي SADARM الألمانية، وBONUS الفرنسية/السويدية، والمشروع الأميركي الموقوف SADARM . وتستعمل كل واحدة من هذه الأنظمة الثلاثة قذائف مدفعية تحتوي على ذُخيرتين من الذُخيرات الباحثة عن الهدف فرديًا. ولم يتم استعمال هذه الأسلحة بشكل واسع في العالم وليست مخزنة بشكل واسع أيضًا.

وتفترض الطبيعة المانعة للخصائص التقنية الواردة في 2(ج) أن تحظر تطوير أسلحة في المستقبل قد يكون لها آثار الذخائر العنقودية. كما سيؤمن النهج القائم على الآثار بالنسبة للدمج ("من أجل تجنب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة") طريقة فعالة لتقدير العواقب الإنسانية للتكنولوجيات المستقبلية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- يتعين على أي سلاح يدعى توافقه والمعايير المنصوص عنها في المادة 2(ج) أن لا يسبب آثارًا مماثلة لآثار الذخائر العنقودية.
- في حين أن الخصائص المنصوص عنها في 2(ج) ضرورية لدخول سلاح ما في الإستثناءات، فإن هذه

الخصائص بحد ذاتها غير كافة بموجب نية المادة 2(ج) تجنّب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة).

يتعيّن على اجتماعات الدول الأعضاء في المستقبل أن تراجع الخصائص المذكورة في المادة 2(ج) من أجل ضمان حماية السكان المدنية بشكل مناسب.

4. <u>الذخائر العنقودية المحتفظ بها</u>

نظرًا إلى إعفاء الذخائر العنقودية والذُخيرات المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب، فليس من الواضح كيف سيتم تحليل عبارة "الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم". لذا فمن الضروري أن تمتثل الدول بشـكل كامل لمتطلبات التقرير المفصل حول الذخائر العنقودية المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- · يجب أن يبلغ الحد الأدنى المطلق اللازم من الذُخيرات المتفجرة المحتفظ بها بموجب المادة 3/6 المئات أو الآلاف أو أقل، ولكن ليس عشرات الألاف كما هو المفهوم السائد بموجب معاهدة حظر الألغام.
- ويفترض أن يكون الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو الذُخيرات أمرًا استثنائيًا وليس القاعدة. حيث أن معظم الدول الأطراف، ورغم امتلاكها حاليًا مخزونًا من الذخائر العنقودية، ليست في حاجة ماسّة للاحتفاظ بها لأي سبب كان.

العلاقات المشتركة مع دول غير أطراف ومخزون الذخائر العنقودية الأجنبي

يترك النص التالي من المادة 21 الفقرة 3 بعض الغموض بشأن علاقات الدول الأطراف مع الدول غير الأطراف في الأطراف في الاتفاقية والذين قد يستعملون الذخائر العنقودية خلال عمليات عسكرية مشتركة. وهو ينص بالتحديد أنه: "برغم الالتزامات [...] المادة 1 [...] يجوز للدول الأطراف أو أفرادها العسكريين أو مواطنيها المشاركة في تعاون وعمليات عسكرية مع دول غير أطراف في هذه الاتفاقية قد تكون تمارس نشاطات محظورة على الدولة الطرف".

ولكن، ما تزال المادة 1(ج) تحظر على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان، تحت أي ظرف، على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- لا تساعد أو تحث أو تشجع الدول الأطراف، بشكل متعمد أو مقصود، على أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها استعمال أو نقل أو تخزين الذخائر العنقودية – عند المشاركة في نشاطات مشتركة مع دول غير أفراد.
- · يجب عدم تخزين ذخائر عنقودية تابعة لدول غير أطراف على أراضٍ خاضعة لسيطرة الدول الأطراف أو ولايتها.
- · يتعين على الدول الأطراف تدمير أو إزالة الذخائر العنقودية للدول الأجنبية التي يتم الاحتفاظ بها حاليًا ضمن أراضٍ تابعة لولايتها وسيطرتها بأسرع وقت ممكن. فبموجب اتفاقية حظر الألغام، قامت بعض الدول بتطبيق الميعاد النهائي لتدمير المخزون على المخزون الأجنبي أيضًا.

جميع الحقوق محفوظة للموقع منظمة الحماية من الاسلحة و اثارها 2009

ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، التشيلي، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر الكوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، جمهورية التشيك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جمهورية الانمارك، المجرد، أيسلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا بيساو، مقاونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقًا)، مدغشقر، مالاوي، ماليا، ماليا، المكسيك، مولدافيا، الجبل الأسود (مونتينيغرو)، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بمناه المحددة، بالراعواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، ساموا، سان ماريغو، ساو تومي ويرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاتيا، سلوفانيا، جبوب أفريقا، إسبانيا، السودان، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور الشرقية، توغو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

IMAS 02.10 الطبعة الأولى 1 آب 2001 التعديل 3، حزيران 2013

دليل انشاءبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

المدير، دائرة الأممالمتحدة للأعمالالمتعلقة بالألغام (UNMAS) 1 الأممالمتحدة بلازا، الطابق6 نيويورك، NY) 10017(الولايات المتحدة الأمريكية

mineaction@un.org|البريد الإلكتروني: 963 0691 (212) 1+ الهاتف: 963 2498 (212) 1+ فاكس: www.mineactionstandards.org الموقع:

ترجمة:



المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب و إعادة التأهيل

تحت إشراف:



مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

International Organization for Consultancy Training & Rehabilitation (IOCTR)

Volker STR 13 65795 Hattersheim–Eddersheim Tel 0049 61455908769 Fax 004961453217297

Handy 0049 170 8119559

E mail: souse@pri-s-e.de

تنبيه

هذهالوثيقة سارية المفعو لمنالتاريخ المبين على صفحة الغلاف، كما أنالمعايير الدولية للأعمالا لمتعلقة بالألغام (IMAS) تخضع المراجعة والتنقيح شكلمنتظم، وينبغ يعلى المستخدمين الرجوع الملاوة عالإلكترونيلم شروع (http://www.mineactionstandards.org/) من أجل التحقق من وضعها http://www.mineactionstandards.org/ وضعها منخلالا لموقعا لإلكترونيلدائرة الأممالمتحدة أعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

حقوق الطبع والنشر

تعتبر هذهالمعايير الدولية للأعمالالمتعلقة بالألغامو ثيقة للأممالمتحدة وحقو فالطبعمحفوظة لديهاو لايجوز إعادة نسخهاأو الإ قتطافمنها أو تخزينها أو نقلها بأيشكلمنا لأشكالأو بأية وسيلة لأيغر ضآخر دو نإذنخطيم سبقمندائرة الاممالمتحدة للأعمالالمتعلقة با لألغام (UNMAS) بالنيابة عنا لأممالمتحدة.

> هذهالوثيقةليستللبيع. المدير: دائرةالأممالمتحدةلخدماتالأعمالالمتعلقةبالألغام(UNMAS) 380ماديسونافينيو، (M11023) نيويورك، (NY 10017) الولاياتالمتحدةالأمريكية

> > البريدالإلكتروني: mineaction@un.org هاتف: 9631875 (1212) فاكس: 9632498 (1212)

حقوق الطبع والنشر 2005دائرة الامم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS). جميع الحقوق محفوظة. @

المحتويات

iii	<u> </u>	المحتوي
İV		تمهيد
٧		مقدمة
1	نامج الأعمال المتعلقة بالألغام	دلیل بر
1	النطاق	_
1	المراجع	.2
1	المصطلحات، والتعريفات والاختصارات	.3
2	إنشاء حاجة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام	.4
2	4.1 الحكومة الوطنية	
2	4.2 برنامج المبادرة الوطنية	
2	4.3 برنامج برعاية الأمم المتحدة	
2	اعتبارات إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام	.5
3	5.1 التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام	
3	5.2 الظروف الوطنية.	
3	5.3 وكالات التنفيذ	
3	5.4 النمويل	
3		
	,	
4	5.4.2 البرامج المنشأة على المستوى الوطني	
4	5.4.3 البرامج المدعومة من الأمم المتحدة.	
5	5.4.4 البرامج التي تقودها الأمم المتحدة	
5 5	5.4.6 و قالات التعليد 5.4.6 الدعم العيني	
5	5.5 متطلبات العمالة	
5	5.5.1 التدريب	
5	تنظيم، وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام	.6
6	6.1 الإدارة والتنسيق	
6	6.2 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام	
6	6.3 المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام	_
5	تنظيم مركز الأعمال المتعلقة بالألغام	.7
<i>/</i>	متطلبات المرافق	.8
7	الجهات الداعمة	.9
7	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	.10
7	المسؤوليات	.11
6	11.1 السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.	
6	11.2 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام	
6 0	11.3 الأمم المتحدة	:- 1.11
0	ا (معياري) المراجع ب (اعلامي) التنظيم العام لمركز الأعمال المتعلقة بالأعمال النموذجي	
0	ب (اعلامي) استعيم العام لمركز الاعلمال المتعلقة بالاعمال المتعلقة بالألغام	
0	ع (حارمي) المكونات الوظيفية لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام	
7	(# /	د.1.
7	· ·	د.1.1
	·	

7	إنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام	د.1.2
7	السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام المنشأة والعاملة	د.1.3
7	قسم الإدارة الاستراتيجية	د.2.
7	القسم القانوني	د.3.
7	قسم العمليات	د.4.
7	قسم ضمان الجودة/ إدارة الجودة	د.4.1
7	قسم ادارة المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية	د.4.2
7	قسم مساعدة الضحايا	د.4.3
7	قسم التواصل مع أفراد المجتمع	د.4.4
7	قسم التوعية بمخاطر الألغام	د.4.5
7	قسم التخطيط والعمليات الجارية	د.4.6
7	قسم كلاب كشف الألغام، والميكانيكية وتدمير المخزون	د.4.7
7	مركز الأتصالات	د.4.8
7	قسم خدمات الدعم	د.5.
7	قسم الخدمات اللوجستية	د.5.1
7	قسم الموظفين/الأدارة.	د.5.2
7	قسم المالية	د.5.3
7	ا قسم وظائف الدعم الأخرى	
11	·	 سجل الت

تمهيد

انية لأولمرةمنقبلفرقالعملفيالمؤتمرا	الإنســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تماقتراحالمعابيرالدوليةلبرامجا لأعما لالمتعلقةبا لألغامللأغراض
1996		لتقنيالدوليفيالـــــدنماركفيتموز)يوليــــو
التطهير ."		،وتمتحديدالمعاييرلكافةجوانبأنشطةإزالةالألغاموالتوصييةبهاوالات
		وفيأواخرعـــــام
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		تمتطو يرالمعاييرالمقترحة فيالدنماركمنقبلمجموعة عملتقودها الأممالم
قبلإدارةا لأممالمتحدةلخدماتا لأعما لا	ــــدرتالطبعةالأولىمن	لأرضمنا لألغامللأغراضا لإنسانيةقدطورتأيضاوأص
		لمتعلقةبالألغام (UNMAS) فيآذار (مارس)عام 1997.
اصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ربللأعما لالمتعلقةبا لألغام(ذ	ومنذذلكالحينتوسعنطاقهذهالمعاييرالأصليةلتشملالمكوناتا لأخر
(ايام		متعلقة بالتوعية بمخاطرا لألغامومساعدة الض
ميتهاالىالمعايير	تطويرالمعايير وأعيدتســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ولكيتعكسالتغييراتعلىا لإجراءاتالتشغيليةوالممارساتوالسلوك،وقدأعُيد
. 2001	ىتفيتشرينا لأول (اكتوبر)عام	الدولية للأعما لالمتعلقة بالألغام (IMAS) مع النسخة الأولى التيأنتج
الةلبرامجا لأعما لالمتعلقةبا لألغام ،بما	جيعا لإدارةالفعا	يقععلىعاتقا لأممالمتحدةالمسؤوليةالعامةلتمكينوتش
مالمتحد ثلخدما تمكافح ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ومنأجلذلكفإندائرةالأه	فـــــي ذلكالتطويروالمحافظــــةعلىالمعابير
معاييرالدوليةللأعما لالمتعلقةبا لألغام	ــــــؤولةعندعموتطويرال	(UNMAS) هــــــي إحدىدوائرالأممالمتحدةالمســـــ
.(GIC	فامللأغراضالإنسانية (HD	(IMAS)، والتي أنشئت بمساعدةمركزجنيفالدوليلأنشطة إزالة الأله
تممنقبللجانفنيةب دعممنا	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إنالعملعلىإعدادومراجعةوتتقيحالمعابيرالدوليةللأعما لالمتعلق
		لمنظماتالدوليةالحكوميةوغيرالحكومي
طوماتعنعملاللجانالفنيةمعاعلىالموقع	ـــدارلكلمعيارمعالمه	ويمكنالحصولعلىأحدثاإص
للمعابيرالدوليةللأعما لالمتع	نبشكلخاصـــــــنب	http://www.mineactionstandards.orgکماتتمالمراجعة
اتللأعما لالمتعلقة بالألغام	تطويرأسسوممارســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	لق قبالألغام MASكالثلاثسنواتعلىالأقالضمانا
		ولإدراجالتغييراتعلىالقوانينوالمتطلباتالدولية.

مقدمة

قد تكون برامج الأعمال المتعلقة بالألغام برامج تقودها الأمم المتحدة أنشئت في إطار حالات الطوارئ الإنسانية أو عمليات حفظ السلام، أو قد تكون برامج تدعمها الأمم المتحدة وضعت خلال المرحلة الانتقالية ما بعد النزاع أوقد تكون برامجتم إنشاؤها وإدارتها على المستوى الوطني لحاجة محددة للأعمال المتعلقة بالألغام. بغض النظر عن كيفية انشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وهناك بعض الاعتبارات الأساسية المشتركة لإنشاء جميع برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

يهدف هذا المعيار إلى تعزيز فهم الاعتبارات الأساسية في إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام من أجل مساعدة الحكومات والمنظمات الأخرى المشاركة في انشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

دليل انشاء برنامج الاعمال المتعلقة بالألغام

1. النطاق

يقدم هذا المعيار التوجيهاتوالعوامل بشأن انشاء برنامج الاعمال المتعلقة بالألغام.

2. المراجع

هي عبارة عن لائحة من المراجع المعيارية مبينة في الملحق (أ) وهي وثائق مهمة يتم الإشارة إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات، والتعريفات والاختصارات

قائمة كاملة للمصطلحات والتعريفات والاختصارات المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مقدمة في .10. IMAS

مجموعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS تستخدم الكلمات "يجب"، "ينبغي"، "يجوز"، للإشارة إلى درجة من الالتزام، وهذا الاستخدام يتسق مع اللغة المستخدمة في معايير و توجيهات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO):

- أ) "يجب" تستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات التي يجب تطبيقها وذلك لتتوافق مع المعايير.
 - ب) "ينبغي" تستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات المفضلة.
 - ج) "يجوز" تستخدم للإشارة إلى أسلوب أو مسار العمل الممكن.

مصطلح "برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام" يشير إلى مجموعة من مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام تدار من قبل وكالة مركزية مثل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام

مصطلح "الجهة المانحة" يشير إلى أي وكالة تعمل كمصدر للتمويل، بما في ذلك حكومات الدول المتضررة من الألغام.

مصطلح "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام" يشير إلى جهة حكومية، غالباً تكون لجنة مشتركة بين الوزارات في الدولة المتضررة من الألغام التي تتولى مسؤولية تنظيم، وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: في حالة عدم وجود سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة أو بعض السلطات الدولية الأخرى المعترف بها أن تتولى بعض أو كل المهام الخاصة بمركز الأعمال المتعلقة بالألغام أو إلى حدٍ ما سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

مصطلح "مركز الأعمال المتعلقة بالألغام" أو "مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام" يشير إلى منظمة، عادة هي المسؤولة عن التخطيط، والتنسيق، والاشراف وفي بعض الحالات تنفيذ مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغامبالنيابة عن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. للبرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، يعمل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفه المكتب التشغيلي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

4. انشاء حاجة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

4.1 الحكومة الوطنية

تقع مشكلة الألغامفي أي بلدعلى عاتقالحكومة الوطنية (حيثيوجد حكومة فعالة). الحكومة، أو وكالة تعيينها، يجب أن تشارك فيالتخطيط لبرنامجالأعمال المتعلقة بالألغام الوطنيويجب أن لا تبدأبرنامجمن دوندعوة أوموافقة الحكومة الوطنية.

ومع ذلك، فيحالاتالطوارئ الانسانيةأو عملياتحفظ السلام، يمكنانشاء برنامجالأعمال المتعلقة بالألغامكجزء منتفويض من الامم المتحدةدون موافقةالحكومة،وعندوجودحكومة شرعية، ينبغي محاولةالحصول علىالموافقة.

ينبغي أن تحصل الأمم المتحدة على تغويض رسمي عند وجود حكومة فعالة للمتابعة مع إدارة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام وضمان أن يتم نقل مسؤولية عن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الحكومة بأسر عوقتممكن.

ومع ذلك، قديستمر إنشاء مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام الفردية وتعمل دون وضع برنامج وطني للأعمال المتعلقة بالألغام.

4.2 برنامج المبادرة الوطنية

قدتقرر الحكومةبدءبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغامالخاصبهادونمساعدةالأممالمتحدةأو أيمنظمةدولية أخرى. ويمكنأنيستندهذاالقرار على تحديد الحاجة للأعمالالمتعلقة بالألغامأو الحاجة للامتثال للمعاهداتأو الاتفاقيات الدولية. وتشمل مثلهذهالمعاهداتأو الاتفاقيات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام 1997 ((APMBC) أو اتفاقية أو تاوا)، والبرو توكو لالثانيالمعد لالمتعلقبحظر أو تقبيدا ستعمالا لألغامو الشرك الحرب القابلة والأجهزة الأجوب والبرو توكو لالخامس بشأنم خلفات الحرب العنقودية.

4.2 برنامج برعاية الأمم المتحدة

ينبغي على أي قرار بشأنالحاجة إبرنامجالأعمال المتعلقة بالألغامبر عاية أو دعم الأممالمتحدة أنيبد أبإجراء تقييمر سميلو ضعالبلاد، والتيقد تشملبعثة تقييط إالبلدالمعنيل قرار الألغام مباشرةً. راجع معيار تحرير الأرض (IMAS 08.10)، ومعيار المسحغير التقني (IMAS 08.10) ومعيار (05.10) لمزيدمنالتفا صيلفي إدارة المعلومات.

ينبغي أن يحدد للتقييمللبلداذا ما يلزمبرنامجوطنيللأعمالالمتعلقة بالألغام، وعماإذا كانمثلهذا البرنامجأمر ممكن. وينبغيا عطاء الاقرار التام لأيعملجاري متعلقبا لألغام، بمافيذلك الأعمالالتيعلم سوت المجتمع.

إن قرار وضع برنامج وطني للأعمال المتعلقة بالألغام بمساعدة الأمم المتحدة سيكون كنتيجة لجمع معلومات كافية تظهر هذه الحاجة

5. اعتبارات انشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

5.1 التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام

إن قرارانشاء برنامجالأعمالالمتعلقة بالألغاميقوم على احتياجات محددة للأعمال المتعلقة بالألغامكما هو محدد من المعلومات المتوفرة من قبل الحكومة الوطنية أو الأمم المتحدة. ولن يكون نطاق وحجم احتياجات الأعمال المتعلقة بالألغام معروفة بشكل كاملفي هذه المرحلة ويجب أن يتم تخطيط البرنامج كأفضل ما يمكن مع المعلومات المتوفرة.

ويجب أن يضمن هذا التخطيط بأن عملية جمعالمعلو ماتو تحليلها و تنفيذ هافيأسر عوقتممكنعمليا بحيثيمكنا بحراء تقييم شامللم شكلة الألغامو أثر هالعالر جال، والنساء و الأطفالفيالم جمعات المحلية المتضررة من الألغام والأنشطة الإنسانية والإنمائية الممكنة. وقد تشملهذه الأنشطة تقييمالمسحفيحا لا تالطوارئ مسحآثار الألغام (LIS) و التوعية بمخاطر الألغام (MRE) تقييم الاحتياجات الظروفالو طنية التينو قشتفيالبند 5.2 أدناه ، سوفتو ثراب حدكبير فينطاق و حجمهذا التقييم.

إن المعلوماتالتييتم جمعهامن خلال هذا التقييمتساعدفيتحديدحاجات تخلاتالأعمالالمتعلقةبالألغام،وتنظيمو إدارةوتنسيقالمتطلبات والموارداللازمةاتنفيذالعمل. ستساعد هذهالمعلوماتأيضاً فيوضعسياسةوطنيةللأعمال المتعلقة بالألغامواستراتيجيةمرتبطةبالأولوياتالإنسانيةوالتنميةالوطنية.

قديكو نمنالصعبلاها الحقيقيلمشكلة الألغامتقييم المعلوماتو جمعهاو معالجتهاو تحليلهاو تخزينها، ويتطلبالتطبيقطو الفترة حياة البرنامج.

5.2 الظروف الوطنية

تؤثر بعض الظروف الوطنية على قدرة تنفيذ الأنشطة الانسانية، والتنمية والاعمال المتعلقة بالألغام، عادة تكونالظروف التالية موجودة خلال إنشاءبرنامجللأعمالالمتعلقة بالألغام:

-) ضعف البنية التحتيقيؤثر على الوصو لإلى أجزاء منالبلد، وتوفير الخدمات الأساسية أو السلعمث لالاتصالات، والدعم الطبي، و الكهرباء والغذاء والمياه؛
 - ب) قد لا يتوفر استقرار أمني، وهذا قد يكون في أماكن محددة أو يكون على نطاق واسع؛
 - ج) قد يكون هناك عدد كبير من المشردين، الحصول على فهم أفضل لتأثير الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار يبدأ بإعادة التوطين؛
 - د) منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام، والمنظمات الانسانية والانمائية الأخرى، لم يتم انشاؤها بعد؛
 - ه) عدم وجود هيئة مركزية للحكم فعالة؛ و
 - و) عدم توفر سلطة وطنية فعالة.

وحيث تؤثر هذهالظروظ عبانشاء برنامجالاً عمالالمتعلقة بالألغام، ينبغيوضع الخططالأولية لإنشاء البرنامجمعالموار دلإدار قمهامالاً عمالالمتعلقة بالألغام العاجلة ذاتالأولوية في الفيان في وضح يسمح به وينبغيانتركز الأولوياتعلى مساعدة ضحايا الألغام والتوعية منمخاطر الألغام، وبعضعمليا تإزالة الألغام المحدودة لدعمعمل وكالا تالمعونة والإغاثة الإنسانية العمل،

ينبغيأيضاً بذلالمزيدمنالخططمعتحسنالظروفالوطنية، البرنامج قادر بسرعة على توسيع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في المناطق التي يمكن حديثاً الوصول اليها.

5.3وكالات التنفيذ

يمكن تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام من قبل:

- أ) المنظمات التجارية؛
- ب) المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية؛
 - ج) المنظمات الحكومية مثل الجيش؛
- د) وكالات الأمم المتحدة مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة في حالات الطوارئ (اليونيسيف) (المشمولين بالتوعية من مخاطر الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار)؛
- ه) الموظفين المباشرين للسلطة الوطنية سوآءا في الأمم المتحدة، أو السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المركز الوطنى للأعمال المتعلقة بالألغام؛ أو
 - و) إزالة الألغام المجتمعية التي يقوم بها الأفراد من الرجال والنساء في المجتمعات المتضررة.

من المرجح إلى حد كبير أن يكون هناك مزيج من الوكالات المنفذة.

أثناء التخطيطمنالضروريأنتكونهناك فكرةكيفية تنفيذأنشطةالأعمال المتعلقة بالألغاحت يمكن تحديد المتطلباتالتنظيمية والتسهيلاتالتنظيم، وإدارة وتنسيقالأعمالالمتعلقة بالألغام. تساعدهذهالمعرفة أيضافيتحديد أية متطلباتتشريعية أو تنظيمية لهسبيلالمثال، إذاكان التعاقد بتنفيذ الأعمالالمتعلقة بالألغاميجبوضعقدرة إدارة العقدضمنالبرنامج لمزيدمنالتفاصيل، انظر MAS المزيدمنالتفاصيل، انظر 107.20 دليلعقود الأعمالالمتعلقة بالألغام بدلامنذلك، إذاكانت المؤسساتالحكومية ستقوم بتنفيذ الأعمالالمتعلقة بالألغام يتم قد يتم تنفيذ الأعمالالمتعلقة بالألغام المنظمات الحالية التيتحكمها الأنظمة الحالية.

ومن الشائعفي المنظماتالإنسانية، والانمائية ومنظمات الأعمالالمتعلقة بالألغامالتيسيتم انشاؤها والعملفيالبلدقبلانشاء برنامجللأعمالالمتعلقة بالألغام. فيهذهالحالاتيجبالنظر فيدمجمنظماتالأعمالالمتعلقة بالألغامالحالية فيالبرنامجو تلبية احتياجاتا لأعمالالمتعلقة بالألغامذاتا لأولوية منالمنظماتا الإنسانية والإنمائية.

5.4 التمويل

5.4.1 عام

لا يمكن اجراء الأعمال المتعلقة بالألغام بدون الدعم المالي اللازم، والذي يجب أن يغطي تكاليف الوكالات المنفذة ووكالات الادارة والتنسيق.

5.4.2 البرامج المنشأة على المستوى الوطنى

بالنسبة للبرنامج التي يتم انشاؤه على المستوى الوطني يتعين على الحكومة الوطنية توفير التمويل اللازم سوآءا من المصادر الوطنية أو من الجهات المانحة الخارجية أو القروض. ويمكن أن يساعد صندوق التبرعات الاستئماني التابع للأمم المتحدة في التمويل الأولي للبرامج الوطنية وهناك أيضاً خيار أن ينشئ البرنامج الوطني صندوق استئماني خاص به تستعد كثير من الحكومات للمساعدة في تمويل الأعمال المتعلقة بالألغام على أساس الثنائية.

5.4.3 البرامج المدعومة من الأمم المتحدة

غالباً ما يكون برنامجالأممالمتحدة الإنمائي (UNDP) قادراً له توفير التمويلا لأوليلتكاليفهالخاصة وتمويلمحدو دمعينللاً عمالالمتعلقة بالألغام الكندور برنامجالأممالمتحدة الإنما ئيهو عادة لمساعدة البرامجالو طنية معتعبئة الموار دالخاصة بهاء وليستوفير الأموال. قد يساعد أيضاً برنامجالأممالمتحدة الإنمائيفيمجالادارة الصنادية الاستئمانية الوطنية.

5.4.4 البرامج التي تقودها الأمم المتحدة

دائرة الأممالمتحدة للأعمالالمتعلقة بالألغام (UNMAS) كوحدة تحكممن صندوق التبرعات الاستئماني ومسؤولة عنتر تيبتمويلها الخاص بهاوتمويلبر امجها التيتقودها الاممالمتحدة. ربما لا يزال هناك حاجة إلى تمويل ربمالاتز الهناكحاجة المناحة لتغطية كامل تكاليف البرنامج.

5.4.5 وكالات التنفيذ

إن العديد من وكالات التنفيذ مثل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية تقوم بترتيب التمويل الخاص بها على الرغم من وجود بعض الاعتماد على التمويل الوطني أو تمويل الأمم المتحدة.

5.4.6 الدعم العيني

يمكن تقديم الدعم العينيفي بعض الحالات منقبلالمانحينبدلامنالتمويلالمباشر. قديشملالدعمالعيني توفير الموظفينالمتخصصين، أو المعدات، أو المو ادأو المرافقالمساعدة فيبر نامجالا عمالالمتعلقة بالألغام.

5.5 متطلبات العمالة

منطابات من المجالاً عمالالمتعلقة بالألغامو جود الموظفينالمؤ هلينمنالذكورو الإناثلف حدسواء لصالمسوت العملياتنفيذ أنشطة الأعمالالمتعلقة بالألغام / مركز الأعمال المتعلقة بالألغام / مركز الأعمال المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام فينبغيالا هتمام بمتطلبات العمالة فيالتخطيط لإنشاء برنامجالاً عمالالمتعلقة بالألغام. ويجببذل جهود خاصة لضمانالتواز نبينالجنسينو تنوعالسمات ضمنتشكيلة الموظفين. مرفقفيالملحق بملخصعاملمتطلبات العمالة الإرشادية لإنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

5.5.1التدريب

يحتاج كل الموظفين للتدريب، ما إذا كان هذا هو التدريب الرسمي، سواء كان تدريباً رسمياً، أو التدريب على الوظائف، أو التدريب الانعاشي أو التدريب المتواصل على المعدات، أو الأنظمة أو الاجراءات الجديدة.وينبغي مراعاة الاحتياجات التدريبية لموظفي المنظمة وموظفي الأعمال المتعلقة بالألغام والفرق المتخصصة (فرق كلاب كشف الألغام على سبيل المثال) كجزء من التخطيط للبرنامج. ويجب بذل جهود خاصة لضمان التوازن بين الجنسين وتنوع السمات ضمن تشكيلة الموظفين. ويوفر المعيار (10.06 IMAS) المزيد من الإرشادات حول إدارة التدريب.

6. تنظيم، وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

6.1 الادارة والتنسيق

عادة، يتمتنظيمو إدارة وتنسيقبر نامجالأعما لالمتعلقة بالألغام على مستويين. السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام هيالمسؤولة عنالقرار اتالاستر اتيجية وقرارات

النطاقالمر تبطة بالإجراء اتالمتعلقة بالألغام، ومركز الأعمالالمتعلقة بالألغاممسؤ ولعنالإدارة اليومية وفيبعضالحالات، تنفيد نمشار يعالاً عمالالمتعلقة بالألغام. ويمكنا لجمع بينالمستويين للإدارة فيمنظمة واحدة ولكنهمنا لطبيعيان تكونه يئاتمنف سلة.

مثالياً ، ينبغى أن يتم انشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام بناءاً على تنظمأنشطة الأعمالالمتعلقة بالألغام التشريعاتالوطنيةالتيأيضا وينبغيأن تبينأيوز ارةأو إدارة حكومية أوعضو فيالسلطة التنفيذية سيقوم بالإشر افأو يكونمسؤ ولأعنأ نشطة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تحدد الوزار اتو/أو المسؤولينا لأعضاء فيالسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وتشملهذهالهيئاتعادةمسؤ ولينمنالوزار اتأو الإدار اتالحكوميةالتيالمسؤو لةعنبعضجو انبالأعمالالمتعلقةبالألغام (مثلوز ار اتالدفاع، والتربية والتعليم، والشؤون الخارجية، والصحة، والداخلية والخدماتالاجتماعية)، وبر امجالعملتك قُدتكونمحصور قبشكلكبير فيالألغام الأرضية والتلوثالناتج عنمخلفاتالحربالقابلة (مثلوز اراتالزراعة والنقلو الطاقة)،وينبغي أيضاً أن تحدد التشريعا الأخرى للانفجار التشريعاتأيوزارةأوإدارةهي رئيسة اجتماعاتالسلطةالوطنيةللأعمال المتعلقة بالألغام وهيبمثابةالأمانة العامةللسلطةالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام،إذاكان مركز الأعمال المتعلقة بالألغام لايؤديهذهالوظيفة. قدتشملأيضاً السلطةالوطنيةللأعمال المتعلقة بالألغام العاملة ممثليالمنظماتالدوليةوالهيئاتأوالمنظماتالأخر بالمشاركةفيالأعمالالمتعلقةبالألغام

يتم وهذهالمنظماتالتيقد انشاؤها، ولكنفيبعضالحالات، وخاصة معبر نامجالمبادرة الوطني، يمكنمنحالمنظماتالقائمة المسؤولية عنالأعمالالمتعلقة بالألغام. على على المتعلقة بالألغام عنها أثناء تأدية الأعمال المتعلقة بالألغام عنها أثناء تأدية الأعمال المتعلقة بالألغام عنها أثناء تأدية الأعمال المتعلقة بالألغام.

6.2 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

كماهو موضحاً علاه، فإنالسلطة الوطنية هيالكيانالرئيسيالمسؤ ولعنوضعالسياسة، والإدارة، والإشرافو التنسيقلل عما لالمتعلقة بالألغام فيالبلد المتضرر. ومعذلك، عادة تتمالإدارة والتنسيقيو مياً منقبلمركز الأعمال المتعلقة بالألغام، عنصر المستوىالتشغيليللسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. انظر المسؤوليات المحددة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في الله المتعلقة بالألغام في البند 11.1 أدناه.

لاتتطلب جميع برامجالاً عما لالمتعلقة بالألغامانشاء سلطة وطنية مستقلة. فيبرنام جالمبادرة الوطنية يمكنت فويضتنظيم وإدارة وتنسيقا لأعما لالمتعلقة بالألغام إلى السلطة القائمة.

عند انشاء برنامجالأعمال المتعلقة بالألغامبقيادة الأممالمتحدة،قدلاتوجدشروطلإنشاءسلطةوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام،ولكنبمجردوجودالشروط،ينبغيعلىالأممالمتحدة تشجيعومساعدة الحكومة الوطنية فيإنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

6.3 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

هو الهيئةالتنفيذيةالتيتنفذسياساتالسلطةالوطنيةويدير الأنشطةاليومية للأعمالالمتعلقةبالألغام. وقد يتم انشاء المركز مباشرةمنقبلالسلطةالوطنيةأويمكنانشاؤهبدعمومساعدةمنوكالةأخربمثلالأممالمتحدة.

فيبعضالحالات، وخاصة خلالمر حلة بدء عاجل لبرنام جالأعمالالمتعلقة بالألغام، يتمانشاء المركز منقبلالأممالمتحدة أو هيئة دولية أخربويتوليفي البداية المهامالإدارة اليومية للسلطة الوطنية. وبمجرد استقرار الظرو فووجود وسلطة الحاكمة معترفيها، ينبغيالتركيز بعدذ لكعليا نشاء سلطة وطنية للأعمالالمتعلقة بالألغام ومركز الأعمالالمتعلقة بالألغام يشغل على المستوى الوطنيعلد دسواء.

فيبعضالحالات، لاسيمامعبر امجالأعمالالمتعلقة بالألغامالمنشأة على المستوى الوطني، قد لا يتطلب مركز مستقل للأعمال المتعلقة بالألغام. المتعلقة السلطة المكلفة بتنظيمو إدارة وتنسيقالأعمالالمتعلقة بالألغامة تملكبالفعلالهيا كلالتنظيمية والأنظمة المعمول بهالتنفيذ هذهال مهام.

يمكن لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام إجراءبعضالعملياتبنفسهولكن غالباً تتمبتنسيقمع تدخلالوزار اتالحكومية، والمنظماتالدولية، والمنظماتغير الحكومية وجهات التشغيلالتجارية - الوكالاتالمنفذة. تختلف الأنشطة المحددة المطلوبة فيبلدمعين الطبيعة الألغامو مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بمافيذ لكمشكلة الذخائر الصغير غير المنفجرة. فيبعضالحالات، قد يكون لمركز الأعمال المتعلقة بالألغامفر قإز الة الألغامالتشغيلية خاصة بهويكون ومعذلك، فإنهذا النهجقديبين أنها قلنجاحالأنه سيركز كثيراً علىعملالفر قالخاصة بهويكون غير قادر على القيامبوظ الفالتنسيق الوطنية بفعالية. وقديؤ ديأيضا المتعلقة مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، كهيئة تنظيمية، على حدسواء "الحكم" و "المشغل". انظر أيضا الفقرة 5.3 أعلاه - الوكالاتالمنفذة.

7. تنظيم مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

الأعمال المتعلقة بالألغاممنأنشطة محددة ؛ التوعية بمخاطر الألغام ، ومساعدة الضحايا ، وإز الة الألغام ، وتدمير المخزوناتو الدعو قلح المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام اللازمة لإدارة بعضأ وكلهذه الأنشطة هيالمعيار نسبيا ويمكن تحديد المؤسسة العامة المامركز لتناسب جميع الظروف. تم تضمين مثالعلى هذه المنظمة العامة في المرفق "ج"، معهذه المنظمة العامة ، إذا كان هناك أنشطة معينة المتعلقة الماملاتنفذ ضمنالبر نامج ، تتماز الة المكون الوظيفي اللازم لإدارة هذا النشاط ، ولكنييق التنظيم الأساسيكام الألغام لا ناقشة المكون الوظيفية لمركز الاعمال المتعلقة بالألغ امبرزيد منالتفاصيلفي المرفق "د".

8. متطلبات المرافق

يجب مراعاة متطلباتالمر افقخلالالتخطيطلإنشاءبرنامجالأعمالالمتعلقة بالألغام. سوفتكونهناكحاجةللمر افقالمكتبيةللسلطةالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأيمن المكاتبالإقليميةللأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغياختيار المر افقمع مراعاةالتوسعالمستقبليالمحتمللبرنامجالأعمال المتعلقة بالألغاموالنوع/ الجنسوالتنوعوضمانتوفير مساحةكافيةلجميعالمكوناتالوظيفيةللمكاتبالمعنية.

وينبغيايضاالنظر فيمتطلباتالمرافق من أجل الاعتماد (مناطقالاختبار كلاب كشف الألغام) والتدريب (المبانيو أماكن التدريب)، والتيقدتشملتدريبمتخصصي كلاب كشف الألغام والعملياتالميكانيكية.

ويجب النظر في متطلباتتخزينالمتفجرات (سواءمتفجراتالتدميروعنداللزوم،القنابل العنقوديةالمتروكةوأمان نقل الذخائرغيرالمنفجرة) علىالمستوبالوطنيوالإقليمي. قديكونالوضعالأمني القائمعاملافيإنشاء هذهالمرافق.

قد تكون هناك حاجة للمرافق أيضاً لمهام التخلص من الذخائر/ المواد المتفجرة (أماكن التخلص) والختبار وتقييم المعدات.

9. جهات الدعم

هناك عددمنالوكالاتالدوليةالتيلديهاخبرة واسعة فيتقديمالد عمالإنسانيو التنمية (بمافيذلكالأعمال المتعلقة بالألغام للبلدانالمتضررة من الألغام. الوكالاتمثلدائرة الأممالمتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNICEF)، برنامجالأممالمتحدة الإنمائي (UNDP)، واليونيسيف (UNICEF)، واليونيسيف (ICRC) ومنظمة الدولالأمريكية (OAS) جمعيها لديهامساهماتقدمت الأوروبية (EC) جمعيها لديهامساهماتقدمت العددمنالبر امجالوطنية للأعمالالمتعلقة بالألغام، وغالباماتقدمالمساعدة أو المشورة. وهناك مجموعاتمدنية أخرىمثلمركز جنيفالدوليللاعمالالمتعلقة بالألغام أو المنظمات غير الحكومية أيضالديها الخبرة اللازمة لتقديمال توجيهات.

10. استخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تمتكليفدائرة الأمم المتحدة المتحدة للأعمالالمتعلقة بالألغاملوضع معايير للتوجيه فيتخطيط، وتنفيذ وإدارة برامجالأعمالالمتعلقة بالألغام (IMAS)

لتحسينالسلامة والكفاءة فيالأعمالالمتعلقة بالألغاممنخلالتقديم

التوجيهات،منخلالو ضعمبادئو ،فيبعضالحالات،منخلالتحديدالمتطلباتو المواصفاتالدولية.

وأيضاً مساعدة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغاملوت عمعايير وطنية وإجراء اتتشغيل دائمة وطنية منافرة التيمكناستخدامها أوموائمتها للاستخدام، كمعيار وطني.

السلسلة الحالية منالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام متوفرة على الموقع الموقع الالكتروني www.mineactionstandards.org وتقدم

مرجعاقيماللحكوماتأو المنظماتالتيتسعىلوضىعبر نامجوطنيللأعمال المتعلقة بالألغام.

11. المسؤوليات

11.1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولة عن كامل القرار اتالاستراتيجية والسياساتالمر تبطة بالأعمال المتعلقة بالألغام فيالبلادبما يلى:

- أ) تصميمو الإشر افعلىتنفيذتشر يعاتا لأعمالا لمتعلقة بالألغام؛
- ب) إنشاءأو تقديم التوصية إلىالحكومة سياسة وطنية، والاستر اتيجية، والأولوياتو خططالعماللحدمنتأثير الألغامو مخلفاتالحر بالقابلة للانفجار (أيالخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام)؛
 - ج) إبلاغالحكومة، والناس، والجهاتالمانحة، والأممالمتحدة والجهاتالمعنية الأخر بذاتالصلة عنمدى التقدمالمحرز فيالأعمالالمتعلقة بالألغام؛
 - د) الإشرافعلىعمل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ه) تقديمالمشور ةللحكومةبشأنالأعمالالمتعلقةبالألغامبمافيذلكالمعاهداتالدوليةالخاصة
 بالأعمالالمتعلقةبالألغام والسياساتلتوجيهالإداراتوالوكالاتالحكوميةبشأنالخطواتالتييجباتخاذهاعندتأثربرامجعملهابالألغامالأرضيةومخلفاتالحربالقابلة للانفجار الأخرى،بمافيذلكالتلوث الناتج عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة والمتطلباتو الانعكاسات علىالحكومة الوطنية لتصبحمنالدولالموقعة علىالمعاهداتالدولية والصغيرة غير المنفجرة والمتطلباتوالانعكاسات علىالحكومة الوطنية لتصبحمنالدولالموقعة على المعاهداتالدولية والمستقلل المتطلبات - و) إنشاء أو تقديم التوصية لسياسات الحكومة لتوجيه وكالاتالتنمية الدولية (الجهات المانحة متعددة الأطراف، ووكالاتالأممالمتحدة، وبنوكالتنمية المتعددة الأطراف، والمنظماتغير الحكومية، وغيرها) بشأنالخطوات التيبجباتخاذها عندتأثر برامجعمله ابالألغاما لأرضية والتلوث الناتج عن مخلفات الحربالقابلة للانفجار الأخرى؛
 - ز) ضماناً نتكو نالمعايير الوطنية، واللوائح، والمبادئالتوجيهية أو الإجراءات، بمافيذلكتاكالمتعلقة بالجنس/ النوعوالتنوع، ترد في الأسفلوالتيتحكم أنشطة الأعمالالمتعلقة بالألغام. وينبغيان تستندهذه الدالمعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذاتال صلة؛
 - ح) تعبئة الموارد من المصادر الوطنية والدولية.

11.2 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

كهيئة تشرف علىالأعمالالمتعلقة بالألغام على المستوبالتشغيلي، مركز الأعمال المتعلقة بالألغام مسؤول عن تنفيذ المهام التالية:

- أ) تمكين التواصل معالسلطاتالحكومية (إذاوجدت أي منها)،الوكالات الإنسانية والتنموية لتحديدما هيالأولوياتالعاجلة ومتوسطة الأمدللأعمالالمتعلقة بالألغام، وإعداد خططلمعالجة هذهالأ ولويات؟
 - ب) توليإدار ةأنشطة الأعمالالمتعلقة بالألغامعلى المستوى الوطنيو/أو الإقليميلضمانالوفاء بالأولوياتالعاجلة ومتوسطة الأمدللأعمالالمتعلقة بالألغام.
 - ج) إنشاءنظاملإدارةالمعلومات. قديكونهذانظامالمعلوماتالإداريةللأعمال المتعلقةبالألغامأونظاممماثل؛
 - د) وضعوتنفيذ عملية جمعالمعلو ماتو تحليلها بحيثيم كناجر اءتقييم شامللم شكلة الألغامو تأثير اتها المختلفة على الرجالو النساء و الأطفال؛
 - ه) ضمانالتناسقبينخططالتنمية الوطنية والإنسانية والخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛

- و) تطوير المعابير الوطنية للأعمالا لمتعلقة بالألغام و الأنظمة الداخلية و الإجراء اتلإدارة فعالة لأنشطة الأعمالا لمتعلقة بالألغام؛
 - ز) تنفيذالخطةالوطنيةللأعمال المتعلقةبالألغام؛
 - ح) اعتماد مشغليومراقبي أنشطة الأعمالالمتعلقة بالألغام؛ و
- ط) العمل بصفتهاالأمانة العامةالسلطةالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

11.3 الأمم المتحدة

لضمان استجابة أكثر فعالية وملائمة لخطر الألغامالأرضية، تقوم الأمم المتحدة من خلال أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغامبتعزيز الممتلكات الوطنية وبناء المؤسساتوتنمية القدرات، وهذا يتوقفعلنا لالتزامبمتطلبات جوهر المعابير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

دائرة الأممالمتحدة للأعمالالمتعلقة بالألغام (UNMAS) هي احدى اقسام إدارة عملياتحفظ السلام، وهيمركز تنسيق الأعمالالمتعلقة بالألغام فيمنظومة الأممالمتحدة. وهيتسعب النضمان استجابة الأممالمتحدة بشكل فعال، واستباقيو منسقلات وثبا لألغاما لأرضية منخلالالتعاونم عادر اتا لأممالمتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها.

ويوفربرنامجالأممالمتحدة الإنمائي (UNDP) دعمشاملللبر امجالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، بناء على طلبالدو لالمتضررة منالألغام. منخلالمكاتبهالقطرية وفريقالأعمال المتعلقة بالألغامفيالمقر الرئيسيمن أجلمنعالأز ماتو إنعاشالبلدان، ويساعد البرنامج الدول المتضررة من الألغام الإنشاء أو تعزيز البرامجالوطنية / المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام الفيام بعناصر الأعمال المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة بالألغام المتعلقة المتعلقة بالألغام المتعلقة المت

صندو قالأممالمتحدة للطفولة (اليونيسيف) المفوض الرئيسيلحماية وتعزيز حقو قالفتيات المتضررينمنالصراعالمسلح. بالتعاونمعشركائه (الحكومات، صناديق وكالاتالأممالمتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات عير الحكومية)، وتدعماليونيسيفبشكلأ ساسيتطوير وتنفيذ مشاريعالتو عية بمخاطرا لأغامو الأنشطة الإنسانية المرتبطة بها.

مكتبالأممالمتحدة الخدمات المشاريع (UNOPS)، يعملمعدائرة الأممالمتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وبرنام جالأممالمتحدة الإنمائيوغير همنشركاء الأعمالالمتعلقة بالألغام، وهومز و دالخدمة الرئيسيفيم جالالأعمالا وهو قادر على على المتعلقة بالألغام. على تقديم الخدمات الدجميع برامجالاً عمالالمتعلقة بالألغام التيتدير هاأو تدعمها الأممالمتحدة وقادر على المتامين الاستمر ارية في التنفيذ يذا ثناء أية عملية نقلقد تجريبينوك الاتالاً ممالمتحدة أوبينا لأممالمتحدة والحكومات الوطنية.

مكتبشؤ وننز عالسلاح (ODA) يقدم المشورة ويساعدالأمينالعامفيأدائهلمسؤ ولياتهو تنفيذالمهامالتيأوكلتلهفيقدرة استيدا عمعاهدة حظر الألغامالمضادة للأفرادو اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها.

مهمة مكتبتنسيقالشؤونا لإنسانية (OCHA) هي حشد وتنسيقالعملا لإنسانيالفعالو المبني على المبادئ فيشر اكة معالجهاتالفاعلة الوطنية والدولية. ويشار كمكتبتنسيقالشؤونا لإنسانية بفعالية ويمثلفيم ختلفا لياتالتنسيقالتيوضعها فريقالأممالمتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، والحكومات، والجهاتالمانحة والشركاء الأخرين على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

المفوضية السامية للأممالمتحدة الشؤون اللاجئين (UNHCR) هي المفوض الرئيسي لحماية و تعزيز حقوقا للاجئينو غير همممن يعنى بهمالمفوضالسامي. والمفوضية بالتعاونمع شركائها، تعترفوت عمفيعدد منالبلدان، برامج إزالة الألغاموم شاريعالتو عية بمخاطر الألغامو الأنشطة الإنسانية المرتبطة بعودة اللاجئينو إعادة الإدماج.

يستخدم برنامجالأغذيةالعالمي (WFP) الأغذيةلتلبيةالاحتياجاتالطارئةولدعمالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعية. مشاركةالبرنامجفيالأعمالالمتعلقةبالألغامتر تبطبتفويضهلتوفير المساعداتالغذائية، ويركز على:

دعمالأعمالالمتعلقة بالألغامفيالحالاتالتييتم فيها تقييد الاستجابة الغذائية الإنسانية بسببالألغامالأرضية أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار؛ في حالة عدم التمكن من توصيل الغذاء الغذاء المستفيدينالمستهدفينو استخدام الغذاء المساعدة البرامج المجتمعية التيتر تبطم باشرة ببر امجاز الة الألغام.

منظمة الصحة العالمية هيالمسؤولة عنوضعالمعايير والمنهجيات الملائمة، فضلاعنت عزيز بناء قدر اتالخدمات الصحية المستدامة الضحايا، منخلالوز ارة الصحة. وتوفر المنظمة الدعمال صحيالت قنيالعام المختلف شركاء الأممالمتحدة المعنية بالأعمالا المتعلقة بالألغام، وتتعاون بشكلوثيقم عمنظمة اليونيسيفو اللجنة الدولية الصليبالأحمر.

الملحق أ (معياري) المراجع

تحتوي الوثائق المعيارية التالية على أحكام، والتي، تشكل من خلال الاشارة في هذا النص، أحكام هذا الجزء من المعيار، للمراجع المؤرخة، وتعديلاتها اللاحقة، أو طبعاتها المنقحة، لا تنطبق أي من هذه المطبوعات على المعايير. لكن، هذا يشجع أطراف الاتفاقيات بناءاً على هذا الجزء من المعيار للتدارس في إمكانية تطبيق أحدث طبعات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، تكون الطبعة الأخيرة من الوثيقة المعيارية تنطبق على هذا المعيار. أعضاء المنظمة الدولية للمقاييس واللجنة الكهروتقنية الدولية يحتفظوا بسجلات المنظمة الدولية للمقاييس أو المعايير الأوروبية:

أ.	IMAS 03.10	دليل شراء معدات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
ب.	IMAS 03.20	عملية الشراء؛
ج.	IMAS 03.30	دليل أبحاث تكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام؛
د.	IMAS 03.40	فحص وتقييم معدات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
ه.	IMAS 04.10	قاموس مصطلحات، تعريفات واختصارات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
و.	IMAS 05.10	ادارة المعلومات؛
ز.	IMAS 06.10	ادارة التدريب؛
ح.	IMAS 07.11	تحرير الأرض
ط.	IMAS 07.20	دليل صياغة عقود الأعمال المتعلقة بالألغام؛ و
ي.	IMAS 08.10	المسح غير التقني.


ينبغي استخدام أحدث نسخة/طبعة من هذه المراجع، يحتوي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) على نسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ بسجل لأحدث نسخة/طبعة من معايير الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تحفظ الأدلة والمراجع من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض

التعديل 3، حزيران 2013

الإنسانية، ويمكن قراءتها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (http://www.mineactionstandards.org). ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، والمستخدمين والسلطات المهتمة الأخرى والمنظمات الحصول على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

مراجع اعلامية مفيدة إضافية:

- ك. كتيبالأممالمتحدة لتخطيط الأعمالا لمتعلقة بالألغام؛
- ل. دليلالأعمالالمتعلقة بالألغامو مخلفاتالحرب القابلة للانفجار مركز جنيفنيسان 2007؛
 - م. دليلوضعتشريعاتالأعمال المتعلقة بالألغام،مركز جنيفمارس 2006؛
 - ن. دليلالمعايير الدولية للأعمالالمتعلقة بالألغام مركز جنيفأبريل 2006؛
- س. السياسة المشتركة بين وكالاتالأممالمتحدة الأعمالالمتعلقة بالألغامو فعالية التنسيقيونيو 2005؛ و
 - ع. المبادئالتوجيهية للجنس/النوع للأممالمتحدة لبر امجالا عمالالمتعلقة بالألغام.



الملحق ج (إعلامي) مؤشر احتياجات العمالة لإنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

الملاحظات	القسم	الوظيفة *1
ينبغي أن يكون المدير أحد أوائل المعينين ويجب أن يساهم في اختيار ما تبقى من الموظفين التأسيس الأولي للمركز.	الادارة	مدير المركز
رئيس الإدارةالاستراتيجيةهوالمسؤول عنتقييمالاحتياجات	الادارة	رئيس
(علىسبيلالمثالمنخلالالمسحغير التقنيأو مسحتأثير الألغامالأر ضيةو التشاور معالوكالاتالحكوميةووك	الاسترا	الادارة
الإت	تيجية	الاسترا
التنمية)؛وضعاستر اتيجياتوخططلتنفيذالاستر اتيجية؛وتقييمالنتائجالتيتحققتمنخلال، علىسبيلالمثال، ا		تيجية
لمسح مابعدالتطهير. رئيسالإدارةالاستراتيجيةيساعدمدير المركزفيتعبئةالموارد		
ويعملبشكلو ثيقمعر ئيسالعمليا تغيالتخطيطو معالدو ائر الحكومية ، والوكالا تالمانحة ، وما إلىذا كالتحديد حا		
جتهماد عمالاً عمالاً المتعلقة بالألغام.		
يقوم رئيسالعملياتبالتنسيقوالاشر افعلىعملاقسام	العمليات	رئيس
العملياتالفر عيةفيإنشاءقاعدةبياناتالمعلومات، والتخطيطوتنفيذأية مسوحعامة، وإدارة عملياتا لأعمالال		العمليات
متعلقة بالألغام وتطوير المعايير والإجراءات يساعدر ئيسالعملياتمدير المعايير والإجراءات		
أعمالتطوير البرامجويقدمأيةمساهمةمتخصصةفيمهام المركز		
فيحالة عدمو جو دمو ظفينمتخصصين.		
يشارك مسؤول ضمان الجودة/ مراقبة الجودة بداية في تطوير اجراءات ضمانالجودة/	العمليات	مسؤول
مراقبة الجودة لاعتماد منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام والمراقبة والتفتيشعلىمهامإز الةالألغام		ضمان
إذالز مالأمر، والتحققمنمهامتدمير المخزون.		الجودة/
كماسيشار كفيتطوير المعايير والإجراءاتوسو فتكونهناكحاجة لإجراء مهام ضمان الجودة/ مراقبة		مراقبة
الجودة فيالمهامالحالية لإزالة الألغام.		الجودة
يساعد مسؤول مراقبة ضمان الجودة/ مراقبة الجودة في وضع اجراءات ضمانالجودة/	العمليات	مراقب
مراقبة الجودة وتأدية مهامها. وما أن يصبح المركز أكثر ثباتاً قد يلزم مراقبين اضافيين.		ضمان
		الجودة/
		مراقبة الدي
يقوم مسؤول العملياتبتنفيذواجباتالتخطيطوالعمليات الحالية	11 1.1.2	الجودة
يعوم مسوول العملياتينيو الجمايات العمليات العمليات المركز المافيذ لكالمسحعام)، ويساعد فيتطوير المعايير والإجراء اتويساعدر ئيسالعملياتومدير المركز	العمليات	مسؤول العمليات
(به فيد المستخفام) ويست عديي طوير المعايير و المجارية الويست عدر السال عمليا ومدير المركز في المركز أكثر ثباتاً قد يتولى و اجبات التخطيط و العمليات		العمليات
ويعمانكوير البركامج. وما اليصبحالمر عبر احترابات الولى واجبات التخطيطو العمليات الحالية مسؤول العمليات أحدمنهذها لتعيينات.		
بعد العملياتر ئيسالعملياتومسؤو لالعملياتفيو اجباتهم. وما أنيصبحالمركز أكثر ثباتاً	العمليات	مساعد
قديلز ممساعدو عمليات إضافيين.		العمليات
مسؤول التوعية بمخاطر الألغام والتواصل المجتمعي المدمجتين	العمليات	مسؤول
هو المسؤو لعنتنسيقو ظيفة التواصل المجتمعيفيعملياتا لأعمال المتعلقة		التوعية
بالألغاملضمانمعالجة احتياجات المجتمعات المتضررة		بمخاطر
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		الألغام
وسو فتكو نهناكحاجة مسؤو لالتو عية بمخاطر الألغامو التواصلالمجتمعي		والتوا ٰ
لتوفير مدخلاتالتو عيتبمخاطر الألغامفيالتخطيطو إجراءالمسحللتأكدمنجمع تقييم حاجات التوعية		صل
بمخاطر الألغام. وسيلزم التواصل مع المنظماتالتي قامت بالفعل بالتواصل المجتمعي والتوعية		المجتمع
بمخاطر الألغام لمرافبة الأنشطة وتقديما يتنسيقلازم. معتطور البرنامجيمكنف صلمهام التواصل		ي
المجتمعي والتوعية بمخاطر الألغام		
مسؤو لإدارةالمعلوماتهو المسؤولعنانشاءقاعدةالبيانات، والاتصالمعالمنظماتالخارجيةللحصولعلى	العمليات	مسؤول
المعلوماتأو تبادلهاللمساعدة فيتحديدأولوياتأنشطة الأعمال المتعلقة		ادارة
بالألغام،وتطوير أوتكييفالتقارير من أجل استخدامهافيالبرنامج		المعلوما

(بإشر افر ئيسالعمليات)، وإدخا الالبيانا تفيقا عدة البياناتو وضعأنظمة وإجراء اتلإدارة المعلومات.		ت
ويعمل مسؤول		
إدارة المعلوماتبشكلو ثيقمعر ئيسالعملياتومسؤو لالعملياتفيتطوير خططالأعمالالمتعلقة بالألغامو تخطيا		
طمهامالأعمالالمتعلقة بالألغام.		
كتبة إدخا لالبياناتمسؤ ولين عنالمساعدة فيفحصالبيانات والتحقق	العمليات	كاتب
منها، وإدخالالبياناتفيقاعدة البياناتو إعداد التقارير والخرائطلدعمالبرنامج. قد يلزم أكثر من		لإدخال
كاتبإدخالالبياناتحسب حجممنالمعلومات		البيانات
مسؤولخدماتالدعمهوالمسؤولعنمهامخدمةالدعم (اللوجستي،والأفرادوالإدارة) لدعم المركز.	خدمات	مسؤول
ويشرف أيضاً علىعملقسم المالية الكنالإدارة العامة للمالية هيمسؤولية مدير المركز معتطور البرنامج	الدعم	خدمات
قد يتم فصل قسمالمالية منخدماتالد عملقسممنفصلبإدار قمسؤول مالي.	,	الدعم
يساعدمساعد خدماتالدعمفيالبدايةمسؤولخدماتالدعمفي واجباته. وما أن يصبح المركز أكثر	خدمات	مساعد
ثباتاً قد يلزم مساعدينخدمات دعم ويتم فصل المهاماللوجستيةوالموظفين /	الدعم	خدمات
الإدارة إلىأقسامفر عيةمنفصلة.	,	الدعم
المساعد الماليمسؤو لعنالإدارةاليومية للشؤونالمالية المخصصة للبرنامجمعمسؤو ليةمدير المركز	خدمات	مساعد
عنالإدارة العامة للمالية ومعتطور البرنامجأواذا اصبحت الإدارة المالية أكثر تعقيداقد	الدعم	مالي
تتمتر قية هذا المنصب الى مسؤول المالية معمسا عدينماليين إضافيين. والإدارة العامة المالية	,	
تبقىمسؤولية مدير المركز.		

ملاحظة: قد تختلف مسميات المناصب من برنامج لأخر.

الملحق د (إعلامي) المكونات الوظيفية لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام

د.1 مدير مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

مدير المركز هو المسؤول عن ادارة مركز الأعمال المتعلقة بالألغام وبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، لكن تختلف المسؤوليات باختلاف المرحلة في انشاء المركز، ووجود أو عدم وجود سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام فاعلة.

د.1.1 الانشاء الأولي لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام

أثناء الإنشاءالأولي للمركز حيثانهمنغير المرجحوجود سلطة وطنية الأعمال المتعلقة بالألغام فاعلة،سيكون المدير مسؤولبالدرجة الأولى عنضمانوضعفوري لأولوياتالأعمالالمتعلقة بالألغام، وتوفير مواردها وتلبيتها. وينبغي أنيتضيمنهذا احكاماً لإجراء مسحواسيعالنطاق (مسحغير تقني، مسحعام؛ مسحتأثير الألغامالأرضيية، الخالجميع المناطقالمشتبه بناوثها، إذ الميتم ذلك بالفعل، عليه المساعدة فيتحديد الاحتياجات الفورية والمستقبلية للأعمال المتعلقة بالألغام.

انمس ولي المحكومية، والإنسانية والإنمائية القائمة لوضعالأولويات العاجلة والمتوسطة الأمدللأ عمالالمتعلقة بالألغام؛ والإشر افعليادارة أية أنشطة للأعمالالمتعلقة بالألغامائييجريتنفيذها في البرنام جلات المناسبة؛ وضمانا نشسطة للأعمالا المتعلق مالالمتعلقة بالألغام؛ والإشر افعلس يرعملية أنشطة للتقييم أو المسح؛ ووضع أولويات التنمية ووضعمس ودة خطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛ والإشر افعلوات المتعلقة بالألغام؛ والإشر افعلوات المتعلقة بالألغام؛ والإشر افعلوات المتعلقة بالألغام. والنظم والإجراء اتالداخلية لإدارة الأعمالالمتعلقة بالألغام.

د.1.2 انشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

- أ) تعبئة الموارد، بمافيذلكمواردالأعما لالمتعلقة بالألغام، وإدارة الميزانية؛
 - ب) التواصلمعالمنظماتالتيتحتاجإلىدعمالأعمالالمتعلقةبالألغام؛
- ج) إدار ةتنفيذالخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (قديشملهذا مراجعة الخطة حيث أنالوضعاو الأولوياتتتغير ويتوافر المزيدمنالمعلومات)؛
 - د) الإشر افعلىتطوير، وتنفيذو إدارة خططالاً عمالالمتعلقة بالألغام؛
- ه) ضمانمعايير السلامة والجودة التقنية لأنشطة الأعمالالمتعلقة بالألغام، بمافيذ لكالسلامة والصحة المهنية (& OH S)؛

- ز) التأكدمنأنتقييماتبرنامجالأعمالالمتعلقة بالألغام،أو أحـــــــد عناصــــد عناصــــد منافقة المنافقة - ح) توجيهأنشطةالتدريبلتحسينقدرةموظفيالأعمالالمتعلقة بالألغام المديرسيكون أيضاً مسؤو لأعنالإشرافعلى ادارة الموظفينو المعدات للمركز.

علىالمستوبالاستر اتيجيسيو اصطمدير المركز مسؤوليتهعنالتو اصلمعالسلطاتالوطنية الحكومية والتواصطن وتقديمالتقارير إلى الأممالمتحدة، والجهات المانحولية والجهات المعنيات المعنيات الأخصوص وتقديمالتقارير المركز مباشرة فيبناء قدر اتالسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، إذا تم انشاؤها.

د. 1.3 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام المنشأة والعاملة

اذاكانت السلطةالوطنيةللأعمال المتعلقة بالألغام ثابتة وعاملة ستتغير بعضمسؤولياتمدير المركز كالمسؤوليات على المستوى الوطنييتم توليها من قبلالسلطةالوطنية. علىسبيلالمثال:

- أ) سوفتتخذالقر اراتبشأنتنقيحالخطةالوطنيةللأعمال المتعلقة بالألغاممنقبلالسلطةالوطنية. ولاتز الهناكحاجةلمدير
 المركز لتقديمالمشورةالفنيةللسلطةالوطنيةعلىصياغةالسياساتوالاستراتيجياتويكونمسؤولاعنتنفيذأيتغييرات؛
- ب) قــــد تتـــولى السلطة الوطنية مسؤولية وضــعميز انية البرنامجومر اقبة الميز انيــة بالرغممن وجودتر تيباتمالية معينة ستحددذلك؛ و
- ج) ســــتتولى السلطة الوطنية مســـؤولية الموافقة على منظماتا لأعمـــال المتعلقـــة بالألغام للعملفي البرنـــامج. ولاتز الهناكحاجة لمدير المركز لتقديم المشورة بهذا الشأن.

يتحمل مدير المركز مسؤو لياتاضافية تشمل مايلي:

- د) ابقاء السلطة الوطنية على اطلاعبالأنشطة ضمنالبرنامج؟
- ه) تنسيق اجتماعات السلطة الوطنية على النحو المطلوب. ينبغي على مدير المركز أيضاً حضور الاجتماعات العادية للسلطة الوطنية؛ و
 - و) اعداد العدادالتقارير الخارجيةنيابة عنالسلطة الوطنية إلى الجهاتالمانحة، والأممالمتحدة والجهات المعنية الأخرى.

ماتبقىمنمسؤولياتمدير المركز مبينةفيالفقرةد. 1.2 أعلاهو لاتزال مطبقة.

د.2 قسمالإدارةالاستراتيجية

اعتمادا علىمدىالتلوث،قديكون لدى المركز قسملمساعدةمدير المركز فيما يلي:

- أ) تحديدوادامة تقييمكاملودقيقللاحتياجات الحالية، والناشئة، والمستقبلية لخدماتا لأعمالالمتعلقة بالألغام، استناداً الى، على سبيلالمثال، مسوحواسعة (المسوحغير التقنية والتقنية)، وأنظمة مراقبة الضحية، ومشاور اتمنتظمة معالحكومة والوكالاتالدولية بشأنبر امجعمله ها والمتطلبات اللازمة لدعمالاً عمالالمتعلقة بالألغام؛
- ب) وضع خطة استر اتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغاملعدة سنو انتضمعملبر نامجالاً عمال المتعلقة بالألغامنفسه، ولكناً يضاكيفية انسجام الأعمال المتعلقة بالألغاممعالاً ولوياتا لإنمائية الأوسعنط اقامنخلالد عمتقديما لخدمات العامة الأخربو تنفيذ مشاريع استثمارية تنموية (التعليم، والصحة، والطرق، والطاقة، والتنمية الريفية، الخ).

ج) تقبيمالنتائجالتي تحققت وفقالبرنامجالأعمال المتعلقة بالألغام ،بمافيذلكالفوائدالاجتماعية والاقتصادية ،استنادا الى، على على سبيلالمثال ،مسوحاستخدامالأراضي مصلحات عملها التطهير ،ودر اساتالتكلفة والعائد، وإجراء مشاور اتدورية معالحكومة والوكالات الدولية التيتدعم عملها برامجالأعمالالمتعلقة بالألغام.

د. 3 القسم القانوني

وفقاً لمتطلباتبرنامجالأعمال المتعلقة بالألغامقديكون للمركز قسمقانونيأويمكنطلبالخدماتالقانونيةمن مصدر خارجي. إذاتم انشاؤه،فإنالقسمالقانونيمسؤول عن أمور مثل ما يلي:

- أ) طرحعطاء اتالأعما لالمتعلقة بالألغام والتعاقد؛
 - ب) تفسير اللوائحو المعايير الدوليةو الوطنية؛و
- ج) التأكد منأنالوثائقالصادرة عن المركز، مثل المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام صيغتبشكل محيحا ضمانالمستوباللازممنا لامتثال.

قديلزم وجودقسمقانونيلتقديمالمشورة إلى المركز فيحالاتوجود شكاوى على المركز مسن الوكالاتالخار جية نتيجة لأنشطة الأعمالالمتعلقة بالألغام. قدتشملهذهالحالاتتأذي الأفراد أو تلفالممتلكاتأ و تضرر البنية التحتية منخلالالأعمالالمزعومة، أو تجاوز أو إهمالمنظماتا لأعمالالمتعلقة بالألغام أو مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

د.4 قسم العمليات

قسم العملياتهو المسؤولعنادار ةجميععملياتالأعمالالمتعلقة بالألغامالتيأجريت ضمنبر نامجالأعمالالمتعلقة بالألغام. وقدتشملمسؤولياته ما يلي:

- - ب) تقديمالمشورةالفنيةلمديرالمركز وإبقاؤه على علم بالعمليات؛
 - ج) المساعدة فيتطوير وإدارة الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
 - د) المساعدة فياختيار منظماتا لأعمال المتعلقة بالألغامللعملفيالبرنامج؟
 -) الإشر افعلىاعتمادمنظماتالأعمالالمتعلقة بالألغام؛
 - و) الإشر افعلمهام إدارةالمعلوماتونظمالمعلوماتالجغرافية للمركز؟
- ز) تطويروإدارةالمع ايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام المنظور التقنية الوطنية؛ والنظموالإجراءاتالداخلية لإدارة أنشطة الأعمالالمتعلقة بالألغام والمنشور اتالتقنية الوطنية؛
- ح) تخطيطو إدارة مه قبالألغام. و هذايش ملإعداد خطط العمل، و التخطيط لمهام محددة، و توزيعالمهام، و مراقبة التقدم المحرز فيخطة العملو المهام الفر دية، و إدارة عملي قبالاستلامبين منظماتا لأعمالالمتعلقة بالألغام، و تنسيقالد عمالمتخص تلامالمهام إدارة التغيرات، و استجابة الطارئة للحوادث المتعلقة بالألغام و إدارة التقارير الروتينية.
- ط) الاشرراف علىمر اقبةو تفتيشأنشطة الأعما لالمتعلقة بالألغاملض مانتطبيق المعايير الفنية اللاز مة ومعاير الجودة والسلامة والصحة المهنية ؛
 - ي) تنسيقاعمالأقسامالعملياتالفر عيةحسبالحاجة؛
- ك) تنسيقاً وإدارة الاختبار والتقييم للمعداتاً والإجراء اتالجديدة. قديتم الاختبار والتقييم من قبل منظماتا لأعمالا لمتعلقة بالألغاما والمركز نفسه؛

- ل) تنسيقالتدريبحسبب الحاجةلتحسينقدرة العاملين بالأعمالالمتعلق ببالألغام. وقديشملهذاتدريبتعريفيللعاملين الجدد، والتدريبالتنشيطي الروتينيأ والتدريبالتمهيديعندمايتمإدخالإجراء اتأومعداتجديدة فيالبرنامج؛
 - م) الإشر افعلىجمعالمعلوماتو إعدادالتقارير الروتينية؛
- ن) تنسيقو تسهيلالاجتماعاتالروتينية سواءداخليا ضمن المركزوخار جيابين منظماتا لأعمالالمتعلقة بالألغامو الجهات المعنية الأخرى؛
 - س) إجراءالجلسات الإعلامية الروتينيةلوسائلالإعلام، والزوار والجهات المعنية الأخرى؛
 - ع) إجراءتحقيقاتالحوادث،وتشملتأمينأبإجراءاتتصحيحيةأو علاجية لازمة كنتيجة للتحقيقاتالتي أجريت؛ و
- ف) إدار ةمركز اتصالات المركز الذيينبغيأنيكو نمحطة التحكمالصافية الشبكة الاتصالات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

يحتويقسمالعملياتعلىعددمنا لأقسامالفر عية التيأنشيئتكل و احددة منهات الإدارة عملياتمحددة للأعمالالمتعلقة بالألغامأو لإجراء التواصيل، وإدارة المجودة أو إدارة مهامالمعلومات. إن إنشاء بعضهذها لأقساما الفرعية (مساعدة الضحايا، كلابكشاء فالألغام، و الميكانيكو تدمير المخزون) سيعتمد على ما إذاكانبر نامجالعم لا لمتعلقبا لألغامين فذه الأنشطة.

- ص)أداء مسؤوليات المركز ،المتعلقة باختصاصهمو التيضمنت في المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ق) المساهمة أو المشاون المشاون التقييم المساهمة أو المشاون التقييم المعدات؛ والتحقيق المعدات؛ والتحقيق المواقبة؛ والتقتيش أو التقييم أو التحقق؛ وإدارة المعدات؛ والتحقيق الموادث؛
- ر) تقديمالمشورة المتخصص المستعلقة بالألغام المنظمات الأخرى المشاركة فيالأعما الالمتعلقة بالألغام والم المركز، ورئيسالعمليات، ومنظمات الأعمالالمتعلقة بالألغام؛ نظمات التيتتلقد عمالاً عمالاً المتعلقة بالألغام؛
 - ش) تنسيقأنشطة برنامجالأعما لالمتعلقة بالألغام فيمايت علقبت خصصاتهم وو
- ت) المساهمة فيوض عالخطة الوطنية للأعما لالمتعلقة بالألغام، والمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، والإجراء اتالداخلية وأيمن المنشور اتالتقنية الأخر بالصادرة عن المركز.

د.4.1 قسم ضمان الجودة/ مراقبة الجودة

ينبغي انشاء قسم ضمان الجودة/ مراقبة الجودة لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام تحتقسما لعمليات التناقسية وإدارة ضمان الجودة/ مراقبة الجودة لمهام برنامجالاً عمال المتعلقة بالألغام، ومشاريعالاً عمالالمتعلقة بالألغام ضمان الجودة/ مراقبة الجودة هيالاعتماد، وتشمل أي عملية اختبار وتقييم لازمة، والمراقبة (ضمان الجودة)؛ والتفتيش إزالة الألغامما بعد التطهير، والتحققمن تدمير المخزونوتقييم التوعية بمخاطر الألغام (مراقبة الجودة).

ملاحظة الأقسامالفر عيةالمتخصصة تساعدأ يضامعضمانالجودة / مراقبة الجودة فيمايتعلقباختصاصهم

ويمكنتنفيذمهام ضمان الجودة/ مراقبة الجودةمنقبلمنظماتمحددةمعتمدةلهذه الوظيفة،أومنقبلعناصرداخل المركز نفسه. وهذايعتمدعلىحجمالبرنامجوالمواردالمتاحة. وإذاتماستخداممنظمةمنفصلة،ينبغيلهذهالمنظمة مثالياًتنفيذجميعمهام ضمان الجودة/ مراقبة الجودة.

قديكونقسم ضمان الجودة/ مراقبة الجودة أيضامسؤولاعنانتاجو إدارةالمعايير الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام تحتاشر افقسمالعمليات، ولإجراء تحقيقات الحوادث.

د.4.2 قسم ادارة المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية

هو المسئ ولعنادار ةنظامادار ةالمعلوماتونظمالمعلوماتالجغر افية المعتمدين على الحاسوب (نظم ادارة المعلوم المتعلقة المعلومات المعلومات المتعلقة المعلومات المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلومات المتعلوما

قسم إدارة المعلوماتو نظمالمعلوماتالجغر افيةمسؤو لأيضاعما يلي:

- أ) التو اصلمعالمنظماتالخار جية الحصول على التو اصلمعالمنظماتالخار جية الحصول المتعلقة بالألغام غير هامنالأنشطة الإنسانية أو التنموية؛
- ب) دمجمعلو ماتالأعم المتعلق على المتعلقة الأعمالالمتعلقة بالألغاملض مانتحديد أولو ياتفعالة ومعلو ماتكافية متاحة التخطيط؛
 - ج) توفير التقارير، والخر ائطوغير هامنالمعلوماتذاتالصلة للمساعدة فيتحديد أولوياتالمهام؛
 - د) التخطيط؛ والمساعدة في عداد وإدار ةخطط العملو خطط العملالفردية؛
 - ه) تلخيصوتجميعالمعلوماتالروتينيةفيتقاريرروتينيةموحدةللبرنامج؛ و
 - و) ضمان توفر البيانات، وحفظها، بطريقة التصنيف حسبالجنسو العمر.

د.4.3مساعدة الضحايا

د.4.4قسم التواصل مع أفراد المجتمع

تم فصلقسم التواصل مع أفراد المجتمع عن التوعية بمخاطر الألغاملأنهوظيفة منفصلة عن التعليم على المنظمات على على على على المنظمات المتعلقات الألغام، وإنكان فيبعض الحالات تسودي منظمات الأعمالالمتعلقة بالألغام مهامالات الالخاصة بها.

انمسؤ ولية قسمالتو اصل مع أفراد المجتمعهي القيام بالتواصل معالمجتمعاتالمتضررة من الألغامقباو أثناء وبعد عملياتا لأعمالالمتعلقة بالألغام وهذا قديشملالتو اصلالم جتمعيفيالحالاتالتالية:

- أ) أثناءأيأنشطةمسحيجريتنفيذهاكجزءمنعملية الدراسة العامة للأعمال المتعلقة بالألغام؛

- ج) كجزء مناعداد موقععم لإز السة الألغامب حيثتكون المجتمعات المتضررة على علم بنطاقعم لياتاز الة الألغام القريبة، وأية مخاطر مرتبطة بالعمل، ونظم الإندار التي سيتم تطبيقها، وأيتعطي لللأنشطة العادية وتنفيذ أنشطة التواصلالجارية ؛
- - و) التواصلكجز ءمناستلام مهمة؛
 - ز) التواصلكجز ءمنأيمر اجعة ما بعد التطهير؛ و
 - ح) أيتواصلروتينيآخرلتلبيةاحتياجاتالمجتمعاتالمتضررةمنالألغام و واحتياجات المركز.

بناءاً علىمتطلباتمركز الأعمال المتعلقة بالألغام يجوز إدر اجوظيفة التواصل مع أفراد المجتمعكجز ومنقسمالتو عية بمخاطر الألغام الإأنالو ظافالتي يتعيناداؤها (كماهو مبيناً علاه) يجبأنت يقنفسها.

د.4.5التوعية بمخاطر الألغام

ينبغيانشاء قسمالتو عيقبمخاطر الألغامت حتاشر افقسمالعملياتلادارة وتنسيقان شطة منظمات التوعية بمخاطر الألغام الألغام العامل العامل العامل المتعامل المتعامل الألغامو أنشطة التعامل المتعامل الألغامو أنشطة التعامل المتعاملة في المعلومات منهذه الأنشطة التحديد الأولوياتو التخطيط المهامالمستقبلية.

د.4.6 التخطيط والعمليات الجارية

المسؤولياتالنموذجيةهي كما يلي:

- أ) التخط التخط التخط المتعلقة بالألغام، والتخطيط المهامم حددة، وتوزيعمها مإز الة الألغام، وتنسيقا لدعما المتحددة عمالا أعمالا أعمالا المتعلقة بالألغام، والتخطيط المهاموم راقبة التقدما لمحرز فيخطط العمل. قد يتحكم قسمالتخطيط أيضا بعنصر المسحالت قنيالبرنامج و

يتمتنفيذهذهالمسؤولياتتحتاشر افقسمالعملياتوبالتنسيقالوثيقمع أقسامإدارةالمعلوماتوالتواصل مع أفراد المجتمع

د. 4.7 كلاب كشف الألغام، والميكانيكية وتدمير المخزون

بناءاً علىالمتطلباتفي إطار برنامجالأعمالالمتعلقة بالألغام، يمكن إنشاء الأقسام الفرعية المتخصصة قسم الميكانيكية وقسم تدمير المخزونت تقسمالعمليات لإدارة وتنسيقهذها لأنشطة ضمن البرنامج.

د.4.8مركز الاتصالات

التعديل 3، حزيران 2013

يمك يمك نشاء مركز الاتص الاتفيمركز الأعم المتعلق بالألغام. وينبغيأنتشملالشبكة الوطنية تواصل مع أي كمحطة التحكمالصافية الشبكة الاتصالات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغيأنتشملالشبكة الوطنية تواصل مع أي مركز رئيسي إقليميأنشأ من قبل المركز ومع جميع المراكز الرئيسية لمنظمات الأعمالالمتعلقة بالألغام. وقد تغطيا الشبكة الوطنية أيضا الاتصالات الداخلية للمركز وأيمنظمة تعملمباشرة مع المركز ، على سبيلالمث المنظمة ضمان الجودة مراقبة الجودة ويمكن أنتشار كمجموعة متنوعة منوسائلا لاتصالات.

د.5 خدمات الدعم

يضـــم قســمخدماتالدعمالخدمات اللوجســتية، والموظفينوالوظائفالإداريــة. بنــاءأعلىحجموالمركز ومتطلباتدعمه،قديكونهناكأقسامفر عيةمنفصـلةتديروظائفمختلفة،أوقديغطيها قسـم واحـدجميعها. قـد يـدير قسـم خدماتالدعمأيضاًقسمالمالية،والتيتقومبالإدارةاللازمة للشؤونالماليةللبرنامج.

د.5.1 قسم الخدمات اللوجستية

هو المسؤو لعنالمشتريات، والتخزين، والمحاسبة وصيانة المعداتو المو ادلد عمع مليات المركز ، بمافيذ لكالمركبات، والك مبيوتر والمعدات التقنيية . وينبغ ون يكون التيبم المسؤولاً عنمر اقبة وصيانة المرافقالمدارة أو المستخدمة منقبلالمركز ، التبيم كنأنت سملالمر افقالمكتبية (الوطنية والإقليمية)، ومرافقالت ديب، ومرافقة خزينالم تفجرات، ومناطقالت خلصمن المتفجرات ومناطقالا ختبار.

إذاكان المركز يدير عملياتالأعمال المتعلقة بالألغامالخاصةبه مباشر قفإنقسمالخدمات اللوجستيةمسؤولعنشراء معداتالأعمالالمتعلقة بالألغاملهذهالعمليات. وقديشملذلكوضع إجراءاتمحددة السراءهذه المعدات، وفقاسلسلة منالمعابير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (10-10 03.10).

د. 5.2 قسم الموظفين/ الإدارة

هو المسكو للمنطقة المنطقة والمنالإدارة اليومية الموظفينو الإدارة الدعم المركوب المركوب والرعاية الاجتماعية، و هذا يشملاً مورمثلالتوظيف، و العقود الشخصية، و إدارة الرواتبو العلاوات، و الإجازات، و السفر، و الرعاية الاجتماعية، و الصحة، و خدماتنسخالوثائقو الارشكة فق. إذا الصحة، و خدماتنسخالوثائقو الارشكان علام المنطقة و المنطقة

ملاحظة: ينبغي إجراء عملية التوظيفبطريقة حساسة وشاملة بينالجنسين، وينبغيأنتدعم سياسة الموارد البشرية السليمة الأمومة وكذلك إجازة الأبوة، وأن تشجعالتنو عبينالموظفينوأن يكون لديهانظامر واتبوترقية نزيه، ضمن القضايا الأخرى.

د.5.3 قسم المالية

د. 5.4 قسم وظائف الدعم الأخرى

قد يدير قسم خدمات الدعم أيضاًأية سائقينأومترجمينيدعمون المركز،علىالرغممنأنه قد يدار المترجمينمن قبل قسمدعمالبرامج.

سجل التعديل

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاث سنوات، ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات خلال هذه الثلاث سنوات لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير ستُعطى رقم، وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة "رقم/أرقام التعديل المدمجة 1 الخ".

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار قد يتم إصدار طبعات جديدة، ويتم إدراج التعديلات المحدثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة وعلى جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

أغلب المعابير المعدلة مؤخراً موجودة على الموقع الإلكتروني للمعابير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام www.mineactionstandards.org

تفاصيل التعديل	التاريخ	العدد
1. تحديث تعريف الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وادراج تعريف المركز.	1 آذار 2010	1
2. تحديث عنوان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة الألغام.		
3. إزالة الملحق ب وإعادة تسمية الملحق ج إلى ب، د إلى ج و ه إلى د.		
4. تغييرات ثانوية في كامل النص للامتثال لقضايا الجنس/ النوع واتفاقية الذخائر		
العنقودية.	7.	
1 مراجعة اسماء المنظمات وتعديل (UN ODA) مكتب شؤون نزع السلاح.	1 آب 2012	2
2 مراجعة تأثير تطوير المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.		
3. تعديلات إملائية ثانوية.		
1. مراجعة تأثير معيار تحرير الأرض الجديد.	1 حزیران	3
2. رقم التعديل المدرج في العنوان ورأس الصفحات.	2013	
3. تحديث المراجع.		
4. حذف المرجع السابق (IMAS 08.10) التقبيم العام للأعمال المتعلقة بالألغام في		
البند 4.3 والملحق أ.		

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 10.20 طبعة 2008

الصحة والسلامة الممنية في موقع العمل

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغــــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات

ويات	المحتر
ة	
ية و السلامة المهنية _ السلامة في موقع العمل	الصد
1. النطاق	
2. المراجع	
ر .ع. 3. مصطلحات و تعاریف.	
. متطلبات عامة	
- محصب على عمل	i
ر. اجراءات عصيد تولع العلق 5.1 متطلبات عامة	1
1. و منطب عامه - 1. و منطب عامه - 2. و تأشير المناطق الخطرة - 4 4	ĺ
5.3 السيطرة على الدخول للمناطق الخطرة	
5.4 المناطق المسيطر عليها	
5.4.1 مساحة وقوف العجلات	
5.4.2 موقع هبوط الطائرات المروحية	
5.4.3 منطقة اخبار و ایجاز الزوار	_
5.4.4 الممرات الامنة	
5.4.5 الاسعافات الاولية	
5.4.6 مناطق الاستراحة	
5.4.7 مناطق خزن المتفجرات	1
6. حوادث التنظيف	5
7. المسؤوليات والالتزامات	•
7.1 دائرة شؤون الألغام	
7.2 منظمة التنظيف أ	
7.3 الاشخاص العاملين في التنظيف	
-	
الملحق(أ) المراجع المعيارية	1
الملحق (ب) مسافات الامان للمناطق الخطرة	
1. عام	
2. حساب لمسافات الامان	
2.1 منطقة خطر المتفجرات	
2.1 منطقة خطر الشظايا 2.2 منطقة خطر الشظايا	
2.2 مسافات الامان المتروكة	
3.1 مسافات الامان المتروكة في موقع العمل	
3.2 مسافات الامان المتروكة لتدمير الالغام والمقذوفات	
المستحد المستول المستور المستولات ال	
الملحق (ج) التعامل مع زوار موقع التنظيف	
	I
1. عام	
2. اجراء السعيل الميسي 3. التأمين	
ى الناميل	
الملحق (د) انظمة التاشير الواجب استخدامها خلال عمليات التنظيف	
	I
1. عام	
2. استخدام فصبال العاطدة	

ان الحاجة الى تقليل المخاطر وتامين السلامة تعتبر من المبادئ الجوهرية في ادارة شؤون الالغام (انظر المعيار 07.10). ان عملية تقليل المخاطر تتضمن مزيجا من تدريبات عمل واجراءات عماياتية سليمة الشراف فعال وسيطرة وتعليم وتدريب مناسب معدات تتوفر فيها شروط السلامة وتوفير معدات وملابس الوقاية الشخصية .

ان تامين السلامة يتطلب تصميم مخطط لموقع العمل وذلك بتسييج المناطق الخطرة , السيطرة على حركة العاملين والزوار وعامة الناس , تدعيم مسافاتالمان, وتوفير التغطية الطبية الفعالة والتامين الازم . وهذا يستلزم من دائرة شؤون الالغام والمنظمات المعنية وضع السياسة والاجراءات الماسبة لذلك.

من الضروري توضيح معنى المصطلح" سلامة" في منظور شؤون الالغام. لكي نقول بان الحالة سليمة او امنة فان ذلك لا يضمن بالضرورة بانه قد تم ازالة الخطر. وانما يعني بان الخطر قد تم تقليصه الى مستوى يمكن احتماله , بمعنى ان مستوى اصبح مقبول في المجتمع . انظر منظمة المعايير الدولية : (الدليل 51)

و عند النظر الى المشهد الكلي للعمليات والنشاطات في شؤون الالغام فليس من الممكن وضع ضوابط تصلح للتطبيق في كافة مواقع العمل و لذا فان المنظمات المعنية يجب ان تضع اجراءات ادارية وعملياتية يمكن من خلالها تحديد سبل تحقيق الصحة و السلامة المهنية من خلال تحديد الاخطار وتقييمها وبالتالي تقليلها بطريقة من خلالة

ان هذا المعيار يزود منظمات التنظيف بالارشادات الخاصة بوضع وتنفيذ السياسات والاجراءات الهادفة الى تحقيق السلامة والامان في موقع العمل.

الصحة والسلامة المهنية السلامة في موقع العمل

1. النطاق

هذا المعيار يوفر الارشادات الازمة لوضع وتنفيذ الاجراءات والسياسات الهادفة الى تحقيق السلامة والامان في موقع العمل

2. المراجع

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق ا . تعتبر المراجع المعيارية وثيقة مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار

3. مصطلحات وتعاريف

تم ادراج كافة المصطلحات والتعاريف المستخدمة في شؤون الالغام في المعيار 04.10 من سلسلة المعايير الوطنية لشؤون الالغام .

المصطلح دائرة شؤون الالغام يشير الى الدائرة الحكومية العراقية المكلفة بتنظيم وادارة وتنسيق شؤون الالغام

المصطلح منظمة تنظيف يشير الى اية منظمة (حكومية غير حكومية او تجارية) مسؤلة عن تنفيذ واجبات ومشاريع التنظيف وقد تكون هذه المنظمة متعاقدا اساسيا أو متعاقدا ثانويا او جهة استشارية.

4. متطلبات عامة

ان توفير بيئة عمل امنة يتضمن وضع تصميم لمخطط موقع العمل وذلك بتسبيج المناطق الخطرة والسيطرة على حركة العاملين والزائرين و عامة الناس و تامين مسافات الامان وتوفير تغطية طبية فعالة واجراءات لنقل المصابين وفيما يلي الحد الادنى من المتطلبات الواجب توفيرها من قبل منظمات التنظيف لتامين سلامة موقع العمل.

اجراءات تخطيط موقع العمل متطلبات عامة

ان موقع العمل يجب ان يتم تصميمه لتامين ما يلي:

-) توفير رؤية واضحة في المناطق الخطرة وبضمنها مناطق التشظية ، المناطق المنظفة ، المناطق التي يمكن استخدامها وكذلك المناطق المجهولة حول موقع العمل .
 - ب) السيطرة على حركة العاملين والزوار في موقع العمل.
 - ج) تحديد عدد العاملين والزوار المسموح لهم بالدخول الى مناطق المتفجرات والتشظية الخطرة.
- د) خلال عملية التدمير المسيطر عليه لمخلفات الحرب يجب اتخاذ الاجراءات والتحوطات المغقولة
 لابعاد العاملين والزوار عن منطقة الخطر او تامين حماية مناسبة لهم داخل الابنية.
 - ه) تامین حواجز للحمایة من الاضرار.

5.2 تاشير المناطق الخطرة

ان توفير نظام تاشير واضح يودي الى التمييز بين المناطق الامنة والخطرة ضمن موقع العمل (انظر المعيار 08.40)

5.3 السيطرة على الدخول الى المناطق الخطرة

على منظمات التنظيف وضع وتنفيذ اجراءات لغرض السيطرة على دخول الاشخاص المخولين الى المناطق الملغومة ، الى مواقع عمل التنظيف وكذلك الى مناطق المتفجرات والتشظية ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

- أ) اخبار السكان المحليين ، العامليين في التنظيف وزوار الموقع عن حدود الموقع والمناطق الخطرة.
- ب) السيطرة المادية على الدخول الى المناطق الخطرة خلال عمليات تدمير مخلفات الحرب وذلك عن طريق وضع علامات التحذير (انظرالملحق ب للمزيد من التفاصيل والتوصيات حول معايير واجراءات التشغيل الخاصة بالمناطق الخطرة ومسافات الامان.
 - ج) يجب ان تحتوي انظمة تحذير على ما يلي:
- علامات تحذير على الطرق والممرات والمقتربات يتم من خلالها اخبار الناس انهم داخل منطقة خطرة وهذه العلامات يجب ان تحتوي على معلومات عن طبيعة ومساحة منطقة الخطر.
- التوعية لغرض تقليل الخطر من خلال المحاطرات او العلامات او معلومات مطبوعة توزع على السكان الذين يعيشون اويعملون قرب موقع العمل والى السلطات المحلية في المنطقة.
- التوعية لتقليل الخطر تتضمن مواقع الخطر، وتتضمن خطورة تجاهل توجيهات العاملين التي تؤشر الطرق للسيطرة على المنطقة الخطرة.
- المعايير الموثقة والاجراءات القياسية للتشغيل يجب ان تتضمن استخدام الحراس للسيطرة على الدخول للمناطة الخطرة واستخدام علامات التحذير والاشارات الصوتية خلال عمليات التدمير ان التخطيط والتنفيذ لعمليلت التنظيف يجب ان يهدف الى تقليل الضرر للسكان المحللين الى ادنى حد ممكن و هذا قد يتطلب نقلهم من المناطق الخطرة لغرض ابقائهم احياء . ان من غير الواقعي ان نتوقع بان الناس يمكن منعهم من الدخول الى هذه اللمناطق طيلة فترة العمل . المثال التالي يقدم دليل لوضع تسوية معقولة للمشكلة .
- ان مساحة منطقة التشظية يجب ان تكون مساوية لمساحة المنطقة الخطرة الملوثة من مخلفات الحرب في الموقع .
- يمكن لعامة الناس ان يستخدموا الطرق المؤشرة خلال المناطق الخطرة بعد اعطائهم التحذيرات المناسبة المشار اليها في اعلاه ما عدا في الحالات التي تجري فيها عمليات تدميروتفجير. وفي هذه الحالات يجب وضع حراس على نقاط الدخول في المناطق الخطرة لمنع دخول الاشخاص وكذلك من الضروري تقييد حركة الدخول عندما يتم تنظيف اعتدة خاصة ذات تشظية كبيرة.
- يجب تحديد مسافة امان داخلية. على سبيل المثال، تكون بمقدار نصف قطر المنطقة الخطرة المحتوية على التلوث و فصل ممرات التنظيف المحيطة بها، ان نصف القطر مثل هذه المسافة يكون حده الادنى 25م. يجب ان لايسمح لعامة الناس بالدخول في اي وقت عندما تجري عمليات التنظيف في الموقع . لكن عندما يكون العمل يجري في مواقع تتسبب بقطع الطرق والممرات يصبح من الواجب التفكير بحلول بديلة لمسافات الامان. اي اذا كان موقع العمل صغيرا وليس واسعا بما فيه الكفاية، يتحتم على الوحدة القائمة بالتنظيف ان تجري العمليات بطريقة تقلل الضرر على الناس الى الحد الادنى . اما اذا كان موقع العمل كبيرا فان المنظمة القائمة بالتنظيف يجب ان تسعى للحصول على مساعدة الادارة المحلية، الشرطة او خدمات الطوارئ او الجيش لتحديد العلامات و الاشراف على فتح طرق جديدة مناسبة .

5.4 المناطق المسيطر عليها

على منظمات التنظيف القيام بالسيطرة الفعالة على موقع العمل. تاشير عدد من المناطق بعلامات واضحة لاغراض السلامة . مثل هذه المناطق جب ان تكون خارج مسافات الامان من كل المناطق الملوثة ، وفعاليات التنظيف و مخازن المتفجرات .

5.4.1 ساحة وقوف العجلات

يجب ان تكون ساحة وقوف العجلات منطقة يمكن استخدامها او منطقة كبيرة منظفة لتوفير ساحة امنة لعجلات الزوار و العاملين . يجب تحديد حدود هذه المنطقة بعلامات واضحة . ويجب ان تحتوي هذه العلامات على مؤشر ات تشير الى موقع العمل ومنطقة اخبار الزوار . حيثما امكن ان تحتوي هذه العلامات و التوجيهات على خارطة يؤشر عليها المناطق الخطرة بالقرب من ساحة الوقوف او على طول الطريق المؤدي الى منطقة تجمع الزوار لغرض ايجاز هم بالمعلومات عن موقع العمل يجب وقوف سيارات الاسعاف بطريقة يكون من السهل عليها الخروج الى خارج الساحة في حالات الاخلاء الطبي .

5.4.2 موقع هبوط الطائرات المروحية

في حالات استخدام الطائرات لاغراض عمليات الاخلاء فان موقعها يجب ان يكون قبل موقع العمليات و حجم موقع الطائرات يجب ان يكون وفقا لمتطلبات تحددها المنظمة التي توفر خدمة الاخلاء الطبي الجوي .

ان موقع هبوط الطائرات المروحية يجب ان يكون مؤشر بشكل واضح و مرئي ويفضل استخدام الاضوية بحجم 2 ملم 2 x ملم كحد ادنى و مثبتة بقوة في الارض (على المنظمة التي تقدم خدمات الاخلاء الطبي الجوي ان تقدم دليل و ارشادات خاصة بترتيبات الامن) ويجب ان لايستخدم هذا الموقع لوقوف السيارات او كمنطقة ادارية. كذلك يجب استخدام مؤشرات لمعرفة اتجاه الرياح مثل الاعلام او الدخان لمساعدة الطيارين في الوصول الى منطقة الهبوط.

5.4.3 منطقة اخبار وايجاز الزوار

يجب ان تكون هذه المنطقة مؤشرة بشكل واضح و تكون خارج منطقة التشظية وموقع عمل التنظيف.

5.4.4 الممرات الامنة

يجب ان تقوم المنظمة المعنية بفتح ممرات امنة للوصول الى موقع العمل الخاص بالتنظيف ان الممرات الامنة المنظفة يجب ان يجري تاشيرها وفقا لهذا المعيار الوطني الشؤون الالغام . يجب ان تكون هذه الممرات عريضة بما يكفي لمرور الاشخاص والمعدات الى موقع العمل الممرات الامنة المنظفة لاغراض الاخلاء يجب ان تكون عرضة بما فيه الكفاية و ان لايقل عرضها عن 2م.

5.4.5 الاسعافات الاولية

يجب ان يحتوي كل موقع على الاسعافات الاولية اللازمة منظمة ومجهزة حسب ما ورد في المعيار 10.40 و تكون كما يلي: -

- أ) معرفة و مؤشرة بشكل واضح.
- ب) مجهزة بمعدات و تجهيزات طبية مناسبة للاسعافات الاولية.
- ج) وحيثما امكن حضور كادر طبي او صيدلاني كفؤء ومناسب .
- د) توفير ممر سهل الى منطقة التنظيف في موقع العمل وكذلك ممر سهل لسيارات الاسعاف .

5.4.6 مناطق الاستراحة

يجب ان يحتوي موقع العمل على مناطق استراحة مؤشرة بشكل كامل لاستخدامها من قبل العاملين ويجب ان تقع هذه المناطق خارج مناطق التشظية ويجب ان تكون مجهزة لتوفير الحماية للكادر من التعرض للاضرار او الظروف الجوية القاسية ويجب توفر مياه الشرب في مناطق الاستراحة .

5.4.7 مناطق خزن المتفجرات

يمكن خزن المواد المتفجرة في موقع العمل ان المتفجرات المستخدمة في عمليات التنظيف يجب ان تخزن في حاوية مصممة لنوع و كمية المتفجرات المخزونة والتي يجب ان توضع خارج نطاق منطقة التشظية في موقع العمل وعندما يكون ذلك متعذرا فان المنظمة المعنية مسؤولة عن توفير المقاييس للسلامة (اعمال محمية ، مسافات امان ، حماية مادية الخ) و كذلك يجب ان تؤمن حماية ضد العوامل البيئية وفقا لتعليمات الجهة المصنعة للمتفجرات و مثل هذا النوع من الخزن يعتبر مقياسا مؤقتا.

6. حوادث التنظيف

ان الاجراءات المتخذة للاستجابة الى حوادث التنظيف يجب ان توثق رسميا ضمن اجراءات التشغيل الاساسية و تتضمن:

- أ) المنظمة والقدرات المطلوبة للاستجابة الى حوادث التنظيف بضمنها الاجراءات ، التدريب ، المعدات والمواد (انظر المعيار 10.40).
- ب) اجراءات خاصة بالفحص ، التحليل والاعمال التصحيحية الواجب اتخاذها بعد الحادث (انظر المعيار 10.60).

7. مسؤوليات والتزامات 7.1 دائرة شؤون الالغام

يجب ان تقوم دائرة شؤون الالغام بوضع سياسة وان تحتفظ باجراءات موثقة تخص الصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل و هذه الاجراءات تتضمن :

- أ) معايير الاستخدام علامات السلامة توضع على العجلات.
- ب) معايير في حالات الطوارئ واجراءات اخلاء المصابين من موقع العمل.
 - ج) اجراءات رفع التقارير والفحص عن حوادث التنظيف.

7.2 منظمة التنظيف

يجب ان تحتفظ المنظمة المنظفة باجراءات التشغيل القياسية الموثقة والتي تعمل وفقا للمعايير الوطنية لشؤون الالغام والمعايير الاخرى ذات العلاقة وتكون المنظمة المعنية مسؤولة عما يلى :

- أ) اصدار وادامة وتحديث انظمتها الخاصة ، الرموز واجراءات التشغيل الاساسية واية امور اخرى تتعلق بسلامة موقع العمل.
 - ب) التعامل مع بقية المستخدمين في نفس البلد لضمان توحيد معايير السلامة في مواقع العمل.

7.3 العاملين في التنظيف

- أ) اتخاذ كافة الاحتياطات لضمان سلامتهم الشخصية وسلامة الاخرين في موقع العمل
- ب) تنفيذ التوجيهات الخاصة بالسلامة وخاصة تلك الواردة في اجراءات التشغيل الاساسية .
 - ج) تنفيذ التعليمات والانظمة الوطنية الخاصة بالسلامة في مواقع العمل .
-) الاخبار فورا لرؤسائهم من اية حالة يعتقدون انها تمثل خطرا على مواقع العمل وبانهم لا يستطيعون تصحيحها بانفسهم

الملحق (أ)

المراجع المعيارية

فيما يلي المراجع المعيارية التي تم الرجوع اليها في اعداد هذا الجزء من المعايير وتشجع الاطراف المتفقة على هذا الجزء من المعايير البحث في امكانية تطبيق الطبعات الحديثة المؤشرة في ادناه والتي تخص المراجع المؤرخة والمؤرخة فيجب استخدام احدث طبعة لها والاعضاء المشتركين في المنظمة الدولية للمعايير او المنظمة الاوروبية يحتفضون بسجلات حديثة للمعايير النافذة :

- أ) المعيار 10.10 الصحة والسلامة المهنية متطلبات عامة .
- ب) المعيار 10.30 الصحة والسلامة المهنية معدات الوقاية الشخصية .
- ج) المعيار 10.50 الصحة والسلامة المهنية الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات.

يجب استخدام احدث طبعة من هذه المراجع .

مسافات الامان لمناطق المتفجرات ومناطق التشظية

1. عام

ان عملية حساب المسافة عملية معقدة الى حد بعيد وتتطلب الاخذ بنظر الاعتبار عدة عوامل بضمنها:

- أ) نوعية المخلفات الحربية الخطرة الموجودة في موقع العمل .
- ب) مقاييس الحماية المذكورة في اجراءات التشغيل القياسية الموثقة .
- ج) الحماية التي تمثلها النباتات ، طبيعة الارض والابنية المحيطة بموقع العمل المتوفرة للعاملين والزوار وعامة الناس .
 - د) الظروف المنالخية .

2. حساب مسافات الامان

تقوم دائرة شؤون الالغام ومنظمات التنظيف للسعي على الاستشارة من خبير فني كفوء في المعالجة لغرض حساب مسافات الامان المناسبة للمخلفات الحربية الخطرة .

2.1 منطقة متفجرات خطرة

يجب حساب المسافة لتقليل الخطر ويتم ذلك بالاعتماد على طريقة "Kingevery and Bulmarsh".

ملاحظة 1: وهذا يمكن ايجاده في القذائف الجوية من مادة π . ن. π الشديدة الانفجار على شكل كروي او شبه كروي كما قدمها كل من جارلس. ن و كنغيري وجيرالد باماش ، التقرير الفني الامريكي ARBRL-TR-02555 والمؤرخ في نيسان 1984 .

ان طريقة حساب المتفجرات الناجمة عن الضغط بواسطة KPA وبمعدلات مختلفة من مصدر تفجير . من المعروف ان تمزق طبلة الاذن يدث نتيجة لــ 24.5KPA ولذلك فان الخطر المفروض يجب حسابه بحيث يكون الضغط المتوقع اقل من هذا المقدار ويجب القيام بتحليل الانفجارات المتعاقبة بواسطة خبراء اكفاء من المعاجة . ومن الواضح ان خطر مناطق التشظية سوف يكون اكبر من مناطق التفجير في معظم الحالات .

2.2 منطقة خطر شظايا

ان مسافة الامان في هذا النوع من المناطق يجب حسابها لتقليل الخطر الناجم من التشظي في موقع العمل على السكان المحليين والعامليين في الموقع . وحيثما كان ضرورياً يجب استخدام اسلوب العمل المحمي لتقليل مدى التشظية في المناطق الخطرة .

ان عملية حساب مسافات المان في المناطق المتشظية في عملية اكثر تعقيد من مناطق المتفجرات البحتة. ويمكن استخدام طرق مختلفة ولكن من المقبرل الاعتماد على معادلة "غيرني " وربطها بمعادلات تقليل التشظية ن معادلات التفجير ، ومعادلة فيثاغورس كبديل عن هذه الطريقة يمكن استخدام المعادلة الامريكية لتأثيرات الاسحلة (CONWEP) ومرة اخرى لابد من الاشارة الى ان هذه العمليات الخاصة بالحسابات يجب ان تجري من قبل خبراء اكفاء في المعالجة.

وكطريقة بديلة لحساب مناطق التشظية الخطرة هي باستخدام معادلات مبسطة تعتمد على نتائج تجريبية ممزوجة مع معادلى غيرني وهذه الصيغة تستخدم الوزن الكلي للذخيرة في الحساب وهي غير متوفرة في هذا المعيار ومن الافضل ان يقدم بها خبير مختص بالمعالجة .

3. مسافات الامان المتروكة

في غياب تقييمات تفصيلية عن الخطر وحسابات تعتمد على ما ورد في اعلاه فان مسافات الامان التي يجب تطبيقها مبينة في الجدول التالي :

الحد الادنى للبعد بالامتار	النشـــاط
25	اكثر من قاطع عمل واحد
25	اشخاص يعملون في نفس الممر
25	ممرات ومسالك ومناطق امنة
100	مواقع سيارات ، فرق طبية ومواقع تنظيف الغام فعالة

ملاحظة 1: المسافات المبينة في الجدول يجب تطبيقها على المناطق المصنفة على انها مناطق متفجرات . اما مسافات الامان لمناطق التشظية الخطرة فيجب ان تكون اكبر وتعتمد على طبيعة الخطر .

ملاحظة 2: انظر المعيار 10.50 الخاص بمسافات المطبقة على مواقع خزن المتفجرات.

ملاحظة 3 : مسافات الامان عند استخدام المكائن المذكورة في المعيار 09.50 .

ملاحظة 4: هذه المسافات يمكن تقليلها

شكل 1: مسافات الامان لموقع العمل

	الحدد الادنى لمسافسات الامسان
(مسافة مفتوحة _ امتار)	نوع العتاد (الذخيرة)
100	لغم ضد الاشخاص – انفجاري
500/300	لغم ضد الاشخاص – متشظي
1000/500	لغم ضد الدبابات – انفجاري
1800	لغم ضد الدبابات – نافوري تصل شظاياه الى مسافة 1800 متر في الهواء
500	قنابل ہاون عیار حتی 82 ملم
500	قذيفة 80 ملم
800	قذيفة 160 ملم
1000	قذيفة اكثر من 160 ملم
500	صاروخ 88 ملم
300	قنابل يدوية

ملاحظة 1: شحنة متفجرات زنة 10 كغم تكون مسافة الامان 500 متر وتضاف 100 متر لكل عشرة كغم المنافية .

ملاحظة 2: المنظمات يجب ان تسعى للحصول على استشارة خبراء في المعالجة لتحديد مسافات الامان لكافة الاعتدة والذخائر الغير مؤشرة في اعلاه ويجب ان تبين هذه المسافات في اجراءات التشغيل الاساسية.

ملاحظة 3: يجب استخدام مقاييس الحماية لغرض تقليص مسافات الامان.

الشكل 2: الحد الادنى لمسافات الامان

الملحق (ج) التعامل مع الزوار في موقع العمل

1. عام

ان فعاليات التنظيف تجذب العديد من الزوار في الدول المانحة ، الحكومة ووسائل الاعلام . هؤلاء الزوار يجب ان لا يتم منعهم من القيام بزيارة مواقع التنظيف حيث بامكانهم المساعدة من الدعوة الى تحريم استخدام الالغام وكذلك تحريك المصادر المالية للازمة لقطاع شؤون الالغام . ويجب ان تتاكد المنظمات المعنية بان حضور الزوار لا يعيق عمل الاشخاص في المواقع للقيام بواجباتهم . وتكون مسؤولية المشرف على الموقع ضمان اجراءات السلامة واذا تم خرقها من قبل الزوار فيجب عليه ايقاف العمل .

2. اجراءات التشغيل القياسية

يجب ان تقوم المنظمة المعنية بوضع اجراءات موثقة للتعامل مع زوار مواقع التظيف وهذه الاجراءات تتضمن:

- أ) اجراءات خاصة باعتماد العلامات التي تقوم بما يلي:
- توفير تحذير بان الزائر دخل موقع لتنظيف المناطق الخطرة بنوعيها الانفجاري والمتشظى.
 - توجیه الزوار وارشادهم الی منطقة وقوف السیارات.
 - توجیه الزوار وارشادهم الی منطقة اعطاء المعلومات.

ب) ايجاز السلامة يتضمن معلومات عن:

- مخطط الموقع ، نظام تاشير خاص بعلامات السلامة ، و هذا قد يتضمن تحديدات بالحركة ، او استخدام المعدات مثل الهاتف النقال او الراديو ... الخ ، وكذلك استخدام الاجهزة الالكترونية الاخرى والكامرات .
 - ارتداء معدات الوقاية الشخصية .
 - الاعمال التي يجب القيام بها عند حصول حادث .
 - ج) تحمل المسؤولية في حالة وقوع اي حادث .

3. التامين


يجب على المنظمة المعنية ان تكون مسؤولة عن التامين عبر طرف ثالث على حياة الزوار في مواقع العمل.

الملحق (د) انظمة التاشير الواجب استخدامها خلال عمليات التنظيف

1. عام

لغرض الحصول على نظام معايير خاص بالتاشير ، فيجب استخدام ما يلي :

- أ) حدود بين المناطق المتميزة ، الممرات و النقاط يجب تاشير ها باوتاد خشبية . و يجب ان يكون الحد
 الادني لهذه الاوتاد نصف متر فوق سطح الارض . الالوان التالية للتاشير الواجب استخدامها :
- اوتاد يكون الجزء الاعلى منها احمر (أ، ز): وهي تشير الى الحدود بين المناطق الامنة / المنظفة والمناطق غير الامنة / غير المنظفة ويجب ان تكون المسافات بينها خمسة امتار كحد اعلى .
 - الاوتاد البيضاء اغير المطلية (ب): تشير الى كافة الحدود الاخرى.
 - اوتاد قمتها مطلية باللون الاصفر (ج): تشير الى موقع تدمير الغام مضادة للاشخاص.
- اوتاد قمتها مطلبة باللون الاصفر والاحمر (د): يشير الى موقع تدمير مقذوفات غير مفلقة
- اوتاد قمتها مطلية بالاصفر / الاحمر / الاصفر (هـ): تشير الى موقع تدمير الغام ضد
 الدبابات .
 - اوتاد قمتها مطلية باللون الازرق (و): تشير الى بداية التنظيف اليومي.
 - ب) يفضل استخدام اشرطة او حبال ملونة بين الاوتاد .
- ج) اطوال مناسبة من اشرطة او حبال تاشير الغام يمكن استخدامها لتاشير الممر الذي يعمل فيه فريق التنظيف حاليا.
- د) اي تاشير اضافي اذا تم استخدامه فيجب ان يكون مفصلا بوضوح في اجراءات التشغيل الاساسية للمنظمة ويتم القاء الضوء عليها في الايجاز الذي يجري في الموقع قبل قيام اي زائر بدخول المنطقة الخطرة.




شكل 1: اوتاد التاشير

- ه) العلامات الحمراء والبيضاء الخاصة بتاشير الالغام يجب ان تستخدم لتاشير المناطق الخطرة والملغومة.
- و) علامات الالغام يجب ان توضع في كل حد من حدود المنطقة ، وتكون المسافات بينها 30 متر كحد اقصى ، ويكون الوجه الذي يحمل الكتابة مواجها للمنطقة المنظفة / الامنة والجانب الابيض او الفارغ يواجه المنطقة الخطرة / غير المنظفة .
- ز) يجب ان تؤشر كافة عمليات التنظيف بشكل واضح للتاكد بانه لا يوجد غموض او التباس بين المناطق المنطفة والمناطق الملغومة و لا يسمح للاشخاص بالسير فوق الاشرطة والحبال تحت اي ظرف و يكون المشرفون مسؤولون عن التاكد من تدقيق العلامات قبل بدء العمل في كل يوم لضمان ان كل المناطق معرفة .

2. استخدام قضبان القاعدة

قضبان القاعدة هي عادة قضيب خشب بطول 1-2 متر مطلي باللون الابيض في نهايته (10 سم) واللون الاحمر على بقية القضيب . هذه القضبان تستخدم من قبل العاملين بالتنظيف لتاشير الحدود بين المناطق المنظفة و غير المنظفة و غير المنظفة ، عند استخدامهم الواخزة اليدوية في التنظيف . القاعدة هي ان المنطقة التي خلف القضيب هي امنة (منظفة من الالغام) والتي امام القضيب هي غير امنة (غير منظفة من الالغام) الجزء الوسط وطوله 1 متر يؤشر العرض الصحيح للممر . النهايات البيضاء (10 سم لكل منها) تستخدم لتذكير المنظف بالتداخل لمنطقة التنظيف مع الممرات المجاورة.



شكل 2: مثال لقضيب القاعدة



OIRECTORAFETOR

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 10.30 طبعـة مؤقتــة 2008

معدات الوقاية الشخصية

> دائرة شؤون الالغام(DMA) العراق - بغــــــداد

المحتويات

لمحتويات
لمقدمة
بعدات الوقاية الشخصية.
1. النطاق
2. المراجع
3. مصطلحات و تعاریف
4. متطلبات معدات الوقاية الشخصية. 4.
4.1 عام
4.2 الحماية من الانفجار
4.3 الحماية من الشظايا
- مواقع تنظيف المعدات الحربية المتفجرة
5. المسؤوليات
5.1 متطلبات عامة
5.2 المسؤوليات الوطنية
5.3 مسؤوليات منظمات التن <mark>ظيف</mark>
5.4 مسؤوليات الموظفين
الملحق (أ) المراجع المعيارية
19
PAINNE ACTION . USE 5
ACTION .

المقدمسة

ری مین

ان الحاجة الى تقليل الخطر وتوفير ظروف عمل امنة هي من المبادئ الاساسية في ادارة شؤون الالغام (انظر المعيار 10.10). ان تقليل الخطر يتضمن مزيج من ممارسات العمل السليم و الاجراءات العملياتية السليمة ، و الاشراف الفعال و السيطرة و التوعية المناسبة و التدريب و المعدات المصممة اصلا للسلامة و من ضمنها معدات الوقاية الشخصية و الملابس.

وكحد ادنى يجب ان يزود كافة الموظفين المشاركين بالتنظيف بملابس عمل مريحة واحذية مناسبة للواجب والظروف المحلية.

ان معدات الوقاية الشخصية تعتبر الخط الاخير للدفاع ضد تاثير خطر مخلفات الحرب من المواد المتفجرة . ان المقياس الاخير للحماية بعد بذل كافة الجهود في التخطيط ، التدريب و الاجراءات المتخذة لتقليل الخطر .

هنالك العديد من الاسباب التي تقف وراء ذلك. اولا ان معدات الوقاية الشخصية تحمي الشخص الذي يرتديها فقط، في حين ان السيطرة على مصادر الخطر بامكانها حماية كل شخص موجود في موقع العمل. ثانيا ان المستويات النظرية للحد الاعلى من الحماية نادرا ما يتم الوصول اليه باستخدام معدات الوقاية الشخصية عند التطبيق.

ولا يمكن الوصول الى الحماية الفعالة الا في حالة وجود معدات وقاية شخصية ملائمة ، مستخدمة بشكل صحيح و يحتفظ بها دائما و يتم استخدامها .ثالثا يمكن لمعدات الوقاية الشخصية ان تعيق احيانا حركة الشخص الذي يرتديها او تعيق الرؤية او نتيجة لاحمال اضافية يجب تحملها .

ان الخطر الرئيسي الذي يواجه مزيلي الالغام هو الالغام ضد الافراد المتفجرة و الالغام المتشظية، والالغام ضد الدبابات و المقدوفات غير المنفلقة ان الالغام المضادة للاشخاص هي اكثر انواع الالغام انتشارا في عمليات التنظيف للاغراض الانسانية و اكثرها تسببا في الاصابات

من جهة اخرى فان الالغام المضادة للدبابات او الالغام المتشظية فان لها قدرة تدميرية تقوق اي من معدات الوقاية الشخصية المتوفرة على تامين الحماية ضدها وبشكل عام فان المقذوفات غير المنفلقة التي يتم التعامل معها في عمليات التنظيف تكون اساسا سيئا و ثلثها تحتوي على نسبة عالية من المعادن في محتوياتها و تكون فوق سطح الارض او قريبة منها و تشكل خطرا اقل من خطر الالغام ان الطبيعة المختلفة للمقذوفات غير المنفلقة تعني انه يجب التعامل مع الخطر من خلال سلسلة من اجراءات اكثر من الاعتماد على معدات الوقاية الشخصية المصممة لعمليات التنظيف للاغراض الانسانية .

TOP MINE ACTION

معدات الوقاية الشخصية

1. النطاق

هذا المعيار يوفر دليل و ارشادات لمنظمات التنظيف للحد الادنى من متطلبات معدات الوقاية الشخصية ، و بضمنها الملابس لغرض استخدامها في العراق.

ان هذا المعيار لا يقدم دليل لخصائص و مميزات تصميم معدات الوقاية او حول الاختبارات او اجراءات التقييم لهذه المعدات .

ان المتطلبات العامة لمعدات الوقاية مذكورة في منظمة المعايير الدولية 1-14876 طبعة عام 1999.

2. المراجع

هنالك قائمة بالمراجع المعيارية موجودة في الملحق ا. ان المراجع المعيارية تعتبر وثائق هامة جرى الرجوع اليها عند وضع هذا المعيار و هي تشكل جزء من متطلباته.

ان متطلبات و خواص معدات الوقاية الشخصية مبينة في المعيار 10.30 . ان دائرة شؤون الالغام و المركز العراقي لشؤون الالغام سوف يضمنون هذه المواصفات و يؤكدون على ان يقدم المصنعون شهادات تثبت بان هذه المعدات تلبى المقاييس العالمية التي وضعت وفقا لها .

3. مصطلحات و تعاریف

لقد تم وضع قائمة كاملة بكافة المصطلحات و التعاريف المستخدمة في المعايبير الدولية لشؤون الالغام و ذلك في المعيار 04.10 .

المصطلح " مستخدم (بكسر الدال) او صاحب " يشير الى اي شخص او جهة مسؤولة عن تنفيذ واجبات او مشاريع التنظيف (حكومي ، غير حكومي ، تجاري) و قد يكون هذا الشخص او الجهة هي المتعاقد الرئيسي او متعاقد ثانوي او جهة استشارية . اما مصطلح مستخدم (بفتح الدال) فهو يشير الى الشخص الذي يعمل لدى صاحب العمل . وهؤلاء يمكن ان يعملوا في الادارة ، العمليات او النشاطات الساندة.

المصطلح معدات الوقاية الشخصية يشير الى كافة المعدات و الملابس المصممة لتوفير الحماية و التي يقصد ارتدائها او حملها من قبل العاملين اثناء تادية العمل و التي تحميهم من الخطر و تؤمن سلامتهم .

4. متطلبات معدات الوقاية الشخصية

4.1 عام

ان مستويات معدات الوقاية الشخصية التي يتم توفير ها للاستخدام في المناطق الخطرة تعتمد على عدد من العوامل من ضمنها: الخطر المحلي ، الاجراءات العملياتية ، و ظروف البيئة المحلية (دليل و ارشادات عملية تقييم الاخطار موجود في الدليل رقم 51 من منظمة المعايير الدولية). يجب توفير التدريب اللازم على استخدام هذه المعدات ، وصيانتها و خزنها عند اسخدامها من قبل منظمات التنظيف و يجب توفير التسهيلات الخاصة بخزنها و يجب فحص هذه المعدات بشكل منتظم للتاكد من صلاحيتها للاستخدام .

4.2 الحماية من المتفجرات

يجب ان تكون معدات الوقاية الشخصية قادرة على تامين الحماية ضد المواد المتفجرة بمقدار 240 غرام من مادة ت. ن. ت و على بعد محدد منها . ان كل فقرة او مادة من مواد معدات الوقاية تم تصميمها لاداء فعالية معينة وفقا لما ورد في اجراءات التشغيل القياسية . ان هذه المعدات المعدة لتقليل الخطر يجب ان تتضمن ما يلى كحد ادنى :

-) حماية امامية تلائم فعالية معينة في العمليات ، و تكون قادرة على تامين الحماية ضد 240 غم من مادة ت. ن. ت و على مسافة 30 سم من اقرب جزء من الجسم .
- ب) حماية العيون قادرة على الحفاظ على سلامة العيون ضد تاثير المتفجرات بمقدار 240غم من مادة ت. ن. ت و على بعد 60 سم من خلال توفير غطاء امامي كامل للوجه والعنق كجزء من الحماية الامامية الخاصة.
- ملاحظة 1: رغم ان هذا المعيار يحدد مسافات معينة يجب ان تكون فيه المعدات فعالة لكن يجب التاكيد بان ذلك لا يضمن لمزيلي الالغام بانهم سيكونون بمأمن على هذه المسافة بشكل كامل الا ان المسافة كلما كان ذلك افضل.

ان غطاء الحماية الامامي المكون من عدة طبقات و الذي يزود الى العاملين سواء كان عملهم يتطلب الركوع على الركبة او الجلوس او الجثو بوضع القرفصاء فيجب ان يصمم هذا الغطاء ليغطي العيون ، الرقبة ، الصدر ، البطن و الاعضاء التناسلية .

و حيث ان اجراءات التشغيل الاساسية تسمح للعاملين بالعمل بوضع الركوع او الجثو و القرفصاء لذا ان غطاء الحماية الامامي يجب ان يغطى الجزء الامامي من الافخاذ.

الادوات اليدوية يجب تنظيمها بطريقة تجعل انفصالها نتيجة لعملية انفجار لغم مضاد للافراد يكون بالحد الادوات اليدوية يجب تصميمها الادنى ويجب استخدام هذه الادوات مع توفر حماية مناسبة لليد مثل الكفوف. الادوات اليدوية يجب تصميمها لكى يتم استخدامها باقل زاوية عن الارض و بمسافة مناسبة عن نقطة الانفجار المتوقع.

خلال عملية تقليل الخطر، فان منظمة التنظيف يمكن ان تنظر بتوفير احذية واقية لحماية الاقدام و الاطراف السفلية حيث يوجد خطر لا يمكن تجنبه بواسطة اجراءات التشغيل القياسية بمفردها.

ملاحظة 2: ان دقة احذية الالغام و فوائدها العملياتية لازالت موضع نقاش في داخل مجتمع شؤون الالغام، وهنالك وجهات نظر و افكار متعددة حول استخدامها. و مع ذلك فان هذه الاحذية اصبحت موجودة الان و يمكن للمنظمات ان تقوم بتقييمها و مدى ملائمتها لعملياتها الخاصة خلال مرحلة التخطيط لعمليات التنظيم. لحد الان هنالك محاولة واحدة فقط (برعاية وزارة الخارجية الامريكية) تم اجراءها و التي اظهرت بان الكلفة عالية بينما الفوائد غير مضمونة. هنالك خوف الان من ان تكون هذه الاحذية توفر (امنا كاذبا).

4.3 الحماية من الشظايا

شظايا الالغام تهدد الجميع و لكن مجموعة المعالجة المتخصصة ، و التي تؤكد الحاجة الى تقليل الخطر بواسطة اجراءات تستند الى اجراءات التشغيل القياسية . الحماية يجب توفيرها ضد الشظايا الناجمة عن انفجار الالغام . ان معدات الوقاية الشخصية يتم توفيرها لتقليل الخطر و يجب ان تتالف كحد ادنى مما يلي:

- أ) درع وقاية للجسم 2920STANAG ولمواجهة شظايا بمقدار 1.102 غرام(ان مثل هذا الدرع لا يؤمن حماية كافية من تاثير الالغام ولكن سوف يستمر استخدامها حتى يتم ايجاد و تطوير البديل المقبول على انه معيارا دوليا).
- ب) قناع يغطي الوجه بشكل كامل و كما تم وصفه في الفقرة 4.2 (ب) اعلاه. الا انه عند تحليل الخطر باستخدام الوسيلة المبينة في هذه الارشادات و الدليل 10.10 يشير الى ان القناع الواقي الذي يغطي الوجه يبقى حماية غير تامة في مواجهة التهديد لذا يجب ارتداء الخوذة الواقية بالإضافة الى القناع. ان هذه الخوذة يجب ان تحتوي على مادة مشابهة لما موجود في الدرع الواقي للجسم.

ملاحظة 3: ان حماية العيون يجب ان لا تكون اقل من 5 ملم من مادة البولي كاربون غير المعالج. ويجب ان يوفر ذلك حماية المامية كاملة للوجه و الرقبة كجزء من غطاء الحماية الامامي .

مواقع تنظيف المعدات الحربية المتفجرة

عندما يكون ذلك مشتركا مع ع<mark>مل</mark>ية المقذوفات غير المنفلقة او بقية ال<mark>اع</mark>ندة الخطرة فان مستوى من الحماية قد يكون ضروريا . وهذا يجب ان يتم تحديده في اجراءات التشغيل القياسية و قد يشمل ذلك ارتداء الدروع الواقية للجسم او اية معدات اخرى خاصة .

5. المسؤوليات

5.1 المتطلبات العامة

يجب ان تضع دائرة شؤون الالغام سياسة عامة و معايير و ارشادات للحد الادنى من المتطلبات الازم توفرها في معدات الوقاية الشخصية في العراق و هذا يجب ان يميز بين الالتزامات و المسؤوليات على المستوى الوطنى و تلك المسؤوليات الخاصة برب العمل و العاملين لديه كما مبين ادناه.

5.2 المسؤوليات الوطنية

على دائرة شؤون الالغام والمركز العراقي لشؤون الالغام القيام بما يلي:

- أ) وضع مقاييس وطنية تطبق على الوقاية الشخصية .
 - ب) مراقبة تطبيق هذه المقاييس.
- ج) اعادة نظر دورية بالمعايير الوطنية للمعدات الوقاية الشخصية و التكنولوجيا المتوفرة لغرض تقليل الاخطار.

5. مسؤوليات منظمات التنظيف

على منظمات التنظيف القيام بما يلي:

) تطبيق المعايير الوطنية العراقية لمعدات الوقاية الشخصية.

- ب) تامين متطلبات الحد الادنى من شروط معدات الوقاية الشخصية الواردة في هذا الصدد. وتزويد الموظفين بمعدات الوقاية الشخصية التي يجب ان تكون صالحة للعمل ومناسبة لنوع الخطر وفقا لاجراءات العمليات المحلية و الظروف البيئية.
 - ج) توفير تدريب و اشراف على الاستخدام الصحيح و صيانة معدات الوقاية الشخصية .
 - د) وضع اجراءات تشغيلية قياسية و التي تؤمن متطلبات الصيانة .
 - ة) توفير التسهيلات المناسبة للخزن و النقل لمعدات الوقاية الشخصية .
 - و) القيام باعادة نظر دورية في ضوء اجراءات التشغيل القياسية.
 - ز) مساعدة دائرة شؤون الالغامفي وضع المعايير العراقية الخاصة لمعدات الوقاية الشخصية.

5.4 مسؤوليات الموظفين

على كافة العاملين بمنظمات التنظيف القيام بما يلي:

- أ) استخدام معدات الوقاية الشخصية طبقا الى المتطلبات المحددة من قبل رب العمل و مواصفات الشركات المصنعة لها و بضمن ذلك استخدام التسهيلات في خزنها و نقلها .
- ب) صيانة المعدات وفقا لاجر اءات التشغيل القياسية الخاصة بالمنظمة المعنية و المواصفات و الارشادات الخاصة بالشركة المصنعة .
- ج) اخبار رب العمل عن اي مشاكل في هذه المعدات و اية مقترحات لتطوير و تحسين اجراءات التشغيل التي ربما تساعد على تقليل متطلبات معدات الوقاية.



الملحق (أ)

OR ACTION

المراجع المعيارية

القائمة التالية من الوثائق المعيارية تحتوي على الشروط التي من خلال الرجوع اليها في هذا النص شكلت جزءا اساسيا من هذا المعيار . ان اتفاقات الاطراف المستندة على هذا الجزء من المعايير مدعوة الى فحص امكانية تطبيق احدث طبعة من الوثائق المعيارية المؤشرة في ادناه فيما يخص المصادر المؤرخة فان استخدامها يشير الى انها قد تم تطبيقها .

ان اعضاء منظمة المعابير الدولية يحتفظون بسجلات عن المقابيس الحديثة النافذة:

- أ) الدليل 51 للمنظمة الدولية للمقاييس و الخاص بالسلامة المهنية .
- ب) المنظمة الدولية للمقاييس 1999-: 1- 14876 الملابس الواقية-الدرع الواقي للجسم- الجزء الأول: متطلبات عامة.
 - ج) معاييرشؤون الالغام10.10 السلامة و الصحة المهنية متطلبات عامة.
 - 2920STANAG (ع

يجب استخدام اخر طبعة من هذه المراجع

ری مین



المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 10.50 طبعـة مؤقتـة 2008

الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات

> دائرة شؤون الالغام(DMA) العراق - بغــــداد

THE CONTRACTION THE STREET OF
2.	المحتويات
4.	مقدمة
5.	الصحة والسلامة المهنية في خزن، نقل والتعامل مع المتفجرات
5.	1 النطاق
5	2 المراجع
5.	
6	4 متطلبات عامة
٠.	ى ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
0.	
6	6.مسؤوليات والتزامات
	ں. مسووتیت و کر اہت. 6.1 دائرة شؤون الالغام.
-	
<i>y</i>	
/	6.4 متطلبات التدريب
_	Company of the particular and th
/	7. متطلبات الخزن
7	7.1 المسؤوليات
8	7.2 تصميم المخزن
9	7.3 تسهيلات الخزن
10.	3 6 33 . 31
14.	7.5 دليل وارشادات لمخازن المتفجرات
16	7.6 استخدام الحاويات البحرية للخزن
17.	7.7 الخزن اليومي
17	7.8 خزن المقذوفات المتفجرة
19	7.9 الالغام والمقذوفات المستخدمة في التدريب في مركز كلاب الالغام
20	
٦	12.2
20	8 النقل
20	8.1 عام
21	
21	
24	
- 25	A &
	8.6 العجلات المستخدمة في نقل المتفجرات
	8.7 الأجر اءات الواجب اتباعها عند حدوث حادث مروري
	7.6 عبر أحد المواجب عبد الله الله الله الله الله الله الله الل
27. 28.	
40.	و. مسواق العجالات
30.	9.الالغام والذخائر المعطوبة
	9.1 مقدمة
31.	9.2 الغرض
	9.3 عرض الالغام والمقذوفات في متحف او معارض المقذوفات
31	9.4 تاشير الالغام والاعتدة التعليمية
33	10 الاخطار الكهربائية على المتفجرات

34	11. الادارة والسيطرة على المتفجرات
34	11.1 مقدمة
34	
	11.3 مسؤوليات الموظف المسؤول عن المتفجرات في دائرة شؤون
	الالغام
35	
35 35	11.5 مسؤوليات الموظف المسؤول عن المتفجرات في المنظمة
	11.6 مسؤوليات المنظمة
36	
	11.0 سرقة المتفجرات
37	
/ /	
38	الملحق (ب) قائمة المصادر
39	الملحق (ج) متطلبات عامة لبناء المخازن
41	الملحق (د) الوقاية من الحرائق
42	الملحق (هـ) جدول بالمسافات الخاصة لخزن المواد المتفجرة
44	الملحق (و) رموز تصنيف الاخطار
44	الملحق (و) رمور تصلیف الاحصار
45	الملحق 1 (و) تقسيمات الذخائر الخطرة
177	
46	الملحق 2 (و) مجمايع الذخائر المنسجمة
48	الملحق (ز) خزن المتفجر ات
\ Q.\	
121	
\ 7.\	1 1 1/2
1 -7 1	/~/
11.	()/
1.81	/59/
1 70	\ \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\
1.4	WE ACTION . CUR 5
	No
	An-
	TION .
	INE ACTION . UND 53.53

مقدمـــة

بردی مین

أن الحاجة إلى تقليل الخطر وتوفير بيئة عمل آمنة هي مبادئ أساسية في إدارة شؤون الألغام (انظر المعيار 07.10). أن تقليل الخطر يتضمن مزيج من تدابير العمل السليمة وإجراءات العمليات والإشراف والسيطرة الفعالة وتعليم وتدريب ملائم وأجهزة مصممة أصلأ لضمان السلامة وكذلك ملابس ومعدات الوقاية الشخصية

أن شرط بيئة العمل الأمنة يتضمن الخزن السليم، النقل والتعامل السليم مع المتفجرات والمواد المتفجرة. وهذا يتطلب تسهيلات خزن ملائمة، توفير المعدات والعجلات، وان تقوم دائرة شؤون الالغام والمراكز الإقليمية التابعة لها ومنظمات التنظيف بوضع سياسة وإجراءات مناسبة للقيام بذلك

أن هذا المعيار يضع بين يدي دائرة شؤون الالغامومر اكزها ومنظمات التنظيف المعايير اللازمة للخزن الأمن والنقل والتعامل مع المتفجرات والمواد المتفجرة والخزن والنقل المؤقت للمقذوفات غير المنفلقة داخل العراق أن التحديدات الخاصة بخزن المتفجرات ومسافات الأمان هي تلك التي وضعها المعهد الأمريكي لصانعي المتفجرات USIME وهي متوافقة مع أنظمة المتفجرات والأعتدة الصادرة عن الأمم المتحدة. أن إجراء التشغيل القياسية هذه تغطى أيضاً القوانين والأنظمة الواجب إتباعها عند نقل المتفجرات. والمقاييس الأمنية والسيطرة على شؤون المخزونات يجب أن تنفذ بطريقة تضمن أن لا تستخدم مخزونات المتفجرات التابعة للهيئة الوطنية من قبل أشخاص أو منظمات غير مخولين بذلك. أن هذه الإرشادات تضاف ولكنها لا تحل محل القوانين والأنظمة الموجودة المتعلقة بنقل وخزن المواد الخطرة. أن هذه التحديدات يجب أن لا يتم تقليصها بدون استشارة مهندس متفجرات كفوء والحصول على موافقة دائرة شؤون الالغامأو المركز الإقليمي.

المنظمات غير الحكومية التي تستخدم كميات كبيرة من المتفجرات ووسائل تفجيرها يجب أن تخضع بالكامل لإطار العمل الخاص بالتفجير الأمن للألغام والمقذوفات، الخاص بدائرة شؤون الالغامو هذه المواد خطرة بطبيعتها ولكن اذا استخدمت وخزنت وتم نقلها بطريقة آمنة فسوف يكون تهديدها بالحد الأدنى على الأشخاص والمعدات وبدون اعتماد الإرشادات الصحيحة للخزن والنقل الآمن للمتفجرات فقد تظهر حالات ربما تقود إلى حوادث تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح أو إصابات بليغة بـالأفراد والمعدات. أن ظروف · الخزن السيئة أيضاً قد تكون سبباً في الحوادث. يسبق وضع هذا المعيار أنظمة وقواعد لخزن ونقل المتفجرات يكون وضعها من مسؤولية الأفراد والمسؤولين عنها في دائرة شؤون الالغاموالمنظمات غير الحكومية. أن إجراءات التشغيل القياسية ا<mark>لواردة في</mark> هذا المعيار تهدف إلى <mark>ضمان تنفيذ</mark> عملية خزن ونقل والتعامل مع المتفجرات والسيطرة على الإ<mark>جراءات ا</mark>لخاصة بتأمين المخزونات <mark>من الذخ</mark>ائر وكذلك ضمان أن لا يقوم أي عنصر داخل الدائرة بتنفيذ تدا<mark>بير خط</mark>رة أو السماح لأي شخص غي<mark>ر مخول</mark> بالدخول إلى مخزونـات الذخائرُ التابعة للهبئة الوطنبة RETOR MINE ACTION

الصحة والسلامة المهنية في خزن ونقل والتعامل مع المتفجرات

1- النطاق

هذا المعيار يوفر التحديدات والإرشادات للخزن والنقل والتعامل الآمن مع المتفجرات المستخدمة من قبل دائرة شؤون الالغامأو منظمات التنظيف في العراق.

في هذا المعيار يستخدم المصطلح "متفجرات" للإشارة إلى المتفجرات ومواد التفجير الا اذا أشير إلى غير ذلك في النص.

191 199

2- المراجع

تم إدراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق أ. أن المراجع المعيارية هي وثائق مهمة تم الرجوع والإشارة إليها عند إعداد هذا المعيار.

3- مصطلحات وتعاريف

القائمة الخاصة بالتعاريف والمصطلحات المستخدمة موجودة في المعيار 04.10.

المصطلح "منظمة تنظيف" يشير إلى أي منظمة (حكومية، غير حكومية أو تجارية) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع أو واجبات تنظيف الألغام والمقذوفات.

المصطلح "صندوق اليوم" يشير إلى أي حاوية تستخدم لنقل المتفجرات في عجلة خاصة لنقل المتفجرات إلى مواقع العمليات وهي معدة وفقاً للإرشادات الواردة في الملحق جـ

المصطلح "مواد الحفظ" يشير إلى المواد المستخدمة لتأمين سلامة المتفجرات في العجلة أو أي منطقة خزن أخرى غير المواد الحافظة الأصلية. وهذا يتضمن ولكن لا يقتصر على مواد حافظة مثل الخشب، البلاستك أو غير ها من المواد التي لا يتسبب احتكاكها بتوليد شرارات تستخدم لتأمين حركة المتفجرات.

المصطلح "متفجرات" يستخ<mark>دم للإش</mark>ارة إلى مادة أو مزيج من المو<mark>اد، تكو</mark>ن قادرة تحت مؤثر خارجي على إطلاق طاقة بسر عة وبشدة بشكل <mark>غاز</mark>ات وحرارة.

المصطلح "مواد التفجير" يستخدم للإشارة إلى المكونات والفقرات المستخدمة من قبل منظمات التنظيف التي تحتوي على بعض المتفجرات، أو تسلك سلوكاً بطريقة انفجارية مثل الصواعق والمفجرات.

المصطلح "كمية المتفجرات الصافية" يستخدم للإشارة إلى الوزن الصافي للمواد المتفجرة الموجودة في المقذوفات. وهذا لا يتضمن وزن العبوات الحاوية لهذه المتفجرات.

المصطلح "الحاويات البحرية" يشير إلى أي حاوية نقل بحرية بقياس 20قدم أو 40 قدم التي تستطيع احتواء صناديق أصغر حجماً بسفرة بحرية واحدة مصممة للتعامل الدقيق والآمن مع الحمولة.

المصطلح "مخزن شبه ثابت" يشير إلى مساحة تستخدم كمخزن مؤقت للمتفجرات التي سيتم نقلها أو تحريكها. الإرشادات الخاصة بإنشائها يجب أن تكون وفقاً لما ورد في الملحق ج. وكمثال على المخازن شبه الثابتة هو الحاويات البحرية.

المصطلح "مخزن المتفجرات" يشير إلى أي إنشاء ثابت بُني وفقاً لما ورد في الملحق جلخزن المتفجرات.

4- متطلبات عامة

أن المتفجرات الحديثة تكون أمينة اذا تم خزنها ونقلها والتعامل معها وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة. على المنظمات المختصة بالتنظيف أن لا تستعمل متفجرات مجهولة المصدر أو الأصل أي الجهة المصنعة أو أن تاريخ إنتاجها مجهول أو عندما تكون ظروف خزنها لا تتوافق مع المتطلبات المحددة من قبل الجهة المصنعة. ويمكن للهيئة الوطنية أو المراكز الإقليمية والمنظمات المختصة إضافة متطلبات أخرى اعتماداً على تجاربها وخبرتها وظروفها.

أن على منظمات التنظيف أن توفر مستوى مناسب من الحماية المادية للمتفجرات التي بحوزتها أثناء خزنها ونقلها واستخدامها. ويجب أن لا يقتصر التركيز على الحماية المادية المباشرة المتوفرة بواسطة التسهيلات الخاصة بالخزن وإنما أيضاً الأخذ بنظر الاعتبار الإجراءات المتبعة والسيطرة على الممرات والمنافذ المؤدية الديا

أن الحالة الأمنية في العراق ربما تدعو إلى التحذير. ويجب اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية في وحول المخازن الخاصة بالمتفجرات وكذلك أثناء نقلها ويجب أن يكون هذه الإجراءات بأعلى مستوى ويرافقها حراس مسلحون وسيطرة مشددة على الممرات ووضع خطط طوارئ خاصة تكون من بين أهم اهتمامات الأمن الوطني.

5. التشريع

5.1 حركة المتفجرات على الطرق

أن نقل وحركة المتفجرات على الطرق يعتبر من الشؤون المعقدة وتعتمد على أي منطقة في العالم يراد القيام فيها بعمليات نزع التسليح في أوربا على سبيل المثال، يتم تطبيق الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالتطبيقات الدولية لنقل البضائع الخطرة على الطرق. كذلك توجد اتفاقية المركزية الآسيوية للنقل الدولي للمواد الخطرة. أصدرت الأمم المتحدة توصيات لنقل البضائع الخطرة – الأنظمة النموذجية (الطبعة الحادية عشر). أن دائرة شؤون الالغاممخولة نيابة عن حكومة العراق للقيام بتقتيش مواقع مخازن المتفجرات وتفاصيل النقل الخاصة بها وقفاً لتلك المستخدمة من قبل وكالات دائرة شؤون الالغام.

6. مسؤوليات والتزامات

6.1 دائرة شؤون الالغام

وضعت دائرة شؤون الالغاما<mark>جراءا</mark>ت موثقة لخزن ونقل والتعامل م<mark>ع الم</mark>تفجرات والتي تتضمن:

معايير لخزن المتفجرات، بضمنها الخزن في مواقع تنظيف الألغام؛ معايير لتحميل ونقل المتفجرات؛ مسافات الأمان للخزن والتعامل مع المتفجرات مذكورة في الملحق هر وكذلك وضعت الدائرة إجراءات للزيارات الدورية للتفتيش على توزيع وخزن المتفجرات.

6.2 منظمة التنظيف

يجب أن تضع إجراءات تشغيل أساسية التي تتوافق مع هذا المعيار والمعايير الدولية. وبشكل عام فان على منظمة التنظيف مسؤوليات والتي تتضمن ولكن لا تقتصر على ما يلي:

إصدار، إدامة وتحديث أنظمتها الخاصة، رموز التدابير، إجراءات التشغيل القياسية وأية شروط أخرى مناسبة تخص الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات.

التعاون مع الموظفين الآخرين في نفس البلد لضمان أن تتم المعايير بشكل منتظم فيما يخص الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات.

المساعدة في إنشاء الأنظمة الوطنية والرموز الخاصة بتدابير الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات.

التحميل والتفريغ وكل جوانب النقل بين مواقع الخزن ويضمن ذلك الحماية، الأمن، العجلات المفضلة ومدى صلاحيتها الميكانيكية وتأمين الحماية المادية للمتفجرات من الحوادث المحتملة.

بالنسبة للأشخاص الدين يتعاملون مباشرة مع المتفجرات عليهم القيام بالتأكد من أن كل التحذيرات الضرورية والإجراءات اللازمة قد تم اتخاذها وتم استخدام كافة المقاييس الخاصة بالحماية المذكور في هذا المعيار

6.3 الأشخاص العاملين في التنظيف

يجب على الأشخاص العاملين في التنظيف القيام بما يلي:

الالتزام بالتعليمات المعطاة لهم والخاصة بسلامتهم عند قيامهم بخزن ونقل والتعامل مع المتفجرات والقيام بإخبار رئيسهم المباشر عن أية حالة ترتبط بخزن ونقل والتعامل مع المتفجرات والتي لديهم الأسباب التي تجعلهم يعتقدون بأنها تشكل خطراً لا يمكنهم تصحيحه بأنفسهم.

6.4 متطلبات التدريب

أن الموظف المسؤول عن المتفجرات يجب أن يكون:

قد حصل على تدريب على خزن المتفجرات والتعامل مع نقلها كما هو مطلوب من قبل دائرة شؤون الالغام. السائق الذي يعمل مع المتفجرات يجب أن يكون:

قد حصل على تدريب يخص سواق المتفجرات كما مبين في التعليمات التي يصدر ها الموظف المسؤول عن المتفجرات.

7. متطلبات الخزن

7.1 المسؤوليات

7.1.1 دائرة شؤون الالغام/ المركز الإقليمي

اعتماد برنامج آمن وفعال للمتفجرات في كل العراق للقيام بعمليات إزالة الألغام وإزالة المخلفات الحربية وإبطال مفعولها، ملاحظة ومراقبة التعامل والخزن السليم للمتفجرات في كافة أنحاء العراق. وتقوم دائرة شؤون الالغاممن خلال المراكز الإقليمية بالتأكد من أن المتفجرات مخزونة ومتعامل معها وفقاً لهذا المعيار.

تقوم دائرة شؤون الالغامومن خلال المراكز الإقليمية بتأمين موظفين أكفاء مناسبين للعمل كمسؤولين عن الألغام ويتم تعيينهم في كل المستويات ويقومون بتنفيذ هذا المعيار

7.1.2 الموظفين المسؤولين عن المتفجرات

القيام بوضع وإدامة إجراءات التشغيل الأساسية والتي تقدم إجراءات للخزن والتعامل السليم مع المتفجرات. هذه الإجراءات يجب أن تتضمن المتطلبات التالية: -

السيطرة على الممرات والطرق المؤدية إلى المتفجرات.

يجب التعامل مع المتفجرات وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة والمعايير والأنظمة الأخرى ذات العلاقة التي تضعها دائرة شؤون الالغام.

يكون التعامل و استخدام المتفجرات محصوراً بالأشخاص الأكفاء العاملين في التنظيف أو أشخاص يشرف عليهم مشرف كفوء.

القيام بالتفتيش ووضع ملص<mark>قات على</mark> الصناديق الفارغة يكتب عليها <mark>عبارة</mark> خالية من المتفجرات

شخص فني كفوء يكون مسؤ<mark>ولاً عن</mark> عملية استلام، خزن، حراس<mark>ة وتزوي</mark>د المتفجرات في المخازن الثابتة وشبه الثابتة.

7.2 تصميم المخزن

أن المتطلبات العامـة لتصـميم المخـازن والحاويـات المسـتخدمة لخـزن ونقـل المتفجـر ات التـي تسـتخدم فـي عمليات التنظيف مذكورة في الملحق جـ

يجب أن تقوم منظمات التنظيف بتأسيس تسهيلات للخزن في موقع العمل والمواقع شبه الثابتة وفقاً لما ورد في الملحق (ج) والتي تتلائم مع مقاييسها اما يشكل منفرد أي كل منظمة على حدة أو بشكل مجتمع مع بقية المنظمات. واذا اشتركت اكثر من منظمة بهذه الإجراءات فتكون واحدة منها مسؤولة عن الخزن وتتحمل هذه المسؤولية.

أن تسهيلات الخزن شبه الثابتة التي تدار من قبل منظمات التنظيف يجب أن لا تزيد في أي وقت عن كمية متفجرات تعادل 500 كغم و على الموظف المسؤول أن يهدف إلى الحفاظ على الحد الأدنى من الكميات المخزونة. ويمكن للمراكز الإقليمية أن تحدد الكميات المناسبة لها على أن لا تزيد عن الحد المذكور.

7.2.1 جدول مسافات الأمان

على منظمات التنظيف القيام بتطبيق مسافات الأمان لخزن المتفجرات المذكورة في الملحق ه الا اذا تم إصدار تعليمات أخرى من دائرة شؤون الالغام.

وبشكل عام فان على منظمات التنظيف القيام بخزن الحد الأدنى من المتفجرات الضرورية في موقع التنظيف وان تستخدم صناديق اليوم حيثما كان ذلك ممكناً. أن منظمات التنظيف يجب أن تكون على علم بالحاجة إلى مخزن المتفجرات والاعتدة ومن ثم تكون قادرة على استخدام مسافات الأمان المناسبة عند اختيار قاعدة لمقرها للقيام بالعمليات.

أن الحالة الأمنية الراهنة في العراق تدعو إلى الحذر الشديد وان مسافات الأمان يجب أن تتم تسويتها في هذا الصدد وان تكون من اهتمامات الأمن الوطني. أن أي انحراف عن مسافات الأمان المذكور في الملحق هـ يجب أن يتم الموافقة عليه من قبل كادر كفوء (معالج المستوى 4 أو الموظف المسؤول عن المتفجرات) في المنظمات ويتم إخبار دائرة شؤون الالغام والمركز الإقليمي (ويجب أن تقوم الدائرة أو المركز بمساعدة المنظمة المعنية بالكادر الكفوء للقيام بالتقييم، اذا لم يكن مثل هذا الكادر متعين في المنظمة).

7.2.2 الرموز وعلامات التحذير

يتم استخدام الرموز الدولية للمناطق الخطرة والمتفجرات في تسهيلات خزن المتفجرات الا اذا وجدت تحديدات أخرى صادرة عن دائرة شؤون الالغام. واذا كانت الحالة الأمنية في العراق تدعو إلى الحذر وان وضع علامات ورموز التحذير يجب أن يتم تقييمها في هذا الإطار. واذا كان التقييم الأمني يفضل الحل الذي يدعو إلى عدم استخدام العلامات فيجب عندئذ أن تكون دائرة شؤون الالغام والمراكز الإقليمية على علم بذلك. أن لوحات العلامات الخاصة بمنع التدخين وإشعال النار يجب أن تعرض بوضوح وفي مناطق تسهل رؤيتها فيها في المنطقة المقيدة. وكذلك يجب وضع تحذير يحدد الدخول إلى المنطقة بالأشخاص المخولين فقط.

7.2.3 مناطق خزن المتفجرات يجب أن يكون فيها العلامات والملصقات التالية معروضة في المواقع

- أ) علامات المناطق المحرمة
- ب) علامات فقرة التحريم يجب وضعها في كل مداخل المنطقة.
- ج) علامات فقرة السيطرة يجب وضعها في كل مداخل المنطقة.
 - د) علامات منع التدخين يجب وضعها في كل مداخل المنطقة.
- ه (علامات الأشعة الالكترومغناطيسية ضمن مسافات مناسبة عن منطقة المتفجرات.

7.3 تسهيلات الخزن

أن عمليات المعالجة أو إزالة <mark>الألغا</mark>م لأغراض إنسانية في العراق<mark> تتطلب</mark> ثلاث مراحل لخزن المتفجرات. ولكن في كل مرحلة يجب أن تخ<mark>زن ا</mark>لمتفجرات بشكل صحيح وأمين_. أ<mark>ن ا</mark>لمتفجرات يمكن أن تخزن بواحدة من ثلاث طرق:

في مخزن أو أماكن مخصصة وممنوحة لها إجارة خاصة لخزن المتفجرات، في عجلة وتخزن في منطقة عمليات التنظيف. لا يجوز وضع المخزن داخل الأبنية.

المراحل الثلاث للخزن في العراق هي كما يلي:

مخزن متفجرات ثابت أو شبه ثابت.

الغرض هو بناء مخزن متفجرات وذخائر يستخدم لخزن كميات من مخزونات الذخائر (بضمها مخزونات الصدواعق وكبسولات الإطلاق والمفجرات وغيرها من وسائل الإطلاق والتفجير) لكافة المراكز الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الداخلة في إطار دائرة شؤون الالغام. ويكون المستودع الرئيس للمتفجرات تحت سيطرة الموظف المسؤول عن خزن المتفجرات المعين من قبل دائرة شؤون الالغام.

تقوم المراكز الإقليمية بتحديد حاجتها لمتطلباتها من المتفجرات لتزويد كل المنظمات غير الحكومية في أقاليمها بالمتفجرات لمدة أربعة أشهر. وفي نهاية كل شهرين تقدم المنظمة طلباً على المركز الإقليمي عن حاجتها الإضافية من المتفجرات. ولا يسمح للمنظمات بالاحتفاظ بكميات كبيرة من المتفجرات في المقرات أو المواقع الإدارية أو مواقع المشاريع اكثر من الكمية المطلوبة للعمليات لمدة شهرين.

أن السيطرة والتجهيز والخزن وتأمين الحماية للمتفجرات عن المستودع الرئيس هو من مسؤولية الموظف المسؤول عن مخزن المتفجرات في دائرة شؤون الالغام. أن المخزن الثابت أو شبه الثابت (مثل مخزن أو حاوية بحرية أو ماشابه ذلك) الذي يكون موقعه في دائرة أو موقع فرعي أو موقع فرعي أو في مواقع المشاريع اما أن يكون في بناية المخزن التي تلبي كافة المتطلبات الخاصة بالخزن الآمن للمتفجرات أو حاوية بحرية يمكن قفلها لخزن متفجرات بكميات صغيرة. أن الحد الأعلى من كميات المتفجرات التي تخزن في المخازن شبه الثابتة لا يتعدى 500 كغم.

الصناديق اليومية

تستخدم الصناديق اليومية لنقل المتفجرات إلى ومن مخزن المتفجرات إلى موقع العمليات وبالعكس. وهذا يعني مخزن مؤقت ولا يعني استخدامه لفترة طويلة لخزن المتفجرات الا اذا كانت هنالك ظروف تستدعي ذلك

الخزن اليومي في الموقع

هو خزن المتفجرات في موقع العمل لمدة يوم. هذا النوع من الخزن يستخدم الصناديق اليومية، الصناديق الخشبية أو ما شابه ذلك للخزن الآمن للمتفجرات.

7.4 مقاييس الحماية للخزن والتعامل

و هذه تنطبق على كافة مجاميع المخازن.

لا يمكن تحت أي ظروف أن يكون أي مخزن للمتفجرات يحتوي على متفجرات جديدة ويسمح بخزن أسلحة أو مواد عسكرية كالقنابل والألغام تعليمية أي غير خطرة وغير فعالة. أن مثل هذه المعدات يجب أن يتم خزنها في مخزن منفصل.

7.4.1 التطبيق

هذه المقاييس تطبق على كافة المخازن الخاصة بالمتفجرات، سواء كانت ثابتة (بضمنها المستودعات الرئيسية للمتفجرات) أو شبه الثابتة (بضمنها الحاويات البحرية) حيث يتم خزن المتفجرات.

7.4.2 الخزن داخل المخازن

- المواد المتفجرة داخل المخازن يجب أن لا توضع مباشرة مقابل الجدر ان الداخلية ويجب أن تخزن بشكل لا يتداخل مع التهوية. ولغرض منع الاحتكاك بين المتفجرات المخزونة والجدران فيتم استعمال مواد شبكية غير قابلة للاشتعال للحياولة دون حدوث الاحتكاك.
- ب) عند خزن المواد المتفجرة في حاويات فيجب عندئذ أن تكون العلامات على هذه الحاويات
 واضحة. ويجب أن يكون خزن المواد المتفجرة بطريقة يكون من السهل فيها حساب أعدادها
 وتدقيقها خلال عمليات التفتيش.
- ج) أن حاويات المواد المتفجرة يجب أن لا تكون غير مغلقة أو مغلقة داخل المخزن أو عند 20 م من المخزن ويجب أن لا تخزن غير مغلقة قرب مواد متفجرة أخرى، وباختصار فان الحاويات يجب أن تكون مغلقة عن الخزن.
- د) الأدوات المستخدمة في فتح أو غلق حاويات المواد المتفجرة يجب أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة لإحداث شرارة، باستثناء المنشار الحديدي الذي يستخدم لفتح الحاويات المصنوعة من الخشب المضغوط. ويجب الانتباه إلى ضرورة عدم خزن اية أدوات معدنية في المخازن إلاتحتوي على متفجرات شديدة.

7.4.3 متطلبات الأشخاص العاملين في خزن المتفجرات

فقط الأشخاص الكفوئين فوق 21 سنة من العمر يمكن أن يقوموا بخزن المتفجرات، وهؤلاء الأشخاص يجب أن يكونوا متدربين وأكفاء في عملية تحميل وتفريغ وخزن المواد المتفجرة ولهم معرفة بخواص المواد التي يتعاملون معها.

أَن على المنظمات التي تخزن المتفجرات أن تتأكد من أنها تقوم بإتباع التحديدات والإرشادات الخاصة بالخزن والصادرة عن الجهة المصنعة.

- أن العوامل الرئيسية الخاصة بخزن المتفجرات التي يجب أن توضع في نظر الاعتبار هي:
- أ) يجب أن تحفظ المتفجرات بأمان في كل الأوقات وتكون مفاتيح المخازن لدى الأشخاص المخولين
 - ب) الأسلحة يجب أن لا تخزن في نفس الغرفة في المتفجرات.
- ج) يجب أن تخزن المواد المتفجرة بطريقة يسهل فيها التعرض عليها وعدها وكذلك يجب أن يتم استخدام الأقدم منها حسب تاريخ الصنع أولاً الا اذا صدرت تعليمات تشير إلى غير ذلك.
- د) الرزم الحاوية على المتفجرات يجب أن لا تفتح داخل مخازن المتفجرات. وعندما تفتح على سبيل المثال عند التجهيز إلى المنظمات فان ذلك يجب أن يكون بواسطة ايصالات وأوامر صرف في

منطقة التجهيز خارج المكان الذي يحتوي مخزونات المتفجرات ومن ثم يجب غلقها قبل إعادتها إلى المخزن الكميات المسترجعة يجب أن تؤشر بشكل واضح على الحاويات.

ه) يجب أن تكدس رزم المتفجرات على بعد 10 سم على الأقل من أي جدار.

و) عدد الرزم المفتوحة يجب أن يكون في الحد الأدني.

ز) منطقة الخزن يجب أن تكون نظيفة وجيدة التهوية.

ح) المتفجرات يجب أن تفصل عن بعضها بواسطة رمز التصنيف وكما مفصل في الملحق 1 للملحق و من هذا الفصل.

ط) المواد الإشعاعية يجب أن لا يتم خزنها مع المتفجرات.

ي) يجب تسجيل كافة أوامر التجهيز ووصولات الاستلام والاحتفاظ بذلك.

ك) يجب الانتباه بشكل خاص عند خزن مادة الفسفور الأبيض والمواد الكيميائية. ويجب أن توضع إرشادات وتحديدات خاصة بخزن هذه المواد وكذلك الاهتمام بتوفير الإسعافات الأولية.

7.4.4 السيطرة على الرطوبة

المتفجرات التي تكون عرضة إلى الرطوبة أو التي تخزن في ظروف رطبة ربما تتحول إلى حالة تالفة غير قابلة للاستخدام خلال فترة قصيرة. لذا فيجب بذل الجهود قدر المستطاع لتأمين الحماية للمتفجرات من المطر، الماء والرطوبة خلال فترة نقلها وخزنها واستخدامها.

أن بعض المواد المستخدمة في الاعتدة والمتفجرات تجتذب الرطوبة وهذا قد ينتج عنه خطورة فساد هذه الاعتدة. وكذلك تكون خطرة عند التعامل معها ويعزى ذلك إلى التركيب الأساسي للغطاء البلوري المتفجر الموجود بين الصاعق والجسم الرئيس للمقذوف.

أن الأمطار والرطوبة قد تتسبب بأضرار كبيرة للاعتدة والمتفجرات بوقت قصير جداً، لذا فيجب بذل كافة الجهود لضمان ظروف خزن ونقل جافة وبعيدة عن الرطوبة.

7.4.5 التطرف في درجات الحرارة

كافة أنواع المتفجر ات لها طبيعة خاصة فيما يتعلق بدرجات الحرارة فهنالك درجة حرارة عليا معينة لا يجب إطلاق واستخدام هذه الاعتدة والمتفجرات بدرجة حرارة أعلى من الحد المعين. وكذلك الحال فيما يخص الخزن فلا يجب أن تخزن في درجة حرارة أعلى من الحد المعين. واذا تم تجاوز هذا الحد فتكون هذه الاعتدة والمتفجرات غير أمينة. وبشكل عام فلا توجد اعتراضات كبيرة على درجة الحرارة المنخفضة بقدر الحرارة المرتفعة ولذا فيجب إعطاء قدر كبير من الاهتمام للاحتفاظ بالمتفجرات في أماكن باردة بدلاً من الاحتفاظ بها في أماكن حارة. ويجب كذلك الانتباه إلى أن مخازن المتفجرات يجب أن لا يتم تدفئتها.

ومن الضروري الاهتمام ب<mark>حماية هذه ا</mark>لمتفجرات من درجات ال<mark>حرارة ال</mark>مرتفعة خلال استعمالها ونقلها أو خزنها (بضمن ذلك الخزن المؤقت في المخازن الميدانية). الاحتفاظ بها باردة بقدر الإمكان وبعيدة عن التغير الحاد في درجة الحرارة وان ي<mark>تم ح</mark>مايتها من أشعة الشمس المباشرة. ويتم الاستعانة بالإرشادات الخاصة بدرجات الحرارة الصادرة عن الجهة المصنعة وكذلك استخدام ثر موميتر لتحديد الحد الأعلى والأدنى في كل الأوقات

7.4.6 الحماية من الحريق، الكهرباء، البرق والصواعق الرعدية

أن منظمات التنظيف يجب أن تضع إجراءات تشغيل قياسية وسياسة خاصة للحماية من الحرائق والتي يجب أن تستند على المبادئ العامة المذكورة في الملحق د.

أن مخازن المتفجرات يجب أن تكون مزودة بأجهزة إطفاء ضد الحريق ومانعات صواعق. ويجب أن تبنى مخازن المتفجرات بطريقة تؤمن الحماية ضد الكهرباء في كل الغرف.

واذا كان هناك احتمال لهبوب عواصف رعدية قرب مخازن المتفجرات فيجب إيقاف كافة الأعمال وإبعاد العاملين إلى موقع آمن.

7.4.7 إدامة المخازن

المخازن يجب أن تكون نظيفة دائماً، جافة وخالية من الأوراق والعلب أو الحاويات الفارغة واية مخلفات قابلة للاحتراق ويجب أن يتم تنظيف الرفوف بشكل منتظم أن الأدوات المستخدمة في إدامة المخازن يجب أن لا تكون من المواد التي قد تسبب اندلاع شرارة ويمكن الاحتفاظ بها في المخزن الرفوف التي تكون عالقة عليها مواد متفجرة يجب أن يتم تنظيفها وفق لإرشادات الجهة المصنعة عندما تفسد المتفجرات فيجب تدمير ها وفقاً لإرشادات الجهة المصنعة والمنطقة المحيطة بالمخزن يجب الحفاظ عليها خالية من الأشجار والنباتات الجافة أو أي مواد قابلة للاحتراق (باستثناء الأشجار الحية بطول اكثر من 3 متر) وان يتم إبعاد المواد المتطايرة إلى مسافة لا تقل عن 20 معن الباب الخارجي للمخزن.

7.4.8 المفاتيح والدخول

يجب أن لا يسمّح بالدخول إلى مخازن المتفجرات للأشخاص غير المخولين. الوصول إلى الحاويات يجب أن يكون مقتصراً على المشرف المسؤول عن مخزونات المتفجرات في المخزن.

المفاتيح يجب أن تكون بحوزة المشرف المسؤول عن المخزن أو المخولين في المخزن فقط.

عندما لا تكون هناك أعمال جارية فيجب إقفال المخزن الا اذا تقرر غير ذلك. وتكون المفاتيح أثناء الدوام بحوزة المشرف أو نائبه وعند انتهاء الدوام يتم وضعها في مكان أمين متفق عليه مسبقاً يقرره مدير المخزن. يسمح فقط للأشخاص المخولين من قبل الشخص ليسمح فقط للأشخاص المخولين من قبل الشخص المسؤول يجب أن تتم مرافقتهم أثناء وجودهم في المنطقة المقيدة.

7.4.9 الحراسة والأسيجة الواقية

يجب أن يكون السياج الواقي بارتفاع 2متر على الأقل وان تكون المسافة عن الجدار الخارجي للمخزن لا تقل عن 10م. ويجب أن تتوفر حماية مراقبة مستمر للمنطقة.

7.4.10 التعامل

أن الكميات الموجودة في الحاويات المفتوحة يجب أن تكون أقل ما يمكن من المواد في كل الأوقات ويجب غلقها وتأمينها بشكل صحيح.

اما المتفجرات غير الموضوعة في حاوية يجب أن لا توضع في غير أماكنها، ويجب إرجاعها إلى حاويتها الأصلية. وهذا يشمل الحاويات الداخلية والخارجية.

المواد غير المتفجرة كالأخشاب والأوراق أو أي مواد أخرى تمتص الماء تخلق حالة يمكن أن تتسبب بالصدأ والتآكل والتعفن لبقية المواد الموجودة في نفس الحاوية لذا فيجب إبعاد مثل هذه المواد تماماً.

7.4.11 الفقرات المحرمة

المواد التالية محرمة داخل منطقة مخزن المتفجرات إضافة إلى أية مواد أخرى يحددها الموظف المسؤول عن المتفجرات.

- أ) الفوانيس وأية أجهزة إنارة تستخدم الوقود السائل.
 - ب) المشروبات الكحولية.
 - ج) إطلاق النار أو إشعال الحرائق.
 - د) المدافئ الكهربائية.
 - ه) المدافئ النفطية والغازية.

يمنع التدخين واستخدام القدا<mark>حات واية</mark> مواد أخرى يمكن أن تسبب الحرائق. ويجب وضع علامة في مدخل المنطقة المقيدة تقول: "ممنوع <mark>التدخين أ</mark>و أي مواد قابلة للاشتعال ب<mark>عد هذه النقط</mark>ة".

7.4.12 المسافات والممرات داخل مخازن المتفجرات

يجب أن تترك مسافة لا تقل ع<mark>ن 5</mark>1سم بين المواد المتفجرة المخ<mark>رونة</mark> والجدران. ويجب أن يكون هنالك ممر بعرض 1.2م على الأقل على طول وسط المخزن. والخطوط التي تبين حدود هذا الممر يجب أن تطلى بالطلاء الدهني أو ما يعرف بـ (البوية) على أرضية المخزن. والمداخل والمقتربات يجب أن تكون خالية دائماً.

7.4.13 ملابس العاملين في المخازن

الملابس والأحذية لكافة العاملين داخل مخزن المتفجرات يجب أن تكون وفقاً للقواعد الخاصة بخزن المتفجرات. والأحذية يجب أن تكون مصنوعة بطريقة لا تحدث شرارة عن الاحتكاك.

7.4.14 التحديدات العامة للخزن والفعاليات داخل مخزن المتفجرات

مخازن المتفجرات لا تستخدم لخزن المواد المرزومة أو أدوات فتح الصناديق أو مواد ليست من المتفجرات. ولا تستخدم لأية أغراض أخرى. يجب أن يحافظ عليها نظيفة في كل الأوقات ويتم إدامتها بشكل منتظم.

7.4.15 خزن المواد السريعة الاشتعال والمواد غير المتفجرة

لا يجوز وتحت أي ظروف خزن مواد سريعة الاشتعال مثل البانزين والكاز والنفط أو غيرها في نفس البناية التي تخزن فيها المتفجرات أو في المنطقة المقيدة وكذلك وسائل الإيضاح المساعدة في التدريب من المواد الغير فعالية والتي تستخدم لأغراض تعليمية صرفة.

ويسمح فقط بخزن أدوات إطفاء الحرائق في نفس مكان خزن المتفجرات.

7.4.16 إصلاح المستودعات

اذا كان المخزن بحاجة إلى عمليات ترميم وإصلاح فيجب إخلاءه من كافة المواد المتفجرة ونقلها إلى مكان مناسب لحين تنفيذ الإصلاحات.

7.4.17 النباتات

يجب قطع وإزالة النباتات لمسافة 30م عن المخزن. ويجب إدامة هذا العمل في كل الأوقات ما دام المخزن يستخدم لخزن المواد المتفجرة.

7.4.18 إصلاح المخازن

قبل الإصلاح الدّاخلي للمخازن فيجب إزالة كافة المواد المتفجرة وكذلك عند إجراء الإصلاح الخارجي اذا كان هنالك أي احتمال لأن تكون عمليات الإصلاح قد ينتج عنها شرارة. والمواد المتفجرة التي يتم إزالتها من المخازن التي يتم إصلاحها يجب أن تكون:

أ) توضع في مخازن أخرى مناسبة.

ب) توضع في مسافة مناسبة عن المخزن الأصلي وتتم حراستها وحمايتها لحين إكمال عملية الإصلاح.

7.4.19 استخدام المشمعات (النايلون)

عندما تغطى المتفجرات بالمشمعات فيجب مراعاة المبادئ التالية:

أ) يوضع المشمع على مسافة 15سم على الأقل فوق المواد وذلك للسماح بالتهوية.

- ب) يجب أن يتم تأمين حماية جانبية باستخدام المشمع الا اذا كان المشمع الموضوع على الأعلى يؤمن تغطية مناسبة للحماية من الأشعة المباشرة للشمس والتي تؤثر على المتفجرات خلال اكثر الأوقات حرارة في اليوم.
 - ج) الجوانب يجب أن تسمح بتهوية جيدة حول المتفجرات.

7.4.20 الإضاءة

يمكن استخدام الإضاءة الآمنة التي تعمل على البطارية في مخازن المتفجرات. والإضاءة الكهربائية التي تستخدم في أي مخزن للمتفجرات يجب أن تلبي المعايير الواردة في القوانين الوطنية للكهرباء وحسب شروطها الخاصة في هذا المجال. ويجب وضع كافة النقاط الكهربائية (السويجات) خارج المخزن وليس في داخله وحسب الشروط القانونية الوطنية للكهرباء.

7.5 دليل وإرشادات لمخازن المتفجرات

7.5.1 تنظيم وإدارة مخزن المتفجرات - عام

مخازن المتفجرات شبه الثابتة يجب أن تكون وفقاً لما مدكور في الملحق ج. والمداخل يجب أن تتوفر الإضاءة داخل المخزن.

وحيث ما أمكن توفير مصدر الإضاءة الطبيعية لضوء النهار داخل المخزن، واذا كانت الإضاءة الكهربائية مناسبة فيجب أن يكون اللوح الخاص بالتحكم بها موضوع خارج المخزن. واذا كانت ضرورياً استخدام الإنارة المعتمدة على البطاريات أو استخدام (التورج) اليدوي فيجب أن تفتح وتشغل في الخارج قبل الدخول إلى المخزن.

والشخص الذي يحمل مثل هذه المواد لا يجوز له التعامل المباشر مع المتفجرات.

7.5.2 فصل المتفجرات عن صواعق وكبسولات التفجير (1-1B) داخل المخزن

أما أن يتم خزن الصواعق والكبسولات والمفجرات في غرفة منفصلة عن المتفجرات أو أن يوضع حاجز مادي بينهما اذا كان الخزن في غرفة واحدة. ويجب اى لا يقل سمك الحاجز عن 275 ملم ويمكن بناءه من الحجر أو الأسمنت أو صناديق مملوءة بالتراب.

7.5.3 عبوات المتفجرات المسموح بتكديسها في مخزن المتفجرات

المتفجرات الموجودة في عبواتها الأصلية هي فقط التي يجب أن تخزن في مخازن المتفجرات، أما المتفجرات المعبأة في صناديق خشبية أو حديدية فيجب أن توضع على ارتفاع لا يزيد عن 1.5م أو توضع على رفوف. ويجب أن يكون عرض الصندوق عند قاعدته اكبر من عرضه في القمة وذلك لتحقيق اكبر قدر من الاستقرار. أما المتفجرات الموضوعة في صناديق كارتونية فلا يجوز تكديسها. المسافة بين قمة الصناديق والسقف يجب أن لا تقل عن 600 ملم وان لا تقل المسافة عن الجدران عن 500 ملم. وكذلك تكون الصناديق على بعد لا يقل عن 100 ملم عن الرف العلوي وكذلك يجب أن تكون هنالك فجوة بين الأرض والصندوق الذي في الأسفل لا تقل عن 100 ملم ويمكن استخدام مادة الخشب لملئ هذه الفجوة.

7.5.4 تكديس المفجرات في مخازن المتفجرات

المفجرات والصواعق والكبسولات يمكن تكديسها فقط في حالة تعبئتها في صناديق خشبية أو حديدية وتوضع على رفوف خشبية وكحد أعلى طبقتين في كل رف. ويجب ان لا يزيد مجموع ارتفاع الصناديق المكدسة عن 1.4 متر ولا يسمح بتكديس الصواعق والمفجرات الموضوعة في صناديق كارتونية.

7.5.5 تهوية مخازن المتفجرات

يجب تأمين التهوية لمخازن المتفجرات وتصمم بطريقة لا يمكن إقفالها أو غلقها أو السماح للماء بالدخول إليها وبشكل يمنع رمي المواد الشديدة للاشتعال فيها.

7.5.6 المطافئ

يجب الاهتمام بمتطلبات الوقاية من الحرائق وضمان توفر الحد الأدنى من التدريب لدى الأشخاص المعرضين للأخطار عندما يشب أي حريق ربما يشمل المتفجرات. فيجب أن تزود هذه المخازن بالمطافئ الجيدة والمناسبة. ارجع إلى الملحق د.

7.5.7 إصلاح أو تعمير الصناديق وخزن الأدوات داخل مخزن المتفجرات

يحرم دق مسمار واحد أو إصلاح أي شيء داخل مخازن المتفجرات. واذا كان الأمر ضرورياً فيجب القيام به بعيداً عن المخزن وبأدوات لا تنتج شرارة أو نار.

ً أن الأدوات لا يسمح بخزنها مع المتفجرات في نفس الغرفة. أن المواد المستخدمة في تغليف المواد المتفجرة يجب أن يتم تدمير ها بعد الاستخدام.

7.5.8 خزن المواد القابلة للاشتعال والمواد الفاسدة مع المتفجرات

لا يجوز خزن المواد القابلة للاشتعال والمواد الفاسدة في نفس البناية مع المتفجرات.

7.5.9 مخزن متفجرات شبه ثابت

اذا كانت كمية المتفجرات المطلوب خزنها في الموقع أو المشروع أقل من 500 كغم فيمكن خزنها في مخزن شبه ثابت داخل الحاويات وخاصة المصنعة لهذا الغرض والتي تلبي الشروط المطلوبة. أن على المنظمات التي تستخدم المخازن شبه الثابتة أن تقوم بإدامتها وتأمين منطقة حماية حولها وحسب الشروط والتدابير الفنية الاعتيادية. وكذلك عليها تأمين الحماية المادية لضمان منع الدخول والوصول إلى المتفجرات من قبل الأشخاص غير المخولين.

7.6 استخدام الحاويات البحرية للخزن

7.6.1 تحديدات المتفجرات

يمكن استخدام الحاويات البحرية كمخازن شبه ثابتة لخزن المتفجرات لغاية 500 كغم و 1000 صاعق أو كبسولة أو مفجر في كل حاوية وعند استخدام هذه الحاويات كمخازن فيجب أن تتوفر فيها كافة الشروط الفنية المطلوبة للخزن. وتكون أماكن هذه الحاويات وفقاً لما مذكور في الملحق ه.

7.6.2 مسافات الأمان عن المناطق السكنية وبين الحاويات

يجب أن توضع الحاويات بعيداً عن المناطق السكنية والطرق العامة ووفقاً للملحق ه. يجب أن توضع الحاويات على أرض منبسطة وصلبة. وبطريقة لا يمكن تحريكها بسهولة. واذا كان مطلوب اكثر من حاوية فان الحد الأدنى من المسافة الفاصلة بين الحاويات يجب أن تكون 500م ما لم تكن هنالك مواد حاجزة أو جدر ان للحماية بين الحاويات وفي هذه الحالة يمكن تقليل المسافة إلى 25م. وجدر ان الحماية المناسبة لهذا الغرض يمكن إنشائها باستخدام الصناديق المملوءة بالتراب.

7.6.3 الحماية من البرق والصواعق الرعدية

حاويات الخزن يجب أن تربك كهربائياً بالأرض لتصريف الشحنات الكهربائية الناجمة عن البرق.

7.6.4 الخزن والتعامل مع المتفجرات في الحاويات

أن المتفجرات والصواعق والكبسولات والمفجرات يجب أن يتم خزنها في العبوات الأصلية للمصنع قدر الإمكان باستثناء المتفجرات والصواعق والكبسولات الخاصة باستخدام الغرفة اليومي والمخزونة بصناديق خاصة لذلك. وهذه العبوات أو الصناديق يتم فتحها على بعد 20م على أقل تقدير من الحاوية البحرية واذا استلزم الأمر يمكن استخدام أدوات لفتحها على أن لا تكون مؤدية إلى حدوث شرارة.

7.6.5 عزل المتفجرات وصواعق التفجير أو الكبسولات

في كافة مواقع خزن المتفجرات والحاويات البحرية يتم عزل المتفجرات عن صواعق التفجير أو الكبسولات (أو اية وسيلة تفجير أخرى) بواسطة حاجز مادي لا يقل سمكه عن 275 ملم وان يكون ارتفاعه أعلى من قمة الصناديق المخزونة ب،500 ملم على الأقل. ويمكن إنشاءه من الحجر أو الكونكريت أو الحاويات المملوءة بالتراب.

7.6.6 الإدامة

الحاويات البحرية يجب أن يحافظ عليها بصورة جيدة من الداخل والخارج سلامة بنائها ويجب حمايتها وتأمين الصيانة اللازمة في كل الأوقات.

7.6.7 السجلات

يجب الاحتفاظ بسجلات يؤشر فيها الوارد والصادر (المخزون والمصرف) من المتفجرات لغرض تدقيقها سهولة.

7.6.8 حماية وتامين الحاويات البحرية والمخازن شبه الثابتة من الحرائق

حماية الحاويات البحرية والمخازن شبه الثابتة الأخرى من الحرائق. أن المخازن شبه الثابتة التي تستوعب إلى حد 500 كغم من المتفجرات و 1000 من الصواعق والكبسولات والمفجرات بجب أن تبنى من مواد مقاومة للحريق قادرة على الصمود بوجه الحريق لمدة ساعتين على الأقل وان تؤمن كذلك حمايتها بشكل جيد ضد عمليات السطو.

7.7 الخزن اليومى

7.7.1 الرزم

للاستخدام اليومي، يجب أن تخزن المتفجرات بصناديق حديدية أو خشبية مناسبة أو اية حاويات مناسبة بنة

7.7.2 تحديدات المتفجرات

الصناديق يمكن أن تحتوي <mark>إلى ح</mark>د 50 كغم من المتفجرات أو <mark>كميـة م</mark>ناسبة من الصـواعق والكبسولات والمفجرات أو اية وسائل تفجير أ<mark>خر</mark>ى.

7.7.3 عزل المتفجرات والصواعق المفجرة

الصناديق التي تحتوي على المتفجرات يجب أن لا تحتوي أيضاً على الصواعق والكبسو لات المفجرة أو ايـة وسيلة تفجير أخرى. وإنما يجب خزنها في صناديق منفصلة.

7.8 خزن المقذوفات المتفجرة

7.8.1 مقدمة

في الغالب لا يمكن جمع ونقل وتدمير كافة المقذوفات في موقع التدمير المركزي خلال يوم عمل واحد. ولهذا السبب تم وضع شرط لتحديد مخزن مؤقت لكميات محدودة من المقذوفات في مخزن شبه ثابت كمرحلة تسبق نقلها إلى الموقع المركز للتدمير.

7.8.2 الأنظمة والقواعد الواجب تطبيقها

القواعد الموضوعة في الأقسام 7.3 إلى 7.6 من هذا المعيار أيضاً واجبة التطبيق في خزن المقذوفات. وقد لوحظ في العراق بشكل عام عدم ثبات ووجود كميات محدودة معدة للخزن والنقل. ولهذا السبب فان القواعد والأنظمة الواجب تطبيقها على رزم المتفجرات والصواعق والكبسولات المفجرة خلال عمليات النقل والخزن لا يمكن تطبيقها على المقذوفات.

7.8.3 خزن المجاميع المنسجمة أو المتساوقة (المتشابهة في الخواص)

حيثما أمكن يجب خزن المجموعات المتشابهة من المتفجرات في مختلف المخازن والمستودعات أو الحاويات البحرية المستخدمة كمخازن شبه ثابتة. ويمكن خزنها في نفس الغرفة أو الحاوية بشرط أن يتم عزلها بعازل مادي مصنوع من الحجر أو الحاويات المملوءة بالتراب. ويجري تطبيق القواعد التالية لعزل المجموعات المتشابهة.

مجموعة ب يجب أن تخزن بمعزل عن بقية المجاميع. وهذه المجموعة تضم بشكل عام الصواعق والمفجرات والكبسولات.

المجموعات ج، د، ه يمكن أن تخزن مع بعضها.

هذه المجموعة تحتوي بشكل عام قذائف الهاون والرمانات اليدوية أو قذائف المدر عات.

المجموعة و. يجب أن تخزن بمعزل عن المجاميع الأخرى. هذه المجموعة بشكل عام تحتوي على الصواريخ وقذائف الـRPG المزودة برؤوس حربية شديدة الانفجار (مكبسلة أو غير مكبسلة).

المجموعة ز. يجب أن تخزن بمعزل عن بقية المجاميع. هذه المجموعة تحتوي بشكل عام على قنابل التنوير (قذائف الهواون أو القذائف اليدوية المحتوية على عناصر التنوير).

المجموعة ح. يجب أن تخزن بمعزل عن المجاميع الأخرى. هذه المجموعة تحتوي على مقذوفات مملوءة بالفسفور الأبيض والأحمر.

7.8.4 شروط خاصة للمقذوفات المملوءة بالفسفور الأحمر أو الأبيض

أن المخازن المستخدمة لخزن قذائف الفسفور يجب أن تحتوي على حاوية ماء مفتوحة كبيرة بما يكفي لتغطيس المقذوفات غير المنفلقة المحتوية على الفسفور الأحمر أو الأبيض. ويجب أن تكون حاوية الماء مملوءة في كل الأوقات. ويجب عدم تكديس هذا النوع من المقذوفات.

7.8.5 خزن المتفجرات الفاسدة

يجب أن يتم خزنها في صناديق خشبية أو حديدية.

7.8.6 تحديدات المتفجرات

أن الحد الأقصى للمتفجرات في المخازن المؤقتة للمقذوفات هو 500 كغم وزن صافي للمتفجرات ويشمل المواد المتفجرة والكيميائية أو الدخان أو اية محتويات أخرى داخل المقذوفات ولا يشمل وزن المقذوفة التي تحتويها. ارجع إلى الملحق هلمسافات السلامة في الخزن.

7.8.7 المقذوفات غير المنفلقة الخردة (السكراب)

هذا النوع من المقذوفات الخالية من المتفجرات يجب أن لا يتم خزنها مع المقذوفات غير المنفلقة الحية (المليئة بالمتفجرات).

7.8.10 المقذوفات غير المنفلقة الخامدة

و هي المقذوفات الخالية من <mark>المتفج</mark>ر ات ولذلك فهي خامدة ولا ي<mark>جوز خ</mark>زنها مع المقذوفات الحية الفعالة. ويجب أن تؤشر المقذوفات الخام<mark>دة ب</mark>شكل واضح وبألوان متناقضة ويك<mark>تب</mark> عليها "خامدة" أي غير فعالية.

7.8.11 فترة الخزن

المقذوفات يتم خزنها لمدة خمسة أيام كحد أعلى قبل تدمير ها في الموقع المركزي للتدمير.

7.8.12 علامات مناطق الخطر / خطر الحريق

يجب أن توضع العلامات المميزة التي تشير إلى وجود خطر متفجرات شديدة الانفجار مخزونة في المخزن ويجب أن تعرض هذه العلامات بشكل واضح في مقدمة ومؤخرة وجوانب مخزن المتفجرات.

7.8.13 العمل في المقذوفات

أن المخازن الخاصة بالمقذوفات مصممة لتكون مخازن مؤقتة ولا تتم أي أعمال إزالة تمهيدية (مثل إزالة الصواعق التفجيرية منها) أو أي نشاطات مشابهة وان العمل الواجب إجراءه يجب أن يتم على مسافة 200م منه (ولا يمكن تقليل هذه المسافة إلى 25م اذا كانت الحماية مؤمنة لواسطة جدران مناسبة).

7.9 الألغام والمقذوفات المستخدمة للتدريب في مركز كلاب الألغام

7.9.1 مقدمة

أن الكلاب الكاشفة للألغام تقوم بكشف الألغام عن طريق الشم للروائح المنبعثة من المواد المتفجرة التي يحتويها اللغم نفسه. ولهذا السبب فان برنامج الكلاب الكاشفة الألغام يتطلب استخدام ألغام ومقذوفات حية (مليئة بالمتفجرات) لتدريب الكلاب. هذا القسم يفصل الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استخدام الألغام الحية في التدريب.

7.9.2 خزن واستخدام الألغام الجاهزة للعمل المزودة بالصواعق والمفجرات

يجب عدم وضع المفجر أو الصاعق أو الكبسولة داخل اللغم في أي وقت أثناء الاستخدام للتدريب والخزن. ويمكن وضع هذه الصواعق في الألغام اذا كان ذلك ضرورياً بشرط أن تكون خالية من المتفجرات ومؤشر عليها "خامدة".

أن استخدام هذه المفجرات في الألغام لأغراض التدريب يجب أن يقترن بوجود صواعق خالية من المتفجرات ملحقة بشكل دائم. ويجب إزالة الجزء الحاوي على كمية المتفجرات الرئيسية وترك اللولب فقط. وكل ذلك يجب أن يؤشر على انه "خامد" وتستخدم مواد ثابتة للإعلان عن ذلك (مثل الحفر).

أن المشرف المسؤول عن المخزن الخاص عن ألغام التدريب الحية يجب ن يكون متدرباً وكفوءاً وقادراً على تمييز الألغام ومحتويات أجزائها ولديه فهم فني جيد عن وسائل تفجير ها وكيفية عملها. وهو مسؤول عن التأكد من أن كل الصواعق الخامدة الخالية من المتفجرات موضوعة مع الألغام الحية المستخدمة لأغراض التدريب وبشكل يومي. وهو أيضاً مسؤول عن تدقيق إرجاع هذه الألغام والمفجرات في نهاية كل يوم.

7.9.3 المفجرات

يجب عدم ترك أي مفجر ألغام في موقع تدريب الكلاب الكاشفة للألغام.

7.9.4 ألغام التدريب الحية والخامدة

الألغام الحية (المملوءة بالمتفجرات) يجب أن لا تخزن مع ألغام التدريب الخامدة الخالية من المتفجرات.

7.9.5 عرض الألغام في موقع تدريب الكلاب الكاشفة للألغام

لا يجوز عرض أي لغم أو مقذوف هي كجزء من معرض موقّع تدريب الكلاب الكاشفة.

7.9.6 التدريب باستخدام المقذوفات الحية

اذا كان التدريب يتطلب المقذوفات الحية فيجب استخدام المقذوفات منزوعة الصواعق أو المفجرات أو تلك المزودة بالسدادات التي توضع عند نقل المقذوفات ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام المقذوفات المملوءة بالفسفور الأحمر أو الأبيض في التدريب.

7.9.7 مقيدات الخزن

أن القواعد الموضوعة في الأقسام 7.3 إلى 7.6 من هذا المعيار يجب أن يتم تطبيقها على خزن الألغام الحية المستخدمة في التدريب في موقع تدريب الكلاب الكاشفة للألغام أو مناطق اختبار المعدات الميكانيكية.

7.10 خزن الألغام والذخائر الخامدة أو المعطوبة (التعليمية)

أن الألغام والذخائر المعرو<mark>ف بأنها خ</mark>الية من المواد المتفجرة ي<mark>جب أن تخ</mark>ضع لنفس شروط خزن الذخائر. الخامدة أو المثقوبة

أن الألغام والمقذوفات الغير فع<mark>الة ي</mark>جب أن لا تخزن مع الذخائر الح<mark>ية في</mark> نفس الحاوية. وإنما يجب أن يتم خزنها في حاوية منفصلة، والتي يجب أن تكون مؤشرة بوضوح أنها خالية من المتفجرات وأية تأشيرات أخرى موجودة على الحاوية يجب إزالتها لضمان عدم إمكانية أن يحصل على خطأ اعتبارها تحتوي على ذخائر حية.

8. النقل

8.1 عام

يجب على منظمات التنظيف وضع وإدامة إجراءات تشغيل أساسية والتي تقدم الإجراءات اللازمة للقيام بنقل آمنِ للمتفجرات. هذه الإجراءات يجب أن تتضمن المتطلبات التالية:

- أ) ضمان حماية وأمن المتفجرات.
- ب) نقل المتفجرات وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة وتحديداتها. ويتم نقل الذخائر والمتفجرات المنسجمة
 أو المتشابهة في نفس العجلة ووفقاً لما مذكور في الملحق ط.
- ج) العجلات المستخدمة لنقل المتفجرات يجب أن لا تستخدم كمخزن للمتفجرات ولا يجوز تركها محملة بالمتفجرات في أي وقت إلا إذا تم توفير الحراسة المستمرة المشددة لها.
- .) أثناء نقل المتفجرات يجب أن تكون كافة العجلات المحملة بالمتفجرات مزودة بأجهزة اتصال مع مقراتها لكي تقوم بالإبلاغ عن وقت المغادرة والوقت المتوقع للوصول إلى المنطقة الآمنة أو

المنطقة المقصودة والوقت الفعلي للوصول. وأجهزة الاتصال تستخدم كذلك للإبلاغ عن التأخير أو تغيير المسار وكذلك عند حدوث حادثة معينة.

أن التهديد والخطر على سلامة وأمن المتفجرات يزداد خلال عملية النقل. لذا فمن الضروري الالتزام بالإجراءات الموضوعة لذلك.

8.2 تأشير المتفجرات التي يتم نقلها

يجب وضع علامات تعريفية خاصة على الصناديق والرزم المحتوية على المتفجرات والتي تحتوي على التفاصيل التالية:

- أ) كلمة "متفجرات" انظر الملاحظة
- ب) نوع المتفجر ات مع الاسم التجاري أو الاسم العسكري.
 - ج) فئة الخطورة والمجموعة الملائمة. انظر الملاحظة.
 - د) الوزن الكلى للمتفجرات في الصندوق أو الرزمة.
- ه) يجب أن تؤشر العجلة بعلامات من الخطر وكما تسمح به الحالة الأمنية.

ملاحظة: تطبق على الصناديق اليومية فقط.

8.2.1 تأشيرات التحذير

العجلات يجب أن تحمل الرموز والعلامات المعترف بها دولياً عند نقل المتفجرات والذخائر. ويعتمد وضع الإشارات على الحالة الأمنية. واذا قررت دائرة شؤون الالغامأو المركز الإقليمي أو مدير برنامج منظمة ما بان الحالة الأمنية لا تسمح بوضع علامات خارجية على العجلات لأن ذلك سيشكل تهديداً للعجلات الناقلة للمتفجرات لذا فيجب عدم وضع هذه الإرشادات.

العجلات التي تنقل المتفجرات يجب أن تحمل ملصقات تحذيرية في مقدمتها و على جوانبها وخلفها. ويجب وضع لوحة تحمل علامة التحذير القياسية مع العدد المحدد من عبارات التحذير الواجب وضعها إلى جانبي العجلة إضافة إلى ألواح تحمل رموز خاصة بالنقل توضع في مقدمة ومؤخرة العجلة.

علامات التحذير التي توضع على الصناديق أو الرزم المنفردة يجب أن تلصق بشكل جيد خارج العجلة وتوضع في أماكن واضحة للعيان وتكون هذه التأشيرات موجودة على جانبي العجلة ومؤخرتها.

8.3 تهيئة المتفجرات للنقل

8.3.1 الرزم والتناول

يجب أن يكون رزم المتفجر<mark>ات وفقاً ل</mark>لمعايير الدولية. ولكي تنس<mark>جم مع المع</mark>ايير الوطنيـة فلابـد من ملاحظـة الاحتياطات التالية:

- أ) يجب أن تنقل المتفجرات في حاويات منفق عليها.
- ب) يجب أن يتم تفتيش وفحص الحاويات للتأكد من سلامتها وعدم وجود أي أضرار قبل تحميل المتفجرات لغرض نقلها
 - ج) يجب وضع الحاويات بطريقة تضمن استقرارها وثباتها عند الحركة.
- د) المتفجرات المعدة للتفجير (أزيات منها أجهزة الأمان) لا يجوز نقلها إلا أذا تمت عليها إجراءات السلامة و الأمان.
-) المتفجرات التي أخفق إطلاقها هي لا يجوز أن تنقل إلا اذا تمت عليها إجراءات السلامة من قبل أحد المختصين بالمعالجة المستوى 4.
 - و) بعد إكمال عملية تحميل المتفجرات إلى العجلة فيجب أن تكون المتفجرات:
 - 1- مؤمنة حمايتها بشكل يمنع حركتها.
 - 2- محمية من التأثيرات الضارة للطقس ومن السرقة ومن التدمير أو الفقدان.

8.3.2 الوثائق والإجازات

يجب أن تحصل المنظمة القائمة بنقل المتفجرات على وثيقة صادرة وفقاً لإجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالمتفجرات من دائرة شؤون الالغام ويجب أن تكون المنظمة أو الشخص المسؤول عن عملية نقل المتفجرات حاصلاً على الموافقات الملائمة للقيام بذلك.

تقوم المنظمة أو الشخص المسؤول عن نقل المتفجرات بتوقيع قائمة أو وصل استلام يثبت استلامه المتفحرات

8.3.3 نقل صواعق التفجير أو الوسائل الأخرى للاشتعال والتفجير مع المواد المتفجرة

لا يجوز نقل الصواعق أو كبسولات التفجير أو أي وسيلة من وسائل التفجير في نفس العجلة مع بقية المتفجرات باستثناء حالة الاستخدام اليومي.

فيما يخص الاستخدام اليومي وفقط عندما لا يكون هناك خيار آخر متاح فيمكن عندئذ نقل 50 كغم من المتفجرات مع 100 صاعق أو كبسولة تفجير على أن تتوفر الشروط التالية:

- أ) أن تكون الصواعق وكبسولات التفجير مرزومة بشكل آمن في صندوق منعزل عن بقية المتفجرات.
- ب) الصناديّق التي تحتوي على الصواعق وكبسولات التفجير يجب أن توضع بمكان مستقل في العجلة منعزل عن بقية الصناديق المحتوية على المتفجرات.
- ج) ولا يجوز تحت أي ظرف أن يتم وضع الصواعق أو كبسولات التفجير في نفس الصندوق مع المتفجرات إطلاقاً.
- د) يجب أن تكون الحاوية التي تخزن فيها الصواعق مصممة وفقاً للحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الملحق ج.

8.3.4 رزم كميات صغيرة من المتفجرات أو الصواعق

يجب أن تنقل الكميات الصغيرة من المتفجرات أو صواعق وكبسولات التفجير في صناديق معدنية أو خشبية ملائمة. ويجب أن يتم رزمها بطريقة لا تسمح بحركتها حتى اذا تم اهتزاز الصندوق الذي يحتويه.

8.3.5 أماكن تحميل وتفريغ المتفجرات

أن تحميل وتفريغ المتفجرات يمكن أن يتم فقط في أماكن محددة لهذا الغرض وخارج المناطق السكنية وبعيدة عن الاتصالات الراديوية.

أن المواقع التي يتم فيهل تحميل وتفريغ المتفجرات يجب أن تكون مؤشرة بشكل واضح باستخدام علامات مناسبة خاصة بالمناطق الخطرة والحرائق.

هذه العلامات كما سبق وصفها في عملية تأشير العجلات التي تحمل المتفجرات وهذه المناطق يجب أن تكون فيها تحديدات مادية لمنع الأشخاص غير المخولين بالدخول اليها خلال عمليات التحميل أو التفريغ. الاستثناء الوحيد من ذلك هو عندما تتم عملية التحميل أو التفريغ في موقع العمليات حيث أن الحالة الأمنية ربما تعرض إلى الخطر سلامة العمليات الجارية.

يجب توفير مطافئ حريق مناس<mark>بة</mark> في مواقع تحميل وتفريغ المتفجر ات<mark>.</mark>

يجب أن توضع رزم المتفجرات بطريقة رفعها ثم وضعها في موقعها في العجلة ولا يجوز رميها ولا سحبها على أرضية العجلة أو منطقة الخزن.

يجب تأمين المتفجرات بحيث لا يسمح بسقوطها خارج العجلة وكذلك يجب حمايتها ضد السرقات والأضرار وبمجرد أن يتم تحميل المتفجرات على العربات فلا يجوز تركها بدون مراقبة أو حراسة بتاتاً.

حالات الاهمال

أن الإهمال الذي تتعرض له المتفجرات غالباً ما يحصل خلال عملية النقل وخاصة عملية التحميل والتفريغ. أن رزم المتفجرات مصممة بشكل أساسي لكي تحتوي على المتفجرات بداخلها وهي توفر حماية لمحتوياتها حتى يحين وقت استخدامها. فان في بعض الحالات التي يكون فيها أضرار في الرزم والتي قد لا تؤثر على المحتويات بشكل مباشر ولكن تقلل من فاعلية الحماية المؤمنة.

8.3.6 النشاطات والفقرات المحرمة في مناطق التحميل والتفريغ والخزن

الفقرات التالية يتم تحريمها في المواقع التي يتم فيها استخدام أو خزن أو تحميل أو تفريغ المتفجرات:

- أ) أعواد الْثقاب، قداحات السكائر أو اية مواد أو أجهزة أخرى يمكن أن تسبب الحرائق.
 - ب) أي نوع من أنواع الشعلات النارية مثل أجهزة لحام المعادن أو عمليات الطبخ.
 - ج) التدخين.

- د) العمل بأدوات قد تسبب إطلاق شرارات.
 - ه) تشغیل محرکات العجلات.
- و) الأشخاص الغير مشمولين بعملية التحميل والتفريغ يحرم عليهم التقرب من منطقة التحميل والتفريغ.
- ز) لا يسمح للأشخاص بحمل السكائر أو الأدوات التي تستخدم مع التدخين إلا إذا كانت السكائر أو المواد الأخرى موضوعة في صندوق معدني مغلق أحمر اللون.

8.3.7 التحميل والتفريغ ليلأ

تحميل وتفريغ المتفجرات يجب أن يجري خلال ساعات النهار اما اذا كان لابد ذلك أثناء الليل فيجب أن تجري العملية وفقاً للقواعد الخاصة بالإضاءة الليلية في الأماكن التي يجري فيها العمل بالمتفجرات.

8.3.8 تحديدات التحميل

يجب أن يتم توزيع الحمولة على أرضية العجلة بشكل متساوي قدر الإمكان. ثم بعد ذلك تجري عملية تأمين الحماية اللازمة لها وللعجلة ذاتها. أن الهدف من ذلك هو لمنع الحركة الغير مقصودة للمتفجرات خلال عملية النقل

أن المتفجرات يمكن تكديسها بمقدار الضعف في العجلة بشرط توفير ما يلي:

-) أن لا يتم تجاوز الحد الأعلى من الحمولة المقدرة للعجلة.
 - ب) أن لا يتم تجاوز الحد الأعلى من ارتفاع العجلة.
- ج) أن تكون المتفجرات مؤمنة بطريقة تمنع الحمولة من السقوط.
- د) يجري تحديد كون الحمولة آمنة وجاهزة للنقل من قبل المشرف المخول.

لا يجوز نقل المتفجرات في عجلات تحتوي على مواد تسبب الحرائق أو التفجيرات. وكافة البضائع الخطرة يجب أن تنقل وفقاً للملحق و.

المنطقة الخاصة بالعجلات الناقلة للمتفجرات يجب أن تكون نظيفة وواضحة. ويجب نقل المتفجرات وتأمين التهوية اللازمة لها في العجلات المغطاة.

8.4 نقل وحركة المقذوفات وخزنها

8.4.1 الأشخاص المخولين بتحرك المقذوفات

يمكن فقط نقل المقذوفات ال<mark>تي تكون ح</mark>ركتها آمنـة ويحدد ذلك م<mark>ن قبل أحد</mark> العـاملين الكفوئين فـي المعالجـة. ويجب الإشراف على السواق ا<mark>لقائمين</mark> بنقل المتفجرات من قبل أشخا<mark>ص أكف</mark>اء في هذا المجال.

8.4.2 المقذوفات غير المرزومة

المقذوفات غير المرزومة يجب <mark>م</mark>نعها من الحركة في العجلة وذلك باستخدام أكياس الرمل لإسنادها أو أية وسائل مناسبة أخرى لمنع الحركة.

8.4.3 رزم المقذوفات الصغيرة

المقذوفات الصغيرة (مثل 23 ملم و 30 ملم لقذائف المدفعية) يجب معها أكياس الرمل لمنع حركتها.

8.4.4 نقل قذائف المدفعية المهيئة

تستخدم أكياس الرمل لمنع أي تأثير بين صواعق القذائف الغير موضوعة في صناديق، وقذائف الهاون أو الصواريخ وبدن العجلة الناقلة وبقية المقذوفات أثناء النقل.

8.4.5 المقذوفات التي تنفجر باستخدام الكهرباء

اذا كانت الصواريخ التي تطلق بواسطة الكهرباء والمقذوفات الأخرى التي تعمل بالكهرباء فيجب إغلاق جهاز راديو السيارة. ولا يسمح بوجود أي أجهزة تصدر إشعاعات كهرومغناطيسية لأقل من المسافات المحددة في الملحق طوأيضاً لا يسمح للعجلة بالمرور تحت ولا حتى لمسافة 100 متر من خطوط نقل الطاقة ذات الضغط العالى.

8.4.7 عزل المقذوفات عن الصواعق وكبسولات التفجير

يجب عدم نقل الصواعق وكبسو لات التفجير أو الوسائل الأخرى للتفجير في نفس الجزء من العجلة التي تنقل هذه المتفجرات كما يجري الحال في حمو لات الاستخدام اليومي.

8.4.8 المقذوفات المنقولة مع المتفجرات

يمكن نقل المتفجرات في نفس العجلة مع المقذوفات بشرط أن تكون مرزومة في صناديق خشبية وموضوع عليها علامات مناسبة.

8.4.9 لمقذوفات المملوءة بالفسفور الأبيض أو الأحمر

يجب عدم نقل القذائف المملوءة بالفسفور الأحمر أو الأبيض في نفس العجلات مع القذائف والمتفجرات من الأنواع الأخرى. ويجب نقلها في عجلات مستقلة في حاويات مملوءة بالماء ويكون حجمها كافياً لتغطيس القذائف في الماء.

8.4.10 التأشير والعلامات التحذيرية

حيثما كان مناسباً وضع علامات تُحتوي على عبارات تحذيرية أو رموز ووضعها على العجلات الناقلة للمتفجرات.

8.4.11 شروط أخرى خاصة بنقل المقذوفات

كافة الشروط الواردة في القسم 7-8، 8-8 من هذا المعيار ينبغي تطبيقها على عمليات نقل المقذوفات.

8.4.12 الأشخاص المخولين بالتعامل مع المقذوفات

عادة يكون الأشخاص المعالجين الأكفاء يسمح لهم بحمل أو تفريغ العجلات التي تحمل المقذوفات. يمكن للسماح للأشخاص الغير مدربين على حمل أو تفريغ المقذوفات بشرط أن يقوموا بهذا العمل تحت إشراف المعالجين الأكفاء الذين يقومون بإيجازهم على الإجراءات السليمة قبل القيام بالعمل وبشرط أن يقوم هؤلاء المعالجين بتدقيق المقذوفات قبل حملها للتأكد من أنها سليمة وجاهزة للحركة.

8.5 نقل الذخائر والألغام المعطوبة (التعليمية)

لا يجب نقل الذخائر والألغام المعطوبة في نفس الحاويات مع الذخائر الحية ويجب نقلها في حاويات منفصلة مؤشر عليها بشكل واضح أنها تحتوى على ذخيرة معطوبة.

8.6 العجلات المستخدمة في نقل المتفجرات

8.6.1 متطلبات العجلات

يجب أن تتوفر في العجلات التي تنقل المتفجرات كافة متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البري للمتفجرات القيام بالتدقيق على أن العجلات تتوفر فيها الفقرات التالية. التالية

- أ) يجب أن يتم فحص العجلات المستخدمة لنقل المتفجرات فيما يخص شروط الأمان والمتانة وتزويدها بالوقود قبل تحميلها بالمواد الخطرة.
 - ب) الحصول على الإجازات اللازمة لنقل المتفجرات.

العجلة يجب أن تكون مزودة بالمعدات التالية:

- أ) على الأقل 2 مطفأة حريق، واحدة منها تكون خاصة بإطفاء الحرائق التي تنشب في محرك العجلة والأخرى مخصصة للمتفجرات.
 - ب) 2 مصباح يدوي ذات <mark>ض</mark>وء برتقالي اللون يمكن رؤيته على بعد 150 متر.
 - ج) 2 من المثلثات التحذيرية العاكسة توضع بالقرب من العجلة عند وقوفها في الطريق.
 - د) علمان أحمر ان للدلالة على أن العجلة تحمل متفجر ات.
 - ه) مجرفة ومعول.
 - و) حاوية لخزن أدوات التدخين مثل علب الثقاب والسكائر والقداحات ... والخ

8.6.2 إبلاغ السواق ومساعديهم بالمعلومات

قبل أن يتم تحديد أي من العجلات سوف تستخدم لنقل المتفجرات فيجب معرفة نوع المتفجرات المحمولة، كمياتها، وزنها وكذلك حالة الطريق التي سيتم سلوكه. ويجب عدم وضع المتفجرات في مقصورة القيادة إلا اذا كان مكان التحميل غير منفصل عن المقصورة.

8.6.4 سحب العجلات

يمنع سحب العجلات التي تحمل متفجر ات ما عدا الحالات التي تكون فيها العجلة متعطلة اثناء الرحلة فيجب سحبها لاقرب مكان لغرض اصلاحها او الى اقرب موقع يمكن فيه تحويل المتفجرات الى عجلة ثانية. عند سحب العجلة يجب ان لاتزيد السرعة عن 40كم في الساعة.

8.6.5 استخدام المقطورات

العجلات الناقلة للمتفجرات يسمح لها بقاطرة واحدة فقط. أن المقطورات يجب أن تكون مزودة بنظام إيقاف (البريك) مرتبط مع نظام الإيقاف الأساسي للعجلة الرئيسية.

8.7 الإجراءات الواجب إتباعها عند حصول حوادث مرورية

8.7.1 الاتصال مع المقر

إذا حصل حادث لعجلة تحمل متفجرات فيتبع ذلك عدم القدرة على إكمال الرحلة أو لا يمكن حلها بواسطة السائقين فيجب قيامهم بإبلاغ المقر حالاً.

8.7.2 واجبات السائق ومساعده

أن واجبات السائق ومساعده في حالة حصول حادث هي كما يلي:

- ب) وضع مثلث تحذير عدد 2 خلف العجلة التنبيه بقية مستخدمي الطريق إلى أن العجلة متوقفة في الطريق. ويطبق ذلك ليلاً ونهاراً.
- ج) خلال النهار يقوم السائق بإرسال مساعده إن وجد إلى مسافة 100 متر حاملاً علماً أحمراً لتحذير بقية العجلات السائرة في الطريق لغرض تقليل سرعتها أو إيقافها. وفي الليل يقوم المساعد باستخدام الأضوية بدلاً من العلم.
 - د) إخلاء كافة الوثائق المتعلقة بنقل المتفجرات من العجلة.
 - ه) إطفاء أي حريق في أو على العجلة.
 - و) منع سقوط المتفجرات.
 - ز) منع اقتراب المتفرجين وتحذير هم من الخطر
 - ح) إخبار أقرب مركز شرطة، وتحديد نوع العمل المطلوب من الشرطة.
- ط) عند وصول الموظفين المسؤولين إلى الموقع، يتم إخبارهم عن محتويات المواد الخطرة على الناس.

إذا كان هنالك خطر حريق أو تفجير فيجب على الموظف المخول إخبار أقرب مقر دفاع مدني وان يقوم بقطع حركة المرور بشكل كامل حتى تصبح الحالة تحت السيطرة واختفاء خطر الحريق أو التفجير.

8.7.3 الحرائق خارج السيطرة

إذا شب حريق في العجلة مباشرة بعد الحادث المروري، والذي يكون من المستحيل إطفاءه بالمعدات المتوفرة. فيجب إيقاف حركة المرور لمسافة 500 متر على الأقل من العجلة المحترقة وإخبار الشرطة وخدمات الطوارئ الأخرى بأسرع وسيلة ممكنة.

8.8 تدابير إضافية للسلامة

8.8.1 التدخين

لا يسمح بالتدخين في مقصورة <mark>الس</mark>ائق أو في أي جزء آخر من العج<mark>لة و</mark>الى مسافة 20م من العجلة.

8.8.2 إصلاح العجلة

لا يجوز إجراء أية تصليحات قد تتسبب في انطلاق شرارة تسبب حريقاً عندما تكون العجلة محملة بالمتفجرات. وعلى المشرف أن يتأكد من نقل المتفجرات إلى أأمن موقع.

8.8.3 أمن العجلة

من لحظة تحميل المتفجرات إلى العجلة وحتى وقت تفريغها في المكان الأخير وتأمين حماية المتفجرات في موقع الخزن فلا يجوز ترك العجلة بدون مراقبة. ويقوم السائق بترك مساعده مع العجلة لحين عودته.

8.8.4 تحديد السرعة

يجب على السائق القيادة بحذر وان لا يتجاوز السرعة 80% من السرعة القصوى المحددة للطريق والمؤشرة في الساعة تحت أية ظروف.

8.8.5 سرقة المتفجرات

إذا تمت سرقة المتفجرات فعلى المنظمة أو الشخص المسؤول عن نقلها أن يقوم مباشرة بإخبار المقر والسلطات المحلية بأسرع ما يمكن بعد اكتشاف السرقة.

8.8.6 احيتاطات ضد الكهرباء

يجب أن يتوفر في العجلة جهاز لتفريغ الشحنات الكهربائية للمالأرض.

8.8.7 المسافة بين العجلات

عندما تتحرك العجلات الناقلة للمتفجرات مع بعضها فيجب أن تكون المسافة بينها 100م على الأقل. وان إذا لم تكن الحالة الأمنية تسمح بمثل هذه المسافة فيمكن النظر في تحديد المسافة الملائمة.

8.8.8 تفتيش العجلات

إذا تم اكتشاف أي ضرر في العجلة أو المتفجرات من قبل السائق أو المراقب فيجب إخبار المشرف عن هذا الأمر لاتخاذ الإجراء المناسب.

8.8.9 اعادة التزود بالوقود

لا يجوز تزويد العجلة الناقلة للمتفجرات بالوقود أثناء تشغيل المحرك أو إذا كانت عملية تزويد الوقود تسبب تسرب بعض الوقود.

8.8.9 الطريق

خلال حركة المتقورات على الطريق فان سائق العجلة يجب أن يتأكد بأنه يسير:

- أ) على الطريق المثبت من قبل الموظف المسؤول عن المتفجرات.
- ب) خلال ساعات النهار (ليس اكثر من ساعتين قبل مغيب الشمس).
- ج) تأمين مكان آمن لمبيت العجلة أثناء الليل كأن يكون مركز شرطة أو قاعدة عسكرية إذا كان السير محدد نهاراً فقط
- د) أي انحراف أو تغيير في خط السير المحدد فيجب حصول موافقة الموظف المسؤول عن المتفجرات.

8.8.11 نقل المتفجرات مع بضائع أخرى

لا يجوز نقل المتفجرات بدون إذن رسمي تحريري من دائرة شؤون الالغام/ المركز الإقليمي في عجلات بها:

- أ) بضائع خطرة من غير المتفجرات.
- ب) بضائع غير خطرة ولكنها قد تسبب تأثيرات ضارة نتيجة حصول الحادث مما يؤدي إلى التفجير. في هذا المعيار فان البضائع المقصودة لا تتضمن الرزم أو المواد العازلة أو الحبال المستخدمة لتثبيت البضائع أو المشمعات التي تغطيها أو أي مواد أخرى تحمل في العجلة لأغراض حماية وتأمين الحمولة.

8.8.12 عزل المتفجرات

لا يجوز تحميلُ المتفجر ات<mark> المصنفة ف</mark>ي مجموعة معينـة مع غير<mark>هـا من الم</mark>تفجرات إلا وفقاً لمـا مذكور فـي لملحق ح

8.9 سواق العجلات والأشخاص الآخرين

8.9.1 السواق

السواق والأشخاص الآخرين المشاركين في نقل المتفجرات يجب أن يكونوا حاصلين على المؤهلات والتدريب اللازم للتعامل مع المتفجرات.

الشروط التالية يجب توفر ها في الأشخاص المشاركين في سياقة عجلات المتفجرات أو يتعاملون مباشرة مع المتفجرات:

- أ) لا يقل عمره عن 21 عاماً.
- ب) أن يكون بصحة بدنية و عقلية جيدة وان يكون بدنياً قادراً على التعامل مع المتفجرات.
 - ج) أن لا يكون محكوماً أو مداناً بجريمة وفقاً للقانون.
 - د) يجب أن يكون حاصلاً على تدريب خاص بنقل وخزن والتعامل مع المتفجرات.
 - ه) أن تكون لديه رخصة من السلطات الحكومية للقيام بحمل المتفجرات.
- و) يجب أن يحمل السواق قائمة بحمولة العجلة تقدم إلى السلطات المحلية في حالة نشوب حريق أو
 حادث مروري أو عطل العجلة.
 - ز) يجب أن يعلم السواق بالطرق والمسالك المعتمدة والواجب السير فيها.
- ح) يجب على السواق حمل كافة التخويلات الصادرة عن دائرة شؤون الالغاموالسلطات العراقية المتعلقة بنقل المتفجرات والذخائر وتقديمها إلى السلطات المسؤولة عند الطلب.

وفيما عدا المتطلبات المذكورة أعلاه يمكن استخدام أشخاص غير مؤهلين للتعامل مع المتفجرات تحت إشراف شخص كفوء ومؤهل لأغراض تحميل وتفريغ المتفجرات وبشرط أن يتم إخبارهم عن إجراءات السلامة الواجب ملاحظتها عند القيام بهذه النشاطات.

يجب أن يتم إخبار السواق المسؤولين عن نقل المتفجرات عن الأخطار الخاصة بحمولتهم. وهذا يتطلب معلومات عن طبيعة ونوع الأخطار المحتملة للحمولة وكذلك تعليمات محددة عن الإجراءات الواجب اتخاذها عند الحوادث أو الحرائق. التعليمات الخاصة بالحرائق تقتضي بالقيام بإطفاء الحريق قبل أن يصل إلى مكان تحميل المتفجرات. واذا شعر السائق بوجود أي خطر أو ضرر يتهدد عجلته أو المتفجرات التي يحملها فعليه التوقف في أقرب مكان آمن.

8.9.2 المسافرون

لا يجوز لمنظمات التنظيف القيام بنقل المسافرين مع المتفجرات. وان من يسمح لهم هم فقط السائق ومساعده.

أما إذا كان من الضروري حمل المسافرين في نفس عجلة المتفجر ات فيجب تعيين أحد السواق الكفوئين لكي يكون الشخص المسؤول يجب أن يتأكد من سلامة الجميع. ولا يسمح لهم بالركوب في الخلف مع المتفجرات.

8.9.3 واجبات المشرفون، السواق، المراقبون والمرافقون

كافة المشرفون والسواق والمراقبون والمرافقون يجب أن يكونوا ملمين بإجراءات التشغيل القياسية لهذا لمعيار

8.9.4 المراقبون

المراقب هو شخص يساعد السائق في الحركة الأمنة للمتفجرات. هذا الشخص معني بجوانب السلامة المتعلقة بحركة المتفجرات ويمكن أن يقوم بالسياقة في الحالات الطارئة.

8.9.5 الحوادث

إذا حدث حادث للعجلة أثناء نقل المتفجرات وتسبب هذا الحادث بأضرار للمتفجرات فان البضاعة المحملة لا يجوز تحركيها ونقلها الا بعد إطلاع معالج متخصص عدا الحالات التي يكون فيها ترك المتفجرات في منطقة الحادث يؤدي إلى مخاطر جسيمة.

8.9.6 العجلات المرافقة

عندما تكون حركة النقل مكونة من اكثر من عجلة فيجب أن يرافقها مراقب مخول في عجلة مستقلة تقود بقية العجلات وتساعد في إعطاء التوضيحات وتقديم التسهيلات في نقاط التفتيش.

8.9.7 واجبات المراقبين

ان واجبات المرافقين هي:

- أ) البقاء مع البضاعة في كل الأوقات.
- ب) الملاحظة والتفتيش واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث سرقات.
 - ج) القيام بدور عضو الارتباط مع نقاط التقتيش.

9. الذخائر والألغام الخامدة والمعطوبة (التعليمية)

9.1 مقدمة

أن الألغام والذخائر هي مواد خطرة بحد ذاتها ومن الضروري أن يتخذ جميع من له علاقة بالتعامل معها التدابير الاحترازية والانتباه والحذر الشديدين. أن من الواضح أن استخدام الألغام أو الذخائر الخامدة يكون آمن لأغراض التدريب أو العرض ولكن حتى ذلك يحمل في طياته بعض المخاطر. لذا فأن المبدأ الأساسي للسلامة هو أن لا تخلط الذخائر الحية مع الخامدة. أن هذا المبدأ يضمن أن خطر الحوادث أتناء التدريب يتم تقليله إلى الحد الأدنى. أن الاستخدام غير المتعمد للذخائر الحية الناجم عن الإهمال يكون سبباً للعديد من الإصابات في الأرواح والمعدات.

لا يوجد تشريع دولي خاص يشير إلى استخدام الذخائر والألغام الخامدة لذا فان هذا الجزء من المعايير يعتمد على الخبرات السابقة.

أن تحويل الألغام والذخائر الحية إلى خامدة لأغراض التدريب يجب أن يتم بواسطة أشخاص أكفاء ومخولين معالجين من المستوى 4 (ووفقاً للمعيار 09.30). حيث أن مثل هذه الأعمال تنطوي على مخاطر كبيرة فان التخويل بإجراء مثل هذه النشاطات يجب أن يصدر عن مدير البرنامج أو نظيره في منطقة التنظيف.

ملاحظة: أن الذخائر والألغام الخامدة متوفرة لدى الأسواق التجارية. وهي مصنوعة من مواد تكون فارغة في داخلها أو يتم الحصول عليها من الجهة المصنعة مباشرة قبل وضع المواد المتفجرة في داخلها

أو القيام بتصنيعها خصيصاً لهذا الغرض وهذا يجب أن يكون الخيار الأول ويكون استخدام المصنوعة محلياً كخيار أخير.

وعلى منظمات التنظيف أن تضع إجراءات تشغيل أساسية لخزن والتعامل مع الذخائر والألغام الخامدة.

9.2 الغرض

أن الغرض من ذلك هو لضمان أن هذه المواديتم التعامل معها وخزنها وحسابها بدقة لكي يتم:

- أ) تجنب الحوادث.
- ب) تجنب الحوادث الناجمة عن التعريف الخاطئ الذي يقود إلى عمليات تنظيف غير ضرورية أو
 التخلي عن إجراءات السلامة.
 - ج) ضمان سلامة هذه المواد.
 - د) ضمان أن لا تكون هذه المواد عرضة للضرر.

9.3 عرض المقذوفات الخامدة في المتاحف أو معارض المقذوفات

9.3.1 تعریف

أن المصطلح "خالية من المتفجر ات" يشير إلى أن كل المواد المتفجرة الفعالة تم إز التها من المقذوف وانه لم تتبقى أي مكونات يمكن أن تسبب الانفجار.

9.3.2 المواد المسموح عرضها

فقط المواد الذي تكون خالية تماماً من المتفجرات يسمح بعرضها في المتاحف أو معارض القذائف أمام الجمهور

9.4 تأشير الذخائر الخامدة أو المعطوبة (التعليمية)

كافة هذه الذخائر يجب أن تؤشر بشكل واضح من كافة جوانبها بكلمات "خامدة" "معطوبة" "خالية من المتفجرات". أن هذا يضمن أنها يمكن التعرف عليها بسهولة من كافة الزوايا وكذلك يجب أن يوضع لها رقم تسلسل خاص وهذا الرقم يجب أن يكون على النحو التالى:

أ ب ج / 1234 / 01 (منظمة التنظيف / رقم التسلسل / سنة الصنع / صفقة الشراء)

لا يوجد مقياس دولي متفق عليه لتحديد لـون لتأشير هذه المـواد. لـذا فعنـدما يشك أحـد الأشـخاص بلغم أو مقذوف و هو غير متأكد أن كا<mark>ن حياً أو خ</mark>امـداً فيجب فـي هذه الحالـ<mark>ة التعامل</mark> معـه علـى أسـاس انـه حـي والقيـام بطلب الاستشارة من المعالج ا<mark>لمختص</mark>.

9.4.1 تسجيل الألغام والذخائر الخامدة والمعطوبة

يجب أن تحتفظ منظمة التنظي<mark>ف ب</mark>سجل رئيس لكافة الذخائر والأل<mark>غام</mark> الخامدة والمعطوبة المسؤولة عنها. وهذا السجل يجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

- أ) رقم التسلسل
- ب) نوع المقذوف
- ج) الموقع الحالي
- د) رقم تسلسل الشهادة الخاصة بخلوه من المتفجرات

ويجب اعتماد نظام حساب ملائم مماثل للنظام المستخدم في حساب الذخائر الحية.

9.4.2 المكونات

كافة المكونات (مثل الصواعق والملحقات) المزودة للمقذوفات الخالية من المتفجرات يجب أن تكون نفسها خالية من المتفجرات كذلك (مثال إزالة كل المفجرات والأجزاء التي تؤدي إلى التفجير وإزالة كل الأسلاك والأجزاء الفنية والمساحيق التي تؤمن عمليات الاشتعال والتفجير).

9.4.3 التحويل إلى عناصر خالية من المتفجرات

أن التلاعب بالمتفجرات لأي غرض ممنوع بشدة. أن التعديلات التي تجري على بعض الذخائر والألغام لغرض تحويلها إلى الاستخدام التعليمي يجب أن لا تجري إلا بموافقة الجهات المختصة العليا وبإشراف مباشر من قبل معالجين أكفاء من المستوى الرابع وفقاً للمعيار 09.30.

9.4.4 الشهادات الخاصة بالخلو من المتفجرات

يجب البدء بالملاحظة البصرية للمقذوفات المفترض أنها خالية من المتفجرات ويتم ذلك بواسطة خبراء ومختصين بالمعالجة ومن ثم القيام بالفحص المادي للتأكد من خلوها من المواد المتفجرة سواء الكيميائية أو البايولوجية أو الإشعاعية أو غيرها من المواد الخطرة. وكذلك يقوم الشخص الفني المختص بالتأكد من أن كافة العلامات والتأشيرات الموضوعة على المقذوفات عندما كانت حية وفعالة وتشير إلى (نوعيتها ورزمها وتصنيفها) قد تمت إزالتها بعد اعتبارها خامدة وخالية من المتفجرات. وبعد التأكد من كل هذه الأمور يقوم الشخص المختص بإصدار شهادة تؤيد خلوها من المتفجرات ويجب أن تحتوي هذه الشهادة على المعلومات التالية:

- أ) رقم التسلسل الخاص. (يوصى لأغراض تسهيل الأعمال الإدارية أن يكون الرقم كما مذكور في الفقرة 5).
 - ب) التاريخ
 - ج) اسم الشخص الفني أو المعالج المختص القائم بالفحص.
 - ا وصف مختصر للمادة
 - ه) عبارة خالية من المتفجرات
 - و) توقيع القائم بالفحص

ملاحظة: يوصى بان يتم استخدام التصريح التالي في إصدار الشهادة:

أؤيد قيامي بالفحص البصري والمادي ألمادة المشار إليها في هذه الشهادة وأؤكد أن هذه المادة لا تحتوي على مكونات أو أجزاء متفجرة سواء كيمياوية أو بايولوجية أو إشعاعية أو أية مواد خطرة أخرى. وأؤيد أيضاً اني تأكدت بأن كافة العلامات والإشارات السابقة قد تمت إزالتها وان المادة قد تم تأشير ها بـ "خامدة" أو "معطوبة" أو "خالية من المتفجرات". إنني واثق من أنها أمينة في الاستخدام لأغراض التدريب والعرض.

وعلى المنظمة المعنية أن تحتفظ بسجل لكافة الشهادة الصادرة.

9.4.5 تعطيل الألغام والذخائر

لا يجوز أن تقوم منظمات التنظيف بتعطيل الألغام والذخائر إلا وفقاً لإجراءات فنية يتم القيام بها بواسطة معالجين مختصين.

9.4.6 الأمن

كافة المواد المعروضة من المقذوفات غير المنفلقة الخالية من المتفجرات يجب أن تؤمن حمايتها في دواليب عرض زجاجية أو تثبت على الجدران أو على الأرض بطريقة لا يكون من السهل رفعها من قبل أشخاص غير مخولين.

10. خطر الكهرباء على المتفجرات

10.1 الإشعاعات الكهروم<mark>غناط</mark>يسية

أن مرسلات الإذاعة عند الإرسال تقوم بإنتاج موجات كهر ومغناطيسية قوية بما يكفي لتفجير الذخائر (التي تعتمد في إطلاقها على الكهرباء) غير المحمية من خطر الكهرباء ويمكن تحقيق السلامة في هذا الصدد من خلال تدابير منها ربط أعمدة حديدية لتصريف الكهرباء. أن مثل هذه المقذوفات التي تتأثر بالكهرباء يجب أن يحتفظ بها في رزم مغلقة لحين استخدامها. أن المسافات الأمنة التي يجب الاحتفاظ بها في البعد عن مصدر الموجات الراديوية يعتم إلى حد كبير على نوع المرسلات الراديوية. الجداول في الملحق ح تقدم توصيات حول بعد المسافة الواجب مراعاته بين المتفجرات والمصادر الكهربائية للمرسلات الإذاعية.

10.2 الكهريائية المستقرة

في البيئة الجافة يزداد احتمال خطر الكهرباء المستقرة. لذا فيجب تعزيز كافة الاحتياطات لتقليل هذه الاحتمالية.

وتعتبر بعض أنواع الأقمشة النايلونية أو المعاطف المطرية لها قدرة إنتاج كهربائية مستقرة نتيجة للاحتكاك عند ارتدائها و عندا خلعها أو خلع الكفوف أثناء التعامل مع المتفجرات.

10.3 الربط الأرضي

مخازن المتفجرات يجب أن يرتب لها حماية من البرق والصواعق لذا فيجب الاهتمام بتزويدها بالربط الأرضى لغرض حمايتها وتسريب الكهرباء إلى الأرض.

10.4 خطر الإشعاعات الكترومغناطيسية

المتفجرات والصواعق الكهربائية والمقنوفات تكون عرضة إلى الطاقة الالكترومغناطيسية لذا يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تعرضها لذلك ويجب التعامل مع الخطر الالكترومغناطيسي حول مناطق مخازن المتفجرات وفقاً للحدود المذكورة في الملحق ح.

11. الإدارة والسيطرة على المتفجرات

11.1 مقدمة

أن الإدارة والسيطرة على المتفجرات تعتبر من الأمور الحيوية للقيام بالعمليات. أن الحالة الأمنية المتدهورة في العراق تتطلب إجراءات إدارية مشددة للسيطرة على المتفجرات من قبل دائرة شؤون الالغاموالمراكز الإقليمية أو منظمات شؤون الألغام. المقاييس التالية تمثل الحالة الأمنية الراهنة في العراق ويمكن إعادة النظر فيها في المستقبل عندما تستقر الحالة الأمنية.

11.2 مسؤوليات عامة

تقوم دائرة شؤون الالغامو المراكز الإقليمية بتحديد التسهيلات والإجراءات الإدارية بالاشتراك مع السلطات العراقية الأخرى لإنشاء مخازن ثابتة للمتفجرات يتم الاستفادة منها من قبل مجتمع شؤون الألغام بشكل مشته ك

أ) الموظف المسؤول على المتفجرات يحتفظ بسجل للسيطرة على إدخال وإخراج المتفجرات ويتم إخبار المراجع بتقارير شهرية قبل تاريخ الخامس من كل شهر.

ب) حيثما أمكن يقوم الموظف المسؤول عن المتفجرات بحساب المتفجرات المتوفرة لديه بشكل يومي ويقوم بمقارنتها مع ما موجود لدى منظمات التنظيف في مخازنها شبه الثابتة وكذلك القيام بمقارنة ما موجود لدى دائرة شؤون الالغامأو المراكز الإقليمية بشكل شهري.

ج) أن أي تعارض أو اختلاف وعلى شتى المستويات والذي لا يمكن حله يتم إخبار السلطات العليا عنه

10.2.1 التوزيع اليومي للمتفجرات

يجب تدقيق المتفجرات التي ترزم في صناديق داخل المخازن لغرض الاستعمال اليومي في مواقع العمل في بداية كل يوم عمل تصرف المتفجرات من قبل الشخص المسؤول عن السيطرة في المخازن وتسلم إلى قائدة الفريق الذي يجب أن يوقع على الاستلام. على قائد الفريق أن يدقق المتفجرات في نهاية كل يوم عمل لغرض التأكد من أي الكميات المتبقية تساوي مقدار الكمية المستلمة ناقصاً الكمية المستخدمة في ذلك اليوم. تقدر الكميات التي يستخدمها فريق العمل في كل يوم بما لا يزيد عن 50 كغم و100 صاعق أو كبسولة تفجير.

11.3 مسؤوليات الموظف المسؤول عن المتفجرات في دائرة شؤون الالغام

تحفظ الكميات الرئيسية من المتفجرات المستخدمة في شؤون الألغام الإنسانية في العراق في مخزن رئيسي وتحت السيطرة المباشرة للموظف المسؤول عن المتفجرات في دائرة شؤون الالغاموالذي يكون مسؤول مباشرة عما يلي:

- أ) جمع كافة الذخائر والمتفجرات والمقذوفات ونقلها إلى المستودع الرئيسي.
- ب) الخزن السليم والآمن للمتفجرات في المستودع الرئيسي ووفقاً للأنظمة الدولية الخاصة بخزن
 المتفجرات وأية أنظمة لها علاقة بخزن المتفجرات صادرة عن الحكومة العراقية
 - ج) السيطرة على كافة المتفجرات الموجودة في المستودع الرئيسي والسيطرة على أعدادها.
 - د) تسليم المتفجرات إلى الموظف المخول من المراكز الإقليمية.
- ه) تقوم دائرة شؤون الالغامبإجراء جرد سنوي مرفق بتقارير التفتيش وتوحيد ذلك بتقرير يرفع إلى مدير عام دائرة شؤون الالغام.
- و) تدريب الموظفين المسؤولين عن المتفرجات التابعين للمنظمات وكادر الإشراف المسؤول عن الخزن والإدارة والسيطرة حسب الطرق الصحيحة في الخزن والنقل والسيطرة.

ويجب إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الموظف مطلعاً وملماً بالاتفاقات الدولية التي تنظم خزن ونقل المتفجرات وعلى القواعد التي تنظم هذه الأعمال وكذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية في العراق.

11.4 مسؤوليات الموظف المسؤول عن المتفجرات في المركز الإقليمي

تقوم المراكز الإقليمية بالتفتيش على المتفجرات لدى المنظمات وفقاً لتوجيهات دائرة شؤون الالغام. وعلى الموظفين المسؤولين عن المتفجرات في المراكز والمنظمات أن يكونوا مطلعين وملمين بالاتفاقات الدولية التي تنظم خزن ونقل المتفجرات وعلى القواعد التي تنظم هذه الأعمال وكذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية في العراق.

11.5 مسؤوليات موظف المتفجرات لدى المنظمات

أن الموظف العامل في إحدى المنظمات غير الحكومية المسؤول عن طلب واستلام المتفجرات من المركز الإقليمي تكون كافية للعمليات لمدة شهرين ويشرف على عمل الكادر المسؤول عن الخزن والإدارة والسيطرة في موقع مقرر المشروع الميداني.

11.6 مسؤوليات المنظمات

- أ) تقديم الطلبات والدفع للمتفجرات إلى المسؤول اللوجستي في المركز الإقليمي.
- ب) طلب واستلام المتفجرات عن المركز الإقليمي وتسليمها إلى المكاتب المسؤولة عن استخدامها.
 - ج) تسليمها من المكاتب إلى فرق العمل الميداني.
 - د) الخزن الأمن والسليم للمتفجرات في المواقع.
 - · ه) نقل المتفجرات بين المخازن الإقليمية والمواقع وكذلك مواقع العمل اليومي.
 - و) تأمين الحماية منذ استلام المتفجرات وحتى الاستخدام النهائي في مواقع العمل.
- ز) السيطرة على أعداد وكميات المتفجرات وحسابها منذ استلامها والى الاستخدام النهائي لها في مواقع العمل.

11.7 سجلات المتفجرات

المنظمات التي تستخدم المتفجرات يجب أن تحتفظ بسجلات توثق ما يتم استخدامه أو تدميره من المتفجرات ويجب أن تحتوي السجلات على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان المنظمة التي جلبت منها المتفجرات.
 - ب) تاريخ التجهيز / نوع وكمية التجهيز
 - ج) غرض الاستخدام.

إضافة إلى معلومات كاملة عن نوع وكمية المتفجرات المفقودة أو المدمرة وتواريخها وتفاصيل عن الجهة التي تم التسليم إليها عند تدميرها أو فقدانها.

على المنظمات أن تتشدد في الأشراف على كميات المتفجرات المستخدمة خلال العمليات والتدريب. ويجب أن تسلم المتفجرات إلى الأشخاص الذين يستخدمونها وبموجب وصل استلام مؤرخ ومذكور فيه معلومات عن الكمية والنوع والوقت المخطط للاستخدام وتوقيع المستلم. في نهاية يوم العمل يكون قائدة الفريق ملزم بتسليم تقرير إلى الشخص المسؤول عن المتفجرات يحتوي على معلومات عن وقت الاستخدام، النوع، الكمية والغرض. ويكون هذين الشخصين مسؤولين مسؤولية مباشرة عن دقة المعلومات.

11.8 الأمن - عام

لا يجوز مطلقاً ترك المتفجرات بدون حراسة عندما لا تكون داخل المخازن الخاصة.

11.9 سرقة المتفجرات

إذا اكتشف فقدان أو سرقة المتفجرات فيجب بذل كل الجهود للعثور عليها. ويجب إخبار السلطات المختصة ودائرة شؤون الالغاموالمركز الإقليمي بأسرع وسيلة ممكنة. ECTOR ALTON

الملحق (أ) المراجع

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على الشروط التي تم الإشارة والرجوع إليها عند إعداد هذا الجزء من المعيار:

مؤسسة صانعي المتفجرات – مطبوعات مكتبة السلامة رقم 22 "توصيات للنقل الآمن للصواعق مع بقية المتفجرات في العجلات".

الأمم المتحدة: دليل أنظمة المتفجرات والذخائر – للاستخدام من قبل البعثات الميدانية للأمم المتحدة.

المعيار الوطني لشؤون الألغام 10.10 الصحة والسلامة المهنية – متطلبات عامة.

المعيار الوطني لشؤون الألغام 09.30 عمليات المعالجة.

يجب استخدام أحدث طبعة من الوثائق أعلاه

ری مین

الملحق (ب) قائمة المصــــادر

Institute of Makers of Explosives (1993). Safety Library Publication No. 1 – "Construction guide for magazines". Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). Safety Library Publication No. 2 – "The American table of distances"; Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). Safety Library Publication No. 3 – "Suggested code of regulations for manufacture, transportation, storage, sale, possession and use of explosive materials". Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.,

Institute of Makers of Explosives (1993). Safety Library Publication No. 14 – "Handbook for the transportation and distribution of explosive materials". Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). Safety Library Publication No. 17 – "Safety in the transportation, storage, handling and use of explosive materials". Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). Safety Library Publication No. 20 – "Safety guide for the prevention of radio frequency radiation hazards in the use of commercial electric detonators"; Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). Safety Library Publication No. 22 – "Recommendations for the safe transportation of detonators in a vehicle with certain other explosive materials". Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

United Kingdom (1999). Ammunition and Explosive Regulations (Land Service), Volume 2 - "Unit Ammunition Storage and Handling". (Issue 2/99). Director Land Service Ammunition, Ammunition Services 4b, Didcot, UK.

United Nations (2000). UN ammunition and explosives regulations manual, "Ammunition and explosives regulations – For use by the United Nations field missions", (Draft UN ammo & explosives Reg on UNFOD). DPKO, UN, New York

United States Army (1973). *Technical manual TM 9-1300-206, "Ammunition and explosives standards".* Headquarters of the Department of the Army; Washington D.C.

United States Army (1989). *Technical manual TM 9-1300-206, "Ammunition and explosives safety standards".* Headquarters of the Department of the Army, Washington D.C.

United States Army (1993). *Pamphlet 385-64, "Safety - Ammunition and explosives safety standards",* Headquarters of the Department of the Army, Washington D.C.

الملحق (ج) المتطلبات العامة لأنشاء المخازن

البناء الثابت

ويمكن أن يكون بناية أو نفق أو مخبأ. ويجب أن يكون مقاوماً للحرائق والسرقات وظروف الطقس السيئة وتتوفر فيه تهوية جيدة. ويجب الأخذ بنظر الاعتبار عن تصميمه طبيعة وخصائص التربة المحلية والموقع. ويجب أن تكون مداخل هذه المخازن المحتوية على المتفجرات الشديدة بعيدة عن البنايات السكنية، السكك الحديد، الطرق السريعة وان لا تقل المسافة الفاصلة عن تلك المحددة في الملحق هـ

ويجب أن تبنى الجدر ان من مزيج من الفولاذ، الخشب، الطابوق أو مواد أخرى والتي تكون صلبة ومقاومة للحرائق.

ملاحظة: أي خشب موجود في البناية يجب تغطيته بمادة مقاومة للحريق. (ومن المفضل الاستغناء عن الخشب لما يحمله من مخاطر الحريق).

ملاحظة: الفراغات الموجودة في البلوك أو الطابوق يجب ملئها جيداً بالرمل المرصوص جيداً أو ممزوجاً مع الأسمنت.

ملاحظة: الجدران الداخلية يجب أن تكون مغلفة بالخشب المغلق بمادة مقاومة للاشتعال أو تكون الجدران مغلفة بمادة أخرى

فيما يخص بناء الجدران المعدنية فهي يجب أن تتألف من قواطع فولاذ أو ألمنيوم لا يقل حجم 14 محاط بإطار حديدي. ويكون بناء هذه الجدران مع الطابوق أو الأسمنت أو خشب صلب وبسمك لا يقل عن 100 ملم وكذلك يتم ملئ المسافة بين الجدران الداخلية والخارجية والتي لا تقل عن 150 ملم بالرمل. ويتم تغليف الجدران الداخلية بمادة غير قابلة للاحتراق

أما الأرضيات فعادة تكون من مادة الأسمنت ومغطاة بمادة غير قابلة للاحتراق.

أما السقوف فيجب أن تبني من مادة صلبة مقاومة للحرائق والظروف الجوية السيئة وان تكون مغلفة بطبقة ـ عازلة تساعد على حفظ درجة الحرارة تحت درجة 40م.

الأبواب يجب أن تثبت بقوة وان يكون فتحها إلى الخارج وليس الداخل وان تكون مزالج الأقفال مثبتة بطريقة اللحام. ويجب أن تكون كل الأبواب مصنوعة من مادة الفولاذ وبسمك لا يقل عن 6.5 ملم مصفوفة مع الخشب الصلب بسمك 50 ملم على الأقل

كذلك يجب أن يكون نظام تهوية محكم لمنع ارتفاع درجة حرارة المخزونات نتيجة للظروف الجوية. وتكون فتحات التهوية مصممة بطريق<mark>ة تمنع دخ</mark>ول أي شرارة.

ملاحظة: يوصى بان تكون الفتحات بقياس 60سم2 لكل 10 متر مكعب من المخزن.

ويجب أن يتوفر في الموقع نظ<mark>ام م</mark>جاري محكم لتصريف المياه. وكذ<mark>لك</mark> يجب أن يزود المخزن بخمسة أقفال على الأقل من الأقفال الحديدية المحكمة.

المخزن شبه الثابت أو المتنقل

وهو يشمل المخازن المؤقتة كالناقلات والحاويات وهي أيضاً يجب أن تؤمن حماية من الحرائق والسرقات والظروف الجوية السيئة

ملاحظة: يجب أن تكون مقاييس هذه المخازن كما يلى:

. ... مع معليف داخلي لمادة مضادة للحريق. 12.7 ملم حديد مع تغليف داخلي لا يقل عن سمك 9.5 ملم من الخشب الصلب. 9.5 ملم حديد مع تغليف داخلي لا يقل عن سمك 75 ما من ""

ويوضع هذا المخزن بطريقة لا يسمح فيها الاتصال بالأرض وعندما تكون العجلة / المخزن متوقفة وبدون حراسة فيجب إزالة إطاراتها أو أية طريقة أخرى تراها الدائرة مناسبة. ويجب أن تثبت الأبواب بصورة محكمة. وان تؤمن التهوية بطريقة ملائمة ويكون باب هذا المخزن مزود بـ5 أقفال حديدية محكمة على الأقل ويكون لهذه الأقفال غطاء حديدي بسمك لا يقل عن 6.5 ملم.

الصندوق اليومى

الصندوق اليومي أو أي مخزون متحرك آخر يجب أن يكون مؤمن من ناحية الحريق والظروف الجوية. ويجب أن يبنى من الفولاذ وبقياس حجم 12 على الأقل ومغلف من الداخل بالخشب المغلف بمادة مقاومة

REACTION

للحريق وان يزود بخمسة أقفال تغطيها أغطية حديدية ويجب عدم ترك هذا الصندوق بدون مراقبة وفي حالة تركه يجب نقل المتفجرات إلى مخزن ثابت أو متحرك.

حاويات نقل صواعق التفجير

يمكن نقل الصواعق معاً مع متفجرات أخرى في عجلة واحدة باستخدام حاوية نقل الصواعق. ويجب أن تكون الحاوية مصممة من جوانب وسقف وأرضية ولا يقل حجم المادة المستخدمة عن حجم 12 من الحديد ومزودة بأقفال.

المتفجرات التي يمكن نقلها في عجلة واحدة تقتصر على:

صواعق كهربانية 1.4B و1.15 و1.1B التي لا تحتوي على اكثر من واحد غرام من المتفجرات.

ملاحظة: الملحق 2ه من هذا المعيار يحتوي على إرشادات تفصيلية!

الصواعق الكهربائية 1.48، 1.45 و 1.1B التي لا تحتوي على اكثر من 1 غرام من المتفجرات والتي تكون كمياتها أقل من 100 يجب أن ترزم بكارتون مطابق لمواصفات الجهة المصنعة قبل تحميلها في الحاوية.

الصواعق غير الكهربائية 1.4B و 1.45 يجب أن تحمل في الحاوية داخل التغليف الأصلي للجهة المصنعة. ولا يجوز تحميل أي حمل فوق الحاوية.

الخزن المؤقت للمتفجرات في موقع العمل

ری مین

يجب اختيار وتحديد منطقة جيدة لتكون مخزن مؤقت للمتفجرات. ويجب أن تكون المواقع خالية من أية مواد يمكن أن تسبب أخطاراً وتكون على الأقل على بعد لا يقل عن 20م وان النباتات الموجودة يجب أن لا يزيد ارتفاعها عن 20سم. ويجب تغليف وتهوية المتفجرات وكذلك تأشير المنطقة ويكون موقع خزن المتفجرات يكون على الأقل على مسافة 50م عن أي موقع عمل.

الملحق (د) منع الحرائق

يجب على منظمات التنظيف المسؤولة عن خزن المتفجرات أن تضع إجراءات موثقة لمنع الحرائق ويجب أن تتضمن ما يلي:

- أ) منع التدخين على مسافة 20م من المخزن. ويجب وضع علامات تحذيرية حول المخزن يكتب عليها ممنوع التدخين / ممنوع استخدام القداحات.
 - ب) قطع وإزالة الأعشاب حول المخازن وتركها قصيرة دائماً.
- ج) منع استخدام أية أدوات تنتج شرارة إلى مسافة 20م من المخزن. واذا كان استخدامها ضرورياً لبعض الإصلاح في المخزن فيجب إخلاء جميع المتفجرات إلى مخزن مؤقت لحين الانتهاء من
- يمنع خزن الطلاء، النفط، البنزين، أو أية مادة قابلة للاشتعال مع المتفجرات ويمكن استخدام بعض مواد التنظيف ولكن لا تترك في المخزن.
 - ه) تفريغ الحاويات من أية مواد لا تخزن مع المتفجرات.
 - على الأقل وجود اثنين من المطافئ بصورة دائمة خارج المخزن.
- ز) كافة معدات إطفاء الحريق يجب إدامتها بشكل كامل وتكون جاهزة للاستخدام وحسب تعليمات الجهة المصنعة
 - ح) إجراءات معينة للحماية من البرق والإضاءة الكهربائية.

يجب وضع قائمة بالمواد الغير مسموح بها في المخزن تعلق في لوحة الإعلانات خارج المخزن وتكون المعلومات الواردة فيها كما يلي:

- الفوانيس النفطية وأية أدوات تستخدم النفط أو الغاز
- ب) أعواد الثقاب والسكائر والقداحات أو أية وسيلة تنتج شرارة.
 - ج) التبغ بكافة أنواعه وأية أداة تستخدم للتدخين.
 - د) السوائل القابلة للاشتعال
 - المأكولات والمشروبات لا يسمح بها
- أية أجهزة تنتج موجات كهرومغناطيسية (كافة الأنواع) بضمنها الهواتف النقالة.
 - ز) لأسلحة النارية باستثناء أسلحة الحراس.
 - ح) لا يسمح بإدخال الأدوية باستثناء تلك المخصصة للإسعافات الأولية.
 - ط) الاعتدة الغير مسموح بخزنها.

ع مین

ي) أي مصدر للطاقة.

وكذلك يجب وضع علامة خارجية تقدم تفاصيل عن جهة الاتصال في حالات الطوارئ لتقديم التسهيلات. الربط الأرضى: كافة المعدات الكهربائية وأسلاكها يجب أن يتم تنظيم الربط الأرضى بها بضمان السلامة

إ**شارة الإنذار الخاصة بالحريق:** يجب وجود طريقة لإصدار صوت صفارة خاصة بإنذار الحريق. ويجب أن يعرض الرمز الخاص بالحريق خارج كل بناية تحتوي على نخائر لغرض تحذير الأشخاص عن الخطر. MINEACTION

الملحق (هـ) جدول المسافات الخاص بخزن المواد المتفجرة

			مسافة متر										
جرات	كميات المتف	لابنية	مسافة ا		العامة على الطرق	انفصال المخازن							
كغم		الماهولة بالسكان بالامتار		اليوم	قل من 300 عربة بـ								
ق	اقل من فوز	محمي بمتراس	غيرمحمي بمتراس	. حمي	غير محمي	ىحمي	غير محمي	حمي .	غير محمي م				
0		32	64	14	27	23	46	3	5				
2	5	41	82	16	32	29	58	4	7				
5	9	50	100	20	41	37	74	5	9				
9	14	57	114	23	45	42	84	5	10				
14	18	64	127	25	50	47	94	5	11				
18	23	68	136	27	54	50	100	6	13				
23	34	77	154	32	64	58	115	7	14				
34	45	86	173	34	68	63	126	7	15				
45	57	91	182	36	73	68	136	8	16				
57	68	98	195	39	77	72	144	9	17				
68	91	107	213	43	86	79	159	10	19				
91	114	116	232	48	95	86	172	10	21				
114	136	123	245	50	100	91	183	11	22				
136	182	134	268	54	109	100	201	12	25				
182	227	145	291	59	118	108	216	13	26				
227	272	109	218	61	123	115	230	14	28				
272	318	161	322	66	132	103	205	15	29				
318	363	170	341	68	136	126	252	15	30				
363	409	177	354	70	141	131	262	16	32				

كميات المتفجرات كغم		مسافة متر										
		مسافة الابنية الماهولة بالسكان بالامتار			الطرق		انفصال المخازن					
				اقل من 300 عربة باليوم			300 عربة باليوم	اکثر من (
	قل من فوق	اس ا	غيرمحمي بمتراس محمي بمتر		محمي	غير محمي	محمي	غير محمي	محمي	غير محمي		
409	454	182	363	73	145	136	272	16	33	_		
454	545	193	386	75	150	144	289	18	35	_		
545	636	204	409	77	154	153	305	19	37	_		
636	726	213	427	79	159	159	319	20	39	_		
726	817	222	445	82	163	166	332	20	40			
817	908	229	459	84	168	172	343	20	41			
908	1135	247	495	86	173	185	370	22	2 44	_		
1135	1362	263	527	89	177	196	392	24	47			
1362	1816	288	577	95	191	215	430	26	53			
1816	2270	311	622	102	204	233	466	28	55			
2270	2724	331	663	107	213	248	496	30	59			

ملاحظة: الاوزان والمسافات تمت بالاعتماد على جدول المسافات والاوزان المستخدم في امريكا

ملاحظة: محمى بمتراس يعنى عزل وحجب فعال للمخازن عن المناطق السكنية او الطرق العامة او السكك الحديد وبواسطة حواجز طبيعية او اصطناعية.

ملاحظة: الحواجز والمتاريس الصناعية تعنى جدار مبنى على الارض لايقل سمكه عن 90سم.

ملاحظة: الحواجز والمتاريس الطبيعية تعنى خصائص أرضية مثل التلال.

TOP MINE ACTION . ملاحظة: خزن كميات تزيد على 2724 كغم يجب ان تكون في مخازن ثابتة وتنظم من قبل دائرة شؤون الالغام.

ملاحظة: لاغراض السلامة يجب التاكد من الوزن الصافي للصواعق والمتفجرات.

الملحق (و) رموز تصنيف الخطر

تقسيمات الخطر

المواد المتفجرة تنقسم الى خمسة اصناف و تعرف برقمين يرمزان الى نوع الخطر وكما يلي: $(1.1 \cdot 1.2 \cdot 1.3 \cdot 1.4 \cdot 1.5 \cdot 1.4 \cdot 1.5 \cdot 1.4 \cdot 1.5 \cdot 1.4$

المجاميع المنسجمة

تقسم كافة الذخائر الى 12 مجموعة منسجمة يشار اليها بالاحرف من A الى S لكي يتم التاكد من عزلها اثناء الخزن والنقل والوصف والتعريف لكل منها مذكور في الملحق S (و)

رموز تصنيف الخطر

وهي عملية تجمع العمليتين السابقتين وينتج عنها رمز يتكون من ارقام وحروف مثل 1.1D او 1.21C ..الخ



الملحق 1 (و) تقسيمات الذخائر الخطرة (HD)

ذخ 1.1 الذخائر الكتلوية والتي لها خطر شامل

وهي الذخائر التي ينتج عن انفجارها أضرار كبيرة على الأبنية في المناطق المجاورة ويتحدد مدى الضرر تبعاً لكمية المتفجرات والمسافة الفاصلة بين الأبنية وموقع الانفجار ويكون العصف وسرعة التشظي من الأخطار الأساسية إضافة إلى أخطار حطام الأبنية المتساقط نتيجة للانفجار

ذخ 1.2 الذخائر ذات الخطر غير الشامل

وهي الذخائر التي ينتج عنها انفجارات وحرائق قليلة. والبعض منها تسقط ولا تنفجر ويكون تأثير العصف محدوداً ويتركز على المنطقة المستهدفة مباشرة ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

> تقسيم فرعى 1.21 وهي الذخائر التي ينتج عنها تشظية كبيرة. تقسيم فرعى 1.22 وهي الذخائر التي ينتج عنها تشظية قليلة.

ذخ 1.3 الذخائر الخطرة المسببة للحرائق وتأثير عصف قليل أو كلاهما ولكن ليس تأثيراً شاملاً. وهي تنقسم بشكل رئيسى إلى:

تقسيم فرعي 1.33 وهي الذخائر المسببة للحرائق وتصاحبها درجة حرارة عالية وإشعاعات مؤثرة. تقسيم فرعي 1.34 وهي الذخائر المسببة للحرائق المتفرقة والمتشتتة ويتسبب انفجارها في شظايا صغيرة.

ذخ 1.4 الذخائر ذات الخطر المحدود

الذخائر التي يشملها هذا القسم هي التي لا ينتج عنها حرائق أو تشظية مؤثر بشكل واسع

ذخ 1.5 الذخائر ذات التدمير الكبير ولكنها خامدة

ری مین

الذخائر في هذا القسم تشمل الكميات <mark>الك</mark>بيرة التي تكون خاملة وهنالك احت<mark>ما</mark>ل قليل جداً في إمكانية اشتعالها أو تحولها تحت ظروف النقل والخزن الاعتيادية. ولغرض تحديد الكميات والمسافات فان الذخائر تحت القسم 1.5 يتم التعامل معها TOP MINE ACTION مثل القسم 1.1.

الملحق 2 (و) مجاميع الذخائر ألمنسجمة

الذخائر والمتفجرات تم تقسيمها إلى 12 مجموعة ويمكن تعريفها كما يلي:

 \mathbf{A} مجموعة

متفجر ات أو لية

مجموعة B

ذخائر تحتوي متفجرات أولية.

مجموعة C

المتفجرات الدافعة أو التي تحتوي على متفجرات ثانوية.

مجموعة **D**

صواعق متفجرات ثانوية، المسحوق الأسود أو ذخائر تحتوي على صواعق ثانوية. وبدون وسائل إشعالها أو تفجيرها وبدون حشوات دافعة

مجموعة E

صواعق متفجرات ثانوية مع وسائل إشعالها أو تفجيرها ومع الحشوات الدافعة.

مجموعة F

صواعق متفجرات ثانوية مع وسائل إشعالها أو تفجيرها ومع أو بدون الحشوات الدافعة.

مجموعة G

الذخائر المحتوية على المتفجرات أو التتوير واللهب أو الدخان.

مجموعة H

ذخائر محتوية على متفجرات وفسفور أبيض.

مجموعة J

ذخائر محتوية على متفجرات وسوائل شديدة الاشتعال.

المجموعة K

ذخائر تحتوي على متفجرات وعوامل كيميائية سامة.

الري مين

المجموعة L

ذخائر تحتوي على متفجرات وم<mark>خاطر خاص</mark>ة ويجب عزلها عن بقية ال<mark>مجاميع.</mark>

المجموعة S

ذخائر مرزومة أو مصممة بحيث يم<mark>كن </mark>معالجة أية متفجرات تتأثر أثناء ال<mark>خزن</mark> أو النقل داخل الرزمة_. عدا عندما تشد A ACTION النار الخارجية

المجموعات المنسجمة التي يمكن خزنها مع بعض

المجموعة المنسجمة	Α	B ^{1,3}	С	D	E	F ²	G	Н	J	K	L	S
المنسجمة	A	Б	C	U		Г	G	П	J	N.	_	3
Α	Yes	no	no	no	no	no	no	no	no	no	no	no
В	No	yes	no	no	no	no	no	no	no	no	no	yes
С	No	no	yes	yes	yes	no	yes	no	no	no	no	yes
D	No	no	yes	yes	yes	no	yes	no	no	no	no	yes
E	No	no	yes	yes	yes	no	yes	no	no	no	no	yes
F	No	no	no	no	no	yes	no	no	no	no	no	yes
G	No	no	yes	yes	yes	no	yes	no	no	no	no	yes
H	No	no	no	no	no	no	no	yes	no	no	no	yes
J	No	no	no	no	no	no	no	no	yes	no	no	yes
K	No	no	no	no	no	no	no	no	no	yes	no	no
1 2	No	no	no	no	no	no	no	no	no	no	yes	no
S	No	yes	yes	yes	yes	yes	yes	yes	yes	no	no	yes

جدول خزن المجاميع المنسجمة

ملاحظة: يمكن خزن ونقل الصواعق مع مواد اخرى بشرط ان تكون معزولة بشكل محكم.

ملاحظة: يمكن خزن المجموعة F في نفس المخزم مع C,D,E ولكن يجب فصلها بشكل جيد.

بردی مین

ملاحظة: المجموعة G يجب ان تخزن بموجب قياساتها الخاصة من اجل السماح بخزنها مع C,D,E والا فيجب خزنها بشكل منعزل.

ACTION

الملحق (ز) خزن المتفجرات

القسم 1- مقدمة

مبادئ عامة للخزن

أن العناية الجيدة بالمتفجر ات تتطلب تذكر العوامل التالية لضمان أن تكون المتفجر ات:

- 1. تحفظ جافة وبتهوية جيدة.
- يحتفظ بها باردة ومحمية من التغيرات في درجة الحرارة والأشعة المباشرة للشمس.
- 3. لا يكون التعامل معها بلا مبالاة أو بطريقة خشنة خلال الخزن أو النقل أو الاستخدام.
 المتفجرات يمكن خزنها بإحدى الطرق الثلاث التالية:
 - 1. مخزن أو مكان مصمم بشكل خاص ومجاز لخزن المتفجرات.
 - 2. في عجلة من وخلال أنظمة.
 - 3. مُخزن في منطقة عمليات تنظيف.

أن مسؤولية التفتيش، الشهادات ووضع العلامات الدالـة على الصناديق الخاليـة من المتفجرات تقع على عاتق منظمـة لتنظيف

اعتبارات الخزن

العوامل الرئيسية التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في خزن المتفجرات هي:

- أ) يجب حماية المتفجرات في كل الأوقات وان تكون المفاتيح في حيازة الشخص المخول.
 - ب) لا يجوز خزن الأسلحة في نفس الغرفة مع المتفجرات.
- ج) يجب خزن المتفجرات بطريقة يمكن تمييزها. المواد التي خزنت بتاريخ أسبق التي تكون في البداية وتعرض
 أو لأ، إلا إذا صدرت تعليمات خلال ذلك.
- لا يجوز فتح رزم المتفجرات داخل المخزن. وعندما تفتح لأخذ قسم منها للتجهيز على سبيل المثال فيجب أن يتم ذلك بموجب وصل استلام وفي منطقة التجهيز خارج المخزن ويجب غلقها بعد ذلك وإعادتها إلى المخزن ويتم تأشير ها من الخارج.
 -) يجب خزن المتفجرات على بعد 15 سم على الأقل من أي جدار.
 - و) يجب أن يكون عدد الرزم المفتوحة في الحد الأدني.
 - ز) أن تكون منطقة الخزن نظيفة دائماً ولها تهوية جيدة.
 - ح) يجب فصل المتفجرات حسب رموز تصنيف الخطر كما مذكورة في الملحق 1(و).
 - ط) لا يجوز خزن أية أجهزة راديوية مع المتفجرات.
 - ي) يجب تسجيل كافة أوامر التجهيز ووصولات الاستلام والاحتفاظ بها.
 - ك) الانتباه بشكل خاص عند خزن الفسفور الأبيض والمخزونات الكيميائية.
 - ل) يجب أن تترك المقتربات والممرات خالية دائماً.

في درجات الحرارة العالية (اكثر من 35 درجة) يجب التشديد في القيود التي تخص كلا النوعين من المتفجرات المرزومة وغير المرزومة المعرضة مباشرة لاشعة الشمس او تلك المغطاة ولا تتوفر لها التهوية المناسبة (المغطاة بالنايلون). يجب الانتباه الى حماية المتفجرات من درجات الحرارة المتطرفة اثناء الاستخدام والنقل (وبضمنها الخزن المؤقت) ويتم ذلك بتطبيق مايلى:

- أ) التهوية الجيدة.
- ب) الحماية من اشعة الشمس المباشرة.
- ج) استخدام المواد الطبيعية مثل النباتات .

وعندما تكون المتفجرات مغطاة بالنايلون فيجب اتباع ما يلي:

- أ) يوضع النايلون على ارتفاع 15سم فوق المتفجرات.
 - ب) تامين الحماية الجانبية.
 - ج) تامين التهوية الجيدة حول المتفجرات.

فتح رزم المتفجرات

يجب ان تكون الكميات المفتوحة من الرزم باقل حد ممكن وفي كافة الاوقات والمتبقي منها يغلق ويرزم باحكام وحسب التعليمات. اما المتفجرات غير المرزومة فلا يجب وضعها في صناديق مفتوحة كتلك التي يستخدما الجيش في صنع الحواجز والتي تملأ بالتراب احيانا.

تامين الحماية

يجب مراعاة الحماية للمتفجرات اثناء الخزن والنقل ويجب على المنظمات المعنية تامين الحماية الكاملة من السرقات التي تستهدف مخزوناتها وان تضع الخطط المشددة لتحقيق ذلك ِ

مسافات الامان

ان مسافات الامان للبعد عن المرسلات تعتمد على نوع الرادو والموجات المنبعثة عنها.

المواد الحرمة في مناطق المتفجرات

- أ) المعدات التي تستعكل الوقود السائل.
 - ب) الكحول
 - ج) اشعال النار
 - د) المدافئ الكهربائية
 - ه) الحطب

ان هذه القائمة ليست شاملة ولكن يمكن ان تضاف اليها مواد اخرى من قبل دائرة شؤون الالغام

الاوامر

يجب ان تتضمن اجراءات العمل القياسية لمنظمات التنظيف ما يلي:

أ) اسم وواجبات الشخص المسؤول عن الخزن

ری مین

- ب) اجراءات حسابية
- ج) احتياطات الحريق
- د) تفاصيل المواد الحرمة
- ه) تفاصيل منطقة التدخين
- و) احتياطات السلامة والامان

OR ALTON

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 08.20 طبعة 2008

المسح الغني

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغـــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويسات

2	ت	المحتوياد
3		مقدمة
4	فنی	المسح الذ
4	النطاق.	.1
المعيارية 4		
ات و تعاریف 4		.3
لفني ـ الغرض والنطاق	المسح ال	.4
التنظيف التنظيف المستعدد المست	متطلبات	.5
ت المطلوب جمعها خلال المسح الفني	المعلوما	.6
6	التاشير	.7
مناطق الخطرة	ً تاشير ال	7.1
المسحى 6	ُ التاشير	7.2
مرجعيةً	7.1 نقطة	2.1
ة استدلالية	7 علاماً 7 علاماً	2.2
انعطاف	7.1 نقطة	2.3
وسيطة	7.2 نقطة	2.4
نرائط	انشاءالخ	.8
8	التوثيق	.9
ات والتزامات	مسؤوليا	.10
شؤون الالغام)1 دائرة ن	0.1
	1 منظمة	
المراجع المعيارية	حق (أ)	المل
) مثال توضيحي للقيام بمسح فني		
) التاشير المسحى أ		
دليل استخدام نظّام IMSMA في المسح الفني		

مقدمسة

ان المسح التاثيري او الفحص الفني او الطوبغرافي التفصيلي للمناطق الخطرة المعروفة او المشكوك فيها . ان هذه المناطق قد سبق التعرف عليها خلال عملية التقييم العام لشؤون الالغام . ان الهدف الاولي من المسح الفني هو جمع معلومات دقيقة للمساعدة في تحديد دقيق لمتطلبات التنظيف وتتضمن هذه المعلومات المناطق الواجب تنظيفها وعمق التنظيف وكذلك خصائص التربة المحلية والنباتات.

ان المعلومات التي يتم الحصول عليها من المسح الفني يجب ان تلخص لتقرير يسمى تقرير المسح ، والذي يمكن ان يستخدم لغرض تحديد الخصائص الفنية في التخطيط والادارة. ان نتائج المسح الفني يمكن ان تتضمن تأشير الحدود لغرض تقليص المساحة الخطرة وبالتالي تقليص الخطر الناجم عن الدخول غير المقصود الى المناطق الخطرة وهذه العملية تعتبر كجزء من برنامج شامل للتوعية بمخاطر الالغام. في حالة تعذر القيام بالتنظيف مباشرة بعد المسح فيجب وضع علامات مسحية ثابتة دائمية.

ان دائرة شؤون الالغام ومنظمات شؤون الالغام تنظر الى المعلومات التفصيلية الخاصة بالمناطق الخطرة المعروفة والمشكوك فيها والوثائق الاخرى المتعلقة وكذلك التاشير كما مبينة جميعا في هذا المعيار وتعتبرها المرحلة الاولى من عملية المسح والتنظيف المتكاملة. ان المسح الفني يوصف على انه جزء مهم من عملية التنظيف وذلك لانه يوفر المعلومات المطلوبة للقيام بتنظيف امن ، فعال ودقيق .

المسح الفني

1. النطاق

ان هذا المعيار يضع مبادئ ويوفر دليل لمتطلبات المسح الفني ، وتفاصيل عن مسؤوليات والتزامات دائرة شؤون الالغام والمنظمات المعنية.

2. المراجع المعيارية

تم ادراج قانون المراجع المعيارية في الملحق (أ). ان المراجع المعيارية تعتبر من الوثائق المهمة التي تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المقياس.

3. مصطلحات وتعاریف

تم الاعتماد على المصطلحات والتعاريف الواردة في المعيار 04.10 (قائمة بمصطلحات ومختصرات شؤون الالغام) .

4. المسح الفنى - الغرض والنطاق

يتم اجراء المسح الفني لغرض الحصول على معلومات فنية وطوبغرافية وتفصيلية عن المناطق الخطرة المعروفة والمشكوك فيها. وهذه المناطق سبق معرفتها اثناء التقييم العام الشؤون الالغام والتي تدعم بواسطة تقرير المناطق الخطرة في حالة الوصول الى استنتاج من التقييم العام يشير الى ان المنطقة فيها مخاطر. ان الهدف الاولي من المسح الفني هو جمع معلومات دقيقة تمكن من تحديد متطلبات التنظيف بشكل اكثر دقة ويتضمن ذلك المناطق المطلوب تنظيفها ، عمق التنظيف ، حالة التربة المحلية وخصائص النباتات ان هذا سيجعل التحضير لامر العمل ويسمح لها باجراء عمليات التنظيف بطريقة امنة ، فعالة ودقيقة.

ان المسح الفني يعتبر مرحلة حساسة ومهمة تجري عادة بعد عملية التقييم العام لشؤون الالغام وقبل البدء بنشاطات التنظيف التي تبدا بعد اختيار الموقع من بين سلسلة الاسبقيات. ان المعلومات التي يتم الحصول عليها من المسح الفني سوف تستخدم لتحديد الجوانب الفنية في التخطيط والادارة لهدف الننظيف اللاحق. الفكرة هنا هي ان تعمل فرق المسح الفني امام فرق التنظيف وهذا يسمح للمراكز الاقليمية لشؤون الالغام للقيام بتحديد متطلبات التنظيف ، التخطيط للعمليات المستقبلية وتهيئة برامج العمل. وهذا سيضمن بان مواد التنظيف يتم استخدامها بطريقة اكثر انتاجية ودقة وفعالية وانه يتم استخدام المواد الصحيحة للتعامل مع كل مشكلة على حدة

ان هنالك حاجة لمعلومات المسح الفني لتهيئة او امر العمل قبل اصدارها من المراكز الاقليمية. ان امر العمل يؤشر المنطقة المراد تنظيفها و عمق التنظيف المطلوب ، اضافة الى متطلبات المراقبة والتفتيتش. بالاضافة الى ان المسح الفني يوفر فرصة لـ: (1) التاكد من البيانات المتوفرة ، (2) تقييم نوع وحجم الموارد وافضل وضع لها في موقع معين ، (3) وضع خطة تنظيف للموقع تتضمن ، تقليص المساحة ، متطلبات التاشير والتنظيف بطريقة تسمح بتطبيق اجراءات عملياتية امنة ومراقبتها اثناء تقدم العمل. ان ذلك قد يسبق مباشرة عمليات التنظيف او قد يكون هدفا خاصا بحد ذاته ويليه اجراء عملية التنظيف في وقت لاحق .

ان نطاق المدى كل مسح فني يعتمد على عدة عوامل ، بضمنها اكتمال ودقة المعلومات المتوفرة (مثل المعلومات المتوفرة (مثل المعلومات المتجمعة خلال عملية التقييم العام لشؤون الالغام) ، الحالة الامنية المحلية ، والموارد البشرية والمالية المتوفرة للمسح ويعتمد ايضا على شكل الخطر والمناطق الخطرة . على سبيل المثال المسح الفني لحقل المعام مزروع من قبل الجيش الذي يكون قد استخدم الاجراءات القياسية لزرع الالغام قد يكون المسح الخاص لهذا الحقل مختلفا عن المسح الفني الخاص بالغام ضد الاشخاص او مصائد مغفلين مزروعة بشكل غيرنظامي حول مصادر المياه مثلا .

ان المسح الفني يستعرض او اذا كان ضروريا يراجع معلومات التخطيط العام التي تم جمعها خلال عملية التقييم العام لشؤون الالغام. وهذه المعلومات تتضمن : الحالة الامنية المحلية ، الطرق ، التربة ، كثافة النباتات ، الاتصالات ، تلوث الارض ، مصادر المياه ، البنية التحتية وتوفر التسهيلات الطبية المناسبة . وايضا يكون من المناسب استعراض التاثير الاجتماعي الاقتصادي للمناطق الخطرة لتاكيد الحاجة الى عمليات الازالة .

ان منظمات شؤون الالغام التي يتم اعتمادها من قبل دائرة شؤون الالغام للقيام بالمسح الفني يجري التنسيق والمتابعة معها من قبل المراكز الاقليمية للتاكد من ان المعلومات التي تم جمعها ومقارنتها ستمكن من التخطيط والتطوير والتعزيز لبرامج الاعمال السنوية .

5. متطلبات التنظيف

المعيار 09.10 يعرف متطلبات التنظيف، ويخصص النظام النوعي (اي: المنظمة الاجراءات والمسؤوليات) اللازمة للتحديد ان الارض قد تم تنظيفها بواسطة منظمات شؤون الالغام وفقا لامر العمل المتفق عليه الصادر من المركز الاقليمي.

ان امر العمل يجب ان يحدد المنطقة الواجب تنظيفها والعمق المطلوب للتنظيف . ان عمق التنظيف يجب ان يحدد من خلال المسح الفني ، او من خلال معلومات اخرى يعتمد عليها في تقييم الغرض من استخدام الارض ان تحديد العمق المطلوب للتنظيف يعتمد على معرفة الاسلوب المستخدم في زرع الالغام وانظمة التسليح المستخدمة وكذلك معرفة فيما اذا كانت التربة قد حصل فيها انجرافات و حركة للالغام نتيجة لذلك . وقد يتطلب تحديد العمق القيام بتنظيف نموذج او اكثر من المنطقة .

وكذلك يجب اجراء تحليل للتربة لمعرفة مدى احتوائها على معادن او مخلفات معدنية حيث انها ستؤثر على عمل الكاشفات. ان اختبارات التربة هي للمساعدة في اختيار الوسيلة الافضل للاستخدام سواء اكانت الماكنات او الكلاب الكاشفة للالغام. ان الممرات او تقاطعات الطرق او الطرق المؤدية الى موقع العمل يجب كذلك فحصها خاصة اذا كان القرار هو استخدام الاليات الثقيلة.

6. المعلومات الواجب جمعها خلال المسح الفنى

ان المسح الفني هو المصدر الاولي لمعلومات التخطيط اللازمة لعمليات التنظيف وهو يتضمن عادة جمع معلومات متخصصة من خلال الدخول الى المنطقة الملوثة ورسم خرائط للمنطقة المشكوك فيها. وعند القيام بذلك فان عملية المسح تساعد على:

- أ) توفير معلومات جو هرية للتخطيط الاقليمي والمحلى.
- ب) توفير معلومات للتخطيط لغرض التقليص اللاحق لمساحة المنطقة الخطرة وعمليات التنظيف والتاشير.
 - ج) توفير الاساس اللازم لجدولة عمليات التنظيف وتحديد السقف الزمني ِ
 - د) تسريع وتسهيل نشاطات التنظيف من خلال المعلومات الدقيقة والحديثة عن الموقع المحدد.

وخلال عملية المسح الفني يجب القيام بجمع المعلومات التالية:

- أ) التاكد من وجود المخلفات الحربية المتفجرة.
- ب) التاكد من البيانات المجموعة سابقا لدعم التقييم العام لشؤون الالغام.
- ج) تقييم الارض فيما يخص نوع التربة ، التلوث المعدني ، النباتات والانحدار.
- د) التعريف بالمنطقة من ناحية حجمها وذلك من خلال تثبيت الزوايا والاتجاهات المحددة لها ويجب ان تكون القياسات الخاصة بالمنطقة بشكل اكثر دقة من تلك التي تمت خلال عملية التقييم العام لشؤون الالغام ويجب ان يكون ذلك ضمن حدود + / 10 % من المنطقة الفعلية .
- ه) العمق المقترح للتنظيف في المنطقة ويجري تحديده من قبل المركز الاقليمي بعد الاخذ بنظر الاعتبار كافة العوامل المتعلقة بالموضوع.
- و) الموارد المطلوبة للقيام بنشاطات التنظيف في المنطقة المحددة والوقت المحدد لفرق العمل اليدوي
 ، فرق العمل الميكانيكية ، فرق الكلاب الكاشفة وفرق المعالجة وبشكل يتناسب مع العمق المقترح للتنظيف .

اضافة الى المعلومات المذكورة اعلاه فيجب ان يتم اعداد مخطط تفصيلي للموقع ويتم تزويده الى المنظمة المكلفة بالعمل ويجب ملاحظة المعلومات التالية الخاصة بمخطط موقع العمل:

- أ) الممرات الاستكشافية (اذا كانت مستخدمة) والممرات والطرق الامنة كما هي مطبقة.
- ب) النقطة المرجعية ، النقاط الاستدلالية ، نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة كما هي مطبقة .
 - ج) المسافات والاتجاهات من النقطة الاستدلالية ونقاط الانعطاف
 - د) موقع المخلفات الحربية الظاهرة للعيان ونموذج للالغام (ان كان معروفا).
 - ه) موقع او مواقع ایة مخلفات حربیة مدمرة خلال عملیة المسح.
 - و) الخصائص الطبيعية الثابتة مثل التلال ، الخلجان ، الاشجار الكثيفة الخ.
 - ز) مواقع الحوادث الناجمة عن المخلفات الحربية.
- ح) اية خصائص او منشات من صنع الانسان في المنطقة الخطرة (بيوت ، معابد ، قنوات ، طرق ، تلال ، انهار الخ .

ولغرض جمع المعلومات المطلوبة ، فغالبا يكون من الضروري الدخول الى المنطقة الخطرة من خلال فتحات الممرات الاستكشافية الى المنطقة المشكوك فيها. وعند جمع المعلومات وتوثيقها يجب اعادتها الى المركز الاقليمي لوضعه في قاعدة البيانات الخاصة بالمخلفات الحربية المتفجرة . ان ذلك سوف يساعد في اعداد برامج العمل السنوية وتزويد المنظمات المعنية باوامر العمل. ان اوامر العمل هذه يجب ان تبين بالتفاصيل ما هي متطلبات التنظيف (تحديد المنطقة والعمق) وما نوع وكميات الموارد الواجب استخدامها وما هو الوقت المستغرق للعمل.

7. التأشيـــر

7.1 تأشير المناطق الخطرة

ان القيام بتاشير المناطق الخطرة هو لغرض تحذير السكان المحليين بشكل لا غموض فيه وبوضوح كامل عن الخطر المحدق بهم وحيثما امكن يتم استخدام اوتاد او اعمدة لحمل العلامات التحذيرية بهدف تقليل خطر الدخول غير المقصود الى المناطق الخطرة . ويجب استخدام نظام التاشير الثابت الدائمي لتاشير الحدود الخارجية للمناطق الخطرة والتي ليست مدرجة في الجدول الحالي لعمليات التنظيف ويجب استخدام مزيج من المؤشرات : العلامات والاعمدة والاوتاد. وقد يستخدم نظام التاشير المؤقت لتاشير حدود المنطقة الخطرة عند الاعداد لعمليات التنظيف .

ان تصميم انظمة التاشير للمناطق الخطرة يجب ان ياخذ بنظر الاعتبار المواد المحلية المتوفرة مجانا في المنطقة الملوثة والفترة الزمنية التي سيبقى فيها نظام التاشير موجود على الارض. يحتوي المعيار 08.40 على الدليل والارشادات الخاصة بانظمة التاشير الوقتية والدائية.

7.2 التاشير المسحى

يتضمن المسح الفني استخدام وتسجيل مؤشرات المسح المادية ومؤشرات تساعد في عملية التنظيف اللاحقة (الملحق ج).

7.2.1 النقطة المرجعية

النقطة المرجعية هي نقطة ثابتة للاشارة الى مسافة خارج المنطقة الخطرة . ويجب ان تكون هذه النقطة قابلة التمييز بسهولة وتكون ذات خاصية ثابتة (مثل دعامات تقاطع الطرق او دعامات الجسور والتي يمكن استخدامها في المساعدة على تحديد اتجاه نقطة او اكثر من النقاط الاستدلالية . ويمكن تحديد النقطة المرجعية بواسطة جهاز GPS ويمكن الاطلاع على الارشادات الاضافية المذكورة في الملحق ب

7.2.2 النقطة الاستدلالية

وهي نقطة ثابتة تستخدم للاشارة الى موقع منطقة خطرة مؤشرة ومسجلة ويتم وضع هذه العلامة عادة على مسافة قصيرة خارج المنطقة المشكوك فيها وقد لا تكون النقطة الاستدلالية ضرورية اذا كانت النقطة المرجعية موضوعة بشكل دقيق وقريب الى حدود المنطقة الخطرة .

7.2.3 نقطة الانعطاف

وهي نقطة ثابتة تشير الى تغير في اتجاه حدود المنطقة الخطرة ويجب ان تؤشر وتسجل بشكل واضح . ويجب استخدام مواد معدنية لتعزيز وتقوية التاشير في كافة نقاط الانعطاف كذلك لتكون مرجعا ثابتا في المستقبل . وهنالك ارشادات اضافية مقدمة في الملحق ج . ويمكن معرفة تحديد نقاط الانعطاف بواسطة قياسات محددة تقاس انطلاقا من النقطة الاستدلالية او انطلاقا من نقطة انعطاف اخرى او نقطة وسيطة ويتم كل ذلك باستخدام الحساب بواسطة زاوية السمت.

7.2.4 النقطة الوسيطة

ان المسافة بين العلامات المتجاورة والمؤشرات على حدود المنطقة الخطرة يجب ان لا تتجاوز 50م. يجب استخدام مؤشرات المسح الوسيطة بين نقاط الانعطاف التي تزيد المسافة بينها عن 50م. ويجب ان تصنع مؤشرات المسح الوسيطة من مواد دائمية او شبه دائمية ويجب ان تدفن او تثبت في الارض. ان الموقع العام من النقاط الوسيطة يجب ان يسجل بشكل رسمي ولكن تحديد موقها بشكل دقيق غير مطلوب.

8. انشاء الخرائط

يجب ان تمتلك كل منظمة لشؤون الالغام سياسة خاصة لرسم الخرائط لكل مرحلة من مراحل العمل ، ويجب ان تسجل المعلومات التفصيلية بشكل دقيق لغرض تجنب فقدان المعلومات.

- بشكل عام فان انواع الخرائط التالية يمكن تطبيقها:
- أ) خارطة المسح الفني (ورق خاص بالرسوم البيانية).
 - ب) خارطة السيطرة النوعية الداخلية.
 - ج) خارطة التنظيف / التقليص.
 - د) خارطة العمليات .
 - ه) الخارطة الميكانيكية.
 - و) خارطة قاعدة البيانات.
 - ز) خارطة التقارير المتعلقة بتعليق الاعمال.
 - ح) خارطة تقارير انجاز العمل.
 - ط) خارطة خاصة بالاستمارات اليومية للكلاب.
 - ي) خارطة الموقع.
 - ك) خارطة الطرق.
 - ل) الخارطة الطوبغرافية (1:50.000)
 - الخرائط يجب ان تتضمن ما يلي:
 - أ) اسم ورمز حقل الالغام.
 - ب) مؤشر اتجاه الشمال.
- ج) مفتاح لوصف الرموز والمقاييس المستخدمة في الخارطة.
- د) معلومات تنظيمية مثل الوحدة او القسم ، تاريخ اخر اعادة نظر او اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن الخارطة .

9. التوثيق

يجب ان يتم جمع المعلومات وتسجيلها بطريقة منتظمة . والارشادات الخاصة باستخدام بيانات نظام ادارة معلومات شؤون الالغام كجزء من عملية المسح الفني مبينة في الملحق د .

يجب استخدام خرائط المواقع العامة للاشارة الى المنطقة العامة التي تقع فيها المنطقة الخطرة ، وبشكل خاص يؤشر عليها النقطة المرجعية ان مثل هذه المعلومات يجب ان تسجل الكترونيا (على الحاسبة) وذلك باستخدام نظام المعلومات الجغرافية ، او تؤشر على الخارطة الطوبغرافية ، او صور الاقمار الصناعية اما اذا لم تتوفر الخرائط الطوبغرافية او نظام المعلومات الجغرافية ، فيمكن تسجيل مثل هذه المعلومات على الخرائط المنتجة محليا.

ان المخطط الخاص بخارطة المنطقة الخطرة يجب ان يحتوي على تفاصيل دقيقة عن الموقع والتعريف بالمؤشرات المسحية ونظام تاشير المناطق الخطرة . وكذلك يجب ان يتضمن اية معلومات لها علاقة ويمكن ان تساعد في نشاطات التنظيف مستقبلا.

ان المعلومات التي تسجل خلال المسح الفني يجب ان تشكل ايضا جزءا مهما من التوثيق المطلوب عند عملية التسليم من قبل المنظمة القائمة بالتنظيف والتسليم النهائي للارض المنظفة الى السلطات المختصة.

10. مسؤوليات والتزامات

10.1 دائرة شؤون الالغام

- أ) دائرة شؤون الالغام يجب ان تقدم توصيات الى الوزارة المعنية تحتوي على التفويض الخاص بالمنظمات القائمة باجراء المسح الفني.
- ب) اعداد وطبع ونشر المعابير والارشادات الخاصة بالسيطرة النوعية وضمان النوعية الواجب تنفيذها في المسح الفني.
 - ج) استثمار المعلومات التي تم جمعها خلال المسح الفني لاعداد اوامر العمل وبرامج العمل السنوية.
- د) اعداد وطبع ونشر المعايير الخاصة بتصميم وانشاء انظمة تاشير المناطق الخطرة الواجب استخدامها في العراق ، وتوفير دليل وارشادات السلطات الاقليمية والمحلية حول حماية والمحافظة على انظمة تاشير حقول الالغام.
 - ه) اعداد وطبع ونشر معاييرخاصة بالتاشير المسحى .
 - و) اعداد وطبع ونشر معايير خاصة بتوثيق المسح الفني .
 - ز) الاحتفاظ بالوثائق وتقديمها الى السلطات والمنظمات والتجمعات المحلية عند الطلب.

10.2 منظمات المسح

على منظمات شؤون الالغام القائمة بالمسح ان تقوم بما يلي:

- أ) الحصول على الاعتمادات والاجازات المطلوبة لاجراء المسح الفني.
 - ب) تطبيق المعيار الوطني الخاص بالمسح الفني والتاشير.
 - ج) جمع المعلومات الضرورية كما مبينة في استمارة المسح الفني.
- د) حيثما امكن اجراء تسليم رسمي للارض الممسوحة الى منظمة شؤون الالغام القائمة بالتنظيف.
 - ه) الاحتفاظ بالوثائق وتقديمها الى دائرة شؤون الالغام.

الملحق (أ) المراجع المعيارية


الوثائق المعيارية التالية تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا النص وهذا الجزء من المعايير.

- أ) المعيار الوطني لشؤون الالغام 08.10 التقييم العام لشؤون الالغام.
- ب) المعيار الوطني لشؤون الالغام 08.30 التوثيق لمرحلة ما بعد التنظيف .
- ج) المعيار الوطنيُّ لشؤون الالغامُ 8.40 التاشير اخطار الالغام والمقذوفات غير المنفلقة.
 - د) المعيار الوطني لشؤون الالغام 09.10 متطلبات التنظيف.

يجب استخدام الطبعة الاحدث من هذه المراجع . وتحتفظ دائرة شؤون الالغام بنسخ من كافة المراجع المستخدمة في هذا المعيار.

الملحق (ب) مثال توضيحي على القيام بالمسح الفني

- 1. الغرض من اجراء المسح الفني هو لجمع معلومات دقيقة تساعد على تحديد متطلبات التنظيف بشكل اكثر دقة وتتضمن نشاطات التنظيف مناطق تحتاج الى تقليصها او تنظيفها او تاشيرها و المقابلات التي تجري مع سكان القرى خلال مسح الطوارئ او المسح التاثيري تساعد على تحديد تلك المناطق الخطرة و ان المناطق المشكوك فيها تمنع القريون من العيش بشكل طبيعي بعيدا عن اخطار المخلفات الحربية المتفجرة.
- 2. خلال المسح الفني الذي يسبق عملية التخطيط لاحدى المناطق المشكوك فيها المبينة في مخطط الخارطة (1) في ادناه ، يشر الى التحديدات الناجمة عن وجود الالغام . فالمنطقة المشكوك فيها منعت الوصول الى :
- أ) المراعي لاغراض رعي الماشية: ان المنطقة المشكوك فيها تقع في الوسط من اراضي زراعية اخرى وفي الوقت الحاضر توجد مساحة = -12500 م متوفرة للرعي.
 - ب) مياه الشرب: على القريون ان يسيروا حول المنطقة الخطرة بدلا من السير من خلالها الى النبع الذي يزود القرية بماء الشرب.




ج) خطوط الطاقة: تعرضت خطوط الطاقة الى اضرار خلال الحرب والاراضي التي تقع اسفلها يجب ان تنظف لغرض اعادة اعمار ها.


قاطريق والنقطة الاستدلالية التي تم تحديدها خلال مسح الطوارئ او المسح التاثيري كنقطة بداية او انطلاق فيجب ان ياخذ المرء بعين الاعتبار التقييدات الحاصلة بسبب الالغام ثم يفترض الحلول التي تمكن من تجاوزها من خلال التاشير او تقليص او تنظيف المنطقة المعنية. ان هذه المرحلة السابقة في التخطيط يتم عملها قبل اجراء المسح الفني وتتم من خلال كافة المعلومات المتوفرة واعداد خطة اولية ابتدائية. ثم يتم التركيز في المسح على جمع المعلومات الصحيحة التي تمكن من وضع الخطة النهائية. اما الممرات الاستكشافية المؤدية الى المنطقة المشكوك فيها يجب ايضا ان يتم التخطيط لها. ان الغرض من هذه الممرات هو ايجاد ممرات امنة الى المنطقة المشكوك فيها من اجل جمع معلومات معينة يمكن استخدامها في وضع الخطة التتفصيلية للموقع. ان عدد ومواقع هذه الممرات يعتمد لعالمعلومات. ويمكن

ان يكون هنالك عدد من الحلول لازالة التاثير في هذه الحالة الخاصة . واحد هذه الاحتمالات هو التعامل مع المناطق كما يلي:

- أ) ارض زراعي: ويعتمد تحديدها على التربة ، النباتات وتهديد الالغام ، وقد يكون من المناسب استخدام الطريقة الميكانيكية زالكلاب الكاشفة في هذا النوع من المناطق . وعند النظر الى الخارطة فيمكن ان يكون الجزء الايمن من المنطقة المشكوك فيها قابلا للتنظيف باستخدام العمل اليدوي او يتم تسييجها.
- ب) مياه الشرب: الخطوة الاولى هي عمل ممر امن خلال المنطقة المشكوك فيها وذلك لتوفير ممر للقروبين الى نبع الماء.
- ج) خطوط الطاقة: بناء على ان خطوط الطاقة هي جزء من المنطقة المطلوبة للرعي فيجب تنظيف المنطقة حول خطوط الطاقة بنفس الوقت الذي يجري فيه تنظيف منطقة الرعي. ويمكن استخدام طرق مختلفة وفقا لوجود المخلفات المعدنية او الكيبلات الخاصة بالطاقة الموجودة في الارض.
- 4. يتم التركيز على فريق المسح الفني حول المعلومات التي يجب ان يجمعها والتي تساعد في التاكد والتثبت من الخطة الاولية. ولغرض دعم متطلبات التخطيط المحددة، فيجب فتح ممرات الى المناطق المشكوك فيها. كما مبين في مخطط الخارطة 2. ان المعلومات التي تجمع خلال المسح اما انها تؤكد الخطة الاولية او تشير الى ان الخطة بحاجة الى التعديل.



- 5. بعد انتهاء المسح الفني وبعد ادخال المعلومات الى قاعدة المعلومات فيجب وضع الم التاريخ: اسم حقل الالغام: المحدد. وكذلك يجب اتباع نفس العملية في كل من المناطق الستة الاخرى المشكوك فيها. هذه المناطق الستة المبينة في الخارطة ستصبح في النهاية منطقة واحدة ويجب ان تكون جميع الموارد مشتركة بين هذه المواقع فيما يخص تهيئة الارض، تقليص المساحة والتنظيف والتاشير.
 - 6. كنتيجة لتحليل المعلومات المتجمعة من المسح الفني يتم وضع خطة للتعامل مع مشكلة المخلفات الحربية. ان التركيز الرئيسي للخطة هو تاثير هذه المخلفات على المجتمع حيث ما وجد. واحد الحلول العديدة مبين في مخطط الخارطة رقم 3. يجب ان تؤمن الخطة جميع المنطقة المحددة في التقييم العام لشؤون الالغام.



التنظيف على طول خطوط الطاقة المدمرة باستخدام التنظيف اليدوي او الكلاب الكاشفة

الاسبقية الاولى هي للممرات الامنة خلال المنطقة الخطرة المؤدية الى منبع الماء وباستخدام الكلاب او الوسائل الميكانيكية

تنظيف ما تبقى من الارض المشكوك فيها باستخدام الكلاب او الوسائل الميكانيكية

تسييج منطقة التلال لكي تنظف في موعـــــد لاحق

7. ان التخطيط المسبق واجراء المسح الفني سوف يساعدان في اعداد برامج العمل اليدوي والتنظيف، اعداد خطط التوعية ومساعدة الضحايا واوامر العمل التي تصدر الى منظمات شؤون الالغام المتخصصة بالنظيف. ان اوامر العمل هذه تصف بالتفصيل ما هي متطلبات التنظيف (المنطقة المطلوبة والعمق المطلوب) وما هونوع وعدد الموارد المطلوب استخدامها وكم هو الوقت المتوقع لانجاز العمل.

الملحق (ج) التاشير المسحى

مبادئ عامة

ان المسح الفني يتضمن استخدام وتسجيل علامات التاشير والمؤشرات للمساعدة في عمليات التنظيف اللاحقة. وبما ان المسح والتنظيف يمكن القيام به من قبل عدة منظمات لشؤون الالغام ، فان من الجوهري ان يتم استخدام التاشير المسحي القياسي في كافة انحاء العراق ووفقا لنظام التاشير المسحي.

ان العلامات التي تكون مصنوعة من مواد جذابة او يمكن استخدامها لاغراض مختلفة ربما تزال من قبل السكان المحليين وترفع من اماكنها لغرض استخدامها لاغراض شخصية. لذا فان العلامات يجب ان تستبدل بعلامات سهلة التمييز كعلامات دالة على الخطر (مثل الاحجار الملونة او علامات مطلية على الجدران والاشجار). ويجب ان تكون هذه العلامات واضحة جدا ومواقعها الملوثة مؤشرة بشكل دقيق على خرائط المناطق الخطرة. وكذلك تساعد هذه العلامات خلال عملية تسليم الارض من المسح الفني الى منظمة التنظيف المعنية وتجعل الامر اكثر سهولة واهمية. وحين يكون مثل هذا التسليم متعذرا فان المسؤولية الملقاة على المنظمة القائمة بالمسح الفني هي ان تعمل بشكل مرتبط مع السكان المحليين لضمان ان يكون نظام التاشير واضحا وفاعلا ومؤديا للغرض الذي انشئ من اجله.

النقاط المرجعية

يجب ان تكون هذه النقاط كما يلى:

- 1. واضحة للعبان من مسافة 30م في ضوء النهار وفي الظروف الاعتبادية وفي الاتجاه الاعتبادي للاقتر اب من المنطقة الخطرة.
- 2. هذه النقطة يجب ان تكون مؤشرة بعلامة يمكن تمييز ها بوضوح عن علامات التاشير الاخرى. هذه العلامة يجب ان تحتوي على ارقام تعريفية، ويذكر فيها المسافة والاتجاه الى النقطة الاستدلالية. ويجب ان توضع المعلومات بشكل ثابت كالحفر او الطبع او اية وسيلة ثابتة اخرى. ويجب ان يكون ارتفاع العلامة 1.25 متر عن سطح الارض.



شكل 1: مؤشر النقطة المرجعية (ن،م)

ملاحظة: الشكل 1 اعلاه يبين علامة تشير الى النقطة المرجعية لحقل الالغام 1001. هذا الشكل يشير الى ان النقطة الاستدلالية لحقل الالغام 1001 تقع على بعد 200م من هذه النقطة وباتجاه 130 درجة على البوصلة (القمباص المغناطيسي).

العلامات الاستدلالية

ويجب ان تكون كما يلي:

- يتم مسحها وتحديدها بواسطة جهاز GPS وتكون واضحة للعيان من مسافة 30م في ضوء النهار وفي الظروف الاعتيادية ومن الاتجاه الاعتيادي المؤدي الى حقل الالغام.
- 2. توضع لها علامة يمكن تمييزها بوضوح عن علامات التاشير الاخرى. ويجب ان تحتوي على رقم تعريف خاص. ويجب ان تثبت المعلومات بشكل حفر او نقش بارز او باية طريقة اخرى تجعل المعلوامت مثبتة بشكل جيد. ويجب ان تثبت هذه العلامة الخاصة بالنقطة الاستدلالية على ارتفاع لا يقل عن 1.25 فوق مستوى سطح الارض.




شكل 2: علامة النقطة الاستدلالية

ملاحظة: الشكل 2 يبين علامة تشير الى النقطة الاستدلالية لقل الغام رقم 1001.

نقاط الانعطاف

يجب ان تكون نقاط الانعطاف كما يلي:

- 1. يتم مسحها وتحديدها بواسطة جهاز GPS والمعلومات المسجلة رسميا سابقا.
- 2. تكون ظاهرة للعيان بوضوح من مسافة 30م في ضوء النهار وفي الظروف الاعتيادية ومن الاتجاه الاعتيادي المؤدي الى حقل الالغام.
- 3. مؤشرة بثلاثة مؤشرات مسحية: واحد في نقطة تغير الاتجاه، والاخرين يوضعان على كل من جانبي الحدود الخاصة بالحقل. ويجب ان تكون المسافات الفاصلة بين هذه المؤشرات بمقدار متر واحد وان تكون هذه المسافات مسجلة ومؤشرة بشكل واضح. ولغرض تثبيتها في الارض يجب استخدام مواد معدنية لتأشير كافة نقاط الانعطاف حيث تصبح مرجعا ثابتا في المستقبل.
- 4. يجب ان تؤشر هذه النقاط بعلامات واضحة يمكن تمييز ها بسهولة عن بقية العلامات وتثبت عليها المعلومات بشكل ثابت كالحفر او النقش البارز او اية طريقة ثابتة اخرى . ويجب كذلك ان توضع العلامة على مسافة لا تقل عن 1.25 متر عن سطح الارض.



شكل 3 : مثال لعلامة نقطة انعطاف


النقاط الوسطية

المسافات بين العلامات المؤشرات المتجاورة على حدود المنطقة الخطرة يجب ان لا تزيد عن 50م. ويجب استخدام مؤشرات المسح الوسيطة ووضعها بين نقاط الانعطاف التي تكون المسافات بينها اكثر من 50م. كذلك يجب ان تصنع مؤشرات المسح الوسيطة من مواد ثابتة او شبه ثابتة على ان يتم تثبيتها في الارض وان يتم تسجيل الشكل العام لهذه النقاط رسميا. ويمكن القول ان النقاط الوسيطة لاتحتاج الى ان تؤشر بعلامات خاصة بها.

الملحق (د) دليل استخدام نظام ادارة معلومات شؤون الالغام لاغراض المسوحات الفنية

المسح الفتي: هو فحص فني وطوبغرافي تفصيلي للمناطق الخطرة المعروفة او المشكوك فيها. ان مثل هذه المناطق قد يكون سبق تعريفها من خلال عملية التقييم العام لشؤون الالغام (يعرف سابقا باسم مسح المستوى الاول) او قد يكون تم الابلاغ عنها بطرق اخرى. ان نظام ادارة المعلومات يمكن مستخدمه من الدخال، خزن واسترجاع المعلومات المتوفرة من هذه الفحوصات وباستخدام التداخل البياني بطريقة مرنة. ان العلاقة بين ادخال البيانات وخزن واسترجاع المسح الفني موضحة في الشكل 1.

الملحق (د)



شكل 1: نظام IMSMA - الميداني - ادخال، خزن ، استرجاع بيانات المسح الفني

ادخال المعلومات: الوسيلة الاعتيادية لادخال معلومات المسح الفني هي من خلال استمارتين: تقرير حقل الالغام وتقرير المسح الفني.

- أ) ان تقرير حقل الالغام يسمح للمستخدم بادخال بيانات عن المنطقة الخطرة (النوع، الكميات، عمق المخلفات الحربية المدفونة وانظمة التاشير المستخدمة)، مواقع مؤشرات المسح (النقطة المرجعية والنقطة الاستدلالية)، تفاصيل عن حدود المناطق الملوثة (النقاط الوسيطة ونقاط الانعطاف) ومعلومات عن الارض (نوع التربة، طبيعة شكل الارض، الانحدار، نظام الري، النباتات) ويسمح التقرير كذلك بادخال معلوامت اخرى ذات علاقة مثل الممرات، استخدام الارض وموقع الخدمات الطبية المحلية.
- ب) تقرير المسح الفني يسمح لمستخدمه ان يدخل معلومات اضافية عندما يتم جمع منطقتين ملوثتين متجاورتين او اكثر ويتم التعامل معها على انها واجب او مشروع واحد.

قد يشير المسح الفني الى مناطق مسجلة مسبقا في IMSMA ربما كجزء من التقييم العام لشؤون الالغام او متضمنة في تقرير المنطقة الخطرة او سجل بيانات المناطق الملغومة. في مثل هذه الحالات فان من المهم استخدام نفس المرجع (نفس رقم المنطقة الملغومة). وتقدم انظمة IMSMA و GIS وظائف تساعد المستخدم على توحيد التقارير وسجلات البيانات ذات العلاقة.

خزن البيانات: يتم خزن المعلومات في جداول المسح الفني ضمن قاعدة بيانات IMSMA . والمعلومات المحلية الاضافية ذات العلاقة يمكن خزنها ضمن قاعدة البيانات انفة الذكر، على سبيل المثال: الاتصال، جداول تحدد موقع وخصائص البلد.

استرجاع البيانات: يمكن استرجاع البيانات من تقرير المسح الفني وتقارير حقول الالغام المرفقة. ويمكن كذلك استخدام تقارير تقدم العمل لتوفير معلومات عن كمية العمل المنجز، العمل الجاري لكل منطقة ملوثة مشار اليها في المسح الفني. هذا يتضمن على سبيل المثال، المناطق المنظفة (كجزء من عملية تقليص حدود منطقة) المعدات والاعتدة المنظفة او المؤشرة خلال المسح، وتفاصيل اخرى عن عملية المسح مثل اتساع الموارد.

ادوات التحليل والاخبار: ان نظام IMSMA يحتوي على تقارير مسبقة التعريف مفيدة لتلخيص البيانات المجمعة خلال المسح الفني. ويحتوي على ادوات تحليل تساعد في وضع وتطوير خطط التنظيف من قاعدة البيانات.

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 08.30 طبعة 2008

التوثيق لمرحلة ما بعد التنظيف

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغـــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويـــات

2	المحتويات
3	مقدمة
4	توثيق مرحلة ما بعد التنظيف
4	1 النطاق
4	2 المر اجع
4	3 مصطلحات وتعاريف
4	4 المتطلبات
4	4.1 التثبت من التنظيف
	4.2 التاشير
4	لمُسحي
	4.3 تاشير المناطق الخطرة
5	
	4.4 مخاطر المخلفات والمسؤولية القانونية
5	
	4.5
5	4.5 لتوثيق
5	
5	لتوثيق
	لتوثيق. 4.5.1 تقرير انجاز العمل وشهادة لتسليم. 4.5.2 استعراض انهاء المشروع
5 6 5	لتوثيق
5 6 5	لتوثيق
5 6 5	لتوثيق
5	لتوثيق

مقدمسة

بعد الانتهاء من تنظيف الارض من المخلفات الحربية المتفجرة ، تصبح هنالك حاجة لاستخدام المنتج لهذه الارض بدون تاجيل في بعض الحالات يقوم السكان بالاستحواذ على الارض مباشرة بعد عملية التنظيف لغرض اثبات حق الملكية وعلى كل حال فبعد انتهاء المشروع ستقوم المنظمة المعنية باعادة نشر فرق التنظيف التابعة لها في مواقع جديدة تتطلب التنظيف بشكل طارئ وملح.

وبغض النظر عن الضغوط التي تدفع باتجاه الحركة الى مواقع اخرى فان هنالك بعض الامور الهامة التي يجب التعامل معها ويجب اكمال الوثائق الخاصة بانهاء التنظيف قبل الاعلان الرسمي بأن الارض نظيفة وجاهزة للاستخدام وعلى وجه الخصوص يجب اكمال كافة الفحوصات المتعلقة بما بعد التنظيف وتنفيذ الاعمال التصحيحية الخاصة بالاخطاء المؤشرة على المنظمة اثناء العمل والزيارات السابقة ، اشارات مسح دائمة وبضمنها نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة يجب ان تكون موضوعة في اماكنها ومسجلة بشكل دقيق لغرض الرجوع اليها في المستقبل ، وكافة المعلومات الضرورية مثل تقارير المراقبة والتفتيش التي يجب ان تكون متوفرة عند عملية التسليم الرسمي للارض ان المنظمة القائمة بالتنظيف او ممثلها المعتمد للصلة مع المجتمع يجب ان تتاكد من ان المجتمع المتاثر مطلع بشكل كامل على كافة نشاطات التنظيف في المنطقة والضمانات المقدمة للمجتمع والضمانات المقدمة للمجتمع والضمانات المقدمة المهتمع والضمانات المقدمة المهتمع والضمانات المقدمة المهتمع والخيرة وكافة المعتمع المتاثر مطلع بشكل كامل على كافة نشاطات التنظيف في المنطقة والضمانات المقدمة المهتمع والمتافدة المهتمع والمتافدة المهتمع والمتافدة المهتمع والمنافدة المهتمع والمنافدة المهتمع المتاثر مطلع بشكل كامل على كافة نشاطات التنظيف في المنطقة والضمانات المقدمة المهتمع والمستمدة المهتمع والمهتمع والمهتمع والمهتمع والمهتمية المهتمع والمهتمع والمهتمية والمهتمية المهتمع والمهتمية والمهتمية والمهتمية والمهتمية والمهتمية والمهتمية والمهتمية والمهتمية والتهتمية والمهتمية والتهتمية والمهتمية وال

ان التسليم الرسمي للارض المنظفة يعتبر امرا مهما . ان الاجراءات والوثائق المطلوبة للتسليم تهدق الى الايضاح لمالك الارض عن اية مخاطر متبقية بعد عملية التسليم والتحديدات المسؤوليات القانونية التي تقع على عاتق دائرة شؤون الألغام او المنظمة القائمة بالتنفيذ . ان هذا المعيار يقدم الدليل والارشادات الخاصة بالمتطلبات الاجرائية لعملية تسليم الارض المنظفة .

توثيق مرحلة ما بعد التنظيف

1. النطاق

ان هذا المعيار يقدم الدليل والارشادات للمتطلبات الاجرائية لعملية تسليم الارض المنظفة وتفاصيل عن المسؤوليات والالتزامات.

2. المراجع

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق (أ). ان المراجع المعيارية هي وثائق مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار .

3. مصطلحات وتعاريف

ان المصطلحات والتعاريف موجودة في المعيار 04.10 (قائمة بمصطلحات وتعاريف شؤون الالغام).

4. المتطلبات

بعد ان يتم تنظيف الارض ، فالمطلوب هو " شهادة اكمال تنظيف الارض. هذه الشهادة يجب ان تكتب وتوقع من قبل المنظمة القائمة بعمليات التنظيف . الملحق (د) يقدم مثال يوضح ذلك .

في وصل استلام "شهادة تنظيف الارض " من قبل المركز الاقليمي الذي يشير الى ان المنطقة / حقل الالغام قد تم تنظيفه وفقا للمعيار المحدد . يتم اعداد " رسالة توصية للشهادة والقبول للارض المنظف " " (الملحق ه) وتقدم الى الجهات المالكة ذات العلاقة مبين فيها بان على قدر تعلق الامر بمعرفة دائرة شؤون الألغام فان متطلبات التنظيف للمنطقة المحددة قد تم تحقيقه " .

ان من الطبيعي الحصول على فترة قصيرة من الوقت تعرف بـ "فترة التوكيد" تقع بين اكمال "شهادة تنظيف الارض" وتسليم الارض المنظفة خلال هذا الوقت يتم التاكد من ان الشهادة ، "رسالة التوصية حول الشهادة والقبول للارض المنظفة" قد تم تهياتها وبان السلطات المحلية والمالكين الذين يستلمون الارض قد قبلوا الشهادة المذكورة.

4.1 التثبت من التنظيف

ان "شهادة تنظيف الارض" و "رسالة التوصية الخاصة بالشهادة والقبول للارض المنظفة" يجب ان تكون متوفرة عند عملية التسليم وهي تقدم الدليل على ان متطلبات التنظيف كما وضعتها دائرة شؤون الألغام / المركز الاقليمي ، على الانظمة الادارية والاجراءات العملياتية للمنظمات القائمة بالتنظيف قبل واثناء عملية التنظيف . المرحلة الثانية تتضمن تفتيش وفحص الارض المنظفة عن طريق اخذ العينات . المعيار 07.40 يقدم الدليل والارشادات لمتطلبات القيام بالمراقبة الخارجية والاجراءات الواجب اعتمادها في فحص العينات لمرحلة ما بعد التنظيف.

يجب ان تتضمن وثائق التسليم كافة التقارير المرفوعة عن الفحوصات خلال مرحلة المراقبة ومرحلة ما بعد التنظيف اضافة الى تقارير المتابعة للتاكد من ان كافة التصحيحات المطلوبة قد تم اكمالها بنجاح.

4.2 التأشير المسحى

خلال المسح الفني ، يجب تأشير حدود المنطقة الخطرة ومؤشرات المسح كما معرفة في المعيار 08.20. المعلومات الاضافية يتم الحصول عليها خلال التنظيف يجب ان تؤشر موقع كل لغم لو مقذوفة . وقد يكون بعد ذلك من الضروري اعادة تعريف وتحديد ابعاد المنطقة ، واعادة موقع اشارات المسح الدائمية لغرض بيان المنطقة المنظفة . يجب استخدام اشارات معدنية مثبتة في الارض لهذا الغرض .

ان المواقع الجديدة يجب ان تكون ممسوحة بشكل دقيق ويجب ان يجري التنسيق لتسجيل نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة لاستخدامها كمراجع في المستقبل انظر الفقرة (4.4) لاحقا المستقبل المستقبل النظر الفقرة (4.4) لاحقا المستقبل ال

4.3 تاشير المناطق الخطرة

المناطق التي لم يتم تنظيفها في وقت سابق لعملية التسليم لاي سبب كان او التي لا يمكن التثبت من انها قد تم تنظيفها يجب ان تؤشر بشكل واضح وفقا لانظمة التاشير الدائمية للمناطق الخطرة . ان مثل هذه المناطق يجب ان تؤشر بمواد قوية مثل الاسيجة لغرض تقليل الخطر الناجم عن الدخول غير المقصود لما تبقى من المنطقة الخطرة .

المعيار 08.40 يقدم الدليل والارشادات الخاصة لتاشير المناطق الخطرة.

4.4 مخاطر المخلفات والمسؤولية القانونية

ان هذا الامر يعتبر من الشؤون القانونية المعقدة والتي يجب ان تحدد من قبل دائرة شؤون الالغام / المراكز الاقليمية خلال مرحلة التفاوض قبل ابرام العقد . وبشكل عام فان عمليات التنظيف يجب ان لا ترتب على عاتق المنظمة القائمة بالعمل اية مسؤوليات قانونية على المخلفات الحربية بعد ان يتم الاستلام والقبول الرسمي للارض المنظفة من قبل الهيئة الوطنية / المراكز الاقليمية . ان استلام الارض المنظفة يجب ان يخفف المسؤولية القانونية عن المنظمة المعنية .

في بعض العقود الخاصة بالتنظيف التي تمول من قبل بعض منظمات التنمية او مؤسسات تجارية فيمكن ان يتضمن العقد درجة من المسؤولية تقع على عاتق المنظمة القائمة بالتنظيف ويترك بعد ذلك الامر لهذه المنظمة بقيول او رفض تضمين ذلك العقد.

4.5 التوثيق

4.5.1 تقرير انجاز العمل وشهادة التسليم

ان المعلومات يجب ان تجع وتسجل بطريقة منظمة خلال عمليات التنظيف . وحيثما امكن يجب استخدام المعايير وانظمة ادارة المعلومات ونظام المعلومات الجغرافية مثل IMSMA . الدليل والارشادات الخاصة باستخدام IMSMA لغرض انجاز كتابة التقرير وشهادة التسليم مبينة في الملحق (ب).

ان تقرير انجاز العمل يجب ان يتضمن على الاقل الملعلومات التالية:

- أ) ارقام التعريف الخاصة بالمناطق الخطرة واوامر العمل.
 - ب) متطلبات التنظيف المنطقة المحددة والعمق المحدد.
 - ج) نسخة من تقرير المسح الفني (ان وجدت) .
- د) تفاصيل عن المنظمة القائمة بالتنظيف وبضمنها مصادر التفويض والاعتماد والاجازات.
 - ه) خلاصة عن الاجراءات والمعدات المستخدمة في تنظيف المنطقة .
- و) ضمان النوعية وتفاصيل عن الهيئة القائمة بالمراقبة والطرق المستخدمة والتقارير المرفوعة عن ذلك
- ز) التقارير الخاصة بالفحص لمرحلة ما بعد التنظيف وتفاصيل عن الهيئة القائمة بالتفتيش والطرق المستخدمة والتقارير المرفوعة عن ذلك.
- ح) تفاصيل عن الارض المنظفة: تنسيق نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة وقائمة بالمخلفات الحربية المتفجرة المدمرة خلال عملية التنظيف.

- ط) تفاصيل عن الاراضي المقلصة والاراضي الملغاة.
- ي) تفاصيل عن الحوادث التي حصلت خلال التنظيف .
- ك) اشعار رسمي من المجتمع المتاثر يتضمن مشاركة ومعرفة المجتمع بالحالة النهائية للارض. ويجب ان تقوم المنظمة المنفذة للعمل بابلاغ المجتمع المحلي والمستغيدين من الارض المنظفة عن اكتمال العمل وتسليمه بشكل رسمي . ان مثل هذا العمل يتضمن ما يسمة بـ " مظاهرة الثقة" اي القيام باعمل في الارض المنظفة بحضور المجتمع المتاثر لغرض تاكده من عملية التنظيف وكذلك تقديم شرح وتفسير للمخاطر المتبقية .
 - ل) مقارنة مع سجلات حقول الالغام المعروفة.
- م) اعلان رسمي يشير الى ان الارض قد تم تنظيفها في المنطقة المحددة وللعمق المحدد. امثلة على هذه التقارير موجودة في الملاحق (ج، د، هـ).

ان الهيئة الوطنية هي الجهة التي تصدر شهادة التسليم ومن ثم تصبح الحارس الامين على كافة تقارير انجاز العمل ، شهادات التسليم والمعلومات الساندة . ويجب ان ترسل النسخة الاصلية الى اقسام العمليات في دائرة شؤون الالغام / المراكز الاقليمية بعد توقيعها من قبل كافة الاطراف.

4.5.2 استعراض انهاء مشروع

تقوم دائرة شؤون الالغام / المراكز الاقليمية بالاشتراك مع المنظمات القائمة بالتنظيف باجراء استعراض رسمي لمرحلة ما بعد انتهاء المشروع وذلك لتحديد الدروس المستنبطة خلال مراحل التخطيط ، التهيئة ومراحل عملية التنظيف . ان هذا الاجراء يتضمن تقرير عن ملائمة المعدات ، الاجراءات ، التدريب والاسناد . ويجب تحديد الشؤون ذات العلاقة ووضع الاسبقيات لها والحلول المقترحة . ان هذه المتطلبات يجب ان تكون متضمنة في اتفاقات التنظيف من قبل دائرة شؤون الالغام / المراكز الاقليمية . ويجب ان تحتفظ الهيئة والمراكز بالدروس المستنبطة ويتم تزويدها الى منظمات التنظيف الاخرى خلال اجتماعات مجموعات العمل الفنية . واذا تم تسليط الضوء على تقسيك معين في مجال المعدات او الاجراءات وخاصة الشؤون المتعلقة باجراءات السلامة فيجب نشرها بشكل واسع لاطلاع مجتمع شؤون الالغام باسرع ما يمكن.

5. مسؤوليات والتزامات

5.1 دائرة شؤون الألغام / المراكز الاقليمية التابعة لها:

- أ) القيام باعداد ونشر المعايير وتوفير دليل وارشادات للتوثيق المطلوب لعملية التسليم .
- ب) متابعة عملية التسليم ، الاحتفاظ بالوثائق وادامتها والمحافظة على كافة تقارير انجاز العمل وشهادات التسليم والمعلومات الساندة.
- ج) توفير الوثائق للمالكين ، السلطات ، المنظمات والسكان المحليين عند الطلب ويجب الاحتفاظ بوثائق مرحلة ما بعد التنظيف في ارشيف لسجل وطني .

5.2 منظمات وشركات الأزالة

يجب ان تقوم المنظمة بتطبيق المعايير الوطنية الخاصة بتسليم الاراضي المنظفة ويتضمن ذلك جمع ومقارنة المعلومات المذكورة في الفقرة 4.4 اعلاه.

(أن الأعمال والعقود التجارية للشركات والمنظمات العاملة بالأزالة والتي تزيل الى عمق أكثر من 13 سم تتحمل بموجبه الجهة القائمة باعمال السيطرة النوعية QC كافة المسؤوليات والتبعات القانونية حول خلو الأرض من المخلفات الحربية والألغام بعد التأكد من ذلك)

الملحق (أ) المراجع المعيارية

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على الشروط التي تم الرجوع والاشارة اليها خلال اعداد هذا المعيار

- أ) المعيار الوطني لشؤون الالغام 07.40 مراقبة منظمات التنظيف .
- ب) المعيار الوطني لشؤون الالغام 07.41 مراقبة منظمات التوعية .
 - ج) المعيار الوطني لشؤون الالغام 09.10 متطلبات التنظيف.
- د) المعيار الوطني لشؤون الالغام 09.20 فحص العينات لمرحلة ما بعد التنظيف .

يجب استخدام الطبعة الاحدث من هذه المراجع . ودائرة شؤون الألغام يجب ان تحتفظ بنسخ من كل المراجع المستخدمة في هذا المعيار.

الملحق (ب) الملحق البيل وارشادات الستخدام نظام ادارة معلومات شؤون الالغام IMSMA دليل وارشادات التوثيق مرحلة ما بعد التنظيف

نظام IMSMA: وهو نظام مستخدم في العراق لادارة البيانات في برنامج شؤون الالغام ويكون هذا النظام بشكل اساسي من نموذجين: النموذج الميداني والنموذج العالمي. النموذج الميداني يوفر لعملية جمع البيانات، تحليل المعلومات وادارة المشروع. انه يستخدم من قبل كوادر مراكز شؤون الالغام على المستويين الوطني والاقليمي وايضا من قبل منفذي مشاريع شؤون الالغام مثل منظمات التنظيق. اما النموذج العالمي فهو يقوم بتحديث ومقارنة البيانات الموجودة في النموذج الميداني (واية انظمة اخرى للمعلومات الميدانية) ويقدم لدائرة شؤون الالغام المعلومات الدقيقة المطلوبة للقيام بالادارة الاستراتيجية لشؤون الالغام.

نشاطات التنظيف: يمكن توثيق نشاطات التنظيف في نظام IMSMA بطرق متعددة. تقارير تقدم العمل في حقول الالغام يمكن استخدامها لتسجيل المناطق المنظفة والاجزاء الحربية المزالة والتي هي ليست جزءا مذكورا في اوامر العمل الرسمية. وذلك يمكن ان يستخدم على اعتباره تسجيلا رسميا لاوامر وواجبات التنظيف. ويتم ادخال هذه المعلومات الواردة في التقارير على الساس دوري. اما التقارير الخاصة بتوثيق مرحلة ما بعد التنظيف فهي تستخدم لتلبية متطلبات الوثائق الخاصة باكمال نشاطات التنظيف، هذه التقارير يمكن ان تستخدم كذلك كمراجع للمناطق الخطرة، التنظيق، تقييم التأثير او سجلات حقول الالغام.

التثبت من التنظيف: ان التقارير الخاصة بتقدم العمل مع النموذج الميداني للتنظيف يعتبران عنصران مهمين من عملية التوثيق التي تساعد على ايجاد اجراءات فعالة خلال المرحلة الاولى من التثبت من التنظيف.

التأشير المسحي: ان الحدود النهائية للمنطقة المنظفة يتم الاحتفاظ بها في التقرير التوثيقي الخاص لمرحلة ما بعد التنظيف في النموذج الميداني.

تأشير المناطق الخطرة: المناطق غير المنظفة يمكن توثيقها في تقارير تقدم العمل او في تقارير انجاز العمل.

التوثيق: ان كافة التقارير التي تدخل في قاعدة نظام IMSMA والمتعلقة بواجب محدد يجب ان يتم تضمينها في الوثائق النهائية للتنظيف. ان النموذج الميداني يعتبر اداة ووسيلة مهمة لاختيار التقارير المتعلقة بالتنظيف. ان ذلك يسمح للمدير بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة لاوامر العمل الموقعة للوكالات المنفذة.

08.30 (2008 à	لوطني لشؤون الالغاه طبع	المعيار ا							
			ق (ج) نجاز العمل						
							1		الموقيع
	طبعة الخارطة:	_ 	" شرق□ / غر " * اا — / خر	<u>'</u>	0	طول:			المحافظة:
	ورقة الخارطة: مقياس الخارطة	ب.	" شمال □ / جنو			عرض: خارطة:			القضاء: الناحية:
•	میں اسارت					الخارطة:) الخارطة:	سلسل تسلسل		القرية:
						<u> </u>	I		
									معلومات عامــــــ
ساعة	:2		مجموع ساعات العمل					ذج الميداني:	الرمز التعريفي للنمو
ساعة		:(مجموع ساعات العمل						امر العمل:
يـوم	1 - 1 - 1 - 1	***	مجموع ايام العمل:						المنظمة:
	المهيئة ميكانيكياً		. :11 •						تاريخ بدء العمل:
م² مهيئة		<u>ي</u>	رمز الفري						تاريخ انتهاء العمل:
				م2م		•			مجموع المناطق المش
		يئة	مجموع الته	<mark>2</mark> م		<i>ٿيري</i>	سح التا	ىكوك فيها بعد الم	مجموع المناطق المث
	المنظفة يدويا	المنطقا			كاشفة	لة الكلاب الد	ا بواسط	سة والمتحقق منه	الاراضي المقلص
عمق التنظيف/ سم	$\frac{2}{2}$ نظف م	4	رمز الفري <u>ق</u>			$\frac{2}{\alpha}$ مقلص		متحقق منه م²	رمز الفري <u>ق</u>
			مجموع التنظيف						المجموع
				ف)	+ منظ	(مقلص	م2^	لالغام:	الحجم الفعلي لحقل الم
شخص			عدد المستفيدين:		قرية			:	عدد القرى المستفيدة:
			، زراعية	ر اضہ	וע 🗆	ا صناعة		🗖 اسکان	الهــــدف:
		رك	🗖 کلاب 🛮 🗖 مشت		انيكي	🗖 میک	ا يدوي	ىتخدمة؟	الطرق والتقنيات المس نوع العمل:
			حدود	ديد الـ	□ تحد	مساحة	تقليص	تنظیف 🗆	نوع العمل:
	وادث:	تقرير الد	□ کلا		🗖 نعم	:	التنظيف	ن خلال المسح /	الحوادث التي حصلت
كالة و لأي مشروع؟	ب نعم فما هي الو	كان الجوا] نعم 🔲 کلا اذا ذ	⊐ '	المتحدة'	كالأت الأمم ا	، قبل ودً	سوف تستخدم مز	هل الأرض المنظفة ا
						ة	لمنظف	لمنطقة ا	وصف تفصيلي لا
								44 4	•
Г								يـــه	معلومــات اضاف
	ضمان النوعية اجري من قبل:								
طريقة ضمان النوعية:									
			9						

وصف النقاط المبينة للحدود

المسافة	اتجاه	من — الى	خط العرض	خط الطول	رقم النقطة
					نقطة استدلال
					SP
					نقطة انعطاف1
					نقطة انعطاف1 نقطة انعطاف2 نقطة انعطاف3
					نقطة انعطاف3
					الخ

كمية ونوع المواد المدمرة:

الملاحظات	العمق	الكمية	الموديل	نوع المادة (ضد الاشخاص ، ضد الدبابات، مقذوفات غير منفلقة الخ)

كميات وانواع المواد التي ابطل مفعولها:

			• 4-3-	
الملاحظات	العمق	الكمية	الموديل	نوع المادة (ضد الاشخاص ، ضد الدبابات، مقذوفات غير منفلقة الخ)

كميات وانواع المواد التي تم تفجيرها بواسطة الالات الميكانيكية:


<u> </u>		- J. J.	
الملاحظات	الكمية	الموديل	نوع المادة (ضد الاشخاص ، ضد الدبابات، مقذوفات غير منفلقة الخ)

كميات وانواع المواد المكتشفة بواسطة الكلاب الكاشفة للالغام:

الملاحظات	العمق	الكمية	الموديل	نوع المادة (ضد الاشخاص ، ضد الدبابات، مقذوفات غير منفلقة الخ)

ترفق الخرائط التوضيحية والمخططات (المطلوبة): والمعلومات التالية يجب ان تضمن في المخطط:

- 1. مواقع واضحة لكافة النقاط المرجعية . وصف لانواع المؤشرات المستخدمة.
- صور للمناطق الخطرة ، والتي تبين الحدود النهائية للمنطقة ، وإذا امكن الاوتاد التي تؤشر مواقع المخلفات الحربية.
 - مواقع واضحة للادارة ، مخازن المتفجرات ، نقطة السيطرة ومنطقة وقوف السيارات.
 - 4. وصف تفصيلي للمنطقة المنظفة يدويا ، المناطق المتحقق منها ، المناطق المقلصة عن طريق استخدام الكلاب الكالثية وكذلك المناطق التي تم تهيئتها بالوسائل الميكانيكية.
 - 5. التحديد والتعريف بشكل واصَّح بالمنطقة المسيجة والمؤشرة والتي لا تزال غير امنة وتوضيح السبب في ذلك.
 - الموقع الواضح للمخلفات المدمرة والمبطل مفعولها.
 - موقع المخلفات التي دمرت بالوسائل الميكانيكية والمكتشفة بواسطة الكلاب
 - 8. التحديد الواضح للمناطق المختلفة بين المسح التاثيري والمسح الفني والحجم النهائي لحقل الالغام.



الملحق (د) شهادة تنظيف منطقة

أ. اعلان من الممثل العام لمنظمة التنظيف				
اعلن بان المنطقة الموصوفة في تقرير انجاز العمل المرفق قد تم تنظيفها وفقا لاجراءات التشغيل القياسية الخاصة بمنظمتنا ، وانها حسب				
		ن الالغام الارضية والمقذوفات غير المنفلقة.	معلوماتي خالية مر	
	المنصب والمنظمة:		الاسم:	
	التاريخ:		التوقيع:	
		ن الممثل الاعلى لمقاول فرعي نهائي	<u>ب.</u> اعلان م	
ت التشغيل القياسية في بلدنا .	قبل فرقنا وفقا لاجراءان	الموضوعة في تقرير انجاز العمل المرفق قد تم تنظيفها من	اعلن بان المنطقة ا	
	المنصب والمنظمة:		الاسم:	
	التاريخ:		التوقيع:	
	قليمي لشؤون الالغام	من قبل الممثل الاعلى دائرة شؤون الألغام / المركز الا	ج. الموافقة	
قبل المتعاقدين المنظفين اوافق على ما	ريح المذكور اعلاه من i	جاز العمل وضمان نوعية العينات المرفقة اضافة الى التص		
			يلي:	
		لان عن التنظيف خالية من الالغام الارضية والمقذوفات غير المنفلقة.		
	التوقيع:		الاسم:	
	التاريخ:		المنصب:	
		<u>، قبل السلطة / المالك المسؤول</u>	د. استلام من	
		مناسبة عن الموافقة وفقا للقانون العراقي هنا.	يجب انخال عبارة	
	المنصب:		الأسم:	
	التاريخ:		التوقيع:	
	اما مبین ادن <u>اه</u>	هذه الوثيقة تم توزيعها ك		
ج. نسخة الى: مالك الارض		الى دائرة شؤون الألغام / المركز الاقليمي	أ النسخة الاصلية ا	
د نسخة الى: المقاول الفر عي النهائي		مة التنظيف	ب نسخة الى: منظ	

الملحق (هـ)

رسالــــة توصيــة لشهادة وموافقة على الارض المنظفة

الى: مالك الارض

	ذه التوصية تشير الى الموقع التالي والوثائق الملحقة.
	أ) اسم الموقع
_	ب) خارطة شبكة المصادر
_	ج) رقم التعريف امر العمل للهدف
L	د) رقم امر العمل الصادر عن دائرة شؤون الألغ

تؤكد دائرة شؤون الألغام / المركز الاقليمي على انه قد تم القيام بعملية ضمان النوعية كما مبين في ادناه لعمليات التنظيف التي جرت في المنطقة المذكورة اعلاه.

تمت التوصية على قبولك بتصريح التنظيف المقدم من قبل المنظمة المذكورة في شهادة التنظيف الملحقة وبانك قبلت المنطقة على انها خالية من مخلفات الحرب المتفجرة.

عرض الهيئة للتدقيقات الخاصة للسيطرة النوعية المنفذة

ملاحظات	_ول	القب	التقامين	,**,
مرحصات	کلا	نعم	التفاصيـــــــل	
(🚣)	(7)	()	(·)	(1)
			نظرة دائرة شؤون الألغام للتحديدات الفنية	.1
			تقييم واعتماد دائرة شؤون الألغام لاجراءات التشغيل القياسية لمنظمة التنظيف.	.2
			نظرة دائرة شؤون الألغام وتقييمها لمعايير التدريب الخاصة بمنظمة التنظيف	.3
			مدى قبول مقاييس السيطرة النوعية الداخلية؟	.4
			تدقيقات السيطرة النوعية الخارجية المنفذة في موقع العمل؟	.5

يطلب منك التوقيع على الجزء (د) في شهادة تنظيف المنطقة الملحقة واعادته الى دائرة شؤون الألغام .

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 08.40 طبعة 2008

تاشير المناطق الخطرة المحتوية على مخلفات الحرب

دائرة شؤون الالغام (DMA) بغـــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات

	2	المحتويات
	3	مقدمة
4	4	تاشير المناطق الخطرة
	4	1. النطاق
	4	2. المراجع
4	4	3 مصطلحات وتعاريف
1.	سة بالمناطق الخطرة	4. الخصائص العامة لانظمة التاشير الخام
4	4	4.1 علامات الخطر
	5	4.2 انظمة التاشير
4	5	4.2.1 نظام التاشير الدائم
6	6	4.2.2 نظام التاشير المؤقت
6	6	4.2.3 نظام التاشير المرتجل
6	6	 المحافظة على نظام التاشيروصيانته
	6	6. المسؤوليات
6	6	6.1 دائرة شؤون الالغام
6	6	6.2 منظمات شؤون الالغام
•	7	الملحق (أ) المراجع المعيارية
8.	رة	الملحق (ب) علامات تاشير المناطق الخط
1	10	الملحق (ج) امثلة على نظام التاشير
1	10	1. ارشادات عامة
1 (10	2. تاشير حدود الممرات والممرات الامنة.

مقدمة

ان اتخاذ الاجراءات لتحديد وتاشير المناطق الخطرة التي توجد فيها متفجرات متبقية بعد الحروب هي عملية تهدف لتوفير تحذيرات واضحة لا لبس فيها للسكان المحليين عن الخطر الكامن في هذه المناطق، وحيث ما المكن وضع حواجزوعوائق مادية لتقليل الاخطار الناجمة عن الدخول غير المقصود للمناطق الخطرة.

ان هذا المعيار يقترب ويعتمد على المعاهدتين الوحيدتين في القانون الدولي اللتين تتعاملان مع الالغام: معاهدة حظر الالغام (معاهدة اوتاوا) والبروتوكول الثاني المنقح لاتفاقية الامم المتحدة والخاصة بحظر او تقييد استخدام الالغام، مصائد المغفلين وغيرها. ان الدول الموقعة على معاهدة حظر الالغام و/ او البروتوكول الثاني المنقح عليها التزامات محددة فيما يتعلق بتاشير المناطق الخطرة الملغومة.

ان كل دولة موقعة على معاهدة حظر الالغام ملزمة بـ" التاكد باسرع ما يمكن بان كل المناطق المزروعة بالغام ضد الافراد والتي تقع تحت نطاق سلطاتها القانونية او سيطرتها قد تم تاشيرها وتتم مراقبتها وكذلك حمايتها بواسطة سياج او اية وسيلة اخرى لغرض تامين منع او ابعاد المدنيين بشكل فعال لحين تدمير كافة الالغام المضادة للافراد الموجودة في تلك المناطق . ان معاهدة حظر الالغام تتطلب ان يكون التأشير " مطابقا للمعايير الواردة في البروتوكول الثاني المنقح .

يطالب البروتوكول الثاني المنقح الدول الموقعة تأمين "المنع الفعال للمدنيين عن المنطقة الملغومة عن طريق وضع سياج او اية وسيلة اخرى التأشير يجب ان يكون ذا خصائص واضحة ومتينة ويجب ان يكون على الاقل مرئيا من قبل الشخص الذي يوشك على الدخول الى المنطقة المؤشرة ان البروتوكول الثاني المنقح يقدم مثالا وتحديدات لتاشير حقول الالغام والمناطق الملغومة ويتطلب ان تكون الاشارات مشابهة (ولكن ليس بالضرورة مطابقة) للمثال والتحديدات المستخدمة فيه لتأمين رؤيتها وتمييزها من قبل السكان المدنيين."

ان التدبيرات المسبقة لهذا المعيار ليست بديلا عن الالتزامات المفصلة الواردة في معاهدة حضر الالغام والبروتوكول الثاني المنقح، وان الدول الموقعة يجب ان تكون مطلعة ومسلمة بشكل كامل على التزاماتها القانونية المتعلقة بالمعاهدتين.

تأشير مناطق الخطرة المحتوية على متفجرات متبقية بعد الحرب

1- النطاق

ان المعايير الوطنية لشؤون الالغام تحدد متطلبات الحد الادنى لتأشير هذه المناطق الخطرة في العراق . انها لا تحدد انظمة التأشير الخاصة بمواقع العمل المستخدمة من قبل منظمات شؤون الالغام خلال عمليات التنظيف .

ان المعايير والارشادات الخاصة بانظمة التاشير المستخدمة خلال عمليات التنظيف قد تم توضيحها في المعايير الوطنية لشؤون الالغام: 08.30 (المسح الفني) ، 09.40 (الكلاب الكاشفة للالغام) ، 09.50 (التنظيف باستخدام الالات) ، 10.20 (اجراءات السلامة في موقع العمل في عمليات التنظيف).

2- المراجـــع

لقد تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق (أ) ان هذه المراجع المعيارية تعتبر وثائق مهمة وقد تم الرجوع اليها في وضع هذا المعيار والذي شكل جزءا من الاستعدادات المسبقة التي اسهمت في الوصول الى تقديم هذا المعيار .

3- مصطلحات وتعاريــــف

ان المصطلحات والتعاريف الواردة في هذا المعيار خاضعة للمعيار 04.10 (قائمة المصطلحات ومختصرات شؤون الالغام) .

4- الخصائص العامة لانظمة تأشير المناطق الخطرة

ان عملية تصميم انظمة لتاشير المناطق الخطرة المحتوية على متفجرات متبقية بعد الحرب يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار الموارد المحلية المتوفرة مجانا في المنطقة الملوثة وكذلك الفترة الزمنية التي سيستمر فيها نظام التأشير في المكان وبشكل عام فان من المقبول ان تكون المواد المستخدمة في التأشير ذات قيمة متدنية او لا قيمة لها او لاتستخدم لاغراض غير تأشير المناطق الخطرة اذ انه اذا تم استخدام مواد ذات قيمة فان احتمال از التها واحدها وارد بشكل كبير.

4.1 علامات الخطر

علامة الخطر هي علامة تنبيه دائمية او شبه دائمية تقدم معلومات بشكل مكتوب او بشكل رمزي والتي عند وضعها كجزء من نظام تأشير المناطق الخطرة تكون قد صممت لتقدم تحذير اللسكان في المناطق المجاورة حول وجود متفجرات متبقية بعد الحرب .

ان كلمات التحذير المدونة في العلامة يجب ان تكون بالعربية (وممكن بالكردية في المناطق الكردية)ويجب ان توضح مناطق الخطر وان يكون الرمز المستخدم يشير الى الخطر بشكل يمكن تمييزه من قبل غالبية سكان العراق . الملحق (ب) يقدم امثلة على علامات الخطر المستخدمة في العراق .

العلامات يجب أن تكون مرئية بشكل واضح في ضوء النهار على مسافة 30 م، ومرئية من اقرب علامة مجاورة. ويجب التفكير باستخدام الحواجز الطبيعية في حالة حجب العلامات بواسطة النباتات او الطيات الارضية.

يجب ان لا توضع علامات الخطر على اغلفة الذخائر الحربية او المواد المحتوية على متفجرات او الاسلحة المزولة.


4.2 انظمة تأشير المحيط الخارجي

هنالك ثلاثة تصنيفات عامة لانظمة تأشير المحيط الخارجي:

- أ) انظمة تأشير المحيط الخارجي الدائمية (المناطق الخطرة التي ستبقى غير منظفة لفترة طويلة ، عادة لاكثر من سنة).
- ب) انظمة تأشير المحيط الخارجي المؤقتة (منطقة الخطر المعروفة يتم تحضيرها لعمليات التنظيف في المستقبل القريب).
 - ج) انظمة تأشير المحيط الخارجي المرتجلة (بشكل عام يتم وضعها او بناءها بواسطة السكان المحليين).

4.2.1 نظام التاشير الدائمي

ان تصميم انظمة التأشير الدائمية يمكن ان يتضمن خليطا من العلامات والحواجز الطبيعية التي تحدد بوضوح حدود المنطقة الخطرة بسياج او حاجز مادي اخر مثبتة عليه علامات التحذير ان الرموز المستخدمة لتأشير المناطق الخطرة يجب ان تكون مرئية بشكل واضح في العلامات ويجب ان تحدد بوضوح اي من جانبي الحدود المؤشرة يعتبر ضمن المنطقة الخكرة واي جانب يعتبر منطقة امنة . ن علامة التحذير يجب عرضها بشكل واضح موجهة الى خارج المنطقة الخطرة.



شكل 1: سياج حاجز مادي

الحاجز المادي قد يتضمن جدران ، اسيجة او عوائق اخرى تمنع الدخول غير المقصود للمنطقة الخطرة . الاسيجة يجب ان تقام بشكل يكون فيه سلكين تربط الى اعمدة مستقيمة ، ويكون هذين السلكين على ارتفاع 20.5م الى 5.0م الى 1.0 م الى 1.25م المسلك الثاني فوق مستوى سطح الارض. (انظر الشكل رقم 1) ان اسلاك السياج يمكن ان تكون من اية مادة متينة بضمنها الاسلاك ، الاوتار ، الحبال الصناعية او غير ها اما الاعمدة المستقيمة فيمكن ان تتضمن الاشجار ، البنايات او الانشاءات الموجودة وكذلك العامات المقامة كجزء من نظام التحذير . ويجب ان توضع هذه الاعمدة او الدعمات بشكل تكون فيه المسافة الفاصلة بين العمودين لا تزيد على 15 م . ويمكن وضع علامات الخطر على السلك العلوي من السياح بحيث لا تبعد العلامة عن الاخرى بأكثر من 30 موكل 5 م في كل نقطة انعطاف . وعند الضرورة يمكن وضعها على الاعمدة .

في الحالات التي يتكرر فيها نهب نظام التأشير الدائمي او يتم تدميره ، فيمكن حينذاك استبداله بالنظام المؤقت.

4.2.2 نظام التأشير المؤقت

نظام التأشير المؤقت قد يتألف من علامات الخطر المسندة على اعمدة او اوتاد حديدية بطول 1.5 م مثبتة في الارض. العلامات يجب ان توضع على مسافات لاتزيد عن 15 م ويجب ان تربط بشريط خطر الالغام على العمود او الوتد. ويجب ان تكون هذه العلامات مرئية من مسافة 15 م وفي حالة وجود نباتات كثيفة فيجب تقليل المسافة بين علامة واخرى.

4.2.3 نظام التأشير المرتجل

هذا النظام يستخدم المواد المحلية المتوفرة ، مثل الاحجار المطلية . الا ان هذا النوع من التأشير المرتجل يجب عدم تشجيعه . و عندما تواجه احدى منظمات شؤون الالغام بهذا النوع من التأشير فعليها اخبار دائرة شؤون الالغام او المركز الاقليمي وان يتم استبداله بنظام تأشير دائمي او مؤقت باسرع وقت ممكن .

وعند مواجهة مثل هذه الحالة فأن منظمة شؤون الالغام المعنية ان تضع علامات الخطر على ذلك التاشير وكذلك شريط خطر الالغام حيثما امكن ذلك. وفي حالات نادرة وعند عدم توفر مواد التاشير حسب المعايير المطلوبة فيمكن لمنظمات شؤون الالغام استخدام نظام التاشير المرتجل وتقوم باسرع ما يمكن باخبار دائرة شؤون الالغام او لامركز الاقليمي عن الموقع المجدد.

5- المحافظة على نظام التأشير وصيانته

من المفضل ان تنقل "عائدية" او مسؤولية نظام التأشير الى المجتمعات المتأثرة بالخطر ويتضمن ذلك مسؤولية المحافظة عليها بقدر الامكان. ان عملية التسليم هذه يجب ان يتم توثيقها بشكل رسمي وفي شهادة اكمال العمل.

ان منظمة شؤون الالغام التي تقوم بانشاء نظام التأشير يجب ان تقوم بـ:

- أ) تأشير المحيط الخارجي للمنطقة الخطرة بطريقة متوافقة مع المعايير الوطنية لشؤون الالغام
- ب) يتم اخبار المجتمعات المتضررة والسلطات المحلية عن نظام التاشير للمنطقة كجزء من التزامات المنظمة بالاتصال مع لامجتمع.

6- المسؤوليات

6.] دائرة شؤون الالغام

تقوم دائرة شؤون الالغام بنشر المعايير الخاصة بتصميم وبناء انظمة تأشير للمناطق الخطرة ويكون مناسبا وقابل للتحقيق لغرض استخدامه في العراق . اضافة الى ذلك تقدم الهيئة النصح والارشاد الى السلطات الاقليمية والمحلية في عملية المحافظة على انظمة التاشير الخاصة بحقول الالغام.

6.2 منظمات شؤون الالغام

على منظمات شؤون الالغام العاملة تطبيق هذا المعيار الوطني الخاص بتاشير المحيط الخارجي للمناطق الخطرة . و عليها ان تقوم باخبار المجتمعات المتضررة والسلطات المحلية عن نظام التاشير . ومن الضروري نقل "عائدية " نظام التاشير الى المجتمعات المعرضة للخطر وتوضيح الحاجة الى المحافظة عليه . ان عملية التسليم هذه يجب ان توثق بشكل رسمي حيثما امكن ذلك .


الملحق أ (المراجع المعيارية)

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على الشروط المسبقة التي اعتمدت من هذا المعيار:


- ج) المعابير الوطنية لشؤون الالغام 08.20 المسح الفني.
- د) المعايير الوطنية لشؤون الالغام 09.30 دليل استخدام الكلاب الكاشفة للالغام .
- هـ) المعايير الوطنية لشؤون الالغام 09.50 دليل استخدام المساعدة الميكانيكية للتنظيف .
 - و) المعايير الوطنية لشؤون الالغام 10.20 سلامة مواقع العمل في التنظيف .
- ز) بروتوكول تحريم وتقييد استخدام ، مصائد المغفلين وغيرها الذي تم تنقيحه في 3 أيار 1996 (البروتوكول الثاني لمعاهدة 1980 وتنقيحه في 3 أيار 1996).
 - ح) معاهدة تحريم استخدام ، خزن ، انتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير ها.

ان النسخة / الطبعة الاخيرة لهذه المراجع يجب ان تستخدم . على دائرة شؤون الالغام ان تحتفظ بنسخ من كل هذه المراجع المستخدمة في هذا المعيار.

الملحق (ب) علامات تأشير المحيط الخارجي للمنطقة الخطرة



شكل ب1: علامة تأشير - مثلث




شكل ب2: علامة تأشير ـ مربع

ملاحظات:

- 1. يجب ان تكون خلفية العلامة باللون الاحمر او البرتقالي ويكون رمز الخطر باللون الابيض. ان الرمز العالمي المعتمد للخطر هو الجمجمة والعظام المتقاطعة.
- 2. يجب ان تظهر الكلمات "خطر الغام او خطر متفجرات" على العلامة باللغة العربية ويمكن ان تكون باللغة الكردية في المناطق الكردية.
 - يكون ظهر العلامة باللون الابيض .
 - بجب ان لا تقل ابعاد العلامة عما مبين في المخططات.

يمكن وضع علامات التأشير على اعمدة حول المنطقة الخطرة. وهذه العلامات الموضوعة على اعمدة او اوتاد يجب ان تثبت في الارض في حفرة الى عمق 25-30 سم ثم تملئ بالاسمنت لغرض التثبيت . ويكون ارتفاع قمة العلامة 1.2 م -1.5 م عم مستوى سطح الارض (انظر الشكل ب3)



الملحق (ج) امثلة على انظمة التأشير حدود الممر باستخدام الاحجار المطلية

1- ارشادات عامـــة

تستخدم الاحجار المطلية لتأشير المناطق الخطرة المحتوية على الغام ومقذوفات غير منفلقة ويجب ان توضع على طول الحافات بالقرب من المنطقة الخطرة وهذه الاحجار عادة تكون مطلية باللون الاحمر ، ولكن اذا كان هذا اللون غير ملائم ثقافيا ، فيمكن استخدام اي لون " قوي " اخر.

ان "القانون الذهبي" هو انه ليس لاحد ان يجتاز الخط المؤشر بالاحجار الملونة.


اما الاحجار المطلية بالابيض فانها تستخدم للاشارة الى "الامان والسلامة" وتوضح في :

- أ) على طول حافات المناطق التي يمكن استخدامها .
- ب) قبل خط الاحجار الملونة المستخدمة لتأشير حافات المنطقة الخطرة (على جانب المنطقة الخطرة والذي يمكن استخدامه).
- ج) بين صفين من الاحجار الملونة (مثال: ممر امن بين منطقتين خطرتين لكي يكون الممر الامن واضحا). المسافات بين الاحجار يجب ان لاتزيد عن 5 م باستثناء النقاط المنحنية ، حيث يجب تقليل المسافة الى 2 م .

2- تأشير حدود الممرات والممرات الامنة

يمكن توضيح الممرات الامنة وحدود الممر وتأشيرها كما يلي (انظر شكل 1).

- أ) عندما يكون جانب واحد من الممر منطقة يمكن استخدامها وفي الجانب الخر منطقة خطرة فان الممر يمكن تأشيره كما موضح في المثال (أ) الشكل (د1) .
 - ب) وعندما يكون جانبي الممر مناطق خطرة فان الممر يؤشر كما مبين في المثال (ب) الشكل (د1).



شكل د1: مثال على التأشير باستخدام الاحجار

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 09.10 طبعة 2008

متطلبات التنظيف

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغــــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات

2		لمحتويات
3.		قدمة
4.	india)	تطلبات ا
4.	لتنظيف	تطب
4.	النطاق	.1
	-	
4	المراجع	.2
		_
4	مصطلحات وتعاريف	.3
4	المواصفات النوعية للتنظيف	1
т.,		. т
5	مسؤوليات والتزامات	.5
6.	دائرة شؤون الألغام	5.1
6.	منظمات شؤون الالغام	5.2
O.	منظمات شوول الاتعام	3.2
7	منظمات ضمان النوعية	5.3
7	ارة معلومات شؤون الالغام	6. اد
0	* _1	1 11
8	ق (أ) المراجع المعيارية	الملد

مقدمسة

ان الهدف الاسمى لازالة الالغام للاغراض الانسانية هو التحديد و الازالة او التدمير لكل مخلفات الحرب من المواد المتفجرة الخطرة من منطقة محددة والى عمق محدد. ولغرض ان يحقق مجتمع ازالة الالغام هذا الهدف فلابد من نشر ثقافة تهدف الى ايجاد و تطوير وتطبيق اجراءات ادارية مناسبة ، ويتم ذلك من خلال المخلق والتطوير المستمر لمهارات المدراء ومزيلي الالغام و من خلال استخدام معدات كفوءة ، مؤثرة وامينة .

ان دائرة شؤون الالغام مسؤولة عن تحويل متطلبات المجتمعات المتضررة وترجمتها الى اهداف محددة ومعرفة بشكل جيد.

ان المستفيدين من برامج شؤون الالغام للاغراض الانسانية يجب ان تكون لهم الثقة الكاملة بان الاراضي المنظفة يمكن استخدامها من قبلهم بشكل امن وخال من الاخطار. وهذا يستلزم انظمة ادارية واجراءات خاصة بالتنظيف تكون: ملائمة، مؤثرة، دقيقة وامنة. ويجب كذلك ان يتلقى المجتمع المحلى ايجازات وتفسيرات بشكل منتظم خلال عمليات التنظيف تقدم لهم من قبل المنظمة القائمة بالعمل، وهذا العمل يعتبر احد المقاييس المهمة على بناء الثقة بين الجانبين. وإن ادامة الصلة بالمجتمع تعتبر احد الاجزاء المكملة في عملية از الة الالغام ويمكن تحقيقها من خلال فرق التوعية او من قبل اعضاء متدربين من المنظمة بشكل مناسب.

ان هذا المعيار يتبنى طريقة من مرحلتين ، المرحلة الاولى (ضمان النوعية) وتتضمن التفويض ومراقبة المنظمة المعنية قبل واثناء عمليات التنظيف . ولتحقيق ذلك يجب على المنظمة المعنية ان تؤسس هيكل اداري فعال واجراءات متطورة وان تطبق هذه الاجراءات بشكل مؤثر ، دقيق وامن . ويجب ان تكون الاجراءات الادارية شفافة وقابلة للتدقيق . المرحلة الثانية (السيطرة النوعية) وهي تتضمن تقتيش الاراضي المنظفة وقصمها قبل التسليم الرسمي الى المستفيدين لغرض استخدامها .

ان هذا المزيج من ضمان النوعية (قبل واثناء عمليات التنظيف) مع السيطرة النوعية لما بعد التنظيف سوف يساهم في تحقيق مستوى مقبول من الثقة بأن هذه الارض اصبحت قابلة للاستخدام للاغراض المقصودة بشكل امن عندئذ ستكون الهيئة الوطنية الشؤون الالغام في موقف يمكنها ان تقدم التوصيات الى السلطات المحلية تشير فيها الى ان التنظيف تم وفقاً للمعابير الوطنية .

متطلبات التنظيف

1. النطاق

ان هذا المعيار يعرف " التنظيف" ويصف النظام النوعي (المنظمة ، التنظيم ، الاجراءات والمسؤوليات) المطلوب لتحديد ان الارض التي تم تنظيفها من قبل المنظمة المعنية قد جرى تنظيفها وفقا لالتزاماتها التعاقدية كطما وردت في اوامر العمل او العقد المبرم بينهما.

2. المراجع

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق (أ). ان المراجع المعيارية هي وثائق مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار والتي تشكل جزءا مهما من شروط هذا المعيار .

3. المصطلحات والتعاريف

تم ادراج قائمة بالمصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذا المعيار وذلك في المعيار الوطني لشؤون الالغام 04.10 (قائمة بمصطلحات ومختصرات شؤون الالغام)

4. المواصفات النوعية للتنظيف

يمكن لدائرة شؤون الالغام ان تقبل بفكرة ان الارض قد تم تنظيفها عندما تثبت المنظمة القائمة بالعمل من خلال تقرير ها بانها قد قامت بازالة او تدمير كافة مخلفات الحرب من المواد المتفجرة الخطرة من منطقة معينة والى عمق معين اذا كان التنظيف تحت سطح الارض من الامور المطلوبة .

- ان الارض المحددة المطلوب تنظيفها يجري تحديدها بواسطة المسح الفني التقني او من خلال استكشاف المقذوفات المتفجرة . ان او امر العمل سوف تحدد اطار المنطقة الخطرة المحتوية على مخلفات الحرب اضافة الى أعمال التنظيف الملائمة المطلوب تنفيذها لكل منطقة .
- ان العمق المطلوب للتنظيف يجب تحديده بواسطة المسح الفني التقني او بواسطة معلومات اخرى يعتمد عليها وكذلك يعتمد هذا العمق على التقييم الخاص بالاغراض التي يتم استخدام هذه الارض من اجلها. ان بعض اوامر العمل الخاصة قد تتطلب تنظيف منطقة محددة باعماق مختلفة ولذا يجب الاشارة الى هذه الاعماق المطلوبة في اوامر العمل او في العقد المبرم مع المنظمة المعنية.

ان على دائرة شؤون الالغام ان تتاكد ان كافة مخلفات الحرب من المواد المتفجرة الخطرة قد ازيلت او دمرت في النطقة المحددة والى العمق المطلوب ويتم ذلك من خلال :

- أ) تكليف المنظمات الحاصلة على تغويض واجازات للقيام بالعمل ولديها قدرات مثل المعالجة،
 التنظيف اليدوي، فرق الكلاب الكاشفة للالغام ، الانظمة الميكانيكية.
- ب) استخدام تدابير ادارية ملائمة وتطبيق اجراءات عملياتية مؤثرة وفعالة وامنة كما هي موصوفة في المعايير الوطنية لشؤون الالغام .
 - ج) مراقبة النظمات القائمة باعمال التنظيف ووحداتها الفرعية.
- د) واذا كان ضروريا فيجب القيام بفحص وتفتيش على المنظمة المنظفة بعد انتهاء عملية التنظيف.

ان كافة الفعاليات والنشاطات وبضمنها المسح ، الاستكشاف، التنظيف ، الازالة والتاشير يجب ان يبدا وفقا لاوامر العمل الصادرة والمؤرخة ان اوامر العمل تتضمن تحديدا للمنطقة المطلوب تنظيفها وكذلك العمق الملازم ومكن ان يتضمن متطلبات المراقب والتفتيش . يتم تهيئة اوامر العمل بعد الانتهاء من المسح الفني اواجراء الاستكشاف . اضافة الى ذلك فان اوامر العمل يجب ان تحدد المجتمعات المجاورة والتي يجب اقامة الصلة معها خلال عمليات التنظيف .

يجب ان يتم الاتفاق ما بين المنظمة القائمة بالتنظيف ودائرة شؤون الالغام او احد المراكز الاقليمية التابعة لها على اوامر العمل قبل البدء بالتنفيذ. ان المعيار 08.30 الخاص بالمسح الفني والمعيار 09.30 الخاص بالمعالجة يقدمان وصفا لعمليات التهيئة التي تجري فيها عملية جمع المعلومات.

ان عمق التنظيف يعتمد الى حد كبير على الاستخدام المقصود للارض المحددة وكذلك نوعية مخلفات الحرب الموجودة وعومل بيئية اخرى. على سبيل المثال:

- قد يكون خطر المخلفات الحربية على سطح الارض فقط. في هذه الحالة فان التحديدات والتوصيفات الخاصة باوامر العمل تكون فقط از الة اوتدمير هذه المخلفات على السطح فقط.
- ان تنظيف المدن يتطلب از الة عدة امتار من الانقاض كجزء من عملية التنظيف او يتطلب ان تكون هذه الارض ان تستخدم كاسس لابنية يجب ان يكون لها عمق محدد مبين في خطة البناء.
- اذا كان مستوى الارض قد تغير منذ وجدت فيه هذه المخلفات الحربية (مثل الرمال المتحركة) لذا فيجب انت تكتب اوامر العمل بطريقة نضمن فيها الوضوح وتجنب سوء الفهم فيما يخص عمق التنظيف المطلوب.
- في حالات معينة حيث يكون هنالك استخدام لقنابل كبيرة وصواريخ فان العمق قد يكون عدة امتار.

ان العمق المطلوب قد يعدل ويغير اثناء تقدم العمل في التنظيف . ان اي تعديل يجب ان يتم الاتفاق عليه بين دائرة شؤون الالغام والمنظمة المعنية قبل تغيير عمق التنظيف . ان التعديل يجب ان يسجل بشكل رسمي في اوامر العمل اضافة الى تسجيله في قاعدة بيانات نظام ادارة معلومات شؤون الالغام IMSMA كمرجع للمستقبل.

اضافة لما تقدم اذا ما تم تنظيف منطقة ما وفقا للاجراءات المتبعة، وتغير بعد ذلك الغرض من استخدام الارض،فيجب الاخذ بنظر الاعتبار عمق التنظيف الاصلي الذي تم في الارض لمعرفة مدى ملائمته للتغيير الحاصل في طبيعة الاستخدام لهذه الارض. واذا كان هذا التغيير في طبيعة الاستخدام للارض المنظفة ضروريا فيجب ان تقوم الهيئة الوطنية باصدار امر عمل جديد يلبي المتطلبات الجديدة.

عندما لا تكون الهيئة قادرة على تحديد الاستخدام النهائي للارض فان عمق التنظيف لمخلفات الحرب المدفونة تحت الارض يجب ان لا يقل عن 130 ملم.

ان صلة الارتباط بالمجتمع والقائمون عليها بامكانهم ان يتاكدوا من ان برامج شؤون الالغام فعالة و تستجيب لاحتياجات المجتمع واولوياته. وكذلك القيام بكل جهد ممكن للتاكد من ان المجتمعات المتاثرة لمخلفات الحرب تتفهم وتدعم برامج شؤون الالغام. ان ادامة الصلة بالمجتمع يجب ان تنفذ خلال كافة مراحل شؤون الالغام ووفقا للمعابير الوطنية.

مسؤوليات والتزامات دائرة شؤون الالغام الالغام

ان دائرة شؤون الالغام ومراكز ها تقوم بما يلي:

- أ) اتباع الاجراءات الواردة في المعيار 07.30 (التفويض والاعتماد لمنظمات شؤون الالغام) لغرض اعتماد ومنح الاجازة لهذه المنظمات للقيام بنشاطات شؤون الالغام.
- ب) اتباع الاجراءات الواردة في المعيار 07.30 (التفويض والاعتماد لمنظمات شؤون الالغام) لغرض اعتماد واجازة منظمات النوعية والسيطرة النوعية للقيام بنشاطاتها لصالح دائرة شؤون الالغام.
- ج) وضع الاسبقيات والمواصفات للاراضي المراد تنظيفها ،العمق المطلوب، وصلة الارتباط بالمجتمع وتطبيق كل ذلك في او امر العمل والعقود والاتفاقيات.
- د) الاحتفاظ بسجل (في نظام ادارة المعلومات لشؤون الالغام IMSMA) للاراضي المنظفة وغير المنظفة يبين حالة التنظيف لكل منطقة ملوثة.
 - ه) مراقبة نشاطات منظمات شؤون الالغام (بضمنها منظمات السيطرة وضمان النوعية).
- و) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بفحص ضمان النوعية والسيطرة النوعية بعد الحصول عليها من المنظمات القائمة بالفحص.

5.2 منظمات شؤون الالغام

تقوم منظمات شؤون الالغام بما يلى:

- أ) الحصول على تفويض واعتماد من قبل دائرة شؤون الالغام للعمل كمنظمة شؤون الغام، والحصول على الاجازات المطلوبة لنشاطات التنظيف.
 - ب) تطبيق معايير التنظيف الواردة في اوامر العمل والواردة في هذا المعيار.
- ج) الاحتفاظ بكافة الوثائق وتقديمها الى المختصين بشؤون السيطرة وضمان النوعية عند طلبها.
- د) تطبیق تدابیر اداریة و اجراءات عملیاتیة تهدف الى تنظیف الارض و فقا للمتطلبات الواردة فى امر العمل.
- ه) تطبيق تدابير واجراءات داخلية لاجراء السيطرة وضمان النوعية تهدف الى تنظيف الارض وفقا للمتطلبات الواردة في امر العمل.
- و) تطبيق تدابير واجراءات لادامة الصلة بالمجتمع بهدف زيادة الوعي والتعريف بمنطقة العمليات الموضحة في او امر العمل.

5.3 منظمات ضمان النوعية / السيطرة النوعية

تقوم هذه المنظمات بما يلى:

- أ) الحصول على اعتماد وتفويض من دائرة شؤون الالغام للعمل كمنظمة شؤون الغام والحصول على الاجازات المطلوبة للقيام بنشاطات السيطرة وضمان النوعية.
- ب) وبناءا على طلب الهيئة الوطنية،القيام بمراقبة المنظمات خلال عمليات التنظيف والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالفحص والتفتيش الواردة في المعيار 07.40 (مراقبة منظمات شؤون الالغام).
- ج) وبناءا على دائرة شؤون الالغام ،القيام بتطبيق اجراءات العينات حسب ما جاء في المعيار 09.20 (اجراءات العينات لفحص الاراضي المنظفة).
- د) توفير الوثائق الخاصة بفحوصات السيطرة وضمان النوعية وتقديمها الى دائرة شؤون الالغام ومنظمات التنظيف حسب ما ورد في المعيارين 07.40 و 07.20.
- ه) تطبيق تدابير ادارية واجراءات عملياتية تهدف للقيام باعمال ضمان النوعية الخارجية على نشاطات التنظيف والسيطرة النوعية الخارجية على الاراضي المنظفة حسب المتطلبات الواردة في المعايير الوطنية لشؤون الالغام.

6. ادارة معلومات شؤون الالغام

يجب ان تحتفظ الهيئة الوطنية بقاعدة معلومات عن المخلفات الحربية المتفجرة (ضمن نظام ادارة معلومات شؤون الالغام IMSMA) والذي يحتوي على سجل للمناطق المنظفة والمناطق غير المنظفة يبين حالة كل منطقة مشكوك فيها. وسيتم تزويد قاعدة المعلومات بالمعلومات التي تم جمعها خلال المسوحات ،باستكشافات والوثائق الخاصة باجراءات ما بعد التنظيف.

الملحق (أ) المراجع المعيارية

الوثائق التالية تحتوي على الشروط التي اعتمدت لاعداد هذا المعيار:

- أ) المعيار الوطني العراقي لشؤون الالغام 07.10 ادارة عمليات التنظيف.
- ب) المعيار الوطني العراقي لشؤون الالغام 07.30 الاعتماد والتفويض لمنظمات شؤون الالغام.
 - ج) المعيار الوطني العراقي لشؤون الالغام 07.40 مراقبة منظمات شؤون الالغام.
 - د) المعيار الوطني العراقي لشؤون الالغام 08.30 المسح الفني.
 - ه) المعيار الوطني العراقي لشؤون الالغام 08.40 توثيق ما بعد التنظيف.
 - و) المعيار الوطني العراقي لشؤون الالغام 09.20 اجراءات العينات لفحص اوامر التنظيف.
 - ز) المعيار الوطني العراقي لشؤون الالغام 09.30 اكتشاف وازالة المقذوفات المتفجرة.
 - ح) المعيار الوطنى العراقي لشؤون الالغام 12.3 التوعية بمخاطر الالغام.

يجب استخدام اخر طبعة من هذه المراجع. يجب ان تحتفظ دائرة شؤون الالغام بنسخ من كافة المراجع المستخدمة في هذا المعيار.



المعايير الدولية لشؤون الألغام 07.30 طبعة مؤقتة 2008

التفويض لمنظمات إزالة الألغام والعمليات

دائرة شؤون الألغام(DMA) العراق - بغــــــداد

المحتويات

```
المحتويات
                                                                           تمهيد
                                                                         المقدمة
                                                    التفويض لمنظمات إزالة الألغام
                                                                المجال
                                                                               1
                                                              المصادر
                                                                              2
                                                     الشروط والتعاريف
                                                                              3
                                                         المبادئ العامة
                                                                              4
                                                       المتطلبات العامة
                                                                              5
                                                   الإعتبارات الأساسية
                                                                            1.5
                                                       عملية التفويض
                                                                           2.5
                                                       التطبيق للتفويض
                                                                         1.2.5
                                        المكتب ( المؤقت ) لتقييم التطبيق
                                                                         2.2.5
                                                       التقييم في الموقع
                                                                          3.2.5
                                                تمديد أو تعديل التفويض
                                                                           3.5
                                      التعديل أو التغيير في النظام الإداري
                                                                         1.3.5
                                 التعديل أو التغيير في الإجراءات العملياتية
                                                                          2.3.5
زيادة عدد وحدات إزالة الألغام الفرعية وبإستخدام إجراءات العمل الثابتة ذاتها.
                                                                          3.3.5
                                                               الإشراف
                                                                            4.5
                                                  تعليق وإلغاء التفويض
                                                                            5.5
                                                                التعليق
                                                                          1.5.5
                                                                الإلغاء
                                                                          2.5.5
                                      هيئة التفويض - الإلتزامات العامة
                                                                              6
                                                                            1.6
                                            الإستقلال والنزاهة والسلامة
                                                                            2.6
                                                                السرية
                                                                            3.6
                                                       المنظمة والإدارة
                                                                            4.6
                                                         النظام الإداري
                                                                            5.6
                                                             الموظفين
                                                                            6.6
                                               طرق وإجراءات التفويض
                                                                            7.6
                                                              السجلات
                                                                            8.6
                                                             الاستئناف
                                                                            9.6
                                                            المسؤوليات
                                                                             7
                                مسؤوليات الهيئات الوطنية لشؤون الألغام
                                                                            1.7
                                          مسؤوليات منظمات إزالة الألغام
                                                                            2.7
                                             مسؤوليات هيئات التفويض
                                                                            3.7
                                                     مسؤوليات المانحين
                                                                            4.7
                                               الملحق أ ( المعيارية ) المصادر
                                       الملحق ب (المعلوماتية) الشروط والتعاريف
                 الملحق ج ( المعلوماتية ) عملية أيجاد الكادر للقيام بعملية التفويض.
```

المقدمة

المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.10 يحدد طريقة الإنجاز النوعية للإزالة وذلك من خلال تبني نظرة معينة وبمرحلتين:

المرحلة 1 (الضمان النوعي) ويتضمن التفويض ومراقبة منظمة والله الألغام وقبل وأثناء عملية الإزالة.

المُرحلة 2 (السيطرة النوعية) ويتضمن التقتيش للأرض قبل أن يتم تسليمها رسمياً الى المستفيدين منها للأستعمال.

تطبق أكثر الهيئات الوطنية لشؤون الألغام نوع من الإجراءات للتفويض, ويتفاوت مثل هذا التفويض في الشكل والمدى من بلد لآخر, ولكن الهدف هو مماثل – التأسيس والتأكيد على النوعية لمنظمات إزالة الألغام، وخصوصاً أولئك ذوو القابليات الإختصاصية مثل الكلاب الكاشفة عن الألغام

أَو إزالَه الألغام بالمُساعدة الميكانيكية. التفويض يَحتَاجُ أيضاً لتلك المنظمات التي أشتركت في الضمان النوعي والسيطرة النوعية لما بَعْدَ الإزالة.

إنّ هدفّ هذا المعيّارِ هُو أَنْ يُزوّدُ المواصفاتُ والتعليماتَ من أجل التطبيق ضمن نظام التفويض كجزء مِنْ مرحلة 1 مِنْ عملية الإزالة. إنّ الهدف هو أن يتم رفع النظرة الثابتة والشمولية التي سَتُشجّعُ منظمات إزالة الألغام على التَطوير وفي سبيل إتخاذ و

نو عية مماثلة وبشكل واسع مِنْ الممارساتِ في الإدارةِ والقابلياتِ العاملة ، بغض النظر عن حجمِهم أو خبر اتهم .

أن الطبعة 1 من المعايير الدولية لشؤون الألغام 07.30 تشير إلى التفويضِ والترخيص. أن عبارة الترخيص كَانَت تخضع للمراجعة والفحص مرة ثانيةً

خلال الشهور الـ12 الماضية في بَعْض البرامج ، فأن تعبير الترخيص يعني تلك المسؤوليات القانونية التي تقع في ما بعد المجالِ لتلك المُذكورة في الطبعة 1 والتي سَتُوْضَعُ على كُلّ المساهمين .

لذا فأن هذه الطبعة من المعايير الدولية لشؤون الألغام 07.30 تُشيرُ إلى عملية التفويض الآن، والتي ستَشتملُ على جزئين:

أ) . تُفويض تنظيمي (التفويض القديم)

ب). تفويض عملياتي (الترخيص القديم)

ليس هناك تغييرات رئيسية في هذه المعايير الدولية لشؤون الألغام اكثر من هذا المصطلح. هناك فوائد إدارية ولوجستيكية وعملياتية واضحة تهدف الى جَمْع

المراقبة الوطنية والتفويض الى هيئات التفتيشِ للإزالة بشكل عام "ضمان نوعي وسيطرة نوعية " هذه يجب أنْ تؤخذ بنظر الإعتبار من قبل هيئات شؤون الألغام الوطنية .

التفويض لمنظمات إزالة الألغام

1 المجال

هذه المعايير توفر مواصفات وتعليمات من أجل تطبيق نظام التفويض لمنظمات إزالة الألغام . بالرغم من كون هذه المعايير تركز على إزالة الألغام , فإن مفهوم التفويض من الممكن أن يقدم اليه المكونات الأخرى لشؤون الألغام والتي من ضمنها مهمات التقييم التقنية الوطنية والمسح التأثيري و مشاريع التعليم بمخاطر الألغام وخفض مخزون الذخائر .

2 المصادر

هناك قائمة بالأشارات المعيارية موجودة في الملحق أ. الأشارات المعيارية هي وثائق مهمة والتي من اجلها تم عمل الأشارات القياسية والتي تشكل جزء من تلك البنود.

3 الشروط والتعاريف

هناك قائمة بالشروط والتعاريف المستعملة في هذه المعايير موجودة في الملحق ب. هنالك مسرد كامل لكافة الشروط والتعاريف المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية لشؤون الألغام القياسية وموجودة في المعايير الدولية لشؤون الألغام النسخة 04.10.

في سلسلة المعايير الدولية لشؤون الألغام القياسية فإن الكلمات التي سيشار اليها ب " قد ويجب أن " سوف يتم إستخدامها لتحديد الدرجة المقصودة . وهذا الإستخدام يكون على نسق واحد والمستخدم من قبل المعايير والتعليمات التابعة ل(أيزو).

ج). "سوف" ستشير الى الأستعمال في تطبيق المتطلبات أو الطرق أو المواصفات لكي تتوافق مع المعيار.

د)" يَجِبُ أَنْ " يُستَعملُ للإشارة إلى المتطلباتِ المُفَضَّلةِ أو الطرق أو المواصفاتِ.

ه)" قد " ستستخدم للإشارة الى الطريقة او العمل المحتمل.

أن التعبير " الهيئات الوطنية لشؤون الألغام " يشير الى الوزارات الحكومية والمنظمات أو المؤسسات في كل بلد يكون متأثراً بالألغام ومتحمل لتعليماتها وإدارتها والتنسيق في عمل شؤون الألغام . ففي معظم الحالات فأن مركز شؤون الألغام الوطنية أو مايعادله أو بالنيابة عنه " الهيئة الوطنية لشؤون الألغام" .

في بَعْض الحالاتِ وفي بَعْض الأوقاتِ هي قَدْ تَكُون ضرورية وملائمةَ للأَمم المتّحدةِ، أَو للبعض من الهيئات الدولية المعترف بها الأخرى، لإفتراض البعضِ أَو الكُلّ للمسؤولياتِ، ويُنجزُ البعض أَو الكُلّ للمسؤولياتِ، ويُنجزُ البعض أَو الكُلّ من الوظائفِ في عمل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام.

أن التعبير " منظمة إزالة الغام " يشير الى اي منظمة (حكومية أو غير حكومية او شركات تجارية) مسؤولة عن تنفيذ مهام ومشاريع إزالة الألغام.

منظمة إزالة الألغام قد تكون مقاول أساسي أو مقاول ثانوي أو إستشاري أو وكالة. أن التعبير " أزالة الألغام للوحدات الثانوية " يشير الى عنصر من منظمة إزالة الألغام ومهما كانت تسميتها والذي يقوم بالتفويض عملياً من أجل القيام بواحد أو اكثر من التي توصف بنشاطات إزالة الألغام. مثل المسح التقني والإزالة اليدوية ومعالجة المواد المتفجرة أو بأستخدام فرق الكلاب الكاشفة عن الألغام.

4 المباديء العامة

هذا المعياريعمل على التمييز بين التفويض التنظيمي والتفويض العملي .

التفويض التنظيمي هي الأجراءات التي تقوم بها منظمة إزالة الألغام والتي يتم من خلالها الأعتراف بها رسمياً كمؤهلة وقادرة على التمكن من الإدارة والتخطيط لفعاليات شؤون الألغام بآمان وعملياً وكفائة . في أكثر برامج شؤون الألغام فأن الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ستكون هي الكيان الذي يوفر التفويض . المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الكيانات الأقليمية من الممكن أن تقدم مخططات عن التفويض. أو التفويض سوف يقدم الى المقر الرئيسي في داخل البلد لتلك المنظمة في المدة المحدودة و عادة ماتكون فترة من 2-3 سنوات.

التفويض العملي هي الإجراءات التي من خلالها يتم رسمياً الإعتراف بمنظمة إزالة الألغام كجهة مؤهلة وقادرة على القيام بالنشاطات المعينة الشؤون الألغام أن هذا قد يتم احياناً الأشارة اليه كشهادة من اجل التمييز بين المنظمات للتفويض للعمل في البلد وتفويضها لبعض المهام المتميزة . كل التفويض العملياتي سوف يشير الى القابليات المطلوبة لتنفيذ النشاط المعين مثل المسح والإزالة اليدوية والترابط مع المجتمع أو الكلاب الكاشفة عن الألغام . أن المنح لمثل هذا التفويض يفترض بأن القابلية سوف لن تتغير فيما بعد المجال او النية للتفويض الأصلي .

ملاحظة: أن التفويض للترابط مع المجتمع سوف يمنح عادة الى وكالة متخصصة تحت بنود المعايير الدولية لشؤون الألغام . الدولية لشؤون الألغام 07.31 للتفويض لمنظمات التعليم بمخاطر الألغام. في معظم الحالات سيكون من الملائم منح التفويض عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتضمن التقييم المكتبي المؤقت للهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو وكيلها إستناداً على الدليل الوثائقي المقدم من قبل منظمة إزالة الألغام مثل المخططات التنظيمية والمؤهلات الإدارية والخبرات المثبتة.

المرحلة الثانية: تتضمن التقييم المو قعي للتاكيد من كون الناس والمعدات والمواد والإجراءات قد تم إستخدامها كما كان مخطط لها ومن كون نشاطات إزالة الألغام يجري القيام بها بآمان وفعالية وبأسلوب كفوء.

5 المتطلبات العامة

1.5 الإعتبارات الأساسية

أن الأعتبارات الأساسية من أجل الحصول والأحتفاض بالتفويض لإزالة الألغام هو:

 أ) أن مقدم الطلب سيكون مؤهل لتطبيق النصوص العامة للمعايير الدولية لشؤون الألغام وتنفيذ البنود المعينة للهيئة الوطنية لشؤون الألغام وبضمنها المتطلبات المالية والتأمين.

ب) التفويض التنظيمي سوف يتم منحه فقط الى منظمات الإزالة طالما بقيت بإنسجام مع المعايير الدولية لشؤون الألغام والمعايير والتعليمات الوطنية

ج) التفويض العملياتي سوف يتم منحه فقط الى المنظمات المعتمدة والى الوحدات الثانوية في إزالة الألغام ومهما كانت مسمياتها فيجب أن تكون ضمن المجال لإتفاقيات التفويض العملياتية وأن تكون بإنسجام مع المعايير الدولية لشؤون الألغام والمعايير والتعليمات الوطنية.

التفويض قد يكون قيد الممارسة ويكون بالمشاركة في عملية العروض لعقود شؤون الألغام وخاصة حين يتم إستخدام عملية التعاقد ضمن مرحلتين و عندما يصبح التفويض المكون الرئيسي من العملية قبل الأختيار.

عملية التفويض

أن الملخص لعملية التفويض يظهر بوضوح في الخطوط الخارجية من الملحق ج والتفاصيل موضحة في التالي .

1.2.5 التطبيق للتفويض

منظمة إزالة الألغام يَجِبُ أَنْ تُقدّمَ تطبيقَ أوليَ بموجب أوامريتم أصدار ها من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو وكلائها.

2.2.5 المكتب (المؤقت) لتقييم التطبيق

وحسب الأيصال للتطبيق وبمرافقة التوثيق من منظمة إزالة الألغام فأن الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تؤكد الأيصال للتطبيق واذا كان ضرورياً سوف يتم طلب مقدم لتوضيح المعلومات الأخرى. وفيما يخص التفويض التنظيمي, فأن المكتب (المؤقت) لتقييم التطبيق سيتم تنفيذه من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو احد وكلائها. هذا التقييم يجب أن يكون ملائماً لكافة مقدمي الطلبات:
أ) الهيكل التنظيمي والمقترح ان يتم تمثيله في البلاد ويتضمن الترتيبات لأستعمال المقاولين الثانويين والأعمال المشتركة الأعتراف الآخر يجب أن يتم إعطائه الى التفويض الأخر الموجود والتي يتم تبنيها من المنظمة مثل آيز و 9000.

- ب) المؤهلات الرسمية والتجارب العملية من قبل الفرق الإدارية التي تم الحصول عليها من برامج شؤون الألغام السابقة. الإعتراف يجب أن يمنح العضوية ذات العلاقة الى الجهة المحترفة المعترف بها او الهيئة او المؤسسة. (التفاصيل لمثل هذه الهيئات من الممكن ان تكون مكتسبة من الأمم المتحدة لخدمات شؤون الألغام أو مركز جنيف الدولي لنزع الألغام للأغراض الإنسانية).
 - ج) الحالة المالية .
 - د) الحرية من أي اجراءات قضائية بارزة أو معلقة أواي نزاعات معلقة مع السلطة التعاقدية .
 - ه) التخطيط وقابليات إدارة المشروع.
 - و) إجراءات تخطيط لوجستية ويتضمن ذلك الحصول على المعدات والتقييم والصيانة والتصليح.
 - ز) إجراءات السيطرة والتخطيط المالي.
 - ح) أنظمة إدارة المعلومات والتخطيط.
 - ط) مخططات التدريب الإداري وبرامج تطوير المهارات للعاملين.
 - ي) سياسة الأمان والصحة المهنية .
 - ك) الخبرة في الترابط مع المجتمع والقابليات أو أدخال المجاميع المشاركة في الخبرة ذات العلاقة.
 - ل) غطاء التأمين, توفير التأمين الطبي للموظفين والمسؤولية عن الطرف الثالث كليهما .
- م) مخططات التفويض الأخرى التي اكتسبت من قبل منظمات إزالة الألغام مثل آيزو 9000 والذي يقوم بعرض لفعالية النظام الإداري الممتاز.
 - وفيما يخص التفويض العملياتي , فأن المكتب (المؤقت) سيأخذ تقييمه في نظر الأعتبار ملائمة:
 - أ) الوحدات التانوية في الهيكل التنظيمي وتتضمن الأنظمة اللوجستية وإعادة التجهيز
 - ب) المهارات البشرية (المؤهلات الرسمية والخبرات التشغيلية ودعم الكادر).
 - ج) قدرات المعدات (أداء المعدات وإمكانية الدعم).
 - د) إجراءات العمل الثابتة.
 - ه) الأمان والصحة المهنية في موقع العمل , الأجراءات والممارسات.
 - و) التغويض السابق الذي حصل من قبل الوحدات الثانوية والذي يظهر فاعلية القابليات العملياتية .
- ز) المتطلبات الأضافية (مثل إستخدام المقاولين الثانويين والعمال المحليين) المطلوبة من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام.
- المتطلبات الإضافية من أجل منح التفويض العملياتي لتشغيل فرق الكلاب الكاشفة عن الألغام موصوفة في المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.40.
- إذا كانت الهيئة الوطنية لشؤون الألغام غير راضية عن كافة المتطلبات للتفويض المقابلة, فيجب أن يتم إعلام منظمة إزالة الألغام بالسرعة الممكنة وأن يتم تقديم الأسباب التي أدت الى الفشل في التطبيق وبقدر الأمكان فأنه يجب إعطاء مقدم الطلب الفرصة لأخذ الأجراء التصحيحي.
- إذا كانت منظمة إزالة الألغام غير قادرة على إستيفاء المتطلبات للتفويض وغير قادرة على إتخاذ إجراءات للتصحيح ضمن الوقت المعقول حينها يجب إلغاء التقديم وإعلام منظمة إزالة الألغام بذلك.

3.2.5

أن الغرض من التقييم الموقعي هو من أجل التاكد من أن الأدارة يتم مزاولتها وأن الأجراءات العملياتية المقترحة والمقدمة من قبل منظمات إزالة الألغام هي قيد التطبيق وبصورة آمنة وفعالة وبأسلوب كفوء.

أن التقييم الموقعي سيتم تنفيذه من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو وكلائها .

التقييم يجب أن يتضمن:

أ) زيارة الى كافة المكاتب الأدارية واللوجستية ومكاتب الأدارة أو المنشئات وتتضمن مناطق خزن المتفجرات والمنشئات الطبية ومناطق الأدامة والتصليح للمعدات.

ب) زيارة الى كافة مواقع الوحدات الفرعية وتتضمن مواقع العمل ومواقع العمل الداعمة .

ج) ملاحظة الوحدات الفرعية في مراحل التدريب النهائية .

د) ملاحظة التقييم والأختبارات الميدانية للمعدات ولفرق الكلاب الكاشفة عن الألغام.

ه) ملاحظة نشاطات إزالة الألغام.

و) ملاحظة تداخل المجتمع في كافة مشاريع الحياة .

خلال التقييم الموقعي سيتم أختيار نماذج من الوثائق والسجلات بصورة عشوائية. النماذج سوف تمثل كافة النتاجات ووثائق أجراءات العمل الثابتة ولأي تفويض يراد. النماذج للمناطق المنظفة يجب أن تكون متماثلة مع متطلبات المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.20.

إذا كانت الهيئة الوطنية آشؤون الألغام غير راضية عن تلبية كافة متطلبات التفويض المقابلة فيجب حينها إبلاغ منظمة إزالة الألغام بالسرعة الممكنة يجب تحديد المشاكل والعمل المناسب الواجب إتخاذه يجب أن يناقش وأن تتم الموافقة عليه من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ومنظمة إزالة الألغام بعد ذلك يجب على منظمة الألغام أن تقدم التصحيح الإداري أو الأجراءات العملياتية الى الهيئة الوطنية لشؤون الألغام وأن تقوم بإظهار كونها قد قامت بإتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وأنجازها.

إذا كانت منظمة إزالة الألغام غير قادرة على القيام بالإجراءات التصحيحية ضمن فترة معقولة فيجب حينها الغاء التفويض المؤقت أو الترخيص .

عادة يكون هناك تاخير مابين تقييم المكتب (المؤقت) والتقييم (المؤكد). في مثل هذه الحالة فيجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام إصدار تفويض مؤقت لحين أتمام عملية التفويض النهائية و إكتمالها. أن الخضوع الى شروط التفويض المؤقت قد تكون ضرورية لمنظمة إزالة الألغام قبل الشروع في العمل الموقعي للتقييم (المؤكد).

3.5 تمديد أو تعديل التفويض

1.3.5 التعديل أو التغيير في النظام الإداري

إذا كان أثناء برنامج شؤون الألغام وإدارة منظمة إزالة الألغام تنوي عمل تغييرات رئيسية وهامة الى تركيبتها الإدارية والتي من الممكن أن تؤثر على قدراتها الإدارية فإن الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو اي من وكلائها قد يتطلب الأمر منهم التمديد او التنقيح للتفويض. ولهذا السبب فإن على منظمة إزالة الألغام إعلام الهيئة الوطنية لشؤون الألغام حول أي تغييرات تنوي القيام بها في نظامها الإداري أو أي تغييرات أخرى قد تؤثر على التزامها بالتفويض. الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تقرر فيما إذا كانت التغييرات المعلنة تتطلب اي شكل من إعادة التقييم سواء المكتبي او الموقعي.

2.2.5 التعديل أو التغيير في الإجراءات العملياتية

وبالطريقة نفسها فإن المنظمة المعتمدة سوف تقوم بإعلام الهيئة الوطنية لشؤون الألغام حول اي تعديلات منوي القيام بها الى الإجراءات العملياتية لواحد أو أكثر من وحداتها الثانوية أو لغرض القيام بالتقديم للأجهزة والمعدات الجديدة . الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تقرر فيما إذا كانت التغييرات المعلنة تتطلب التقييم المكتبي او الموقعي .

إذا كانت التغييرات بسيطة ومتماثلة مع المعايير الدولية لشؤون الألغام والمعايير الوطنية أذن لا تتخذ إجراءات أخرى ضرورية.

إذا كانت التغييرات مهمة أذن فيجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أن تضع في إعتبارها القيام بالتقييم الموقعي. وفيما يخص مهام الإزالة فإن هذا سيتطلب عادة إحكام نظام التفتيش (أنظر المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.20 البند 5.3.2) لكي يتم إضافتها بصورة مؤقتة الى عملية أخذ النماذج للإزالة القادمة.

إذاً كانت التغييرات كبيرة والشروط والمجال للتفويض العملياتي الأصلي لم يعد صالحاً هناك يجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أن تطلب من منظمة إزالة الألغام الطلب على التفويض الجديد كما هو محدد في البند 5.2 في اعلاه.

3.3.5 زيادة عدد وحدات إزالة الألغام الفرعية وبإستخدام إجراءات العمل الثابتة ذاتها.

أن المنظمة المعتمدة ستقوم بإعلام الهيئة الوطنية لشؤون الألغام عن أي نية في زيادة عدد الوحدات الفرعية. اذا كانت هناك النية في إضافة وحدات ثانوية سوف يتم تطبيق نفس إجراءات العمل الثابتة وإستخدام نفس المعدات حيث لاتكون هناك حاجة ضرورية لأي عمل آخر.

إذا كانت التغييرات هامة أذن فيجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أن تضع في إعتبارها القيام بالتقييم الموقعي. وفيما يخص مهام الإزالة فإن هذا سيتطلب عادة إحكام نظام التقتيش (أنظر المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.20 البند 5.3.2) لكي يتم إضافتها بصورة مؤقتة الى عملية أخذ النماذج للإزالة القادمة.

إذًا كانت التغييرات كبيرة والشروط والمجال للتفويض العملياتي الأصلي لم يعد صالحاً هناك يجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أن تطلب من منظمة إزالة الألغام الطلب على التفويض الجديد كما هو محدد في البند 5.2 في اعلاه.

أن الزيادة في العدد لفرق الكلاب الكاشفة عن الألغام والحاجة للتفويض الإضافي قد تمت الأشارة اليهما في المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.40.

4.5 الإشراف

أن على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام الأشراف على منظمات إزالة الألغام ووحداتها الثانوية من أجل التأكيد على كون النظام الإداري والإجراءات العملياتية تتماثل مع شروط التفويض. مثل هذا الإشراف يجب أن يكون عشوائياً وغير تدخلية ويجب ان لايتدخل في نشاطات عمل إزالة الألغام . ان تردد الأشراف يجب أن يعتمد على المهمه والأداء السابق لمنظمة إزالة الألغام ويجب أن يتم الأتفاق عليها ما بين الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ومنظمة إزالة الألغام.

أن الهيئة الوطنية الشؤون الألغام قد تقوم بتعيين هيئة لتنفيذ الأشراف لمصلحتها وأن اي هيئة أشراف يتم تعيينها من قبل الهيئة الوطنية الشؤون الألغام يجب أن يكون لديها كادر كافي مجهز ومدرب القيام بالأشراف على منظمة إزالة الألغام وكافة وحداتها الثانوية وبأسلوب فعال وملائم الأشراف مغطى بالتفصيل في المعايير الدولية لشؤون الألغام ضمن السلسلة 09.40.

المنظمة التي يتم إعتمادها سوف يتم اعلامها بكافة نتائج الأشراف.

5.5 تعليق وإلغاء التفويض

1.5.5

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام قد تقوم بتعليق التفويض لمنظمة إزالة الألغام أو واحدة من وحداتها الثانوية ولفترة محدودة وعلى سبيل المثال في الحالات التالية:

أ) إذا أظهر الإشراف عدم الألتزام مع المتطلبات المتفق عليها في التفويض والتي تبدو في طبيعتها
 لاتتضمن الغاء التفويض

ب) في حالة الأستخدام الغير الصحيح لأتفاقية التفويض.

ج) في حالة الفشل في كشف التغييرات الإدارية الرئيسية والمهمة أو التغييرات العملياتية.

2.5.5

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام من الممكن أن تقوم بالغاء التفويض في الحالات التالية:

أ) إذا كانت المنظمة المعتمدة لم يعد لديها عمل.

ب) إذا كانت المنظمة المعتمدة ليست لديها الرغبة في إطالة إتفاقية التفويض.

ج) إذا كانت المتطلبات أو احكام المعايير أو القوانين قد تغيرت وكون المنظمة المعتمدة لاتستطيع او لاتقدر على ضمان الألتزام مع المتطلبات الجديدة أو الأحكام.

د) أذا كان الأشراف يكشف عدم الألتزام مع إتفاقية التفويض وطبيعتها الحقيقية مثل التكرار في خرق الأحكام التي تخص الآمان والصحة المهنية

ه) إذا تم أتخاذ قياسات منقوصة تتبع التعليق على التفويض.

الالتزام غير الجدي قد يتضمن الفشل المتكررلتطبيق أنظمة الإدارة المعتمدة أو الأجراءات التشغيلية الرفض في السماح للأشراف والتفتيش من ان يأخذ دوره أو التدخل في الأشراف والتفتيش أو الأطلاق الغير ناضج للأراضي المنظفة أو تطبيق للعمليات المعروفة ووضع الموظفين أو السكان المحليين الى الخطر الغير مقبول.

قبل الألغاء لأتفاقية التفويض فأن الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ستقرر الأجراءات التي يجب إتخاذها في إعادة تنظيف الأرض التي يتم إطلاقها مسبقاً قبل الغاء إتفاقية التفويض. المسؤولية في إعادة التنظيف للأرض والكلفة في مثل هذه الإعادة في التنظيف سوف تقع اما على منظمة إزالة الألغام او الهيئة الوطنية لشؤون الألغام.

المسؤوليات يجب أن توضح في العقد المبرم بينهم.

6 هيئة التفويض - الإلتزامات العامة

1.6

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تقوم بإنشاء هيئة للتفويض. هيئة التفويض او مهما كانت تسميتها سوف تكون لديها الوثائق الضرورية والتي تصف مسؤولياتها والطريقة التي سيتم إستخدامها في عملية التفويض والمجال التقني لنشاطاته.

أن موظفي هيئة التفويض يجب أن يكونوا أحرار من أي ضغط سياسي أو تجاري أو مادي أو اي ضغط الله المدي أو اي ضغوطات اخرى والتي من الممكن أن تؤثر على قرار هم. السياسات والأجراءات يجب أن تكون متطابقة لضمان كون الأشخاص أو المنظمات الخارجية مع هيئة التفويض .

والاتستطيع التأثير على نتائج التفتيش والتقييم أو الإشراف التي يتم القيام بها من قبل هيئة التفويض.

أن هيئة التقويض وموظفيها سوف لن تكون منشغلة باي نشاطات قد تؤثر على أستقلاليتهم وسلامة القرار فيما يتعلق بنشاطات تفتيشهم أو تقييمهم أو إشرافهم وخصوصاً كونهم لن يشاركوا مباشرة في المنظمات التي تصمم وتصنع وتدعم وتركب وتستخدم أو تصلح الخدمات أو المعدات لمنظمات إزالة الألغام العاملة في قطاع عمل شؤون الألغام أو الحقول المماثلة.

كُافة الأطراف المهتمة سيكون لديها امكانية الوصول الى خدمات هيئة التفويض. أن الإجراءات التي تعمل وفقها الهيئة يجب أن يتم أدارتها باسلوب غير مميز.

3.6 السرية

هيئة التفويض سوف تضمن سرية المعلومات التي تحصل عليها من خلال نشاطاتها . حقوق الملكية سوف يتم حمايتها عملياً وفإن أجراءت التفويض سوف لن يتم إطلاقها الى اي احد ولكن فقط الى الهيئة الوطنية لشؤون الألغام وبالرغم من كون الأسباب لعدم الألتزام مع متطلبات التفويض من الممكن أن تعلن الى مقدمي الطلبات.

4.6 المنظمة والإدارة

أن هيئة التفويض يجب أن يكون لديها منظمة والتي تمكنها من إبقاء القابليات لأجل أداء وظائفها التقنية بسرعة وبشكل مقنع الهيئة يجب أن يكون لديها مدير تقني ومهما كانت تسميته والذي يكون مسؤول وذو خبرة عملية في عملية التفويض والذي يكون لديه مسؤولية عامة لضمان كون نشاطات الفويض يتم العمل بها طبقاً للمعايير الدولية لشؤون الألغام والمعايير الأخرى ذات الصلة المدير التقني يجب أن يكون واذا كان ممكناً موظف دائمي ولكن من الممكن في المراحل المبكرة من برنامج شؤون الألغام أن يكون مستشار مؤهل بشكل مناسب.

أن هيئة التفويض يجب أن يتم تطويرها وأن يبقي ألإجراءات التوثيقية . حيث تقوم هيئة التفويض ايضاً بتوفير خدمات التقتيش والإشراف أن العلاقة بين كافة وظائفها سوف يتم تعريفها بوضوح.

5.6 النظام الإداري

أن هيئة التفويض سوف تقوم بتعريف وتوثيق نظامها الإداري والأجراءات وسف تقوم بضمان كون سياستها الإدارية مفهومة وان أجراءاتها قيد التطبيق وباقية على كافة المستويات في المنظمة حيث أن أنظمتها وإجرائاتها تؤثر على القيام ببرنامج شؤون الألغام وحيث أن علاقة العمل بين الهيئة ومنظمات إزالة الألغام يجب أن يتم الأتفاق عليها وكذلك الجزء الخاص بالترتيبات التعاقدية .

أن إدارة هيئة التفويض يجب أن تعين الشخص الذي يكون, وبصرف النظر عن واجباته, يجب أن يكون قد عرف السلطات والمسؤوليات لضمان النوعية داخل هيئة التفويض. هذا الشخص سوف يكون لديه الوصول المباشر الى كبار المدراء التنفيذيين في الهيئة الوطنية لشؤون الألغام.

6.6 الموظفين

أن هيئة التفويض سوف يكون لديها العدد الكافي من الموظفين الدائميين مع مدى كافي من الخبرة المطلوبة للقيام بوظائفها الأعتيادية.

7.6 طرق وإجراءات التفويض

أن هيئة التفويض سوف تؤسس وتبقي على الإجراءات من اجل التقييم المكتبي للتفتيش المعروف والمحدد في المتطلبات لتلك المعايير وللمعايير الأخرى ذات العلاقة ضد الألتزام الذي يتم أقراره.

8.6

أن هيئة التفويض سوف تقوم بتهيئة وأعداد السجلات لكافة التقييمات والتفتيشات واي معلومات أخرى مطلوبة لكي يتم الفهم والتفسير لها. كافة السجلات يجب أن يتم خزنها بطريقة آمنة لفترة تمتد على الأقل الى خمس سنوات, وتحمل بصورة آمنة وسرية الى مقدم الطلب مالم يكون مطلوب للقانون عادة.

9.6 الإستئناف

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تقوم بتأسيس نظام عادل ونزيه لكي تتمكن منظمات إزالة الألغام من الإستئناف ضد القرارت التي تصدر من هيئة التفويض والتي تشعر بكونها غير منصفة لها أو حين يظهر دليل جديد على السطح.

نظام الإستناف سوف يتضمن أستخدام المحكمين الدوليين المستقلين من المجتمع الدولي المقدمة في البلد المتأثر بالألغام وكمثال على ذلك ممثلي الأمم المتحدة .

7 المسؤوليات

1.7 مسؤوليات الهيئات الوطنية لشؤون الألغام

الهيئة الوطنية لشؤون ألألغام أو أي منظمة تقوم بالتصرف نيابة عنها سوف تقوم:

أ) تأسيس نظام من اجل التفويض لمنظمات إزالة الألغام والعمليات.

ب) تحديد المعابير الوطنية وتوفير التعليمات لمنظمات إزالة الألغام والعمليات.

ج) تفويض وتعيين هيئة التفويض.

- د) الأشراف على عمل هيئة التفويض والضمان من كون التطبيق للنظام يتم باسلوب عادل ومنصف ومن كون التفويض لايتقاطع أو يؤخر مشاريع إزالة الألغام.
 - ه) يضمن متابعة العمل الملائمة وحسب توصيات هيئة التفويض.

2.7 مسؤوليات منظمات إزالة الألغام

أن منظمة إزالة الألغام تتعهد بالقيام ب:

- أ) تطبيق الممارسات الإدارية والإجراءات العملياتية والتي تهدف الى تنظيف الأرض ضمن المتطلبات التي يتم تحديدها في عقد التنظيف او الأتفاقيات الرسمية الأخرى.
- ب) المحافظة عليه وجعل التوثيق متوفروالتقارير والسجلات والبيانات الأخرى لنشاطات إزالة الألغام الى هيئة التفويض .
- ج) تمكين هيئة التفويض من الوصول الى كافة المواقع والبنايات والوسائل الأخرى والتي تحتاج الى زيارات كجزء من متطلبات الأشراف.
- وفي حالة غياب الهيئة الوطنية لشؤون الألغام او السلطات الأخرى فإن منظمة الإزالة يفترض بها تحمل مسؤوليات إضافية .
 - وهذه تتضمن ولكنها غير ملزمة:
 - د) الإتفاق مع المانحين على نظام للتفويض ونشاطات التنظيف.
- ه) مساعدة البلد المضيف خلال فترة تاسيس الهيئة الوطنية لشؤون الألغام فيما يخص الأطار للمعايير الوطنية من أجل التفويض والترخيص.

3.7 مسؤوليات هيئات التفويض

هيئة التفويض سوف تقوم:

- ا) اكتساب (من الهيئة الوطنية لشؤون الألغام) التفويض من أجل الإشتغال كهيئة تفويض.
 - ب) تفويض منظمة إزالة الألغام وكافة الوحدات الثانوية التابعة لها؟
- ج) تفويض وجعل التوثيق ممكناً خلال الزيارت للمواقع والتفتيش وكما هو مطلوب من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام .

مسؤوليات المانحين

عندما يكون العقد أو الإتفاقية الرسمية قد تمت تاطيرها من قبل منطمات المانحين سوف تكون مسؤولة عن تضمين التفاصيل حول متطلبات التفويض الوطنية أو في حالة غياب متطلبات الهيئة الوطنية لشؤون الألغام التي يتم تاسيسها من قبل الأمم المتحدة او اي من الهيئات الدولية الأخرى الملائمة.

الملحق أ (المعيارية) المصادر

تحتوي الوثائق المعيارية التالية على بنود والتي من خلال المصادر مشار اليها في هذا النص وكذلك شكل البنود في هذا الجزء من المعيار. أن المصادر المؤرخة والتعديلات اللاحقة أو التنقيحات لأي من هذه المنشورات لاتنطبق, وعلى اي حال, فأن الإتفاقيات المستندة في هذه الجزء من المعياريتم تشجيعها من اجل التحقق من إمكانيات التطبيق لأخر الطبعات من الوثائق المعيارية المشار اليها في الأسفل. وفيما يخص المصادر الغير مؤرخ منها فإن الطبعة الأخيرة من الوثائق المعيارية تشير الى التطبيق. الأعضاء من آيزو, آي أي سي يبقون السجلات الحالية النافذة من أيزو, أي أن.

ا) المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.20 أجراءات اخذ العينات من اجل التفتيش لمهمات التنظيف.

ب) المعايير الدولية لشؤون الألغام 40.40 الدليل لإستخدام الكلاب الكاشفة عن الألغام .

النسخة الأخيرة / الطبعة من هذه المصادر يجب أن يتم إستخدامها .

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية فام بنسخ لكافة المصادر المستخدمة في هذه المعايير.

التسجيل للنسخة الأخيرة / الطبعة من المعابير الدولية لشؤون الألغام والدليل والمصادر المتبقية من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومن الممكن ان يتم قرائتها والتصفح لها عن طريق موقع المعايير الدولية لشؤون الألغام على الأنترنيت:

www.mineactionstandards.org

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام و أرباب العمل والهيئات المهتمة والمنظمات الأخرى يجب أن يحصلوا على النسخ قبل الشروع ببرنامج شؤون الألغام .

الملحق ب (المعلوماتية) الشروط والتعاريف

ب 1.1 التفويض

هي الأجراءات التي تقوم بها منظمة إزالة الألغام والتي يعترف بها رسمياً وتكون قادرة وكفؤة لمعظم برامج شؤون الألغام والمعظم الهيئة التي توفر التفويض المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات والهيئات الإقليمية من الممكن أن تقدم الخطط حول التفويض.

ب.2.1 هيئة التفويض

اي منظمة , وعادة ما تكون عنصر من الهيئة الوطنية لشؤون الألغام مسؤولة عن إدارة وتنفيذ نظام التفويض الوطني .

ب. 3.1 منظمة الإزالة

أي منظمة (حكومية, او منظمة غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤول عن تنفيذ مشاريع ومهمات إزالة الألغام منظمة إزالة الألغام من الممكن أن تكون مقاول أساسي أو مقاول ثانوي أو إستشاري أو وكيل.

ب.4.1 وحدات إزالة الألغام الثانوية

وهي عنصر من منظمة إزالة الألغام ومهما كانت تسميتها, والتي يتم تفويضها للقيام بواحد أو أكثر من نشاطات إزالة الألغام التي يتم وصفها مثل المسح التقني والتنظيف اليدوي ومعالجة المواد المتفجرة أو إستخدام فرق الكلاب الكاشفة عن الألغام.

ب.5.1 الإشراف

أن من ضمن سياق إزالة الألغام للأغراض الإنسانية فأن التعبير الذي يشير الملاحظة التي يتم المصادقة عليها من قبل الموظفين المؤهلين في الموقع والنشاطات والعمليات بدون تحمل للمسؤوليات التي يجب ملاحظتها وهذا عادة يتم تنفيذه من اجل التدقيق في الألتزام بالتعهدات والإجراءات أو ممارسات المعايير وعادة تتضمن التسجيل وتبلغ عن العناصر. أن من ضمن سياق التعليم بمخاطر الألغام وفأن التعبير الذي يشير ... عملية قياس أو تتبع الذي يحدث.

وهذا يتضمن:

ا) قياس التقدم فيما يتعلق بخطة تطبيق التنفيذ والبرامج والمشاريع والنشاطات والإستراتيجيات والسياسات والأهداف المعينة.

ب) قياس التغير الذي يحصل في الشروط أو مجموعة الشروط أو الأفتقار الى ذلك (مثال التغييرات في حالة الأطفال والنساء أو التغييرات في سياق البلد الأوسع).

ج) التعريف من سياسة منظمة اليونيسيف ودليل البرامج.

الملحق ج (المعلوماتية) عملية أيجاد الملاك الوظيفي للتفويض

عملية أيجاد الملاك الوطيقي للنقويص					
المسؤوليات		وصف العملية			
هيئة شؤون الألغام	هيئة التفويض	منظمة إزالة الألغام	1		
, 555	0 .0 .	,	تقديم التطبيق لمنظمات إزالة الألغام والوحدات		
			الفرعية		
			اعرعيد		
4			الإعلام بإستلام الطلب		
			اءِ حرم ۾ سب		
			القيام يتقييم مكتبي مستند على معلومات مرفقة		
			مع الطلب		
نعم	-		هل الطلب والمعلومات الداعمة تلبي متطلبات		
· 1			التفويض؟		
	لا ا				
	★		إشعار المتقدم حول المعلومات الإضافية المطلوبة		
			لعمل الطلب		
	`	^	المتقدم يوفرمعلومات إضافية		
			'		
	/		تهيئة خطة للزيارات الموقعية والتقييم		
			-#		
			** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** **		
			القيام بتقييم الزيارات الموقعية		
_•		V	هل منظمة إزالة الألغام تلبي متطلبات التفويض؟		
نعم		3	هن منظمة إراثة الإنكام نتبي منظنيات التقويض:		
_	<u> </u>				
	~				
			قدم المشورة للمتقدم حول العمل الصحيح		
		'	المطلوب		
		^ _	القيام بالعمل الصحيح لتلبية متطلبات التفويض		
			ند ده دسافه در دودساه دودساع و		
			إكمال متطلبات التقييم للتفويض		
			Q = 2mt1 m1 tt_m to 10 thb1 It1 +1 I to 0 t.		
	1		هل منظمة إزالة الألغام تلبي متطلبات التفويض ؟		
	نعم				
	لا		تهيئة وتوقيع إتفاقية التفويض		
			إلغاء الطلب للتفويض		
			إنفاع الصب سعويص		
1			الإشراف على منظمات إزالة الألغام والوحدات		
			الفرعية من اجل الأمتثال مع التفويض		
			العرفية من بين الإمسان عن السريس		

;	مه	71
ر	بمو	יىر

		وثائق
		وثائق (متعددة)
		عملية
		مسؤوليات متعددة
		قر ار
		رابط

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 09.50

طبعــة مؤقتـــة أيــار 2004

التنظية بالوسائل الميكانيكية

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام (NMAA) بغــــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات

2	المحتويات
3	المقدمة
4	دعم التنظيف بالوسائل الميكانيكية
4	1. النطاق
4	2. المراجع
4	3. مصطلحات وتعاريف
4	4. مفهوم العمليات
5	5. متطلبات سابقة للتوظيف
5	5.1 التهيئة للنظام الميكانيكي
,	5.2 التفويض
6	5.3 التدريب
6	5.4 تقييم النظام الميكانيكي
7	6. انواع الالات
نيكية	7. التقييدات العملياتية للوسائل الميكا
8	8. تحديدات الاسلوب الميكانيكي
9	9. متطلبات العمليات
9	9.1 تهيئة موقع العمل والمتطلبات
10	9.2 اجراءات العمليات
10	9.3 مسافات الامان
10	9.4 الصيانة, الخدمات والتفتيش
11	9.5 معالجة النفايات والتلوث
11	9.6 التوثيق في موقع العمل
12	10. مسؤوليات والتزامات
12	10.1 الهيئة الوطنية لشؤون الالغام .
12	10.2 منظمات شؤون الالغام
13	الملحق " أ " المراجع المعيارية

مقدمـــة

تعتبر عملية ازالة الالغام لاغراض انسانية مهمة جديدة نسبيا. فلم يكن قد تم استخدامها حتى نهاية الثمانينات حيث بدأت مشكلة زيادة عدد الاراضي المزروعة بالالغام وكان لابد لضمائر افراد المجتمع الدولي من الانتباه لهذا الخطر وان يعملوا جاهدين على ازالة حقول الالغام من كافة ارجاء الارض. ان هذا الوعي سبب زيادة في عدد المنظمات الدولية التي اصبحت مشتركة في شؤون الالغام للاغراض الانسانية. وقد بدء البحث عن وسائل لزيادة نسبة الاراضي المنظفة وفي نفس الوقت تحقيق السلامة للاشخاص العاملين في عمليات التنظيف. لقد ازداد استخدام الوسائل الميكانيكية للمساعدة في تهيئة الارض للعمليات. وقد اصبحت المكائن هي الادوات الاساسية لعمليات تنظيف للعمليات الانسانية. وعند وضعها كجزء ثابت في هيكل المنظمات مع توفر اسناد لوجستي وعمليات صيانة فان بامكان هذا المزيج ان يلعب دورا فاعلا في ضمان زيادة نسبة الانتاج.

لا يمكن النظر الى المعدات الميكانيكية عادة على انها نظام قائم بذاته وانما هي عادة مرحلة وسطية حيث ان العمل الميكانيكي عادة ما يتبعه اما عملية تنظيف باستخدام الوسائل اليدوية او باستخدام الكلاب الكاشفة . وتكون عمليات التنظيف الميكانيكي خاضعة للسيطرة النوعية .

دعم التنظيف بالوسائل الميكانيكية

1. النطاق

يقدم هذا المعيار المواصفات والارشادات لعمليات استخدام الوسائل الميكانيكية في التنظيف بشكل سليم كجزء من برنامج شؤون الالغام. ان هذا المعيار لا يتناول عملية صناعة المكائن الخاصة بعمليات التنظيف وهو يفترض بان المكائن سوف تستخدم وفقا لمواصفات الجهة المصنعة.

2. المراجع

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق ا . ان المراجع المعيارية تعتبر وثائق مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار وهي تشكل جزء من التدابير والشروط الخاصة بهذا المعيار .

3. مصطلحات وتعاریف

ان قائمة المصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذا المعيار موجودة في المعيار 04.10 (قائمة بمصطلحات ومختصرات شؤون الالغام) وان كافة المصطلحات التي تم وضعها وتطويرها موجودة في المعيار 04.10.

4. مفهوم العمليات

ان الالات المستخدمة في التنظيف الميكانيكي غالبا ما تقلص بشكل كبير كلفة عملية التنظيف وتزيد من نسبة الانتاج عندما يجري تنفيذها بشكل صحيح خلال العمليات الكلية للتنظيف . وخاصة يمكن الاستفادة من المعدات الميكانيكية كاداة لتسريع عملية تحديد عملية حقول الالغام وتقليص مساحتها او لعملية تهيئة الارض و از الة النباتات واسلاك العثرة . ان عمليات التنظيف الميكانيكية في العراق هي كما يلي :

* تهيئة الارض: از الة اسلاك العثرة, قطع النباتات والتنظيف, حراثة التربة, از الة المعادن, از الة العوائق مثل الاسلاك, الصخور والاحجار ... الخ, تهيئة ممرات الى الاراضي الخطرة لغرض اجراء عمليات التنظيف اليدوي .

* تنظيف الارض: استخدام المكائن (مثل الحفارة والجرافة) كأداة مساعدة لعمليات التنظيف . لا يمكن اعتبار اية اراضي مهيئة بواسطة المكائن عللي انها قد تم تنظيفها , الا اذا تم اجراء التنظيف اليدوي او استخدام الكاشفة للالغام .

وتقوم المكائن باعادة توزيع الالغام المتضررة او اجزاء من الالغام والمقذوفات غير المنفلقة وفي بعض الحالات الالغام الفعالة او غير المتضررة . وفي معظم الحالات فان الضرر لهذه الالغام اذا لم يفجرها فانه سيجعلها غير فعالة ومع ذلك فان الية الانفجار ربما لم تتضرر . ان استخدام الادوات الميكانيكية يتطلب ازالة وتدمير الالغام عند اتمام الواجب . المشكلة الاخرى التي تواجه الدعم الميكانيكي هي عند استخدامها في الاراضي المتموجة غير المستوية والتي تحتوي على طيات ارضية . حيث لا يمكن المحافظة على عمق واحد لعملية التهيئة والتنظيف وربما يفقد الاتصال بين بعض اجزاء الماكنة والارض .

ان المنهج العام المتبع في العراق هو ان لا يتم الاعتماد على العمل الميكانيكي او الاعتماد على الكلاب الكاشفة للالغام في العمليات بشكل مستقل ولكن يجب ان يكون دائما تحت اشراف وقيادة عملياتية لوحدة التنظيف الاولية (المسح , التنظيف اليدوي, فرق المعالجة) كجزء من نظام متكامل .

5. المتطلبات السابقة للاستخدام

بجب القيام ببعض المتطلبات الاساسية قبل البدء بعمليات التنظيف بالوسائل الميكانيكية والتي تتضمن التحضير والتهيئة والتدريب والتقييم والاعتماد وان اية اداة مستخدمة في التنظيف الميكانيكي في العراق يجب ان يتم استخدامها وفقا لمواصفات الجهة المصنعة والمستعدد التعديد المستعدد المس

لابد من تاسيس نظام عمليات متكامل بـالر غم من ان مكونـات الانظمـة قد تتبـاين . الا ان كل نظـام يجـب ان يكون بشكل عام كما يلي:

- ان يكون امنا للقائم بالعمليات وقادر على التعامل مع التهديدات المتوقعة ووفقا لظروف وطبيعة الارض.
 - امتلاك هيكل تنظيمي يتكامل مع ادوات التنظيف الاخرى والمنظمات حسب ما هو مطلوب
- ان يكون الهيكل مصمم لتسريع عمليات التنظيف كاحدى ادوات الاسناد بطريقة امنة وبكلفة انتاج مجدية.
 - يمكن اصلاحه وادامته في منطقة العمليات.
- الاخذ بنظر الاعتبار البنية التحتية المحلية كالجسور, الطرق, توفر الوقود والتسهيلات اللازمة لورشات العمل.
- امتلاك اجراءات قياسية للعمليات معرفة بشكل جيد والتي تصف انتشار وتكامل المكائن في عمليات التنظيف .
 - تقلیل الاثار البیئیة علی البیئة الی الحد الادنی .

5.1 اعداد النظام الميكانيكي

ان اعداد ونشر المكائن في العراق يجب ان يتم وفقا للحالات المؤثرة لاحقا وكما يلي:

- الحصول على اعتماد للمنظمة.
- توفير وجلب وتزويد المعدات .
- توفير تسهيلات كفوءة خاصة بعمليات اصلاح المعدات .
 - تعیین و تدریب کادر محلی .
- القيام بتجربة وتقييم اداء النظام الميكانيكي وتثبيت او تعديل اجراءات التشغيل القياسية . هذه التجربة والتقييم يجب ان تتضمن اعمال متكاملة لغرض التأكد من المكائن تستطيع المساعدة والعمل مع وسائل التنظيف الاخرى كجزء من نظام متكامل .
 - الحصول على تفويض بالعمليات.

5.2 التفويض (الاعتماد)

ان منظمات شؤون الالغام او الجهات المصنعة يجب ان يتم اعتمادها من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الالغام وان تتقدم للحصول على اجازة مؤقتة قبل ان تبدء الشركة او المنظمة بعملية نشر واختبار المكائن او نظام التنظيف الميكانيكي ويكون ذلك خاضعا لمل ورد في المعيار 07.30.

ان كافة الدوات المستخدمة في عمليات التنظيف الميكانيكي يجب ان تكون مجازة للاشتراك في عمليات محددة ووفقا لما ورد في المعيار 07.30 . ويجب ان يخضع كل من المكائن والكادر العامل في النظام الى ضوابط العتماد الخاصة بالعمليات.

ان الاعتماد الممنوح للقيام بالعمليات يكون خاضعا لاعادة النظر اذا كان هنالك تعديلات جو هرية على تصميم المعدات .

5.3 التدريب

لغرض القيام باي واجب ميكانيكي فيجب ان يكون كافة اعضاء النظام المتكامل مدربين ومجازين لواجبات محددة ووفقا لما ورد في المعيار 06.10.

- ان مشغل الماكنة ومساعده يجب ان تكون لديه شهادة شخصية تؤهله للعمل في عمليات تنظيف الالغام حيث ما كان ذلك ممكنا. وكحد ادنى يجب ان يكونوا حاصلين على تدريب خاص بتمييز مخلفات الحرب واجراءات السلامة وفقا لاجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالمنظمة التي يعملون فيها.
- كافة العاملين الذين يقدمون الاسناد للعمل الميكانيكي كالسواق والحراس ...الخ . يجب ان يكونوا حاصلين على تدريب حول تمييز مخلفات الحرب وتدريب على اجراءات السلامة ووفقا لاجراءات التشغيل القياسية المعتمدة من قبل المنظمة التي يعملون فيها.
- كافة العاملين في العمليات الميكانيكية يجب ان يحضروا دورة تدريبية خاصة بالتنظيف الميكانيكي.
- يجب ان يتلقن مشغلوا المكائن تدريبات وخبرات لها علاقة بالمعدات الميكانيكية التي يقومون بتشغيلها ويكون ذلك وفقا لمواصفات الجهة المصنعة تشمل اجراءات السلامة و كافة اوجه التهيئة و التحضير للعمليات و كذلك اصلاح و ادامة المعدات.
- الكادر الطبي العامل مع المنظمة يجب ان يتلقى تدريبات اضافية على عمليات خاصة في الاسناد الطبي خلال العمليات الميكانيكية .

5.4 تقييم النظام الميكانيكي

ان هدف التجربة و التقييم السابقة لعمليات التنظيف الميكانيكي و لقدرات انظمة التنظيف المتكاملة في مختلف انواع التربة و الظروف المحلية التي يجب ان تخضع لها بشكل كامل كافة المعدات التي تعمل بتنظيف الالغام في العراق. يجب ان تتوفر شروط التقييم المطلوبة قبل منح الاجازات للقيام بعمليات التنظيف الميكانيكي للمنظمات التي ترغب بالعمل في العراق.

وخلال فترة عملية الاختبار والتقييم يجب ان تجرى الاختبارات التالية :-

- التقييم الاولي للمعدات الميكانيكية يجب ان يجري في اراضي خالية من المخلفات الحربية للتحقق من مواصفات الجهة المصنعة.
- نشر المكائن في حقول الالغام المسيطر عليها و تقييم قدر اتها على مقاومة انفجار ات الالغام و المدى الذي تستهلك فيه هذه المكائن نتيجة للعمليات.
- يجب تقييم المكائن لمعرفة مدى امكانية الاعتماد على صيانتها من قبل الكادر المختص و معدات الصيانة الخاصة لذلك .
- ان عملية التقييم تكون عملية مستمرة ويبدا نشر المعدات عند التاكد من انها قادرة على تلبية الواجبات المطلوبة بطريقة سليمة.
 - ان تفاصيل عملية التقييم ستعتمد على مواصفات الماكنة.

- خلال عملية التقييم يتم انهاء عملية اختبار اجراءات التشغيل الاساسية الخاصة باستخدام المكائن .
- يجب ان تقوم المنظمة المعنية بعمليات التنظيف بعمل كافة التعديلات و التحويرات الضرورية على الماكنة بالاعتماد على نتائج الاختبار.

ان الهيئة الوطنية لشؤون الالغام ومراكزها الاقليمية لا تتحمل اية مسؤولية عن الاضرار التي تحصل للماكنة او الاصابات التي تحصل لمنتسبي المنظمة المعنية خلال مرحلة الاختبار او العمليات الفعلية.

6. انواع الالات

فيما يلي انواع الالات المستخدمة في عمليات التنظيف:

قاطعات النباتات: هذه الات مختلفة تستخدم لقطع النباتات و تشمل القواطع الدوارة ، الشفرات الدائرية، السلاسل و الفكوك الهيدروليكية وهذه الالات يمكن الحاقها و تركيبها في مقدمة الماكنة ، و في احد جوانبها او في مؤخرة الذراع الهيدروليكي .

المدرس: وهو الله تحتوي على اسطوانة او (شفت) دوارة ترتبط فيها سلاسل و مطارق و تكون مثبتة امام الماكنة و تقوم السلاسل و المطارق ضرب الارض بقصد تفجير او اعطاب الالغام.

الذراع: ويحتوي على اسطوانة دوارة مزودة باسنان ملحقة بها . و تكون مثبتة امام الماكنة لغرض نبش التربة و تفجير و اعطاب الالغام.

جرافة: ويحتوي على شفرة مسطحة مائلة بزاوية معينة مثبتة امام الماكنة وتستخدم لدفع التربة المحتوية على الالغام.

المِدمَة: وهي اداة ذات اسنان تستخدم لتقليب التربة و تسويتها. وتوضع في مقدمة الماكنة و تستخدم الاستخدم الاستخراج الالغام من التربة . وبعد ذلك يجري تنظيف هذه الالغام.

الرولة: وهي مصنوعة من مجموعة من العجلات الفولاذية الثقيلة مصفوفة الواحدة بجانب الاخرى و تكون لكل عجلة القدرة على الحركة الى الاعلى و الى الاسفل بشكل مستقل وهذا يضمن ان يغطي العمل كافة الطيات و المناطق المتموجة في المنطقة الخطرة لتكون في امان الماكنة و تسبب ضغطا كبيرا على الارض يؤدي الى تفجير الالغام .

المغناطيس: مغناطيس ذو قوة كبيرة يوضع في المكائن اما كجزء مستقل ملحق بالماكنة او كجزء من نظامها و يستخدم لاز الة المخلفات المعدنية من الارض وعادة يستخدم هذا النوع بعد ان تكون ماكنة اخرى قد هيأت الارض .

معدات الغربلة والنخل: وهي تستخدم شبمة من التروس المتعشقة آليا للغربلة وفصل الالغام والمقذوفات غير المنفلقة من بقية المواد.

معدات التحطيم: وهي منتجة تجاريا لتحطيم الصخور وقد تم تحوير ها لغرض تحطيم الارض الملوثة المحتوية على اية الغام او مقذوفات

الحفارات الميكانيكية: حفارات مدرعة يمكن استخدامها لازالة الاحجار والاسلاك والمواد المعيقة الاخرى من المنطقة الملوثة. وقد تكون الحفارات مزودة ايضا بالالات مثبتة على اذرع هيدروليكية لاغراض مثل قطع النباتات, التسوية, تقليب الارض وتسليط الضغط على الارض لتنظيف الالغام. وهذه الماكنة تستخدم بشكل رئيسي في المناطق الصعبة التي ليس من السهل القيام فيها باعمال التنظيف اليدوي او بواسطة الكلاب الكاشفة للالغام.

البلدوزرات: البلدوزرات المدرعة قد تستخدم لازالة الاحجار والاسلاك والمواد المعيقة الاخرى. واذا زودت بدلو فيمكن ايضا استخدامها لازالة المواد لاغراض الغربلة والتحطيم. وكذلك يمكن استخدام البلدوزرات المدرعة لغرض فتح ممرات لمكان اخرى تقوم بعمليات الازالة.

ماكنة FEL: هذه الماكنة المدرعة تستخدم لازالة المواد المعيقة في الموقع للقيام باعمال الحفر والغربلة او التحطيم ويمكن تزويدها بملحقات للقيام باغراض اخرى مثل قطع النباتات او غربلة التربة وكذلك يمكن استخدام هذه الماكنة المزودة بدرع امامي لغرض المساعدة في فتح ممرات لتمكين اليات اخرى من دخول المنطقة الخطرة والقيام باعمال التنظيف وكذلك يمكن استخدامها في عمليات التنظيف نفسها لزيادة سرعة الانتاج الا اذا كانت هنالك حاجة الى العمل اليدوى.

7. التقييدات العملياتية للوسائل الميكانيكية

يجب عدم استخدام العمل الميكانيكي في المناطق المعروف او المشكوك في انها تحتوي على تهديد كبير لمخلفات الحرب التي تكون خارج نطاق المواصفات المقدمة من الجهة المصنعة للمكائن ، ان ذلك قد يعرض للخطر سلامة مشغل الالة او يتسبب باضرار جسيمة للماكنة نفسها . ان بعض الالات لم تصنع للعمل في المناطق الملوثة بشدة بالالغام والمقذوفات غير المنفلقة. ومعظم الالات لا تستطيع مقاومة الانفجارات الكبيرة .

ان المكائن التي تعمل في العراق يجب ان لاتستخدم في المناطق ذات الخصائص التالية الا اذا تم تخصيصها بشكل واضح ومعتمد من قبل الجهة المصنعة .

- المناطق المعروف او المشكوك باحتوائها على تلوث شديد بالالغام والمقذوفات غير المنفلقة .
 - معرفة او الشك بوجود الغام ضد الدبابات .
 - معرفة او الشك بوجود مقذوفات غير المنفلقة او عتاد طائرات من العيار الثقيل .
- معرفة او الشك بوجود الغام ذات طبيعة تدفقية او الغام تحتوي على الية النابض لتشغيل الصاعق لغرض تفجير اللغم.

8. تحديدات العمل الميكانيكي

بغض النظر عن المرونة العالية المتوفرة في العديد من المكائن المستخدمة في عمليات التنظيف فان نوع الطقس و التربة تفرض تحديدات كثيرة على العمليات . وكقانون عام فان العمل الميكانيكي يجب ان لايستخدم في الحالات التالية :

- المناطق ذات الانحدار العالى .
- مناطق المستنقعات و الاراضى السبخة والاهوار.
 - الاراضى الصخرية.
 - مناطق الاشجار الكبيرة والنباتات الكثيفة.
- بعض الحالات الخاصة التي تكون فيها التربة طينية بشكل كبير.
 - الظروف الجوية المتطرفة.

9. متطلبات العمليات

ان استخدام المكائن في عمليات التنظيف يجب ان يتم تنظيمه و السيطرة عليه بطريقة منتجة و سليمة . اما فيما يتعلق بقياس مستوى الاداء و البيانات المسجلة فانها تهدف الى استمرار توجيه هذه القدرات الميكانيكية بصورة دقيقة لكل من الالات المستخدمة في عمليات التنظيف ، ان الالات الميكانيكية ليست هي الوسائل الاساسية في التنظيف و يجب ان تتبعها وسائل اخرى مثل الوسائل اليدوية و الكلاب الكاشفة للالغام لغرض التاكد من ان المنطقة المنظفة هي فعلا خالية من المخلفات الحربية و الى عمق محدد. ان على كافة المنظمات العاملة في التنظيف ان تقوم بوضع اجراءات تشغيل قياسية تشمل اجراءات العمليات الميكانيكية العامة ، اجراءات خاصة لكل ماكنة مستخدمة في العمل و كذلك يفضل ان تكون لها اجراءات تخص العمل التكاملي الذي تشترك فيه وسائل اخرى اضافة الى العمل الميكانيكي مثل العمل اليدوي و الكلاب الكاشفة للالغام.

1.9 متطلبات تهيئة موقع العمل

ان متطلبات موقع العمل للاستخدام الميكانيكي هي بشكل اساسي مشابهة لموقع العمل اليدوي و بالرغم من ان هنالك بعض الاختلافات الناتجة عن بعض المتطلبات الخاصة لعمليات التنظيف الميكانيكية. ان المتطلبات الخاصة لعمليات التنظيف الميكانيكي يجب ان تتضمن ما يلى:

- تهيئة ممرات ذات عرض كافٍ يسمح بدخول المكائن و خروجها من المناطق الخطرة.
 - تهيئة قاعدة ذات مساحة كافية تسمح باستدارة المكائن.
 - تاسیس موقع لجمع المواد الملوثة من المكائن كالزیوت و ما شابه ذلك.
 - تخصيص موقع لجمع الاسلاك و السكراب التي تمت از التها من المنطقة الملوثة .
 - تخصيص منطقة امنة مجاورة للمنطقة الملوثة لغرض فحص و تدقيق المكائن.
- توفير دعم طبي اضافي قادر على نقل المصابين من داخل الموقع . و هذا الدعم الاضافي يكون اضافة للمتطلبات الطبية الاعتيادية الواجب توفر ها في مواقع العمل والتي تشكل جزءا اساسيا من الخطة الخاصة بالاستجابة لحوادث التنظيف.
- يجب توفر شخصين على الاقل في موقع التنظيف الميكانيكي و ذلك للمساعدة في الاجراءات الخاصة في حالة اخلاء المصابين.
- التهيئة و التدريب على عملية اخلاء المصابين من موقع العمل الميكانيكي و يجب تطوير هذه التدريبات وفقا لكل نوع من انواع المكائن المستخدمة و ان يجري عليها تدريب بشكل دوري.
- ان معدات الوقاية الشخصية المستخدمة في مواقع التنظيف اليدوي يمكن استخدامها في عمليات التنظيف الميكانيكي ايضا . في بعض الحالات فان هنالك حاجة الى معدات وقاية خاصة ذات امكانيات عالية للحماية . ان مشغل المكائن لا يحتاج لارتداء معدات الوقاية الشخصية عندما يكون داخل مقصورة القيادة المحمية ولكن من المناسب ان يحتفظ بها داخل المقصورة لاستخدامها في حالات الطوارئ .
- توفير ورشة متنقلة تحتوي على الادوات الضرورية، الادوات الاحتياطية و كافة المعدات و التجهيزات الازمة لعمليات اصلاح و صيانة المكائن.
- نظام تاشير لعمليات التنظيف الميكانيكية متوافق مع الانظمة المستخدمة في عمليات التنظيف للوسائل الاخرى.

9.2 اجراءات العمليات

- عند استخدام المكائن فان كل ممر للعمليات يجب ان يكون بعرض 30 سم كحد ادنى للمكائن الصغيرة و 500 سم للمكائن المتوسطة.
- يجب ان تكون هذه الخطوط بشكل مستقيم بقدر الامكان و اذا تعذر ذلك لاسباب مختلفة فان المسافات المذكورة في النقطة السابقة يجب زيادتها لغرض التاكد من ان جميع المساحة قد تم فحصها.
- يجب ان يقوم المسيطر (عضو فريق العمل) بتسجيل كل الانفجارات التي تحصل و خاصة خلال عملية الالة الشوكية.
- يجب ان يقوم مشغل الماكنة باخبار المشرف عن حوادث الخلل الميكانيكية او الكهربائية في الإلة
- اي مساحة من الارض لاتتمكن الالة من فحصها بسبب وجود عوائق او بسبب طبيعة التربة فيجب ان توشر على الخارطة و يتم الاخبار عنها وتاشير ها حسب الطلب.
- اذا تم ملاحظة الغام مضادة للاشخاص فيجب نقل هذه الالغام الى المنطقة المخصصة لهذا الغرض اذا كانت هذه العملية يمكن تمثيلها بشكل كامل.
- اذا كانت هنالك الغام او مقذوفات مرئية بوضوح فلا يجوز استخدام الالة الشوكية لهذا الغرض.
- عندما تواجه ماكنة لغم مضاد للدبابات او مقذوفات غير منفلقة فيجب اخلاء الماكنة الى خارج الموقع و فحص الاضرار الناجمة عن ذلك و رفع تقرير عنها.

3.9 مسافات الامان

عندما يكون العمل مشتركا بين المكائن والكلاب الكاشفة للالغام والعمل اليدوي في نفس الموقع فيجب ان تكون هنالك سيطرة و تحديد للحركة ومسافات امان يتم فرضها اكثر بكثير من المسافات التي توجد في عمليات التنظيف اليدوي وبشكل عام فان الارشادات التالية يجب العمل بموجبها:-

- الحد الادنى لمسافة الامان بالنسبة للاشخاص الغير مشتركين بشكل مباشر في العمليات يجب ان تكون 100 م.
 - المسيطر (او المشغل) يجب ان يكون دائما خلف الماكنة.
- حد ادنى لمسافة 25م يجب تامينه من قبل الاشخاص المسؤولين عن تشغيل الات التنظيف الميكانيكية المسيطر عليها اجهزة التحكم عن بعد.
- حد ادنى مسافة 50 م يجب تامينه من قبل الاشخاص المسؤولين عن تشغيل الات التنظيف الميكانيكية المسيطر عليها اجهزة التحكم عن بعد ويجب ارتداء معدات الوقاية الشخصية.

4.9 الصيانة ، الخدمات و التفتيش

يجب على منظمات شؤون الالغام العاملة في التنظيف الميكانيكي التاكيد على ان الالات المستخدمة يتم صيانتها بشكل مستمر ووفقا لمواصفات الجهة المصنعة. ويجب ان يجري ذلك وفقا لجدول معد من قبل هذه الجهة وعلى يد اشخاص كفوئين. خلال العمليات يجب ان يقوم كادر كفوء باجراء الوظائف التالية لاغراض التقتيش واجراءات السلامة:-

• تدقيق سابق للعمليات: في بداية كل يوم عمل يجب ان يقوم فنيين و مشغلين لاجراء الفحص على الالة قبل بدء العمليات للتاكد من صلاحيتها للعمل و توفر شروط السلامة و الامان فيها.

- التدقيق في كل ساعة: عند العمل في مناطق ملوثة او مشكوك فيها فان الماكنة يجب ان تستخدم في منطقة محددة و تتوقف في منطقة امنة لغرض صيانة و تدقيق سريع يجري من قبل كادر فني مختص و يقوم المشرف بتحديد هذه المنطقة على ان تكون باقرب ما يمكن للمنطقة الملوثة.
- التدقيق بعد حصول عملية انفجار: اذا حدث انفجار خلال العمليات فيجب ان تنقل الماكنة الى منطقة امان محددة و يتم تدقيقها لمعرفة الاضرار الناجمة عن ذلك. وعلى مشغل الماكنة و الكادر الفني تحديد نوع الضرر واخبار مشرف الموقع عن ذلك. ويجب اصلاح الماكنة قبل اعادتها الى العمل.
- التدقيق في نهاية العمل اليومي :- في نهاية كل يوم عمل فيجب فحص الماكنة وصيانتها لمعالجة اي خلل ميكانيكي او كهربائي وتهيئة الماكنة للعمل في اليوم التالي .
- التفتيش عن المواد الخطرة: في كل مرة تترك فيها الماكنة المنطقة الملوثة لاي نوع منم انواع التدقيق فيجب تفتيش الماكنة للبحث عن اية مواد خطرة يمكن ان تكون قد علقت بالماكنة اثناء العمليات ويجب على الكادر القائم بالتفتيش ازالة هذه المواد وتحديد نوعها والتخلص منها اذا كانت ضمن صلاحيات مستواهم الوظيفي والاخبار عنها اذا كانت اعلى من مستواهم. واذا كانت كذلك فيجب الاحتفاظ بالماكنة لحين وصول الاشخاص المعالجين لمثل هذه الانواع من المتفجرات والتخلص منها.
- تقتيش المنطقة الامنة: يجب تقتيش المنطقة الامنة بحثا عن اية مواد خطرة متبقية بعد فحص الماكنة في هذه المنطقة. ان اية مواد خطرة متبقية يجب التخلص منها وفقا لما ورد في المعيار 09.30.

9.5 معالجة النفايات والتلوث

عند القيام بالعمل الميكانيكي لاسناد عمليات التنظيف فان التحكم الاداري يكون الزاميا . يجب عدم السماح بالزيادة عن الحد الادنى من التلوث . ان اي تلوث ناجم عن المكائن مثل زيت المحرك او السائل الهيدر وليكي و غير ها يجب التخلص منها بشكل مناسب وبعيدا عن مو قع العمل .

9.6 التوثيق في موقع العمل

لغرض الاستمرار بالحصول على ادارة دقيقة لعمليات التنظيف بالوسائل الميكانيكية فان جمع المعلومات والوثائق تعتبر امرا جو هريا ويجب ان يتضمن ذلك ما يلى كحد ادنى :

- وثائق العمل الروتيني اليومية وتشمل وثائق تخص الدوام اليومي ، تدقيق اجراءات السلامة ، تقارير الاضرار وسجلات الصيانة والخدمات ... الخ.
- يجب تسجيل المعلومات الاحصائية لكافة العمليات الميكانيكية لغرض معرفة اداء وقدرات المكائن بشكل افضل .
- يجب تلخيص المعلومات المطلوبة بشكل تقرير عن كل عمل ميكانيكي مثل نوع الماكنة ، تفاصيل الواجب ، حالة النباتات ، نوع التربة ، الانفجارات ، العمق المطلوب ، تفاصيل اية اضرار واية مشاكل تمت مواجهتها.

10. مسؤوليات والتزامات

10.1 الهيئة الوطنية لشؤون الالغام

يجب على الهيئة الوطنية لشؤون الالغام والمراكز التابعة لها القيام بما يلي:

- أ) اتباع الاجراءات الواردة في المعيار 07.30 (اعتماد منظمات شؤون الالغام) لمنح الاجازات لمنظمات شؤون الالغام (والجهات المصنعة او المتعاقدين الثانويين) للقيام بعمليات التنظيف الميكانيكية.
- ب) وضع الاسبقيات وتحديد الاراضي الواجب تنظيفها بالوسائل الميكانيكية وتحديد العمق المطلوب في التنظيف وكذلك صلة الارتباط بالمجتمع ويجب تضمين كل ذلك في عقود العمل والاتفاقيات .
- ج) وضع معايير وارشادات خاصة بالسطرة النوعية لتطبيقها على عقود واتفاقات التنظيف باستخدام الوسائل الميكانيكية.
- د) الاحتفاظ بسجل للمناطق المنظفة واخر للمناطق غير المنظفة لبيان حالة التنظيف في المناطق الملوثة .
- ه) مراقبة منظمات شؤون الالغام، اختبار المتعاقدين الثانويين والجهات المصنعة للمكائن وكذلك مراقبة انشطة عمليات التنظيف بالوسائل الميكانيكية
 - و) الاحتفاظ بوثائق التفتيش الخاصة بالسيطرة النوعية .

10.2 منظمات شؤون الالغام

ان منظمات شؤون الالغام ، المتعاقديين الثانويين والجهات المصنعة القيام بما يلي :

- أ) الحصول على اعتماد الهيئة الوطنية لشؤون الالغام للقيام بنشاطات التنظيف بالوسائل الميكانيكية
 - ب) تطبيق معايير التنظيف الواردة في اوامر العمل وفي هذا المعيار.
- ج) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالتنظيف وجعلها متوفرة للمفتشين وموظفي السيطرة النوعية عند طلبها .
- د) تطبيق اجراءات ادارية وعملياتية تهدف الى تنظيف الارض حسب المتطلبات المحددة في او امر العمل والمعايير الوطنية لشؤون الالغام.
- ه) القيام بعمليات السيطرة النوعية الداخلية والتي تهدف لتنظيف الارض حسب المتطلبات المحددة في اوامر العمل والمعايير الوطنية.
- و) تطبيق اجراءات لادامة الصلة مع المجتمع والتي تهدف الى رفع الوعي الاجتماعي في المناطق المجاورة لمنطقة العمليات وكما محدد في اوامر العمل والمعايير الوطنية لشؤون الالغام.

الملحـق(أ) المراجع

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على شروط وتدابير تم الرجوع اليها في هذا المعيار وكما يلي :

- المعيار الوطني 10.10 معايير عامة الصحة والسلامة المهنية.
- ب) المعيار الوطني 10.10 معابير عامة الصحة والسلامة المهنية .
 ب) المعيار الوطني 10.30 السلامة في موقع العمل الصحة والسلامة المهنية .
 ج) المعيار الوطني 10.40 الاسناد الطبي لعمليات التنظيف .
 د) المعيار الوطني 10.50 الخزن ، النقل والتعامل مع المتفجرات .

يجب استخدام احدث طبعة من هذه المراجع.

المعايير الوطنية للاعمال المتعلقة بالالغام 7,20 / NMAS

الطبعة الأولى 2015

دليل تطوير وإدارة عقود الأعمال المتعلقة بالألغام



Email / dma_moen@yahoo.com 009641 - 7190059 / 7178482 العراق / بغداد / عرصات الهندية

تحذير

تعتبر هذه الوثيقة الحالية فعالة وذلك اعتبارا من التاريخ المبين على صفحة

لع الحف. حما إن المعايير الوطنية العراقية للاعمال المنعلقة بالالعام

حقوق الطبع والنشر

ي أن عون الا

هذه الوثيقة هي المعايير الوطنية لشؤون الألغام (NMAS) ، وحقوق التأليف والنشر محفوظة من قبل وزارة البيئة / دائرة شؤون الالغام في العراق. هذه الوثيقة أو أي مقتطف منها لا يمكن استنساخها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال ، أو بأي وسيلة ، لأي غرض آخر دون إذن خطي مسبق من دائرة شؤون الألغام ، التي تعمل بالنيابة عن حكومة العراق.

رُودري مين

ORREGOR MINE ACTION .

3	محقويات
5	مقدمة
6	دليل لتطوير وإدارة عقود الأعمال المتعلقة بالألغام
6	1. النطاق
	2. المراجع
	- 3 المصطلحات والتعاريف والاختصارات
	4. عقود الأعمال المتعلقة بالألغام
	 ج. عدول ١٠ عدول المتعلقة بالألغام
	ر. هيدن المعود المتعلقة بـ 1 تعام 5.1. المكون القانوني للعقد
	#
	5.2. المكون التقني للعقد
9	
	6. التطابق مع المعايير الوطنيةو / او المعايير الدولية للأعمال المتعلقه بالأل
	6.1. السلامة والصحة المهنية (OH & S)
.6.2.1 .10	6.2. إدارة الجودة (QM)
11	اعتماد المقاول
11	6.2.2 نظم إدارة الجودة الداخلية
11	6.2.3. ضمان الجودة الخارجية (QA) ومراقبة الجودة (QC)
12	
	6.3.1. استخدام الكلاب للكشف عن الألغام (MDD)
12	
12	2.0.0. أراد بالمحال المتعلقة 7. اختيار مقاول الأعمال المتعلقة
12	
	بالالعام
Account of the contract of the	7.2. تكلفة اختيار المقاول
	8. عملية المناقصة
15	
	8.2 طلب المناقصة (RFT) أو طلب العرض (RFP)
.8.4 17	8.3. التوضيحات خلال فترة المناقصة
	تقديم العطاء
17	8.5. اشعار بنتائج العطاء
18	8.6. منح العقد والتفاوض مع المقاول الناجح
	9. إدارة العقود
18	9.1. المسؤولية عن إدارة العقود.
19	9.2. إدارة كلفة العقد
	ع.ن. 9.3. إدارة وقت العقد.
	9.9. إدارة ولت المحالة على العقود
20	9.4. السيطرة الععالية على العقود
20	9.5. الإبلاغ الفعال
20	9.0. المراجعة الفعالة.
21	9.7. مراجعات ما بعد العقد. (PCRs)
	10. المسؤوليات
	10.1دائرة شؤون الالغام
22	10.2. المقاولون
23	المرفق ألف (المعيارية) المراجع
24	المرفق باء (الإعلامية) عملية التعاقد للأعمال المتعلقة بالألغام
	المرفق جيم (بيأن العمل الفني لاعمال المسح والازالة والسيطرة النوعية)

مقدمــــــة

يوفر المعيار الوطني لللأعمال المتعلقة بالألغام (NMAS) توجيهات بشأن تطوير وإدارة عقود

الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التجارية والمنظمات غير الحكومية، للقيام بأنشطة اعمال محددة متعلقة بالألغام. ويأخذ هذا المعياربنظر الأعتبار التعاقد حول الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل عام. انه لا يقترح بنية محددة للعقد باعتباره الهيكل الأنسب و سوف يعتمد على طبيعة أطراف العقد والوضع والبيئة التي سيجرى عليها النشاط المتعاقد عليه. بالإضافة إلى ذلك، وتعتمد تعليمات تتفيذ العقود الحكومية رقم (1)لسنة 2014 وتطبيق شروط المقاولات لاعمال الهندسة المدنية لسنة 1987 وشروط المقاولات لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية لسنة 1987 او مايحل محلها واعتبارها جزءا لايتجز من العقد اضافة الى المعايير الوطنية و الدولية لشؤون الالغام .

وليس المقصود بهذا المعيار ليحل محل هذه الإجراءات بل إنه يهدف إلى تسليط الضوء على القضايا الطرف الاول ة للعملية كتوجيه لأولئك الذين ليس لديهم مثل هذه الإجراءات وكتذكير لأولئك الذين يمتلكونها.هذا المعيار لا يوفر توجيهات محددة بشأن المنح أو اتفاقيات المنح. الهدف من هذا المعيار هو توفير مبادئ توجيهية لإعداد عقود الأعمال المتعلقة بالألغام والإدارة اللحقة للنشاط المتعاقد عليه في العراق.

لاغراض هذا المعيار، فإن مصطلح الطرف الاول قد أستخدم بدلا من المانح'،او العميل' أو ما شابه ذلك.

وبالمثل، فإن التوجيهات المقدمة في هذا المعيار تنطبق على الشركات التجارية والمنظمات غير الحكومية وأي نوع آخر من المنظمات التي يمكن التعاقد معها لإجراء أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. ومن وجهة النظر التعاقدية ، لا يوجد أية تمييز بين أنواع المقاولين في الأعمال المتعلقة بالألغام. تبقى مبادئ التعاقد الجيدة متعلقة بحقيقة فيما إذا كان المقاول هو منظمة غير حكومية أو مؤسسة تجارية. ومع ذلك، فإن الطرف الاول قد يختار تطبيق مبادئ اختيار المقاول بشكل مختلف إذا لم يكن هناك وقت كاف لعملية التعاقد الكامل ، كما في حالة الطوارئ واستنادا الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية و للاسباب الواردة فيها.و ينبغي أن يجسد العقد الفعلي مختلف القضايا والبنود المحددة في هذا المعيار.

دليل لتطوير وإدارة عقود الأعمال المتعلقة بالألغام

1 النطاق

MINE ACTION . هذا المعيار يحدد المبادئ ويزودنا بالتوجيهات بشأن عملية التعاقد وانسجاما مع تعليمات تتفيذ العقود الحكومية ، وكيفية صياغة عقود فعالة. كما انه يفحص المفاهيم العامة وراء عملية التعاقد للأعمال المتعلقة بالألغام، ويحدد القضايا الطرف الاول العناصر الجوهرية للعقد انسجاما مع تعليمات تتفيذ العقود الحكومية التي ينبغي أن تدرج في عقود الأعمال المتعلقة بالألغام. وعلى الرغم من أن هذا المعيار يركز على إزالة الألغام الا ان العقود الجيدة والعملية مطلوبة لمكونات أخرى للأعمال المتعلقة بالألغام بما في ذلك بعثات تقييم تقنية وطنية ، ودراسات استقصاء الأثر،ومشاريع التثقيف بمخاطر الألغام (MRE) وتدمير المخزونات.

يركز هذا المعيار على إلأعداد والأحالة والإدارة اللاحقة للعقود ، ويتم استخدام كلمة "عقد" في كل الوثيقة. المبادئ والتوجيهات المنصوص عليها تنطبق في كثير من الحالات أيضا على الاتفاقات الأقل رسمية والتي تتفذ بموجبها اعمال متعلقة بالألغام نيابة عن جهة المستفيدة، ويمكن استخدامها للحصول على التوجيهات عند صياغة هذه الاتفاقات.

2. المراجع

ترد قائمة من المراجع المعيارية في المرفق (أ) .والمراجع المعيارية وثائق مهمة لكل ما اشار اليه المرجع في هذا المعيار والتي تشكل جزءا من أحكام هذا المعيار.

2011192

3. المصطلحات والتعاريف والمختصرات

يرد مسرد كامل لجميع المصطلحات والتعاريف والمختصرات المستخدمة في الحقال 4,10 سلسلة المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وأدناه تعريف بالمصطلحات الطرف الاول المستخدمة في هذا المعيار. العقد هو اتفاق ملزم قانونا بشروط محددة بين ارادتين أو أكثر تتشا الالتزامات متقابلة بين الاطراف المتعاقدة وحسب مانص عليه القانون المدنى العراقى .

'العطاء' يعني أن يقدم إلى كيان آخر عرض غير مشروط للدخول في العقد. وعادة ما يكون للعطاء فترة صلاحية محددة وأنه قد يكون مقبولا في أي وقت خلال هذه الفترة.

عملية المناقصة "هي عملية استدعاء أوتقييم العطاءات لاختيار المقاول المفضل.

ومصطلح الطرف الاول ' يشير إلى الكيان الذي يتعاقد مع كيان آخر للقيام بألاعمال المطلوبة المتعلقة بالألغام. والطرف الاول قد يكون إحدى الوزارات ، اودائرة شؤون الالغام (DMA)، والطرف الاول قد يكون المستفيد المباشر من الأعمال المتعلقة بالألغام مثل الوزارات والهيئات الحكومية أو قد يكون المستفيد غير المباشر مثل سكان محلية او القطاع الخاص بصورة عامة.

يتضمن مصطلح المانح جميع مصادر التمويل مثل الدولة العراقية او المنظمات الدولية .

مصطلح "المقاول" يشير إلى أي منظمة (حكومية، او غير حكومية أو تجارية) تعاقدت لإجراء نشاط خاص بالأعمال المتعلقة بالألغام وتكون مفوضة من قبل دائرة شؤون الالغام للمارسة هذه الاعمال ويمكن مراجعة المعيار الوطنى (7.30) الخاص بالية منح التفويض للمنظمات العاملة في العراق.

ويشار الى المنظمة المنظويه تحت عقد ما والمسؤولة عن سلوك العقد بمجمله باسم "المقاول الاول". ويشار إلى غيرها من المنظمات أو الأطراف التي يشترك معها المقاول الاول للقيام ببعض مكونات

العقد الأكبر "المتعاقدين الثانويين".ويكون المقاولون الثانويون مسئوولون امام الطرف الاول او حسب بنود العقد .

مصطلح "دائرة شؤون الالغام (DMA) يشير إلى الجهة الحكومية المسؤولة عن شؤون الالغام في العراق "البرنامج" هو "مجموعة من المشاريع أو الأنشطة التي تدار بطريقة منسقة لتقديم الفوائد التي لن يكون من الممكن تقديمها أوبكلفة متحققة لا يمكن تحقيقها في حال كون المشروع او العقد يدار بطريقة مستقلة.

4. عقود الأعمال المتعلقة بالألغام

عقد الأعمال المتعلقة بالألغام هو اتفاق رسمي بين طرفين أو أكثر يسمح بتنفيذ والقيام باعمال متعلقة بالألغام ويتم التعاقد وفقا لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2014 المادة 3 المتضمنة اساليب التعاقد. ان استخدام العقود يخدم ثلاثة أغراض هي :-

أولا:-إنه يلزم الأطراف المشاركة في النشاط ويعطي درجة من التأكد من أن النشاط سيتم تنفيذه وان الالتزامات والتعهدات التي تعهدت بها الأطراف ستحترم.

ثانيا: - انه يحدد بوضوح العمل الذي يتعين الاضطلاع به، والنتائج التي يجب تحقيقها والأدوار والمسؤوليات والتفاعل بين الأطراف المعنية.

ثالثا: - إنه يساعد على تحديد مسؤوليات الأطراف المعنية.

5. هيكل العقود المتعلقة بالألغام

الأساس لأي عقد للأعمال المتعلقة بالألغام هو الخطة والنظم التي وضعها الطرف الاول لتنفيذ نشاط معين. فلا بد من تفصيل الأهداف والنتائج المراد تحقيقها وأنظمة التحكم والإدارة التي تعتزم الطرف الاول وضعها في مكانها المحدد فضلا عن المتطلبات القانونية والمالية المترتبة للطرف الاول والمقبولة من المقاول.

ويمكن اعتبار عقد العمل المتعلق بالألغام عندما يتألف من ثلاثة عناصر متميزة ولكنها مترابطة. وهي العنصر القانوني الذي يصف العلاقة بين الطرفين، والمتطلبات العامة والألتزامات، والمكونات التقنية التي تصف النتائج التي يجب تحقيقها والطريقة التي يجب ان ينفذ بها العمل ومكونات السعر التي تصف الثمن الذي يتعين دفعه من قبل الطرف الأول ونظام الدفع والمنهجية التي سيتم اعتمادها وبما ينسجم ويتناسب مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) الضوابط رقم 4 الخاصة بصيغة العقد.

5.1. المكون القانوني للعقد

المحتوى المحدد للمكون القانوني للعقد سيتم بالممارسات القياسية و المتطلبات الأخرى للرئيسي. ومع ذلك، وكحد أدنى، ينبغي أن يتضمن تفاصيل عن:

- أ) تاريخ الاتفاق؛
- ب) اطراف الاتفاق؛
- ج) مقدمة مكتوبة تبين خلفية موجزة للنشاط المتعاقد عليه؛

- د) تعریفات وتفسیرات ذات صلة؛
- هـ) السلطة القانونية التي سيتم صياغة العقد بأشرافها وأية قواعد لتفسير الاتفاق؛
 - و) التزامات المقاول واستخدام أي من المقاولين الثانوبين؛
 - ز) التزامات "الطرف الاول "
 - ح) السلامة والصحة المهنية (OH & S)؛
 - ط) أية نشرات اوضمانات مطلوبة يجب ان يقدمها المقاول والطرف الاول
- ي) التأمين الذي سيقوم به المقاول مثل التاميتن (الطبي، والحياة، والعجز، وتعويض العمال ومسؤولية الطرف الثالث)؛ 1 U99
 - ك) المسؤوليات الحالية والمتبقية لكل من الطرف الاول والمقاول؛
 - ل) الإبلاغ عن الحوادث؛
 - م) تنسيق وتقديم التقارير من قبل المقاول الى الطرف الاول ؟
 - ن) شكل ومتطلبات أو معالم دفع رسوم العقد؛
 - س) شرط الحصول على ضمانات الشركة الأم، الضمانات المصرفية و / أو سندات الأداء؛
 - ع) النظام والعمليات التي ستستخدم للتتويع للخدمات التي ستقدم خلال فترة العقد إذا دعت الحاجة؛
 - ف) أسباب إنهاء خدمات المقاول؟
 - ص) ملكية المخلفات من المعدات التي تم شراؤها للنشاط المتعاقد عليه؛
 - ق) الخصوصية ومتطلبات السرية؛
 - ر) إدارة التأخيرالذي لا مفر منه أو لأسباب قاهرة؛
 - ش) نظم واجراءات تسوية المنازعات؛
 - ت) المعايير الوطنية و الدولية المتعلقة بالألغام
 - ث) المسائل الأخرى ذات الصلة بالنشاط المحدد المتعاقد عليه.

5.2 المكون التقنى للعقد

SAR TOP MINE المكون التقني للعقد هو بيان العمل. ومحتوى بيان العمل يختلف تبعا لطبيعة النشاط المتعاقد عليه والبيئة التي سيجرى فيها النشاط، ولكن كحد أدنى،المرفق (ج) يوضح المتطلبات المطلوبة للمكون التقني لعقد شؤون الالغام, ينبغي أن يتضمن التفاصيل التالية:

- أ) خلفية وأهداف العقد؛
- ب) المصطلحات ذات الصلة، التعاريف والمختصرات؛

ج) دور الأطراف الأخرى المشاركة في العقد مثل وكالات ضمان الجودة (QA) وممثلين عن الطرف الاول

- د) يتضمن نطاق العمل:
- (1) نوايا الطرف الاول والخطوط العريضة لهيكل النشاط المتعاقد عليه؛
 - (2) الأهداف والنتائج المحددة التي يتعين تحقيقها بحلول العقد؛
 - (3) الإطار الزمني وفترة الهدف من النشاط المتعاقد عليه؛
- (4) معالم محددة ضمن فترة العقد والأطار الزمني الذي يجب أن تنجز فيه ؟
 - (5) المعايير الواجب تحقيقها ؛
- (6) أي قيود أو متطلبات لطريقة التشغيل سيتم اعتمادها من قبل المقاول؛
 - (7) المتطلبات اللازمة للإنتاج وصيانة عقد برنامج للعمل؛
- (8) متطلبات تقديم التقارير بما في ذلك تقارير سير العمل وتدقيق وتوثيق ما بعد العقد ؟
 - (9) متطلبات إدارة الجودة (QM) ؟
 - (10) متطلبات OH & S ؛
 - (11) أية قضايا بيئية محددة؛
- (12) إدارة وتفاصيل لوجستية مثل متطلبات التأمين وتفاصيل المعدات والمواد وغيرها من أشكال الدعم، إن وجدت، التي ينبغي ان يقدمها الطرف الاول أو الوكالات أخرى؛

1911199

(13) متطلبات التطابق مع المعايير الوطنية و الدولية للأعمال المتعلقة بالألغامNMAS NMAS

فمن الضروري أن يكون بيان الأعمال جامع وشامل قدر الإمكان. فهذه المعلومات من شأنها أن تملي ما يقوم به المقاول والطريقة ويجب الاشارة الى المعايير الوطنية والدولية المعتمدة في العقد واعتبارها جزء لايتجزا من العقد.

5.3. المكون السعري للعقد

هيكل مكون السعر للعقد يتوقف على ما إذا كان العقد سعرا ثابتا، ومهما يكن ، فإنه ينبغي أن يشمل التقالية:

- أ) إجمالي سعر العقد أو أسعار الوحدات، بما في ذلك وحدات قياس تلك الأسعار؛
- ب) وتيرة وأساليب الدفع، بما في ذلك المدفوعات المتقدمة واليات الاسترداد إذا اقتضى الأمر؛
 - ج) المعالم أو الإجراءات التي من شأنها أن تكون محفزا للدفع؛ و
- د) متطلبات سندات الأداء واجراءات للسيطره مشابهة وتفاصيل عن كيفية تطبيقها، على ان تتضمن عقوبات جزائية اذا اقتضى الأمر.
- 6. التطابق مع المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فمن الضروري أن يدون الطرف الاول في العقد أي متطلبات للمقاول تتوافق مع المعايير الوطنية و الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام NMAS& NMAS وتطبق ضمن شروط الاتفاق.

هذه المعايير كبيرة و لا يمكن ان تلحق بالعقد، ولذلك يتضمن العقد بالأشارة اليها ،او الاشارة الى الموقع أو المكان الذي يمكن العثور عليها فيه، ومن المستحسن ايضا أن المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ذات الصلة بالعقد تجب الأشارة اليها في بيان العمل.

6.1 السلامة والصحة المهنية (OH & S)

وعولجت قضايا السلامة والصحه المهنبة OH & S في المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في الفقرات 10.70-10.10 وشملت:

- أ) OH & S 10.10 NMAS المتطلبات العامة؛
- ب) OH & S 10.20 NMAS سلامة موقع إزالة الألغام ؛
- ج) OH & S 10.30 NMAS معدات الوقاية الشخصية (PPE)؛
- د) OH & S 10.40 NMAS الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام؛
- ه) OH & S 10.50 NMAS التخزين والنقل والتعامل مع المتفجرات؛
- و) OH & S 10.60 NMAS التقارير والتحقيق في حوادث إزالة الألغام؛ و
 - ز) OH & S 10.70 IMAS حماية البيئة.

بسبب الطبيعة المفصلة لمتطلبات الجوانب الخاصة بالسلامة والصحة المهنية سيكون كافيا الأستشهاد بما يتطابق مع المعايير الوطنية والدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كإجراءات مطلوبة بموجب العقد.

وينبغي أن تكون السلامةوالصحة المهنية مشمولة بالمراقبة والتقييم اللذان تقوم بهما السلطة المتعاقدة أو وكلائها. والمعايير الوطنيةللأعمال المتعلقة بالألغام والمبينة أعلاه، و/ أو المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ينبغي أن تستخدم كمعيار يجب تحقيقه في القضايا المتعلقة بالسلامة.كما ان الفقره 07.40 من المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام NMAS حول مراقبة برامج تدمير المخزونات تشمل مراقبة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

6.2. إدارة الجودة (QM)

ينبغي تتفيذ جميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وفق أعلى المعايير الممكنة وأكدت هذا الجانب المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام كجزء من إدارة الجودة.ويعتمد تحقيق الجودة في الأعمال المتعلقة بالألغام OR MINE ACTION . على عدد من العوامل، تتضمن ما يلى:

- أ) اختيار المنظمة المناسبة للأعمال المتعلقة بالألغام ؟
 - ب) اعتماد المقاول؛
 - ت) نظم إدارة الجودة الداخلية؛ و
- ث) نظم إدارة الجودة الخارجية QA ومراقبة الجودة (QC).

على الرغم من أن هذه الفقرة تشير أساسا إلى الإجراءات التي ينبغي اعتمادها بموجب العقد،فان نفس متطلبات نظم إدارة الجودة الخارجيةQA ومراقبة الجودة (QC).تنطبق على اية منظمة تقوم بألاعمال المتعلقة بالألغام، سواء العاملة على العقد أو بموجب ترتيب مثل خطاب اتفاق.

6.2.1. اعتماد المقاول

الاعتماد هو الإجراء الذي يتم التعرف من خلاله على منظمة للعمل ضد الألغام رسميا كمنظمة منافسة، وقادرة على تخطيط وادارة وتنفيذ أنشطة اعمال الألغام بأمان وفعالية وكفاءة.

يجب أن يطلب الطرف الاول ، في جميع عقود الأعمال المتعلقة بالألغام، بأن المقاول معتمد من قبل دائرة شؤون الالغام DMA بحلول تاريخ معين من أجل ضمان أن المقاول قد امتثل لجميع المتطلبات المطلوبة في البلاد، وإن العمليات يمكن أن تبدأ في الوقت المناسب.

6. 2.2 نظم إدارة الجودة الداخلية

كل منظمه خاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام ستؤسس انظمة لإدارة الجودة الداخلية، والتي يتم بموجبها فحص جميع جوانب أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام المنفذة من قبل موظفين داخليين. ويكون هذا ضروريا خاصة إذا اعتمد المقاول "نظام" للأعمال المتعلقة بالألغام ينطوي على مكونات مختلفة، مثل الإزالة الميكانيكية للغطاء النباتي لتسهيل الإزالة اليدوية، يليها استخدام كلاب كشف الألغام الأوصول الى الجودة الداخلية. و سيحتاج كل مكون من مكونات "النظام" الى تقييم ضمان الجودة، للتأكد من أنها تنتج أفضل انواع جودة وانه من الممكن الأعتماد عليها. وينبغي أن تثار الأسئلة المتعلقة بنظام إدارة الجودة أثناء عملية الاختيار، وينبغي إدراج متطلبات مثل هذه الأنظمة في العقد أو في خطاب الاتفاق، وتكون خاضعة للمراقبة في أي عملية تقييم يضطلع بها الطرف الاول. ولذا ينبغي على منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام ادامة واتاحة الوثائق، والتقارير والسجلات وغيرها من البيانات المتعلقة بنظام إدارة الجودة الهيئة المراقبة.

6.2.3 ضمان الجودة الخارجية (QA) ومراقبة الجودة (QC)

ضمان الجودة الخارجية (QA) ومراقبة الجودة (QC) هي العمليات التي يتم بموجبها التأكيد على أن النشاط المتعاقد عليه يجري وفقا للعقد ووأدى النتائج المرجوة منه. و في حالة الإزالة، توافق دائرة شؤون الالغام DMA على الأرض المطهرة من قبل المقاول أو منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام. ويهدف تفتيش الأراضي التي تم تطهيرها الى توفير الثقة التي لبتها متطلبات التطهير، وهذا يشكل جزءا أساسيا من عملية التطهير الشاملة.

يوضح المعيار الوطني 08.30 الوثائق الخاصة ما بعد لتطهير، توجيهات بشأن تسليم متطلبات ما بعد التطهير ومسؤوليات الإدارة. ويوضح المعيار 09.20 من المعايير الوطنية عن تفتيش الأراضي التي تم تطهيرها، توجيهات عن استخدام إجراءات نموذجية. وينبغي ان ترد المعايير الوطنية في اي عقد كجزء من اجزاء العقد.

6.3. قدرات متخصصة

6.3.1 استخدام الكلاب للكشف عن الألغام (MDD)

عندما يراد استخدام الكلاب للكشف عن الألغام MDD كأحد الأصول التي ينضوي عليها العقد، ينبغي إدراج المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام المحددة التي تغطي استخدام الكلاب في العقد:

- أ) 09.40 NMAS دليل لاستخدام كلاب الكشف عن الألغام.
- أ) 09.41 NMAS الإجراءات التشغيلية لكلاب الكشف عن الألغام.
 - ج) 09.42 NMAS الاعتماد التشغيلي لكلاب الألغام.
 - د) 09.43 NMAS تتبع رائحة المتفجرات عن بعد (REST).

6.3.2. إزالة الألغام الميكانيكية

عندما يراد استخدام المعدات أو الأنظمة الميكانيكية بموجب عقد إزالة الألغام، فان المعيار الوطنى 09.50 من المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام NMAS الخاصة بالأزالة الميكانيكية للألغام، بينت بان استخدام المعدات أو الأنظمة الميكانيكية ينبغي أن تدرج في العقد.

7. اختيار مقاول الأعمال المتعلقة بالألغام

عندما يعتزم الطرف الاول إنشاء عقد لأعمال المتعلقة بالألغام قد يختار ان ينتقى المقاول للأعمال المتعلقة بالألغام من خلال عملية مناقصة تنافسية أو الوصول مباشرة الى مقاول بعينه ان عملية اختيار المقاول تتم وفق الضوابط والتعليمات تتفيذ العقود الحكومية رقم (1) المادة رقم (3) التي تحدد اساليب التعاقد .

7.1 خصائص وقدرات المقاولين المناسبين

عند تحديد المقاولين المتاحين للاضطلاع بالنشاط التعاقد عليه، ينبغي على الطرف الاول تقييم مدى ملاءمة المنظمات وفق الخصائص والقدرات التالية:

- أ) قدرتها التقنية وطاقتها من حيث القوى العاملة والمعدات والتقنيات للقيام بالعمل المطلوب؟
 - ب) تجربتهم مع عقود مماثلة للإعمال المتعلقة بالألغام؛
- ج) تجربتهم مع اعمال الألغام الأخرى في المنطقة أو موقع منطقة النشاط المزمع؛
 د) التجربة الكلية مع عقود الأعمال المتعلقة بالألغام؛
 ه) تاريخهم الأدائي في الماضي؛
 و) إمكاناتهم إذا كانت تجربتهم الماضية محدودة؛
 - - - ز) هيكل المنظمة، مع التركيز على:
 - (1) هيكل الإشراف والرصد والنظام؛
 - (2) السيطرة وهيكل التنسيق و النظام؛ و
 - (3) هيكل إدارة التكاليف؛
 - ح) إدارة الجودة الداخلية الخاصة بهم وهيكل "مشكلة القرار" والنظام؛
 - ط) المؤهلات والخبرة و ضمان تواجد موظفيها الأساسيين؟

- ي) مكانتهم المهنية والسمعة؛
 - ك) الجدوى المالية؛
- ل) امتثالهم لمتطلبات دائرة شؤون الالغام.
- م) امتثالهم لمتطلبات سياسات الحكومة الوطنية ذات الصلة.
- ن) سياساتهم الأدارية فيما يتعلق بالمسؤوليات الاجتماعية مثل السلامه والصحة المهنية S & OH & S وسياسات التنمية البشرية.

وينبغي أيضا فحص سجل الحوادث لأي منظمة خاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام يتم التعاقد او الأتفاق معها. من الصعوبة بمكان تجنب الحوادث في الأعمال المتعلقة بالألغام، وينبغي أن ينظر الى رقم الحوادث الناجمة عن العديد من برامج الأعمال المتعلقة بالألغام بحذر. في الواقع، ان السجلات الصادقة عن وقوع الحوادث قد تكون أكثر اطمانانا من سجل يبدو خاليا ظاهريا من الحوادث. و هذا ينم عن خبرة قليلة في المناطق الخطرة أو التردد في الإبلاغ عن الحوادث. السلطات المتعاقدة قد ترغب في أن ترى تقاريرا عن أي تحقيقات رسمية ناجمة عن حوادث العمل ضد الألغام. وعند القيام بذلك يجب ان يضع المقيمون بالحسبان الظروف الخطرة التي التي عملت تحت وطأتها منظمة إزالة الألغام. (على سبيل المثال أولئك الذين يعملون في مناطق في منطقة قليلة الألغام سيكونون في مشهد مختلف الخطورة تماما عن أولئك الذين يعملون في مناطق الألغام الوثابة المتشظيه المحمية بالحد الأدنى من الألغام المعدنية). وعموما، ان سجل وقوع الحوادث يصف الظروف التي وقعت فيها والإصابات التي نتجت عن ذلك. ويمكن لهذه السجلات ان تكون أكثر إفادة بكثير من الحقيقة البسيطة بان حادث قد وقع

ويمكن أن يتم تقييم مدى ملاءمة متعاق<mark>د واحد</mark> أو أكثر كأحد المتط<mark>لبات ا</mark>لمنفصلة عن "التأهيل المسبق" قبل إصدار وثيقة المناقصة أو يمكن القيام بذلك كجزء من تقييم العطاءات أو المقترحات الواردة.

7.2 تكلفة اختيار المقاول

على الطرف الاول ان يكون على علم بأن اية طريقة لاختيار المقاول متفق عليها، ستفرض تكلفة على كل من الطرف الاول والمقاول ويجب أن يسمح بها في تقديرات ميزانية النشاط المتعاقد عليه ولغرض اختيار المقاول المناسب ولكون موضوع الالغام متخصص لذى اشتراك دائرة شؤون الالغام من خلال لجان تحليل العروض في الوزارات المستفيدة وفي اعداد التندر الفني وفق تعليمات وضوابط تنفيذ العقود الحكومية رقم (1). من وجهة نظر المقاول، فإن التكلفة يجب ان تتضمن ما يلى:

- أ) استطلاع، إذا كان ذلك مناسبا؛
- ب) الوقت والجهد المبذول في وضع خطة لتلبية متطلبات العقد؛
- ج) الوقت والجهد المبذول في إعداد المناقصة أو الوثائق المقترحة؛ و
 - د) تقديم المناقصة أو الوثائق المقترحة.

من وجهة نظر الطرف الاول فإن التكلفة يجب ان تتضمن ما يلي:

- ه) تحديد المتعاقدين المتاحين؛
- و) تقييم القدرات والطاقات الشخصية للمقاولين؟
 - ز) إنتاج المناقصة او الوثائق المقترحة؛
- ح) التوزيع المادي للوثائق على المقاولين ذوي الصلة؛
 - ط) تقييم دقيق للمناقصات أو المقترحات الواردة؛
 - ي) التواصل مع مقدمي العطاءات غير الناجحة.
 - ك) التفاوض مع المقاول المختار.

8. عملية المناقصة

تتم عملية المناقصة وفقا لتعليمات وضوابط تنفيذ العقود الحكومية على مراعاة التغيرات التي تحصل في التعليمات من قبل الحكومة العراقية وتعد النسخة الاحدث من التعليمات هي سارية المفعول

2961119

8.1 التأهيل المسبق للمقاولين المناسبين

وينفذ التأهيل المسبق لضمان استعراض المتعاقدين المحتملين ؛ وان أولئك الذين ستشملهم المناقصه في النهاية هم اولئك الذين أعتبروا الأكثر ملاءمة لنطاق معين من العمل.

إجراءات التأهيل المسبق متشابهة على نطاق واسع في العديد من المنظمات الكبرى، مع اتاحة التوثيق المناسب. وينبغي أن تبدأ هذه العملية مع تجميع "قائمة طويلة" من الشركات المحتملة التي ستدعى إلى ما التأهل المسبق بما في ذلك أولئك الذين قدموا عبر اعلان محلي او دولي.

وينبغي أن ترسل استبيانات التأهيل المسبق للشركات أو المنظمات غير الحكومية المحددة في القائمة الطويلة'. ان الغرض من الاستبيان هو <mark>الح</mark>صول على الإجابات و<mark>الم</mark>علومات في شكل موحد لتمكين إجراء التقييم. لا بد من تحديد معايير تقييم التأهيل المسبق قبل عودة استبيانات التأهيل المسبق.

بعض العوامل الطرف الاول التي يجب فحصها هي:

- أ) التجربة الكلية لمقدمي العطاءات من المقاولين، وخاصة موظفي إدارتها، وحجم عقودها الأخيرة في الوقت ب) خبرتهم السابقة في العمل في المنطقة او المكان المحددة ؛ ج) هيكل المنظمة؛
 - - د) موائمة الشركة مع المنظمة الأم؛
 - ه) المكاتب المحلية المتعلقة بموقع العمل المحدد؛
 - و) مؤهلات الموظفين، الشهادات، والسير الذاتية؛
 - ز) ما هي المعدات المملوكة من قبل الشركة؛
 - ح) اي مقترحات للاندماج مع شركات اخرى
 - ط) أي مقترحات للتعاقد الثانوي، بما في ذلك هوية ومؤهلات المقاولين الثانويين المهمين؛

- ي) مقترحات للتدريب، بما في ذلك استخدام المرافق الوطنية؛
- ك) الخطط العريضة للإعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المنهجيات والسلامة وإدارة الجودة؛
 - ل) إجراءات التشغيل الموحدة عامة .
 - م) استقرارها المالي، متظمنة تدقيق الحسابات المالية للسنوات الثلاث الماضية ؛ و
- ن) تاريخهم السابق من حيث الاعتبارات الأخلاقية (مدونة السلوك)، التوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين، من بين أمور أخرى.

في بعض البلدان، سيتطلب من جميع منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام أن تكون معتمدة قبل البدء في العمل. وتتحمل دائرة شؤون الالغام المسؤولية لتنفيذ عملية الاعتماد، ولكن يجب على جميع المقاولين المرشحين ان يعدوا أنفسهم لعملية الاعتماد.

8.2. طلب المناقصة أو طلب العرض:

طلب المناقصة أو طلب العرض هو العملية التي من خلالها ينشد الطرف الاول المناقصات أو المقترحات ا من المقاولين. قد يتم إصدار طلب المناقصة أو طلب العرض عن طريق الإعلان العام في احد النشريات الملائمة الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام أو عن طريق موقع الكتروني أو يمكن أن تصدر على شكل رسالة إلى القائمة المختصرة للمنظمات المعروفة وتتم وفقا لتعليمات وضوابط تتفيذ العقود الحكومية وفق الضوابط رقم (2) اجراءات الاعلان عن المناقصات و الاحالة .

وكحد أدنى، ينبغي أن يتضمن طلب المناقصة أو طلب العرض المعلومات التالية:

- أ) خلفية النشاط المزمع؛
- ب) دور الأطراف الأخرى في العقد والنشاط المزمع؛

- حره (5.2 د)؛

 يم إنشاءه و ان أمكن، مثال من العقد؛

 ر) معلومات عن الجدول الزمني للدفع التي سيقام وسياسات الدفع مقدما؛

 ز) شروط العقوبة عن عدم الوفاء بالمواعيد النهائية أو المعالم المحددة؛

 ح) الفترة التي سيرتبط المقاول فيها؛

 ط) المتطلبات والصيغة المطلوبة من صاحب العطاء

 ع) فترة الصلاحية المطلوبة ال ك) الطريقة التي سيتم فيها تقييم العطاءات / المقترحات بما في ذلك وصف لنظام اعطاء الدرجات لتقييم المكونات الفنية والأسعار؟

ل) فيما إذا كانت هناك فرصة للمقاولين لتقديم العطاء / الاقتراح الذي يقدم منهجيات بديلة أو نطاق عمل بديل؛

عوون الا

- م) اجراءات كيفية طلب التوضيحات من لرئيسي عن طلب المناقصة أو طلب العرض ؟
 - ن) المتطلبات التي تجعل العطاء مطابقا يجب ان تتضمن؟
 - (1) تنسيق للعطاء / اقتراح؛
 - (2) المسائل التي ينبغي ان يتناولها العطاء / اقتراح مثل؛
 - فهم المهمة؛
 - نهج وخطة العمل؛
 - المنهجيات والتكنولوجيات والتقنيات المستخدمة؛
 - قدرة المقاول؛
 - الوسائل التي سيقدم فيها المقاول "القيمة مقابل المال"؛
 - قبول منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام لشروط العقد المقترح؛
 - الموظفون الطرف الاول ون الواجب توفيرهم؛
 - (3) شكل ومكونات العطاء / السعر المقترح؛
 - (4) الشروط الشكلية مثل عدد من نسخ العطاء / الاقتراح وطريقة تقديمها؛
 - (5) المتطلبات، مثل التاريخ والوقت والمكان، لأيواء العطاء / الاقتراح؛ و
- (6) أي متطلبات محددة للمقاول ليجرى استطلاع أو أن يتأكد فيما دقة المعلومات المقدمة.

8.3. التوضيحات خلال فترة المناقصة

يجب ان يتم اتباع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) الصادرة من وزارة التخطيط / الضوابط رقم (3) التي تضم مهام لجان فتح وتحليل العطاءات .

8.5. تقديم العطاء

عند تقديم العطاء، يجب ان تضمن منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بأنه يتوافق مع جميع متطلبات طلب المناقصة وانه يتناول بوضوح متطلبات النشاط المقصود المتعاقدعليه. كما ينبغي أن تتأكد من أن العطاء واضح وموجز وسهل الفهم وتجنب الإسهاب أو إدراج معلومات زائدة عن الحاجة.

8.4. تقييم العطاءات

حالما يستلم الطرف الاول العطاءات أو المقترحات، فيجب تقييمها بدقه للتعرف على أفضلها في تقديم القيمة مقابل المال. ويجب التأكيد على أن هذا العطاء ليس بالضرورة ان يكون العطاء الأدنى سعرا يجب يتم اتباع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) الصادرة من وزارة التخطيط / الضوابط رقم (3) التي تضم مهام لجان فتح وتحليل العطاءات.

8.5. إشعار بنتائج العطاء

حالما يتم الانتهاء من تقييم العطاءات ووقبولها ، يجب أن يتم اشعار النتائج خطيا إلى جميع المتنافسين في أقرب وقت ممكن. هذا ليس فقط من باب المجاملة الشائعة ولكن ليسمح للمتنافسين غير الناجحين بأعادة تركيز انتباههم على عقود أخرى.

إذا ما طلب ذلك، واستنادا إلى قواعد المنظمة المتعاقدة، يجب أن يكون الطرف الاول مستعدا لتقديم استخلاص معلومات الى صاحب العطاء غير الناجح. وينبغي لهذا الاستخلاص ان يقدم المعلومات عن أسباب عدم اختياره وفق معايير التقييم وينبغي أن يقدم المشورة بشأن المجالات التي يمكن ان تجعل عطائه مقبولا. و يجب أن يركز استخلاص المعلومات فقط على عطاءات غير الناجحين ويجب أن لا يكشف عن معلومات سرية عن عطاء آخر.

8.6. منح العقد والتفاوض مع المقاول الناجح

ان نتيجة عملية العطاءات هي تحديد المقاول المفضل. قد يكون من الضروري التفاوض وحل أي قضايا خلافية أثيرت في العطاء قبل منح العقد. في بعض المنظمات، قد يكون مطلوبا وجود لجنة عقود لمراجعة عقود عملية المناقصة قبل المنح الرسمي للعقد. حالما يمنح الطرف الاول العقد، سيتم التفاوض على العقد النهائي ووضع اللمسات الأخيرة.

9. إدارة العقود

9.1. المسؤولية عن إدارة العقود

تقع مسؤولية إدارة العقود لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وعلى قدم المساواة، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة، على كل من الطرف الاول والمقاول والطرف الاول هو المسؤول على المستوى الاستراتيجي لضمان أن المقاول يسلم النتائج المرجوة على الوجه المطلوب. والمقاول هو المسؤول عن إدارة النشاط المتعاقد عليه على المستوى العملي لضمان تحقيق النتائج الضرورية وتعتبر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية هي الاساس في تحديد مسؤوليات بين الاطراف المتعاقدة.

ان من مسؤولية اولئك الذين يتدبرون العقد نيابة عن الطرف الاول القيام بما يلي:

- أ) قراءة وفهم العقد بأكمله، وخاصة فيما يتعلق بالتزامات كل من المقاول والطرف الاول بموجب العقد. وتنفيذ التزامات العقد المتعلقة با لرئيسي في المقر أو في الميدان كليهما؛
 - ب) ضمان اتمام عمل كاف، وعدم انجاز عمل غير ضروري وان الغرض من العقد قد تحقق؛
- ج) مناقشة أي انحرافات عن بيان العمل مع المقاول في البلد، وإذا لم تحل، يتم حينها إبلاغ الطرف الاول ؛
 - د) اقتراح تعديلات أو تتقيحات على العقد أو بيان العمل للرئيسي إذا لزم الأمر ؟
- ه) النظر بعناية لتقارير التقدم الشهرية للمقاول والتقرير الفني النهائي للتأكد من أن هذه التقارير تحتوي على كافة المعلومات المطلوبة في بيان العمل. واشعار المقاول للحصول على معلومات إضافية في أي من التقارير ؟

- و) التأكد من أن المعالم قد تحققت وفقا للعقد؛ و
- ز) ضمان أن تكون المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام او المعايير الوطنية لمكافحة الألغام متبعة وابلاغ الطرف الاول عن أية خروقات تحصل.

9.2. إدارة كلفة العقد

إدارة التكاليف في عقود الأعمال المتعلقة بالألغام مهمة دائما واهميتها تتزايد باضظراد مع تزايد الضغط على اتاحة الأموال للأعمال المتعلقة بالألغام. فمن الضروري أن الطرف الاول لديه فهم دقيق للتكلفة المحتملة للعقد قبل البدء فيه، وتمحيص هذه التكلفة قبل تتفيذ العقد ومراقبة والسيطرة على التكاليف اثناء تنفيذ العقد. وبالمثل، يجب أن يكون للمقاول فهم دقيق عن التكاليف المحتملة قبل أن ان يقدم عطاء او يقترح عقد المناقصة لكي يكون العطاء والمقترح واقعيين. يجب على المقاول أيضًا ان يراقب عن كثب و يدير التكاليف خلال تتفيذ النشاط المتعاقد علية لحماية نفسه والطرف الاول ويجب ان يبقى الطرف الاول والمقاولين يقظين لأية تقلبات في العملة قد تؤثر على ميزانياتهم.

وتجب السيطرة على تكلفة العقد من خلال مقارنة كمية العمل المنجز حتى تاريخه مع النفقات الفعلية لتاريخه.

9.3. إدارة وقت العقد

من وجهة نظر الطرف الاول ، ان الغرض الأساسي من إدارة عقد للوقت هو التأكد من أن الفوائد الناجمة عن نتائج العقد تحققت خلال فترة زمنية تبرر الإنفاق على العقد. وانه ويجري بطريقة تمكن الطرف الاول من التنبؤ بالمستويات الضرورية من الأموال في أوقات معينة لتلبية الجداول الزمنية للدفع وبذلك يمكن تسيق العقد مع الأنشطة الداعمة والمكملة الأخرى.

من وجهة نظر المقاول، ينبغي أن يدار وقت العقد ليضمن تلبية متطلبات الإطار الزمني للرئيسي وان يكون قادرا لتنسيق نشر عمل كفوء وفعال و معدات و موارد الأخرى.

محودات ومهام رئيسية للعقد؛

م سجى التقدم في العقد مقابل المعالم المستهدفة؛ و

د) قس التباين بين المعالم المستهدفة والتقدم الفعلي؛ و

ه) اتخذ إجراءات تصحيحية حسب الاقتضاء
وينبغي أن يوضع ف وينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه في معظم الحالات، لا يسبب التأخير فشل العقد تماما، ومع ذلك فإنه قد يقلل بشكل كبير من الفوائد الناتجة عن العقد.

9.4. السيطرة الفعالة على العقود

أثناء سير النشاط المتعاقد علية، يجب أن تمارس الرقابة لضمان أن الأهداف المرجوة والنتائج المقدمة كانت حسب الجودة المطلوبة وضمن التكلفة والإطار الزمني الذي يعتقد أنه من الضروري ان يجعل تقديمهما

جديرا بالاهتمام. ويسمح النظام الفعال للمراقبة بفحص التقدم بأنتظام والإجراءات الواجب اتخاذها للتغلب على أي انحرافات عن الخطة.

الخطوات الأربعة التي يقوم بها الطرف الاول في عملية المراقبة هي:

- أ) خطة العمل المستقبلي وتقدير الأداء ؟
 - ب) رصد والإبلاغ عن النتائج؛
- ج) قارن بين النتائج المحققة للخطة والنتائج المتوقعة في المستقبل؛ و
- د) خطط واتخذ إجراءات فعالة لاسترداد الخطة الأصلية أو للحد من أي اختلاف.

9.5. الإبلاغ الفعال

لكي تكون فعالا، يجب أن يلبي نظام الإبلاغ عن العقد المعايير التالية:

- أ) ينبغي عمل تقارير عن خطة تتفيذ العقد ومعالمه؛
- ب) ينبغي أن تتبع التقارير شكل المجموعة والإجابة على مجموعة من الأسئلة ؟
- ج) يجب أن تكون التقارير ونظام الإبلاغ بسيطة بقدر الإمكان ويستغرق اكمالها وقتا أقل قدر الأمكان؛ و

10/11/92

د) ينبغي عمل التقارير على فترات منتظمة ومحددة.

9.6. المراجعة الفعالة

ينبغي إعادة النظر في التقارير وتحليلها من قبل الطرف الاول أو وكيله لضمان أن المشاكل والمعلومات الأساسية الأخرى قد لوحظت وأتخذت الإجراءات بشأنها. وعليه، يجب مراجعة جميع التقارير حسب خطة الأداء مع ملاحظة الفروق وان المعلومات الأساسية الأخرى قد تم تحليلها وايجاد الحلول بشأنها.

ويجب على الطرف الاول أيضا ان يأخذ في نظر الأعتبار إجراء سلسلة من الزيارات الدورية إلى منطقة النشاط المتعاقد عليه لرصد واستعراض التقدم المحرز والأداء.واذا ما إذا اتخذت مثل هذه الزيارات، فأنها ينبغي أن تجرى بمعية أفراد من ذوي الخبرة التقنية لأعطاء تقييم دقيق للتقدم التقني والعام والأداء. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء الزيارة الأولى للعقد بوقت مبكر للسماح بمعالجة اية مخاطر قبل ان يتعرض التقدم MINE ACTION . بالعقد الى المخاطر.

7. 9 مراجعات ما بعد العقد

مراجعات ما بعد العقد هي أداة قيمة في تطوير وتحسين قدرة المنظمة على التخطيط و الإدارة وتتفيذ عقود الأعمال المتعلقة بالألغام. أان اهداف ال هي لمقارنة النتائج المحققة والطريقة التي تحققت بها مع خطة العقد الأصلى، لتحديد نقاط القوة والضعف في العقد وتحديد وابراز الدروس المستنبطة.

ولتحقيق أهدافها، ينبغي ان تكون:

أ) تحدد وبشكل واضح ودقيق النتائج الفعلية ونتائج العقد ومقارنتها مع الخطة الأصلية؛

- ب) تصف بوضوح المنهجيات التشغيلية والإدارية والنظم والعمليات المستخدمة خلال العقد وتحديد نقاط القوة والضعف فيها لتغذيتها في عمليات المنظمة عند تصميم واختيار العقد في المستقبل؛
- ج) مقارنة التكاليف النهائية والفوائد الناتجة عن العقد وتغذيتها في عمليات المنظمة عند تقدير واختيار العقد النهائي في المستقبل؛ و
- د) استعراض نجاحات وإخفاقات العقد والدروس التي يمكن استخلاصها لتغذيتها في عمليات المنظمة عند ادارة العقد في المستقبل.

الخطوات الواجب اتباعها عند إجراء PCR هي:

- ه) إجراء مقابلات مع موظفي العقود الطرف الاول ة؛
 - و) مراجعة وتحليل بيانات العقد وتقارير الإدارة؛
 - ز) مقارنة المعلومات التي تم جمعها حسب معيار "أفضل الممارسات"؛
- ح) تحديد نقاط القوة والضعف في المنهجيات التشغيلية ونهج الإدارة المستخدم؛و
 - ط) تحديد وتعريف الفرص للتحسين.

و من الضروري أن يتم توزيع مراجعات ما بعد العقد واتخاذ الإجراءات بشأنها من قبل جميع الناس ذوي العلاقة داخل المنظمات ذات الصلة بالطرف الاول اوبالمقاول ومن قبل الأشخاص الطرف الاول ين بين أصحاب المصلحة الآخرين في العقد. قد تستفيد هذه العملية من عقد اجتماع لجميع الموظفين المعنيين لمناقشة نتائج مراجعات مابعد العقد ووضع خطة لتنفيذ توصياته.

10 . المسؤوليات:

10.1. دائرة شؤون الألغام (DMA) :-

دائرة شؤون الالغام (DMA) هي المسؤولة عن ضمان الظروف الوطنية والمحلية التي تمكن من ادارة فعالمة للأعمال المتعلقة بالألغام وهي الجهة الحكومية المسؤولة عن كافة أعمال شؤون الالغام في العراق, وهي مسؤولة عن إنشاء وصيانة الأنظمة والإجراءات الوطنية لإدارة عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع المعايير الوطنية لشؤون الألغام.

10.2. المقاولون

في نهاية المطاف، فان المقاول (منظمة غير حكومية او شركة تجارية)، أيا كان نوعه، هي المطلبه بانشاء نظام ادارة ملائم وفعال لتبيان ماهيتها عند الطرف الاول ودائرة شؤون الالغام (DMA) ، وتطبيقه في جميع مراحل النشاط المتعاقد عليه حول الأعمال المتعلقة بالألغام. يجب على المقاول ان يلتزم بكافة توجيهات وارشادات التي تصدر من دائرة شؤون الالغام وحصوله على الاعتماد منها لغرض ممارسة اعماله في العراق .

10.3. الطرف الاول

1

يجب على الطرف الاول من التاكد من ان المقاولون معتمدون من قبل دائرة شؤون الالغام وقادرون على ممارسة اعمالهم وفق متطلبات العقد وعلى هذا النحو تكون لديها مسؤولية ضمان أن العقود التي تمول تدار على نحو فعال، وفقا للمعايير الوطنية والدولية. وهذا ينطوي على اهتمام صارم بكتابة وثائق العقود، والتأكد من أن منظمات إزالة الألغام التي اختيرت لتنفيذ مثل هذه العقود تلبي معايير الاعتماد ، هي أيضا مسؤولة جزئيا عن ضمان ان معايير وتوجيهات ضمان الجودة يتم تطبيقها. يجب ان يقوم الطرف الاول باشراك دائرة شؤون الالغام في العقود التي تبرم مع المقاولون المعتمدون من قبلها .

المرفق ألف (المعيارية) المراجع


الوثائق المعيارية التالية تتضمن أحكاما، والتي، من خلال الإشارة اليهافي هذا النص، تكون ذات صلة بهذا المعيار. بالنسبة للمراجع المؤرخة، قان التعديلات اللاحقة ، أو التتقيحات، لأي من هذه المنشورات لا تتطبق عليها. ومع ذلك، يتم تشجيع اطراف الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار للتحقيق من إمكانية تطبيق أحدث طبعات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. اما المراجع غير المؤرخة، فيمكن تطبيق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها:-

- أ) 04.10 NMAS مسرد للمصطلحات والتعاريف والمختصرات في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
 - ب) 07.10 NMAS دليل لإدارة عمليات إزالة الألغام في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - ج) 07.30 NMAS اعتماد منظمات إزالة الألغام والعمليات؛ في المعابيرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - د) 07.40 MAS مراقبة منظمات إزالة الألغام في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - ه) 07.42 NMAS رصد برامج تدمير المخزونات في المعاييرالدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - و) 08.30 NMAS وثيقة ما بعد التطهير في المعابيرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - ز) 09.40 NMAS دليل لاستخدام كلاب الكشف عن الألغام في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
- ح) 09.41 NMAS الإجراءات التشغيلية لكلاب الكشف عن الألغام في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - ط) 09.42 NMAS الاعتماد التشغيلية للكلاب الألغام في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ؛
 - ي) 09.43 NMAS نتبع رائحة المتفجرات عن بعد (REST) في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - ك) 09.50 NMAS (زالة الألغام الميكانيكية في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
- ل) OH & S 10.10 NMAS المتطلبات العامةالسلامة والصحة المهنية في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة

بالألغام

- م) OH & S 10.20 NMAS سلامة موقع العمل عند إزالة الألغام في المعابيرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - ن) OH & S 10.30 NMAS معدات الوقاية الشخصية في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
- س) OH & S 10.40 NMAS الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - ع) OH & S 10.50 NMAS التخزين والنقل والتعامل مع المتفجرات في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
- ف) OH & S 10.60 NMAS التقارير والتحقيق في حوادث إزالة الألغام في المعاييرالوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
 - ص) OH & S 10.70 NMAS حماية البيئة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
 - ب) وينبغى أن تستخدم أحدث نسخة / طبعة من هذه المراجع.





الملحق (ج) بيان العمل الفني لاعمال المسح و الازالة و السيطرة النوعية

<u>((عام))</u> (بيان العمل الفنى / نشاط المسح التقنى) أجراء اعمال المسح التقني لموقع العمل المحدد مساحته ((........م²)) وفق مانصت عليه المعايير الدولية والوطنية حيث ان الغاية من استعمال الأرض بعد أجراء اعمال المسح التقني هو ((تحدد مع المخططات الخاصة بالمشروع الذي سينفذ لاحقاً)) مع تحديد نوع الملوثات الموجودة ضمن المساحة الفعلية للتلوث مع مقترح العمق المطلوب للإزالة و الطريقة الأفضل لأنجاز أعمال الأزالة اللاحقة .

أجراء اعمال المسح التقني لغرض تحديد المعلومات فنية وطبوغرافية وتفصيلية عن المناطق الخطرة المعروفة والمشكوك فيها وجمع معلومات دقيقة تمكن من تحديد متطلبات التطهير بشكل اكثر دقة ويتضمن ذلك المناطق المطلوب تطهيرها ، عمق التطهير ، حالة التربة المحلية وخصائص النباتات حيث يسمح لها بإجراء عمليات التطهير بطريقة أمنة ، فعالة ودقيقة.

المعلومات الواجب توفرها من خلال اعمال المسح التقني:-

- التأكد من وجود المخلفات الحربية.
- تقييم الأرض فيما يخص نوع التربة ، التلوث المعدني ، النباتات والانحدار .
- التعريف بالمنطقة من ناحية حجمها وذلك من خلل تثبيت الزوايا والاتجاهات المحددة لها . ويجب ان تكون القياسات الخاصة بالمنطقة بشكل أكثر دقة يجب أن يكون ذلك ضمن حدود + / 10 % من المنطقة الفعلية .
 - العمق المقترح للتطهير في المنطقة.
- الموارد المطلوبة المقترحة للقيام بنشاطات التطهير في المنطقة المحددة والوقت المحدد لفرق العمل اليدوي ، فرق العمل الميكانيكية ، فرق الكلاب الكاشفة وفرق المعالجة وبشكل يتتاسب مع العمق المقترح للتطهير.
- الممرات الاستكشافية (اذا كانت مستخدمة) والممرات والطرق الامنة كما هي مطبقة.
- النقطة المرجعية ، النقاط الاستدلالية ، نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة كما هي مطبقة.
 - المسافات والاتجاهات من النقطة الاستدلالية ونقاط الانعطاف.
 - موقع المخلفات الحربية الظاهرة للعيان ونموذج للألغام (أن كان معروفا).
 - موقع او مواقع ایة مخلفات حربیة مدمرة خلال عملیة المسح.

- الخصائص الطبيعية الثابتة مثل التلال ، الخلجان ، الأشجار الكثيفة الخ.
 - مواقع الحوادث الناجمة عن المخلفات الحربية .
- أية خصائص او منشات من صنع الإنسان في المنطقة الخطرة (بيوت ، معابد ، قنوات ، طرق ، تلال ، انهار اللخ).

<u>التأشيـــر</u> التأشير المسح

يتضمن المسح التقني استخدام وتسجيل مؤشرات المسح المادية ومؤشرات تساعد في عملية التطهير وبموجب الأتي:-

النقطة المرجعية B.M

النقطة المرجعية هي نقطة ثابتة للإشارة إلى مسافة خارج المنطقة الخطرة . ويجب ان تكون هذه النقطة قابلة للتمييز بسهولة وتكون ذات خاصية ثابتة (مثل دعامات تقاطع الطرق او دعامات الجسور) والتي يمكن استخدامها في المساعدة على تحديد اتجاه نقطة او أكثر من النقاط الاستدلالية .

النقطة الاستدلالية L.M

وهي نقطة ثابتة تستخدم للإشارة إلى موقع منطقة خطرة مؤشرة ومسجلة ويتم وضع هذه العلامة عادة على مسافة قصيرة خارج المنطقة المشكوك فيها وقد لا تكون النقطة الاستدلالية ضرورية اذا كانت النقطة المرجعية موضوعة بشكل دقيق وقريب الى حدود المنطقة الخطرة.

نقطة الانعطاف T.P

وهي نقطة ثابتة تشير إلى تغير في اتجاه حدود المنطقة الخطرة ويجب أن تؤشر وتسجل بشكل واضح . ويجب استخدام مواد معدنية لتعزيز وتقوية التأشير في كافة نقاط الانعطاف كذلك لتكون مرجعا ثابتا في المستقبل .

النقطة الوسيطة

ان المسافة بين العلامات المتجاورة والمؤشرات على حدود المنطقة الخطرة يجب آن لا تتجاوز 50 م . يجب استخدام مؤشرات المسح الوسيطة بين نقاط الانعطاف التي تزيد المسافة بينها عن 50م . ويجب ان تصنع مؤشرات المسح الوسيطة من مواد دائمية او شبه دائمية ويجب ان تدفن او تثبت في الارض .

الآلية تحديد المنطقة الخطرة:-

- يستم تحديد نقاط المرجعية B.M ونقاط الانعطاف بتحديد الاحداثي الجغرافي بواسطة جهاز تحديد المواقع GPS ويفضل أستخدام جهاز تحديد المواقع السدقيق DGPS وفق نظام MGRS و تحدد المسافات بواسطة شريط القياس وتحديد الاتجاه بواسطة البوصلة .
- رسم المخطط وفق أستمارة المسح التقني والمنطقة الخطرة موضحاً عليه كافة النقاط ويمكن مراجعة تقرير المسح التقني والمنطقة الخطرة الملحق (...).

الشروط العامة للعقد (تحدد بصور ادق من قبل الطرف الاول):-

أولاً: تعتبر جميع الأحكام الواردة في الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية وشروط العامة لمقاولات الهندسة المعتمدة في وشروط المقاولات لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية المعتمدة في وزارة التخطيط كجزء لا يتجزء من العقد في كل ما لم يرد به نص.

ثانياً: مراعاة أحكام القوانين النافذة ذات العلاقة بالعقود العامة.

ثالثاً: تعتبر الأحكام الواردة في التعليمات رقم (1) لسنة 2014 الصادرة في وزارة التخطيط جزءاً لا يتجزء من العقد.

رابعاً: تستحصل الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977.

خامساً: تكتب العقود باللغات العربية والكردية والانكليزية كلما كان ممكناً وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة عند الاختلاف.

سادساً: تكون الأحكام الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(1) لسنة 2014 هي الأحكام المتبعة لفصل المنازعات قبل توقيع العقد وبعده.

سابعاً: الالتزام بكافة التعليمات والارشادات الصادرة من الطرف الأول فيما يخص تنفيذ هذا العقد.

ثامناً: يتحمل الطرف الثاني كافة المسؤوليات الفنية والادارية للأشخاص العاملين معها وأن يحترم القانون وأن يبتعد عن كل من شأنه أن يخل بالنظام العام والآداب.

تاسعاً: كتمان المعلومات المتحصلة نتيجة لهذا العقد وأن يمتع عن اعلان هذه المعلومات إلى أي جهة أخرى خارج نطاق المخولين في وزارة البيئة.

عاشراً: لابرام عقد مع أي مقاول ثانوي لتفيذ أي فقرة من فقرات العقد يتطلب استحصال موافقة الطرف الأول على ذلك تحريرياً.

احدى عشر: لا يجوز التنازل عن أي جزء من أجزاء إلا بموافقة الطرف الأول تحريرباً.

ثاني عشر: يكون المقاول هو المسؤول عن المقاولة اتجاه الطرف الأول.

ثالت عشر: الطرف الثاني (المقاول) هو الذي يتحمل كافة الأضرار الخاصة بموظفيه والمقاولين الثانويين والغير.

رابع عشر: المقاول ملزم بالتأمين على كافة موظفيه ومعداته وتزويد الطرف الأول بوثائق التأمين ووصولات الدفع.

خامس عشر: أن كافة وثائق العقد هي جزء لا يتجزء من العقد وتحفظ في مكان آمن، وعلى الطرف الثاني تقديم تعهد بالمحافظة عليها.

سادس عشر: الظروف الطارئة على تنفيذ هذا العقد تنطبق عليها الأحكام الواردة في الشروط العامة للمقاولات الصادر من وزارة التخطيط بجزئيه الأول والثاني.

سابع عشر: للطرف الأول فسخ العقد بدون رجوع إلى الطرف الثاني مع الأخذ بالاعتبار الشروط العامة للمقاولات فيما يخص التعويض.

ثامن عشر: المعايير الوطنية والدولية التي يطبق عليها العمل هي جزء لا يجزء من العقد، مع كافة وثائق هذا العقد.

نظرة عامة عن شؤون الألغام أولا: مشكلة الألغام:

((ذكر مقدمة بسيطة عن نوع التلوث وتاريخها ضمن الموقع تتضمن الاستطلاعات التسى جسرت او الاصسابات التسى حسدتت او أي معلومسات يمكسن ان تعتمسد كمرجسع لعمليسة المسح التقنى).

أعمال المسح التقني المطلوب تتفيذها سوف تتجز تماشياً مع المعيار الوطني للمسح التقني المختص بهذا المجال / NMAS 8.22 والملحق في المرفق(.....).

المتطلبات العملياتية للتنفيذ:

معاوله بمدة (......) فريق المقاول: تزويدنا بالهيكل التنظيمي للمقاول على أن يكون من ذوي الخبرة. التأمين: يلتزم المقاول بجميع اجراءات التأمين محعليه. التامين: يلتزم المقاول بجميع اجراءات التامين وحسب التعهدات بالتفويض الحاصل

النقل: يرود المقاول بجميع البيانات الخاصة بأعداد السيارات وأرقامها والموديلات ويتتم التنسيق بشانها اشارة إلى وثيقة الأدوار والمسووليات (بين وزارتنا و وزارة الدفاع والداخلية).

الدعم الطبيع: توفير جميع المستلزمات الطبية واجراءات الاخلاء ووضع خطة للاخلاء وحسب المعيار الوطني (IMAS10.40).

- يتحمل المقاول حماية ممتلكاته ومعداته أما بما يخص حماية الفرق فيشار إلى بنود وثيقة الأدوار والمسؤوليات المرفقة.
- يــزود المقــاول جميــع التقــارير الاســبوعية والشــهرية وحســب مراحــل الانجــاز علــي أن تصادق بشكل أولى تلك التقارير وتكون المصادقة النهائية على التقارير من قبل دائرتنا والمراكز الأقليمية لشؤون الألغام للوسط والجنوب بعد أدخال التقارير في نظام أدارة المعلومات IMSMA ويقوم مدير المشروع بحضور جميع الاجتماعات الدورية لغرض حل المشاكل التي تحدث أثناء العمل ومناقشة نسب الانجاز.
- تكون الطرف الاول هي الجهة المسؤولة عن التسيق مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل مهمة الطرف الثاني.
 - على المقاول توفير جميع المعدات والأدوات اللازمة لانجاز العمل.

الجدول الزمني للتنفيذ:

المرحلة الأولى:

- أ ـ مرحلة التهيئة والتحشيد (...) اسبوع.
- 1 ـــ الهيكـــل التنظيمــــي للكـــادر الـــذي ســـيعمل فــــي المشـــروع و يكـــون ضــــمن الاشـــ المدققين امنيا ومفوضين بالعمل في هذا المجال.
 - 2 ـ اعطاء نسخة من (SOP) إلى الطرف الاول .
 - 4 ـ تدريب كافة الكوادر على الاسعا<mark>فات الأو</mark>لية وتحديد الكادر ا<mark>لطبي.</mark>
 - 5 ـ التأكد من شروط السلامة العامة في الموقع .
 - المرحلة الثانية: (...) أسبوع مرحلة التنفيذ الفعلي .
 - وهي عبارة عن فعاليات المسح التقني وتنفذ حسب الاتي :-
 - منطقة العمليات
 - كافة الأعمال مطابقة للمواصفات وحسب SOP المقدم.
- A TOR MINE الأشراف: ستتم كافة أعمال الأشراف والمراقبة على فعاليات المسح التقني وفق اجراءات العمل القياسية SOP.
 - يتخذ المقاول كافة الأجراءات المناسبة في الموقع لغرض الأشراف.
- على المقاول وخلال فترة العقد أن يراعى كافة التعديلات في المعايير الوطنية لشؤون الألغام NMAS المصادقة في الـ DMA.
- في حالة حصول حادث او اصابات تلزم الجهة المنفذة بالقرارات التي تصدر من دائرة شؤون الالغام نتيجة التحقيق بهذه الحوادث ويتحمل المقاول الاتي :-

- أ. الغرامات التأخيرية التي تنتج عن ايقاف المقاول عن العمل خلال فترة اعادة التدريب او الايقاف الذي يتيح التحقيق ولحين اعلان النتيجة النهائية للتحقيق.
- التزام بما ورد في التعهد القانوني الذي تم توقيف بعد حصول الشركة على تفويض بالعمل فيما يخص فقرة تعويض المصابين نتيجة هذه الحوادث.

المسؤوليات الواجب توفرها في الجهات المنفذة :-

- الحصول على تفويض واعتماد من قبل دائرة شؤون الالغام للعمل في شؤون الغام.
- تطبيق معايير التنظيف بما يتوافق مع اجراءات العمل القياسية و المعايير الدولية و الوطنية او أي توجيهات او ارشادات تصدر من دائرة شؤون الالغام .
- الاحتفاظ بكافة الوثائق وتقديمها الى المختصين بشؤون السيطرة وضمان النوعية عند طلبها.
- تطبيق تدابير واجراءات لادامة الصلة بالمجتمع بهدف زيادة الوعى والتعريف بمنطقة العمليات الموضحة في بنود هذه المناقصة.
- على المقاول وخلال فترة العقد أن يراعي كافة التعديلات في المعايير الوطنية المصادقة في الـ DMA.
 - المقاول يثبت نظام عمل أداري حسب القوانين النافذة .
- خـــلال المراقبــة الميدانيــة تقــوم فــرق المراقبــة بمــا يلــي وياتــزم المقــاول بتقــديم كافــة التسهيلات لاجراء اعمالها:
 - ♦ زيارات الى الأدارة واللوجستية وكافة أعمال الشركة .
 - ♦ زيارة الوحدات الفرعية .

- معرق . عرم المفاول باملاء الوثائق والتقارير والأحتفاظ بها في موقع العمل . عند الطلب تسلم كافة الوثائق والتقارير الى المراكز الأقليمية RMAC . الأتصالات : المقاول سوف يومن شبكة أتصالات لتغطية أعمال المسح التقني .(VHF&HF&Thuriaa)

السلامة والرعاية الصحية:

يطور المقاول نظام أدارة وسلامة ورعاية صحية بما يتطابق مع المعيار الوطني .10,10

- ب- يتم تسمية مسؤول السلامة طول فترة الفعاليات.
- □ أستعمال معدات الحماية الشخصية PPE عند الحاجة (الدخول الى المناطق المشكوك بها).
- ضـمن مـاتم مراقبـة كافـة الأجـراءات المتعلقـة بالسـلامة ويـتم توثيـق ذلـك علـى أن يكـون ضـمن مـاتم ذكره في الـSOP ويشار الى كافة الملاحظات وباللغة المحلية .
 - ج- صياغة سجلات سلامة والرعاية الصحية .
- ح- المقاول مسؤول عن سلامة كافة العاملين في الجهة المنفذة, المستفيدة, الطرف الثالث
 - خ. المقاول مسؤول عن تجهيز وتهيئة كافة معدات الـPPE ومع الـ SOP المقدم.

المتطلبات الطبية:

المقاول مسؤول على تنسيق كافة الفعاليات بما يخص الاخلاء الطبي والمتطلبات لذلك مع الكالم المعيار الوطني 10.40.

سيارة اسعاف مطابقة للمواصفات, أعمال المعالجة الميدانية مطابقة للمواصفات, استخدام استمارة الاخلاء, تقديم كافة التقارير الحوادث إلى RMAC والعمل وفق المعيار 10.60.

- التقارير التفصيلية للحوادث تسلم إلى RMAC او DMA، وفق سياق العمل الوطني المعمول به بالتنسيق مع الطرف الاول ويتضمن تغطية كافة النشاطت والعمليات والتدريب ونسب الانجاز، وتكون بشكل تقارير اسبوعية وشهرية ونهائية.
 - · التقارير الاجمالية تتضمن المساحات التي تم تحديدها كمناطق ملوثة بالمتر المربع.

الدعم الطبي:-

توفيرا لإجراءات الطبية المناسبة في تغطية تطهير الموقع ، والترتيبات المناسبة مع السلطات المحلية والوطنية أو (إذا لزم الأمر الدولية) بما فيها مرافق العلاج الطبي والمرافق الجراحية لغرض ادامة الاجراءات الطبية في حالة حدوث الاصابات .

إجراءات الإخلاء :-

يات زم المقاول بوضع خطة تحتفظ بها منظمات الإزالة لتطهير كل موقع. وتحدد الخط

1- التدريب والتأهيل لاحتياجات جميع العاملين في موقع التطهير، ولا سيما العاملين في معرفة المسؤوليات لاخلاء العاملين في مجل الحداء المصابين والعلاج الأولى مع الالزام بتقديم خطة لاخلاء المصابين و الاجراءات التي تتخصف ذم معرفة مصابين على الجهادة المصابين على الجهادة المناف

2- المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ خطة الاستجابة للحادث ، بما في ذلك : الإسعافات الأولية والمعدات الطبية ، واللوازم والمخدر معدات النقل اللازمة لنقل الطبية الفيلة والمعدات الطبية القيلة المرضي ؛ و أجهزة الضحايا من موقع الحادث إلى المرافق الطبية لتقديم العلاج للمرضي ؛ و أجهزة الاتصالات للمساعدة في الدعوة إلى التقدم و / أو لتقديم تفاصيل عن طبيعة ومدى الإص

3- تطوير وإدامة العمل للحد من الممارسات التي تستهدف كلا من خطر وقوع الحسوادث وخطر وقوع العديد من الاصابات الناجمة عن حادث ؛ 4- تحديد المواقع من قبل الموظفين مع اول دفعة من المساعدات الطبية وتحديد المهارات والموات والد اللازمة للانمان المهارات والمادة اللازمة المهارات والمادة اللازمة المهارات والمادة اللازمة المهارات والمادة اللازمة اللازمة المهارات والمادة اللازمة اللازمة اللازمة اللازمة المهارات والمادة اللازمة اللازمة اللازمة اللازمة اللازمة اللازمة المهارات والمادة اللازمة اللازمة اللازمة اللازمة اللازمة اللازمة اللازمة المهارات والمادة اللازمة اللازمة المادة المادة اللازمة المادة الم

5- إدارة الوثائق لموقع التطهير ، بما في ذلك تفاصيل مجموعات من الدم للعملين ، تحديد الإمراض المزمنة للعاملين.

6- القدرة على نقل الضحايا إلى منشأة مناسبة للعلاج الجراحي أو المستشفى والتأمين لتغطية تكاليف النقل إلى مستشفى عامل ومجهز تجهيزا مناسبا. 7- التأمين لتغطية تكاليف الجراحة والرعاية والعلاج ، بما فيها الأطراف الصناعية ، لضحايا الحصيفا على المحالية المحالية والعالم على المحالية المحالي

8- الاختبار الدوري لإجراءات الطوارئ وإجراءات الإخلاء من وقت وقوع الحادث لاعادة تدريب الكوادر وتحديد الاسباب التي ادت لحدوث الحادث .

((عام)) (بيان العمل الفني / نشاط الأزالة)

أجراء اعمال الازالة ((للالغام او المخلفات الحربية او كليهما)) لموقع عمل محدد مساحته ((....م²)) السى العمق ((... سم)) وفق مانصت عليه المعايير الدولية والوطنية لشؤون الألغام حيث ان الغاية من استعمال الأرض بعد

أجراء اعمال الازالة هو ((تحدد مع المخططات الخاصة بالمشروع الذي سينفذ الحقاً)) مع ازالة كافة الملوثات الى العمق المحدد ضمن المساحة المحددة.

الغاية:-

يتم اعتماد أن الأرض قد تم تطهيرها عندما تثبت الجهة القائمة بالعمل من خلال تقاريرها واجراءات الادارة النوعية بأنه قد تم إزالة أو تدمير كافة مخلفات الحرب من المواد المتفجرة الخطرة من المنطقة المعينة والى عمق معين.

المواصفات النوعية للتطهير (المعيار 9,10 متطلبات التطهير) :-

يمكن لدائرة شؤون الالغام ان تقبل بفكرة ان الارض قد تم تطهيرها عندما تثبت المنظمة / الشركة القائمة بالعمل من خلال تقريرها بانها قد قامت بازالة او تدمير كافة الألغام ومخلفات الحرب من المواد المتفجرة الخطرة من منطقة معينة والى عمق معين اذا كان التطهير تحت سطح الارض من الامور المطلوبة .

- ان الارض المحددة المطلوب تطهيرها يجري تحديدها بواسطة المسح التقني او من خلال استكشاف الألغام والمخلفات الحربية. ان اوامر العمل سوف تحدد اطار المنطقة الخطرة المحتوية على مخلفات الحرب اضافة الى أعمال التطهير الملائمة المطلوب تنفيذها لكل منطقة .
- ان العمق المطلوب للتطهير يجب تحديده بواسطة المسح التقني او بواسطة معلومات اخرى يعتمد عليها وكذلك يعتمد هذا العمق على التقييم الخاص بالاغراض التي يتم استخدام هذه الارض من اجلها. ان بعض اوامر العمل الخاصة قد تتطلب تطهير منطقة محددة باعماق مختلفة ولذا يجب الاشارة الى هذه الاعماق المطلوبة في اوامر العمل او في العقد المبرم مع الشركة المعنية.

الالية المتبعة في التنفيذ :-

- تحديد نوع الازالة التي ستستخدم في انجاز المشروع ويجب ان تتوافق مع نوع التلوث و طبيعة الارض ((حيث يتعذر استعمال الازالة الميكانيكية في حالة وجود مخلفات حربية بالاضافة الى تحددها في طبيعة الارض و نوع الالغام المزروع في المنطقة)).
- تحديد انواع الكاشفات المستخدمة في التنفيذ وفق التلوث الموجود والعمق المطلوب ((اذا كانت اعمال الازالة للمخلفات الحربية تحت السطح باعماق تتجاوز 5,0 سم يتطلب توفر كاشفات الاعماق لغرض تامين العمق المطلوب)).

- يجب ان يلتزم المقاول في تطبيق المعايير الدولية والوطنية بصدد الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات الي الترام المقاول بتقديم الاحصاءات المطلوب عن اعداد وانواع التلوث الذي سيتم استخراجه وتسليمه او تفجيره موقعياً الى ممثلى وزارة الدفاع / وحسب وثيقة الأدوار والمسووليات بالأستناد السي المعيار .10,50
- علي المقاول الالتزام بأليات التفجير الموقعي وبحضور ضباط الارتباط للمخلفات الحربية التي يصعب معالجتها.
- تخطيط موقع العمل يتوافق مع المعايير الدولية والوطنية ويتطابق مع اجراءات العمل القياسية SOP المنظمة / الشركة .
- ادارة المعلومات المقاول مسؤول عن تزويد دائرة شؤون الالغام وفق التقارير المطلوبة (المنطقة الخطرة , تقارير تقدم العمل , المسح النهائي).

يتضمن المسح التقنى استخدام وتسجيل مؤشرات المسح المادية ومؤشرات تساعد في عملية التطهير مراجعة المعيار (8,22 الخاص بالمسح التقنيي ,8,40 الخاص بالتاشير) وبموجب الأتي:-

النقطة المرجعية B.M

النقطة المرجعية هي نقطة ثابتة للإشارة إلى مسافة خارج المنطقة الخطرة. ويجب أن تكون هذه النقطة قابلة للتمييز بسهولة وتكون ذات خاصية ثابتة (مثل دعامات تقاطع الطرق او دعامات الجسور) والتي يمكن استخدامها في RAINE ACTION . المساعدة على تحديد اتجاه نقطة او أكثر من النقاط الاستدلالية .

النقطة الاستدلالية L.M

وهي نقطة ثابتة تستخدم للإشارة إلى موقع منطقة خطرة مؤشرة ومسجلة ويتم وضع هذه العلامة عادة على مسافة قصيرة خارج المنطقة المشكوك فيها وقد لا تكون النقطــة الاســتدلالية ضــرورية اذا كانــت النقطــة المرجعيــة موضــوعة بشــكل دقيــق وقريــب الى حدود المنطقة الخطرة.

نقطة الانعطاف T.P

- وهي نقطة ثابتة تشير إلى تغير في اتجاه حدود المنطقة الخطرة ويجب أن تؤشر وتسجل بشكل واضح . ويجب استخدام مواد معدنية لتعزيز وتقوية التأشير في كافة نقاط الانعطاف كذلك لتكون مرجعا ثابتا في المستقبل .

- النقطة الوسيطة

ان المسافة بين العلامات المتجاورة والمؤشرات على حدود المنطقة الخطرة يجب آن لا تتجاوز 50 م . يجب استخدام مؤشرات المسح الوسيطة بين نقاط الانعطاف التي تزيد المسافة بينها عن 50م . ويجب ان تصنع مؤشرات المسح الوسيطة من مواد دائمية او شبه دائمية ويجب ان تدفن او تثبت في الارض.

الإلية تحديد النقاط

- يـــتم تحديـــد نقـــاط المرجعيــة B.M و نقـــاط الانعطـــاف بتحديــد الاحـــداثي الجغرافـــي بواســطة جهــاز تحديــد المواقــع GPS ويفضــل أســتخدام جهــاز تحديــد المواقــع الــدقيق DGPS وفـــق نظـــام MGRS و تحــدد المســـافات بواســطة شـــريط القيــاس وتحديــد الاتجاه بواسطة البوصلة .

الشروط العامة للعقد:-

أولاً: تعتبر جميع الأحكام الواردة في الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية وشروط المقاولات الأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية المعتمدة في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي كجزء لا يتجزء من العقد في كل ما لم يرد به نص.

ثانياً: مراعاة أحكام القوانين النافذة <mark>ذات ال</mark>علاقة بالعقود العامة.

ثالثاً: تعتبر الأحكام الواردة في التعليمات رقم (1) لسنة 2008 الصادرة في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي جزءاً لا يتجزء من العقد.

رابعاً: تستحصل الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977.

خامساً: تكتب العقود باللغات العربية والانكليزية كلما كان ممكناً وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة عند الاختلاف.

سادساً: تكون الأحكام الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(1) لسنة 2014 هي الأحكام المتبعة لفصل المنازعات قبل توقيع العقد وبعده.

سابعاً: الالتزام بكافة التعليمات والارشادات الصادرة من الطرف الأول فيما يخص تنفيذ هذا العقد.

ثامناً: يتحمل الطرف الثاني كافة المسؤوليات الفنية والادارية للأشخاص العاملين معها وأن يحترم القانون وأن يبتعد عن كل من شأنه أن يخل بالنظام العام والآداب.

تاسعاً: كتمان المعلومات المتحصلة نتيجة لهذا العقد وأن يمتع عن اعلان هذه المعلومات إلى أي جهة أخرى خارج نطاق المخولين في وزارة البيئة.

عاشراً: لابرام عقد مع أي مقاول ثانوي لتفيذ أي فقرة من فقرات العقد يتطلب استحصال موافقة الطرف الأول على ذلك تحريرياً.

احدى عشر: لا يجوز التنازل عن أي جزء من أجزاء إلا بموافقة الطرف الأول تحريرياً.

ثاني عشر: يكون المقاول هو المسؤول عن المقاولة اتجاه الطرف الأول.

ثالث عشر: الطرف الثانويين (المقاول) هو الذي يتحمل كافة الأضرار الخاصة بموظفيه والمقاولين الثانويين والغير.

رابع عشر: المقاول ملزم بالتأمين على كافة موظفيه ومعداته وتزويد الطرف الأول بوثائق التأمين ووصولات الدفع.

خامس عشر: أن كافة وثائق العقد هي جزء لا يتجزء من العقد وتحفظ في مكان آمن، وعلى الطرف الثاني تقديم تعهد بالمحافظة عليها.

سادس عشر: الظروف الطارئة على تنفيذ هذا العقد تنطبق عليها الأحكام الواردة في الشروط العامة للمقاولات الصادر من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي بجزئيه الأول والثاني.

سابع عشر: للطرف الأول فسخ العقد بدون رجوع إلى الطرف الثاني مع الأخذ بالاعتبار الشروط العامة للمقاولات فيما يخص التعويض.

ثــامن عشــر: المعــايير الوطنيــة والدوليــة التــي يطبـق عليهـا العمـل هــي جـزء لا يجـزء مـن العقد، مع كافة وثائق هذا العقد.

نظرة عامة عن شؤون الألغام

مشكلة الألغام في الموقع ((نبذة مختصرة عن التلوث الموجود في الموقع مع الاشارة الى عمليات المسح التقني التي تمت سابقا)).

المتطلبات العملياتية للتنفيذ:

مدة التنفيذ: تحدد مدة المقاولة بمدة (...) .

فريق المقاول: تزويدنا بالهيكل التنظيمي للمقاول على أن يكون من ذوي الخبرة

التأمين: يلتزم المقاول بجميع اجراءات التأمين وحسب التعهدات بالتفويض الحاصل عليه.

النقل: يرود المقاول بجميع البيانات الخاصة بأعداد السيارات وأرقامها والموديلات ويتتم التنسيق بشانها اشارة إلى وثيقة الأدوار والمسووليات (بين وزارتنا و وزارة الدفاع والداخلية).

الدعم الطبي: توفير جميع المستلزمات الطبية واجراءات الاخلاء ووضع خطة للاخلاء وحسب المعيار الوطني (IMAS10.40).

- يتحمـل المقـاول حمايـة ممتلكاتـه ومعداتـه أمـا بمـا يخـص حمايـة الفـرق فيشــار إلــي بنود وثيقة الأدوار والمسؤوليات المرفقة.

- يــزود المقــاول جميــع التقــارير الاســبوعية والشــهرية وحسـب مراحــل الانجــاز علــي أن تصادق بشكل أولى تلك التقارير وتكون المصادقة النهائية على التقارير من قبل دائرتنا والمراكز الأقليمية لشؤون الألغام للوسط والجنوب بعد أدخال التقارير في نظام أدارة المعلومات IMSMA ويقوم من قبل مدير المشروع وحضور جميع الاجتماعات الدورية لغرض حل المشاكل التي تحدث أثناء العمل ومناقشة نسب الانجاز .

- تكون الطرف الاول هي الجهة المسؤولة عن التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل مهمة الطرف الثاني.

- على المقاول توفير جميع المعدات والأدوات اللازمة لانجاز العمل.

الجدول الزمني للتنفيذ:

المرحلة الأولى:

أ ـ مرحلة التهيئة والتحشيد (...) اسبوع.

من الاشخاص 1 ـــ الهيكـــل التنظيمـــي للكـــادر الـــذي ســـيعمل فـــي المشـــروع و يكـــون ض

المرحلة الثانية: (...) أسبوع مرحلة التنفيذ الفعلى .

وهي عبارة عن فعاليات الازالة وتنفذ حسب الاتي :-

- منطقة العمليات
- كافة الأعمال مطابقة للمواصفات وحسب SOP المقدم .
- الأشراف: ستتم كافة أعمال الأشراف والمراقبة على فعاليات الازالة وفق اجراءات العمل القياسية SOP.

- يتخذ المقاول كافة الأجراءات المناسبة في الموقع لغرض الأشراف .
- على المقاول وخلال فترة العقد أن يراعي كافة التعديلات في المعايير الوطنية لشؤون الألغام NMAS المصادقة في الـ DMA.
- في حالة حصول حادث او اصابات تلزم الجهة المنفذة بالقرارات التي تصدر من دائرة شؤون الالغام نتيجة التحقيق بهذه الحوادث ويتحمل المقاول الاتي :-
- ب. الغرامات التأخيرية التي تتبع عن ايقاف المقاول عن العمل خلال فترة اعادة التدريب او الايقاف الذي يتيح التحقيق ولحين اعلان النتيجة النهائية للتحقيق

التزام بما ورد في التعهد القانوني الذي تم توقيف بعد حصول الشركة على تفويض بالعمل فيما يخص فقرة تعويض المصابين نتيجة هذه الحوادث.

المسؤوليات الواجب توفرها في الجهات المنفذة:

- الحصول على تفويض واعتماد من قبل دائرة شؤون الالغام للعمل في شؤون الألغام.
- تطبيق معايير التطهير بما يتوافق مع اجراءات العمل القياسية والمعايير الدوليــة والوطنيــة او أي توجيهات او ارشادات تصدر من دائرة شوون الالغام.
- الاحتفاظ بكافة الوثائق وتقديمها الى المختصين بشوون السيطرة وضمان النوعية عند طلبها.
- تطبيق تدابير واجراءات لادامة الصلة بالمجتمع بهدف زيادة الوعي والتعريف بمنطقة العمليات الموضحة في بنود هذه المناقصة.
- على المقاول وخلال فترة العقد أن يراعي كافة التعديلات في المعايير الوطنية المصادقة في الـ DMA.
 - المقاول يثبت نظام عمل أداري حسب القوانين النافذة .
- المفاول ينبت نظام عمل أداري حسب العواليل النافذه . خـــلال المراقبــة الميدانيــة تقــوم فــرق المراقبــة بمــا يلــي و يلتــزم المقــاول بتقــديم كافة التسهيلات لاجراء اعمالها:
 - ♦ زيارات الى الأدارة واللوجستية وكافة أعمال الشركة .
 - ❖ زيارة الوحدات الفرعية .
 - زيارة ومراقبة الفرق العاملة .
 - ❖ القيام بأجراء أختبارات متعددة للفرق.
 - ❖ يقوم المقاول باملاء الوثائق والتقارير والأحتفاظ بها في موقع العمل.

♦ عند الطلب تسلم كافة الوثائق الى المراكز الأقليمية RMAC.

الأتصالات:

الصمقاول سوف يومن شبكة أتصالات لتغطية أعمال الازالة (VHF&HF&Thuriaa)

السلامة والرعاية الصحية:

- خ- يطور المقاول نظام أدارة وسلامة ورعاية صحية بما يتطابق مع المعيار الوطني 10,10.
 - د-يتم تسمية مسؤول السلامة طول فترة الفعاليات . • •
- ذ-أستعمال معدات الحماية الشخصية PPE عند الحاجة (الدخول الي المناطق المشكوك بها).
- ر- يتم مراقبة كافة الأجراءات المتعلقة بالسلامة ويتم توثيق ذلك على أن يكون ضمن ماتم ذكره في الـSOP ويشار الى كافة الملاحظات وباللغة المحلية.
 - ز- صياغة سجلات سلامة ورعاية صحية .
- س-المقاول مسؤول عن سلامة كافة العاملين في الجهة المنفذة , المستفيدة , الطرف الثالث
- خ المقاول مسؤول عن تجهيز وتهيئة كافة معدات الـPPE وفق الـ SOP المقدم.

المتطلبات الطبية:

المقاول مساؤول على تتسايق كافة الفعاليات بما يخاص الاخالاء الطب ACTION Land ebb like والمتطلبات لذلك مع الـ RMAC ومن المعيار الوطني 10.40.

سيارة اسعاف مطابقة للمواصفات.

أعمال المعالجة الميدانية مطابقة للمواصفات.

استخدام استمارة الاخلاء.

تقديم كافة التقارير الحوادث إلى RMAC والعمل وفق المعيار 10.60.

- التقارير التفصيلية للحوادث تسلم إلى DMA&RMAC، وفق سياق العمل الوطني المعمول به بالتنسيق مع الطرف الاول ويتضمن تغطية كافة النشاطت والعمليات والتدريب ونسب الانجاز، وتكون بشكل تقارير اسبوعية وشهرية ونهائية.
- التقارير الاجمالية تتضمن المساحات التي تم ازالتها الي العمق المحدد بالمتر المربع.
 - يتم كذلك تسليم التقارير:

- الضمان النوعي الداخلي.
- الضمان النوعي الخارجي.
- تقارير التحقيقات والحوادث.

. الدعم الطبي:-

توفيرالإجراءات الطبية المناسبة في تغطية تطهير الموقع ، والترتيبات المناسبة مع السلطات المحلية والوطنية و (إذا لزم الأمر الدولية) بما فيها مرافق العلاج الطبي والمرافق الجراحية لغرض ادامة الاجراءات الطبية في حالة حدوث الاصابات .

إجراءات الإخلاء

يلت زم المقاول بوضع خطة تحتفظ بها منظمات الإزالة لتطهير كل موقع. وتحدد الخط

1- التدريب والتأهيل لاحتياجات جميع العاملين في موقع التطهير، ولا سيما العاملين في موقع التطهير، ولا سيما العاملين في مجال الدعم الطبي وموظفي الإزالة مع معرفة المسؤوليات لاخلاء المصابين والعلاج الأولي مع الالزام بتقديم خطة لاخلاء المصابين و الاجراءات التحيين وتخصف في تتخصف في المنف

2- المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ خطة الاستجابة للحادث ، بما في ذلك : الإسعافات الأولية والمعدات الطبية ، واللوازم والمخدر معدات النقل اللازمة لنقل الضحايا من موقع الحادث إلى المرافق الطبية لتقديم العلاج للمرضى ؛ و أجهزة الاتصالات للمساعدة في الدعوة إلى التقدم و / أو لتقديم تفاصيل عن طبيعة ومدى الإص

3- تطوير وإدامة العمل للحد من الممارسات التي تستهدف كلا من خطر وقوع الحسوادث وخطر وقوع العديد من الاصابات الناجمة عن حادث 4- تحديد المواقع من قبل الموظفين مع اول دفعة من المساعدات الطبية و تحديد المهالت والمواقع من قبل اللازمة للاستجابة للحادث .

5- إدارة الوثائق لموقع التطهير ، بما في ذلك تفاصيل مجموعات من الدم للعملين ، تحديد الامراض المزمنة للعاملين.

6- القدرة على نقل الضحايا إلى منشأة مناسبة للعلاج الجراحي أو المستشفى والتأمين لتغطية تكاليف النقل إلى مستشفى عامل ومجهز تجهيزا مناسبا.

7- التامين لتغطية تكاليف الجراحة والرعاية والعلاج ، بما فيها الأطراف الصناعية

، لضحایا الحادث .

8- الاختبار الدوري لإجراءات الطوارئ وإجراءات الإخلاء من وقت وقوع الحادث لاعادة تدريب الكوادر وتحديد الاسباب التي ادت لحدوث الحادث .

المسؤوليات الواجب توفرها في الجهات المنفذة :-

- الحصول على تفويض واعتماد من قبل دائرة شؤون الالغام للعمل في شؤون الألغام.
- تطبيق معايير التطهير بما يتوافق مع اجراءات العمل القياسية والمعايير الدولية و الوطنية او أي توجيهات او ارشادات تصدر من دائرة شؤون الالغام .
- الاحتفاظ بكافة الوثائق وتقديمها الى المختصين بشؤون السيطرة وضمان النوعية عند طلبها.
- تطبيق تدابير ادارية واجراءات عملياتية تهدف الى تطهير الارض وفقا للمتطلبات الواردة في تتفيذ بنود هذه المناقصة .
- تطبيق تدابير واجراءات داخلية لاجراء السيطرة وضمان النوعية تهدف الى تطهير
 الارض وفقا للمتطلبات الواردة في بنود هذه المناقصة .
- تطبيق تدابير واجراءات لادامة الصلة بالمجتمع بهدف زيادة الوعي والتعريف بمنطقة العمليات الموضحة في بنود هذه المناقصة .

التوثيقات

- 1. نحن نوقع على المشروع بعد ان يتم زيارة موقع المشروع الذي يقدم في هذا الإعلان، ونحن نقهم كُل المحتويات بالكامل التي ذكرت في إعلان المناقصة اوالوثائق الملحقة مثل الخرائط، مواصفات، قضايا ووثائق أخرى التي يجب ان توقع مَع مالكِ المشروع أثناء تَوْقيع لتنفيذ.
- 2. نُوافِقُ على العُمِلَ المنطقةِ المُخَمَّنةِ التي حدَّدت في العرضِ حتى و ان كانت أكثر مين مجموع المنطقةِ الملوثة، في نهاية إكمالِ عمليةِ التنفيذ إذا المنطقةِ الكليّةِ مِنْ المنطقةِ الكليّةِ التنفيذ إذا المنطقةِ الكليّةِ مِنْ المنطقةِ الكليّةِ التي قرّرتُ في العرض، في تم حساب المنطقة الملوثة فقط.
- 3. نحن نُقدّمُ هذا العرضِ الذي يَتضمّنُ كُلّ الكلف والنشاطات التي تَطلّب تَنفيذ هذا المشروعِ المَذْكُورِ بكُلّ الأخطار التي قَدْ تُواجهُنا أثناء تَنفيذ المشروع، ويَتضمّن كمية الأجهزةِ أيضا، رواتب، مكائن، أدوات المتطلبات الضرورية الآخري. نحن مسؤولون عن إكمالِ الأعمالِ طبقاً لشروط العقد و للمدّةِ التي ذكرت و نحن مسؤولون عن الإجْراء واكمالِ الأعمالِ طبقاً للمواصفاتِ العامّةِ وشروطِ العقدِ.

المواصفات

ان يستم التنفيذ حسب أجراءات العمل القياسية SOP على أن يتماشا العمل مع المعايير الدولية والوطنية المعتمدة في وزارة البيئة / دائرة شؤون الالغام في العراق.

مُلاحظة: هذه الوثائق سَيكُونُ ملئها في ألاسفل.

إذا هذه المعلومات لم تملئ بالشكل الصحيح يرفض العرض.

<u>پة</u>	المعلومات المطلو
	اسم مقاولِ:
تنفيذية للمشروع: الدينار العراقي	الميزانية ال
مسجّل في:	أُسسَ في:
والكادر العامل	الهيكل التنظيمي
سم موظّفين رسميون، تسجّلُ مناصبهم / شهادات / التجارب السابقة	كُـلّ مـدير ق
أَنْ تُربَطَ كما وُصِفتْ في المواصفاتِ التقنيةِ لنشاطاتِ تفويض	(C.V) يجـــب
E CONTRACTOR DE LA CONT	وحسب الجدول
ن المنصب الشهادة سنوات الخبرة	اسماء الموظفين
3	.1
	.2
/ 7/	.3
	.4
	.5
	.6
	9 .7
	.8
131	.9
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	191
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	4/
	5/
ى ستعمل فى المشروع موظفين المنصب الشهادة سنوات الخبرة	
موظفين المنصب الشهادة سنوات الخبرة	اسماء اله
ACTION USE G	<u>1</u>
NON .	<u>2</u>
	<u>3</u>
	<u>4</u>
لمعدات المستعملة	
	اسم المعدة
	رقم التسلسلي

حالة المعدة الموقع الحالي للمعدة

قائمة الاجهزة و المعدات المطلوبة التي ستاجر لهذا المشروع من المنظمات و الشركات الاخرى:

ة أن قون الال

اسم المعدة

الرقم التسلسلي للمعدة

الموقع الحالي للمعدة

قائمة بالمشاريع السابقة:

اسم المشروع

رقم العقد

مدينة /

سننة

TRECTORATE TOP MINE ACTION

السعر:-

قائمة المشاريع المقدم لها المقاول حاليا

اسم المشروع

رقم العقد

مدينة /

ستنة

الوقت التخميني للانجاز:

الملاحظات

يمكن اضافة صفحات اكثر عند الحاجة:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: الختم:

التسليم:

يتم تسليم الأرض ضمن المعيار (8.30) ويلاحظ أنه تم انهاء كافة أعمال الاشراف والمراقبة والتقييم.



المقدمة: ـ

يعد هذا المشروع من المشاريع الإستراتيجية في العراق والمنفذ في محافظة البصرة حيث ستساهم ... أن الطرف الاول من تنفيذ المشروع هي وزارة النفط ولغرض تنفيذ المشروع يجب إزالة حقول الألغا والمخلفات الحربية التي تعترض المشروع وضمان نوعية التنفيذ للجهة المنفذة .

حيث قامت بأعمال المسح والإزالة للمشروع

خلفية المشروع:-

نفذت أعمال المسح التقني والإزالةحيث تم على سبيل المثال ((تقسيم منطقة المشروع إلم عدة مراحل وتم استعمال الطريقة الميكانيكية في أعمال الإزالة والطريقة اليدوية حيث تم استعمال المعداد والمكائن التالية في أعمال المسح والإزالة من قبل) كاشفات الألغام F3 Mine Lap.

- مكائن Skan jack -
 - مكائن Bozena -
- مكائن MV4-5-10
 - مكائن Mine wolf مكائن
- معدات الحماية الشخصية وضمنها الفايزرات (PPE) يتم شرح الاللية التنفيذ من قبل الجهزة و المعداد المستخدمة .

طبوغرافية المنطقة :-

على سبيل المثال ((تمتاز هذه المنطقة بطبيعة ترابية غرينية هشة غير مستوية في بعض مناطقها حيد تكثر فيها السدود الترابية ولا تتضمن غطاء نباتى في المنطقة)).

تاريخ المنطقة الملوثة:-

وصف للمنطقة المراد اجراء العمل عليها بصورة بسيطة و على سبيل المثال ((تعد من المناطق الحدودي وهي منطقة مواجهات عسكرية خلال الحرب العراقية – الإيرانية وللفترة من 1980 ولغاية 1988.

تكثر حقول الألغام في منطقة المشروع وكذلك المناطق المحيطة به وانتشار الأسلاك الشائكة بالإضافة إلم وجود قنابل غير منفلقة نتيجة المواجهات والاعتدة المتروكة من قبل الجيش وانتشار الشظايا والقطع المعدني في المنطقة)).

مساحة ووصف المشروع:-

تبلغ مساحة المشروع بطولو عرض تم أجراء أعمال الإزالة بعمق ... سم و يتم ذكر تفاصيل اي اعماق اخرى وردت ضمن اعمال المسح و الازالة والتفاصيل موضحة ضمن الأتي:-

- أ. تقرير المنطقة الخطرة .
 - ب. تقرير تقدم العمل.
- ت. تقرير المسح النهائي .

الىغايـة:-

القيام بأعمال السيطرة النوعية (QC) للمشروع المنفذ أعلاه وتكون أعمال السيطرة النوعية بموجد المواصفات الفنية المبينة أدناه بالاستناد الى المعيار الوطنى 9.20:

· تقارير التحقيقات والحوادث.

- المناطق المختلطة تعامل كحقول الألغام.
- القيام بأعمال السيطرة النوعية بموجب LU1 المستوى المتشدد لكون المنطقة ستنفذ فيهـ وسيتم تقسيم المناطق كالأتي :-
 - أ. مساحة المشروع كم 2 ويتم تقسيم المنطقة كالاتي :-
 - بالنسبة الى المناطق الملوثة كحقول الالغام يتم تقسيم المنطقة كالاتى :-
- تقسيم المنطقة الى LUT م² ومساحة المنطقة المختبرة تكون م² المعيار 9,20) في حالة المتشدد او (يمكن تحديد هذه المواصفات بناءا على حاجة الطرف الاول الرأي الفني لدائرتنا).
- $m{\psi}$. تقسم المساحة الملوثة بالقنابل غير المنفلقة الى LUT بمساحة..... م $^{2(p,20)}$ معدا المساحات التي تختبر ضمن القطعة الواحدة م 2 هو ... م 2 ويتم الإحالة إلى باقي الحالات العادي , المنخفض).
 - ت. حجم العينة الواحدة (...م 2 ×.... م 2 × سم) ويكون حجم العينة في حالة استخدام المكائن).
- ث. يتم تحديد مواقع العينات عشوائياً مع التركيز في المناطق التي حددت و أزيلت منها الألغا والمخلفات الحربية بناءا على تقارير الازالة و تقارير الضمان النوعي QA.

سيحدد التقسيم الدقيق للمناطق عند اكمال اعمال الازالة من قبل و تحديد المناطق فعليا الر حقول الالغام و مناطق ملوثة بالقنابل غير المنفلقة .

قبول أو رفض مناطق الاختبار:-

سيتم تحديد الالية التالية في قبول او رفض الاراضي و ستعامل حقول الالغام و المخلفات الحربية بنفس الطريقة التالية ويمكن التعامل مع هذه المواصفات بناءا على الحاجة الفعلية و التي يتطلب انجازها راء الطرف الاول والحاجة الفعلية لاستخدام الارض :-

- 1. يتم قبول المناطق في حالة أثبتت نظافة ضمن المساحة المحددة وفق العمق المحدد .
- 2. في حال فشل منطقة اختبار هذا لا يعني فشل جميع المناطق وتحدد لغرض أعادة التطهير فيها
- 3. أذا تم نجاح خمسة مناطق اختبار متتالية يتم الانتقال إلى الفحص الاعتيادي ضمن نفس التقسي (.....) a^2 وتحدد المساحة ب (.....)
- 4. إذا تم نجاح 10 مناطق اختبار متتالية بعد الإحالة إلى الفحص الاعتيادي تحال إلى الفحص المنخفض ضمن نفس التقسيم (.....م 2) وتحدد المساحة ب (.....م 2) .

- 5. يستثنى من الفقرة (3،4) حقول الألغام.
- 6. إذا تم إثبات فشل 2 منطقة اختبار من أصل خمسة مناطق اختبار يتم إفشال المشروع .
 - 7. تحدد معيارية فشل الاختبار بالاتي :-
 - أ. إيجاد لغم أو قنابل غير منفلقة ضمن المساحة المحددة والعمق المحدد .
- ب. أيجاد بقايا للألغام أو القنابل غير منفلقة ضمن المساحة المحددة والعمق المحدد بما يساوي وزر الألغام أو القذائف المزالة يتم الطلب أعادة جمع الأنقاض من الجهة المنفذة لعملية الإزالة
 - ت. كثرة الشظايا والقطع المعدنية في المنطقة المحددة .

التسليم:-

و بما يتوافق مع الشهادة المرفقة طيا الملحق رقم

الفرق العاملة والمعدات المستخدمة :-

يتم استعمال الكاشفات نوع ماين لاب F3 في تنفيذ هذه الإعمال ضمن هذا المشروع و يمكن استعماا الوسائل الميكانيكية في اخذ العينات على ان تكون نفس المكائن او بنفس الموصفات التي استخدمت به على أن يؤخذ بنظر الاعتبار العمق المطلوب في الازالة والاعماق التي وجدت بها الالغام اثناء عملية الازال مع عمق الازالة التي يمكن للماكنة من توفيرها مثلما هو مثبت بالعمق الموجود في تقرير المسح النهائي كه ان اخذ العينات باستعمال المكائن لايعني الاستغناء عن الكاشفة انفة الذكر بل يتبع العمل بها ويكون ترتيد الفريق اخذ العينات بالطريقة اليدوية على الشكل الآتي :-

- قائد فريق اخذ العينات QC .
- المشرف الفني لفريق اخذ العينات .
- قائد مجموعة لفريق اخذ العينات .

معاون طبي لكل مجموعة . تقديم الأسماء لكل الفريق مقسم إلى مجاميع مع السيرة الذاتية للمناصب التالية :- قائد فريق اخذ العينات QC . المشرف الفني . - المشرف الفني .

- - قائد المجموعة .

تقديم وصف لمهام كل شخص ضمن المنصب أعلاه.

استعمال المكائن في اخذ العينات:

أذا تم استعمال المكائن في اخذ العينات يجب الالتزام بالاتي :-

أولا:- أن تكون المكائن نفس النوع التي استخدمت في عمليات الإزالة أو بنفس المواصفات التي تحقق الآلد العمل و العمق المطلوب. ثانيا: - يمنع استخدام المكائن في الأجزاء التي اوشرت بأنها مناطق ملوثة مزدوجة قنابل غير المنفلة وألغام .

رابعا: - الالتزام بمعايير الإزالة الميكانيكية والواردة ضمن المعيار الوطني 9.50.

المعايير الدولية والوطنية:-

تتفذ هذه الإعمال بالاستناد إلى المعيار 9.20 ووفق توجهات دائرة شؤون الالغام حيث ان المواضيع التر تطرح بشكل عام تطبق وفق ضوابط دائرتنا.

مع التأكد على الالتزام بكافة المعايير الدولية والوطنية لشؤون الألغام بتحقيق التكامل في تنفيذ المشروع. ألية العمل:

على الشركة تقديم خطة العمل التفصيلية للمشروع مع بيان الأتي :-

- 1- إعداد الفرق التي ستعمل في الموقع
- 2- المعدات و التجهيزات التي ستستخدم في الموقع مع الأرقام التسلسلية لها .
- -3 الخطة التنفيذية للمشروع مع مخططات توضح إلية و أماكن اخذ العينات وتقسيم الحقل.
 - 4- الوقت التخميني للبدء والانتهاء من المشروع .

سجل التعديل إدارة تعديلات المعايير الوطنية:-

ARTORANIA "UA التعديلات على هذه الوثيقة ستنشر بشكل دوري . السجل الدقيق من التعديلات موج ود ف الجدالي. أي تعليقات أو اقتراحات أو تعديلات مقترحة لهذه الوثيقة ترسل إلى : , العراق / بغداد, وزارة البيئة / دائرة شؤون الألغام.

تفاصيل التعديل	التاريخ	العدد
		1

	2
	3



المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 08.22 طبعة 2010

إطلاق الأراضي

دائرة شؤون الالغام (DMA) بغــــداد

www.lraqmineaction.org

تحذير

تعتبر هذه الوثيقة الحالية فعالة وذلك اعتبارا من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما إن المعايير الوطنية العراقية للأعمال المتعلقة بالألغام (INMAS) تخضع إلى المراجعة الدورية المنتظمة، يجب على المستخدمين الرجوع إلى دائرة شؤون الالغام في العراق.

حقوق الطبع والنشر

هذه الوثيقة هي المعايير الوطنية لشؤون الألغام الموحدة (INMAS) ، وحقوق التأليف والنشر محفوظة من قبل دائرة شؤون الألغام في العراق. هذه الوثيقة أو أي مقتطف منها لا يمكن استنساخها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال ، أو بأي وسيلة ، لأي غرض آخر دون إذن خطي مسبق من دائرة شؤون الألغام ، التي تعمل بالنيابة عن حكومة العراق.

المحتويات:

- 1. المقدمة
- 2. مصطلحات وتعاريف
- 3. الفرز الأولى للمعلومات
- 4. عملية إطلاق الأراضي
- 5. منهجيات جمع المعلومات
 - 6. معايير إطلاق الأراضي
- 7. الثقة في إطلاق الأراضي
 - 8. الوثائق
 - 9. المخاطر والمسؤولية
- 10. إجراءات ما بعد إطلاق الأراضى
 - 11. مسؤوليات والتزامات
 - 12 سجلات التعديل

مقدمة

إن الهدف الأساسي لأعمال إزالة الألغام هو إزالة خطر المتفجرات (الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب) من المناطق التي زرعت فيها وتركت فيما بعد. استخدمت عمليات إزالة الألغام عدة طرق من شأنها تنفيذ عملياتها ، مثل فرق إزالة الألغام يدويا ، والحيوانات للكشف عن المتفجرات والأنظمة الميكانيكية ، سواء منفردة أو مجتمعة. هذه الأساليب تهدف إلى إطلاق الأراضي لتشجيع عودة المجتمعات المحلية لاستخدام آلاف الكيلومترات المربعة من الأراضي في الإنتاج ومع ذلك ، هناك أراضي تم تطهيرها ولم تستغل لحد الآن.

بالرغم إن المبادئ العملية لمسح وإزالة الألغام مفهومة جيدا وتستخدم من قبل العديد من شركات الإزالة المتعلقة بالألغام فهناك مبالغة في تصوير وتضخيم مخاطر المتفجرات و مخلفات الحرب نتيجة المسح غير الدقيق, وبالإضافة إلى ذلك فأن بيانات المسح تحتاج إلى إعادة النظر مع مرور الوقت كلما توافرت المزيد من المعلومات وخاصة عندما تستقر المجتمعات وتستخدم الأراضي في أعقاب الصراع. والهدف من الإجراءات المتعلقة بالألغام في تحديد وإعادة تحديد عمليات الإزالة في الأراضي الملوثة من جراء الألغام / المتفجرات ومخلفات الحرب.

في حالة عدم إجراء أي مسح سابقا، ينبغي أن يكون أول مسح مسحا غير تقني (انظر INMAS 0). خصوصا في المناطق التي يتعذر الوصول إليها ، أو المناطق التي تتوفر فيها معلومات محدودة وغير متاحة ، يجب عدم تسجيل المناطق خطرة بمجرد إنها قد خضعت لمسح تقني أو فني غير كفوء ويجب عدم اتخاذ أي إجراء بحسب معلومات عامة غير مؤكدة,ومن الممكن اتخاذ تدابير لإزالة الشك 'مبنية على تحقيقات وشواهد تم الحصول عليها بدون تدخل مادي في المنطقة.

عملية إطلاق الأراضي هي عملية توظيف جميع الجهود المتاحة لتحديد أو تعريف المناطق الخطرة وإزالة جميع الشكوك عن وجود الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب من خلال المسح غير التقني ؛ المسح التقني والإزالة باستخدام أدلة تستند على توثيق منهجى.

تشكيل المضلعات الناتجة عن المسح التقني أو الوسائل الأخرى,والذي بموجبه تم تأشير المناطق الخطرة,وتحديد المنطقة الملغومة,وعليه فأن تصحيح وضع هذه المناطق ليس مثل عملية إطلاق الأراضي. وينبغي على برنامج شؤون الألغام في العراق العمل على استخدام بيانات مسح الأثر في تحديد النطاق الجغرافي لمشكلة الألغام ولكن بدلا من استخدام بيانات مسح فنية غير ملائمة. قد يكون تأثير بيانات المسح مؤشرات مفيدة من حيث المطلوب إجراء مزيد من التحقيق ولكن مسح الأثر لا يقلل من أهمية المسح غير التقنى.

إن الاستعمال غير المناسب أو الاستعمال لفترة طويلة لموارد إزالة الألغام في المناطق التي تشك إنها خطرة ولكن دون الوصول إلى نتائج صحيحة, سببت في أحداث مخاطر في كثير من الأحيان نتيجة لعدم وجود توجيهات بشأن كيفية قياس وتحديد الحد الأدنى الأكثر ملائمة في نهج الإجراءات المتعلقة بإطلاق الأراضي و يجب أن يكون الهدف هو توظيف الموارد في عمليات

الإزالة فقط في المناطق الخطرة حقا.

عملية إطلاق الأراضي تتكون من ثلاثة أنشطة رئيسية ، المسح غير النقني والمسح التقني والتطهير. وترد تفاصيل منهجيات مختلفة في إطلاق الأراضي المستخدمة لتطوير هذا المفهوم في المعايير الدولية التالية :

المعيار الدولي 08.21: المسح غير النقني توجيهات بشأن مبادئ دراسة استقصائية غير فنية ، وإدارة مسح غير التقني ، بما في ذلك كيف يمكن أن يتم الإطلاق عن طريق مسح الأراضي غير الفني .

المعيار الدولي 08.22: المسح التقني. توجيهات بشأن مبادئ المسح التقني وإجراء مسح تقني ، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها إطلاق الأرض بواسطة المسح التقني.

المعيار الدولي 09.10: متطلبات إدارة التطهير يوفر الاحتياجات اللازمة لإجراءات إطلاق الأراضي عن طريق إزالة الألغام

المعيار الدولي 19.11 : تطهير مناطق القتال. يوفر الاحتياجات اللازمة لإجراء تطهير منطقة المعارك ، وإطلاق الأراضي عن طريق تطهير مناطق المعارك .

عملية إطلاق الأراضي في العراق

1. النطاق

وتحدد هذه الوثيقة بصورة عملية سياسية إطلاق الأراضي الملوثة ، أو المشتبه بها ملوثة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في العراق. كما تبين المسؤوليات والالتزامات في دائرة شؤون الألغام, والمنظمات والوكالات العاملة في مجال إزالة الألغام في العراق.

2. المصطلحات و التعاريف

المصطلحات و التعاريف المستخدمة في هذه الوثيقة ،تتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ، وأنه من المهم أن يتم فهم هذه المصطلحات واستخدامها أثناء تنفيذ عملية إطلاق الأرض في العراق.

دائرة شؤون الألغام (DMA) -- يشير إلى مؤسسة حكومية في وزارة البيئة مسؤوليتها تنظيم وإدارة وتنسيق أعمال إزالة الألغام في العراق .

إطلاق الأراضي -- يصف عملية توظيف جميع الجهود المتوفرة لتحديد أو تعريف أفضل للمناطق الخطرة ، وإزالة جميع الشكوك من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب من خلال المسح غير الفني ، المسح التقني و / أو الإزالة.

منطقة يشتبه بأنها خطرة (SHA) -- يشير إلى منطقة يشتبه بأنها تشكل خطرا بسبب الألغام أو مخلفات الحرب / التي يمكن تحديدها من قبل أي شكل من أشكال المسح أو تخمين وجود خطر المتفجرات.

منطقة خطرة مؤكدة (CHA) -- يشير إلى منطقة التي حددتها دراسة استقصائية غير الفنية التي تم تأكيد ضرورة لمزيد من التدخل من خلال إما المسح التقني أو الإزالة.

تعريف المنطقة الخطرة (إدارة الشؤون الإنسانية) -- يشير إلى منطقة تم تحديدها من خلال المسح التقني ، وبشكل عام في (CHA)، الذي يتطلب إزالة كاملة.

المسح غير التقني — يصف نشاط المسح الذي ينطوي على أهمية جمع وتحليل المعلومات العامة أو المعلومات الموجودة حول منطقة خطرة. والغرض منه هو لتأكيد ما إذا كان هناك دليل على وجود خطر أم لا ، لتحديد نوع وحجم المخاطر ضمن أي منطقة خطرة ، وتحديده، قدر الإمكان ، في محيط منطقة الخطر الفعلي دون أي تدخل من قبل الوسائل المادية. المسح غير التقني لا تنطوي في العادة على استخدام الألغام أو التحقق من الأصول إلا عندما يتم استخدامها لتوفير وصول فرق المسح غير التقني إلى المنطقة. ويمكن لنتائج المسح غير التقني أن تحل محل البيانات السابقة المتعلقة بمسح المنطقة.

المسح التقتي – يصف التدخل المفصل لعمليات الإزالة أو التحقق منها في (CHA) أو جزء من (CHA) للتأكد من وجود الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب التي أدت إلى تعريف واحد أو أكثر من المناطق الخطرة وقد تعني أيضا عدم وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب التي قد تسمح ليتم إطلاق الأراضي عندما يقترن غيرها من الأدلة.

الإزالة -- يشير إلى المهام أو اتخاذ إجراءات لضمان إزالة و / أو تدمير جميع الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب التي تشكل خطر على المنطقة المحددة إلى عمق محدد.

كل جهد متوفر -- يصف ما يعتبر الحد الأدنى المقبول من الجهد لتحديد وتوثيق المناطق المزروعة بالألغام أو اشتباه وجود الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب. كل جهد "معقول تم تطبيقه عندما يتم النظر في تخصيص موارد إضافية ليكون من غير المعقول بالنسبة للنتائج المتوقعة.

3. فحص المعلومات الأولية

سيوفر المسح,إذا تمت إدارته بصورة صحيحة,المعلومات الدقيقة التي يمكن أن تسند خطط إزالة الألغام. أما إذا تمت إدارته بصورة خاطئة سيتم التوصل إلى استنتاجات ناقصة مع عدم كفاية المعلومات ، سيؤدي إلى فهم خاطئ للوضع في العراق وربما يكون سبب عدم كفاءة المهمات المسندة في عمليات الألغام والذخائر غير المنفجرة ,تطبق المنظمات العاملة في شؤون الألغام والتي تدير عمليات المسح في العراق,المبادئ التالية:

أ. استخدام موظفين مدربين تدريبا كاملا لإجراء عمليات المسح,

ب. إدارة البيانات بشكل صحيح من خلال استخدام الموظفين المدربين ، وتوفير المعلومات في الوقت المناسب لتحديث النظام المذكور .

ج. إشراف مدربين تدريبا كاملا باستخدام المشرفين.

وينبغي لتكوين فرق المسح أن تكون متوازنة بعناية من أجل ضمان مشاركة الرجال والنساء مع توفر مصادر معلومات مستقلة. عند إصدار أمر المهمة إلى المنظمة تقوم إدارة المعلومات التابعة لRMAC تحديد جميع المعلومات المتاحة في النظام فيما يتعلق بالألغام في المنطقة التي تحتاج إلى مسح. وتدرج كل هذه المعلومات في الأمر الصادر بتنفيذ المهمة. وفي الوقت نفسه يتعين على إدارة المعلومات القيام بتحليل وتدقيق المعلومات لتجنب الإدخالات الغير صحيحة في قاعدة البيانات و الازدواجية ، والمعلومات غير الصحيحة التي حددها الفحص الأولي والتي لا تشكل جزءا من عملية إطلاق الأراضي حيث أن هذه القيود لا تحتوي على المطالب المشروعة أو أدلة عن الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب حيث يحتوي (IMSMA) على قاعدة بيانات المعلومات المتعلقة بالألغام في مجال العمل ،فيجب الإشارة إلى ذكر المناطق المشتبه بها خطرة في أمر المهمة والتي تحتاج إلى التحري الدقيق عند إجراء المسح الغير تقني.

لعدم وجود طريقة موحدة لإعادة تقييم وتحديد المعلومات غيرا لصحيحة في قاعدة بيانات يجب أن تطبق المبادئ العامة التالية:

أ. سياسة للتعامل مع هذه المسألة ينبغي أن توضع من قبل قسم المعلومات في دائرة شؤون الألغام.

ب. يجب وضع منهجية لتقييم إعادة المعلومات.

ج. وينبغي تحديد المتطلبات التفصيلية ومعايير لإزالة الإدخالات غيرا لصحيحة.

د. تعريف معابير تفصيلية لإعادة تصنيف الإدخالات التي تتم جزئيا فقط.

ه. يجب أن يتم تكوين قاعدة بيانات لتسهيل إعادة التقييم.

ف. وينبغي حصر المعلومات في قاعدة البيانات والتحقق بشكل منتظم للتأكيد ما إذا كان هناك إدخالات غير صحيحة أو معلومات عن أراضي تحتاج إلى مسح إضافي.

ز. وينبغي إدراج مراقبة النوعية (التدقيق) في هذه العملية.

4. عملية إطلاق الأراضي

عملية إطلاق الأراضي في العراق هو دليل أساسي في عملية تقييم المعلومات التي يمكن أن تساعد في تحديد بثقة الأراضي التي تحتاج إلى مسح والتي لا تحتاج. وتستند هذه العملية على المبادئ التالية:

أ. يمكن أن يكون إطلاق الأراضي بسبب الشك السابق من وجود الألغام / المتفجرات أو مخلفات الحرب فيما إذا كانت هناك مطالبة مشروعة في المنطقة. يجب اعتبار الأراضي خطرة (CHA) عند وجود الألغام أو المخلفات فعلا

ب. خوف المواطنين من الألغام / المتفجرات ومن مخلفات الحرب يحتاج إلى إثبات وأدلة أضافية موثوقة.

ج. مناطق يتعذر الوصول إليها أو المناطق التي توجد فيها معلومات المتاحة محدودة والتي لا ينبغي أن يتم تسجيلها (CHA).

د. لضمان إزالة كفؤة وتبديد الشك و إطلاق الأراضي, يجب الأخذ بنظر الاعتبار التدرج في عمليات المسح غير التقني ، والمسح التقني والإزالة عند معالجة المناطق المؤكد خطورتها. قد يكون هناك مع ذلك ، معلومات مؤكدة للتحول من المسح غير التقني إلى الإزالة.

ه. والمساحة المتبقية للإزالة ينبغي تحديدها جيدا والتي تؤدي إلى زيادة كفاءة استخدام الموارد لإزالة الألغام.

ف. ينبغي أن تكون الأرض المطلقة أمنة الاستخدام بعد التأكد من الإجراءات السليمة الموثوقة المعتمدة في عمليات إطلاق الأراضي

ز. وينبغي أن المشاركة المحلية ، بما في ذلك الرجال والنساء على حد سواء ، دخولا كاملا في المراحل الرئيسية لعملية إطلاق الأراضي من أجل ضمان استخدام الأراضي بعد الإطلاق


ح. يجب عدم إطلاق الأراضي التي تصنف على إنها مؤكد خطرة على المجتمع ولكن خطورتها قليلة (ثانوية),ولكن يجب تصنيفها في مرتبة اقل أهمية.

ط. يجب أن تخضع جميع أنشطة إطلاق الأراضي لضمان الجودة ومراقبة الجودة في جميع مراحل العملية.

ظ. ولا بد أيضا النظر من الاستخدام المقصود من الأرض بعد إطلاقها .حيث يمكن استخدام الأراضي لبناء المدارس ،وعمليات البنية التحتية الرئيسية الأخرى التي تتطلب حفريات كبيرة وينبغي دائما أن تعرض لعملية المسح التقني ، وبغض النظر عن نتائج عملية المسح غير الفنية.

الرسم البياني أدناه يوضح تدفق عملية تطبيق مختلفة ، ولكنها مترابطة ، ومعايير لإطلاق مسح الأراضي غير الفنية ، والمسح النقني وإزالة الألغام.

ألرسم البياني أدناه يوضح عملية تطبيق معايير مختلفة ، ولكنها مترابطة ، لتحديد ألأراضي كمناطق خطرة من قبل المسح غير الفني ، والمسح الفني وإزالة الألغام.



5. منهجية جمع المعلومات

يجب جمع المعلومات كجزء من عملية إطلاق الأراضي على أساس الملاحظات البشرية للمناطق الخاضعة للمسح دون أي تدخل مادي ، والحصول على الأدلة من خلال إجراء مقابلات مع أشخاص لديهم معرفة مؤكدة للمنطقة الخاضعة للدراسة.

وتتاقش مبادئ جمع المعلومات بواسطة المسح غير الفنية بالتفصيل في هذا INMAS. وتتاقش مبادئ جمع المعلومات عن طريق المسح التقنى بالتفصيل في INMAS 0.0.

من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن جمع المعلومات كجزء من عملية إطلاق الأراضي لا تجري لمرة واحدة وأخيرة وإنما يتم تحديث مستمر كلما توافرت معلومات جديدة. مع عودة النازحين إلى ديارهم ، والمزارع والقرى والبدء في أنشطة حياتهم اليومية أكثر وأكثر وخاصة عندما تصبح المعلومات متاحة ، والمنظمات التي تضطلع بأنشطة إزالة الألغام في هذه المناطق تكون مسؤولة أمام الجميع باستمرار عن هذه المعلومات وتقديمها إلى قسم المعلومات في RMAC باستخدام نماذج التقارير المعمول بها. المعلومات المهمة المطلوب تقديمها على وجه السرعة على النحو التالى:

- أ. المناطق الخطرة المؤكدة التي هي الآن المشغولة أو التي يجري استخدامها من قبل السكان المحلبين من دون أي حوادث.
 - ب. المناطق الخطرة المحددة من قبل السكان المحليين في المناطق التي تم إطلاقها من قبل.
 - ج. طرق الوصول من خلال المناطق الخطرة تستخدم بشكل مستمر من قبل السكان المحليين من دون أي حوادث.
 - د. المناطق المزروعة حديثا في المناطق المؤكد إنها خطرة.
 - ه. حوادث الألغام والذخائر غير المنفجرة في المناطق الآمنة.

6. معايير إطلاق الأراضي

تطلق هذه المعايير أو الشروط قبل إطلاق الأرض وهي تختلف تبعا للظروف السائدة والتقنيات ، ولكن على المستوى المطلوب من الثقة أن الأرض خالية من مخاطر المتفجرات لا يزال هو نفسه. كدليل ، التي أعدت لتحرير الأرض يجب أن تكون معدة لاستخدامها للسير أو لعبور المركبات (تبعا لنوع المخاطر التي كانت موجودة في المنطقة أو يشتبه في الوقت الحاضر).

المعايير التالية سوف تكون قابلة للتطبيق في تحديد ما إذا كان يمكن إطلاق الأراضي خلال العملية:

- أ. الانتهاء من إعداد مسح شامل للمناطق المشتبه بها والمناطق المحيطة بها.
 - ب. تعيين ومقابلة مالك الأرض / السلطة المحلية.
- ج. موافقة المالك / السلطة المحلية على التقييم المعد في مجال الألغام والمتفجرات و مخلفات الحرب على أن الأرض خالية من الألغام

د. تستخدم المنطقة على أساس منتظم (كثير من الأحيان ، ولأي غرض؟).

ه. وشهدت المنطقة نموا منذ المسح الذي تم تحديده ليكون (SHA) ,لأي غرض؟.

و. لا توجد مؤشرات على مواقع عسكرية أو القتال في المناطق الملاصقة ل (SHA)

ز. لا يوجد سبب واضح لاستخدام الألغام التكتيكية في المنطقة.

ح أي حوادث الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة ذات الصلة (بما في ذلك الحيوانات).

ط. هل هناك دلائل من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب تقع أثناء المسح؟

ي.الإشارة من قبل مالك الأرض/المجتمع بعدم وجود خطر في الأرض المحيطة.

7. الثقة في إطلاق الأراضي

7.1 - عام

قبل أن يتم إطلاق الأرض الموثوق تطهيرها ، ينبغي الإدراك بمستوى عال بما فيه الكفاية من الثقة ، انه لم يعد هناك أي دليل على أن المنطقة تحتوي على أي مخاطر المتفجرات. لا يمكن إلا أن تكون هذه الثقة المكتسبة قد اكتسبت بعد كل الجهود المبذولة للتحقيق في ما إذا كانت الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب قد أزيلت,

7.2 - كل جهد معقول

المصطلح "كل جهد معقول" يشير إلى مستوى الجهد المطلوب لتحقيق المستوى المطلوب من الثقة في مخرجات هذا النظام.

"كل جهد معقول" ، في الإجراءات المتعلقة بالألغام ، في عملية تحديد متى يمكن إطلاق الأرض من الشك المحيط ، هو مستوى الجهد المطلوب لتحقيق المستوى العالى من الثقة أن الأرض خالية من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب.

عند الشك حول وجود مساحة تحتوي على الألغام / متفجرات من مخلفات الحرب في العراق ، الجهد الأولى يكون لإجراء مسح غير تقني للمنطقة المشتبه بهم. إذا لم يجد المسح غير التقني أي دليل على الألغام / متفجرات من مخلفات الحرب ويجب إطلاق أراضي تلك المنطقة. في هذه الحالة "كل جهد معقول" سيعني المسح غير التقني.

ومع ذلك ، إذا أكد المسح غير التقني وجود بعض الأدلة عن الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب ، فإن الخطوة التالية يجب أن تكون تحديد المناطق التي تكون خالية من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب و ليس عن طريق إجراء مسح تقني. المناطق المطهرة من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب (ويمكن اعتبار المنطقة كلها) من قبل المسح النقني وتم إطلاقها , في هذه الحالة "كل جهد معقول" سيتم إجراءه بالمسح التقني فقط.

كما حددت المناطق التي تحتوي على ألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب خلال المسح التقني من الألغام الأرضية وتم تطهيرها بعدا لمعركة في هذه الحالة ، "كل جهد معقول" سوف يعني جهود الإزالة.

7.3 - إلا دارة النوعية

إلا دارة النوعية في إطلاق الأراضي مهمة جدا. ضمان الجودة ينطوي على التقويض ومراقبة المسح ومنظمات إزالة الألغام قبل وأثناء عملية إطلاق الأرض.الإدارة النوعية تتطوي على عملية التدقيق عند إطلاق الأرض المطهرة. حيث يتم إطلاق الأراضي من جانب المسح، وقد تم استنتاج مفاده أن الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب كانت موجودة في تلك الأراضي قبل المسح. البحث عن تلك الأراضي يبدو للكشف عن معلومات المسح لزيادة الكلفة يجب أن يشكل تدقيق الأراضي المطلقة بالمسح التقني وغير التقني جزأ مهم من العملية الرئيسية الهدف منها التأكيد أن عملية إطلاق الأراضي في العراق مستمرة.

8. التوثيق

إدارة المعلومات هي جزء أساسي في عملية إطلاق الأراضي لذا فأن إجراءات الإدارة السليمة ، بما في ذلك آليات كافية لصنع القرار ، التسجيل ، والتريب ، والرصد والتعديل ،من المتطلبات الأساسية لهذه العملية. تعتبر عملية التوثيق النوعية مهمة أيضا للأسباب التالية :

- أ. تقييم أشكال الوثائق الأساسية للقرارات الخاصة بإطلاق الأراضي.
 - ب. وثائق تشكل أساس السيطرة النوعية الداخلية والخارجية.
- ج. إذا ظهرت الأخطار في وقت لاحق على الأراضي ألمطلقه ،فيجب تدقيق الوثائق المستخدمة في اتخاذ قرار الإطلاق في المناطق المشتبه,والمؤكد إنها خطرة و ينبغي دراسة وتحديد التطبيق الخاطئ المحتمل للعملية.
 - د. وثائق تخدم كدليل أساسي ,على من تكون المسؤولية؟

9. المخاطر والمسؤولية

يمكن أن يكون حل مشكلة المسؤولية معقدا عند إجراءات الإطلاق من قبل المسح التقني وغير التقني, في غياب التحقق المادي من جميع الأراضي التي يتم تطهيرها ، وهناك دائما عنصر المخاطرة التي قد تبقى مخاطر المتفجرات موجودا .ومن الممكن القيام بأنشطة إزالة كاملة ولكنه لا يضمن أن المنطقة خالية تماما من المخاطر.

"المخاطر المتبقية" هي "المخاطر المتبقية بعد تطبيق كل الجهود المعقولة لإزالة الشك و إزالة و تدمير جميع الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب من منطقة محددة إلى عمق محدد".

يجب أن تطبق المبادئ التالية في تحديد المسؤولية في العراق:

أ. الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب هي في المقام الأول ، وفي نهاية المطاف مسؤولية وطنية ، وعلى هذا النحو ، فأن الحكومة العراقية تتحمل مسؤولية قبول المساءلة والمسؤولية عن الضحايا في جميع المناطق المتضررة من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب. وهذا يشمل المناطق المعروفه والمناطق غيرا لمعروفة ، والمناطق التي تم تطهيرها وتسليمها لل RMAC / ودائرة شؤون الألغام و السكان المحليين ، فضلا عن الأراضي التي تم إطلاقها في العملية.

ب. العوامل الرئيسية التي تحدد فيها المسؤولية في عملية إطلاق الأراضي كما هو موضح في INMAS معايير الإطلاق عن مسح الأراضي غير التقني ، والمسح التقني والإزالة كما هو موضح في INMAS ذات الصلة,

ج.إن التطبيق الصحيح لمبادئ عملية إطلاق الأراضي في العراق من قبل وكالات التطهير وقبول تسليمها من قبل RMAC يعني اعتبار أن مستوى خطر الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة بعد المسح أو الإزالة قد انخفض لدى الحكومة العراقية.

د. إذا وجد إن خطر المتفجرات في المناطق التي سبق لها أن أطلقت ينبغي، من حيث المبدأ تسوية المشكلة ومناقشتها مع المنظمة المسؤولة و المنظمات التي نفذت عملية الإطلاق في ارض العراق كما هو موضح في INMAS. وبالتالي فذلك لا يعني إن المنظمة مسؤولة عن المخاطر بمجرد ظهورها.

ه. منظمة إزالة الألغام ليست مسؤولة في حالات الحوادث أو فقدان الألغام, إذا تبين أثناء التحقيق انه تم تتفيذ سياسة العراق في إطلاق الأراضي بشكل مناسب ، وبالتالي أن المنظمة بذلت كل جهد معقول لتأكد من أن المنطقة كانت آمنة قبل الإطلاق. ف.من حيث المبدأ تكون منظمة إزالة الألغام مسؤولة في حالات الحوادث التي تسببها فقدان الألغام / المتفجرات أو مخلفات الحرب,وتبين أثناء التحقيق ما يلي:

- 1. إن الحادث نتج عن سوء تصرف متعمد أو فعل جنائي ، أو الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتهور المقصود ، واللامبالاة الصارخة لحقوق وسلامة الأفراد.
- 2. لم تحصل المنظمة على الترخيص على النحو الملائم ، مصدق أو أذن للقيام بأعمال تؤدي إلى قرار الإطلاق الخاطئ عن الأراضي.
 - 3. انتهاك المنظمة عمدا سياسة المعايير الوطنية السائدة .
 - 4. ارتكاب المنظمة أخطاء إجرائية جسيمة أو انحرفت بشكل فاضح عن إطلاق مفهوم الأراضي في العراق.

10. الإجراءات بعد إطلاق الأراضي

يجب التخفيف من حدة المخاطر المتبقية من خلال رصد ومسح الأراضي بالموارد المتاحة لعمليات الإزالة, فيما إذا تم اكتشاف المتفجرات من مخلفات الحرب في وقت لاحق. وفي حالة اكتشاف مخاطر المتفجرات ، يجب أن تكون الاستجابة سريعة وعملية وإجراء تحقيق شفاف للحد من فقدان ثقة الرأي العام في عملية الإطلاق. على دائرة شؤون الألغام و / RMAC ضمان اتخاذ الإجراءات التالية :

- أ. إطلاق الأرض بعد ستة أشهر للتأكد من أن المجتمعات المحلية تستخدم الأراضي لم يتم اكتشاف أي مخاطر للمتفجرات.
- ب. تنفيذ آلية لتمكين الإبلاغ عن الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب التي اكتشفت على الأراضي التي سبق أن أطلقت.
 - ج. السيطرة على وثائق وعملية صنع القرار الذي يؤدي إلى إطلاق الأراضي حسب التوصيات بشكل منتظم.
- د. اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالألغام بالسرعة الممكنة ليتسنى على الفور للتعامل مع مخاطر المتفجرات غير المتوقعة ، وإجراء مسح إضافي.
- ه. إعادة تصنيف الأراضي التي تم إطلاقها مسبقا والتي كانت مؤكدة الخطورة والمصنفة خطرة, وتحديث قواعد البيانات ذات الصلة
 إذا تم العثور على أدلة عن مخاطر المتفجرات.
 - ف. بدء التحقيقات في العملية التي أدت إلى قرار إطلاق الأرض ، واذا لزم الأمر ، وضبط عملية إطلاق الأراضي.
 - ز. فرض قيود على الأراضي التي قد تكون عرضة للاستخدام الخاص مثل المدارس ومواقع البناء ، وضمان أن نتم عملية المسح النقني قبل إطلاق هذه الأراضي لأي استخدام خاص كما هو موضح في سياسة إطلاق الأراضي.

11. المسؤوليات والالتزامات

11.1 دائرة شؤون الألغام

دائرة شؤون الألغام هي المسؤولة عن ما يلي بشأن عملية إطلاق الأراضي في العراق:

- أ. تطوير عملية والحفاظ على إطلاق الأراضي الوطنية العملية والحفاظ على والمعابير ذات الصلة.
- ب. تفويض المنظمات القادرة على الاضطلاع بعمليات المسح غير التقني ، والمسح التقني وإزالة الألغام.
- ج. إعداد ونشر معابير ومبادئ و توجيهات إطلاق الأراضي بما في ذلك الإدارة النوعية والوثائق المطلوبة لإطلاق الأرض.
 - د. تحديد مستويات المسؤولية لبذل جهد معقول للتحقيق في وجود أو عدم وجود أدلة على المخاطر،
 - ه. تحديد معايير إطلاق الأراضي.

ف. تحديد أسس المسؤولية المتعلقة بالمسح ومنظمات إزالة الألغام ، والمجتمع المحلي ، والأفراد القائمين بالمسح والتطهير وفقا للتشريعات الوطنية.

ز. إتاحة الوثائق للاستخدام في العمليات المسجلة للتقييمات التي استخدمت خلال عملية إطلاق الأرض.

11.2 منظمات إزالة الألغام

إن أي منظمة تجري مسح أو تطهير في إطار عملية إطلاق الأراضي العراقية ، ستكون مسؤولا عن :

أ.الحصول على التفويض من دائرة شؤون الألغام للقيام بأنشطة إطلاق الأراضى.

ب. تطبيق المعابير الوطنية العراقية للأعمال المتعلقة بمسح وإزالة الألغام ، أو المعابير المحددة في اتفاق العقد المبرم بينهما.

ج. جمع المعلومات اللازمة على النحو المطلوب في وثائق سياسات إطلاق الأراضي و المعابير المعمول بها.

د. حيثما أمكن ، إجراء تسليم رسمي للمواقع المقررة لتنظيم إجراء متابعة الأنشطة.

ه. والعمل على جعل الوثائق المتاحة على النحو المحدد من قبل RMAC و دائرة شؤون الألغام.


ف. التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة ، بما في ذلك النساء ، فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بإطلاق جميع الأراضي.



وزارة البيئة

دائرة شؤون الألغام

1.1 وثائق إطلاق الأراضي المتبعة



 C إطلاق الأرض من خلال : N - مسح غير تقني T - مسح تقني C - تنظيف (تقنية التأشير المناسبة)

- 1. الثقة. وقد تم تطبيق كل جهد معقول من خلال عملية تستند على أدلة لإزالة جميع الشكوك من أي لغم من مخلفات الحرب أو التلوث من هذه الأرض -- نعم / لا.
 - 2. الخطر. وقد اتخذت جميع الجهود المعقولة لتقليل المخاطر المتبقية إلى مستوى مقبول نعم / لا
- المسؤولية. وجاء عامل الإجراءات المذكورة في المناسبة العراق الوطنية الموحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ، من خلال إجراءات التحقق من الجودة / ضمان الجودة ، إلى حد أن حكومة العراق لا يمكن أن يقبل المسؤولية عن الأرض صدر نعم / لا
 - 4. العمق. تحديد عمق التنظيف في حالة التنظيف: ----- سم.

3.1.1 النتائج

الملاحظات	يل	القبو	التفاصيل
	لا	نعم	
			المراجعة الفنية من قبل قسم العمليات
			RMAC
			التقييم من أقسام العمليات و المعلومات
			في RMAC عن تقرير المسح / الإزالة
			المعلومات لتحديد مدى ملائمتها لإطلاق
			الأرض
			قسم QA في RMAC يؤكد أن
			عملية QA الداخلية للمسح / إزالة تمت
			وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة المشغل
			العملياتية
			عمليات QA الخارجية و QC / اخذ
			العينات للمسح / الإزالة قد أجريت من
			قبل قسم QA في RMAC

4.1.1 تواقيع الموافقة على إطلاق الأرض

توقيع ممثل وزارة الدفاع: التاريخ:

توقيع ممثل وزارة الداخلية: التاريخ:

توقيع مدير عمليات RMAC : التاريخ :

توقيع مدير RMAC : التاريخ :

5.1.1 إصدار شهادة إطلاق الأرض

رقم و تاريخ شهادة إطلاق الأرض:

شهادة إطلاق الأرض سلمت من قبل وبتاريخ:

6.1.1 تأكيد دائرة شؤون الألغام لإطلاق الأرض

ملاحظات مدير قسم التخطيط, التوقيع و التاريخ:

ملاحظات المدير العام عن إطلاق الأرض, التوقيع و التاريخ:

توزيع وثائق إطلاق الأرض المتبعة و المكتملة :

نسخة من ملف المهمة إلى مدير عمليات RMAC من مدير التخطيط في DMA

التوقيع و التاريخ:

نسخة إلى المنفذ من مدير عمليات RMAC التوقيع و التاريخ:

نسخة إلى مدير قسم IMSMA في RMAC من مدير عمليات RMAC للتحديث النهائي في IMSMA التوقيع و التاريخ



وزارة البيئة

دائرة شؤون الألغام

شهادة إطلاق الأرض

رقم الشهادة : _______ السم المنطقة المشتبه بأنها خطرة (SHA) ...
اسم المنطقة المشتبه بأنها خطرة (SHA) ...
الثانوي الشائوي رقم القرية رقم القرية (SHA) ...
المر العمل إحداثيات نقطة الدلالة الدلالة الدلالة ...

8.1.1 الشهادة

هذه شهادة بان المنطقة المذكورة أعلاه والمصنفة سابقا بأنها منطقة مشتبه بها, وجدت بأنها آمنة و صالحة للاستخدام من خلال المسح غير التقتي / المسح التقتي / الإزالة الكاملة (التأشير المناسب) .وهي تؤكد بأنه :

- . كل الجهود المعقولة قد طبقت من خلال عملية تستند إلى الأدلة لإزالة الشكوك من أي تلوث بالألغام أو مخلفات الحرب في هذه الأرض.
 - . كل الجهود المعقولة اتخذت للحد من المخاطر المتبقية إلى مستوى مقبول.
- . المنفذ اتبع الإجراءات الملائمة الموصوفة في المعابير الوطنية العراقية و المحققة من خلال عمليات QC / QA , إلى الحد الذي تقبل الحكومة العراقية مسؤولية إطلاق الأرض.

العمق. تحديد عمق التنظيف في حالة الإزالة:

مدير المركز الإقليمي لشؤون الألغام: التاريخ:

استلمت من قبل: التاريخ:



وزارة البيئة دائرة شؤون الألغام

لجنة إطلاق الأراضي على مستوى المركز الإقليمي

مقدمة

الأرض المصنفة على أنها مشكوك بتلوثها في العراق سوف تطلق فقط بواسطة المسح غير التقني / المسح التقني / الإزالة الكاملة. كل هذه الأنشطة ستنفذ مع المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام المصادقة وذات الصلة.

القرار النهائي لإطلاق أي أرض سيتم اتخاذه بعد إنهاء المسح غير التقني ، المسح التقني ، أو الإزالة بواسطة لجنة إطلاق الأراضي بمستوى المركز الإقليمي لشؤون الألغام (RMAC).

الهدف

الهدف من هذه الوثيقة هو لشرح تركيبة ودور ومسؤوليات لجنة إطلاق الأراضي على مستوى RMAC.

تركيبة لجنة إطلاق الأراضى

سوف تعمل لجنة إطلاق الأراضي برئاسة مدير RMAC أو نائبه. وسوف تتألف اللجنة كحد أدنى من الأشخاص التالية:

- - ممثل من وزارة الدفاع عضو
- ممثل من وزارة الداخلية عضو
- مدير عمليات RMAC عضو , وسكرتيرا للاجتماعات
 - مدير الادراة النوعية في RMAC عضو
 - مدير إدارة المعلومات RMAC عضو
 - أي خبراء تقنيين آخرين و كما تحدده اللجنة

وتيرة الاجتماعات

اجتماعات لجنة إطلاق الأراضي ستعقد في أقرب وقت معقول لمناقشة عدد من الحالات المتاحة.

مواعيد الاجتماعات وعدد مراتها سيحدد من قبل مدير العمليات ، بالتشاور مع مدير RMAC. مدير العمليات مسؤول عن إبلاغ جميع الأعضاء بتاريخ ووقت ومكان الاجتماع.

الإجراءات:

مدير العمليات مسؤول عن ضمان صحة وقت البدء لكل اجتماع وان يوقع محضر الاجتماع من قبل رئيس الاجتماع أن يحدد الوقت المناسب لكل اجتماع ، وأنه تم التوقيع على محضر الاجتماع من قبل رئيس اللجنة و يتأكد بأنه تم حفظ المحضر بشكل ملائم.

النقرير الواحد للمسح أو الإزالة يحفظ بواسطة مدير العمليات مع كامل أوراق المهمة. مدير العمليات يستمر في تحليل و تقييم الحالة. إذا تم بعد تقييم الحالة التوصية بإطلاق الأرض, مدير العمليات سيتم الجزء الأول من وثائق إطلاق الأرض المتبعة و يضيفها إلى ملف المهمة.

كل وثيقة متبعة تضاف إلى ملف المهمة, مدير العمليات يسجل الحالة في جدول أعمال لجنة إطلاق الأراضي القادم.

لجنة إطلاق الأراضي ستتعامل مع كل حالة مقدمة بالطريقة التالية :

- تقرر فيما إذا كانت مبادئ إطلاق الأرض متوافقة مع السياسة و المعايير الوطنية المتبعة
 - تقرر فيما إذا كانت معابير إطلاق الأرض تتطابق مع الحالة موضوع النقاش.
- سؤال مدير العمليات و مدير إدارة المعلومات عن عملية التقييم و توافقها مع المعلومات المنعكسة في الوثائق المتبعة .
 - . اللجنة بعد ذلك بحاجة إلى التوصل إلى إجماع بشأن إمكانية إطلاق الأرض -

كل مرة يحصل إجماع على إطلاق الأرض من خلال المناقشة , ممثلو وزارة الدفاع و الداخلية سيوقعون الوثائق المتبعة بعد موافقة مدير RMAC على إطلاق الأرض.

مدير العمليات سيكون مسؤولا عن تحضير شهادة إطلاق الأرض ووضع الترتيبات لتسليم الشهادة إلى مالك الأرض أو السلطة المحلبة . مدير العمليات سيكون مسؤولا أيضا عن إحالة الوثيقة المتبعة إلى قسم التخطيط في دائرة شؤون الألغام للتأكيد بان الأرض قد أطلقت .

حالما يتم استعادة الوثائق المتبعة ل RMAC من DMA , مدير العمليات سيضمن بان النسخ الموزعة و المشار إليها بالصيغة المتبعة و المكتملة و الموقعة قد حفظت مع ملف المهمة .

تعديل السجل

إدارة تعديلات المعايير الوطنية

التعديلات على هذه الوثيقة ستنشر بشكل دوري . السجل الدقيق من التعديلات موجود في الجدول التالي . أي تعليقات أو اقتراحات أو تعديلات مقترحة لهذه الوثيقة ترسل إلى : مدير الإدارة النوعية ، مدير دائرة شؤون الألغام , وزارة البيئة , بغداد.

		الفقرة			
الملاحظات	التعديل	خديد	قديم	التاريخ	ت

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 9,41 طبعة 2010

MDD ماخالاً الأجراء التنهيذية للكلاب الكاشخة الألغام

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغـــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات

	المعتويات
	المقدمة
	الإجراءات التنفيذية للكلاب الكاشفة للألغام
1	1. نطاق
1	2. مراجع2
1	3. المصطلحات والتعاريف والمختصرات
ت الكلاب الكاشفة للألغام 2	4. اعتماد التجارب التشغيلية لمنظمات وشركاه
2	5. سجلات الكلاب الكاشفة للألغام
2	6. القدرة والصحة العامة
(2)	6.1. العام
	6.2. الصحة
3	6.3. القدرة على اختبار
3	6.4. التسجيل
	7. التخطيط لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام
	8. التحضير لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام
	8.1. العام
العمل	8.2. إعداد الكلاب الكاشفة للألغام في مواقع
	8.3. أجراءات السلامة
4	8.4. مجالات البحث
	8.5. مجالات التحكم
	9. الإجراءات التنفيذية للكلاب الكاشفة للألغام
	9.1. أنماط البحث
6	9.2. مسافات الأمان
	9.3. استخدام أرقام الكلاب الكاشفة للألغام
6	9.4. مؤشرات الهدف
6	9.5. مجالات البحث والتسجيل
	9.6. إدارة الجودة (إدارة الجودة)
كلاب الكاشفة للألغام	10. العوامل البيئية التي تؤثر على عمليات ال
,	10.1. الرياح
	10.2. المطر
	- 10 3

10.4. الرطوبة

7	10.5. التلوث في الغلاف الجوي
7	10.6. الغطاء النباتي
8	10.7. توجيه الروائح تحت من الارض
8	10.8. تسجيل البيانات البيئية
8	10.8.1. استخدام محطة الطقس
8	11. تناوب بقية الكلاب الكاشفة للألغام
8	11.1. العام
8	11.2. طول فترات البحث
8	11.3. الكلاب الكاشفة للألغام الأولى والثانية البحث
9	12. المسؤوليات
9	12.1. مسؤوليات دائرة شؤون الألغام
9	12.2. مسؤوليات منظمات وشركات إزالة الألغام
10	المرفق ألف مراجع (المعيارية)
	تعديل سحل

المقدمة

يمكن استخدام الكلاب الكاشفة للألغام في العديد من المواقع المختلفة في إطار برامج إزالة الألغام. فهي أفضل العمل في المناطق التي توجد فيها تركيزات منخفضة من الألغام. وعلى هذا النحو ، فهي مناسبة تماما لأنشطة مثل الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والتحقق من إزالتها ، بما في ذلك أخذ العينات من المناطق التي تم تطهيرها (مراقبة الجودة QC) ، والتي يمكن أن تتم بعد أعمال الأزالة بواسطة طرق الأزالة المعروفة سواء أكانت يدوية اوميكانيكية ، وكذلك إزالة الألغام من خطوط السكك الحديدية والمواقع الكثيرة التلوث بالمعادن .

الإجراءات التنفيذية للكلاب الكاشفة للألغام

1. المدى

هذا المعيار يوفر المواصفات والمبادئ التوجيهية للإجراءات التنفيذية التي يتعين اتخاذها لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام . والإجراءات التنفيذية تعني الإجراءات التي ينبغي تطبيقها كجزء من عمليات الكلاب الكاشفة للألغام. وهي لا تقتصر على الاعتماد بالطرق التنفيذية والتخطيط لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام، وكذلك العوامل البيئية التي تؤثر على عمليات الكلاب الكاشفة للألغام .

2. المراجع

وترد قائمة بالمراجع المعيارية في المرفق المراجع المعيارية وثائق جدا هامة والتي أشير إليها في هذا المعيار والتي تشكل جزءا من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات والتعاريف والمختصرات

مسرد للمصطلحات كاملة في كل شيء ، والتعاريف والمختصرات المستخدمة في سلسلة المعايير الوطنية في المعيار 04.10.

4. اعتماد التجارب التشغيلية لمنظمات وشركات الكلاب الكاشفة للألغام

يمكن أن يقوم المدربين للكلاب الكاشفة للألغام بأجراء جميع التجارب التشغيلية اللازمة ، قبل أن يسمح لهم بالعمل في المنظمة او الشركات الخاصة بالكلاب الكاشفة للألغام المعتمدة. وتم توضيح المواصفات والمبادئ التوجيهية للاختبارات التنفيذية للمعالجات في الكلاب الكاشفة للألغام بالمعيار الوطني .09.42

5. سجلات الكلاب الكاشفة للألغام

يجب الاحتفاظ بسجلات الكلاب الكاشفة للألغام في المنظمات وشركات إزالة الألغام من أجل تسجيل التفاصيل المهمة التي تتعلق بالصحة والتدريب والعمل . السجلات توفر للمنظمة او شركة ازالة الألغام وفرق المراقبة الخارجية مع تسجيل مستمر ومكتوب للصحة. حيث ينبغي إدراج المعلومات التالية ادناه : أ) معطيات عامة حول سلالة الكلاب الكاشفة للألغام مثل الجنس ، النسب ، والعمر (تاريخ الميلاد). ب) التفاصيل الطبية. وينبغي أن يشمل إحصاءات الطبية الأساسية للكلاب الكاشفة للألغام ، الوزن وما

- ب) التفاصيل الطبية. وينبغي أن يشمل إحصاءات الطبية الأساسية للكلاب الكاشفة للألغام ، الوزن وما إلى ذلك ؛ أي سجلات الأمراض ، وإصابات آخرى؛ والمتطلبات الغذائية ، وسجلات لجميع الفحوصات الطبية الروتينية والتطعيمات.
 - ج) سجلات التدريب لتشمل تواريخ ومدة ونوع التدريب ، بما في ذلك تجديد التدريب (ريفرش تريننك) وينبغي أن تتضمن أيضا تفاصيل المدربين / معالجات ؛ الظروف البيئية (الطقس والمناخ والموقع) ، ووضع تفاصيل مثل نتائج التدريب ، وتحليلا لأداء الكلاب الكاشفة للألغام أثناء فترة التدريب.
 - د) سجلات التجارب التشغيلية.

تكون إدارة السجلات الكلاب الكاشفة للألغام وفقا لمتطلبات أزالة الألغام.

6. القدرة والفحص الصحي

6.1. عام

القدرة على الأداء الصحيح للكلاب الكاشفة للألغام يمكن أن تعتمد على الصحة العامة للكلب, ولذلك من الضروري لمنظمات إزالة الألغام أجراء التقييم للكلاب الكاشفة للألغام على أساس يومي قبل وأثناء أية جلسات عمل.

ويتكون أختبارالتقييم من الصحة ، واختبار القدرة على توفير الثقة في القدرة على البحث والتمارين اليومية وبضمنها (الأحماء).

6.2. الفحص (التأكد) الصحى

يجب فحص الصحة العامة كل يوم قبل السماح للكلاب الكاشفة للألغام ببدء العمل ، وضرورة إجراء فحوص إضافية خلال يوم العمل. إذا كان الاختبار الصحى يكشف ان الكلاب الكاشفة للألغام مريضة

أو عاجزة بطريقة قد تؤثر على قدرتها على الكشف / البحث ، وأن المعيارالوطني 09.44 يقدم دليل يتناول توجيهات بشأن إجراء الفحوصات الطبية في ويلزم أيضا بمزيد من الفحوص الطبية قبل الانتهاء من العمل لكل يوم.

يجب تقييم قدرات مدربي الكلاب الكاشفة للألغام وذلك بالعمل وبالتشاور مع المعالجين للكلاب الكاشفة للألغام والطبيب البيطري قبل ان يتم السماح للكلاب الكاشفة للألغام بالعمل.

6.3. اختبار القدرة

يجب أختبار القدرة العامة للـ MDD كل يوم قبل السماح ببدء العمل. والهدف من هذا الاختبار هو القدرة على تحديد ما إذا كانت الكلاب الكاشفة للألغام قادرة على اكتشاف الرائحة الهدف ، ويمكن القيام بالاختبار بعدد من الطرق ، ولكن ينصح بما يلى :

أ) أن يكون مربع الأختبار في منطقة آمنة من مواقع العمل ،وأن يكون مهيأ لكل الكلاب الكاشفة للألغام من الناحية المثالية وهذا يكون في وقت مبكر من بعض الأيام وكشرط للأختبار. ويجب وضع علامة حدود منطقة التدريب. وينبغي وضع الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب (أو أجزاء منها) من أنواع المحتمل أن تكون وجدت أثناء عملية إزالة الألغام في الأرض. ويمكن وضع المواد الصغيرة فقط تحت السطح المطلوب. وايضا اهداف من غير الألغام.

ب) وقبل بدء العمل ، سيكون على كل الكلاب الكاشفة للألغام إجراء بحث في مربع الاختبار وبصورة فردية مع معالج الكلاب الكاشفة للألغام وتقييم طاعة للـ MDD ، والحافز ، والتركيز ، والقدرة على الكشف. ويمكن استخدام مربع نفس الاختبار لعدة ايام ولكن من المستحسن أن يتم إعداد صناديق اختبار جديدة للاستخدام في الأيام ثاني أو ثالث ألخ .

أن لمنظمات وشركات إزالة الألغام المتخصصة بهذا المجال الاحتفاظ بسجل لكل الكلاب الكاشفة للألغام وأن تحتوي السجلات تفاصيل الأنشطة اليومية لنتائج الكلاب الكاشفة للألغام مثل التجارب الداخلية ، والإصابات أو الأمراض ، والملاحظات حول أداء الكلاب الكاشفة للألغام وتحفظ السجلات الكلاب الكاشفة للألغام في الموقع .

7. التخطيط لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام MDD

عند التخطيط لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام هناك عددا من العناصر التي ينبغي النظر فيها: أ) مخاطر محتملة. وينبغي إجراء تقييم للمخاطر من أجل ضمان أن الكلاب الكاشفة للألغام قد تم تدريبها واختبارها لكشف الهدف.

وذلك بان يتم البحث عن أي من المخاطر التي قد تكون موجودة (أسلاك العثرة مثلا). وإذا كان أي المخاطرالتي قد تكون موجودة على الكلاب الكاشفة للألغام التي لم تكن قد تم التدريب أو الأختبار عليها ، فلا ينبغي أن تكون الكلاب الكاشفة للألغام منتشرة في المنطقة حتى تتم إزالة هذه المخاطر .

ب) عدد الكلاب الكاشفة للألغام المتاح للقيام بهذه المهمة.

ج) لكي استخدام إجراءات البحث. تم تغطية تفاصيل إجراءات التفتيش الكلاب الكاشفة للألغام في البند

- د) الظروف البيئية. وقد وردت العوامل البيئية التي تؤثر على العمليات في الكلاب الكاشفة للألغام في البند 10.
 - ه) متطلبات إدارة المهام. وأن متطلبات مهمة الأدارة مثل الأملاء والمراقبة وأدارة المناطق المطلوبة.
 بتفاصيل وردت في الفقرة 8.4.

8. التحضير/ التهيئة لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام

8.1. عام

التحضير لعمليات تنطوى على الكلاب الكاشفة للألغام:

- أ) ضمان أنه تم تنفيذ جميع متطلبات التدريب والاختبار للكلاب الكاشفة للألغام (بما في ذلك اعتماد هذه المنظمة أو الشركة للكلاب الكاشفة للألغام).
 - ب) يجب أن يضمن أكثر من خمسة أيام لأزالة الألغام وبصورة مهمة ، وذلك لتوفيرصناديق مؤقتة في منطقة التدريب .
 - ج) إنشاء موقع العمل للكلاب الكاشفة للألغام. يجب تخطيط مواقع العمل للـ MDD .
- د) ضمان كل الدعم اللازم للعمليات في المكان والموقع المناسب . وسوف يشمل هذا الدعم تقديم الدعم اللوجستي والإداري ، ولكن يجب أن يشمل أيضا الدعم الطبي ، سواء بالنسبة للأفراد ، او الكلاب الكاشفة للألغام .

8.2. تحضير وتهيئة مواقع العمل للكلاب الكاشفة للألغام

- من الضروري ضمان مواقع العمل للكلاب الكاشفة للألغام من خلال مراعات ما يلى:
 - أ) أن يتم التثبيت والتدريب على الصيانة في الموقع موقع (عند الحاجة تحت 8بند).
- ب) الحد الأدنى من السلامة للمسافات بين فرق الكلاب الكاشفة للألغام الذين سيتم نشرها.
 - ج) اعطاء مجالات كافية للبحث لعدد من الكلاب الكاشفة للألغام في هذه المهمة.
 - د) الامتثال لأي متطلبات للإدارة والإشراف على هذه المهمة.
- ه) النظر إلى عوامل عدة مثل التغيرات المحتملة في اتجاه الرياح ودرجة الرطوبة في التربة والغطاء النباتي ، ومجالات الرطوبة العالية التي قد تحول دون البحث الفعال للـ MDD .

8.3. سلامة الطرق

لتوفير الوصول إلى مواقع العمل والمناطق المحيطة بها لإزالة الألغام. تستخدم ممرات السلامة ، والتي أكدت أنها خالية من المخاطر ، وينبغي أن تكون ممرات السلامة بما لا يقل عن 2 م واسعة للسماح بالمرور الآمن للمعالج مع الكلاب الكاشفة للألغام ، وتسمح لإجلاء المصابين على نقالة في حالات الطوارئ.

8.4. مناطق البحث

حاليا الأسلوب الأكثر شيوعا لنشر الكلاب الكاشفة للألغام هي تقسيم المنطقة الى مربعات للبحث مع ممرات السلامة بينهما. وعندما يتم استخدام هذا النظام «يطبق ما يلي أدناه:

أ) ان ممرات السلامة التي ستنشأ حول مجالات البحث تكون واضحة وقد يتم مسح هذه الممرات يدويا أو

بواسطة الكلاب الكاشفة للألغام.

ب) زوايا كل مربع للبحث تكون مرئية بشكل واضح لمعالج الكلاب الكاشفة للألغام من جميع الجوانب.

ج) عندما يتم استخدام علامات رسمت لحدود مناطق البحث الكلاب الكاشفة للألغام العاملة أو غيرها من المناطق يجب ان تكون رسمت على الأقل قبل أسبوع من بدء العمليات للتأكد من أن الطلاء قد جف تماما.

د) يجب أن يكون البحث والكشف للمنطقة الخاصة تكون مرئية إلى معالج الكلاب الكاشفة للألغام. وإذا كان هناك الغطاء النباتي فأن المعالج يكون ليس قادراعلى مراقبة الكلاب الكاشفة للألغام في جميع الأوقات ، أثناء البحث وحينها ، يتم إزالة الغطاء النباتي أو يتم تقسيم المربع إلى أقسام أصغر.

8.5. مناطق المراقبة

وتشمل المناطق التي تتشأ لمراقبة الإدارة والإشراف على هذه المهمة لمواقع العمل للكلاب الكاشفة للألغام

9. اجراءات العمليات للكلاب الكاشفة للألغام

9.1. أنماط البحث

وهناك نمطين للبحث الأكثر شيوعا والمستخدمة حاليا لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام وهي:

أ) نظام خط البحث. ان عمليات البحث للكلاب الكاشفة للألغام في سلسلة من الممرات الموازية مباشرة بين 0.3 متر واسعة داخل مربع البحث. وهذه الممرات عادة ما يصل طولها إلى 10 م. قد تأتي من أي الممرات الجانبية للمربع البحث أو لوحة (اعتمادا على اتجاه الرياح).

ب) نظام المقود القصير ان عمليات البحث الكلاب الكاشفة للألغام في سلسلة من الممرات الموازية مباشرة بين 0.3 متر و 0.5 متر واسعة داخل مربع البحث. قد تأتي من أي الممرات الجانبية لمنطقة البحث (اعتمادا على اتجاه الرياح). وسيكون المعالج الكلاب الكاشفة للألغام يمشي بجانب او وراء الكلب في الممر الذي تم مسحه من قبل الكلب. ، ويجب أن يكون لمنطقة التفتيش اثنين من الكلاب الكاشفة للألغام وقبلهم معالج يمشي على الأرض. وهذا يعني أن المنطقة عموما قد بحثت من قبل الكلاب الكاشفة للألغام على المقود ، قبل وقت طويل من النظام المقود القصير.

هناك مزايا وعيوب في كل نمط من أنماط البحث في أعلاه ، وتفضل بعض البرامج للبحث في منطقة واحدة مع نظام المقود الطويل ، ومرة مع مقود القصير من مزايا نسبية هي :

- يمكن أن يكون أسرع واطول ، وخصوصا عندما يكون المعالج والرقابة واضحة للبحث .
- قصيرة ويسهل على المعالج مراقبة أداء للكلب ، لضمان استكمال البحث في نهاية الممر ، والعمل في مناطق وعرة مع الرؤية محدودة.

تطبق الإجراءات التالية عند البحث مع الكلاب الكاشفة للألغام:

- يجب اتباع نمط البحث واحد في إجراءات التشغيل الموحدة للمنظمة اوشركة ازالة الألغام .
- يجب البحث تلقائيا مع الكلاب الكاشفة للألغام والتأكد من عدم وجود أجزاء متبقية والتحقق من المتبقي.
 - ينبغي للكلاب الكاشفة للألغام البحث في جميع الأوقات خلال عمليات بدء العمل.

_ معالج الكلاب الكاشفة للألغام أو أي شخص آخر لايدخل منطقة مشبوهة قبل تفتيشها وخاصة اذا كانت من المناطق الخطرة ، ويجب تنفيذ عملية بحث واحدة الكلاب الكاشفة للألغام وفقا لمتطلبات فقرة 9.3.

9.2. مسافات الأمان

10.20 المعيار الوطني يتضمن المواصفات والمبادئ التوجيهية بشأن إنشاء مسافات الأمان والسلامة لعمليات إزالة الألغام.

9.3. الأعداد المستخدمة للكلاب الكاشفة للألغام

إذا تم استخدام الكلاب الكاشفة للألغام بوصفها أداة للكشف الأولي , فيستثى المدرب وأن يكون مدربا تدريبا خاصا ويمكن استخدام الكلاب الكاشفة للألغام من تلقاء نفسها في حالات الإجلاء الطبي العاجل. عندما تستخدم الكلاب الكاشفة للألغام في المسح التقني ، والبحث مع واحد من الكلاب الكاشفة للألغام قد يكون كافيا لرفع الثقة بأن لاوجود للالغام ، ولكن إذا تم العثور على الألغام ، يجب أن يكون اثنين من الكلاب الكاشفة للألغام التأكد من الأرض المشكوك بها.

عندما يتم تنفيذ عمليات أزالة ثانوية للكلاب الكاشفة للألغام وذلك لأجل التحقق في أعقاب عمليات الأزالةاليدوية أو الميكانيكية ، ويجب أن تستخدم مرة أخرى ، إذا تم العثور على الألغام .

9.4. مؤشرات الهدف

ويتم تدريب الكلاب الكاشفة للألغام بأن تشير إلى الأهداف كما هو موضح في اسلوب منظمة أو شركة إزالة الألغام ، على سبيل المثال من خلال الجلوس أو الاستلقاء بجوار الاشارة.

إذا كان يجلس الكلب أو يستلقي على الجزء العلوي من الاشارة أو يحدث خدوش على الارض فوق اللغم خلال العمليات والتدريب والاختبار ، فانه يجب أن يسحب من الخدمة التشغيلية وإعادة تدريبهم (رفرش تريننك) ، حتى يتم تصحيح الخطأ وأعادته الى العمل.

وينبغي تجنب مكافأة الكلاب الكاشفة للألغام أثناء العمليات إلى أقصى حد ممكن ، لأنه من المستحيل الحكم على ما إذا كانت دلالة هو الهدف الحقيقي. إذا أن مكافأة الكلاب الكاشفة للألغام أثناء العمليات ، وعندما تكون مؤشرات التحري للكلاب الكاشفة للألغام ، معهم في منطقة الحد الأدنى من دائرة نصف قطرها 1 متر حول نقطة للمؤشر. وينبغي توسيع نطاق هذا أو التعويض اعتمادا على اتجاه الرياح وغيرها من المتغيرات أن كان المعالج على علم بهذا .

9.5. مناطق تسجيل البحث

ويتم مسح كل منطقة وموقع بحث وقد سجلت مباشرة مع تفاصيل الكلاب الكاشفة للألغام .

9.6. إدارة الجودة QA

يجب بعمليات الكلاب الكاشفة للألغام أن تخضع المنظمات والشركات للمراقبة وفقا للمعيار الوطني إزالة ما بعد لتفتيش 07.40 وكذلك أخذ العينات بالمعيار الوطني09.20.

10. العوامل البيئية التي تؤثر على عمليات الكلاب الكاشفة للألغام

10.1. الرياح

الرياح لها تأثيرات كبيرة على سير العمليات الكلاب الكاشفة للألغام. وينبغي أن يكون مدربي الكلاب الكاشفة للألغام يقومون بالتدريب بشكل جيد ويكونو قادرين على الإشارة إلى المكان المحدد للهدف رأسياً لا ينبغى العمل ان كانت الرياح الجانبية. وينبغى أن تنطبق القواعد التالية :

- أ) الكلاب الكاشفة للألغام لا يجب أن تستخدم إذا كانت سرعة الرياح (على مستوى سطح الأرض) أكثر من 18 م / ثانية.
- ب) الكلاب الكاشفة للألغام تستخدم إذا كانت سرعة الرياح أقل من 7 م / ث إذا كان سطح التربة جاف جدا .
 - ج) ينبغي أن يتم البحث للكلاب الكاشفة للألغام مع الريح أكثر من 2 متر / ثانية.

10.2. المطر

المطر له تأثير ضئيل على وجود الروائح للاهداف في التربة والتبخر قد يعطي بيان قصير الأجل من الروائح من شأنها أن لاتحسن الكشف عن العناصر المستهدفة.

المطر يغسل الهدف بالروائح الثقيلة وعلى اعماق التربة أو تتناثر منها على مساحة أوسع مما يجعل عمليات الكلاب الكاشفة للألغام صعبة.

واختبار منظمات وشركات إزالة الألغام في مواقع اختبار لظروف مختلفة للتربة وأيضا تعرضة للامطار الغزيرة ولفترات لضمان ان الكلاب الكاشفة للألغام لا تزال قادرة على الكشف.

10.3. الثلج

لا ينبغي أن تستخدم أداة الكلاب الكاشفة للألغام عندما تسقط الثلوج ويغطى الثلج سطح الأرض.

10.4. الرطوية

لضمان أن تكون الكلاب الكاشفة للألغام قادرة على العمل بفعالية في الظروف الرطوبة السائدة ، ينبغي أن يتم تدريب واختبار الكلاب الكاشفة للألغام في ظل هذه الظروف. وإذا تغيرت الظروف بشكل كبير ، ينبغي أجراء المزيد من التدريب والاختبار لضمان أن تكون الكلاب الكاشفة للألغام قادرة على التعامل مع الظروف الجديدة.

10.5. تلوث الغلاف الجوي

تلوث الغلاف الجوي قد يمنع من العمل بفعالية للكلاب الكاشفة للألغام لذلك لا يجوز أن تستخدم في المجالات التي يكون فيها الجو به غازات ملوثة ، او دخان أو روائح من المنتجات النفطية والأسمدة والمواد الكيماوية والنفايات ، وحرق المنازل (بما في ذلك النباتات) ، وحركة المرور أو مصانع التي ينتج عنها خروج عوادم.

10.6. الحياة النباتية

يجب أن لا تستخدم الكلاب الكاشفة للألغام في المناطق التي يمنع الغطاء النباتي البحث ، أو إذا كان الغطاء النباتي عن طريق القطع أو الحرق. الغطاء النباتي عن طريق القطع أو الحرق. فإذا المطلوب قطع الغطاء النباتي ، وبصرف النظر عن الكيفية التي يتم قطع التي يتعين الاضطلاع بها ، ويجري التدريب والاختبار قبل أن تنفذ الكلاب الكاشفة للألغام أي عمليات تجري لتحديد ما يلي :

- أ) تأخير الوقت الآمن بين عدة قطاعات والبحث بالكلاب الكاشفة للألغام.
 - ب) دقة إشارة بالبحث للكلاب الكاشفة للألغام بعد قطع الغطاء النباتي.

حرق الغطاء النباتي قد يكون لها تأثير سلبي على القدرة على الكشف ، للكلاب الكاشفة للألغام ولا يجب أن تستخدم الكلاب الكاشفة للألغام للبحث في المناطق التي تم فيها حرق الغطاء النباتي إلا إذا ثبت أنها قادرة على الكشف عن العناصر المستهدفة في المناطق المحروقة.

10.7. توجيه الروائح من تحت سطح الأرض

يمكن أن النباتات مع الجذور وعلى نطاق واسع ، (مثل تلك التي تركتها القوارض أو الحشرات) ، وينتج عنها روائح تنقل الكلاب الكاشفة للألغام بعيدا عن عنصر الهدف. وفي ظل هذه الظروف ينبغي التحقيق في مساحة أكبر إذا تم العثور على أي شيء في الموقع المؤشر.

10.8. تسجيل البيانات البيئية

وينبغي للمنظمات وشركات إزالة الألغام وضع إجراءات لجمع المدى الطويل ، وتسجيل وتخزين البيانات البيئية عن الكلاب الكاشفة للألغام أثناء العمليات والتدريب.

فالبيانات مفيدة للغاية لقياس وخزن ودرجة الحرارة ، المطر (قبل وأثناء البحث) ، والرطوبة في الهواء / التربة ، وسرعة الرياح / الأتجاه ، الاشعاع الشمسي ، وظروف التربة وانواع الغطاء النباتي.

10.8.1. استخدام محطة الطقس (النشرة الجوية)

وينبغي النظر في محطات الطقس كجزء من مجموعة أدوات 'المنظمة في الكلاب الكاشفة للألغام. محطات الطقس قياس سرعة الرياح والتوجيه ، والضغط الجوي الرطوبة ، ودرجة الحرارة في التربة والهواء

، ولكن يمكن قياس معظم البيانات الواردة في الفقرة 10.8. ويمكن أن تتم القياسات يدويا ، ولكن محطات الأرصاد الجوية الحديثة توفر التسجيل الآلي للبيانات وبتكلفة منخفضة.

11. الاستراحة والتناوب للكلاب الكاشفة للألغام

11.1. عام

الكلاب هي فردية جدا في شخصياتها. في حين أن بعض الكلاب الكاشفة للألغام قادرة على العمل بشكل مستمر لعدة ساعات ، والبعض الآخر بحاجة إلى راحة متكررة. الظروف البيئية تؤثر أيضا على عمل الكلاب الكاشفة للألغام.

يجب وضع إجراءات خاصة لشركات ومنظمات الأزالة لتحديد فترة للأستراحة والنتاوب للكلاب الكاشفة للألغام والتي تأخذ في الاعتبار الظروف البيئية والطبيعة الفردية .

11.2. طول فترات البحث

وينبغي أن تحدد طول فترات البحث فقط عن طريق المعالج / المدرب وعلى أساس قدرات الكلاب الكاشفة للألغام والشروط التي بموجبها تعمل الكلاب الكاشفة للألغام.

11.3. بحث الكلاب الكاشفة للألغام الأولى والثانية

مطلوب من جميع الكلاب الكاشفة للألغام أن تكون معتمدة من الناحية التشغيلية بشكل مستقل. وبالتالي إذا تم استخدام الكلاب الكاشفة للألغام كزوج ، كما يمكن أن تعمل في البحث الأول أو الثاني من أجل

ضمان وجود الكلاب الكاشفة للألغام ثاني البحث لا يستخدم الروائح من الكلاب الكاشفة للألغام الأولى للمساعدة في البحث ، ودور كل من الكلاب الكاشفة للألغام يجب أن يتم التغيير بانتظام.

لضمان أن يتم الكشف عن رائحة هدف في كل الأدوار.

12. المسؤوليات

12.1. مسؤوليات دائرة شؤون الألغام DMA

أن DMA أو اي وكالة تنوب عنها ، يجب عليها القيام بما يلي : .

- أ) وضع سياسة واضحة وطنية مستدامة على استخدام الكلاب الكاشفة للألغام ضمن برنامج العمل المتعلق بالألغام.
- ب) وضع وتنفيذ المعابير الوطنية ذات الصلة وغيرها من المبادئ التوجيهية التي تحكم استخدام الكلاب الكاشفة للألغام ضمن برنامج العمل المتعلق بالألغام.
- ج) وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لإدارة الجودة لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام (بما في ذلك اعتماد ورصد الأداء التنفيذي في الميدان) في إطار برنامج إزالة الألغام والتأكد من أن جميع الموظفين المكافين بإدارة الجودة للكلاب الكاشفة للألغام هم مؤهلين وذوي خبرة لتنفيذ هذه المهمة.
- د) مساعدة لمنظمات وشركات إزالة الألغام في أستخدام الكلاب الكاشفة للألغام من خلال إنشاء مناطق الاختبار والتدريب وغيرها من التسهيلات لدعم هذا الجانب.

12.2. مسؤوليات منظمات إزالة الألغام

أن تتفيذ عمليات إزالة الألغام للكلاب الكاشفة للألغام بما يلى:

- أ) وضع إجراءات التشغيل الموحدة SOP لاستخدام الكلاب الكاشفة للألغام في عمليات إزالة الألغام. هذه الأجراءات أن تكون متناسقة مع المعايير الوطنية ذات الصلة ، أو في حالة عدم وجود معايير وطنية ، مع سلسلة معايير الكلاب الكاشفة للألغام MDD .
 - ب) وضع أماكن إقامة في كل موقع عمل للتدريب اليومي في الموقع عند الضرورة .
 - ج) أن يتم التأكد من أن اختبار فرق الكلاب الكاشفة للألغام يكون على أساس منتظم في ظل ظروف التشغيل.
 - د) وضع نظم واجراءات وتسهيلات لضمان الرعاية الصحية المهنية والعامة للكلاب.

وينبغي في حالة عدم وجود ازالة الألغام ، ومنظمة إزالة الألغام بالكلاب الكاشفة مسؤوليات إضافية.

- ه) مساعدة الدولة المضيفة ، من خلال إنشاء أزالة الألغام ، في صياغة معايير وطنية لعمليات دليل
 البيانات الأم.
 - و) إنشاء اتصال مع غيرها من المنظمات التي تستخدم لإزالة الألغام بمجال الكلاب الكاشفة للألغام لضمان الأتساع في عمليات الكلاب الكاشفة للألغام والتعاون في اختبار فرق الـ MDD .

المرفق ألف

(المعيارية)

المراجع

الوثائق التالية تتضمن أحكاما معيارية ، والتي ، من خلال الإشارة في هذا النص ، تشكل أحكام هذا الجزء من المعيار. للحصول على المراجع المؤرخة ، والتعديلات اللاحقة ، أو من التتقيحات ، وأن أي من هذه المنشورات لا تطبق. ومع ذلك ، تشجع الأطراف على الاتفاقات استنادا إلى هذا الجزء من المعيار للتحقيق في إمكانية تطبيق أحدث الطبعات من الوثائق المعيارية المبينة أدناه. للحصول على مراجع غير مؤرخة ، الطبعة الأخيرة من الوثيقة المعيارية المشار إليها ينطبق. أعضاء الأيزو واللجنة الانتخابية المستقلة الحفاظ على سجلات ايزو المعمول به حاليا أو ان :

- أ) المعيار الوطني 04.10 الخاص بالمصطلحات والتعاريف للأعمال المتعلقة بالألغام .
 - ب) المعيار الوطنى لإزالة الألغام 07.40 رصد المنظمات.
 - ج) المعيار الوطنى 08.40 التأشير.
 - د) المعيار الوطنى 09.20 لأجراءات أخذ العينات QC.
 - ه) المعيار الوطني 09.40 دليل استخدام الكلاب للكشف عن الألغام MDD .
 - و) المعيار الوطني 09.42 الاختبار التشغيلي لكشف الألغام والكلاب معالجات.
 - ز) المعيار الوطني 09.43 روائح المتفجرات عن بعد للبحث .
 - ح) المعيار الوطنى 09.44 دليل على الصحة المهنية والرعاية العامة للكلاب.
 - ط) المعيار الوطنى 10.20 الصحة والسلامة المهنية في موقع العمل.
 - ي) المعيار الوطني 10.40 الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام.
 - ينبغى أعتماد أحدث إصدار / طبعة من هذه الإشارات ينبغى استخدامها.
 - والجدول التالي أدناه يوضح فقرات أجراء التعديل / التنقيح للمعيار الوطني:

تعديل أو تنقيح التفاصيل	التاريخ	الرقم

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 9,42 طبعة 2010

الأجراء التعملياتية لأختبارات الكلاب الكاشخة الألغام MDD والسائسين

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغــــداد www.Iraqmineaction.org

محتويات

••	**
a,	200
_	

**	
Α.	۸۱۵
-0	حدد

الأجراءات العملياتية لأختبارات الكلاب الكاشفة للألغام
1. نطاق
2. مراجع
3. المصطلحات والتعاريف والمختصرات
4. الهدف من الأختبار التنفيذي الكلاب الكاشفة للألغام
4.1. الهدف من التجارب العملياتية
4.2. تركيز التجارب العملياتية
5.1 التخطيط
5.2 حجم موقع الاختبار
5.3 عوامل أخرى
5.4 المسح الأولي
5.5. الاعتبارات البيئية
6. اختيار عناصر الاختبار
6.1. العام
6.2. عدد من بنود الاختبار
6.3. تخزين سلع الاختبار قبل استخدامها
6.4. إزالة التلوث من بنود الاختبار وملحقاتها
7.1 قياس مربعات الاختبار ووضع العلامات عليها
7.2 الحد الأدنى للمسافات بين مربعات الاختبار
7.3 عدد الأصناف في مربع الاختبار
7.5 اختبار عمق البند
7.6 التعرف على القطع
7.7 بنود اختبار الدفن
7.8 متطلبات الزمن الأولى
0.7 منطب الرس الروسي
7.10 سجلات موقع الاختبار
7.10.1 الأمن لسجلات موقع اختبار
1,10,1 /a/d

8. الحفاظ على موقع الاختبار
8.1 التحقق من المكان لعناصر الاختبار
8.2 قطع النباتات
9. إدارة ومراقبة الاختبارات العملياتية
9.1 إدارة الاختبار
9.2 إعداد اولي
9.3 اختبار إحاطة
9.4 متطلبات التدريب
9.5 إحالة مربعات الاختبار
9.6 المراقبون
9.7 الصور والغيديو
9.8 اختبار الرصد
9.9 استخلاص المعلومات
9.10 شكر وتقدير لنتائج الاختبار
10. إجراءات الاختبار العملياتي
10.1 مربع بحث عدد الكلاب الكاشفة للألغام
10.2 الامتثال لإجراءات التشغيل الموحدة لإزالة الألغام للمنظمة
10.3 اتجاه الريح
10.4 كسر البحث
10.5 الحد الأدنى لمتطلبات الاختبار
10.6 إنهاء الاختبار
10.7 تمرير / تفشل المعابير
11. المسؤوليات
11.1 دائرة شؤون الألغام DMA
11.2 مسؤليات منظمات وشركات إزالة الألغام
المرفق ألف مراجع (المعيارية)
المرفق باء (الإعلامية) شروط التعاريف والمختصرات
المرفق جيم (اعلامية) الكلاب الكاشفة للألغام بعد التجارب العملياتية وتجهيز الأرض ميكانيكيا 15
تعديل السجل

مقدمة

ان قدرة الكلب على كشف الألغام تختلف بوصفها وذلك أستنادا الى طريقة التدريب والصفات الملازمة للكلب. ويشير الى ان الجودة الشاملة للكشف عن الألغام بواسطة الكلاب تزيد سائسي الكلاب الكاشفة للألغام من أجراء أختبارات عدة لزيادة الأنتاجية لهذه الكلاب أثناء العمل الميدانى .

والتحدي الأكبر للتجارب العملياتية يتمثل بخلق الاختبار الذي يكون دائما مصطنع قليلا. فعلى سبيل المثال ، اختبار الألغام المزروعة قد تختلف عن تلك المتاحة عمليا لإزالة الألغام من أختبارالصواعق والتي تسمح لتسرب رائحة المتفجرات بحرية أكبر ، مما يؤدي إلى اختلافات في توافر الأدلة ورائحة الدفن الأخيرة ، وخاصة في التربة الصلبة المعبأة.

ويوفر هذا المعيار الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام المواصفات والمبادئ التوجيهية لما يلي:

- أ) اختيار وإعداد وصيانة موقع التجارب التشغيلية للكلاب الكاشفة للألغام.
 - ب) إدارة ومراقبة عملية اختبار الكلاب الكاشفة للألغام التنفيذية.
 - ج) إجراءات الاختبار التشغيلي للكلاب الكاشفة للألغام.
 - د) إدارة سجلات التجارب التشغيلية الكلاب الكاشفة للألغام.

ويهدف هذا المعيار بالدرجة الأولى لاختبار الكلاب الكاشفة للألغام للعمل في المناطق التي لم يتم معالجتها بأي طريقة أخرى.

الأجراءات العملياتية لأختبارات الكلاب الكاشفة للألغام

1. المدى

هذا المعيار يوفر المواصفات والمبادئ التوجيهية التشغيلية لاختبارات الكشف عن الألغام الخارجية للكلاب والمعالجات المطلوبة لديهم للعمل في المناطق التي لم تقدم أي محاولات سابقة لإزالة الألغام، وحتى من قبل الأجهزة اليدوية. وردت المبادئ التوجيهية الإضافية لاختبارات الكلاب الكاشفة للألغام بعد تجهيز الأرض ميكانيكيا في المرفق جيم.

هذا المعيار لا ينطبق على التجارب اليومية الداخلية الكلاب الكاشفة للألغام ، الذي هو جزء من ضمان الجودة الداخلية QA (سؤال وجواب) التي تضطلع بها المنظمات الكلاب الكاشفة للألغام في موقع العملية.

المعيار يستبعد اختبار الكلاب الكاشفة للألغام للكشف عن أسلاك العثرة . وقد حددت هذه المشكلة في الإصدار 1 من هذا المعيار ، ولكن استخدام الكلاب الكاشفة للألغام في الكشف عن أسلاك العثرة لم تصبح جزءا من الممارسة العملية لحد الآن.

2. المراجع

وردت قائمة بالمراجع المعيارية في المرفق المراجع المعيارية وثائق جدا هامةوالتي أشير إليها في هذا المعيار والتي تشكل جزءا من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات والتعاريف والمختصرات

قائمة المصطلحات ، وردت التعاريف والمختصرات المستخدمة في هذا المعيار في مسرد المرفق باء كاملة من العبارات وكل شيء ، التعاريف والمختصرات المستخدمة في المعيار الوطني 04.10.

4. الهدف من الأختبار التنفيذي الكلاب الكاشفة للألغام

4.1. الهدف من التجارب العملياتية

الهدف من اختبار التشغيل هو توفير الثقة في قدرة الواحد من الكلاب الكاشفة للألغام مع المعالج ، وذلك لكشف الموجودات والهدف من ذلك للحصول على الحد الأدنى من البيانات الكاذبة, والهدف هو اختبار كل الكلاب الكاشفة للألغام .

4.2. تركيز التجارب العملياتية

أن المعالج والكلاب الكاشفة للألغام وبالعمل معا تشكل أداة للكشف عن الألغام.

على الرغم من عدم وضع المعالج على محك الاختبار ، وينبغي له / أن تقيم الأداء أثناء الاختبار . ويجوزأن تعمل الكلاب الكاشفة للألغام بشكل جيد في حين يفشل اداء المعالج ، وهذا يمكن أن يؤدي إلى فشل اختبار الكلب. هذا يمكن أن يحدث إذا فشل اطاعة المعالج إجراءات التشغيل الموحدة للمنظمة في الكلاب الكاشفة للألغام. وهذه المعايير تشمل المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بمعالجة الأخطاء المحتملة ، وفرض عقوبات عليها.

ويمكن اختبار المعالج مرة أخرى والحصول على رخصة التشغيل مع الكلاب الكاشفة للألغام. إذا كانت الكلاب الكاشفة للألغام والمعالج لها اجتازوا اختبار العملياتي ، ويمكن لمعالج آخر ان ياخذ شهادة اختبار التشغيل نفسه.

5. اختبار الموقع

5.1 التخطيط

الإجراء القياسي لوضع موقع التجارب في مربعات 10×m10 مع الممرات الآمنة. أحيانا يتم تجميع هذه الصناديق على شكل مربعات وهي :

- أ) الأكثر شيوعا من الناحية العملية.
- ب) سهلة الوضع والمتابعة والمراقبة ، وخصوصا عندما تكون الكلاب الكاشفة للألغام اعدت لفحصها في وقت واحد وفي نفس الموقع.
 - ج) قادرة على السماح لعمليات البحث من أربعة اتجاهات مختلفة .

5.2 حجم موقع الاختبار

يتم تحديد الحجم الكلي لموقع الاختبار على شكل عدد من صناديق الاختبار المطلوبة ، فالتباعد المطلوب بين مربعات الاختبار (انظر البند 7.2) وأية المناطق اللازمة لأغراض الإدارة. المساحة الدنيا المطلوبة ليتم البحث فيها من قبل كل كلب أثناء الاختبار هو 400 متر مربع.

وعدد صناديق الاختبار اللازمة لتلبية جميع متطلبات الاختبار ضمن برنامج يعتمد على عدد من العوامل ، والتي تشمل:

- أ) عدد الكلاب الكاشفة للألغام لفحصها ، بما في ذلك أي متطلبات الاختبار.
- ب) الغاية المطلوبة من الاختبار ، والتي يمكن وضعها مكافحة الألغام في المعايير الوطنية.
 - ج) وقت الانتظار النافذ بين اختبارات الفصل في مربع اختبار واحد. انظر البند 10.1.
- د) الشرط الواجب لإنشاء صناديق إضافية للتدريب قبل الاختبار. انظر الفقرات 9.1 و 9.4

5.3 عوامل أخرى

يتعين النظر في العوامل الأخرى عند اختيار موقع الاختبار ما يلي:

- أ) في الساعة (ق) من السنة سيتم أختبار الكلاب الكاشفة للألغام .
 - ب) موسم إزالة الألغام ، وبالتالي مدة هذا الموسم في الاختبار .

5.4 المسح الأولى

وينبغي إجراء مسح أولى من أجل تحديد مواقع التجارب المناسبة. وينبغي أن تنظر الدراسة الى :

- أ) حجم موقع الاختبار المطلوب.
- ب) الاستخدام الحالى للمناطق ، بما في ذلك استخدام الحيوانات.
 - ج) قضايا الأمن والحاجة إلى سياج وحراسة.
- د) ملكية الأراضي. وينبغي لحقوق استخدام الأراضي في مواقع الاختبار مدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - ه) المناظر الطبيعية والغطاء النباتي الاحتياجات اللازمة في الظروف الميدانية.
- و) الظروف اليت تؤثر على تحديد نوع التربة وكذلك التغييرات في الطقس والتي سوف تؤثر تأثيرا كبيرا على تماسك التربة.
- ز) الصرف الصحي. وهل يمكن للمنطقة أن تخضع للفيضانات ، أنخفاض أو ارتفاع مستويات المياه الجوفية.
- ح) أي الألغام الموجودة من مخلفات الحرب أو التلوث من المنتجات النفطية والأسمدة والمواد الكيماوية والنفايات .
 - و. المعادن بما في ذلك الرصاص والشظايا .
 - ط) تلوث الغلاف الجوي عن طريق الانبعاثات الناتجة عن حركة المرور ، أو حرق المصانع المحلية
 - ك) التكاليف المرتبطة باإنشاء وصيانة الموقع.

5.5. الاعتبارات البيئية

وينبغي أن تؤخذ الاعتبارات البيئية التالية عند تحديد مواقع التجارب:

- أ) التضاريس الطبيعية. وإن كان من المحتمل أن تستخدم الكلاب الكاشفة للألغام التضاريس شديدة الانحدار ، لا ينبغي أن يكون في موقع التجارب في مناطق شديدة الانحدار ، وهل يمكن أن ينتقل خلال المطرعناصر أختبار التربة.
 - ب) الغطاء النباتي. والغطاء النباتي الكثيف يمنع حرية الحركة للكلاب الكاشفة للألغام أثناء البحث ، ويمكن أن يؤثر على دقة البيانات .
 - ج) نوع التربة. يجب أن يكون نوع التربة جيدا .

- د) ينبغي تجنب المناطق التي تم تطهيرها في غضون السنتين السابقتين وإذا تم العثور على الألغام أو الذخائر غير المنفجرة يكون التلوث الحاصل في التربة بنسبة عالية من المواد المتفجرة. وينبغي أن يتجنب المناطق التي تم تدمير الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب في الموقع بسبب انتشار بقايا وشظايا المتفجرات.
 - ه). يجب إزالة جميع الأجسام المعدنية الآخرى بعد الفحص البصري ، والبحث مع جهاز الكشف عن المعادن. معادن التلوث.
- و) ينبغي أن يكون موقع الاختبار خالي من أي تلوث ومن المركبات التي قد تؤثر على نتائج الاختبارات مثل المنتجات النفطية والأسمدة أو المواد الكيميائية. إذا كانت المنطقة الملوثة في مثل هذه المنتجات ، أو الملوثة عن طريق حرق المنازل ، وحركة المرور أو مصنع غازات العادم ، لا يحق للمنطقة أن تستخدم كموقع اختبار . وإذا كان هناك أي شك في مستوى التلوث غير المرغوب فيه ، لا ينبغي أن تستخدم المنطقة كموقع اختبار .
 - ز) الريح. إذا تعرض موقع الاختبار المقترح بانتظام لرياح قوية وينبغي تتحيته بأنه موقع اختبار هبوب رياح قوية تؤثر على دقة الاشارة على الكلاب الكاشفة للألغام.
 - ح) الضوضاء والاضطرابات الأخرى. وينبغي على موقع الاختبارأن يكون محميا ومنعزل من ألاصوات العالية ، والمرور .

6. اختيار عناصر الاختبار

6.1. عام

ويتعين استخدام أمثلة كأهداف حية ومن أكثرها شيوعا (الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب أو أجزاء منها) كدلائل.

ومن الناحية المثالية ، يجب استخدام عناصر الاختبار والتي تم استردادها من الحقل. إذا هذه الدلائل تكون ليست متاحة ، وأفضل من أن تستخدم عناصر من المخزونات أو المخازن.

6.2. عدد من دلائل الاختبار

لأغراض التخطيط وكدليل ، لاختبار ثلاثة عناصر كحد أقصى (يفضل أن لا تزيد على اثنين) سيكون مطلوبا في مربع موقع الاختبار المنصوص عليها في نطاق 10 مربعات× 10 م.

6.3. تخزين سلع الاختبار قبل استخدامها

هناك فرق في الرائحة والتي تنبثق من عناصر الاختبار التي تم استردادها من الميدان لتلك التي تم تخزينها في مخبأ. وأن استعادة العناصر من حقل تجارب يجب أن يتم تخزينها بشكل منفصل عن المواقع السابقة للمتفجرات.

يجب أن لا يتم تخزين مواد التجارب من على مقربة من الدهانات والمنتجات النفطية والأسمدة والمواد الكيميائية قبل استخدامها لأنها قد تمتص الروائح الصادرة عن هذه المنتجات ويفشل الكلب بالأختبار كنقطة هامة ، ولا ينبغي ارتداء القفازات عند التعامل مع المواد البلاستيكية في الاختبار . ويمكن استخدام أكياس بلاستيكية رقيقة بدلا من القفازات .

6.4. إزالة التلوث من دلائل الاختبار وملحقاتها

إزالة التلوث أمر حيوي ، لأن كميات ضئيلة من التلوث للمواد أو الملحقات قد تعرض لاختبارللفشل. ويتم تطهير جميع دلائل اختبار والأدوات والملحقات . ويوصى إجراء التطهير التالى :

- أ) غسل وتنظيف الأدوات والمعدات في المياه المغلية النظيفة.
- ب) يجب غسل جميع دلائل ، باستثناء دلائل الاختبار التي تحتوي على المتفجرات ، في المياه الصالحة للشرب لمدة لا تقل عن 10 × 2 دقيقة مع تغيير الماء بين الحين والاخر.
 - ج) غسل وتنظيف جميع العناصر بالمياه النظيفة قبل الغلى أكثر من مرتين.
 - د) بعد كل غسيل أوغليان توضع كافة العناصر في الشمس بالهواء الطلق لتجف جيدا.
 - ه) عندما تم غسل الدلائل ، لا بد من التعامل معها في قفازات بلاستيكية. ويمكن استخدام أكياس بلاستيكية رقيقة بدلا من القفازات .

7. إعداد الموقع

7.1 قياس مربعات الاختبار ووضع العلامات عليها

التخطيط لموقع التجارب يختلف اعتمادا على نظام البحث للعمليات الذي تستخدمه المنظمات والشركات المحلية. ويبلغ طول الخط النموذجي للبحث 7-10 م ويفضل أن يكون 10م، ومع ذلك فإن هذه الأنظمة عادة ما تكون مرنة بما فيه الكفاية للعمل في مجالات الاختبار ويقوم النظام على أساس إعداد قياس مربعات الاختبار ويجب أن تسجل المعلومات التالية:

- أ) أختباركل مربع على الخريطة مع الإشارات للموقع وتسجل بشكل دقيق.
- ب) وضع كل زوايا القضيب المعدني ويظهر للجزء العلوي من القضيب على مستوى سطح الأرض. ويكون واحد على الأقل بعلامة الزاوية يسجل بدقة على خريطة مربع الأختبار.
- ج) ينبغي أن يكون موقع الاختبار واحد أو أكثر بشكل واضح المعالم ويمكن تحديده عن طريق بوصلة الأتجاهات. وينبغي أن يؤخذ عن بعد ويجب وضع علامة واحدة في كل زاوية على الأقل لكل مربع اختبار.
- د) تؤشرجميع الاطراف لمربع الاختبار المؤقت بشريط أو مواد مماثلة قبل زرعها في دلائل الاختبار. كما يمكن إزالة هذه العلامات لاحقاً.
- ه) أن يكون موقع كل دلائل الاختبار في المربع m20 ويزيد طولها على 10 مترا ، ويكون مسجل على خريطة مربع الاختبار.

7.2 الحد الأدنى للمسافات بين مربعات الاختبار

وينبغي أن يكون التباعد بين مربعات الاختبارلمسافة 3 أمتار أو أكثر ، إلا عندما يتم تجميع المربعات . كما ينبغي أن تكون الممرات بين مربعات الاختبار تسمح لمعالج الكلاب الكاشفة للألغام على التحرك بحرية في جميع أنحاء محيطات المربع ، والحذر من مخاطر الوقوع في مربعات الكلاب الكاشفة للألغام المجاورة خلال منحهم المكافأة ، أو يخطو معالج آخر إلى المربع المجاورعن طريق الخطأ.

7.3 عدد الأصناف في مربع الاختبار

يجب أن يكون هناك عدد من عناصر الاختبار في منطقة الاختبار والتي لا تقل عن 400 متر مربع تكون 5-7 عنصر.

7.4. موقع اشياء اختبار في مربع اختبار

كل دليل من دلائل الاختبار داخل مربع تكون هي (الأهداف) المراد البحث عنها وتكون عشوائية وغير متوقعة. وعلى مسافة لا تقل بين كل دليل من دلائل الاختبار في مربع الاختبار أو بين العناصر المجاورة في مربعات الاختبار 5 أمتار ما لم يتم التمييز بين الأهداف وعلى مقربة وحسب رأي المعالج

7.5 اختبار عمق الدليل

ويتم دفن دليل الاختبار في أعماق مختلفة. والأعماق ينبغي أن يكون متمثلا بأعماق نموذجية وأختبار الكلاب الكاشفة للألغام عليها لاحقا .

7.6 التعرف على القطع

قطع الأختبارهي قطع صغيرة من المعدن التي يتم وضعها في الأرض مع عناصر الاختبارالآخرى ، حتى أن موقعها يمكن التحقق منه استخدام أجهزة الكشف عن المعادن عليه. وينبغي أن تستخدم مع دلائل الاختبار والمحتوى المعدني بحيث يمكن التحقق من الموقع الدقيق لبنود الاختبار. وينبغي أن تطبق الإجراءات التالية :

- أ) جميع القطع في مربع الاختبار لنفس المواد .
- ب) يجب على كل قطعة أن لاتتجاوز اله 15 كغم بالوزن.
- ج) تطهير كل قطعة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة 6.3 .
- د) لا ينبغي أن توضع قطعة الأستدلال بصورة مركزية في إطار دلائل الاختبار في الأرض.
 - ه) لا تلوث دليل قطعة الاختبار خلال تحديد المواقع .

ومن الضروري ولضمان أن يتم الكشف عن دليل الاختبار للكلاب الكاشفة للألغام تكون كما يلي:

7.7 دلائل اختبار الدفن

يجب أن تطبق دلائل اختبار دفن ، من خلال الإجراءات التالية :

- أ) ينبغي أرتداء قفازات بلاستيكية أو أكياس بلاستيكية مزدوجة لتغطية اليدين من أي اتصال مع التربة. لا
 ينبغي أن تكون القفازات أو الاكياس بلاستيكية مصنوعة من المنتجات النفطية لان لها رائحة مميزة جدا.
- ب) ينبغي التقليل من أختلافات التربة. وينبغي أن تظل أعلى من مكونات التربة في قطعة واحدة إذا كان ذلك ممكنا.
 - ج) يجب إزالة التربة الفائضة بأضافة حجم أكثر في هذا الدليل لاختبار خارج موقع الاختبار ، وعدم انتشارها داخل المربع أو المربعات المجاورة.
 - د) لا ينبغي أن تستخدم التربة الأصلية لملىء حول دليل الاختبار.
- ه) ينبغي أن تستخدم معدات التطهير فقط أثناء إعداد موقع الاختبار وأثناء التعامل مع دلائل الاختبار.

7.8 متطلبات الزمن الأولي

الهدف يعتمد على الرطوبة في التربة ودرجات حرارة الهواء ، مما يسهل نقل رائحة الهدف من اختبار

الدليل إلى السطح. وينبغي أن يكون اختبار موقع الكلاب الكاشفة للألغام كحد أدنى للسماح بالأستخدام قبل ثلاثة أشهر:

- أ) رائحة الهدف وأنتقالها إلى سطح التربة ، وتلوث التربة السطحية .
 - ب) اضطراب الأرض الناجم عن دفن العناصر المستهدفة.

في المناطق ذات الأمطار قليلة أو معدومة ، مثلا تصل أطول مدة الى من سنة أشهر أو أكثر من المرغوب فيه. وينبغي أن يكون الماء في موقع الاختبار غير متوفر ويجب سحبه عدة مرات .

7.9 الأمن والحماية لموقع التجارب

قد يكون من الضروري اقامة سياج على موقع الاختبار أو وجود حراس لمنع دخول أي شخص غير مصرح به في المنطقة.

7.10 اختبار موقع السجلات

ويجب أن يكون موقع الاختبار دقيق ومسجل. وتكون المحاضر تتضمن ما يلي:

- أ) خريطة لموقع الاختبار تظهر الميزات الطبوغرافية البارزة ، وحدود موقع الاختبار ، وأرقام مربع الاختبار ، والحدود من مربعات الاختبار واتجاه الرياح السائدة.
- ب) خريطة كل مربع اختبار يبين عدد مربع الاختبارات ، والموقع الدقيق للعلامات ، ومكان وجود عناصر الاختبار ، والعمق ، والنوع .
- ج) ينبغي التسجيل بعد كل اختبار في مربع الاختبار القياسي عن أية دلائل كاذبة وبيانات بيئية للمساعدة في إدارة أي تجارب أخرى ضمن مربع الاختبار الخاص.

7.10.1 سجلات موقع الاختبار

أن المصداقية التنفيذية لأختبار الكلاب الكاشفة للألغام تعتمد على كيفية الوصول إلى السجلات ، بما في ذلك مكان وعدد من الدلائل للاختبار في مربعات الاختبار . ولفحصها فقط ولعدد قليل من الناس الذي ينبغي أن تشارك في التحضير للاختبار في المربعات ، ويجوز أن يكون أي منهم ينتمون إلى أي من منظمات وشركات إزالة الألغام.

وينبغي إعداد نسختين من السجلات والخرائط ، ويفضل أن يكون من قبل مدير اختبار وحده. يجب أن يتم تخزين كل نسخة على حدة في مواقع آمنة من قبل السلطة أو جهة الاختبار ويجب أن يتم تخزين السجلات في مثل هذه الطريقة التي لا يستطيع أحد الوصول إليها دون الحصول على إذن من مدير الاختبار ، أو دون موافقة خطية من سلطة الاختبار .

7.11 التجارب التشغيلية للكلاب الكاشفة للألغام في البحث بعد العمل بالطريقة الميكانيكية في الأرض ويتم الكشف عن التفاصيل في المرفق جيم لهذا المعيار.

8. الحفاظ على موقع الاختبار

8.1 التحقق من مكان وحالة اختبار العناصر

وينبغي اختبار مواقع الكلاب الكاشفة للألغام بانتظام من قبل موظفين من المنظمة أو الشركة المسؤولة

عن موقع للتأكد من أنها آمنة على نحو كاف.

يفضل بعد فترة من سقوط الامطار وسقوط الثلوج. وينبغي بعد ذلك أختبارمواقع يمكن مقارنتها مع السجلات لضمان عدم أنتقال الألغام التي قد تحدث بسبب عوامل التعرية.

8.2 قطع النباتات

ينبغي أن يتم قطع النباتات على مواقع اختبارات الكلاب الكاشفة للألغام من خلال استخدام نفس أسلوب القطع للنباتات ونفس المعدات والأساليب المستخدمة في العمليات. ولا يمكن قطع النباتات مباشرة قبل الاختبار. وفي بيئات معينة قد يكون من المقبول السماح للحيوانات الرعي على موقع التجارب للحد من الحاجة إلى قطع الغطاء النباتي. وأن رعي الحيوانات يؤدي الى انتشار بعض التلوث ، ولكن ليس من الضروري أن تعتبر مشكلة ، وخاصة إذا الرعي ماحدث في المناطق التي عملت عليها الكلاب الكاشفة للألغام .

9. إدارة ومراقبة الاختبارات العملياتية

9.1 إدارة الاختبار

ان جميع التجارب العملياتية للكلاب الكاشفة للألغام يجب أن يشرف عليها مدير الاختبار المؤهل المسؤول عن اعداد مواقع الاختبارات ، وإدارة الاختبارات وتقييم الكلاب الكاشفة للألغام أثناء الاختبار.

ويجب على مدير اختبار امتلاك المعرفة والمهارة والخبرة ليكون قادرا على تقييم مهنية فرق الكلاب الكاشفة للألغام وأنه من الضروري أن ينظر اليه على أنه كطرف محايد من قبل منظمات وشركات إزالة الألغام. وأن مدير الاختبار مسؤول عن إصدار توصيات إلى DMA بناء على نتائج الاختبارات .

وأن منظمات وشركات إزالة الألغام لا يجوز ان تستخدم مواقع التجارب العملياتية للتدريب أو الأختبار الداخلي دون إشراف مدير الاختبار. إذا كان جزء من موقع التجارب والتي أستخدمت للاختبار وكانت منطقة منفصلة عن الاختبار للمربع الرئيسي عندها تكون مخصصة للتدريب أو الاختبار داخلي ، لن يكون هذا الجزء مرة أخرى لإجراء تجارب ، ولكن فقط لأغراض التدريب.

9.2 إعداد أولي

وينبغي لمدير الاختبار تفقد موقع الاختبار مره واحدة على الأقل قبل يوم من الاختبار للتأكد من أن موقع الاختبار تم إعداده بشكل سليم ويكون جاهزا للاستخدام.

ويكون لمدير الاختبار استعراض جميع جوانب الـSOP الخاصة بالمنظمة أو الشركة التي يجري اختبارها والتي لها صلة بالعمل بشكل مباشر وغير مباشر.

9.3 اختبار إلاحاطة (الموجز)

ينبغي أن يتضمن الموجز المعلومات التالية ادناه:

- أ) إجراءات موحدة SOP تعمل في موقع الاختبار.
 - ب) إجراءات الاختبار التفصيلية.
 - ج) وضع علامات لمربعات الاختبار.
 - د) إدارة المناطق.

- ه) نقاط المراقبة لمتابعة ومراقبة حركات الزواروا لأشخاص الخارجين.
 - و) بقية مجالات الكلاب الكاشفة للألغام التي تحتاج إلى معالجات.
 - ز) القيود المفروضة على الحركة داخل موقع الاختبار.
 - ح) أي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة مفيدة بالعمل .

وينبغي خلال مدة وجيزة من اختبار كل منظمة وشركة إزالة الألغام تعمل باله MDD يتم الأتفاق عليها بأنها تعمل على مدى ملائمة الظروف المناخية وبموجب موقع الأختبار.

حيثما كان ذلك ممكنا ، ينبغي استخدام محطة الطقس ، والذي يوفر سجلا يتم تحديثه باستمرار من الاحوال الجوية قبل وأثناء الاختبار. وهذا يضمن جميع معلومات الطقس والهدف من ذلك هو الأتاحة للطرف الآخر المراد أختباره بأنه وفي حالة الطعن في نتائج الاختبار على أسس بيئية. لا يمكن ذلك إلا أن تكون نتائج الاختبار في ظروف جوية سيئة .

9.4 متطلبات التدريب

ويجوز للمنظمة وشركة ازالة الألغام التدريب على الكلاب الكاشفة للألغام والتي ترغب بالتهئية للعمل في بيئة مشابهة لموقع الاختبار. وفي هذه الحالة ، يتعين على مدير موقع الاختبار كفالة تزويد المنظمة أو الشركة لإزالة الألغام على منطقة التدريب خارج المنطقة التشغيلية الفورية واختبار مربع ، والذي سينشئ ويعد بنفس طريقة مربعات الاختبار ، والتي تحتوي على دلائل اختبار من نفس النوع ، وذلك قبل الاختبار. وسوف يتم إجراء التدريب في أي وقت على صناديق مخصصة للاختبار.

9.5 إحالة مربعات اختبار

يكون لمدير موقع الاختبار تعيين مربعات اختبار لمعالج الكلاب الكاشفة للألغام قبل الاختبار التشغيلي. ويكون لمعالج الكلاب الكاشفة للألغام الحق في الاطلاع على مربعات الاختبار قبل أجراء الاختبار ، شريطة أن لا يتم اختبار الصناديق التى دخلها بنفسه أو بالانزعاج أثناء عملية التفتيش.

9.6 المراقبون

حضور ممثلو المنظمة أو الشركة إلازالة الألغام ، وغيرهم من المراقبين تكون مقبولة لدى منظمة اختبار ، ويكون الانتباه الى أطاعة القواعد المنصوص عليها في إجراءات العمل القياسية SOP للموقع ولا يسمح للمراقبة من قبل مدير الاختبار للتأثير على اختبار.

وإذا كان مدير الاختبار يشعر بأن أيا من المراقبين يبعث على القلق بحالة الاختبار ، فأنه يطلب من المراقبين الأنتقال إلى آخر نقطة مراقبة أو لمغادرة الموقع تماما.

9.7 الصور والفيديو

ويمكن أن تؤخذ الصور والفيديو أثناء اختبارات الرصد لأغراض التعلم ، شريطة أن لا تتعارض مع سير الاختبار .

9.8 اختبار الرصد

ويتم رصد هذا الاختبار من قبل مدير الاختبار ، أو مقيم مؤهل يعينه مدير اختبار ، للتحقق ما إذا كان البحث من قبل الكلاب الكاشفة للألغام جاء وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة الـ SOP للمنظمة أو

الشركة لإزالة الألغام .

وسوف يكون الرصد في مثل هذه الطريقة بأنه لا يصرف معالج الكلاب الكاشفة للألغام أثناء البحث. إذا لزم الأمر ، ينبغي للرصد / المقيم جعل سجلات البيانات التي قدمها للكلاب الكاشفة للألغام والتي سبق لها أن اختبرت في المربع نفسه ، للمساعدة في التحقق من أي ردود إيجابية كاذبة أو غير معروفة من قبل الكلاب الكاشفة للألغام.

9.9 استخلاص المعلومات

يكون لمدير الاختبار استخلاص المعلومات من معالج الكلاب الكاشفة للألغام وغيرها من أعضاء المنظمة وشركة إزالة الألغام في الموقع عند الانتهاء من الاختبار. ويكون الأسئلة تغطية لنتائج الاختبار، ومراجعة سجلات المربع ويجب ان تعالج الجوانب الخاصة لطبيعة البحث. وينبغي تشجيع معالج الكلاب الكاشفة للألغام للتعبير عن حالته وعرضه على الاختبار.

وينبغي للمديري الاختبار أن يكونوا صادقين وأفكارهم مفتوحة للتعبير عن آرائه بصورة موضوعية. حيث يتم تحديد أوجه القصور ، وينبغي اقتراح اتخاذ إجراءات تصحيحية. وينبغي أن يعقب استخلاص المعلومات في تقرير مكتوب على اختبار ازالة الألغام ولتنظيم سلطة الاختبار.

9.10 شكر وتقدير من نتائج الاختبار

ويتضمن السجل نتائج الاختبارات وتشمل مساحة لتعليقات لمعالج الكلاب الكاشفة للألغام. إذا كان المعالج للكلاب الكاشفة للألغام لديه أي تعليقات حول أي جانب من جوانب الاختبار ، ويمكن تسجيل التفاصيل في اختبار النتائج القياسية. ويقوم معالج الكلاب الكاشفة للألغام بالتوقيع على محضر نتائج الاختبارات والاعتراف بانه قد شهد نتائج الاختبار وحصل على فرصة للتعليق.

10. إجراءات الاختبار التشغيلي

10.1 عدد مربعات البحث الكلاب الكاشفة للألغام

لأغراض الاختبار فان جميع الكلاب الكاشفة للألغام يجب أن تعمل في صناديق منفصلة. في الظروف العادية ولا تقل عن مرة واحدة في الشهر وينبغي أن تمر بصورة فرديةبين صناديق البحث. وربما يتم تخفيض هذا الحد إلى أسبوعين إذا كان هناك فترة من الامطار الغزيرة ووجود ضوء الشمس بين الاختبارات.

أذا كانت هناك توصية ، وفي الظروف القصوى يجوزائنين من الكلاب الكاشفة للألغام ويمكن الاختبار في المربعات نفسها شريطة أن يتم تطبيق الشروط التالية :

- أ) ينبغي اختبار كل الكلاب الكاشفة للألغام على أكثر من نصف المساحة التي يتم تفتيشها من قبل اثنين
 من المعالجين أو المدربين للكلاب الكاشفة للألغام.
- ب) ينبغي أن يكون ترتيب البحث الأول للكلاب الكاشفة للألغام على أساس الجلوس بشكل عشوائي 3-4 مرات في المربع بعد الانتهاء والسماح للبحث في المربع الثاني.

10.2 الامتثال لإجراءات التشغيل الموحدة لإزالة الألغام بالمنظمة او الشركة

يقوم معالج الكلاب الكاشفة للألغام بإجراء عملية البحث وفقا للإجراءات المبينة في إجراءات التشغيل

الموحدة المنظمة ازالة الألغام في الـ MDD . ومع ذلك ، قد تكون هناك الحاجة لبعض الانحرافات عن إجراءات التشغيل الموحدة لتسهيل الاختبار . على سبيل المثال ، فإن الكلاب الكاشفة للألغام تكون مستمرة للبحث في مربع الاختبار بعد إعطاء الاشارة ، وذلك وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة ولا يجوز توقيفه. أن التغيرات التي طرأت على إجراءات التشغيل الموحدة لتلبية متطلبات الاختبار ترسل من قبل السلطة والمنظمة وشركة إزالة الألغام في وقت مبكر من الاختبار اللازم وذلك للسماح بأي إعادة للتدريب مستقبلاً.

10.3 اتجاه الرياح

ويقوم للمعالج الكلاب الكاشفة للألغام بتقييم اتجاه الرياح والعوامل بيئية الاخرى قبل الاختبار وفقا للإجراءات التشغيل الموحدة ، واستخدام الحكم الخاص بها عند البت في اتجاه البحث. ويجوز للمعالج تغيير اتجاه البحث في أي وقت.

10.4 كسر البحث

ويجوز للمعالج الكلاب الكاشفة للألغام أن يأخذ استراحة لبقية الكلاب وإعطائهم الماء في أي وقت خلال عملية البحث. إذا كان اختبار الكلاب الكاشفة للألغام يجري مع اثنين من المعالجين ، ومن حق المعالج الأول ترك بقية الكلاب الكاشفة للألغام ، وبداية البحث مع الكلاب الكاشفة للألغام للمعالج الثاني في آخر مربع اختبار.

10.5 الحد الأدنى لمتطلبات الاختبار

منطقة البحث الحد الأدنى المراد تغطيتها لكل الكلاب الكاشفة للألغام ينبغي أن يكون ما لا يقل عن 400 متر مربع. ويستند هذا الرقم على الإنتاجية والحد الأدنى من الكلاب الكاشفة للألغام النموذجي في برامج إزالة الألغام. وينبغي أن تكون الكلاب الكاشفة للألغام بصورة فردية وتعمل بنشاط لمدة لا تقل عن ساعة واحدة (باستثناء عدد المرات) أثناء الاختبار. ويتعين على كل الكلاب الكاشفة للألغام ان تواجه ما لا يقل عن خمسة دلائل من الهدف أثناء الاختبار.

وفي ظل الظروف الاستثنائية ، يجوز أن يكون أداء الكلاب الكاشفة للألغام وقادرة على تغطية منطقة الاختبار في تخفيض الوقت اللازم. وفي هذه الحالة ، أن يكون أداء الكلاب الكاشفة للألغام المرخص لها بالعمل في المناطق تقليصها فقط.

10.6 إنهاء الاختبار

ويجوز لمعالج الكلاب الكاشفة للألغام من إنهاء الاختبار في أي وقت إذا كانوا يعتقدون أن الكلاب الكاشفة للألغام تعاني من هفوة في التركيز أو لسبب ما لا تعمل بشكل صحيح. ويمكن لمعالج الكلاب الكاشفة للألغام أن يسأل عن انتهاء الاختبار الآول للكلاب الكاشفة للألغام ، واستكمال الاختبار مع الكلاب الكاشفة للألغام في المرة الثانية بإجراء اختبار كامل.

11. المسؤوليات

تتظيم وتنفيذ عمليات إزالة الألغام للكلاب الكاشفة للألغام يكون بما يلي أدناه:

أ) وضع إجراءات التشغيل الموحدة لاستخدام الكلاب الكاشفة للألغام في عمليات إزالة الألغام. في حالة

وجود معايير وطنية ، مع سلسلة 09.40ولغاية 9.44 .

المرفق ألف

(المعيارية)

المراجع

الوثائق التالية تتضمن أحكاما معيارية ، والتي ، من خلال الإشارة في هذا النص ، تشكل أحكام هذا الجزء من المعيار . للحصول على المراجع المؤرخة ، والتعديلات اللاحقة ، أو من التنقيحات ، أي من هذه المنشورات لا تنطبق ومع ذلك ، وتشجع الأطراف على الاتفاقات استنادا إلى هذا الجزء من معيار للتحقيق في إمكانية تطبيق أحدث الطبعات من الوثائق المعيارية المبينة أدناه . أعضاء الأيزو واللجنة الانتخابية المستقلة الحفاظ على سجلات ايزو المعمول به حاليا أو أون :

أ) المعايير الدولية 04.10 قاموس المصطلحات للأعمال المتعلقة بالألغام ، والتعاريف والمختصرات. أحدث إصدار / طبعة من هذه الإشارات ينبغي استخدامها. عقد مركز جنيف الدولي بنسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار.

المصطلحات والتعاريف والمختصرات

.B.1

صندوق

مقدمة

تعديل السجل

إدارة تعديلات المعيار

سلسلة المعايير تخضع لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاث سنوات ، ولكن هذا لا يحول دون التعديلات التي تبذل في هذه الفترات لمدة ثلاث سنوات لأسباب تتعلق بالسلامة والكفاءة التشغيلية أو لأغراض التطوير.

كما يتم إدخال تعديلات على هذه المعايير التي ستمنح العدد ، وتاريخ وتفاصيل عامة من التعديل وكما هو مبين في الجدول أدناه. كما سيتم عرض هذا التعديل على صفحة الغلاف من المعايير من خلال إدراج تحت الميلاد طبعة من عبارة 'دمج وعدد التعديلات .

وكما في المراجعات الرسمية لكل المعابير يتم الانتهاء من الطبعات الجديدة التي ستصدر. والتعديلات حتى تاريخ للطبعة الجديدة ستدرج في طبعة جديدة وتطهير الجدول تسجيل التعديل. وسوف يبدأ التسجيل من التعديلات ثم مرة أخرى حتى استعراض آخر هو القيام بها.

والجدول التالي أدناه يوضح فقرات أجراء التعديل / التنقيح للمعيار الوطني:

تاریخ اعدیل او تنقیح التفاصیل

عايير الوطنية لشؤون الالغام 9,42 طبعة <u>2010</u>		
	 T	

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 10.40 طبعة 2010

الدعم الطبي لعمليات أزالة الألغام

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغــــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويسات

مقدمة
الصحة والسلامة المهنية زالدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام 1
1. 1 نطاق
2. مراجع 1
3. المصطلحات والتعاريف
4. المتطلبات العامة 1
4.1. التخطيط والإعداد 1
4.1.1 تخطيط الحادث
4.1.2. 2 الصحة المهنية التخطيط
4.1.3. تقديم المساعدة إلى السكان المحليين
4.2. الأخلاء
4.3. القدرة على الاستجابة لحوادث التطهير 3
عموما 4.3.1
4.3.1. القدرات العامة
4.4. معرفة الأحتياجات الطبية
4.4.1 العام
4.4.2. الأفراد العاملين بالازالة 4
4.4.3. المشرفين ورؤساء فرق الإزالة
4.4.4. الدعم الطبي للعاملين 4
 مسؤولیات
5.1. مسؤوليات دائرة شؤون الألغام
5.2. المنظمات العاملة في مجال الألغام
5.3. الإجراءات المتعلقة بالعاملين في مجال الألغام 5
المرفق ألف مراجع (المعيارية)
المرفق باء الدعم الطبي وإجلاء المصابين
المرفق باء الدعم الطبي وإجارة المصابين المرفق جيم الحد الأدنى من حزمة المعدات الطبية لرعاية الصدمات النفسية. 18
المرفق جيم الحد الأدنى من المعدات الطبية لرعاية الصدمات اللعسية. 10 المرفق دال الحد الأدنى من المعدات الطبية لمركبة الأخلاء 19
المرقق دال الحد الادني من المعدات الطبيه لمرحبه الاحد، قا

المقدمة

مسؤوليات والتزامات من DMA وألمنظمات العاملة في شؤون الألغام ، لتوفير والمحافظة على سلامة أماكن العمل والعاملين ويرد في المعيار 10.10. السلامة والصحة المهنية تتحقق من خلال تطوير ممارسات العمل وإجراءات التشغيل الآمنة ، والإشراف والمراقبة الفعالة ، التعليم والتدريب الملائمين ، وتصميم المعدات الآمن ، وتوفير معدات الحماية الشخصية الفعالة وملابس الوقاية الصحيحة.

وحسن الإدارة والإشراف والذي سوف يقلل من احتمال وقوع ضرر ، ولكن سيكون هناك دائما احتمال بحدوث الحوادث. لذلك منظمات الإزالة والموظفين يجب أن يكونوا مدربين ومجهزين للاستجابة للحوادث. وكثيرا ما يجري التطهير في بيئة متدهورة بسبب الصراع وغيرها من التحديات الإنسانية ، ربما أكثر سوءا من الكوارث الطبيعية. وفي ظل ظروف أمراض مثل الملاريا والسل ، والكوليرا، والتي سبق أن ظلت موضع مراقبة من قبل تدابير الرقابة الطبية الوطنية والتي يمكن أن تصبح مرة أخرى على منتشرة على نطاق واسع.

تطوير القدرة على تقديم الاستجابة المناسبة لحادث يتطلب التخطيط الجيد ، والموظفين المدربين تدريبا جيدا وتوافر الخدمات الطبية القادرة على توفير العلاج الفعال لحالات الطوارئ. على الرغم من الالتزامات القانونية والأخلاقية على المديرين توفير أفضل دعم ممكن الطبية ،وخاصة في تطهير موقع العمل ،والتخطيط يجب أن يعرف واقع العمليات الميدانية.

والهدف من هذا المعيار هو توفير التوجيه للمواصفات وتوفير القدر المناسب من الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام في الميدان.

السلامة والصحة المهنية

الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام

1. المدى

ويوفر هذا المعيار مواصفات ومبادئ توجيهية لتطوير الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام. وهو يحدد الحد الأدنى من الاحتياجات الطبية للتأهب لحالات الطوارئ ، بما في ذلك التخطيط المطلوب قبل نشر الأفراد على عمليات إزالة الألغام، والمعارف الطبية المطلوبة من العاملين والموظفين في مجال الإزالة. الدعم الطبي أمر حيوي لجميع أنشطة إزالة الألغام لا سيما في المناطق النائية مع الخطوط الطويلة لإجلاء المصابين. ومن المهم أن تكون الرعاية الطبية المقدمة إلى الضحايا في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث لتحقيق استقرار وإعداد المريض للنقل إلى المنشأة الطبية المقبلة .

2. الإشارات

قائمة المراجع المعيارية وترد في المرفق ألف المعياري هي إشارات إلى الوثائق الهامة والتي أشير إليها في هذا المعيار والتي تشكل جزءا من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات والتعاريف

قائمة المصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذا المعيار ترد في المعيار 10:40 (مسرد للأعمال المتعلقة بالألغام العبارات والاختصارات).

4. المتطلبات العامة

4.1. التخطيط والإعداد

ويشمل جميع الأنشطة التمكينية التي اتخذتها منظمة الإزالة لإنشاء وإدامة الإجراءات الطبية المناسبة في تغطية تطهير الموقع ، والترتيبات المناسبة مع السلطات المحلية والوطنية و (إذا لزم الأمر الدولية) بما فيها مرافق العلاج الطبي والمرافق الجراحية. مبادئ توجيهية وإجراءات إضافية موضحة في المرفق (ب)

4.1.1. تخطيط الحادث

وردا على حادث تطهير يجب وضع خطة تحتفظ بها منظمات الإزالة لتطهير كل موقع. وتحدد الخطة:

- أ) التدريب والتأهيل لاحتياجات جميع العاملين في موقع التطهير، ولا سيما العاملين في مجال الدعم الطبي وموظفى الإزالة مع معرفة المسؤوليات لإجلاء المصابين والعلاج الأولى .
 - ب) المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ خطة الاستجابة للحادث ، بما في ذلك : الإسعافات الأولية والمعدات الطبية ، واللوازم والمخدر (الاحتياجات المحددة في المرفق (ج) و (د) ؛ معدات النقل اللازمة لنقل الضحايا من موقع الحادث إلى المرافق الطبية لتقديم العلاج للمرضى ؛ و أجهزة الاتصالات للمساعدة في الدعوة إلى التقدم و / أو لتقديم تفاصيل عن طبيعة ومدى الإصابات .
- ج) مكان مناسب من حيث معدات وموظفي المستشفى. الإصابات الناجمة عن الذخائر المتفجرة عادة ما تكون شديدة ، و الجراحة المتخصصة غالبا ما تكون لازمة.
- د) تطوير وإدامة العمل للحد من الممارسات التي تستهدف كلا من خطر وقوع الحوادث وخطر وقوع العديد من الاصابات الناجمة عن حادث ؟
- ه) تحديد المواقع من قبل الموظفين مع اول دفعة من المساعدات الطبية و تحديد المهارات والموارد اللازمة
 للاستجابة للحادث .
 - و) تطوير وإدامة:
- إدارة الوثائق لموقع التطهير ، بما في ذلك تفاصيل مجموعات من الدم ، اي حالة اصابة معروفة (فيروس نقص المناعة البشرية ، والتهاب الكبد وغيرها) ومعرفة الحساسية لكل عامل إزالة ؛
- القدرة على نقل الضحايا إلى منشأة مناسبة للعلاج الجراحي أو المستشفى والتأمين لتغطية تكاليف النقل إلى مستشفى عامل ومجهز تجهيزا مناسبا.
 - التأمين لتغطية تكاليف الجراحة والرعاية والعلاج ، بما فيها الأطراف الصناعية ، لضحايا الحوادث .
 - تأمين مناسب لتقديم معاش العجز الأفراد الإزالة الذين يقعون ضحايا لحوادث التطهير .
- ز)الاختبار الدوري لإجراءات الطوارئ وإجراءات الإجلاء من وقت وقوع الحادث وخلال تقديم العلاج الجراحي المناسب للضحية أو نقله إلى مرفق للرعاية.

4.1.2. الصحة المهنية التخطيط

يجب وضع خطة الصحة المهنية ، كما يلي:

أ)إحاطة جميع الموظفين بالمخاطر الصحية ، مسببات أمراض الدم، والحشرات والأمراض المنقولة عن طريق المياه ،الحيوانات والحشرات السامة المحلية لمنطقة الإزالة ؛

- ب) تقديم الوقاية ضد الأمراض عند الاقتضاء؛
- ج) ترتيبات لإجراء الفحوص الطبية الدورية. هذه الفحوص الصحية تشمل عمليات تفتيش منتظمة للقاعدة والمعسكرات الميدانية و الموقع التطهير (ق). وتشمل عمليات التفتيش هذه أماكن المعيشة ، والمطابخ ومناطق تخزين الطعام ، خزانات المياه و مناطق التخلص من القمامة / الصرف الصحي , وحسب قوانين وزارة الصحة العراقية.
 - د) توفير الحقن الصالحة ضد أمراض مثل التيتانوس والحمى الصفراء والتهاب الكبد ، , وحسب قوانين وزارة الصحة العراقية.

4.1.3. تقديم المساعدة إلى السكان المحليين

منظمات الإزالة قد تقدم المساعدة الطبية إلى السكان المحليين , وحسب قوانين وزارة الصحة العراقية. جنبا إلى جنب مع عمليات إزالة الألغام في المناطق النائية. وهذه المساعدة يمكن أن تشكل إضافة كبيرة لقبول منظمة إزالة الألغام في المجتمع المحلي ، وتدعم وتشارك في ما ستحصل عليه من السلطات المحلية. لتقديم مثل هذه المساعدة سوف يتطلب ذلك قرار سياسيا وموافقة من السلطات الصحية المحلية ، ولكن إذا لم يحصل ذلك يمكن أن توفر الموظفين ذوي الخبرة الطبية ، للحصول على الرضا عن العمل. منظمات الإزالة تتاقش هذه الحالات مع RMAC إلى للحصول على ترخيص مسبق لإجراء مثل هذه الخدمة وتغطي هذه التكاليف داخل الميزانية الحالية أو العامة أو تسعى للحصول على أموال إضافية من المانحين.

4.2. الإخلاء

يجب وضع خطة إجلاء المصابين في كل موقع للإزالة.أحكام خطة الإجلاء هذه تشمل الخطوط العريضة لمسؤوليات والتزامات:

- أ)إدارة الموقع على إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ ، والتي قد تشمل ، على سبيل المثال ، إجراءات لإزالة الضحايا من المعدات الميكانيكية للإزالة ؛ ب)موقع الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للضحايا ؛
 - ج) حركة نقل الضحايا إلى منشأة طبية لديها القدرة على توفير الرعاية المناسبة ، بما في ذلك :
 - التفاصيل المخطط لها وطرق وسائل النقل ، بما في الطرق البديلة والوسائل البديلة للنقل ؛
 - تفاصيل المتطلبات الأمنية بما في ذلك الاحتياجات لعبور الحدود الدولية أو من خلال وظائف الأمن الداخلي ؟
 - الوقود والغذاء و المرافق الصالحة على الطريق ؟
 - د) الرعاية الطبية للضحايا أثناء النقل من موقع الحادث ومن خلال الجراحة المرافقة ؟
 - ه) إنشاء وادامة المعدات والمواد والعقاقير للاستجابة للحادث بما في ذلك:
 - الرعاية الطبية والمعدات والمواد والعقاقير في الموقع؛
- مركبة الاستجابة لحالات الطوارئ بما فيها الرعاية الطبية المتخصصة والمعدات وتجهيزات / تركيبات للمساعدة في إدارة حركة المصابين إلى المنشأة الطبية ؛
- إعداد وادامة معدات الاتصالات (مثل أجهزة اللاسلكي والهاتف) في الموقع و الاتصالات على الطريق.

4.3. القدرة على الاستجابة لحوادث التطهير

4.3.1 القدرات العامة

- و) الموارد مع فرق إزالة الألغام ل:
- تقديم الإسعاف الأولى الفوري للمصابين
 - إزالة الضحايا من المنطقة الخطرة
- نقل الضحايا إلى منشأة طبية مناسبة أو غيرها من نقاط التجمع لحركة المزيد من الضحايا إلى المنشأة الطبية المناسبة. و على منظمات الإزالة إعطاء كل سيارة في موقع الاستجابة لحالات الطوارئ. وبمجرد وصول الفرق إلى موقع هذه المركبات يجب تكون مستعدة للقيام بهذه المهمة. ويشمل ذلك إزالة جميع المعدات غير الضرورية وإذا لزم الأمر خفض عدد أو إزالة المقاعد لاستيعاب المرضى و تهيئتها لوضع نقالة استلقاء فيها. والنظر إلى ظروف الطرق المحلية ، وحركة المرور ونقاط التفتيش ,منظمات الإزالة قد تنظر أيضا في توفير سيارة ترافق هذه السيارة
 - توفير الرعاية الطبية للضحايا خلال الطريق
 - التواصل مع المرافق الطبية ، وغيرها من خدمات الطوارئ و غيرها من المنظمات المسؤولة عن تتسيق المساعدة على منظمة الإزالة منظمة توفير استجابة مناسبة للحادث
 - ز) موظفین مدربین ومجهزین ل:
 - تحقيق الاستقرار في الإصابات .
 - تغطية الجروح بشكل صحيح ونظيف.
 - توفير الاستقرار للكسور .
 - إعادة الوعي .
 - إعطاء المضادات الحيوية والوقاية لمكافحة الكزاز إذا لزم الأمر.

4.4. معرفة الاحتياجات الطبية

4.4.1. عامة

على جميع الموظفين العاملين في مواقع التطهير تلقي التدريب المناسب على الاحتياطات للحد من خطر وقوع الحوادث ، والإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة وقوع حادث. جميع الزوار في موقع التطهير يمنح إيجاز بعوامل الأمان في موقع التطهير وقبل دخول المنطقة الخطرة ،وعلى الشخص المرافق في دخول المناطق الخطرة أن يجري التدريب الطبي للاحتياجات المحددة في المعيار 10:60

4.4.2 الأفراد العاملين في الإزالة

يحب على العاملين في إزالة الألغام معرفة:

- أ) أن يكونوا على قدر المسؤولية والالتزام لتقديم الإسعافات الأولية والرعاية ؛
 - ب) كيفية إعادة الوعي لشخص فاقد الوعي في المكان؛
- ج) كيفية وقف النزيف عن طريق الضغط المناسب لأجزاء مختلفة من الجسم وخلع الملابس للمنطقة المصابة

- ،رفع الجرحي من أطرافهم.
- د) أهمية الحديث ، وطمأنة المصابين؛
- ه) أهمية حماية الضحايا من البرد والمطر والثلوج والرياح والحرارة المفرطة ؛
 - و) أساليب رفع المصابين والحمل على النقالة.

4.4.3. المشرفين ورؤساء فرق الإزالة

- على المشرفين ورؤساء فرق الإزالة معرفة:
- أ) كيفية تقييم الحالة الأمنية ، وتقييم أثر الحالة الأمنية على التنفيذ الفعال لخطة إجلاء المصابين ؛
 - ب) كيفية إدارة استخراج الضحايا من المنطقة الخطرة ؟
 - ج) كيفية إدارة الحادث الذي يؤدي إلى وقوع العديد من الاصابات ؟
 - د) كيفية إجراء الإسعافات الأولية لمهام أخرى مع فرق ضئيلة أو معدومة التدريب ؟
 - ه) كيفية تنسيق خطة إجلاء المصابين من موقع العمل لإزالة الألغام إلى المنشأة الطبية.
- و) نظام الاتصال والمرافق الطبية والمنظمات و / أو السلطات للمساعدة في تسهيل الحركة أثناء وقوع خسائر بشرية.

4.4.4. الدعم الطبى للعاملين

- الدعم الطبي للعاملين يكون قادرا على ما يلي:
- أ) تقييم حالة المصابين العامة ، وتقييم العلاج اللازم
 - ب) تحقيق الاستقرار في الإصابات
- ج) إدارة المضادات الحيوية الصحيحة ، و معرفة الحساسية للسوائل التي تحقن في الوريد
 - د) تقييم أفضل طريقة لنقل المصابين
- ه) علاج المصابين بشكل مناسب وأمان في مكان العمل وأثناء الطريق إلى المرافق الطبية المتقدمة.

5. المسؤوليات

DMA .5.1 دائرة شؤون الألغام

تلتزم DMA بما يلي:

- أ) إنشاء والحفاظ على توثيق معايير وإجراءات الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام , , وحسب قوانين وزارة الصحة العراقية.
- ب) مراقبة تطوير وإدامة الاستجابة للحوادث وخطط الإجلاء لمنظمات الإزالة, , وحسب قوانين وزارة الصحة العراقية.
- ج) المساعدة في تنسيق الاستجابات المناسبة للحوادث ، بما في ذلك دعم منظمات الإزالة في التغلب على القيود الأمنية في تنفيذ خطة للاستجابة .
 - د) تقييم فعالية خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والمساعدة في تنفيذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

- ه) إنشاء والحفاظ على المعايير والإجراءات للتحقيق في حوادث إزالة الألغام.
- و) إنشاء والحفاظ على معايير لتغطية التأمين لتلقي العلاج الطبي للعاملين في مجال الألغام ، ومعايير لتعويض العاملين في مجال الألغام وغيرها من فئات العاملين.
 - 5.2. المنظمات العاملة في مجال الألغام

تلتزم المنظمات العاملة في شؤون الألغام بما يلي:

- أ) وضع ومواصلة إجراءات التشغيل الموحدة التي تهدف للحد من مخاطر الحوادث التي قد تقع.
- ب) وضع ومواصلة إجراءات التشغيل الموحدة التي تهدف إلى الحد من خطر الضرر الناجم عن الحوادث.
 - ج) وضع ومواصلة تنفيذ خطط الاستجابة للحوادث لكل مواقع أعمال الإزالة.
 - د) توفير التدريب والموارد اللازمة لتنفيذ خطة الاستجابة للحوادث .
 - ه) وضع إطار الخطة الصحية لأعمال إزالة الألغام.
 - و) ضمان أن تمارس التمارين والتدريب.

5.3. الإجراءات المتعلقة بالعاملين في مجال الألغام

يلتزم العاملين في مجال الألغام بالإجراءات التالية:

- أ) تطبيق إجراءات التشغيل الموحدة التي تهدف إلى الحد من خطر وقوع الحوادث ؟
- ب) تطبيق إجراءات التشغيل الموحدة التي تهدف إلى الحد من خطر الضرر الناجم عن الحوادث ؟
 - ج) وضع والحفاظ على المهارات اللازمة للاستجابة لحالات الطوارئ عند وقوع الحوادث ؟
- د) تقرير وتحديد الفرص المتاحة لتحسين ممارسات العمل للحد من خطر وقوع حادث و خطة لتحسين استجابة المنظمة للحوادث؛
 - ه) تنفيذ جميع الإجراءات التي أوصت بها السلطات الطبية للحفاظ على الصحة المهنية.

المرفق (أ) (المعياري) الإشارات

الوثائق التالية عندما يشار إليها في نص من هذا المعيار فهي تشكل جزءا من أحكام هذا المعيار.

- أ) في ميدان الرعاية لضحايا الأسلحة من الحرب ، وإدارة الصحة والمبادئ التوجيهية للعاملين غير
 - المهنيين في مجال الصحة ؛ لجنة الصليب الأحمر الدولية . ب) المعيار 10:10 المعايير العامة -- الصحة والسلامة المهنية
 - ج) المعيار 10:60 الاحتياجات التدريبية.

لمرفق (ب) الدعم الطبي وإجلاء المصابين

- 1. الإجراء الطبي المناسب والدعم العملي لإجلاء المصابين / الإجلاء الطبي هو واحد من مبادئ عمليات إزالة الألغام.
- 2. وإذا كان التغطية الطبية المنصوص عليها في هذا الفصل غير متوفرة ، سوف توقف فورا عمليات الإزالة حتى يتم استعادتها.
- 3. ممارسة الفرق رسميا لعمليات إجلاء المصابين مرة في الشهر على الأقل ، وعند إنشاء موقع جديد. هذه العمليات سوف تسجل في التقرير الشهري المقدم إلى مقر منظمات الإزالة.
 - 4. لا تبدأ عمليات إزالة الألغام دون الدعم الطبي المقبول وتوفير خطة إجلاء المصابين / خطة الإجلاء الطبي يجب أن تفهم وتمارس من جميع المشاركين تماما.
- عند تقديم طلبات التفويض من قبل المنظمات العاملة في مجال الألغام سيتعين على الدولة أن تحدد بوضوح مستوى الدعم الطبي للفرق وتوفير التغطية الطبية الكافية لإجلاء المصابين / الإجلاء الطبي لكل نشاطات الإزالة والذي يجب أن توفره المنظمة.. كمبدأ توجيهى :
- أ. عادة يكون المسعفون اثنين من المدربين مع معداتهم وسوف يكونوا داخل الموقع خلال 5 دقائق. ومع ذلك ، فإن عددا من الممرضين في كل موقع يكون كافيا لتوفير تغطية مناسبة ، وفقا لحجم ونطاق العملية. يجب أن يكون وصول المسعفون فوري عند الاستجابة لحالات الطوارئ ويكونوا على المركبات مع سائق مدرب. يجب أن تكون السيارة مناسبة لنقل المصابين بسرعة وبسلام إلى أقرب مرفق طبي أو الموقع المحدد لهبوط طائرات الهليكوبتر (الجزء الرفيع المستوى) ، إذا كان هذا الدعم الجوي هو الخيار. (ب) فإن المسعفين في الموقع يجب أن يكونوا مزودين باللوازم والمعدات الطبية المناسبة التي هي كافية لتحقيق الاستقرار ويتوقعوا إصابات الصدمات في المكان. الحد الأدنى من المعدات الطبية المدرجة في المرفق جيم.
 - (ج) المنظمات مسؤولة عن ضمان أن يتم نقل المصابين في أسرع وقت ولكن بسلام إلى أقرب مرفق طبي. ويجب أن يكون الهدف لتسليم المصابين إلى مستشفى الجراحة في غضون 60 دقيقة من وقت وقوع الضرر.
 - (د) مركبة الإخلاء يجب أن تكون قادرة على تحمل نقالة واحدة على الأقل وتكون مجهزة بالاتصالات والمعدات الأخرى وفقا للمرفق (دال).
 - (1) يجب أن تكون جميع المعدات ثابتة بأمان في السيارة عندما تستخدم كوسيلة للإجلاء.
- (2) وينبغي أن نتذكر أن الراحة والسلامة من الإصابات في المرور العابر هو أكثر أهمية من السرعة.
- 6. قائمة المحتويات الطبية من إصابة الصدمات الطبية هي التي ينبغي إدراجها في SOP المنظمات.
- 7. طريقة الاخلاء في حال وقوع حادث يجب أن تكون دائما محددة ومفهومة من الجميع. الوسيلة الرئيسية للإجلاء هو الطريق المناسب إلى المرفق الطبي. إخلاءا لإصابات عن طريق الجو ينبغي أن يستخدم إذا كانت متاحا أو إذا كان الإخلاء عن طريق البر من المتوقع أن يستغرق أكثر من 60 دقيقة أو نتيجة التقييم لتدهور الحركة على الطريق.

الأعمال التحضيرية قبل تنفيذ نشاطات إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة

- 8. قبل البدء في أي نشاط تطهير منظمات التطهير مسؤولة عن ما يلي:
- أ. الفحوص الطبية والصحية تتم إجازته من قبل أفراد معينين، وتشمل كلا من فحوصات البصر والسمع.
- (ب) سجل للتعرف على الحساسية لكل العاملين الموظفين وتتاح في الموقع. تفاصيل مجموعات من الدم المتاحة أيضا.
- (ج) تعيين منسق طبي و الذي سيكون مسؤول عن جميع الأعمال التحضيرية ذات الصلة من الدعم الطبي وخطط الإجلاء.و سوف يساهم المنسق الطبي أيضا في تنظيم اجتماعات منتظمة مع المنسق الطبي في RMAC.
- (د) يكون للفريق الطبي المعرفة والخبرة و التأهيل على النحو الصحيح في استخدام المعدات الطبية وفقا SOP المنظمة.
- (ه) ضمان أن جميع العاملين الذين يتم توزيعهم في الموقع قد مروا بالطبع على الأقل بالدورة الأساسية للإسعافات الأولية. وإذا لزم الأمر ترتيب دورات تتشيطية للعاملين في مجال الإسعافات الأولية (على الأقل مرة واحدة في السنة).
 - ف. تحديد زيارة وإقامة في الموقع وتامين ما يلزم من اتصالات واتفاقات مناسبة مع أكثر محيط للمستشفى. قائمة المؤهلين الجراحية والمستشفيات ومواقعها سوف تقدم إلى منظمات الإزالة من جانب RMAC على أساس منتظم.
 - غ. ضمان حاخطة صالحة لإجلاء المرضى / الإجلاء الطبي إلى المستوى الثالث للدعم الطبي في العراق.
 - ح كذلك ينبغي أن تكون الجراحة والعلاج والتأهيل في المرافق الطبية على المستوى الرابع الطبي، وضمان التغطية التأمينية ذات الصلة لجميع الأعضاء.

ضمان أن الأشخاص ألرفيعي المستوى يكونوا محددين وملحوظين في كل وثيقة على مقربة من موقع التطهير، إذا كانت هذه الخيارات متاحة. كل الأشخاص رفيعو المستوى في نهاية المطاف يجب أن يكون موافق عليهم ومسجلين من قبل وحدة قوات الجيش التي توفر الدعم بطائرات الهليكوبتر.

ي. ضمان الجوانب الفنية لخطوط الاتصالات دائما لكل من موقع عملية التطهير و موقع المقر الخاص بالمنظمة ،وأيضا مع بما الدعم الطبي و RMAC مع قوات التحالف وحيثما ينطبق ذلك.

ك. جميع العاملين في المجال الطبي يجب أن يحصلوا على المعدات الطبية والمادية الصحيحة للقيام بدورهم في توفير الدعم الطبي للضحايا وتوفير الرعاية الصحية العامة. الاستعاضة عن المعدات والمواد قبل تاريخ الانتهاء المذكور. كل معالج يجب أن يحمل دائما معداته لمعالجة إصابات الصدمة الناتجة عن الحادث.

الإجراء عقب وقوع حادث

12. وبعد وقوع حادث ، إتباع الإجراءات المقررة التالية :

- (أ) حساب جميع العاملين والتأكد من أي شخص آخر مجروح.
 - (ب) دعم الأفراد المصابين بالصدمة نتيجة الحادث.
 - (ج) حساب لجميع المعدات والمخزونات.
 - (د) إغلاق منطقة وقوع الحادث.
 - (ه) ترك جميع المعدات في الموقع.
- (ف). قائمة جميع الاشخاص الذين شاهدوا الحادث أو الذين يعملون في المنطقة المجاورة ومساعدتهم لكتابة بياناتهم.
 - (غ) العودة إلى القاعدة ومساعدة موظفى المقر الإجراء تحقيق.
 - (ح) الأعمال التحضيرية لبدء التحقيق في الحوادث.
 - (و) بعد الحادث ينبغي دائما عمل ملخص مع جميع الناس الذين كانوا في منطقة الحادث.
 - (ي) تقرير الحادث يجب أن يتم ويقدم إلى RMAC.

المرفق (ج) المدمات النفسية الحد الأدنى من حزمة المعدات الطبية لرعاية الصدمات النفسية

كمية	عنصر
1	كيس هواء مع خزان الأكسجين + أقنعة
1	كمامات فم الهوائية حجم المتاح 2
1	كمامات فم الهوائية حجم المتاح 3
1	كمامات فم الهوائية حجم المتاح 4
1	مقص عام
2	مبضع الشريان
1	سماعة
1	مقياس ضغط الدم
1	مقياس ضغط النزف
2	مجموعة خلع وحرق الملابس
25	لفات شاش متوسطة
5 rolls	لفات ضمادة مرنة
10	شافطة خلع الملابس متوسطة

5	شافطة خلع الملابس كبيرة		
1 roll	لفة لاصق		
5	ملابس الميدان الشخصية (للخلع)		
2	ملابس البطن / الصدر (للخلع)		
2	ضمادة ثلاثية		
2	محاقن 1 مل		
5	محاقن 5 مل		
5	حقنة 10 مل		
5	إبرة حقن		
5	إبرة حقن .s.c		
5	إبرة حقن.i.m		
5	مجموعة ضخ		
5	كانولة للوريد 16-20 ز		
1	مجموعة قلادة عنق الرحم من الأفضل (stifnec)		
1	جبيرة للأطراف العليا		
1	جبيرة للأطراف السفلى		
100 ml.	مطهر حل 100 مل		
25	كحول للمسح		
5 par	قفازات قدم متساوية		
5 X 1 ml.	Inj.Morphine مغ / مل(أو مخدر مماثل)س امل		
2 X 1 ml.	opoid س 1 مغ / مل 0.4 Inj.Naloxon		
2 amp	مخدر مقيئ Inj.Anti		
3 X 1 ml.	l Inj.Adrenaline ملغ/ مل (أو مخدر مماثل)		
1 box	0.5 Betamethasone ملغ (شریط 30 حبة)		
10 X 10ml.	كلوريد الصوديوم 9 ٪ لinj. 100 س 1010(للحل) 1000 مل		
2 X 1000 ml.	لِ مخدر (Ringer) او أي مخدر مماثل		

المرفق (د) المدنى من المعدات الطبية لمركبة الخلاء

كمية	عنصر		
1	نقالة		
1	المجرفة النقالة (أو ما شابه ذلك)		
2	بطانية		
2000 لتر	أكسجين		
	مقياس ضغط الدم والأوكسجين العادي مع الحد الأدنى من التدفق 10 لتر /		
1	دقيقة		
1	خزان الأكسجين مع قناع		
1	مجموعة مضخة شفط		
10 litres	خزان ماء		
1	إذاعة اتصالات التردد العالي (Codan)		
1	اتصال الراديو ذو التردد العالي جدا		
1	إشارة دخان (إن أمكن)		

^{*} مثال : 1 أسطوانة أكسجين من 5 لترات وضغط 200 بار = 1000 لترا. أسطوانة أكسجين الإعطاء 60 دقيقة من 80 % من الأكسجين بنسبة 15 لتر / دقيقة.

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 4.10 طبعة 2010

المصطلحات والتعاريه

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغـــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات

2			لمحتويات
3		للحات شؤون الالغام	قائمة بمصط
	3	ارا	1- الاط
	3	بادر	2- المصــ
1		مان بالتمارين	11 11 -3

لائحة بمصطلحات ومختصرات شوون الالغام

1- الاطــار

تتضمن هذه اللائحة خلاصة الاصطلاحات والمختصرات الخاصة بشؤون الالغام المستخدمة في المعايير الوطنية لشؤون الالغام . وفي حالة وجود تعريفين او اكثر فقد تم ادراج كلا التعريفين في هذه اللائحة.

−2 المصادر

تتضمن الوثيقة الحالية المختصة بالعاييرمصادر تشكل جزءا مع المعايير. اما ما يخص المصادر المؤرخة فانها لاتحتوي التعديلات والتتقيحات الصادرة بعد تاريخ نشرها. الا انه يفضل ان تقوم الجهات المشاركة في الاتفاقيات المستندة على هذه المعايير بالسعي لاستخدام الطبعات الحديثة المبينة في ادناه . اما فيما يخص المصادر التي لاتحتوي على تواريخ محددة فيفضل استخدام الطبعات الحديثة وتحتفظ المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الفنية الدولية واعضائها بسجلات خاصة بهذا الموضوع.

- أ) المنظمة الدولية لتوحيد المعابير 3166 الرموز المستخدمة للاشارة الى اسماء الدول.
- ب) المنظمة الدولية لتوحيد المعايير 8402 الادارة النوعية وضمان النوعية مفردات.
 - ج) المنظمة الدولية لتوحيد المعايير 10241 ، معايير المصطلحات الدولية .
- د) الدليل 51 للمنظمة الدولية لتوحيد المعايير اوجه السلامة دليل عمل وارشادات لتضمينها في المعايير.
- ه) دليل العمل رقم 2 للمنظمة الدولية لتوحيد المعايير / اللجنة الفنية الكهربائية الدولية . مفردات عامة تتصل بنشاطات توحيد المعايير.
- و) الجزء الثاني من تعليمات المنظمة الدولية لتوحيد المعايير / اللجنة الفنية الكهربائية الدولية ، المنهجية المتبعة في وضع المعابير الدولية .
- ز) الجزء الثالث من تعليمات المنظمة الدولية لتوحيد المعايير ، اللجنة الفنية الكهربائية الدولية .
 ضوابط بناء وصياغة المعايير الدولية .
 - ح) المنظمة الدولية لتوحيد المعايير ، كراس المعايير ، الكميات والوحدات .
 - ط) سلسلة تقييم الصحة والسلامة المهنية .
- ي) سلسلة تقييم الصحة والسلامة المهنية 2000: 18002 الانظمة الخاصة بادارة الصحة والسلامة المهنية دليل عمل وارشادات لتنفيذ السلسلة 18001 .
 - ك) منظمة العمل الدولية R164 التوصية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية 1981 .
 - ل) منظمة العمل الدولية اتفاقية الصحة والسلامة المهنية لعام 1981 .
 - م) لائحة حلف الناتو للمصطلحات والتعاريف.

3- المصطلحات والتعاريف

3.1 ممر امن access lane

وهو طريق مؤشر بعلامات يمر بمنطقة ملوثة بالالغام تم تنظيفها يسهل الانتقال الامن الى نقطة او منطقة اخرى.

3.2 الموافقة

و هي عملية القبول و الاعتراف الرسمي من قبل الجهات المسؤولة تبين بأن الاجهزة و المعدات مطابقة للشروط المحددة و انها ملائمة للاستخدام في برامج شؤون الالغام و يمكن منح الموافقات مع الاشارة الى تحذيرات واضحة ان وجدت .

accident حادث 3.3

حدث طارئ غير مرغوب يتسبب باضرار.

ملاحظة : هذا التعريف معدل عن التعريف المذكور في سلسلة تقييم الصحة و السلامة المهنية . 18001:1999 .

accreditation الاعتماد 3.4

و هو الاجراء الذي يتم بواسطته الاعتراف بشكل رسمي بان منظمة لشؤون الالغام مؤهلة و لها القدرة على التخطيط و ادارة فعاليات شؤون الالغام بشكل سليم و فعال و كفؤء.

ملاحظة: ان دائرة شؤون الألغام هي الجهة المخولة بمنح الاعتماد.

accreditation body جهاز الاعتماد 3.5

دائرة شؤون الألغام مسؤولة عن ادارة و تنفيذ النظام الوطني للاعتماد.

advocacy الدعوة 3.6

في مجال شؤون الالغام يمثل هذا المصطلح الدعم لاعام او التوصيات والدعاية الهادفة الى التخلص او الحد من وجود الالغام و القذوفات غير المنفلقة والاثار المترتبة عليها .

alienation نقل الملكية

في مجال شؤون الالغام يتعلق بنقل حقوق الملكية بعد اتمام تطهير الارض من الالغام وتسليمها الى الجهة المستفيدة .

Amended Protocol II(APII) البروتوكول الثاني المنقح 3.8

هو البوتوكول الثاني بعد تعديله من اتفاقة حظر استخدام الاسلحة التقليدية او تقييد استخدامها باعتبارها شديدة الاذي وذات تاثير عشوائي.

ملاحظة: يحظر بموجب هذا البروتوكول استخدام كافة انواع الالغام المضادة للاشخاص غير القابلة للكشف ويضع ضوابط لاستخدام انواع اوسع للالغام ومصائد المغفلين. وفي البند الخامس من المعايير الدولية لشؤون الالغام تحديد لشروط وضع الاشارات ومراقبة المناطق الملوثة وتشير المادة التاسعة الى ضرورة اعداد سجلات لتدوين المعلومات الخاصة بحقول الالغام

والمناطق الملوثة ويقدم الملحق الفني مجموعة ارشادات حول تدوين المعلومات والعلامات الدولية الخاصة لشؤون الالغام.

ammunition ذخيرة

انظر (munition)

anti-handling device جهاز منع معالجة اللغم

وهو جهاز تم اعداده لغرض حماية اللغم من العبث قفد يكون جزءا من اللغم ذاته او منفصلا ومرتبطا به او ملحقا به او موضوعا تحته [معاهدة حظر استخدام الالغام] .

anti-personal mines(APM) الالغام المضادة للاشخاص 3.11

وهي الغام صممت كي تتفجر بوجود شخص او بمجرد اقترابه منها او لمسه اياه وذلك يودي الى عوقه او عجز لشخص واحد او عدة اشخاص او قد يؤدي الى جرحهم او قتلهم.

ملاحظة: ان انواع الالغام التي تتفجر عند وجود او اقتراب سيارة وتكون مزودة بجهاز منع معالجة الالغام . ان هذا النوع من الالغام لايعتبر مضادا للافراد [معاهدة حظر استخدام الالغام]

3.12 معاهدة حظر استخدام الالغام ضد الافراد (APMBC)

معاهدة اوتاوا Ottawa Convention

ملاحظة: المطلوب لتنفيذ حظر كامل لاستخدام هذا النوع ، ان يشمل ذلك ، المخزونات ، الانتاج ونقل هذه الالغام وتدميرها . ولاغراض المعايير الوطنية لشؤون الالغام ، فان المادة الخامسة من المعاهدة تضع متطلبات لتدمير الالغام المضادة للافراد في المناطق الملغومة . المادة السادسة تفصل المقاييس الشفافة المطلوبة وفقا للمعاهدة وتشمل موقع المناطق الملغومة او المشكوك فيها والمعايير المتخذة لتحذير السكان المحليين .

applied research بحث تطبيقي 3.13

بحث يركز على مشاكل محددة بشكل واضح وعلى فرص السوق .

ملاحظة: الهدف الاساسي من هذا البحث هو التحقق من القدرة على تطبيق التكنلوجيا لغرض حل المشاكل المحددة بشكل واضح وفق ضوابط ومقاييس محددة مثل الكلفة والفترة الزمنية والمخاطر.

area reduction تقليص المساحة الملوثة 3.14

وهي العملية التي يجري من خلالها تحويل المنطقة الاولية المؤشرة على انها منطقة ملغومة (خلال عملية التقييم لشؤون الالغام) وتقليصها الى منطقة اصغر .

ملاحظة: تتضمن عملية تقليص المساحة عملية محدودة لازالة الالغام مثل فتح ممرات امنة وتدمير الالغام والمقذوفات والتي تشكل تهديدا مباشرا ولكنه يعتبر نتيجة لعملية جمع مزيد من المعلومات الموثوقة عن مدى منطقة الخطر ومن المفيد وضع اشارات على المتبقي من منطقة الخطر وفقا لانظمة العلامات الدائمة او المؤقتة.

ملاحظة: ان عملية تقليص المساحة الملوثة تعتبر في بعض الاحيان كجزء من عملية ازالة الالغام ويمكن ان تتضمن استخدام الكلاب الكاشفة للالغام او المكائن.

benchmark نقطة دلالية 3.15

ضمن سياق شؤون الالغام فان هذا المصطلح يستخدم للاشارة الى نقطة محددة ثابتة تستخدم لغرض تحديد موقع مصدر الخطر مسجل او ذو علامة تدل عليه وهذه العلامة توضع عادة خارج منطقة الخطر بمسافة قصيرة .

ملاحظة : قد لاتعتبر النقطة الدلالية مهمة وضرورية في حالة كون النقطة المرجعية توجد بالقرب من المحيط الخارجي للمنطقة الخطرة .

ملحظة: العلامة الدلالية تطلى باللون الاحمر وتكون الكتابة باللون الابيض.

3.16 قنبلة صغيرة على

انظر عنصر ذخيرة .

3.17 مصائد مغفلین (شرك خداعي) مصائد مغفلین

يشير هذا المصطلح الى اية مادة او جهاز منفجر او غير منفجر ، يوضع بقصد ايقاع الضرر عند تحريك شئ يبدو للوهلة الاولى انه غير مؤذ.

boundary lane ممر حدي 3.18

وهو ممر منظف من الالغام يحيط بالمنطقة الخطرة .

briefing area والمعلومات 3.19

ضمن سياق شؤون الالغام يشير هذا المصطلح الى منطقة مميزة بشكل واضح تمثل المدخل الاولي الى موقع عمل في شؤون الالغام.

ملاحظة: ان هذة المنطقة تحتوي على مخطط لحقل الالغام ومرحلة العمل الحالية ومستوى الازالة في هذا الحقل . ويكون هذا المخطط بحجم مناسب يبين بوضوح (مكان وقوف السيارات ، نقطة الاسعاف الاولي ، منطقة خزن المواد المتفجرة ، المناطق التي تجري فيها عمليات ازالة الالغام والمسافات الفاصلة بينها) . ويكون هذا المكان هو النقطة التي تسلم فيها معدات الوقاية للزوار .

3.20 الصندوق (مربع الاختبار)

مساحة مربعة الشكل يتم تحديدها لغرض فحصها بواسطة الكلاب الكاشفة للالغام اثناء عملية الاختبار لغرض منح الاجازة .

ملاحظة : ابعاد المربع هي 10م x 10م . وقد تفضل قياسات اخرى .

3.20 منطقة حرق

وهي المنطقة التي يسمح فيها بتدمير الاعتدة والمواد المتفجرة عن طريق احراقها.

ملاحظة: الهدف الرئيسي من الحرق هو ازالة النباتات.

canceled area منطقة ملغاة 3.22

وهي منطقة سبق وان سجلت كمنطقة خطرة الاانها ونتيجة لاعمال اخرى غير الازالة اعتبرت غير خطرة.

ملاحظة: ان مثل هذا التغيير في الوصف يحصل نتيجة معلومات دقيقة وموثقة وهذا التغيير من صلاحية الهيئة الوطنية حصرا ويتم وفقا للسياسة الوطنية. ويجب في هذه الحالة الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالمناطق الملغاة مع معلومات تفصيلية تبين اسباب التغير

casevac اخلاء المصابين 3.23

نقل المصابين من موقع الحادث الى الموقع الطبى الملائم.

3.24 اللجنة الاوروبية لتوحيد المعايير CEN

ملاحظة: ان مهمة هذه اللجنة هي توحيد المعايير لغرض تفصيل الانسجام الفني الطوعي في اوروبا وذلك من خلال عملية مشاركة بين الهيئات العالمية ومثيلاتها الاوروبية. وهذه المعايير تعتبر مضمونة ومستمرة لمصلحة المستخدمين.

clearance التنظيف 3.25

مهام او اعمال تهدف الى تقليل او الغاء خطر الالغام و المواد المتفجرة من منطقة محددة.

cleared area منطقة من الالغام 3.26

وهي منطقة تمت فيها عملية مادية بصورة منتظمة لغرض ازالة و / او تدمير جميع الالغام والمقذوفات غير المنفلقة الى عمق محدد من قبل احدى المنظمات المختصة.

- ملاحظة: يحدد المعيار الوطني لشؤون الالغام 09.10 ما يعرف بنظام النوعية (الذي يشمل المنظمة، الاجراءات والمسؤوليات) اللازم لتحديد فيما اذا كانت الارض قد تم تنظيفها من الالغام بواسطة احدى المنظمات المختصة ووفقا للالتزامات التعاقدية.
- ملاحظة: يمكن اعتبار المناطق التي يتم تطهيرها اثناء عملية المسح الفني كمناطق منظفة من الالغام بما فيها الممرات المحيطية والممرات المنظفة من الالغام اما المواقع التي يتم تنظيفها لتكون مواقع لادارة العمل كمواقف السيارات واماكن الخزن ونقاط الاسعافات الاولية فليس من الضروري ان يتم توثيقها رسميا على انها مناطق منظفة من الالغام الا اذا كانت الاجراءات الوطنية تستلزم ذلك .

cleared lane ممر منظف من الالغام 3.27

(safety lane) (ممرامن)

ان الاصطلاح العام لاي ممر ، ما عدا الممر المحيطي ، يقوم فريق مسح او فريق ازالة بتنظيفه طبقاً للمعاير الدولية الخاصة بالاراضي المنظفة من الالغام وقد يشمل ذلك ممراً امناً خارج المنطقة الخطرة او ممرات داخلها لغرض التحقق .

3.28 وحدة قنبلة عنقودية (CBU) وحدة قنبلة

وهي عبارة عن مستودع يحمل في الطائرات ويمكن التخلص منه ويتكون من موزع واعتدة صغيرة . القنبلة العنقودية هي قنبلة تحتوي على اعتدة صغيرة معدة للتفجير وتكون على عدة اشكال (كالغام ضد الافراد او ضد الدبابات) او قنابل اختراق صغيرة (لاحداث حفر في المهبط) ، اوقنابل تشظية صغيرة وغيرها.

collaboration المشاركة 3.29

ضمن اطار شراء معدات شؤون الالغام ، فان هذا المصطلح يشير الى اي نشاط لا ينطبق الا على شراء الاجهزة والمعدات العامة من قبل منظمتين او اكثر.

3.30 معدات جاهزة للاستعمال

ضمن اطار شراء معدات شؤون الالغام فان هذا المصطلح يشير الى المعدات و الاجهزة التي يتم توفيرها بشكل مباشر في المصنع ولا تحتاج الى اي تطوير او تحوير قبل استخدامها باستثناء التعديلات الطفيفة .

3.31 الاستخدام المشترك 3.31

ضمن اطار شراء معدات شؤون الالغام فان هذا المصطلح يشير الى الحالة التي يتم الوصول اليها عندما تستخدم مجموعات من الاشخاص او المنظمات اجراءات او معدات او اجهزة مشتركة

community liaison صلة الارتباط بالمجتمع 3.32

وهي العملية التي تهدف الى وضع احتياجات المجتمعات المتاثرة بالالغام واسبقيتها في صلب التخطيط والتنفيذ والمراقبة لشؤون الالغام وغيرها من القطاعات .

ملاحظة: يعتبر هذا من بين المبادئ الاستراتيجية الرئيسية لشؤون الالغام.

- ملاحظة: تقوم صلة الارتباط بالمجتمع على اساس تبادل المعلومات واشتراك المجتمعات الصغيرة في عملية صنع القرارات (مثل عملية تنظيف الالغام وفي اثناءها وبعدها) لغرض وضع اسبقيات لاعمال شؤون الالغام وبهذه الطريقة فان برامج شؤون الالغام تهدف الى ان تكون ات صفة شاملة ومركزة على المجتمعات الصغيرة وان تضمن حدا اعلى في مشاركة كافة قطاعات المجتمع . هذه المشاركة تشمل التخطيط والتنفيذ والمراقبة وتقييم المشاريع .
- ملاحظة: ان صلة الارتباط بالمجتمع تهدف الى وضع استراتيجيات مؤقتة ومحددة للسلامة تساهم في التشجيع التغير السلوكي لدي الافراد والمجتمع وهذا بدوره يهدف للتقليل من اثار الالغام والمقذوفات غير المنفلقة على الافراد والمجتمعات الى ان ياتي الوقت الذي يزال فيه هذا الخطر .

compatibility التوافق 3.33

ضمن اطار شراء معدات شؤون الالغام فان هذا الاصطلاح يشير الى امكانية وجود مكونين او مكونين فرعيين او اكثر من الاجهزة والمعدات او المواد التي تعمل في نفس الظروف وبدون اي تدخل .

concept formulation صياغة المفاهيم 3.34

وهي المرحلة الاولية في عملية الشراء وتشمل كل الفترة منذ ظهور الفكرة الى الاعلان الاولي عن الاحتياجات التشغيلية .

3.35 منطقة او نقطة سيطرة منطقة او نقطة سيطرة

كافة النقاط او المناطق التي تستخدم لمراقبة تحركات الزوار والعاملين في موقع العمل لازالة الالغام

cost – effectiveness فعالية التكلفة 3.36

وهي عملية تقييم للموازنة ما بين اداء نظام ما وتكاليفه طوال فترة العمل به .

critical non- conformity عدم توافق حرج 3.37

وهو فشل وحدة تكون مساحتها مترا مربعا واحدا من الارض خلال عملية الفحص عن تلبية المتطلبات والمستلزمات المحددة في عمليات ازالة الالغام.

decontamination ازالة التلوث 3.38

وهي عملية ازالة التلوث من فقرات الاختبار وادواته وملحقاته التي تستخدم عند التحضير لعملية الاختبار الميدانية (تعريف لاستخدامات الكلاب الكاشفة فقط).

deflagration التفجير 3.39

وهي عملية تحويل المواد المتفجرة الى مواد غازية عن طريق تفاعلات كيميائية على سطح المادة المتفجرة او بالقرب منها.

demilitarization ابطال مفعول 3.40

وهي عملية تجعل من الاعتدة والذخائر غير فعالة وغير ملائمة للغرض الاصلي .

3.41 العاملون في شؤون الالغام 3.41

كافة الموظفين ، بضمنهم موظفي الخدمة العامة ، المؤهلين للقيام بفعاليات او اعمال في مواقع عمل ازالة الالغام .

3.42 مزيل الغام

وهو شخص بما في ذلك موظفي الخدمة العامة مؤهل للقيام باعمال ازالة الالغام والعمل في مواقع عمل شؤون الالغام .

3.43 ازالة الالغام

ازالة الالغام للاغراض الانسانية humanitarian demining

هي كافة الانشطة والفعاليات التي تودي الى ازالة خطر الالغام والمقذوفات غير المنفلقة ويشمل ذلك المسح الفني ، وضع الخرائط ، التنظيف ، وضع الاشارات ، وثائق ما بعد التنظيف ، صلة الارتباط بالمجتمع في مجال شؤون الالغام ، تسليم الاراضي المنظفة من الالغام . ويمكن ان تقوم منظمات مختلفة بعملية ازالة الالغام كالمنظمات غير الحكومية ، او الشركات التجارية ، او الفرق الوطنية لشؤون الالغام ، او الوحدات العسكرية ويمكن ان تكون عملية ازالة الالغام مبنية على اسس طارئة او تدريجية .

ملاحظة: طبقا للمعابير الوطنية لشؤون الالغام تعتبر عملية ازالة الالغام والمقذوفات غير المنفلقة مجرد جزء واحد من اجزاء عملية ازالة الالغام.

ملاحظة: طبقا للمعايير الوطنية لشؤون الالغام تعتبر عملية ازالة الالغام احدى مكونات شؤون الالغام.

ملاحظة: طبقا للمعايير الوطنية لشؤون الالغام يعتبر اصطلاح ازالة الالغام وازالة الالغام للاغراض النسانية اصطلاحين قابلين للتبادل.

demining accident حادث ناجم عن لغم داخل منطقة ازالة الالغام 3.44

حادث يحصل في مكان عمل خاص بازالة الالغام ينطوي على خطر ناتج عن الالغام او المقذوفات غير المنفلقة .

demining accident response خطة للاستجابة للحوادث الناجمة عن ازالة الالغام plane

وهي خطة موثقة تصمم لكل مكان عمل له علاقة بازالة الالغام وتذكر فيها بالتفصيل كافة الاجراءات التي يجب تطبيقها عند نقل المصابين من موقع الحادث الى مرفق طبي ملائم للمعالجة والرعاية الجراحية .

demining incident حدث ناتج عن لغم في منطقة ازالة الالغام 3.46

حدث يحصل في اماكن عمل ازالة الالغام وينطوي على خطر ناتج عن الغام اومقذوفات غير منفلقة .

demining organization منظمة ازالة الالغام 3.47

يشير هذا الاصطلاح الى اية منظمة (حكومية او غير حكومية ، عسكرية او تجارية) تكون مسؤولة عن تنفيذ مشاريع او واجبات ازالة الالغام ويمكن ان تكون هذه المنظمة جهة تعاقد اساسية او ثانوية او قد تؤدي دورا استشاريا .

demining sub-unit وحدة فرعية لازالة الالغام 3.48

وهي عنصر من عناصر المنظمة المختصة بازالة الالغام مسموح لها باقامة نشاط او اكثر من انشطة ازالة الالغام مثل عمليات المسح الفني ، او التنظيف اليدوي او التخلص من الالعتدة و المتفجرات او استخدام فرق الكلاب الكاشفة للالغام.

demining workplace مكان عمل ازالة الالغام 3.49

وهو المكان الذي تجري فيه نشاطات ازالة الالغام.

ملاحظة: ويشمل المواقع التي تجري فيها عمليات المسح ، التنظيف والمعالجة وتشمل مواقع مركزية تستخدم لتدمير الالغام والمقذوفات غير المنفلقة التي تمت ازالتها خلال عمليات التنظيف .

demining worksite موقع عمل ازالة الالغام 3.50

اى مكان عمل تجري فيه نشاطات ازالة الالغام.

- ملاحظة: مواقع عمل ازالة الالغام تشمل اماكن العمل التي تتضمن المواقع التي تجري فيها عمليات المسح، التنظيف والمعالجة بضمنها مواقع مركزية تستخدم لتدمير الالغام والمقذوفات غير المنفلقة التي تمت ازالتها خلال عمليات التنظيف.
- **ملاحظة**: المسح فيما يتعلق بازالة الالغام يتضمن المسح العام الذي يجري لغرض تحديد المناطق الخطرة المحتوية على الالغام والمقذوفات غير المنفلقة.

demolition التدمير 3.51

وهي عملية تدمير للهياكل اوالمرافق او المواد وذلك باستخدام النار او الماء او المتفجرات او غيرها من الوسائل.

demolition ground ارض التدمير 3.52

وهي منطقة يسمح فيها بعمليات تدمير الاعتدة والمواد المتفجرة الى حالة لا تصبح فيها قادرة على القيام بالاعمال المصممة لاجلها .

destruction تدمير الالغام 3.53

هي العملية النهائية لتحويل الالعتدة والمواد المتفجرة الى حالة لاتصبح فيها قادرة على القيام بالاعمال المصممة لاجلها .

destroy in site تدمير الالغام في مواقعها 3.54

وهي عملية تدمير اي جزء من الاعتدة بواسطة المتفجرات بدون نقلها من المكان الذي وجدت فيه ويتم ذلك عن طريق وضع شحنة ناسفة الى جانبها.

detection الكشف 3.55

ضمن اطار شؤون الالغام فان هذا الاصطلاح يشير الى العثور على الغام او مقذوفات غير منفلقة باي وسيلة كانت.

detonator جهاز تفجير 3.56

وهو جهاز يحتوي على مواد متفجرة يراد منها احداث سلسلة من التفجيرات.

detonation التفجير 3.57

وهي عملية تحول سريع للمتفجرات الى منتجات غازية عن طريق موجة تمر عبر المادة وتكون عادة السرعة الاتجاهية لهذه الموجة اعلى برتبتين من التفجير السريع.

development التطوير 3.58

وهي المرحلة التي تسبق الانتاج في المشروع (او ما يصاحبها من تكاليف) وهي مهتمة بوضع التصميمات اللازمة للبدء بالانتاج .

3.59 ابطال مفعول اللغم

وهي مساحة من الارض يسمح فيها لتدمير الاعتدة والمتفجرات عن طريق حرقها او تفجيرها.

3.60 موقع تدمير

وهي مساحة من الارض يسمح فيهااتدمير الاعتدة والمتفجرات عن طريق حرقها او تفجيرها .

DNT (ثنائي النترو التولووين) 3.61

وهو من الشوائب الناتجة من ت . ن . ت ونتيجة لكو ن ضغط البخارالناتج عن د . ن . ت يكون اعلى بكثير من ضغط البخار الناتج عن ت . ن . ت نفسه فان من السهولة اكتشاف الالغام عن طريق الكشف عن البخار الصادر عن ت . ن . ت .

3.62 جهة مانحة

هي كافة الحكومات والدول التي توفر مصادر للتمويل بما في ذلك الدول المتضررة من الالغام.

3.63 نموذج تعليمي 3.63

وهو نموذج من اعتدة تككون غير فعالة وتصنع بشكل خاص لغرض العرض او لاغراض تعليمية

durability الاستمرارية 3.64

وهي القدرة على مواصلة اداء الوظيفة المطلوبة تحت ظروف محددة مع مرور الزمن والاستمرارية وهي من الوظائف الموثوقية مع الزمن .

ملاحظة: تتضمن الاستمرارية عماية مقاومة التردي والتاكل والتصدع والانفصال الى طبقات رقيقة والاجهاد الحراري والاثار المؤذية من الاجسام الغريبة.

ensemble بدلة حماية 3.65

وهي الملابس الواقية المصممة لكي تكون تدبير يوفر الحماية .

equipment المعدات 3.66

الانظمة المادية واليكانيكية والكهربائية والالكترونيكية المستخدمة لدعم الانشطة والاجراءات والممارسات الانسانية .

environmental factors عوامل بيئية 3.67

و هي من العوامل التي لها علاقة بالظروف البيئية و لها تاثير على نقل الرائحة من اللغم ،و القدرة على كشفها او قدرة الكلاب و مستخدميها على العمل بشكل مؤثر و سليم (هذة العوامل تشمل الرياح و الامطار و درجة الحرارة و الرطوبة و الشمس والحياة النباتية...الخ). (هذا التعريف يستخدم لاستعمالات الكلاب الكاشفة للالغام فقط).

evaluation التقييم 3.68

وهي عملية تحليلية للنتائج لغرض معرفة الفعالية النوعية و الكمية و معرفة قيمة البرنامج او مكون من المكونات او المعدات او النظام المتبع ضمن البيئة التي سيتم العمل فيها.

ملاحظة: تعريف يستخدم في اطار اختبار المعدات و تقييمها.

عملية تهدف الى تحديد قيمة او اهلية مداخلة ما باكثر ما يمكن من الموضوعية.

ملاحظة: تشير كلمة "الموضوعية" الى ضرورة الوصول الى تحليل متوازن مع ملاحظة الرغبة الى الانحياز و التوفيق بين مختلف وجهات النظر لاصحاب المصالح (وهم كافة المهتمين و المشاركين و المتاثرين بها بضمنهم المنتفعون كونهم اصحاب المصلحة الاساسيين و ذلك عن طريق استخدام مصادر واساليب متتوعة.

ملاحظة: تعتبر عملية التقييم احدى الممارسات الستراتيجية.

ملاحظة: تعريف يستخدم فيما له علاقة بالبرامج.

expert opinion راي خبير 3.69

المعلومات المتوفرة حول مكان المجتمعات المتأثرة بالالغام لدى المستوى الاعلى من المستوى الاداري الثاني في البلاد (مثلا اعلى من مستوى المنطقة).

ملاحظة: تعتبر هذة المعلومات مهمة وضرورية في عملية اتخاذ القرار بشان اولوية المجتمعات التي يجب ان تتم دراستها. ولابد لهذة المعلومات ان تكون مستندة الى معلومات موجهةالى المجتمع الصغير و وفقا لاحتياجاته.

3.70 متفجرات

مادة او خليط من المواد يمكن تحت تاثيرها الخارجي ان تطلق طاقة بسرعة تكون على شكل غازات وحرارة.

3.71 مواد متفجرة

مكونات او اجزاء ملحقة تستخدم من قبل منظمات ازالة الالغام، و تحتوي على مواد متفجرة او تعمل بطريقة متفجرة مثل اجهزة التفجير و عبوات الاشعال.

asplosive ordinance disposal (EOD) معالجة المتفجرات 3.72

الكشف و تحديد و تقييم و تعطيل و استرجاع او تدمير المقذوفات غير المنفلقة و يمكن معالجتها للاغراض التالية:

- ا) كون ذلك عملا روتينيا من اعمال ازالة الالغام عند اكتشاف المقذوفات غير المنفلقة.
- ب) لغرض تدميرالمقذوفات غير المنفلقة المكتشفة خارج المناطق الملغومة (وقد تكون مفردة او من اعداد كبيرة ضمن حدود منطقة معينة).
- ج) لغرض تدمير الذخيرة المتفجرة التي تشكل تهديدا خطيرا و ذلك عن طريق اعطابها او محاولة تدميرها.

3.74 استكشاف الذخائر المتفجرة explosive ordnance reconnaissance EOR

كشف وتحديد و تقييم المقذوفات غير المنفلقة ،ان عملية الاستكشاف تحدد مستوى التهديد للمدنيين و القائمين باعمال المعالجة.الاولويات و الموارد المطلوبة لتحديد تهديد المقذوفات غير المنفلقة.

3.75 المتفجرات المتبقية من الحرب (ERW)

في نطاق العراق فان المتفجرات المتبقية من الحرب تعني نفس مفهوم الذخائر المتفجرة EOR.

3.76 العطب،العطل 3.76

حين لا يؤدي اي نظام او اجهزة و معدات او مكونات و مكونات فرعية وظائفها بالشكل المقرر من قبل.

ملحظة: يمكن تقسيم حالات العطب بحسب الاسباب و الدرجات و العلاقة و التبعية والمسؤولية.

feasibility study دراسة الجدوى 3.77

وهي دراسة للتحقق من جدوى بيان المهمات والنتاجات من حيث التكنولوجيا والتكاليف و الزمن.

3.78 محرر المعلومات الميداني 3.78

وهو شخص تكون له المسؤولية الرئيسية حول ضمان دقة المعلومات التي يرسلها المسؤولون عن الميدان و انسجامها و القدرة على قراءتها و وضوحها.

ملاحظة: يجب ان يعمل محرر المعلومات الميداني بشكل وثيق الصلة مع فرق المسح لضمان اعمال عملية الاستعراض بعد اكتمال المسح بفترة قصيرة و في الوقت الذي تكون فيه الغرق في نفس المنطقة حيث يجري الاستعراض المجتمعي.

full development (FD) التطوير الكامل 3.79

وهي الاجراءات التي تحتوي على جميع العمليات الهندسية و حالات الاختبار و التجريب الضرورية لوضع التصميم التفصيلي النهائي لغرض البدء بالانتاج الكامل.

3.80 منطقة خطر الشظايا 3.80

فيما يخص جزء ما من المتفجرات او تخزينها او المنطقة الملوثة بالالغام او المقذوفات غيرالمنفلقة و هي المنطقة التي يمكن الوصول اليها بالتشظية في حالة تفجير الالغام.

ملاحظة: لابد من النظر في عدة عوامل عند تحديد هذة المنطقة ؛ كمية المتفجرات؛ هيكل المباني؛ نوع المواد ؛ طبيعة الارض و ما شاكل ذلك. (انظر التشظية الثانوية).

3.81 صمام اشعال

وهو جهاز بيدا سلسلة التفجير.

general mine action assessment التقييم العام لشؤون الالغام 3.82

وهي العملية يمكن من خلالها الحصول على قائمة كاملة لكل المواقع المبلغ عنها او المشتبه بوجود تلوث بالالغام او المقذوفات غير المنفلقة وكميات المتفجرات وانواعها والمعلومات الخاصة حول طبيعة التربة المحلية والحياة االنباتية والمناخ وكذلك تقييم لمدى مشكلة الالغام الارضية وتاثيرها على الفرد والمجتمع والبلد.

ملاحظة: هذه العناصر التقييم العام لاعمال شؤون الاغام بالامكان ان تجري في وقت واحد على انفراد .

generic requirement الشروط العامة 3.83

الاداء والخصائص البيئية المشتركة بين كافة الاستخدامات المخطط لها للمعدات والاجهزة المقترحة

georefrencing الاسناد الجغرافي 3.84

وهي عملية تتم فيهااضافة الاحداثيات البيانية اوغيرها من رموز الاسناد غير المباشر الى البيانات المجدولة لغرض اتاحة الفرصة لغرض مقارنة بسيطة مع تحليا المجموعة البيانات المتباينة استناداً الى المولقع المشتركة.

3.85 نظام المعلومات الجغرافية

وهي مجموعة منتظمة من اجهزة الحاسبات الالكترونية و البرامجيات و البيانات الجغرافية و البيانات الخاصة بالموظفين المصممة لغرض القيام بتسجيل كافة المعلومات بشكل كفوء و هذة المعلومات تكون مسندة جغرافيا ثم تخزينها و استكمالها و معالجتها و تحليلها و عرضها.

ملاحظة: ان نظام المعلومات الجغرافية يمكن مستخدمه من القيام باستعراض بياني لمستويات عدة من البيانات معتمدا على اساس توزيعها الجغرافي و ترابطها و يدمج نظام المعلومات الجغرافية ادوات فعالة لتحليل العلاقات بين مختلف مستويات المعلومات .

3.86 مقابلة جماعية

وهي عملية اجراء مقابلة رسمية مع مجموعة من المخبرين الاساسيين في مجتمع صغير متاثر بشان من شؤون مما يستوجب القيام بمسحه ضمن اطار ذلك المجتمع.

guide الدليل 3.87

وهو دليل المقاييس الدولية لشؤون الالغام يوفر قواعد عامة و مبادئ وارشادات و معلومات.

handover التسليم 3.88

وهي العملية التي تتحمل فيها الجهة المنتفعة (عادة تكون الهيئة الوطنية لشؤون الالغام)المسئولية عن المنطقة المنظفة من الالغام ويستخدم مصطلح "تحويل حقوق الملكية" في بعض الاحيان لوصف عملية نقل ملكية الارض الذي يصاحب تسليم المنطقة المنظفة.

handover certificate شهادة التسليم 3.89

وهي الوثائق المستخدمة لتسجيل تسليم الاراضي المنظفة من الالغام.

hardware المعدات 3.90

وهي المعدات ذات الحجم المادي و الكتلة كمقابل للبرامجيات.

3.91 الضرر

اذي او ضرر جسدي يصيب الانسان او اذي يصيب الممتلكات او البيئة.

hazard خطر 3.92

مصدر محتمل للضرر.

hazard aria منطقة خطرة 3.93

منطقة ملوثة

مصطلح عام يشير الى منطقة لا يمكن استخدامها على نمط انتاجي بسبب وجود مفترض او حقيقى لالغام او مقذوفات غير منفلقة او غير ذلك من المتفجرات.

3.94 مؤشر منطقة خطرة

شئ او اشياء غير الافتة تشير الى وجود منطقة خطرة و يستخدم هذا الشيء لتعيين حدود منطقة الخطر المحتوية على الالغام و المقذوفات غير المنفلقة و يجب ان تنسجم هذة العلامات و تخضع للمواصفات التى تقررها الهيئة الوطنية لشؤون الالغام.

hazard sign علامة منطقة الخطر 3.95

وهي علامة مصنعة دائمية الغرض منها تقديم انذار للناس عن وجود الغام وتعتبر كجزء من نظام اشمل لوضع العلامات .

hazard marking system نظام علامات مناطق الخطر 3.96

وهي مجموعة من التدابير (علامات وحدود) تم تصميمها لتحذير الناس من اخطار الالغام والمقذوفات غير المنفلقة ويمكن ان يشمل هذا النظام على استخدام لافتات اوعلامات او وضع حواجز مادية.

health الصحة 3.97

فيما يخص العمل فان هذا المصطلح لا يشير فقط الى انتفاء المرض او الضعف انما يغطي ايضا العناصر البدنية والعقلية التي لها تاثير على الصحة والتي لها علاقة مباشرة بالسلامة والنظافة عند العمل.

humanitarian demining ازالة الالغام لاغراض انسانية 3.98

انظر ازالة الالغام . (بناء على المعايير الوطنية لشؤون الالغام فان مصطلحي ازالة الالغام وازالة الالغام لاغراض انسانية هما مصطلحين متبادلين).

3.99 التأثير

يشير الى درجة معاناة المجتمع الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها بسبب الضرر او الخطر الذي تمثله الالغام والمقذوفات غير المنفلقة والمناطق الخطرة .

ملاحظة: التاثير هو نيجة لما يلى:

- أ) وجود خطر الغام او مقذوفات غير منفلقة في المجتمع المحدد.
- ب) خطر كبير يرتبط باستخدام البنية التحتية مثل الطرق والاسواق وما شابه ذلك.
 - ج) خطر كبير يرتبط بالنشاطات الحياتية مثل الارض والمياه وغير ذلك .
- د) عدد ضحايا حوادث الالغام والمقذوفات غير المنفلقة خلال السنتين الاخيرتين.

impact survey المسح التاثيري 3.100

وهو تقييم الاثار الاقتصادية والاجتماعية المتسببة نتيجة الوجود المفترض او الحقيقي للالغام والمقذوفات غير المنفلقة ، وذلك بهدف المساعدة على التخطيط ووضع الاسبقيات في برامج شؤون الالغام ومشاريعها.

3.101 نظام ادارة المعلومات لشؤون الالغام (IMSMA)

ملاحظة: وهو النظام المفضل للمعلومات لدى الامم المتحدة والخاص بادارة البيانات في البرامج الميدانية التي تسندها الامم المتحدة وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك. يتكون نظام ادارة المعلومات لشؤون الالغام بصورة رئيسية من نموذجين ، النموذج الميداني والنموذج الميداني ويسمح النموذج الميداني بجمع البيانات وتحليل المعلومات وادارة المشروع ويستخدمه موظفو مراكز شؤون الالغام على المستوى الوطني والاقليمي وكذلك منفذي مشاريع شؤون الالغام مثل منظمات الازالة. ان نموذج الميداني يساعد على تحسين البيانات لمستلمة من نظام ادارة المعلومات لشؤون الالغام بنموذجها الميداني (و من باقي

نظم المعلومات المقامة في الميدان) و يقارن بيها ثم يزود الامم المتحدة والجهات ذات العلاقة بمعلومات دقيقة و مجمعة من اجل الادارة الاستراتيجية لشؤون الالغام.

incident حدث 3.102

و هو حدث يصبح حادث مفاجئ او هو حدث يمكن ان يقود الى وقوع حادث.

3.103 ذخيرة عاطلة 3.103

وهو جزء من العتاد لا يحتوي على متفجرات او مواد نارية او مسيلة للدموع او مشعة او كيميائية او بايولوجية او سواها من المكونات او العناصر السامة.

ملاحظة: ان العتاد العاطل يختلف عن الذخائر المستخدمة كنماذج تعليمية لانها لا تصنع بالضرورة بشكل خاص لاغراض تعليمية . و قد تكون حالة العطل في الاعتدة ناتجة عن اجراءات تعطيل الالغام او اية اعمال اخرى تزال فيها جميع المكونات و المواد الخطرة. و ايضا تشيرالى حالة الاعتدة خلال عملية الصنع و قبل تعبئة او تركيب المكونات و المواد المتفجرة او الخطرة.

inside height of a cage الارتفاع الداخلي للقفص 3.104

في سياق مرتبط بالتسهيلات الخاصة بالكلاب الكاشفة للالغام اذ يجب ان يكون الارتفاع بحد ادنى هو بارتفاع الكلب في حالة الوقوف.

inside length of a cage الطول الداخلي للقفص 3.105

في سياق مرتبط بالتسهيلات الخاصة بالكلاب للالغام الكاشفة للالغام يجب ان يكون الحد الادنى لطول القفص هو طول الكلب مقاسا من انفه حتى نهاية ذيله زائدا نصف ارتفاع الكلب عن سطح الارض.

inside width of a cage العرض الداخلي للقفص 3.106

في سياق مرتبط بالتسهيلات الخاصة بالكلاب للالغام الكاشفة للالغام يجب ان يكون الحد الادنى لعرض القفص هو ضعف عرض اكتاف الكلب.

inspection الفحص 3.107

ضمن اطار شؤون الالغام فان هذا المصطلح يشير الى عملية قياس او اختبار عينة من الارض المنظفة و مقارنتها بشروط ازالة الالغام.

inspection body هيئة الفحص 3.108

و هي منظمة يقع على عاتقها ضبط النوعية بعد عملية ازالة الالغام و تقوم بذلك نيابة عن الهيئة الوطنية لشؤون الالغام بمهام نشاطات السيطرة النوعية باستخدام فرق خاصة بالعينات من المراكز الاقليمية الثلاثة و التي ستتبع اجراءات التشغيل الاساسية و التي سبق ان تمت المصادقة عليها من قبل الهيئة.

insurance التامين 3.109

وهو تنظيم يهدف الى تعويض في حالة الاضراراو فقدان الممتلكات او الحياة

- ملاحظة: يجب ان يشمل التامين الرعاية الطبية الملائمة و تغطية حالتي الوفاة و العجز لجميع العاملين و كذلك المسؤولية تجاه اي طرف ثالث.
- ملاحظة: ليس بالضرورة القيام بترتيب هذا التامين من خلال وسيط او شركة تامين الا اذا كان الك مدرجا في شروط العقذ و يمكن ان تكون خطط التامين الذاتي (تقديم المساعدة المالية) بديلا مقبولا بشرط ان يتم بشكل رسمي مستندا على مبادئ تامينية ملائمة.

intended use of land الاستخدام المقصود للارض 3.110

استخدام الاراضى بعد عمليات الازالة.

ملاحظة: الاستخدام المقصود: استخدام نتاج او طريقة او خدمة طبقا للمعلومات المقدمة.

ملاحظة: ان الاستخدام المقصود للاراضي يجب ان يدرج في توصيف مهمة ازالة الالغام و الوثائق الخاصة بتسليم هذة المهمة.

inter changeability التبادلية 3.111

ضمن اطار شراء معدات شؤون الالغام ، فان هذا المصطلح يشير الدالحالة التي يوجد فيها لجزءين او اكثر من المعدات خصائص و ميزات وظيفية و مادية متساوية من ناحية الاداء و المتانة و تقبل المبادلة فيما بينها دون تغيير في الاجزاء نفسها او ملحقاتها باستثناء شيء قليل من التعديل.

3.112 نقطة متوسطة 3.112

و هي اشارات تستخدم في عمليات المسح بين علامات البداية و النهاية او بين نقاط التحول التي تبلغ فيها المسافة فيما المسافة فيما بينها اكثر من 50م.

international mine action standard المعايير الدولية لشؤون الالغام 3.113 (IMAS)

و هي مجموعة وثائق تقوم بوضعها منظمة الامم المتحدة نيابة عن المجتمع الدولي و تهدف الى تطوير السلامة و الكفاءة في مجال شؤون الالغام و ذلك من خلال توفير الارشادات و وضع المبادئ و في حالات خاصة يتم تحديد المتطلبات و المواصفات الدولية.

ملاحظة: توفر هذه المعليير اطاراً مرجعياً يشجع الجهات المسؤولة عن برامج ومشاريع شؤون الالغام ومديريها على تحقيق واظهار المستويات المتفق عليها من الفعالية والسلامة.

ملاحظة: توفرهذه المعاييرلغة مشتركة وتحدد شكل البيانات وقواعد تناولها بشكل يمكن من التباد لالحرللمعلومات الهامة، وهذا التبادل للمعلومات يفيد برامج و مشاريع اخرى ،ويساعد على تعبئة الموارد ووضع اولوياتها و ادارتها.

international organization for المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 3.114 standardization (ISO)

ملاحظة: هو اتفاق على نطاق دولي بين الهيئات الوطنية من اكثر من 130 دولة. وسفر اعمالها عن معاهدات و اتفاقات دولية يتم نشرها بوصفها مقابيس و ارشادات المنظمة الدولية لتوحيد المقابيس و هي منظمة غير حكومية و المقابيس التي تقدمها بشكل طوعي و لكن بعض هذة المقابيس(وخاصة التي تخص الصحة و السلامة و البيئة) تم اعتمادها من قبل الكثير من الدول كجزء من اطارها التنظيمي. وتعالج هذة المنظمة نطاق النشاطات الانسانية بكاملها و الكثير من الواجبات و الاعمال التي تسهم في اضفاء مستوى ذو علاقة بشؤون الالغام و توجد قائمة بالمقابيس و التوجيهات الخاصة بالمنظمة في الموقع التالي على شبكة الاتصالات الدولية:

www.iso.ch/infoe/catinfo/htm/

ملاحظة: لقد تم تطوير المقاييس المعدلة لشؤون الالغام بشكل يجعلها منسجمة مع معاييرو ارشادات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. ان اعتماد صبغة هذة المنظمة و لغتها يقدم بعض المزايا المهمة منها اتساق النسق و استخدام المصطلحات المعترف بها عالميا و القبول التزايد من جانب المنظمات الدولية و الوطنية و الاقليمية التي اعتادت على سلسلة المقاييس الصادرة عن هذة المنظمة.

3.115 تقييم الاستثمار 3.115

وهي عملية تحديد الاهداف الخاصة بالاتفاق و معرفة الطرق البديلة التي تحقق هذة الاهداف و التقييم لافضل الطرق التي تعطى قيمة افضل مقابل المال المصروف.

key informance المخبرون الاساسيون 3.116

و هم اشخاص لديهم معلومات جيدة نسبيا حول المناطق الخطرة في مجتمعهم و حولهم.

ملاحظة: يمكن ان يكون من بين هؤلاء المخبرين دون ان يقتصر الامر عليهم، قادة المجتمع، الاشخاص المتضررين من الالغام و معلمو المدارس و رجال الدين و ما الى ذلك.

lachrymatory ammunition عتاد مسيل للدموع 3.117

يحتوي العتاد المسيل للدموع على مركبات كيميائية مصممة لاضعاف الخصم من خلال اسالة الدموع لفترة قصيرة او التسبب بالتهاب العيون.

level 2 survey 2 مسح المستوى 3.118

يستخدم هذا المصطلح كمقابل لمصطلح المسح الفني.

3.119 الاجازة

ضمن اطار شؤون الالغام للاغراض الانسانية فان هذا المصطلح يشير الى اجازة من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الالغام تمنحها الى منظمة معنية بالازالة يشير الى الاعتراف بقدرات المنظمة في هذا المجال كقدرتها على المسح و ازالة الالغام اليدوية او استخدام الكلاب (انظر ايضا الاعتماد)

1.120 الشروط المحلية 3.120

و هي اداء و خواص و مواصفات المعدات والاجهزة المقترحة التي تتجلى فيها الظروف البيئية و اجراءات و شروط التشغيل.

logistic disposal التخلص من المواد المتفجرة بالنقل 3.121

ضمن اطار شؤون الالغام للاغراض الانسانية فان هذا المصطلح يشير الى عملية ازالة المتفجرات من مخزون ما باستخدام اساليب متعددة (لا تشمل بالضرورة تدميرها) و التخلص من هذة المواد بعملية نقلها الى مكان اخر. و هذا يستلزم اجراءات لتعطيل اللغم و قد لا يتطلب الامر ذلك.

3.122 المساحة المنظفة من الالغام

ضمن اطار شؤون الالغام للاغراض الانسانية فان هذا المصطلح يشير الى (منطقة مؤلفة من عدد من وحدات الارض المنظفة من الالغام بقياس متر مربع لكل وحدة) تقدم للفحص و الاختبار.

3.123 مخزن

ضمن اطار شؤون الالغام للاغراض الانسانية فان هذا المصطلح يشير الى بناية او مكان يستعمل لخزن المواد المتفجرة.

maintainability قابلية الصيانة 3.124

قابلية اجهزة او معدات او مكوناتها او مكوناتها الفرعية في ظل شروط استخدام معينة لان يتم الاحتفاظ بها او تتم استعادتها الى حالة معينة ،عندما يقوم بالصيانة موظفون يمتلكون مستويات محددة من الخبرة و المهارة و في ظروف معينة ، ويستخدمون موارد و اجراءات محددة.

3.125 التأشير 3.125

وضع مقياس او عدد من المقاييس لتعيين مكان مصدر الخطر او حدود منطقة الخطرة . و يمكن ان يتم ذلك من خلال استخدام اللافتات او علامات الطلاء و غير ذلك او من خلال وضع الحواجز المادية.

marking system نظام التأشير 3.126

و هو نظام تم الاتفاق عليه لوضع الاشارات على مصادرالخطر او المناطق الخطرة.

mechanically-assisted clearance التنظيف باستخدام الالات 3.127

استخدام اليات ملائمة لدعم الاجراءات الاخرى في مجال ازالة الالغام للاغراض الانسانية كالتنظيف اليدوى و الكلاب الكاشفة للالغام.

medical support staff كادرالاسناد الطبي 3.128

كادر المنظمات المختصة بازالة الالغام المدربين و المزودين بالاجهزة الخاصة بالاسعافات الاولية و المعالجة الطبية للعاملين في ازالة الالغام الذين يصابون نتيجة لحوادث ناجحة عن الالغام في داخل منطقة ازالة الالغام.

3.129 الاخلاء الطبي 3.129

حركة المصاب او المريض من موقع طبى الى اخر اكثر ملائمة .

3.130 مذكرة التفاهم مذكرة التفاهم

وثيقة تستخدم لتسهيل عملية ما عندما لا يكون القصد خلق حقوق و التزامات مهمة و لكن بصيغة غير ملزمة.

3.131 لغم

هي الذخيرة المصممة لكي توضع تحت الارض او فوقها او بقربها او على مكان سطحي اخر و حتى تتفجر بسبب وجود شخص او عربة ما او الاقتراب منها او لمسها.

mine accident حادث متعلق بالالغام 3.132

حادث خارج موقع ازالة الالغام ينطوي على خطر من لغم او مقذوفات غير منفلقة (انظر demining accident).

mine action شؤون الالغام 3.133

هي النشاطات التي تهدف الى نقليل الاثار الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية للالغام و المقذوفات غير المنفلقة.

- ملاحظة: لا تتحصر شؤون الالغام على ازالة الالغام فقط بل لها علاقة بالنشاطات التي تمس حياة الناس و المجتمعات و هي تهتم بكيفية تضررهم من التلوث بالالغام الارضية. وتهدف شؤون الالغام الى التقليل من خطرها الى الحد الذي يستطيع معه الناس العيش بسلام بما يمكن من تحقيق تتمية اقتصادية و اجتماعية و صحية بعيدا عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالالغام الارضية و يمكن من خلالها معالجة احتياجات الضحايا و تتضمن اعمال شؤون الالغام ضمن مجموعات متكاملة من النشاطات و هي:
 - أ) التوعية بمخاطر الالغام .
- ب) ازالة الالغام للاغراض الانسانية ،اي القيام بمسح الالغام و المقذوفات غير المنفلقة و رسم الخرائط و وضع الاشارات الدالة عليها و ازالتها في حالة الضرورة.
 - ج) مساعدة الضحايا ويشمل ذلك اعادة تاهيلهم و اندماجهم في المجتمع.
 - د) تدمير مخزون الذخائر.
 - ه) الدعوة ضد استخدام الالغام المضادة للاشخاص.

ملاحظة: يجب النظرالي عدد اخر من النشاطات التي تسند هذة المكونات الخمسة من شؤون الالغام و منها التقييم والتخطيط و تعبئة الموارد و وضع اسبقياتها وادارة المعلومات و تتمية المهارات الانسانية و التدريب و ضمان النوعية و استخدام المعدات الفعالة و الملائمة.

Regional Mine Action مركان شاون الالغام الاقليمي 3.133 Center(RMAC)

وهو المركز الذي يدير وينسق و يسيطر ويخطط نشاطات شؤون الالغام في منطقة مسؤولياته. و يكون المركز الاقليمي عادة مسؤولا عن العمليات التي هي جزء من مهام الهيئة الوطنية و التي تتعلق بالادارة اليومية لشؤون الالغام في منطقة مسؤولياتها .

mine risk education(MRE) توعية بمخاطر الالغام 3.134

و هي عملية هدفها دعم و اسناد التثقيف من اجل تبني سلوكيات اكثر سلامة من قبل المجموعات المعرضة للخطر و التي تربط بين المجموعات المتاثرة من جهة و بين مكونات شؤون الالغام و غيرها من القطاعات من جهة اخرى.

ملاحظة: تعتبر التوعية بمخاطر الالغام المكون الرئيسي من مكونات شؤون الالغام ويرتبط بها مكونان يدعم احدهما الاخر و هما:

- أ) صلة الارتباط بالمجتمع.
 - ب) التوعية العامة.
- ملاحظة: ان برنامج شؤون الالغام يستخدم بشكل عام كلا المنهجين لان احدهما يكمل الاخر الا انه ليس بديلا عنه و لايمكن الاستعاضة بهما عن ازالة الالغام و المقذوفات غير المنفلقة بواسطة عملية التنظيف.

mine clearance تنظيف الالغام 3.135

ازالة الالغام و المواد غير المنفلقة من منطقة معينة طبقا لمقياس سبق تحديده .

mine detection dog (MDD) كلب كاشف للالغام 3.137

و هو كلب تم تدريبه لغرض استخدامه لكشف الالغام و المقذوفات غير المنفلقة و غيرها من المتفجرات.

mine incident موقع الازالة 3.138

و هو حادث يقع خارج موقع العمل الخاص بالازالة و يكون خطرا تسببه الغام او مقذوفات غير المنفلقة.

3.139 علامة دالة على الالغام علامة دالة على الالغام

و هي علامة جرى تصميمها بحيث توضع لتقدم دلالة تحذير الى الناس عن وجود خطر الغام و تكون جزءا من نظام خاص للعلامات .

mine threat تهديد الالغام 3.140

تهديد الالغام و المقذوفات غير المنفلقة

و هو مؤشر على احتمال وقوع ضرر ناجم عن عدد من الالغام و المقذوفات في موقع معين.

3.141 منطقة ملغومة 3.141

و هي منطقة خطرة بسبب وجود الغام او الشك بوجودها (معاهدة خطر الالغام).

mine field حقل الغام 3.142

مساحة من الارض تحتوي على الغام موضوعة بشكل منظم او غير منظم.

3.143 المراقبة

ضمن اطار شؤون الالغام للاغراض الانسانية فان هذا المصطلح يشير الى عملية المراقبة المسموح بها و التي يوديها كادر مؤهل من خلال زيارة المواقع او النشاطات التي تجري فيها العمليات دون تحمل المسؤولية عن الشيء المراقب و يتم تنفيذ ذلك لغرض التحقق من انسجام ما يجري من الالتزامات و الاجراءات او الممارسات المعيارية ، غالبا ما تشمل هذة العملية العناصر ، التسجيل و الاخبار .وضمن اطار التوعية بمخاطر الالغام فان هذا المصطلح يشير الى عملية قياس و متابعة ما يحدث و يشمل ذلك ما يلى:

- أ) قياس التقدم مقارنة بالخطة التنفيذية الخاصة بتداخل ما مع البرامج / المشاريع/ النشاطات و الستراتيجيات و اهداف محددة.
- ب) قياس التغيير او عدم التغيير في حالة معينة او مجموعة من الحالات (مثال التغييرات التي تجرى على حالة الاطفال و النساء او المتغيرات التي تطرا على الاطار الاوسع للبلد.
- ج) هذا التعريف ماخو ا من منظمة اليونسيف Programming على التعريف ماخو ا من منظمة اليونسيف manual

3.144 هيئة المراقبة

و هي منظمة تكون عادة تابعة للهيئة الوطنية لشؤون الالغام و تكون مسؤوليتها هي ادارة نظام المراقبة الوطنية و تتفيذه.

3.145 العتاد

و هو جهاز مشحون بشكل كامل بالمتفجرات او المواد النارية او المواد النووية او البايولوجية او الكيميائية لغرض استخدامها في العمليات العسكرية و يشمل ذلك عمليات التدمير.

ملاحظة: في الاستخدام الشائع لهذا المصطلح يمكن ان تكون الاعتدة بصيغة الجمع اسلحة و ذخيرة و معدات.

3.146 دائرة شؤون الألغام 3.146

و هي دائرة او دوائر ،منظمة او منظمات ،مؤسسة او مؤسسات حكومية تكون مسؤولة عن تنظيم الاعمال المتعلقة بشؤون الالغام و ادارتها و تنسيقها. و دائرة شؤون الألغام مسؤولة عن سياسة شؤون الالغام و الستراتيجية و وضع الاسبقيات و الاشراف الكامل على تنفيذ شؤون الالغام ضمن البرنامج

الوطني و يجب ان تكون مشاركة بالحد الادنى في الادارة اليومية لشؤون الالغام و التي يجب تنفيذها من قبل المراكز الاقليمية.

neutralize التعطيل 3.147

و هي عملية استبدال جهاز التفجير باجهزة و ادوات تحول دون اداء لوظيفته.

ملاحظة: ان هذة العملية لا تجعل من المادة المتفجرة مامونة بشكل كامل لان نزع اجهزة السلامة سيؤدي بشكل فوري الى جعل هذه المادة فعالة من جديد.

ملاحظة: يقال ان اللغم قد تعطل حينما يصبح عاجزاعن الاطلاق باتجاه هدفه بتاثير وسائل خارجية و لكن تتاوله يبقى خطرا.

3.148 مادة غير شرارية مادة غير شرارية

و هي مادة لا يصدر عنها شرارة عندما تصطدم او تحتك بمواد اخرى او بالاحجار او السطوح الصلية.

operational analysis تحليل عملياتي 3.149

بحث عملیاتی operational research

مجال بحوث يطبق عملية التحليل الكمي و الكيفي الذي يقوم على اسس علمية للمساعدة في اتخاذ القرارات الادارية.

operational research بحث تنفيذي 3.150

انظر تحليل عمليات

organizer منظم 3.151

فرد او منظمة تكون مسؤولة عن اجراء اختبارات للاجهزة و المعدات لتلبية شروط الجهة المسؤولة . والمنظم مسؤول عن تصميم الاختبار و التخطيط له.

3.152 لوح خشب محبب 3.152

و هو لوح خشبي يتكون من قطع صغيرة جدا من الخشب مربوطة الى بعضها البعض بشكل متماسك جدا.

permanent marking system لوضع العلامات 3.153

و هو نظام خاص لوضع العلامات و تكون فترة استخدامه غير محددة و يكون عادة بحاجة الى صبانة.

(انظر نظام العلامات المؤقت).

personal protective equipment (PPE) معدات الوقاية الشخصية 3.154

كافة المعدات و الملابس التي تم تصميمها لغرض توفير الحماية يقوم الموظف بارتدائها او مسكها اثناء العمل لتحميه من الخطر على سلامته او صحته.

3.155 السياسة

تحدد اهداف المنظمة و توضح بشكل تفصيلي قواعد و مقاييس و مبادئ العمل التي تنظم الوسيلة التي تهدف المنظمة من خلالها الوصول الى اهدافها و تحقيقها.

ملاحظة: يتم وضع السياسة تلبية للاتجاه الستراتيجي و الخبرة الميدانية ، و التي بدورها تؤثر على وضع الخطط و تعبئة و استخدام الموارد. وتفرض السياسة نفسها ويجب الالتزام .

post design services الخدمات التالية للتصميم 3.156

وهي خدمات مثل تطوير الاجهزة والمعدات او تعديلها بشكل مستمربعد الموافقة على المعدات.

preliminary study دراسة اولية 3.160

وهي دراسة لغرض تقديم دلالة حول ما اذا كانت فكرة ما عملية ويمكن تطبيقها من حيث امكانيات التكنلوجية والكلفة المالية .

pre – test اختبار اول 3.161

وهي عملية تتم في بداية الدراسة الاستقصائية للتحقق من وضوح وملائمة وسيلة الدراسة المختارة .

pilot test اختبار تجریبی 3.162

عملية تتم قبل البدء بجمع المعلومات غلى نطاق واسع لضمان ان تكون كافة عناصر مشروع الدراسة كتوزيع الفرق وجمع المعلومات وعملية الاخبار والادارة تعمل جميعا كما مخطط لها .

3.163 عبوة تفجير

وهي ذخيرة مستقلة يتم وضعها في ظرف اطلاقة او في الية الاطلاق لتوفير وسيلة لاشعال شحنة وقود دافئ .

3.164 عملية الشراء

وهي عملية البحث والتطوير و الانتاج او الشراء التي تؤدي الى الموافقة على المعدات بكونها ملائمة للاستخدام وتستمر بتزيد قطع الغيار والخدمات التالية للتصميم طيلة فترة استخدام المعدات.

prodding (الالغام) 3.165

وهي عملية تستخدم في ازالة الالغام تسبر بها الارض لغرض الكشف عن وجود الالغام او المقذوفات غير المنفلقة تحت سطح الارض.

protective measure اجراء وقائي 3.166

الوسائل المستخدمة للتقليل من المخاطر.

3. 167 نموذج اولي

اداة او مكون اومكون ثانوي يتم صنعه بشكل اقرب ما يكون من التصميم النهائي لمقياس البناء . ملاحظة : تستخدم النماذج الاولية لغرض تعزيز مقياس الانتاج النهائي او لغرض توضيح الاداء او الامتثال للمواصفات المطلوبة .

proximity verification التحقق عن قرب 3.168

وهو نشاط يستهدف مراقبة المناطق الخطرة بسبب الالغام والمقذوفات غير المنفلقة والتي تم الابلاغ عنها اثناء المقابلة المجتمعية لسكان المنطقة .

ملحظة: ينبغي ان تتم المراقبة من منطقة امنة ووفقا للقواعد ذات العلاقة .

pure research بحث نظرى 3.169

وهي نشاطات بحوث لاترتبط بتطبيقات محددة وقد تؤدي نتائج هذه البحوث في نهاية الامر الى نتاج محدد ولكن الهدف المباشر لها هو وضع المبادئ العامة .

quality النوعية 3.170

الدرجة التي تفي بها مجموعة من الخصائص الاصلية بالمتطلبات.

quality management الادارة النوعية 3.171

وهي نشاطات منتظمة لتوجيه منظمة ما ومراقبتها فيما يخص النوعية .

quality control السيطرة النوعية 3.172

وهي جزء من الادارة النوعية يكون التركيز فيه على الايفاء بمتطلبات النوعية .

ملاحظة: ان عملية المراقبة النوعية لها صلة بفحص النتاجات المكتملة . وفي حالة ازالة الالغام للاغراض الانسانية فان الناتج ارض امنة خالية من الالغام .

quality assurance ضمان النوعية 3.173

وهي جزء من الادارة النوعية يتم التركيز فيه على التوثق من تلبية متطلبات النوعية .

ملاحظة: ان عملية ضمان النوعية في مجال ازالة الالغام للاغراض الانسانية تهدف الى التاكد من ان كافة الممارسات الالدارية والاجراءات التشغيلية الخاصة بازالة الالغام ملائمة وتؤمن تحقيق الشروط المطلوبة باسلوب امن وكفوء وفعال . وتقوم منظمات الازالة بنفسها لاجراء ضمان النوعية الداخلي ولكن يجب القيام بعمليات فحص من قبل هيئة مراقبة خارجية ابضا .

random sampling اخذ عينات عشوائية 3.174

عملية اختيار نماذج بطريقة تتطوي على فرص متكافئة للاختيار لكل فقرة ، ويستخدم هذا الاسلوب بوصفه طريقة موضوعية او حيادية لاختيار المناطق لغرض الاختبار.

raster data بيانات خطوط المسح 3.175

استخدام شبكة متخيلة من الخلايا لتمثل الارض ويتم خزن المعالم بصفتها مواد انفرادية في عمود او صف في هذه الشبكة ، وتحدد الخطوط بوصفها مجموعة خلايا متصلة وتوصف المناطق بكونها جميع الخلايا التي تشكل معلماً .

3.176 متفجـرات التــدمير الســريع (3،3،5 ترايازاكيكلوهيكســان) triazacyclohexane)

وهي متفجرات عسكرية تستخدم على نطاق واسع كمادة متفجرة في الكثير من الاعتدة وخاصة في القذائف المدفعية . ان هذه المتفجرات غير حساسة نسبيا ولها ثبات كيميائي عالي ولكنه اقل من ثبات ت. ن. ت ولا يجري استخدامها نقية وجافة وذلك بسبب خطر حدوث انفجار عرضي . وتستخدم بوصفها احدى مكونات خليط متفجر وخاصة في المتفجرات اللدائنية .

reduced area مساحة الملغومة المقلصة 3.177

انظر تقليص المساحة .

وهي المنطقة المتبقية من الارض الخطرة بعد اجراء عملية تقليص مساحة الارض الملوثة ويستمر الاشارة اليها بكونها منطقة خطرة.

3.178 نقطة مرجعية

مُعَلَمة

وهي نقطة ثابتة تقع خارج المنطقة الخطرة وعادة تكون معلما يسهل تمييزه (مثل تقاطعات الطرق والجسور) و يمكن استخدامها للمساعدة في الدلالة باتجاه النقاط الارشادية.

ملاحظة: على الصعيد الدولي،يشار اليها بوصفها نقاط تؤشر اماكن سبق القيام بمسحها كنقاط وتدية.

elational Database Management System البيانات الترابطية 3.179

كمقابل للجداول المفردة التي تتضمن حقول عديدة لكل سجل يتم ادخاله ،يستخدم نظام ادارة قواعد البيانات الترابطية رموز تعريفية لغرض ربط عدد جداول بيانات . و تستخدم هذه الرموز لتحديد العلاقة بين جداول البيانات . وهو نظام فعال جدا في ادارة كميات كبيرة من البيانات و يسمح للتساؤلات التفصيلية ان تحدد العلاقة فيما بين البيانات المجتمعة في مقابل مختلف السجلات.

reliability امكانية التوثق 3.180

وهي قدرة جهاز ما او احد المكونات او المكونات الفرعية على اداء عمل مطلوب ضمن اطار ظروف معينة لفترة زمنية محدودة.

render safe procedure (الالغام) 3.181

عملية استخدام اساليب و ادوات خاصة بالتخلص من المعدات المتفجرة لغرض ايقاف وظائفها او عزل مكوناتها الاساسية من اجل الحيلولة دون وقوع انفجار غير مقبول.

research بحث 3.182

تحقق منتظم و اختبار و تجريب بهدف التوصل الى الحقائق و المبادئ.

residual risk خطر محتمل متبق 3.183

ضمن اطار ازالة الالغام لاغراض انسانية يشير هذا المصطلح البالخطر المتبقي بعد القيام بكافة الجهود المعقولة لازالة و/او تدمير كافة اخطار الالغام و المقذوفات غير المنفلقة من منطقة معينة الى عمق محدد.

(ISO 51:1999)

risk خطر محتمل 3.184

وهو خليط من احتمال حصول الضرر و شدة ذلك الضرر.

(ISO

51:1999)

risk analysis تحليل الخطر المحتمل 3.185

الاستخدام المنظم للمعلومات المتوفرة لغرض تحديد الاخطار و تقدير المخاطرة.

(ISO 51:1999)

risk assessment تقديرالخطر المحتمل 3.186

و هي عملية عامة تتكون من تحليل و تقييم للخطر.

(ISO

51:1999)

risk evaluation تقييم الخطر المحتمل 3.187

و هي عملية تقوم على تحليل الخطر لتقرير ما اذا تم تحقيق درجة من الخطر يمكن تحملها.

(ISO

51:1999)

risk reduction لفطر المحتمل 3.188

هي التدابير التي يتم اتخاذها بهدف التقليل من خطر معين او من نتائجه السلبية او من كليهما و من الاحتمالات المرتبطة به.

safe امن 3.189

غياب الخطر . و ربما يكون مصطلح خطر محتمل اكثر ملائمة و اكثر دقة.

safety السلامة 3.190

(ISO 51:1999)

تقليل الخطر الى حد مقبول.

3.191 عينة

ضمن اطار ازالة الالغام لاغراض انسانية يشير هذا المصطلح الى عدد من وحدات بقياس متر مربع من الارض يتم اختيارها عشوائيا.

3.192 حجم العينة

ضمن اطار ازالة الالغام لاغراض انسانية يشير هذا المصطلح الى عدد من وحدات الارض بقياس متر مربع واحد للعينة.

sampling اخذ العينات 3.193

ضمن اطار ازالة الالغام لاغراض انسانية يشير هذا المصطلح الى تدبير معين يتم بموجبه اخضاع جزء او اجزاء من مساحة من الارض المنظفة للاختبار بوصف ذلك يمثل الارض باكملها.

sampling plan خطة اخذ العينات 3.194

ضمن اطار ازالة الالغام لاغراض انسانية يشير هذا المصطلح الى خطة معينة توضح عدد وحات الارض مقاسة بالمتر المربع و التي يتم اختيارها من كل قطعة ارض لغرض الفحص (حجم العينة او سلسلة من احجام العينات) و المقاييس ذات العلاقة لتحديد مدى قبول قطعة الارض (ارقام القبول و الرفض).

3.195 الحفر باتجاه اللغم sapping

ضمن اطار ازالة الالغام لاغراض انسانية يشير هذا المصطلح الى تدبير يستخدم في عمليات الازالة يتم به تطهير الارض الى جانب تدابير اخرى و ذلك بالحفر الى عمق معين بدءا من نقطة امنة.

3.196 رائحة

a distinctive odour رائحة مميزة

secondary fragmentation تشظية ثانوية 3.197

في حوادث الانفجار ،تتم تشظية لم تكن في الاساس جزءا من مكونات اللغم /المقذوفات غير المنفلقة .

self-neutralisation ابطال ذاتى 3.198

عملية تتولد عن طريق جهاز متكامل مع اللغم ، تجعل اللغم عاطلا و لكن التعامل معه لن يكون امينا بالضرورة ، وبالامكان سير هذه العملية بطريقة معكوسة فيما يخص الالغام الارضية.

specified area منطقة محددة 3.199

ضمن اطار ازالة الالغام لاغراض انسانية يشير هذا المصطلح الى المنطقة التي تم التعاقد على تتظيفها من الالغام،بالشكل الذي تحدده الهيئة الوطنية لشؤون الالغام او اية منظمة تعمل لحسابها.

specified depth عمق محدد 3.200

ضمن اطار ازالة الالغام للاغراض الانسانية يستخدم هذا المصطلح للاشارة الى عمق منطقة معينة يتم التعاقد على تنظيفها من الالغام ، بالشكل الذي تحدده الهيئة الوطنية لشؤون الالغام او اي منظمة تعمل لحسابها.

specified quality limit المدى المحدود للنوعية 3.201

ضمن اطار ازالة الالغام للاغراض الانسانية يستخدم هذا المصطلح للاشارة الى بيان النوعية المطلوبة من عمليات التنظيف.

- ملاحظة: لغرض اخذ النماذج من اجل الموافقة فان المدى المحدد للنوعية هو مستوى متوسط يذكر بوضوح بين ما يهتبر مقبولا كمستوى متوسط لعملية ما او اعتباره غير مقبولا . و يجب ان يكون ذلك قابلا للتحقيق من قبل الجهة القائمة بالعمل (منظمة ازالة الغام) و ان يكون مقبولا لدى الجهة المستفيدة (الهيئة الوطنية لشؤون الالغام) .
- ملاحظة: في حالة تنظيف الالغام فان المدى المحدد للنوعية يبين وسطي التلوث (من حيث الفقرات الغير مرغوب فيها لكل متر مربع) بعد المضي في العملية لفترة طويلة و بشكل ثابت.

3.202 الجهة المسؤولة 3.202

ان الجهة المسؤولة عن اختبار المعدات هي الهيئة التي تطلب اجراء الاختبار.

ملاحظة: من الراجح ان تكون منظمة دولية او احد المراكز الوطنية لشؤون الالغام او جهة مانحة او منظمة ازالة الغام.

3.203 معيار standard

هو الاتفاق الموثق المحتوي علي المواصفات الفنية او غيرها من المقاييس المحددة الواجب استخدامها بشكل متكامل على شكل مبادئ او ارشادات او تعاريف للخصائص بهدف التاكد من بلوغ المواد و النمنتجات و العمليات و الخدمات الاهداف المحددة.

ملاحظة: ان هدف معايير شؤون الالغام هو تحسين شروط السلامة و الفعالية في هذه الشؤون و يتم ذلك عن طريق الترويج للاجراءات و الممارسات المفضلة في الميدان و مقرات العمل على حد سواء. و يجب ان تكون معاني المقاييس قابلة للتعريف و القياس و يمكن الحصول عليها و التحقق منها بسهولة.

standing operating procedures(SOPs) اجراءات التشغيل الدائمة 3.204

و هي تعليمات محددة للطريقة المفضلة او المتبعة في الوقت الحاضر لغرض تنفيذ المهام التشغيلية او النشاطات التشغيلية.

ملاحظة: ان الهدف من وراء هذه الاجراءات هو لتحقيق درجات يمكن تمييزها و قياسها من الالتزام و التنسيق و العمومية داخل منظمة ما لغرض تحسين الاداء و السلامة من الناحية التشغيلية . ويجب ان تتجلى في هذه الاجراءات الدائمة المتطلبات و الظروف المحلية.

3.205 المعايير 3.205

و هي المتطلبات او المواصفات او غيرها من المقاييس الدقيقة الواجب استخدامها لضمان ان تكون العمليات ملائمة للغرض منها.

ملاحظة: ان هدف هذه معايير شؤون الالغام هو تحسين السلامة و الكفاءة في هذه الشؤون لدعم الاجراءات المفضلة في المقرات و الميادين على حد سواء .

3.206 اجراءات التشغيل الثابتة على الثابتة على الثابتة

انظر اجراءات التشغيل الدائمة.

statement of need بيان الاحتياجات 3.207

هي الوثيقة التي تتضمن الاحتياجات التنفيذية للمستخدم.

ملاحظة: يجب القيام باعداد بيان بالاحتياجات من قبل المستخدم الذي حدد هذه الاحتياجات او الجهة المسؤولة التي تعمل نيابة عنه .

3.208 بيان المتطلبات و الاداء عليان المتطلبات و الاداء

وثيقة توضح بيانا تفصيليا بمواصفات المعدات و ادائها اعتمادا على الحال الافضل.

statement of tasks and outputs بيان المهام و النواتج 3.209

وثيقة تبين بالتفصيل احتياجات المستخدم و تبين واجبات المعدات و خصائصها الرئيسية ، مع التاكيد على النتاج المطلوب بدلا من التزكيز على وسائل تحقيقه كي يمكن النظر الى الحلول البديلة.

3.210 المخزون

ضمن اطار شؤون الالغام فان هذا المصطلح يشير الى مخزون كبير متراكم من الاعتدة المتفجرة

stockpile destruction تدمير المخزون 3.211

عملية التدمير المادي الهادف الى استمرار تخفيف المخزون الوطني .

3.212 عنصر الذخيرة 3.212

ذخيرة تتفصل عن الذخيرة الام لتؤدي وظيفتها .

الالغام او الاعتدة التي تكون جزءا من القنبلة العنقودية او قذائف المدفعية او شحنة متفجرات في راس القذيفة.

survey marker علامة مست 3.213

علامة قوية تبقى لفترة طويلة و تستخدم للمساعدة على ادارة عمليات الازالة التي تحدها العلامات و يجري تنظيفها .

3.214 الناجي

انظر الضحية

3.215 مساعدة الناجين

انظر مساعدة الضحايا

task identification number رقم موقع المهمة 3.216

رقم يستخدم لتعيين منطقة خطرة و يتم توزيع ارقام مواقع المهام من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الالغام .

technical survey المسح الفنى 3.217

سبقت الاشارة اليه على انه مسح المستوى 2

الفحص الطوبغرافي و الفني التفصيلي للمناطق الملغومة المعروفة او المشتبه بها و التي يتم العثور عليها خلال مراحل التخطيط، و يمكن العثور على هذه المناطق في اثناء التقييم العام لاعمال شؤون الالغام او تكون قد تم الاخبار عنها.

temporary marking system النظام المؤقت لوضع العلامات 3.218

و هو نظام لوضع العلامات له فترة استخدام محددة .

test اختبار 3.219

تحديد صفة مميزة او اكثر وفقا لاجراء معين.

test and evaluation الاختبار و التقييم 3.220

النشاطات المرتبطة باختبار المعدات و البرامجيات .

ملاحظة: تشمل هذه النشاطات وضع اجراءات و مقاييس و استخدامها. وتقليل البيانات و معالجتها ، و تقدير و تقييم نتائج الاختبار و البيانات المعالجة في ضوء المقاييس و المواصفات المحددة.

threat خطر 3.221

انظر تهديد الالغام و المقذوفات

TNT(2,4,6 Trinitrotoluene) (4،4،6= ت.ن.ت (ترينيتروتولوين = 3،222

احد اكثر المواد العسكرية ذات القوة الانفجارية القوية بشكل نسبي غير حساس للاحتكاك و الصدمات و الطاقة الالكتروستاتية و هو من اكثر انواع المتفجرات شيوعا و يستخدم في الالغام و الذخائر.

tolerbable risk خطر محتمل يمكن قبوله 3.223

و هو خطر محتمل القبول في اطار معين اعتمادا على القيم الاجتماعية السائدة.

3.224 اختبار 3

عدد من التجارب يتم تنظيمها باسلوب مستمر و تقود الى نتائج فردية تقدم تقييم شامل لاحد المكونات او المعدات او نظام ما.

3.225 نقطة انعطاف 3.225

و هي نقطة ثابتة على سطح الارض تؤثر التغير في اتجاه الحد الخارجي لمنطقة خطرة.

undesirable scent رائحة غير مرغوية 3.226

عوامل بيئية تؤثر على نقل الرائحة من اللغم و الكشف عن الرائحة او قدرة الناس و الكلاب على العمل بشكل امن و مؤثر. و من بين هذه العوامل شدة الرياح و درجة الحرارة و درجة الرطوبة و الامطار و الارتفاع عن سطح البحر و الشمس و الحياة النباتية .

3.227 المقذوفات غير المنفلقة 3.227

مقذوفات متفجرة تم تحضيرها و تجهيزها للاستخدام او استخدمت لكنها بعد اطلاقها ظلت غير متفجرة اما لوجود خلل او لاى سبب اخر .

(UNMAS) خدمات الامم المتحدة لشؤون الالغام 3.228

مركز للتتسيق داخل الامم المتحدة لكافة نشاطات شؤون الالغام.

ملاحظة: هذه الدائرة هي مكتب ضمن الامانهة العامة للامم المتحدة مسؤول امام المجتمع الدولي عن تطوير و صيانة المقاييس الدولية لشؤون الالغام.

ملاحظة: ان منظمة اليونيسيف هي المركز التسيقي الذي تركت له مسؤولية التوعية باخطار الالغام. الالغام ضمن اطار المبادئ الارشادية الخاصة بالمسؤولية العامة لدائرة شؤون الالغام.

usable area منطقة مستخدمة 3.229

safe area منطقة امنة

المناطق التي تعتبر خالية من اخطار الالغام و المقذوفات او من اخطارها المحتملة .

ملاحظة: يمكن ان يشمل ذلك منطقة تعرف بـ"منطقة اللعب الامنة" للاطفال و ترافقها علامة منطقة خطر محددة و متفق عليها.

user المستخدم 3.230

شخص او منظمة يقوم بتشغيل المعدات .

ملاحظة: لغرض شؤون الالغام يمكن تعريف المستخدم بانه مجموعة من الاراء الناضجة حول احتياجات المستخدمين الوطنيين في المجالات التجارية و مجال المنظمات غير الحكومية الان و في المستقبل.

validation المصادقة 3.231

فعل التصديق الذي يتم بعد اجراء عملية التحقق.

vector data بيانات اتجاهية 3.232

استخدام الاحداثيين س و ص لغرض تحديد مواقع ثلاث انواع رئيسية من معالم الطبيعة ، النقطة و الخط والمنطقة.

ملاحظة: ان النقاط (المدن و اماكن الاحداث و غيرها)يتم تمثيلها بزوج واحد من الاحداثيات س و ص اما الخطوط (مثل الطرق و الانهار) فيتم تمثيلها بسلسلة من الاحداثيين س و ص موصولة بالتسلسل . اما المساحات او المضلعات (مثل البحيرات و الحدود) فيتم تمثيلها بواسطة مجموعة من الاحداثيات س و ص يتم غلقها على نفسها و تضم ما بداخلها.

verification التثبت 3.233

عملية التحقق من خلال توفير اثباتات موضوعية تثبت الالتزام بالمتطلبات المحددة.

victim ضحية 3.234

باق على قيد الحياة survivor

شخص عانى من الضرر نتيجة لحادث ناجم عن الغام و مقذوفات.

ملاحظة: في اطار تقديم المساعدة الى الضحايا فيمكن ان يشمل مصطلح ضحية على الاشخاص الذين يعيلهم الشخص المصاب و بذلك يكون له معنى اكثر اتساعا من باق على قيد الحياة.

victim assistance مساعدة الضحايا 3.235

الاعانة او الاغاثة و التشجيع و الدعم المقدم للضحايا (بضمنهم الباقون على قيد الحياة) بهدف التقليل من الاثار الطبية و النفسية العاجلة و الاجلة لمعاناتهم.

workplace مكان العمل 3.236

كل المواقع التي يجب ان يوجد فيها العاملون فيها او يقوموا بالذهاب اليها بسبب عملهم و تكون هذه المواقع تحت اشراف مباشر او غير مباشر من صاحب العمل.

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 09.50 طبعة 2010

الأزالة والوساؤل الميكانيكية

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغــــداد www.Iraqmineaction.org

مقدمــة:

تعتبر عملية ازالة الالغام لاغراض انسانية مهمة جديدة نسبيا . فلم يكن قد تم استخدامها حتى نهاية الثمانينات حيث بدأت مشكلة زيادة عدد الاراضي المزروعة بالالغام وكان لابد لضمائر افراد المجتمع الدولي من الانتباه لهذا الخطر وان يعملوا جاهدين على ازالة حقول الالغام من كافة ارجاء الارض . ان هذا الوعي سبب زيادة في عدد المنظمات الدولية التي اصبحت مشتركة في شؤون الالغام للاغراض الانسانية . وقد بدء البحث عن وسائل لزيادة نسبة الاراضي المنظفة وفي نفس الوقت تحقيق السلامة للاشخاص العاملين في عمليات التنظيف . لقد ازداد استخدام الوسائل الميكانيكية للمساعدة في تهيئة الارض للعمليات . وقد اصبحت المكائن هي الادوات الاساسية لعمليات تنظيف للعمليات الانسانية . وعند وضعها كجزء ثابت في هيكل المنظمات مع توفر اسناد لوجستي وعمليات صيانة فان بامكان هذا المزيج ان يلعب دورا فاعلا في ضمان زيادة نسبة الانتاج . لا يمكن النظر الى المعدات الميكانيكي عادة ما يتبعه اما عملية تنظيف باستخدام الوسائل اليدوية او وسطية حيث ان العمل الميكانيكي عادة ما يتبعه اما عملية تنظيف باستخدام الوسائل اليدوية او باستخدام الكلاب الكاشفة . وتكون عمليات التنظيف الميكانيكي خاضعة السيطرة النوعية .

دعم الأزالة بالوسائل الميكانيكية

1. النطاق:

يقدم هذا المعيار المواصفات والارشادات لعمليات استخدام الوسائل الميكانيكية في التنظيف بشكل سليم كجزء من برنامج شؤون الالغام . ان هذا المعيار لا يتناول عملية صناعة المكائن الخاصة بعمليات التنظيف وهو يفترض بان المكائن سوف تستخدم وفقا لمواصفات الجهة المصنعة .

2. المراجع:

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق ا . ان المراجع المعيارية تعتبر وثائق مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار وهي تشكل جزء من التدابير والشروط الخاصة بهذا المعيار .

3. مصطلحات وتعاريف:

ان قائمة المصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذا المعيار موجودة في المعيار 04.10 (قائمة بمصطلحات ومختصرات شؤون الالغام) وان كافة المصطلحات التي تم وضعها وتطويرها موجودة في المعيار 04.10.

4. مفهوم العمليات:

ان الالات المستخدمة في التنظيف الميكانيكي غالبا ما تقلص بشكل كبير كلفة عملية التنظيف وتزيد من نسبة الانتاج عندما يجري تنفيذها بشكل صحيح خلال العمليات الكلية للتنظيف . وخاصة يمكن الاستفادة من المعدات الميكانيكية كاداة لتسريع عملية تحديد عملية حقول الالغام وتقليص مساحتها

او لعملية تهيئة الارض و ازالة النباتات واسلاك العثرة . ان عمليات التنظيف الميكانيكية في العراق هي كما يلي :

- * تهيئة الارض: ازالة اسلاك العثرة, قطع النباتات والتنظيف, حراثة التربة, ازالة المعادن, ازالة العوائق مثل الاسلاك, الصخور والاحجار...الخ, تهيئة ممرات الى الاراضي الخطرة لغرض اجراء عمليات التنظيف اليدوي.
- * تنظيف الارض: استخدام المكائن (مثل الحفارة والجرافة) كأداة مساعدة لعمليات التنظيف. لا يمكن اعتبار اية اراضي مهيئة بواسطة المكائن عللى انها قد تم تنظيفها, الا اذا تم اجراء التنظيف اليدوي او استخدام الكاشفة للالغام.

وتقوم المكائن باعادة توزيع الالغام المتضررة او اجزاء من الالغام والمقذوفات غير المنفلقة وفي بعض الحالات الالغام الفعالة او غير المتضررة . وفي معظم الحالات فان الضرر لهذه الالغام اذا لم يفجرها فانه سيجعلها غير فعالة ومع ذلك فان الية الانفجار ربما لم تتضرر . ان استخدام الادوات الميكانيكية يتطلب ازالة وتدمير الالغام عند اتمام الواجب . المشكلة الاخرى التي تواجه الدعم الميكانيكي هي عند استخدامها في الاراضي المتموجة غير المستوية والتي تحتوي على طيات ارضية . حيث لا يمكن المحافظة على عمق واحد لعملية التهيئة والتنظيف وربما يفقد الاتصال بين بعض اجزاء الماكنة والارض .

ان المنهج العام المتبع في العراق هو ان لا يتم الاعتماد على العمل الميكانيكي او الاعتماد على الكلاب الكاشفة للالغام في العمليات بشكل مستقل ولكن يجب ان يكون دائما تحت اشراف وقيادة عملياتية لوحدة التنظيف الاولية (المسح , التنظيف اليدوي, فرق المعالجة) كجزء من نظام متكامل

5. المتطلبات السابقة للاستخدام:

بجب القيام ببعض المتطلبات الاساسية قبل البدء بعمليات التنظيف بالوسائل الميكانيكية والتي تتضمن التحضير والتهيئة , التدريب , التقييم والاعتماد . ان اية اداة مستخدمة في التنظيف الميكانيكي في العراق يجب ان يتم استخدامها وفقا لمواصفات الجهة المصنعة .

لابد من تاسيس نظام عمليات متكامل بالرغم من ان مكونات الانظمة قد تتباين . الا ان كل نظام يجب ان يكون بشكل عام كما يلي:

- ان يكون امنا للقائم بالعمليات وقادر على التعامل مع التهديدات المتوقعة ووفقا
 لظروف وطبيعة الارض.
- امتلاك هيكل تنظيمي يتكامل مع ادوات التنظيف الاخرى والمنظمات حسب ما هو مطلوب
- ان يكون الهيكل مصمم لتسريع عمليات التنظيف كاحدى ادوات الاسناد بطريقة امنة وبكلفة انتاج مجدية .

- يمكن اصلاحه وادامته في منطقة العمليات .
- الاخذ بنظر الاعتبار البنية التحتية المحلية كالجسور, الطرق, توفر الوقود
 والتسهيلات اللازمة لورشات العمل.
- امتلاك اجراءات قياسية للعمليات معرفة بشكل جيد والتي تصف انتشار وتكامل المكائن في عمليات التنظيف .
 - تقليل الاثار البيئية على البيئة الى الحد الادنى .

اعداد النظام الميكانيكي:

ان اعداد ونشر المكائن في العراق يجب ان يتم وفقا للحالات المؤثرة لاحقا وكما يلي:

- الحصول على اعتماد للمنظمة .
 - توفير وجلب وتزويد المعدات .
- توفير تسهيلات كفوءة خاصة بعمليات اصلاح المعدات .
 - تعيين وتدريب كادر محلي .
- القيام بتجربة وتقييم اداء النظام الميكانيكي وتثبيت او تعديل اجراءات التشغيل القياسية
 هذه التجربة والتقييم يجب ان تتضمن اعمال متكاملة لغرض التأكد من المكائن تستطيع المساعدة والعمل مع وسائل التنظيف الاخرى كجزء من نظام متكامل.
 - الحصول على تفويض بالعمليات.

التفويض (الاعتماد):

ان منظمات شؤون الالغام او الجهات المصنعة يجب ان يتم اعتمادها من قبل دائرة شؤون الالغام وان تتقدم للحصول على اجازة مؤقتة قبل ان تبدء الشركة او المنظمة بعملية نشر واختبار المكائن او نظام التنظيف الميكانيكي ويكون ذلك خاضعا لمل ورد في المعيار 07.30.

ان كافة الدوات المستخدمة في عمليات التنظيف الميكانيكي يجب ان تكون مجازة للاشتراك في عمليات محددة ووفقا لما ورد في المعيار 07.30. ويجب ان يخضع كل من المكائن والكادر العامل في النظام الى ضوابط العتماد الخاصة بالعمليات.

ان الاعتماد الممنوح للقيام بالعمليات يكون خاضعا لاعادة النظر اذا كان هنالك تعديلات جوهرية على تصميم المعدات .

التدريب:

لغرض القيام باي واجب ميكانيكي فيجب ان يكون كافة اعضاء النظام المتكامل مدربين ومجازين لواجبات محددة ووفقا لما ورد في المعيار 06.10 .

- ان مشغل الماكنة ومساعده يجب ان تكون لديه شهادة شخصية تؤهله للعمل في عمليات تنظيف الالغام حيث ما كان ذلك ممكنا . وكحد ادنى يجب ان يكونوا حاصلين على تدريب خاص بتمييز مخلفات الحرب واجراءات السلامة وفقا لاجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالمنظمة التي يعملون فيها .
- كافة العاملين الذين يقدمون الاسناد للعمل الميكانيكي كالسواق والحراس ...الخ . يجب ان يكونوا حاصلين على تدريب حول تمييز مخلفات الحرب وتدريب على اجراءات السلامة ووفقا لاجراءات التشغيل القياسية المعتمدة من قبل المنظمة التي يعملون فيها.
- كافة العاملين في العمليات الميكانيكية يجب ان يحضروا دورة تدريبية خاصة بالتنظيف الميكانيكي .
- يجب ان يتلقن مشغلوا المكائن تدريبات وخبرات لها علاقة بالمعدات الميكانيكية التي يقومون بتشغيلها ويكون ذلك وفقا لمواصفات الجهة المصنعة تشمل اجراءات السلامة و كافة اوجه التهيئة و التحضير للعمليات و كذلك اصلاح و ادامة المعدات.
- الكادر الطبي العامل مع المنظمة يجب ان يتلقى تدريبات اضافية على عمليات خاصة في الاسناد الطبي خلال العمليات الميكانيكية .

تقييم النظام الميكانيكي:

ان هدف التجربة و التقييم السابقة لعمليات التنظيف الميكانيكي و لقدرات انظمة التنظيف المتكاملة في مختلف انواع التربة و الظروف المحلية التي يجب ان تخضع لها بشكل كامل كافة المعدات التي تعمل بتنظيف الالغام في العراق. يجب ان تتوفر شروط التقييم المطلوبة قبل منح الاجازات للقيام بعمليات التنظيف الميكانيكي للمنظمات التي ترغب بالعمل في العراق.

وخلال فترة عملية الاختبار والتقييم يجب ان تجرى الاختبارات التالية :-

- التقييم الاولي للمعدات الميكانيكية يجب ان يجري في اراضي خالية من المخلفات
 الحربية للتحقق من مواصفات الجهة المصنعة.
- نشر المكائن في حقول الالغام المسيطر عليها و تقييم قدراتها على مقاومة انفجارات
 الالغام و المدى الذي تستهلك فيه هذه المكائن نتيجة للعمليات.
- يجب تقييم المكائن لمعرفة مدى امكانية الاعتماد على صيانتها من قبل الكادر المختص و معدات الصيانة الخاصة لذلك .
- ان عملية التقييم تكون عملية مستمرة ويبدا نشر المعدات عند التاكد من انها قادرة على تلبية الواجبات المطلوبة بطريقة سليمة.

- ان تفاصيل عملية التقييم ستعتمد على مواصفات الماكنة .
- خلال عملية التقييم يتم انهاء عملية اختبار اجراءات التشغيل الاساسية الخاصة
 باستخدام المكائن .
- يجب ان تقوم المنظمة المعنية بعمليات التنظيف بعمل كافة التعديلات و التحويرات الضرورية على الماكنة بالاعتماد على نتائج الاختبار .

ان دائرة شؤون الالغام ومراكزها الاقليمية لا تتحمل اية مسؤولية عن الاضرار التي تحصل للماكنة او الاصابات التي تحصل لمنتسبي المنظمة المعنية خلال مرحلة الاختبار او العمليات الفعلية .

6. انواع الالات:

فيما يلى انواع الالات المستخدمة في عمليات التنظيف:

قاطعات النباتات: هذه الات مختلفة تستخدم لقطع النباتات و تشمل القواطع الدوارة ، الشفرات الدائرية، السلاسل و الفكوك الهيدروليكية . وهذه الالات يمكن الحاقها و تركيبها في مقدمة الماكنة ، و في احد جوانبها او في مؤخرة الذراع الهيدروليكي .

المدرس: وهو الة تحتوي على اسطوانة او (شفت) دوارة ترتبط فيها سلاسل و مطارق و تكون مثبتة امام الماكنة و تقوم السلاسل و المطارق ضرب الارض بقصد تفجير او اعطاب الالغام.

الذراع: ويحتوي على اسطوانة دوارة مزودة باسنان ملحقة بها . و تكون مثبتة امام الماكنة لغرض نبش التربة و تفجير و اعطاب الالغام.

جرافة: ويحتوي على شفرة مسطحة مائلة بزاوية معينة مثبتة امام الماكنة وتستخدم لدفع التربة المحتوية على الالغام.

المِدمَة: وهي اداة ذات اسنان تستخدم لتقليب التربة و تسويتها. وتوضع في مقدمة الماكنة و تستخدم لاستخراج الالغام من التربة . وبعد ذلك يجري تنظيف هذه الالغام.

الرولة: وهي مصنوعة من مجموعة من العجلات الفولاذية الثقيلة مصفوفة الواحدة بجانب الاخرى و تكون لكل عجلة القدرة على الحركة الى الاعلى و الى الاسفل بشكل مستقل . وهذا يضمن ان يغطي العمل كافة الطيات و المناطق المتموجة في المنطقة الخطرة . لتكون في امان الماكنة و تسبب ضغطا كبيرا على الارض يؤدي الى تفجير الالغام .

المغناطيس: مغناطيس ذو قوة كبيرة يوضع في المكائن اما كجزء مستقل ملحق بالماكنة او كجزء من نظامها و يستخدم لازالة المخلفات المعدنية من الارض وعادة يستخدم هذا النوع بعد ان تكون ماكنة اخرى قد هيأت الارض .

معدات الغربلة والنخل: وهي تستخدم شبمة من التروس المتعشقة آليا للغربلة وفصل الالغام والمقذوفات غير المنفلقة من بقية المواد.

معدات التحطيم: وهي منتجة تجاريا لتحطيم الصخور وقد تم تحويرها لغرض تحطيم الارض الملوثة المحتوية على اية الغام او مقذوفات.

الحفارات الميكاتيكية: حفارات مدرعة يمكن استخدامها لازالة الاحجار والاسلاك والمواد المعيقة الاخرى من المنطقة الملوثة. وقد تكون الحفارات مزودة ايضا بالالات مثبتة على اذرع هيدروليكية لاغراض مثل قطع النباتات, التسوية, تقليب الارض وتسليط الضغط على الارض لتنظيف الالغام. وهذه الماكنة تستخدم بشكل رئيسي في المناطق الصعبة التي ليس من السهل القيام فيها باعمال التنظيف اليدوي او بواسطة الكلاب الكاشفة للالغام.

البلدوزرات: البلدوزرات المدرعة قد تستخدم لازالة الاحجار والاسلاك والمواد المعبقة الاخرى. واذا زودت بدلو فيمكن ايضا استخدامها لازالة المواد لاغراض الغربلة والتحطيم. وكذلك يمكن استخدام البلدوزرات المدرعة لغرض فتح ممرات لمكان اخرى تقوم بعمليات الازالة.

ماكنة FEL: هذه الماكنة المدرعة تستخدم لازالة المواد المعيقة في الموقع للقيام باعمال الحفر والغربلة او التحطيم. ويمكن تزويدها بملحقات للقيام باغراض اخرى مثل قطع النباتات او غربلة التربة. وكذلك يمكن استخدام هذه الماكنة المزودة بدرع امامي لغرض المساعدة في فتح ممرات لتمكين اليات اخرى من دخول المنطقة الخطرة والقيام باعمال التنظيف وكذلك يمكن استخدامها في عمليات التنظيف نفسها لزيادة سرعة الانتاج الا اذا كانت هنالك حاجة الى العمل اليدوي.

7. التقييدات العملياتية للوسائل الميكانيكية:

يجب عدم استخدام العمل الميكانيكي في المناطق المعروف او المشكوك في انها تحتوي على تهديد كبير لمخلفات الحرب التي تكون خارج نطاق المواصفات المقدمة من الجهة المصنعة للمكائن, ان ذلك قد يعرض للخطرسلامة مشغل الالة او يتسبب باضرار جسيمة للماكنة نفسها. ان بعض الالات لم تصنع للعمل في المناطق الملوثة بشدة بالالغام والمقذوفات غير المنفلقة. ومعظم الالات لا تستطيع مقاومة الانفجارات الكبيرة.

ان المكائن التي تعمل في العراق يجب ان لاتستخدم في المناطق ذات الخصائص التالية الا اذا تم تخصيصها بشكل واضح ومعتمد من قبل الجهة المصنعة .

- المناطق المعروف او المشكوك باحتوائها على تلوث شديد بالالغام والمقذوفات غير
 المنفلقة .
 - معرفة او الشك بوجود الغام ضد الدبابات .
 - معرفة او الشك بوجود مقذوفات غير المنفلقة او عتاد طائرات من العيار الثقيل.
- معرفة او الشك بوجود الغام ذات طبيعة تدفقية او الغام تحتوي على الية النابض لتشغيل الصاعق لغرض تفجير اللغم .

8. تحديدات العمل الميكانيكي:

بغض النظر عن المرونة العالية المتوفرة في العديد من المكائن المستخدمة في عمليات التنظيف فان نوع الطقس و التربة تفرض تحديدات كثيرة على العمليات . وكقانون عام فان العمل الميكانيكي يجب ان لايستخدم في الحالات التالية :

- المناطق ذات الانحدار العالى .
- مناطق المستنقعات و الاراضى السبخة والاهوار.
 - الاراضى الصخرية.
 - مناطق الاشجار الكبيرة والنباتات الكثيفة.
- بعض الحالات الخاصة التي تكون فيها التربة طينية بشكل كبير.
 - الظروف الجوية المتطرفة.

9. متطلبات العمليات:

ان استخدام المكائن في عمليات التنظيف يجب ان يتم تنظيمه و السيطرة عليه بطريقة منتجة و سليمة . اما فيما يتعلق بقياس مستوى الاداء و البيانات المسجلة فانها تهدف الى استمرار توجيه هذه القدرات الميكانيكية بصورة دقيقة لكل من الالات المستخدمة في عمليات التنظيف ، ان الالات الميكانيكية ليست هي الوسائل الاساسية في التنظيف و يجب ان تتبعها وسائل اخرى مثل الوسائل الايدوية و الكلاب الكاشفة للالغام لغرض التاكد من ان المنطقة المنظفة هي فعلا خالية من المخلفات العربية و الى عمق محدد. ان على كافة المنظمات العاملة في التنظيف ان تقوم بوضع اجراءات تشغيل قياسية تشمل اجراءات العمليات الميكانيكية العامة ، اجراءات خاصة لكل ماكنة مستخدمة في العمل و كذلك يفضل ان تكون لها اجراءات تخص العمل التكاملي الذي تشترك فيه وسائل اخرى اضافة الى العمل الميكانيكي مثل العمل اليدوي و الكلاب الكاشفة للالغام.

1.9 متطلبات تهيئة موقع العمل:

ان متطلبات موقع العمل للاستخدام الميكانيكي هي بشكل اساسي مشابهة لموقع العمل اليدوي و بالرغم من ان هنالك بعض الاختلافات الناتجة عن بعض المتطلبات الخاصة لعمليات التنظيف الميكانيكي يجب ان تتضمن ما يلي:

- تهيئة ممرات ذات عرض كافٍ يسمح بدخول المكائن و خروجها من المناطق الخطرة.
 - تهيئة قاعدة ذات مساحة كافية تسمح باستدارة المكائن.
 - تاسيس موقع لجمع المواد الملوثة من المكائن كالزيوت و ما شابه ذلك.
 - تخصيص موقع لجمع الاسلاك و السكراب التي تمت ازالتها من المنطقة الملوثة .
 - تخصيص منطقة امنة مجاورة للمنطقة الملوثة لغرض فحص و تدقيق المكائن.

- توفير دعم طبي اضافي قادر على نقل المصابين من داخل الموقع . و هذا الدعم الاضافي يكون اضافة للمتطلبات الطبية الاعتيادية الواجب توفرها في مواقع العمل والتي تشكل جزءا اساسيا من الخطة الخاصة بالاستجابة لحوادث التنظيف.
- يجب توفر شخصين على الاقل في موقع التنظيف الميكانيكي و ذلك للمساعدة في الاجراءات الخاصة في حالة اخلاء المصابين .
- التهيئة و التدريب على عملية اخلاء المصابين من موقع العمل الميكانيكي و يجب تطوير هذه التدريبات وفقا لكل نوع من انواع المكائن المستخدمة و ان يجري عليها تدريب بشكل دوري.
- ان معدات الوقاية الشخصية المستخدمة في مواقع التنظيف اليدوي يمكن استخدامها في عمليات التنظيف الميكانيكي ايضا . في بعض الحالات فان هنالك حاجة الى معدات وقاية خاصة ذات امكانيات عالية للحماية . ان مشغل المكائن لا يحتاج لارتداء معدات الوقاية الشخصية عندما يكون داخل مقصورة القيادة المحمية ولكن من المناسب ان يحتفظ بها داخل المقصورة لاستخدامها في حالات الطوارئ .
- توفير ورشة متنقلة تحتوي على الادوات الضرورية، الادوات الاحتياطية و كافة المعدات و التجهيزات الازمة لعمليات اصلاح و صيانة المكائن.
- نظام تاشير لعمليات التنظيف الميكانيكية متوافق مع الانظمة المستخدمة في عمليات التنظيف للوسائل الاخرى.

9.2 اجراءات العمليات:

- عند استخدام المكائن فان كل ممر للعمليات يجب ان يكون بعرض 30 سم كحد ادنى للمكائن الصغيرة و 500 سم للمكائن المتوسطة.
- يجب ان تكون هذه الخطوط بشكل مستقيم بقدر الامكان و اذا تعذر ذلك لاسباب مختلفة فان المسافات المذكورة في النقطة السابقة يجب زيادتها لغرض التاكد من ان جميع المساحة قد تم فحصها.
- يجب ان يقوم المسيطر (عضو فريق العمل) بتسجيل كل الانفجارات التي تحصل و خاصة خلال عملية الالة الشوكية.
- يجب ان يقوم مشغل الماكنة باخبار المشرف عن حوادث الخلل الميكانيكية او
 الكهربائية في الالة.
- اي مساحة من الارض لاتتمكن الآلة من فحصها بسبب وجود عوائق او بسبب طبيعة التربة فيجب ان توشر على الخارطة و يتم الاخبار عنها وتاشيرها حسب الطلب .
- اذا تم ملاحظة الغام مضادة للأشخاص فيجب نقل هذه الالغام الى المنطقة المخصصة لهذا الغرض اذا كانت هذه العملية يمكن تمثيلها بشكل كامل.

- اذا كانت هنالك الغام او مقذوفات مرئية بوضوح فلا يجوز استخدام الالة الشوكية لهذا الغرض.
- عندما تواجه ماكنة لغم مضاد للدبابات او مقذوفات غير منفلقة فيجب اخلاء الماكنة
 الى خارج الموقع و فحص الاضرار الناجمة عن ذلك و رفع تقرير عنها.

3.9 مسافات الامان:

عندما يكون العمل مشتركا بين المكائن والكلاب الكاشفة للالغام والعمل اليدوي في نفس الموقع فيجب ان تكون هنالك سيطرة و تحديد للحركة ومسافات امان يتم فرضها اكثر بكثير من المسافات التي توجد في عمليات التنظيف اليدوي وبشكل عام فان الارشادات التالية يجب العمل بموجبها:-

- الحد الادنى لمسافة الامان بالنسبة للاشخاص الغير مشتركين بشكل مباشر في العمليات يجب ان تكون 100 م.
 - المسيطر (او المشغل) يجب ان يكون دائما خلف الماكنة.
- حد ادنى لمسافة 25م يجب تامينه من قبل الاشخاص المسؤولين عن تشغيل الات التنظيف الميكانيكية المسيطر عليها اجهزة التحكم عن بعد.
- حد ادنى مسافة 50 م يجب تامينه من قبل الاشخاص المسؤولين عن تشغيل الات التنظيف الميكانيكية المسيطر عليها اجهزة التحكم عن بعد ويجب ارتداء معدات الوقاية الشخصية .

4.9 الصيانة ، الخدمات و التفتيش :

يجب على منظمات شؤون الالغام العاملة في التنظيف الميكانيكي التاكيد على ان الالات المستخدمة يتم صيانتها بشكل مستمر ووفقا لمواصفات الجهة المصنعة. و يجب ان يجري ذلك وفقا لجدول معد من قبل هذه الجهة وعلى يد اشخاص كفوئين. خلال العمليات يجب ان يقوم كادر كفوء باجراء الوظائف التالية لاغراض التفتيش واجراءات السلامة:-

- تدقيق سابق للعمليات: في بداية كل يوم عمل يجب ان يقوم فنيين و مشغلين لاجراء الفحص على الالة قبل بدء العمليات للتاكد من صلاحيتها للعمل و توفر شروط السلامة و الامان فيها.
- التدقيق في كل ساعة: عند العمل في مناطق ملوثة او مشكوك فيها فان الماكنة يجب ان تستخدم في منطقة محددة و تتوقف في منطقة امنة لغرض صيانة و تدقيق سريع يجري من قبل كادر فني مختص و يقوم المشرف بتحديد هذه المنطقة على ان تكون باقرب ما يمكن للمنطقة الملوثة.
- التدقيق بعد حصول عملية انفجار: اذا حدث انفجار خلال العمليات فيجب ان تنقل الماكنة الى منطقة امان محددة و يتم تدقيقها لمعرفة الاضرار الناجمة عن ذلك. وعلى مشغل الماكنة و الكادر الفني تحديد نوع الضرر واخبار مشرف الموقع عن ذلك. ويجب اصلاح الماكنة قبل اعادتها الى العمل.

- التدقيق في نهاية العمل اليومي :- في نهاية كل يوم عمل فيجب فحص الماكنة وصيانتها لمعالجة اي خلل ميكانيكي او كهربائي وتهيئة الماكنة للعمل في اليوم التالي
- التفتيش عن المواد الخطرة: -في كل مرة تترك فيها الماكنة المنطقة الملوثة لاي نوع منم انواع التدقيق فيجب تفتيش الماكنة للبحث عن اية مواد خطرة يمكن ان تكون قد علقت بالماكنة اثناء العمليات ويجب على الكادر القائم بالتفتيش ازالة هذه المواد وتحديد نوعها والتخلص منها اذا كانت ضمن صلاحيات مستواهم الوظيفي والاخبار عنها اذا كانت اعلى من مستواهم . واذا كانت كذلك فيجب الاحتفاظ بالماكنة لحين وصول الاشخاص المعالجين لمثل هذه الانواع من المتفجرات والتخلص منها .
- تفتيش المنطقة الامنة: -يجب تفتيش المنطقة الامنة بحثا عن اية مواد خطرة متبقية بعد فحص الماكنة في هذه المنطقة. ان اية مواد خطرة متبقية يجب التخلص منها وفقا لما ورد في المعيار 09.30 .

9.5 معالجة النفايات والتلوث:

عند القيام بالعمل الميكانيكي لاسناد عمليات التنظيف فان التحكم الاداري يكون الزاميا . يجب عدم السماح بالزيادة عن الحد الادنى من التلوث . ان اي تلوث ناجم عن المكائن مثل زيت المحرك او السائل الهيدروليكي وغيرها يجب التخلص منها بشكل مناسب وبعيدا عن مو قع العمل .

9.6 التوثيق في موقع العمل:

لغرض الاستمرار بالحصول على ادارة دقيقة لعمليات التنظيف بالوسائل الميكانيكية فان جمع المعلومات والوثائق تعتبر امرا جوهريا ويجب ان يتضمن ذلك ما يلى كحد ادنى:

- وثائق العمل الروتيني اليومية وتشمل وثائق تخص الدوام اليومي ، تدقيق اجراءات السلامة ، تقارير الاضرار وسجلات الصيانة والخدمات ... الخ.
- يجب تسجيل المعلومات الاحصائية لكافة العمليات الميكانيكية لغرض معرفة اداء وقدرات المكائن بشكل افضل .
- يجب تلخيص المعلومات المطلوبة بشكل تقرير عن كل عمل ميكانيكي مثل نوع الماكنة ، تفاصيل الواجب ، حالة النباتات ، نوع التربة ، الانفجارات ، العمق المطلوب ، تفاصيل اية اضرار واية مشاكل تمت مواجهتها.

10. مسؤوليات والتزامات:

10.1 دائرة شؤون الالغام:

يجب على دائرة شؤون الالغام والمراكز التابعة لها القيام بما يلي:

- أ) اتباع الاجراءات الواردة في المعيار 07.30 (اعتماد منظمات شؤون الالغام) لمنح الاجازات لمنظمات شؤون الالغام (والجهات المصنعة او المتعاقدين الثانويين) للقيام بعمليات النتظيف الميكانيكية .
- ب) وضع الاسبقيات وتحديد الاراضي الواجب تنظيفها بالوسائل الميكانيكية وتحديد العمق المطلوب في التنظيف وكذلك صلة الارتباط بالمجتمع ويجب تضمين كل ذلك في عقود العمل والاتفاقيات .
- ج) وضع معايير وارشادات خاصة بالسطرة النوعية لتطبيقها على عقود واتفاقات التنظيف باستخدام الوسائل الميكانيكية.
- د) الاحتفاظ بسجل للمناطق المنظفة واخر للمناطق غير المنظفة لبيان حالة التنظيف في المناطق الملوثة .
- ه) مراقبة منظمات شؤون الالغام، اختبار المتعاقدين الثانويين والجهات المصنعة للمكائن وكذلك مراقبة انشطة عمليات التنظيف بالوسائل الميكانيكية.
 - و) الاحتفاظ بوثائق التفتيش الخاصة بالسيطرة النوعية .

10.2 منظمات شؤون الالغام:

ان منظمات شؤون الالغام ، المتعاقديين الثانويين والجهات المصنعة القيام بما يلي :

- أ) الحصول على اعتماد (تفويض) من دائرة شؤون الالغام للقيام بنشاطات التنظيف بالوسائل الميكانيكية
 - ب) تطبيق معايير التنظيف الواردة في اوامر العمل وفي هذا المعيار.
- ج) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالتنظيف وجعلها متوفرة للمفتشين وموظفي السيطرة النوعية عند طلبها .
- د) تطبيق اجراءات ادارية وعملياتية تهدف الى تنظيف الارض حسب المتطلبات المحددة في اوامر العمل والمعايير الوطنية لشؤون الالغام .
- ه) القيام بعمليات السيطرة النوعية الداخلية والتي تهدف لتنظيف الارض حسب المتطلبات المحددة
 في اوامر العمل والمعايير الوطنية .
- و) تطبيق اجراءات لادامة الصلة مع المجتمع والتي تهدف الى رفع الوعي الاجتماعي في المناطق المجاورة لمنطقة العمليات وكما محدد في اوامر العمل والمعايير الوطنية لشؤون الالغام.

الملحق (أ)

المراجع

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على شروط وتدابير تم الرجوع اليها في هذا المعيار وكما يلي :

- أ) المعيار الوطني 10.10 معايير عامة الصحة والسلامة المهنية.
- ب) المعيار الوطني 10.20 السلامة في موقع العمل الصحة والسلامة المهنية .

- ج) المعيار الوطني 10.30 معدات الوقاية الشخصية .
- د) المعيار الوطني 10.40 الاسناد الطبي لعمليات التنظيف.
- ه) المعيار الوطني 10.50 الخزن ، النقل والتعامل مع المتفجرات .

يجب استخدام احدث طبعة من هذه المراجع.

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 10.60 طبعة 2010

الأبلانج والتحقيق في حواده التطمير

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغــــداد بغـــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات

الثالث	مقدمة
--------	-------

(10-60) الإبلاغ والتحقيق في حوادث التطهير:

مقدمة:

الحاجة إلى التقرير والتحقيق في الحوادث التي وقعت في أعمال إزالة الألغام يجب ان يكون واضح وشامل وأن أختيارالوقت المناسب هو جزء أساسي من إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام. الإدارة الفعالة والإشراف الجيدعلى برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام سوف تقلل من احتمال وقوع ضرر, وهناك التزامات أخلاقية وقانونية على المديرين وعلى جميع المستويات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام لضمان خفض الضرر إلى أدنى مستويات واقعية فعالة. لتقديم التقارير وإجراء تحقيق شامل في تطهير حوادث يمكنها أن تقوم بدور أساسي في تحقيق هذا الهدف. أن المعلومات التي يتم جمعها وتقديمها بشكل واضح يمكن الوصول إليها سوف تسهم بأعطاء الدروس المستفادة العملية ، مساعدة للاستجابة لحالات الطوارئ ، وتحسين نوعية للعملية تطهير وتخفيض احتمالات وقوع حوادث إزالة

والهدف من هذا المعيار هو توفير مواصفات وتوجيهات بشأن بالحد الأدنى من متطلبات لتقديم التقارير والتحقيق في حوادث إزالة الألغام.

1. مدى أو النطاق:

الألغام في المستقبل.

2. الإشارات:

قائمة المراجع المعيارية ورد في المرفق ألف المعياري هي إشارات إلى الوثائق الهامة والتي أشير إليها في هذا المعيار والتي تشكل جزءا من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات والتعاريف

وهناك قائمة محددة من المصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذا المعيار ورد في المرفق باء كاملة للجميع وتم سرد المصطلحات والتعاريف المستخدمة في NMAS من سلسلة المعايير ورد في NMAS 04.10

4. الإبلاغ عن الحادث واحتياجات التحقيق:

4.1. الحوادث:

4.1.1. المتطلبات العامة:

جميع الحوادث التي تقع ، والتي قد تعطل إجراء عمليات تطهير ويجب أن تحال إلى / DMA DMA على الفور . ان قرارات المتابعة الإجراءات اللازمة على جميع الحوادث والتي تقع على DMA معندما وستكون قرارات التحقيق الأولية تقارير منتجةمن الحوادث التالية وتقدم تقارير إلى DMA / RMAC ويتم ذلك في خلال أربع ساعات من وقت وقوع الحادث وتحدد كما يلى :

- أ) في الحادث الذي تصنفها المتفجرات من مخلفات الحرب من الألغام فعلى الموظف ، زائر أو عضو
 من السكان المحليين في تطهير موقع العمل .
- ب) الحادث الذي وقع بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب والذي أدى الى الأضرار في الممتلكات أو المعدات أو في تطهير موقع العمل .
- ج) اكتشاف وجود المتفجرات من مخلفات الحرب التي تقع في المنطقة التي تم تطهيرها ، او سجلت تطهير أو علامة تطهير ، بغض النظر عما إذا كان الضرر قد نشأ عن نسيان بعض المتفجرات من مخلفات الحرب .
- د) الإجراءات المتعلقة بالألغام والتي فيها موظفون وزوار أو السكان المحليين الذين يتعرضون لخطر لا يطاق وأن من نتائج تطبيق المعايير موثقة أو إجراءات التشغيل الموحدة ، بما في ذلك الأجراءات الصادرة من معدات السلامة للموظفين مع سجل للزائرين .
- ه) أي تفجير غير مخطط للمتفجرات من مخلفات الحرب او تطهير الموقع بغض النظر عن السبب أو
 النتيجة .
 - و) حادث وقع في تطهير المعدات التي فقدت .
 - ز) حادث أمني.

السلطات تستلم التقارير من الحوادث وتسلط الضوء على أوجه القصور في الأجراءات ، أو المعايير المعتمدة لإجراءات التشغيل الموحدة SOP ، أو أن تشير إلى وجود أنواع جديدة من المخاطر ، وتتشرأنذارعام لجميع منظمات الإزالة بتطبيق نفس الأجراءات .

4.1.2. نموذج الإبلاغ:

ويجب أن يتضمن تقرير الحادث المعلومات التالية ، كحد أدنى :

- أ) منظمة إزالة الألغام وحدة (أيا كان أسمها وتحديده) .
- ب) مكان الحادث ، بما في ذلك أي منطقة الخطر وتحديد رمز (رمز حقل الألغام) أو الرقم المرجعي ج) طبيعة الحادث (على سبيل المثال حادث عن الألغام ، والتطهير أو يشتبه في عدم كفاية توثيق معايير أو إجراءات التشغيل القياسية ، أو يشتبه في خرق للإجراءات التشغيل القياسية) .
 - د) نوع من الذخائر (إذا كانت معروفة) .
- ه) الضرر الناشئ عن الحادث الذي وقع (إصابة أو وفاة أفراد من الإجراءات المتعلقة بالألغام ، زائر

- أو عضو من السكان المحليين).
- و) الأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع (على سبيل المثال المعدات ، ومخازن ، معدات الوقاية الشخصية أو الممتلكات) .
 - ز) وصفا للأحداث التي أدت الى الحادث.
- ح) اسم وتفاصيل الاتصال الشهود أو الأشخاص الذين قد تكون قادرة على المساعدة في تحقيق لاحق من هذا الحادث .
 - ط) وصفا من الإجراءات الفورية التي اتخذت لمساعدة المصابين وعلى سبيل المثال تقرير الحوادث المدرج في المرفق جيم.

4.2. التحقيقات:

4.2.1. المتطلبات العامة:

الحوادث التالية ينبغي أن تخضع لتحقيق من جانب ولديه مؤهلات وخبرات مناسبة للعضو / DMA :

- أ) تطهير الحوادث الناجمة عن تطبيق ، أو عدم التوافق للمعايير أو إجراءات ، ونسيان بعض المتفجرات من مخلفات الحرب الخطرة خلال عملية إزالة الألغام ، وغيرها من الحوادث التي يمكن أن تجتذب اهتمام وسائط الإعلام .
 - ب) تطهير الحوادث يؤدي إلى الإصابة أو الموت.
 - ج) فقدان أو تلف المعدات للموظفين .
 - د) الأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات.
 - ه) الأضرار الرئيسية التي قد تنجم في المطالبة بالتعويض من عضو من السكان المحليين.
 - و) حادث أمني.

4.2.2. إجراءات التحقيق:

والهدف من التحقيق هو حوادث التطهير لتحديد المشاكل أو الفرص المتاحة لتحسين سلامة ونوعية عملية إزالة الألغام. وهي غير قابلة للتحقيق الجنائي ولا للتحقيق في المساعدة في التقييم الممكن في الوقت الراهن أو في المستقبل لأغراض التعويض من شركة التأمين. على هذا النحو ، وأن جميع العاملين في منظمات الإزالة ينبغي تشجيعهم على تقديم معلومات كاملة ودقيقة عن ملابسات الحادث والآراء بشأن سبل تحسين الإجراءات التي يمكن أن تساعد في منع وقوع حوادث مماثلة.

عند الشروع في أجراء التحقيق في الحادث من قبل DMA / RMAC ينبغي أن تكفل:

- أ) تبدأ التحقيق في أقرب وقت ممكن .
- ب) ضابط التحقيق أو فريق التحقيق لديه المؤهلات والخبرة والمهارات اللازمة لتلبية الاحتياجات المحددة في التحقيق .
- ملاحظة 1. التحقيق في الحوادث القاتلة ، قام فريق من 3 أفراد -- يتألف من DMA / RMAC

- ممثل ، ممثل لطرف ثالث (آخر من إزالة أو منظمة الرصد) وممثل للمنظمة .
 - ج) ضابط التحقيق ينبغي أن يكون مستقل ، وليس له أي من الانتماءات .
- د) نسخة من اختصاصات التي قدمت إلى منظمة إزالة الألغام وأن يكون قد طلب مساعدة لضابط التحقيق أو فريق التحقيق ، ووضع توصيات بشأن إدخال تحسينات على عملية إزالة الألغام في إطار التحقيق .
- ه) الحفاظ على موقع الحادث لحين وصول ضابط التحقيق أو فريق التحقيق ، وذلك من أجل منع وقوع خسائر من المعلومات القيمة .
 - و) الصور من موقع الحادث هي التي ينبغي أخذها في أقرب وقت ممكن وتؤخذ جميع الملاحظات من قائد الفريق القائم بالأزالة .
 - ز) ما لم توجد ظروف استثنائية ، أن وقت تقرير التحقيق يجب أن يقدم خلال ، عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وإلى أن يكون كاملا ، وبصورة واضحة وموجزة ودقيقة ويتضمن استنتاجات وتوصيات للتحسين.

في SOP هو مدرج في المرفق دال.

4.3. والإبلاغ عنها ونشرها

المعلومات التالية ينبغى أن توزع على نطاق واسع :

- أ) الظروف التي ساهمت والضرر الناشئ عن الحادث الذي وقع .
 - ب) تحليل المعلومات التي تم جمعها أثناء التحقيق .
- ج) نتائج التحقيق (أي النتائج والتوصيات المستخلصة من عملية التحقيق).

وقد يجوز من DMA / RMAC نشر المعلومات عن حوادث التطهير. في حالة تحديد مخاطر جديدة ، ونشر المعلومات ينبغي أن تكون فورية.

5. المسؤوليات:

RMAC / DMA .5.1 المسؤوليات :

وتكون DMA RMAC بما يلى :

- أ) الحفاظ على أجراءات التحقيق وتقديم التقارير ويجب أن تكون ضمن الإجراءات التي ينبغي أن يقوم على أساس هذا NMAS وغيرها من المعابير ذات الصلة واللوائح الوطنية .
 - ب) تعيين خبير مستقل ضابط التحقيق .
- ج) نشر نتائج التحقيق في جميع التقارير للمنظمات العاملة في الأزالة لهذا البلد ، وإلى أي وكالة أخرى مشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

2.5. مسؤوليات منظمة التطهير:

أن مسؤوليات منظمات التطهير تتلخص بما يلي:

أ) تقديم تقريرلجميع حوادث التطهير إلى DMA / RMAC في الوقت المناسب.

- ب) تصوير الموقع في أقرب وقت ممكن ، وبعد ذلك الحفاظ عليه حتى يتفقد الموقع من قبل ضابط التحقيق .
 - ج) توفير الوصول الآمن ، وكل مايلزم من دعم إداري لهذا الحادث ولفرق التحقيق .
- د) أن تتيح لفريق التحقيق الأصلي متابعة السجلات الموجودة في الموقع ، وإجراءات التشغيل الموحدة ،
 والتدريب والسجلات .
 - ه) مساعدة الموظفين المعينين للتحقيق في حوادث إزالة الألغام .
 - و) توفير الدعم اللوجستي والإداري لفريق التحقيق (مثل الإقامة والوجبات وغير ذلك).

المرفق ألف

الإشارات

الوثائق التالية عندما المشار إليها في نص هذه NMAS ، تشكل جزءا من أحكام من NMAS.

- أ) NMAS 10.10 شتاندرد اند أوهايو -- المتطلبات العامة
 - ب) NMAS 10.20 أعمال التطهير في الموقع سلامة
 - ج) NMAS 09.30 التخلص من الذخائر المتفجرة
 - أحدث إصدار / طبعة من هذه الإشارات ينبغي أن تستخدم.

المرفق باء

المصطلحات والتعاريف:

B.1. 1

حادث

غير مرغوب فيه الحدث مما يلحق ضررا

ملاحظة 1. تعديل في تعريف من OHSAS 18001:1999 ،

B.1. 2

تطهير الأفراد:

شخص ، من بينهم موظف حكومي ، والعاملين المؤهلين لإجراء أنشطة إزالة الألغام أو العمل على تطهير موقع العمل.

B.1. 3

تطهير الحادث

وقوع حادث في موقع العمل إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب التي تنطوي على الخطر.

تطهير موقع العمل:

تطهير موقع العمل حيث يجري الأنشطة التالية:

ملاحظة: يشمل مواقع مسح الألغام، وازالتها والتخلص من الذخائر المتفجرة بما يجري الاضطلاع

بالأنشطة المركزية التخلص من المواقع المستخدمة لتدمير الألغام والذخائر غير المنفجرة تبينها وإزالتها خلال عمليات إزالة الألغام.

B.1. 6

حادث

حدث أن يؤدي إلى وقوع حادث أو لديه القدرة على أن تؤدي إلى وقوع حادث [منظمة العمل الدولية [C155]

B.1. 7

حادث لغم

حادث بعيدا عن تطهير موقع العمل التي تنطوي على مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب (راجع تطهير الحادث)

موقع العمل

جميع الأماكن التي يوجد فيها عمال وتحتاج إلى الذهاب اليها ليؤدون عمل ما والتي هي تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة من صاحب العمل .

المرفق جيم

مثال أجراء تحقيق لحادثة التطهير:

العنوان: الإبلاغ عن الحوادث: العلم والتكنولوجيا أوهايو 070 تاريخ: 90/05/19

القصد: تتميز بالكفاءة والدقة في الإبلاغ عن حوادث التطهير وتوفير المعلومات المطلوبة للمساعدة في الاستجابة لحالات الطوارئ والشروع في إجراءات التحقيق عملية المستخدم: مدير العمليات

عملية المالك : مدير عمليات

وصف العملية مسؤولية

توقيت رئيس فريق إزالة الألغام Org مكتب خدمات المشاريع الأخرى Aythority

تطهير الحوادث

تنفيذ SOP المناسبة للاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث SOP الحفاظ على الموقع. على الفور

وجمع البيانات وإعداد تقرير عن الحادث

ولتشمل الصور الفوتوغرافية ، وقائمة الشهود ، أو المعدات أو التكنولوجيا التي قد فشلت ، تفاصيل عن الضرر الناجم (&وتقدير مدى الضرر). في اسرع وقت ممكن

يقدم التقرير الأولي

يقدم التقرير الأولي عن طريق أسرع وسيلة ممكنة ، مع متابعة تقرير مكتوب. انظر المرفق ألف لتقرير شكل. في غضون 4 ساعات (1)

تحديد خطر الحادث لا يطاق.

أ. هل موثقة في أجراءات العمل القياسية ومطابقة؟

(ب) هل الخطر غير متوقع (الجهاز الجديد أو التقنية المستخدمة في زرع الألغام أو (boobytrapping)؟ في اسرع وقت ممكن

إرسال رسالة تحذير عامة

رسالة تحذير العام تحذر من تطبيق المعايير SOP أو التكنولوجيا ، أو المخاطر غير المتوقعة (الجهاز الجديد أو التقنية المستخدمة في زرع الألغام أو boobytrapping). في اسرع وقت ممكن

هل المطلوب تحقيق رسمي ؟

انظر SOP ستاندرد اند أوهايو 071 لدليل على عملية صنع القرار. إسداء المشورة للتطهير org

لتقديم تقرير مفصل. في اسرع وقت ممكن

تقديم تقرير مفصل

جمع وتقديم تقرير مفصل.

تعيين مجلس للتحقيق أو ضابط التحقيق.

التحقيق في الحوادث

منظمة التطهير تساعد فريق التحقيق. تقرير مجلس الاستثمار في غضون 10 يوما يقدم إلى الشرطة أو غيرها من سلطة وطنية على النحو المطلوب أو حسب الاقتضاء.

DMA / RMAC: J

فاكس رقم:

التاريخ & الوقت: (انظر الملاحظة 3)

الموضوع: ضحايا الألغام / الضرر التقرير

1. منظمة ، موقع مكتب / رقم المشروع ، اسم فريق / العدد :

2. موقع (مقاطعة ، مقاطعة ، قرية ، العمل رقم) :

3. تاريخ ووقت الحادث:

4. رقم الهوية الاسم المصابين: (انظر الملاحظة 4)

أ. وصف وقوع اصابات: (انظر الملاحظة 5)

(ب) العلاج نظرا ل:

(ج) الحالة الراهنة للخسائر:

5. وجهة طريق الاخلاء:

6. قائمة المعدات / المنشآت المتضررة: (انظر الملاحظة 6)

7. وصف كيفية وقوع الحادث (انظر الملاحظة 7)

8. أي معلومات أخرى بما في ذلك: (انظر الملاحظة 8)

أ. لم حدثت الحادثة ، أو المنطقة آمنة أو ملوثة ؟

(ب) نوع الأجهزة (إذا كانت معروفة)

9. معلومات أخرى؟ (انظر الملاحظة 9)

ملاحظة 1. إعطاء تفاصيل عن سبل الاتصال من الشخص المسؤول عن تنسيق استجابة فورية لوقوع الحادث والتنسيق بين أنشطة التحقيق. مثلا مدير العمليات (استدعاء التوقيع ، ورقم الهاتف حسب

الاقتضاء).

ملاحظة 2. الإبلاغ عن طريق / الهاتف الأبلاغ في أقرب وقت ممكن ، وأعطاء معلومات كاملة وينبغي أن تتأكد عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ، حسب الاقتضاء. رسائل الفاكس أو البريد الإلكتروني . الإلكتروني يجب أن يكون مصحوبا مكالمة هاتفية أن تقديم المشورة أو الفاكس أو البريد الإلكتروني . الملاحظة 3. تاريخ ووقت تقديم هذا التقرير (وهذا هو استخدامها للمساعدة في تتبع نظام تقديم التقارير والمساعدة في تحديد سبل تحسين نظام تقديم التقارير)

الملاحظة 4. عمال التطهير ، وتشمل عنوان من فئة العمالة ، وعدد العمالة (تطهير أفراد ، قائد الفريق ، مساح ، طبيب ، سائق الخ). وبالنسبة لآخرين وتشمل تفاصيل الاتصال من الطرف المتضرر.

الملاحظة 5. قائمة الإصابات لكل شخص على حدة.

الملاحظة 6. قائمة المعدات أو المرافق المتضررة ، وتشمل وصفا موجزا لمدى الضرر وعند الاقتضاء الأتصال بالأسماء وأصحاب تفاصيل البنود.

الملاحظة 7. وتشمل وصفا موجزا للحادث. مثلا "وقد وقع الحادث في حين أنه لPMN الألغام. اللغم في منطقة تغطيها الخيزران. ويبدو أن العاملين في مجال الأزالة وجدوصعوبة في تخفيض والأزالة بعيدا عن جذور الخيزران عندما بدأت عملية أزالة الألغام".

الملاحظة 8. في حالة وجود الغام مخابئة تشمل تفاصيل عن الحادث كيف شيء أو غاب عن اكتشاف الألغام. مثلا وأفادت بعد إزالة الألغام ، أو هل وقع أثناء وأخذ العينات التي طهرتاه المنظمة أو في منطقة الأمان .

الملاحظة 9. توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ملابسات الحادث. مثلا المعلومات التي يمكن أن تساعد في اتخاذ القرارات على شرط ارسال تحذير عام عن جهاز جديد أو العثور على أوجه القصور في مستوى أو SOP. وتقديم التقرير لا ينبغي أن تكون المدة طويلة في محاولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالحادث.

تطهير الحادث بتقرير تفصيلي:

الجزء 1 -- وصف للحادث:

- 1. منظمة اسم الفريق
- 2. حادث تاريخ ____ / ____ الوقت
 - 3. موقع الحادث: : مقاطعة مقاطعة

مشروع القرية أو مهمة لا

- 3. اسم الموقع مدير أو رئيس الفريق
- 4. نوع الحادث: نسيان أو ترك قسم من الألغام والقذائف غير المنفجرة ضابط من تفجير الألغام
 والذخائر غير المنفجرة
 - 4. عبوة ناسفة من قبل: لا تنطبق (الذهاب إلى 6)
 - 5. العاملين في مجال إزالة / مساح • فريق كلاب أزالة الألغام قائد فريق • أخرى (حدد)

a5. عبوة ناسفة بينما: كشف • الحث / ينقب • إعداد تهمة أخرى • • • تتحرك (حدد)

6. كما عثر على عبوة في منطقة مصنفة كما يلي : • لا ينطبق (الذهاب إلى 7)

• منطقة صالحة للاستعمال معروفة على منطقة خطرة منطقة مجهولة • • (الذهاب إلى 7)

أ تطهير منطقة (اذهب إلى السؤال A6.) •

A6. دقيقة من مكان الحادث بصورة دقيقة واسم المنظمة التي لم عملت في التطهير ، إذا كانت معروفة

7. سرد (باختصار وصف كيفية وقوع الحادث. إرفاق صفحات إضافية أو رسوم بيانية وصور فوتوغرافية للمساعدة في توضيح ملابسات الحادث):

الجزء 2 -- الإصابات:

8. الحادث لم يسفر عن وقوع اصابات؟

نعم لا • • (الذهاب إلى 10)

9. قائمة المصابين وطبيعة الضرر

الملاحظة 10. النشاط يشير إلى العمل الذي يقوم في وقت وقوع الحادث ، على سبيل المثال. الإشراف على العاملين في مجال إزالة ، والتشجيع ، باستخدام أجهزة الكشف عن المعادن ، واستخدام الكلاب للبحث في إطار بناء الخ

الملاحظة 11. نعلق اصابة في صحيفة بيانات عن كل شخص المتضرر (انظر الملحق 1)

الجزء 3 -- الأضرار للمعدات:

10. الحادث لم يسفر عن أي أضرار لمعدات أو ممتلكات؟

نعم لا • • (الذهاب إلى النقطة 13)

11. قائمة الإجراءات المتعلقة بمعدات الألغام أوالأضرار التي لحقت بالممتلكات

12. قائمة الأضرار التي لحقت المعدات الممتلكات التي كان يملكها أحد أفراد الجمهور أو الحكومة. وتشمل تفاصيل الاتصال من المالك أو الشخص المسؤول.

البند وصف حالة

الجزء 4 -- خطر الانفجار:

13. تقديم تفاصيل عن الألغام والقذائف غير المنفجرة / الأجهزة الأخرى التي شاركت في الحادث.

نوع الجهاز : طريقة : وتصميما من قبل :

ا ف ب) Frag) الألغام المدفونة تحت الأرض • • • الملاحظة المباشرة

ا ف ب (انفجار) الألغام السطحية • • • العثور على شظايا

علي الألغام Tripwired • • • يشتبه في انهم فقط

• الذخائر غير المنفجرة أذا كانت مفخخه •

شرك • • غير معروف غير معروف •

14. جهاز دولة محددة (إذا كانت معروفة):

النوع الكمية ملاحظات (بما فيها أنواع الألغام)

مكافحة الألغام المضادة للدبابات أو الأفراد

الذخائر غير المنفجرة:

15. التعليقات (تشمل قياسات من أي الحفرة الناجمة عن الانفجار)

الباب 5 -- شروط الموقع:

16. وصف الظروف في الموقع في وقت وقوع الحادث

الأرض / التضاريس: الطقس: الغطاء النباتي:

- أرض مسطحة لينة واضحة • •
- عدم انتظام الطقس مابين متوسطة وغائم • الحرق الخفيف المتوسط
 - سفح التل • الإمطار الخفيفة • •
 - الجافة المفتوحة عاصف • المحاصيل والغابات

الباب 6 -- فريق وتفاصيل مهمة:

- 17. لضمان الجودة في الوقت الماضي ورصد فريق التفتيش من الشهر / السنة --- / ---
 - 18. مؤهلات العاملين في مجال إزالة (ق) المتورطين في الحادثة:

الاسم بالطبع حضر

- 19. المدة التي كان فيها الفريق ما يلي:
- أ. في هذا الموقع؟ أيام أسابيع • أشهر
- (ب) العمل على هذه المهمة؟ أيام أسابيع • أشهر
 - (ج) مدة العمل في ذلك اليوم؟ ساعات
- 20. كشف نوع: الرقم المسلسل: الكاشف: نوع التقنية التفتيش في (موقع) على (التاريخ) الشرارة التي تستخدم اللامس؟ نعم لا •
 - 21 أداة اليد / نوع Prodder
 - 22. معدات الوقاية الشخصية: قناع الخوذ • لا يوجد نظارات واقية • أخرى (حدد)

23. تعليقات:

الباب 7 -- & الإسعافات الطبية الأولية

العلاج الطبي المطلوب نعم لا • • (الذهاب إلى 28)

- 25. الدعم الطبي في موقع الحادث: الطبيب st1 • النقالة الاسعاف
 - سلامة المركبات الأتصالات لدعوة المسعفين •
- 26. أذا كان الأنفجار وأثناء التنقيب بها؟ نعم عندما لا (الذهاب إلى 27)
 - 27. الوقت والمسافة .
 - أ. الوقت من الحادث الأولية الإسعافات الأولية (في الموقع) يحدددقائق أوساعات
 - (ب) الوقت الذي يقضيه في موقع إدارة العلاج دقائق أوساعات •

```
(ج) من الوقت لاخلاء الموقع في وصوله الى أي مرفق طبي أو مستشفى محلي
```

دقائق • • كم ساعة

(د) الوقت الذي يقضيه في المستشفى المحلي التي تدير العلاج دقائق أو ساعات •

(ه) الوقت تم اجلاؤهم من مستشفى محلى لنهائى العلاج الطبى مرفق

دقائق • • كم ساعة

الباب 8 -- إجراءات الإبلاغ:

الطريقةالتي أبلغ عنها (اسم) أو (وكالة) (طريقة)

و (التاريخ) في (الوقت)

تقرير / ترجمة : (توقيع)

اسم المطبوعة :

تاريخ المنظمة:

الملحقات:

البيانات التي أدلى بها أعضاء اف ب نعم لا • •

البيانات التي أدلى بها الشهود نعم لا • •

رسم خطة من موقع الحادث نعم لا • •

صور من الإصابات نعم لا • •

إصابة صحيفة بيانات (ق) نعم لا • •

صور من موقع الحادث نعم لا • •

نسخة من خريطة المسح نعم لا • •

نسخة من تقرير الحوادث نعم لا • •

نسخة من التقرير الطبي نعم لا • •

نسخة من بطاقة الإصابات نعم لا • •

التفاصيل التقنية للجهاز نعم لا • •

أسماءالمصابين:

عدد الضحايا

التاريخ الوقت المكان

الذكور الإناث • • العمر:

شدة الإصابة: FATAL قاس • • • MINOR

سبب الإصابة: • الذخائر التي لم تتفجر الألغام شل • •

قنيلة •

• أخرى

المكان العاشر إذا كان هناك أي إصابات واضحة من هذا الحادث

مكان اصابة رمز في مربع رمز يشير إلى نوع من الضرر من الحادث.

المرفق دال

(إعلامية)

مثال للتطهير التحقيق في الحوادث SOP

العنوان: التحقيق في الحوادث لا تطهير: العلم والتكنولوجيا أوهايو 071 تاريخ: 00/05/19

القصد: تحسين السلامة والجودة في إزالة الألغام من خلال جمع وتحليل ونشر المعلومات عن الظروف

التي أدت إلى تطهير الحادث. عملية المستخدم: مدير العمليات

عملية المالك : مدير عمليات :

مسؤولية وصف العملية:

توقيت تطهير المنظمة للمكتب ضابط التحقيق (مجلس الاستثمار)

تطهير تقرير الحادث

تتفيذ SOP المناسبة للاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث SOP الحفاظ على الموقع. يقدم تقرير

الحادث. على الفور

تحديد نوع التحقيق اللازم لل

انظر المقرر دليل ، المرفق ألف في اسرع وقت ممكن

مشروع اختصاصات)

انظر دليل بوصفه المرفق باء خلال يوم واحد

تعيين مكتب التحقيق (الإعلام والتوعية)

الإعلام والتوعية مع تقديم صور ، ونسخة لمنظمة (ق) المشاركة

الإعلام والتوعية مع تقديم الدعم الإداري اللازم. النقل والإقامة والوجبات. في اسرع وقت ممكن

ضابط التحقيق لإجراء التحقيق

وفقا للصور والدعم والمساعدة للمنظمات والموظفين العاملين في هذا الحادث. ضمن 2 أيام

هو الانتهاء من التحقيق والتقرير في الوقت المحدد

يقدم التقرير المؤقت لل

تقديم آخر المعلومات عن التقدم المحرز حتى الآن ، سببا للتأخير في تقديم المشورة والتاريخ المتوقع

لإتمامه خلال 3 أيام

يقدم التقرير النهائي

ضمان أن التقرير هو بصورة قيقة ، وواضحة وموجزة وكاملة. في غضون ثلاثة أسابيع

تقرير تحليل ونشر المعلومات عن النتائج التي توصل إليها

إرسال المعلومات إلى orgs إزالة ودائرة الأمم المتحدة (إذا اقتضى الأمر) في غضون أسبوع واحد

يوضع التقرير كوثيقة من وثائق في قاعدة البيانات

تحليل الاتجاهات. نشر المعلومات عن الاتجاهات

وتشمل الحادث على جدول الأعمال القادم من الفريق العامل التقني. في غضون أسبوع واحد

المرفق ألف:

أختيار الوقت المناسب لإجراء تحقيق

نوع من التحقيق

المجلس المستقل الإعلام والتوعية الداخلية

الإعلام والتوعية

1. حوادث التطهير

أ. الناتجة عن تطبيق المعايير المعتمدة أو الإجراءات.

(ب) ترك بعض المتفجرات من مخلفات الحرب الخطر خلال عملية التخليص.

(ج) التي يمكن أن تجتذب اهتمام وسائط الإعلام أو وسائل الإعلام التقرير العاشر .

2. حوادث التطهير التي تسفرعن:

أ. اصابة طفيفة من العاملين في مجال إزالة

(ب) إصابة خطيرة من العاملين في مجال إزالة

(ج) وفاة أحد العاملين في مجال إزالة.

(د) اصابة من غير العاملين في مجال إزالة.

(ه) وفاة من غير العاملين في مجال إزالة

ف. الضرر أو الخسارة من أي معدات

غ. الأضرار التي قد تنجم رئيسية في المطالبة بالتعويض من أحد أفراد الجمهور.

ح الحدث الرئيسي الذي تسبب في الحاق أضرار كبيرة.

ملاحظة 1. مجلس التحقيق وسوف تشمل ما يصل إلى ثلاثة أعضاء مؤهلين بشكل مناسب من الإدارة العليا أو إدارة التقنية.

ملاحظة 2. الإعلام والتوعية وسيكون مؤهل تأهيلا مناسبا المعين من DMA / RMAC

الملاحظة 3. الإعلام والتوعية الداخلية سيكون بصورة مناسبة لأعضاء المؤهلين لمنظمة إزالة الألغام.

المرفق B1:

مثال اختصاصات لتطهير التحقيق في الحوادث

1. (اسم) من (منظمة) عينت من قبل

(اسم) للتحقيق في ملابسات الحادث بعد.

رقم التسلسل:

التاريخ / الوقت:

الموقع:

الموظفين المعنيين بالتفصيل بالمنظمة:

- 2. التحقيق والتقرير الخاص بك هي لتغطية ما يلي:
 - أ. متى واين وكيف ولماذا وقع الحادث.
- (ب) سبب ، وطبيعة ومدى الإصابات الناجمة نتيجة للحادث.
- (ج) سبب ، وطبيعة ومدى الأضرار التي لحقت في أي برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام أو الممتلكات الخاصة.
 - (د) مستوى من التدريب والخبرة من الناس المتورطين في الحادث.
- (ه) توقيتات العمل للفترة التي سبقت الحادث. وتشمل وقت بدء العمل على يوم وقوع الحادث ، وإذا كان هناك فترة أستراحة خلال وقت الشروع في الحادث. وإذا كان الأمر كذلك ، المدة من فترة الأستراحة.
 - ف. تاريخ آخر فترة إجازة الموظفين لإجازته التي سبقت الحادث.
 - غ. تاريخ آخر بعثة مراقبة للفريق المسؤول في الحادثة ونتائج تلك البعثة.
 - ح وتاريخ آخر تتقيح لتدريب الفريق ، وإذا كان أعضاء المتورطين في الحادثة.
 - أنا. سلامة معدات المستهلكة أو التي يستخدمها اشخاص متورطين في الحادث ، وعما إذا كانت المعدات البالية أو تستخدم بشكل صحيح. إرفاق صور من أي المعدات التالفة.
 - ي ما إذا كان ، في رأيك ، واستخدام معدات السلامة من ساهم في خفض وقوع اصابات.
 - ك. ما إذا كان العلاج الطبي والإخلاء كافية أو في أي وسيلة ساهمت إلى وقوع إصابات أو وفاة.
 - ل. ما إذا كانت الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن أسهم أو عن طريق ما يلى :
- م. والإهمال ، أو سوء السلوك من جانب الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص المشاركين ، واستخدام المخدرات أو الأدوية ،
 - ن. أي عدم الامتثال لأوامر أو تعليمات أو إجراءات السلامة ، المعطوبة من الأجهزة المتفجرة أو معدات تستخدم ،
 - س أي نقص في تدريب أعضاء المعنيين ،
 - ص أي ضعف في طريقة القيادة والسيطرة،
 - ف الظروف الجوية السائدة أو لأي سبب آخر.
 - ر. أي ما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات فورية لمنع تكرار الحادث.
 - س. الصحة من العاملين في مجال إزالة (ق) المشاركة في الحادث
 - ت. أي توفير الغذاء والماء والحماية من العناصر على الموقع
 - ش تواتر من العاملين في مجال إزالة تتاوب والوقت في ممرات للتتاوب الماضي قبل الحادث.
 - 3. التقرير هو جعل الاستنتاجات على ما يلى:
- أ. العوامل الرئيسية التي ساهمت في الحادث بما في ذلك أي نقص في التدريب ، والإجراءات ، أو المعدات أو الإدارة.

- (ب) ما إذا كان هناك أي خطأ ، أو الإهمال أو اللامبالاة من جانب وكالات والإجراءات المتعلقة بالألغام ، واذا كان الأمر كذلك ، أعضاء التي هي مسؤولة عنها.
 - 4. التقرير هو تقديم توصيات بشأن ما يلى :
 - أ. تعديلات على تدريب أو الإجراءات ،
 - (ب) إدخال تعديلات على المعدات أو الأجهزة،
- (ج) تأديبية أو الإجراءات التصحيحية التي يتعين اتخاذها ضد الإجراءات المتعلقة بالألغام وكالات أو أفراد ،
 - (د) أتخذا أي أجراءات آخري على المدى الطويل لمنع وقوع مثل هذه الحوادث تحدث في المستقبل.
 - 5. الوثائق التالية هي التي يجب إعطاؤها لتقريرك:
 - أ. نسخة من هذه الاختصاصات
 - (ب) نسخة من التقرير المصابين
 - (ج) نسخة من تقرير التحقيق الأولي
 - (د) بيانات من الموظفين المعنيين / شهود
 - (ه) موقع الصور والرسم / رسم خريطة للموقع (إذا كان الحادث وقع بالقرب من أو في مجال الاستطلاع ، نسخة من الدراسة الاستقصائية ليكون هو خريطة المرفقة)
 - ف. صور فوتوغرافية للأفراد المصابين بجروح وتضررت معدات إذا كانت متاحة.
 - 6. التقرير الخاص بك الذي ستقدمه وتاريخة وأن المدة القصوى 10 يوم
- 7. في حال انك غير قادر على تقديم الانتهاء من التقرير على ما تقدم حتى الآن بصورة مؤقتة أو أن يقدم تقريرا مرحليا عن ذلك التاريخ وتقديم معلومات مستكملة في كل تقرير
 - (ثلاثة) أيام لحين الانتهاء من التحقيق ويقدم التقرير إلى NMAA / RMAC
- 8. هذه الاختصاصات لا يقصد منها الحد من التحقيق الخاص بك. بل يجوز تمديد التحقيق الخاص بك على النحو المطلوب.

توقيع

المؤرخ

المرفق B1

مثال اختصاصات من جهاز التحقيق

1. يا (اسم) من (منظمة) عينت من قبل

(اسم) للتحقيق في الظروف المحيطة الألغام بعد الحادث.

- أ. رقم التسلسل:
- (ب) التاريخ / الوقت:
 - (ج) الموقع:

- (د) حتى الآن تم اكتشاف الجهاز:
- 2. والتحقيق والتقرير الخاص بك هي لتغطية ما يلي:
 - أ. تأكيد وتاريخ ووقت تم العثور على العبوة الناسفة.
- (ب) تفاصيل من الذين وجدوا الجهاز بما في ذلك منظمة (إن وجد) واسم الشخص الذي وجدت (أو
- عن) ترك من الجهاز. وإذا عثر على عبوة من قبل منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، وتقديم تفاصيل عن الوكالة، وعدد فريق وأسم قائد الفريق.
- (ج) تأكيد موقع من ترك عن جهاز (المحافظة والناحية والقرية). خريطة للموقع هو لإدراجها. إذا كان ذلك ممكنا ، كما تشير إلى عمق التنظيف أن تم العثور على عبوات ناسفة.
 - (د) تحديد ما إذا كان عثر على عبوة في "تطهير" المنطقة ، منطقة "آمنة" ، "ملوثة" أو منطقة "غير معروف" المنطقة :
 - -- اذا تم العثور على جهاز مسح في المنطقة ، وتقديم تفاصيل عن عدد من وسط.
 - -- واذا عثر على عبوة في تطهير منطقة تحديد:
 - أولا. فريق وكالة والتي كانت مسؤولة عن تطهير المنطقة ،
 - ثانيا. ماذا كانت المنطقة التي جرى تطهيرها.
 - -- واذا عثر على عبوة في منطقة آمنة ، وتحديدها :
 - أولا. فريق وكالة والتي صنفت باعتبارها منطقة آمنة ،
 - ثانيا. عندما كان مجال تصنيفهاآمنة (مثل تاريخ المسح).
 - (ه) وصف كيفية جهاز (ق) وجد.
 - ف. تقديم تفاصيل عن أي إصابات التي تلقاها مجال إزالة الألغام أو غيرهم نتيجة لهذا الحادث.
 - غ. تقديم تفاصيل عن أي أضرار أو المعدات أو الممتلكات الخاصة ونتيجة لهذا الحادث.
 - ح تأكيد نوع وكمية الأجهزة التي تم الإبلاغ عنها. تأكيد نوع وكمية الأجهزة والتي تركت فعلا خلال عمليات إزالة الألغام أو الدراسة الاستقصائية.
 - أنا. وصف الظروف في الميدان في الموقع من ترك عن جهاز (ق) والإشارة إلى ما إذا كانت هذه ساهمت في أي وسيلة لهذا الحادث.
 - ي وإذا كان جهاز (ق) ، وجد في أو بالقرب من منطقة شملهم الاستطلاع:
 - -- وصف نوعية ودقة الدراسة الاستقصائية / إزالة علامات في الوقت الذي عثر على عبوة وهل الإشارة إلى ما إذا كانت قد ساهمت في أي وسيلة لهذا الحادث ؛ و
- -- إذا عثر على عبوة من جانب السكان المحليين ، علينا كتابة التقرير ما إذا كان السكان المحليون في المنطقة على نحو كاف من المعلومات على المناطق الملوثة إلى حيث تم العثور على العبوة الناسفة.
 - 3. التالية هي أيضا لإدراجها في التقرير اذا تم العثور على العبوة الناسفة في تطهير المنطقة :
- أ. وصف طبيعة للوسط ، التقنيات المستخدمة لتطهير المنطقة والإشارة إلى ما إذا كانت هذه ساهمت

- في أي وسيلة لهذا الحادث.
- (ب) وصف الأحوال الجوية في ذلك الوقت الألغام في المنطقة والإشارات إلى ما إذا كانت هذه ساهمت في أي وسيلة لهذا الحادث أي نوع التأشير.
- (ج) وصف ما إذا كان هناك أي قتال أو صراع في أي منطقة أو غيرها من الأدلة التي يمكن أن تشير إلى أن العبوة وضعت بعد دراسة أو تطهير قد تم القيام به.
 - (د) واذا كان جهاز (ق) وكانت من قبل كلاب كشف الألغام ، ما إذا كان التقرير:
 - -- كل الكلاب ترك عن جهاز (ق) .
 - -- أي عوامل مثل الأرض ، والغطاء النباتي ، الطقس ساهمت في الحادث ؛
 - -- الخطأ كان بسبب سوء الأداء من الكلاب أو العاملين عليها.
 - (ه) وصف مستوى التدريب والخبرة من الناس المتورطين في الحادث والأشارات ما إذا كانت هذه ساهمت في أي وسيلة لهذا الحادث.
 - ف. إعطاء مواعيد البعثة الماضية في مراقبة للفريق متورط في الحادثة ونتائج تلك البعثة.
 - غ. تقديم تفاصيل للكشف عن المعدات المستخدمة من قبل اشخاص متورطين في الحادث ، وعما إذا كانت المعدات المناسبة للقيام بهذه المهمة ، في حالة عمل جيدة وتستخدم بشكل صحيح. والتأشير إذا كانت قد ساهم في أي وسيلة لهذا الحادث.
 - ح الإشارة إلى ما إذا كانت أية عوامل أخرى ربما تكون قد أسهمت في الحادث ، مثل توقيت العمل ، وفترات الراحة ، وترك فترة الماضي ، إلخ.
 - أولا. تقرير ما إذا كان الحادث تسبب عن طريق ما يلي:
 - -- الإهمال ، أو سوء تصرف من قبل أفراد أو غيرهم من الأشخاص المعنيين ؛
 - -- استعمال المخدرات أو الأدوية .
 - -- عدم الامتثال لأوامر أو تعليمات أو إجراءات السلامة .
 - -- المعدات المستخدمة العاطلة.
 - -- أي نقص في تدريب أعضاء المعنيين.
 - -- أي تعب في طريقة القيادة والسيطرة .
 - -- أي أسباب أو عوامل أخرى.
 - 4. التقرير هو جعل الاستنتاجات على ما يلي:
 - أ. ما إذا كان الجهاز من خلال مسح ترك / عمليات إزالة الألغام.
 - (ب) العوامل الرئيسية التي ساهمت في الحادث بما في ذلك أي نقص في التدريب ، والإجراءات ، أو المعدات أو الإدارة.
- (ج) إذا ما كان هناك أي خطأ ، أو الإهمال أو اللامبالاة من جانب والإجراءات المتعلقة بالألغام sop ، وإذا كان الأمر كذلك ، أعضاء التي هي مسؤولة عنها.

- 5. التقرير هو تقديم توصيات بشأن ما يلى:
- أ. تعديلات على تدريب أو الإجراءات sop ،
 - (ب) إدخال تعديلات على المعدات والأجهزة
- (ج) الإجراءات التصحيحية التي يتعين اتخاذها ضد الإجراءات المتعلقة بالألغام وكالات أو أفراد ،
- (د) ينبغي أتخاذ أجراءات فورية على المدى الطويل لمنع مثل هذا الحادث من لا تحدث في المستقبل.
 - 6. الوثائق التالية هي التي يجب إعطاؤها لتقريرك:
 - أ. نسخة من هذه الاختصاصات
 - (ب) نسخة من تقرير الجهاز الذي ترك
 - (ج) نسخة من تقرير التحقيق الأولي
 - (د) بيانات من الموظفين المعنبين / شهود
 - (ه) موقع الصور والرسم / رسم خريطة للموقع (إذا كان الحادث وقع بالقرب من أو في مجال الاستطلاع ، نسخة من الدراسة الاستقصائية ليكون هو خريطة المرفقة)
 - ف. صور فوتوغرافية للأفراد المصابين بجروح وتضررت معه معدات إذا كانت متاحة.
 - 7. التقرير الخاص بك الذي سيقدمه (وتاريخه) لا تزيد على عشرة أيام:
 - 8. في حال انك غير قادر على تقديم الانتهاء من التقرير على ما تقدم حتى الآن لانك مؤقتة أو أن
 يقدم تقريرا مرحليا عن ذلك التاريخ وتقديم معلومات مستكملة كل تقرير
 - (ثلاثة) أيام لحين الانتهاء من التحقيق ويقدم التقرير إلى DMA / RMAC
- 9. هذه الاختصاصات لا يقصد منها الحد من التحقيق الخاص بك. هل يجوز تمديد التحقيق الخاص بك على النحو الذي تختاره.

توقيع

المؤرخ



NMAS 07.40

2016

مراقبة الجهات المنفذة لأعمال شؤون الألغام / QA

جمهورية العراق / وزارة البيئة / بغداد / دائرة شؤون الألغام البريد الألكتروني / dma_moen@yahoo.com

ری مین

حقوق الطبع والنشر

يعتبر هذا المعيار الوطني و<mark>ثيقة رسمية خاصة بدائرة شوون الألغام وحقوق الطب</mark> محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي من الأشكال أو بأية وسيلة لأى غرض آخر دون إذن مسبق منها. TOP MINE ACTION

NMAS 07. 40 المعايير الوطنية لشؤون الألغام 2016



2			بات	المحتوي
3		منفذة لأعمال شؤون الألغام		المقدمة مداقدة
3		منعده د عمال شوول ۱دعام		مر بيد
3				.2
3		دة أنشطة إز الة الألغام		.3
4		التفويض	4.1	
4		المراقبة والتفتيش أثناء التطهير	4.2	
5		تحقيق الثقة	4.3	
5		التخطيط والتهيئة والإعداد	.5	
6	/	الممارسات الادارية والتوثيق	6.1	
6		السلامة في موقع العمل	6.2	
6		الدعم الطبي	6.3	
6		التواصل مع أفراد المجتمع	6.4	
7		تخزين والنقّل والتعامل مع المتفجرات	6.5	/
7		تحقيقات الحوادث	6.7	\
7	_ /	المعدات أنشطة إز الة الألغام	6.8 6.9	.1
8 0		السطح إرائه الاعام إعداد التقارير	6.10	7
8		ألاجراء التصحيحية	6.11	н
8		إقبة – الالنزامات العامة	هيئة المر	.7
8		عام المثانية	7.1	
8	1 1	الجُهة المنفذة لشؤون الألغام	7.2	
9	3/	الاستقلالية، الحياد والنزاهة	7.3	/
9	S.		المسؤ و ليا	8
9	-	 مسؤو ليات دائر ة شؤون الألغام	8.1	U
0	1	مسؤوليات الجهات المنفذة	8.2	
0	1	هيئة المراقبة	- 20	
1	1	الجهات المانحة	8.4	
1	12	الجهات المستفيدة		الملحق
3	14	11/1/2		
•		ACTION .		٠

المقدمة



ان اعمال المراقبة والاشراف على عمليات شؤون الالغام يمكن تحقيقها من خلال عملية منح الاعتماد او التفويض ومراقبة الجهات المنفذة لشؤون الالغام قبل واثناء تنفيذ تلك العمليات ومن خلال المراقبة وفحص الاراضي المحررة او المطهرة او المنظفة قبل تسلميها بشكل رسمي الى الجهة المستفيدة ولا ينبغي أن ينظر إلى الرقابة (QA) كنشاط شُرطي.

وأن شكل ومدى ومحتوى هذه المراقبة هو عمل متطور ولكن في نهاية العملية سيؤدي الى التحقق من أن الجهات المنفذة لشؤون الألغام تقوم بتطبيق عملياتها الأدارية والفنية المتفق عليها بطريقة ستؤدي الى نتيجة وهي عملية التطهير المنفذة الدقيقة تكون فعالة وسليمة للأرض وبشكل أساسي فأن عملية المراقبة تتم داخلياً من قبل الجهات المنفذة المعنية وخارجياً بواسطة دائرة شؤون الألغام أو بواسطة متعهدين نيابة عن الدائرة ومفوضين عنها يتم أختيارهم من قبل الدائرة أو الجهات المستفيدة.

إن الهدف من هذا المعيار هو توفير إطار عمل متوافق وطنياً وواقعيا يتماشى مع الظروف والبيئة التي تعمل فيها الجهات المنفذة نظرا لخصوصيه الوضع الراهن في العراق ولتنفيذ نظام الرقابة كجزء من عملية إزالة الألغام وكذلك هو تطوير نهج مشترك ومتوافق للرقابة الخارجية للجهات المنفذة لأنشطة شؤون الألغام حيث أن عملية المراقبة بشقيها الداخلي والخارجي تتضمن الملاحظة والتسجيل والأختبار.

مراقبة الجهات المنفذة لأعمال شؤون الألغام

1. النطاق

يقدم هذا المعيار توجيهات بشأن تطبيق نظام مراقبة الجهات المنفذة والتي لديها التفويض اللازم لممارسة أنشطة شؤون الألغام.

على السرغم مسن أن هذا المعيار يركز على أنشطة إزالة الألغام، يمكن تطبيق مفهوم الرقابة للمكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام بما في ذلك المسح البصري ، والمسوحات غير التقنية والتقنية , وتطهير أراضي المعركة , الأزالة اليدوية , معالجة الذخائر المتفجرة ، ومشاريع التوعية بمخاطر الألغام وتدمير المخلفات الحربية التي تم جمعها من خلال عمليات أنشطة أزالة الألغام وكذلك المخزون.

2. المراجع

هي عبارة عن لائحة من المراجع المعيارية مبينة في المرفق (أ) وهي وثائق مهمة يتم الإشارة إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من أحكام هذا المعيار.

3. إدارة جودة أنشطة إزالة الألغام

إن الهدف من إدارة جودة أنشطة إزالة الألغام هو تقديم الثقة (للمستفيد، والجهة المنفذة لأنشطة إزالة الألغام و المحررة / الألغام أبائه عند المحررة الأراضي المحررة / المطهرة هي بالفعل آمنة للاستخدام وادارة جودة أنشطة إزالة الألغام تتألف من ثلاث مكونات متكاملة.

4.1 التفويض

NMAS 07. 40 المعايير الوطنية لشؤون الألغام 2016



التفويض هو الاجراء الذي يتم به الاعتراف رسميا بالجهة المنفذة بوصفها مؤهلة وقددة على التخطيط والتنفيذ وأنجاز العمل، وادارة وتولى أنشطة إزالة الألغام عملياً بشكل آمن، وفعالية وكفاءة.

إن التفويض أمر أساسي لعمليات إدارة الجودة. كما أن وجود اجراءات اعتماد شاملة منذ البداية يضمن تأسيس الجهات المنفذة لأعمال شؤون الألغام، وتجهيزها بطاقم عمل ومعدات واحتوائها على الأنظمة، والاجراءات وهياكل الدعم اللازمة قبل البدء أي عمل. بالإضافة إلى أن عملية التفويض تتحقق من أن أنشطة شؤون الألغام تعمل وفقاً لأنظمة واجراءات موثقة وقادرة على تحقيق المعايير اللازمة. نتيجة لعملية التفويض يتم التوصل إلى اتفاقية اعتماد مع الجهة المنفذة لأعمال شؤون الألغام على المعايير الوطنية لشؤون الألغام. ثم تشكل هذه الاتفاقية الأساس لمتابعة أنشطة المراقبة. ويقدم المعيار الوطني 10.78307.30 توجيهات بشأن التوفيض للجهات العاملة في مجال شؤون الألغام.

4.2 المراقبة والتفتيش أثناء عمليات التطهير

المراقبة هي المتابعة أو التفتيش أو تقييم مواقع العمل، والمرافق، والمعدات، الأفراد, والأنشطة، والعمليات، والإجراءات والوثائق من قبل أشخاص مؤهلين فنياً وجديرين للتأكد من أن الجهة المنفذة لشؤون الألغام تعمل وفقاً للتفويض الممنوح لها بموجب SOP الذي تمت الموافقه والمصادقه عليه من قبل دائرة شؤون الالغام.

المراقبة هي نشاط في الأساس داخلي وخارجي لغرض تقييم وتقويم الأداء الفني للجهة المنفذة وهي جزء جوهري من عمليات شؤون الألغام بالأضافة الى التفويض والفحص المسبق حيث تقوم بتطهير الثقة اللازمة التي تشير الى أن الجهات المنفذة المكلفة بشؤون الألغام قد قامت بتطهير الأراضي وفقاً لسياسة المعايير الوطنية لشؤون الألغام وبان الأرض أمنة وسليمة للغرض المقصود من أستخدامها.

حيث أن التفتيش أثناء عمليات التطهير من خلال عمليات المراقبة الخارجية يمكن أخذ عينات أثناء عمليات التطهير للتحقق من أداء الفرق ومعداتهم للتأكد من الجودة والسلامة وذلك لان السلامة اول شيء يجب التفكير به قبل جودة المنتج (الارض المطهرة) لذا يجب على مراقب QA التركيز عليها ايضا من خلال متابعته لمدى صلحية المستلزمات الطبيه وخطة الاخلاء وكافة الامور التي يمكن أن تحقق الغاية المطلوبه.

ينبغى أن تشمل مراقبة موقع العمل ما يلى:

- أ) تبدأ عملية المراقبة من مرحلة التخطيط لعمليات شؤون الألغام حتى أنتهاء أخر التحضيرات ويتم هذا من خلال زيارات للإدارة، المكاتب اللوجستية والإدارية أو المرافق بما في ذلك أماكن تخزين المتفجرات، والمرافق الطبية وأماكن صيانة المعدات.
 - ب) زيارات لمواقع الوحدات الفرعية بما في ذلك مواقع العمل ومواقع العمل الداعمة؛



- ج) متابعة أنشطة إزالة الألغام، بما في ذلك إجراءات ضمان الجودة ومراقبة الجودة الداخلية، و تدمير وأتلاف الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك الذخائر الفرعية غير المنفجرة. هذا مهم وخاصة إذا تم تدمير الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار بكميات كبيرة بعيداً عن موقع العمل؛
- د) مراقبة مستوى مشاركة المجتمع المحلي في إطار وظيفة التواصل مع أفراد المجتمع وامكانية تطبيقه على أنشطة إزالة الألغام في العملية.
 - ه) مراقبة الاختبارات الميدانية وتقييم المعدات، إذا اقتضى الأمر.

4.3 تحقيق الثقة

تحقيق المستوى المطلوب من الثقة قد لا يكون ضرورياً لجميع مكونات إدارة جودة شوون الألغام. على سبيل المثال، هناك أعمال مراقبة بشكل مكثف ومن خلال هذه الأعمال كانت أعمال شوون الألغام تسير بصورة جيدة وسليمة وفق اجراءات العمل القياسية SOP والمعابير الوطنية لشوون الألغام فيمكن التوصية بتخفيض نسبة أخذ العينات الى نسبة قليلة جداً أو الأستغناء عنها في بعض المناطق مثل (مناطق تطهير أرض المعركة الصغيرة , نقطة التلوث / SPOT وأعمال المستح التقتي للمناطق التي لايعثر فيها على المخلفات الحربية أو المناطق الغير الملوثة ويتم نقل المخلفات الحربية الدربية اليها) وهذا يؤكد اهمية وضرورة المراقبة الخارجية في عملية التوكيد النوعي المخلفات الحربية عنها من الثقة ولكن لايمكن الأستغناء عنها.

5. التخطيط والتهيئة والإعداد

ينبغي تحديد دور ومسؤوليات هيئة المراقبة، ما في ذلك تكرار وشكل وآليات زيارات الموقع، في عقد التطهير

ينبغي إعداد زيارات الموقع. وينبغي أن تطلع هيئة المراقبة قبل أي زيارة على ما يلي:-

- أ) جميع الوثائق ذات الصلة بما في ذلك العقد والتفويض؛
- ب) الممارسات الادارية الموثقة وأجراءات العمل القياسية SOP؛
 - ج) تقارير زيارات المراقبة السابقة ؛
- د) نتائج عمليات التفتيش لما بعد التطهير، تقارير الحوادث والتحقيقات؛
- ه) جميع المعلومات الأخرى التي ستساعد هيئة المراقبة على تطوير خطة وبرنامج زيارتها لموقع العمل والتأكد من أداء الفرق والمعدات.

قبل الزيارة، ينبغي على هيئة المراقبة ابلاغ الجهة المنفذة بالأهداف والبرامج، واي تحضيرات لازمة (مثل التأكد من توفر وثائق معينة أو موظفين رئيسيين). ويمكن إعطاء التاريخ الفعلي ومواقيت الزيارات مسبقاً أو قد تكون الزيارات مفاجئة. وكلاهما له ميزاته و سلبياته. الزيارات المفاجئة تتولى متابعة الجهات المنفذة في وضع العمل العادي فيها، لكن قد تكون مثل هذه الزيارات مربكة وقد يكون الأعضاء الرئيسين غائبين. الزيارات المعلنة تميل إلى أن تكون أكثر انتاجية وأقبل إرباكاً، لكن قد



تكون بعض المشاكل غير ظاهرة لجهة المراقبة. ويمكن ان يعطى تاريخ و وقت الزيارة للموقع مقدما او ربما يكون غير معلن ومزيج من الاسلوبين ويمكن ان يكون ملائما.

6.1 الممارسات الإدارية والتوثيق

ينبغي أن تشمل المراقبة النفتيش على توثيق إدارة أنشطة إزالة الألغام، على سبيل المثال: الشهادات، وسجلات التدريب، وتغطية التأمين، وممارسات الصحة المهنية والسجلات. وينبغي أن تسولي المراقبة اهتماماً خاصاً للامتثال لخطة جودة الجهة المنفذة. ولا ينبغي فحص الوثائق الإدارية الروتينية والمعلومات الشخصية السرية الموظفين بشكل عادى.

وينبغي اختيار عينات من جميع الوثائق والسجلات المشار إليها أعلاه بشكل عشوائي. وينبغي أن تمثل جميع الوثائق ذات الصلة.

6.2 السلامة في موقع العمل

يشمل توفير بيئة عمل آمنة تصميم وإعداد موقع عمل أنشطة إزالة الألغام عن طريق التأشير وووضع علامات على المناطق الخطرة، والسيطرة على تحركات الفرق المنفذة لعمليات شؤون الألغام وووضع علامات على المحليين، وفرض مسافات أمان، وتوفير تغطية طبية فعالة وإجراءات إخلاء الإصابات. ويجب أن تتوافق الإجراءات في موقع العمل مع السياسة الوطنية أن تتم وفقاً لأجراءات العمل القياسية SOP الخاصة بالجهة المنفذة. وينبغي تقوم جهة المراقبة بتقييم مدى ملائمة إعداد وإجراءات السلامة لموقع العمل، وأن تقيم مدى فعالية الإجراءات التي يتم تطبيقها. ويوفر المعيار الصوطني NMAS10.30 توجيهات بشأن الحد الأدنى لمتطبات معدات الوقاية الشخصية المستخدم في الأعمال المتعلقة بالألغام.

يجب أن يتحمل الفرد المراقب مسؤولية وقف العمليات في موقع أنشطة إزالة الألفام إذا كانت سلامة الفرد أو سلامة فريق إزالة الألفام أو الأفراد الآخرين في وضع الخطر. ويجب أن يسجل الفرد الأسباب للقيام بذلك، وجمع أي أدلة وإبلاغ هيئة المراقبة وقيادة الجهة المنفذة لأعمال شوون الألفام على الفور. ثم تستأنف العمليات فقط مرة واحدة بمجرد تصحيح جميع أخطاء السلامة وأجراء دورة تدريبية أن تطلب الأمر.

6.3 الدعم الطبي

ينظب تطوير قدرات الدعم الطبي تخطيط جيد، وموظفين مدربين تدريباً جيداً وتوفر خدمات طبية قادرة على توفير العلاج في الحالات الطارئ بشكل فعال. وينبغي أن تقييم جهة المراقبة الدعم الطبي المتوفر في موقع العمل بما في ذلك التدقيق في شهادات الطاقم الطبي، والمعدات الطبية، المخازن، واللوازم والأدوية المقدمة للطاقم الطبي، وآليات إخلاء المصابين. وينبغي دراسة الإجراءات الموثقة لمعالجة وإخلاء المصابين. وينبغي أن تدعو هيئة المراقبة الجهة المنفذة لشرح الإجراءات المتعلقة بمعالجة وإخلاء المصابين كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كما الجهة المنفذة لشرح الإجراءات المتعلقة بمعالجة وإخلاء المصابين كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كما الحدة مظلوب من دائرة شؤون الألغام. ويوفر المعيار الوطني 10.40 NMAS توجيهات بشان الحد الأدنى لمتطلبات الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام.

6.4 التواصل مع أفراد المجتمع



هذه المهمة تشكل جزءاً مهماً من عملية إزالة الألغام وينبغي تقبيمها من قبل هيئة المراقبة. تضمن مهمة التواصل مع أفراد المجتمع بأن المجتمعات المتضررة من الألغام جزء من كامل عملية إزالة الألغام، وهذا يشمل قبل وأثناء وبعد كل مهمة أو نشاط, ويمكن أن يسند دور التواصل مع أفراد المجتمع إلى فريق التوعية بمخاطر الألغام المعتمد بشكل منفصل نيابة عن الجهة المنفذة ، أو من قبل الفرق المدربة والمتخصصين لهذه المهمة.

6.5 تخزين والنقل والتعامل المتفجرات

يشمل توفير بيئة عمل آمنة للتخزين الآمن والنقل والتعامل مع المتقجرات والمواد القابلة للانفجار. وهذا يتطلب توفير مرافق التخزين والمعدات والمركبات المناسبة والأشخاص المؤهلين لمثل هذا العمل، وبالنسبة للجهات المنفذة ذات العلاقة لتطوير وإدامة الإجراءات المناسبة. ويتبغي أن تقوم هيئة المراقبة بالتحقق من مدى ملائمة إجراءات الجهات المنفذة للتخزين الآمن، والنقل والتعامل مع المنفجرات وكذلك المخلفات الحربية التي تم العثور عليها اثناء انشطة ازالة الالغمام مع توفر عجله اسعاف مخصصة ترافق عمليه النقل خصوصا اذا كان موقع جمع المتفجرات بعيدا عن منطقه العمل ، وأن تقيم مدى فعالية الإجراءات المطبقة. وينبغي أن تقوم هيئة المراقبة أيضا بالتأكد من توفر إجراءات موثقة للمساعلة ونقل المواد المتفجرة واللوازم، والتأكد من تطبيق هذه الإجراءات. ويوفر المعيار الوطني 10.50 NMAS التخزين الآمن والنقل والتعامل مع المتفجرات.

6.7 تحقيقات الحوادث

ينبغي أن تقيم هيئة المراقبة بالتحقق من مدى ملائمة إجراءات الجهات المنفذة للإبلاغ عن الحوادث وإجراء التحقيقات بعد وقوع الحادث. وينبغي أن تعطى تقارير الحوادث الأخيرة اهتماما خاصا. وفي حالة حصول حوادث للعاملين يتم تبليغ الجهة المراقبة والمتمثلة بدائرة شؤون الألغام أو مراكزها الأقليمية خلال ساعتين شفوياً وأثنى عشر ساعة تحريرياً وتتحمل الجهات المنفذة لشؤون الألغام المسؤولية القانونية عن عدم الأبلغ , ويوفر المعيار الوطني810.60 NMAS10.60 توجيهات بشأن الحد الأدنى لمتطلبات الإبلاغ عن الحوادث وإجراء التحقيقات بعد وقوع الحادث.

6.8 **المعدا**ت

ينبغي أن تقيم فعالية وملاءمة المعدات لكل من الرجال والنساء. وينبغي أن يشمل هذا التقتيش على عينة من المعدات الضرورية (مثل أجهزة الكشف عن الألغام وغيرها من الأجهزة التي ستستخدم في عملية التطهير)، وفحص سجلات صيانة المعدات، والإصلاح، والتحسينات والتعديلات. وينبغي فحص وسائل وأدوات الإصلاح.

6.9 أنشطة إزالة الألغام

ينبغي على هيئة المراقبة متابعة أنشطة إزالة الألغام للتأكد من أنها تتوافق مع إجراءات العمل القياسية SOP للجهات المنفذة . حيث يتم استخدام طرق إزالة الألغام المتخصصة، مثل استخدام كلاب كشف الألغام أو الأنظمة الميكانيكية، وينبغي أن تتضمن هيئة المراقبة موظفين مع المعرفة المتخصصة اللازمة.



6.10 إعداد التقارير

ينبغي على هيئة المراقبة، حيثما كان ذلك ممكنا، مناقشة رئيس الجهة المنفذة أو من ينوب عنها مثل مدير الموقع أو مدير العمليات للجهة المنفذة التي يجري مراقبتها في الموقع قبل المغادرة، لافتا الانتباه إلى أية اهتمامات رئيسية (سلبيات)، خاصة لتلك المتعلقة بالسلامة وجودة المنتج.

ويجب على هيئة المراقبة إعداد وتقديم تقرير مكتوب في غضون 5 أيام عمل وفقا للإجراءات المتبعة من قبل دائرة شؤون الألغام او من ينوب عنها ، وغيرها من التقارير المطلوبة بموجب العمل. ويجب نسخ التقارير إلى الجهة المنفذة التي تتم مراقبتها والى الجهة المستفيدة من العمل. وينبغي عادة أن تكون التقارير في هذه المرحلة "موثوقة" بالصور أن لزم الأمر حفاظاً على المصداقية ونزاهة هيئة المراقبة وتجنباً لأي أشكالات أو شك خصوصا إذا كانوا ينتقدون إدارة و/أو الأنشطة التشغيلية للجهة المنفذة أو الجهة المستفيدة.

6.11 الإجراءات التصحيحية

أية مشاكل أو سلبيات تم تحديدها من قبل هيئة المراقبة ينبغي معالجتها من قبل الجهة المنفذة. على ان تتابع هيئة المراقبة هذه النقاط السلبية التي تم تحديدها بالمرة الاولى والتاكد من ان الجهة المنفذه لاعمال التطهير التزمت وصححت الاخطاء المثبته من خلال زيارة اخرى بشكل فجائي إذا كانت المشاكل أو السلبيات مهمة بدرجة كافية، ينبغي دعوة الجهة المنفذة لتقديم الادارة أو أجراءات العمل القياسية SOP المصححة إلى دائرة شؤون الألغام، وإثبات التقيد التام مع المنطبات المنصوص عليها.

7. هيئة المراقبة - الالتزامات العامة

7.1 عام

قد تعتمد وتعين دائرة شؤون الألغيام هيئة لإجراء عملية المراقبة نيابة عنها. ويجب على أية هيئة يستم تعيينها من قبل دائرة شؤون الألغيام أن تكون تكون تتمتع بالأستقالالية الكاملة ومكتفية ذاتياً ومجهزة ومدربة فنياً بالآليات والمعدات لتراقب الجهة المنفذة ووحداتها الفرعية بطريقة فعالة ومناسبة من دون الأعتماد على موارد الجهة المنفذة لأعمال المسح والأزالة.

يجب على هيئة المراقبة، وأيا كانت تسميتها أن يكون لديها الوثائق اللازمة التي تصف وتحدد مسؤولياتها، والأساليب المستخدمة في عملية المراقبة، والامكانيات التقنية لأنشطتها بما يحقق الغاية المقصودة.

حيثما تعمل هيئة المراقبة أيضا كهيئة اعتماد وطنية و/أو هيئة تفتيش، يجب أن تحدد العلاقة بين وظائفها بشكل واضح.

7.2 الجهة المنفذة لشؤون الألغام

يجب أن يكون لهيئة المراقبة جهة منفذة تمكنها من الحفاظ على قدرتها على أداء مهامها التقنية بسرعة وكما يجب. ويجب أن يكون لديها مدير فني، أيا كانت تسميته، مؤهل وذو خبرة في ادارة عملية المراقبة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ضمان أن أنشطة المراقبة تتم وفقا للمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والمعايير الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يكون المدير الفني إن أمكن

NMAS 07. 40 المعايير الوطنية لشؤون الألغام 2016



موظفاً دائماً، ولكن في المراحل الأولى من برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام قد يكون مستشاراً ذو مؤهلات فنية مناسبة.

يجب أن يكون لدى هيئة المراقبة عدد كافي من الموظفين الدائميين المؤهلين فنياً، مع مجموعة من الخبرات اللازمة للقيام بمهامها العادية. وينبغي أن يكون لهؤلاء الأفراد الخبرة التشغيلية اللازمة والمؤهلات المناسبة لضمان مستوى عال من المراقبة,

في بعض الحالات، قد تعين دائرة شؤون الألغام نفس الموظفين للقيام بدور هيئة المراقبة وهيئة التفتيش، ولكن من ذوي الخبرات والمهارات الفنية في أنشطة شؤون الألغام.

7.3. الاستقلالية، والحياد والنزاهة

يجب على موظفي هيئة المراقبة أن يحرروا من الضغوط السياسية، والتجارية، والمالية وغيرها التي قد توثر على حكمهم. ويجب تنفيذ سياسات وإجراءات لضمان أن الأشخاص أو المنظمات خارج هيئة المراقبة، لا يمكن أن يوثروا على نتائج الرقابة، والتفتيش والتقييم التي تقوم بها هيئة المراقبة.

يجب على هيئة المراقبة وموظفيها عدم المشاركة في أي أنشطة التي قد تتعارض مع المستقلالية الحكم ونزاهته فيما يتعلق بالرقابة، والتفتيش، والتقييم ويجب أن تضمن هيئة المراقبة المراقبة المعلومات التي تم الحصول عليها في سياق أنشطتها. ويجب حماية حقوق الملكية.

8. المسؤوليات

8.1 مسؤوليات دائرة شؤون الألغام:-

يجب على دائرة شؤون الألغام أو مراكزها الأقليمية، أن تقوم بما يلي:

- أ) إنشاء نظام لمراقبة الجهات المنفذة لأعمال شؤون الألغام.
- ب) العمل بما جاء بموجب هذا المعيار الوطني 7,40 والمعايير الوطنية الأخرى ذات العلاقة.
- ج) مراقبة عمسل هيئسة المراقبة، والتأكسد مسن تطبيسق نظسام المراقبة بطريقسة عادلسة ومنصسفة، وأن المراقبة لا تعيق أو تأخر مشاريع المسح أو أزالة لأعمال شؤون الألغام.
- د) ضمان اتخاذ ومتابعة الأجراءات المناسبة على توصيات هيئة المراقبة وإجراء عمليات مراجعة دورية لضمان الجودة الخارجية لهيئة المراقبة , من خلال عقد اجتماعات دورية وتنسيقيه مع الجهات المنفذه لانشطة الالغام ويحضور الجهات المستفيدة لمعالجة الاخطاء والتاكد من عدم تكرارها ويثبت محضر اجتماع بكل النقاط للوصول الى الغاية المطلوبه.
- ذ) تقوم دائرة شوون الألغام وبالتنسيق مع الجهات المستفيدة بتحديد نسب وأليات أعمال التوكيد النبوعي QA حصراً ويحسب نبوع التلوث وحجمه وأعماقه ونبوع المشروع , وكذلك وضع مواصفات فنية (بيان العمل الفني) للجهات المستفيدة وأن تصادق خطة العمل من قبل الجهات المنفذة قبل بدء الأعمال وكذلك أشراك هيئة المراقبة أو الجهة المنفذة للمراقبة باعداد خطة العمل عند الحاحة.



هـ) تقوم دائرة شوون الألغام بالتوجيه الشفوي مع المفاتحة بكتاب رسمي للجهة المنفذة والجهات المستفيدة ذات العلاقة بالصيغة المتبعة في الدائرة وهي (أنذار, تعليق , سحب تفويض) وحسب السياقات والضوابط المعمول بها بالتعهد القانوني مابين دائرتنا والجهات المنفذة ويتم تنفذ هذا الأجراء بعد مخالفة السياقات والضوابط المعمول بها أو في حالة وجود مخالفات فنية ولاتتطابق مع أجراءات العمل القياسية SOP أو لاتتماشا مع المعايير الوطنية لشؤون الألغام.

- ز) توثيق جميع تقارير وإعمال التوكيد النوعي QA في نظام أدارة المعلومات IMSMA.
- و) دائرة شوون الالغام والمراكز المرتبطة بها تساهم في المساعده والمشاركة والدعم وتذليل الصعوبات في عمليه استصدار التصريحات الامنية اللازمة والتي تسهل عمل الجهات المنفذه لشؤون الالغام في المواقع المختلفة من العراق.

8.2 مسؤوليات الجهات المنفذة:

يجب على الجهات المنفذة لأعمال المراقبة QA-QC ما يلي:

- أ) تطبيق الجانب الإداري والفني مع مراعاة إعلام دائرة شؤون الألغام ومراكزها الإقليمية.
- ب) تزويد دائرة شوون الألغام ومراكزها الإقليمية بنسخه من العقد فيما يخص الجانب الفني وتزويد دائرة شوون الالغام والمراكز المرتبطة بها بقائمة اسماء للاشخاص والعجلات والمعدات والنين سينفذون هذا العمل وعمل CV لكل واحد منهم وكذلك خطة العمل والالتزام ببيان العمل الفني المعتمد للمعتمد دي دائر المعلم الفني المعتمد منهم وكذلك خطة العمل والالترام ببيان العمل الفني المعتمد المعتمد المعتمد والمعلم الفني المعتمد المعتمد المعتمد المعتمد المعتمد المعتمد الفني المعتمد المعت
 - ج) المحافظة على الوثائق، والسجلات وغيرها من بيانات أنشطة إزالة الألغام وتوفيرها لهيئة المراقبة.
- د) تزويد دائرة شؤون الألغام ومراكزها الإقليمية بكافة تقارير العمل والالتزام بألية تبادل التقارير والعمل على الاستمارات المعتمدة لدى دائرتها ويجب اخذ موافقة دائرة شؤون الالغام اوالمراكز المرتبطه بها تحريريا والإبلاغ عن كافة المواقع والمشاريع التي يتم العمل بها.
- ذ) السماح لهيئة المراقبة بالدخول إلى جميع المواقع ، والمباني والمرافق الاخرى التي تحتاج إلى زيارتها كجزء من متطلبات المراقبة.
- ه) أن الجهة المنفذة لأعمال المراقبة يجب أن يتألف كادرها من أشخاص يتمتعون بالنزاهة والحيادية لهم مؤهلات وقدرات وخبرات فنية متخصصة في مجال شؤون الألغام بصورة عامة ويبدأ من مرحلة المسح بأنواعها والأزالة بأنواعها والأدارة النوعية بانواعها وأن تكون لديه معرفة بالمعيار الوطني 9,20 لأعمال السيطرة النوعية / QC , وكذلك أمكانية تبديل فرق QA-QC مابين المواقع لضمان الأستقلالية والشفافية بالتعامل

8.3 هيئة المراقبة:-

يجب على هيئة المراقبة كأن تكون دائرة شؤون الألغام أو مراكزها الأقليمية أو من ينوب عنها أن تقوم بما يلي:-

أ) العمل بما جاء بموجب هذا المعيار الوطني 7,40.



- ب) الحصول على التفويض (من دائرة شؤون الألغام في حال كونها منظمة أو شركة) للعمل كهيئة مراقبة.
 - ج) مراقبة الجهات المنفذة ووحداتها الفرعية.
 - د) مراقبة وتوفير وثائق زيارات للمواقع وعمليات التفتيش كما هو مطلوب من دائرة شؤون الألغام.

8.4 الجهات المانحة:

عندما تتم صياغة العقد أو اتفاق رسمي آخر من قبل الجهة المانحة، يجب أن تكون مسؤولة عن تضمين تفاصيل متطلبات المراقبة ومن خلال دائرة شؤون الألغام ومراكزها الأقليمية حصراً حيث يتم وضع خطة وألية عمل واضحة يتم الأتفاق عليها مابين الجهة المانحة ودائرة شؤون الألغام وفقاً للأولويات.

8,5 الجهات المستفيدة:-

لغرض تطبيق وتنفيذ كل ما ورد في اعلاه يجب الاخذ بنظر الاعتبار مسؤليه الجهات المستفيده تجاه الجهات المستفيده تجاه الجهات المنفذة لاعمال QA-QC وهي جهه مسؤوله في المساعده والمشاركة والدعم وتذليل كافه الصعوبات في عمليه استصدار التصريحات الامنية اللازمة والتي تسهل عمل الجهات المنفذة لشؤون الالغام في المواقع المختلفة من العراق ويتم ذلك من خلال مايلي :-

- 1- المساهمة في حمايه كافه العاملين من الشركات والمنظمات التي تنفذ انشطة الالغام في مواقع عملهم واعطائهم الحد الادنى من البيئة الملائمة للعمل من خلال تواجد مفارز الجيش والشرطة في مناطق عملهم على ان يكون من ضمن واجباتهم (الجيش والشرطة) حمايمه الشركات والمنظمات المنفذه لشؤون الالغام.
- 2- المساهمة في حمايه منطقه العمل والاراضي التي تم تنفيذ اعمال المسح او التطهير فيها وبما يضمن سلامة الجميع.
- 3- المساهمة في تأمين الحمايه اللازمة والثابت لموقع جمع المخلفات الحربية لحين اتلاقها من قبل الجهات المخولة بأتلافها وعمل سجل رسمي ويدام هذا السجل بشكل دوري موضحا فيه تاريخ الدخول للخزن والخروج وللاتلاف للمخلفات الحربية موضحا بالسجل كاف المعلومات اللازمة , نظرا للظرف الامني الذي يمر به بلدنا العراق وتجنبا من العبث الذي قد يحصل فيها أو أي خلل لاسمح الله.
- 4- المساهمة في حماية منطقة العمل بما يضمن عدم العبث او اتدلاف انظمة التاشير التي قامت الشركات او المنظمات العاملة بانشطة الالغام بوضعها (والتي من خلالها نستطيع التمييز بين المنطقه الممسوحة او المطهرة عن المنطقة الغير ممسوحة وغير مطهرة) والتي كافت الدولة الكثير من المال وبخلاف ذلك تتحمل الجهات المستفيدة كافة المسؤليات عن اي حادث في تلك المنطقة لاسمح الله وايضا تتحمل الكلف الاضافية في حالة اعادة التاشير للمنطقة التاشير فيها.

المعايير الوطنية لشؤون الألغام NMAS 07. 40 2016



- 5- اعتبار الشركات والمنظمات المنفذه لاعمال QA-QC سلطة مستقله وتوتمر بأمر دائرة شـــؤون الألغـــام DMA و مراكزهـــا الاقليميـــة فـــى تنفيــذ اي مشـــروع , اخـــذين بنظـــر الاعتبـــار بـــأن قـــوة هــذه الشـــركة او المنظمـــة المنفــذه لاعمـــال QA-QC تســـتمد وتســند مـــن قبــل DMA ومراكزهـــا الاقليمية.
- 6- في حالة طلب اي تقرير او موقف من الشركات المنفذه لاعمال QA-QC يجب ان يكون مـن خــلال DMA ومراكزهـا الاقليميـه او بمـوافقتهم التحريريـه او الشـفهية , مـا عــدا التقــارير اليومية والاسبوعيه المتداوله بشكل عام في كل عمل.
- 7- عدم التدخل في اسلوب عمل الشركات المنفذه لاعمال QA-QC بعد صدور بيان العمل الفني (علي اعتباره دستور عمل فني ثابت) والمصادقة عليه من قبل الجميع ولايمكن اجراء اي تعديل على بيان العمل الفنى من طرف واحد وفرضه على الشركات المنفذه لاعمال QA-QC وإن حدث مثل هذا أو تطلب التعديل يجب أن يكون بموافقة جميع الاطراف ومن خــلال اجتمـاع موسـع فــي DMA أو احــدي مراكزهـا الاقليميـة وان تكـون الاسـباب مقنعـه للجميـع وبما يتوافق مع بيئة العمل وظروفه.

الملحق أ (معياري) المراجع

تحتوي الوثائق المعيارية التالية على أحكام والتي تشكل من خلال الاشارة في هذا النص، أحكام هذا الجــزء مــن المعيـــار ، للمراجــع الم<mark>ؤرخــة، وت</mark>عــديلاتها اللاحقــة ، أو <mark>طبعاتهــا</mark> المنقحــة، لا تتطبــق أي مــن هـــذه المطبوعــات علـــى المعــايير . لكــن<mark>، هــذا</mark> يشــجع أطــراف الاتفاقيــا<mark>ت بنـــا</mark>ءاً علــى هــذا الجــزء مــن المعيـــار للتــــدارس فــــى إمكانيــــة تطبيـــق أحــــ<mark>دث</mark> طبعـــات الوثـــائق المعياريـــة <mark>الم</mark>بينـــة أدنـــاه. بالنســـبة للمراجـــع غيــــر المؤرخة، تكون الطبعة الأخيرة من الوثيقة المعيارية تتطبق على هذا المعيار.

- NMAS 07.30 التوفيض للمنظمات والشركات العاملة في مجال شؤون الألغام. Ì
 - NMAS 07.40 مراقبة الجهات المنفذة لأعمال شؤون الألغام / QA. ب.
 - NMAS 09.20 السلامة والصحة المهنية تفتيش الارض المطهرة. ج.
 - NMAS 09.40 دليل استخدام كلاب كشف الألغام. د.
- OR MINE A NMAS 10.20 السلامة والصحة المهنية - السلامة في مواقع عمل أنشطة شؤون الألغام.
 - NMAS 10.30 السلامة والصحة المهنية معدات الوقاية الشخصية / PPE. و.
 - NMAS 10.40 الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام. ز.
 - NMAS 10.50 الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات. ح.
 - ط. NMAS 10.60 الابلاغ والتحقيق في حوادث إزالة الألغام.



((سجل التعديل))

إدارة تعديلات المعايير الوطنية لشؤون الألغام

تخضع سلسلة المعايير الوطنية لشؤون الألغام لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاثة سنوات، ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات خلال هذه الثلاث سنوات لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والفنية والكفاءة أو لأغراض التطوير ومستجدات العمل.

وعند إجراء أية تعديلات على هذا المعيار ستُعطى رقم، وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الوطنية لشؤون الألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة " رقم/أرقام التعديل المدمجة الخ".

12/	تفاصيل التعديل	التاريخ	العدد
		1,0	1
. /			2
		/	3





NMAS 09.20

2016

السيطرة النوعية وأخذ العينات للأراضي الملوثة بالألغام والمخلفات الحربية / QC

جمهورية العراق / وزارة البيئة / بغداد / دائرة شؤون الألغام البريد الألكتروني / dma_moen@yahoo.com

(ی مین

حقوق الطبع والنشر

يعتبر هذا المعيار الوطني وثيقة رسمية خاصة بدائرة شوون الألغام وحقوق الطبيع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة لأي غرض آخر دون إذن مسبق منها.

OP MINE ACTION

NMAS 09. 20 الألغام 20. فطنية لشؤون الألغام 20. 20



2	يات	لمحتو
3		لمقدما
3	﴾ التقويض	1
3	أجراء أعمال السيطرة النوعية بعد عمليات المسح التقني والأزالة للألغام والمخلفات الحربية	1.2
4	تحقيق الثقة	1.3
4	تطبيق وخطة أعمال السيطرة النوعية لما بعد التطهير او المسح التقني	1.4
4	1.5 قبول وأعادة التطهير	
5	1.6 الدعم الطبي	
5	1.7 تحقيقات الحوادث	
6	1.8 أعداد التقارير	
6	2.1 مسؤوليات دائرة شؤون الألغام	
7	2.2 مسؤوليات الجهات المنفذة	
8	2.3 مسؤوليات هيئة المراقبة والتفتيش	
8	2.4 مسؤوليات الجهات المانحة	
/		\
/	2.5 مسؤوليات الجهات المستفيدة	1
110	الملحق أ	М
16	الملحق ب	
20		
17	سجل التعديل	
1 4		
10		/
1 7		/
1 5	2. \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	
1.	31	
\		
. 7	TOP MINE ACTION . USE 93.59	
	14,	
	WE.	
	ACTION	
	TION .	
	TOP IMINE ACTION . CUR GOOD	



إن الهدف من هذا المعيار هو توفير ثقة وإطار عمل متوافق وطنياً لتنفيذ نظام الرقابة QA-QC كجزء من عملية إزالة الألغام والمخلفات الحربية لتعزيز الثقافة حيث يسعى مجتمع شؤون الألغام جاهداً لتحقيق هذا الهدف من خلال اعداد وتطبيق اجراءات استخدام المعدات الامنة والاكثر فعالية وكفاءة كما ان المستفيدين من برنامج انشطة ازالة الالغام للأغراض الانسانية والتجارية يجب ان يكونوا واثقين بأن المنطقة المطهرة هي امنة لاستخدامهم من خلال مستويات عالية جداً للجودة , وان نتائج اخذ العينات تتاثر الى حد كبير بطريقة اختيار العينة لذا فالمطلوب اتخاذ اجراءات دقيقة في أخذ العينات العشوائية.

أعمال السيطرة النوعية QC بعد عمليات شؤون الألغام

1. التفويض

التفويض هو الاجراء الذي يتم به الاعتراف رسميا بالجهة المنفذة بوصفها مؤهلة وقددة على التخطيط والعمل، وإدارة وتولي أنشطة إزالة الألغام عملياً بشكل آمن، وفعالية وكفاءة كما أن الأعتماد الأساسي لكامل عمليات شؤون الألغام (أزالة الألغام والمخلفات الحربية) يتم من خلال تطبيق أجراءات الأدارة النوعية (التوكيد والضمان النوعي QM).

وإن التقويض أمر أساسي لعمليات إدارة الجودة كما أن وجود اجراءات اعتماد شامل منذ البداية يضمن تأسيس الجهات المنفذة لأعمال شؤون الألغام، وتجهيزها بطاقم عمل ومعدات واحتوائها على الأنظمة، والاجراءات وهياكل الدعم اللازمة قبل البدء بأي عمل. بالإضافة إلى أن عملية التفويض تتحقيق من أن أنشطة شؤون الألغام تعمل وفقاً لأنظمة واجراءات موثقة وقادرة على تحقيق المعايير اللازمة. نتيجة لعملية التفويض يتم التوصل إلى اتفاقية اعتماد مع الجهة المنفذة لأعمال شؤون الألغام على المعايير الوطنية لشؤون الألغام . ثم تشكل هذه الاتفاقية الأساس لمتابعة أنشطة المراقبة. ويقدم المعيار الوطني 1807.30 NMAS07.30 توجيهات بشأن التوفيض للجهات العاملة في مجال شؤون الألغام.

1.2 أجراء أعمال السيطرة النوعية QC بعد عمليات المسح التقني والأزالة للألغام والمخلفات الحربية

أن السيطرة النوعية لما بعد التطهير هو عملية القياس والفحص والاختبار او بطريقة اخرى مقارنة عينة للرض المطهرة مع متطلبات التطهير لتحقيق المستوى المطلوب من الثقة , من خلل أخذ نسبة من العينات لمنطقة مطهرة من الأرض وفي بعض الأحيان يتم ذلك حسب متطلبات الجهة المستفيدة من الأرض في أزالة الألغام والمخلفات الحربية من حيث نوع التلوث وطبيعة الأرض ونوع المشروع وبالتالي يتم أختيار وتحديد نسبة السيطرة النوعية أن كانت (متشددة , أعتيادية , منخفضة). حيث تقوم السيطرة النوعية بتوفير الثقة اللازمة التي تشير الي أن الجهات المنفذة المكلفة بشوون الألغام قد قامت بتطهير الأراضي وفقاً لسياسة المعايير الوطنية لشؤون الألغام وبان الأرض أمنة وسليمة للغرض المقصود من أستخدامها.

1.3 تحقيق الثقة



تحقيق المستوى المطلوب من الثقة قد لا يكون ضرورياً لجميع مكونات إدارة جودة شوون الألغام. على سبيل المثال، هناك أعمال مراقبة بشكل مكثف ومن خلال هذه الأعمال كانت أعمال شوون الألغام تسير بصورة جيدة وسليمة وفق اجراءات العمال القياسية SOP والمعابير الوطنية لشوون الألغام فيمكن التوصية بتخفيض نسبة أخذ العينات الى نسبة قليلة جداً أو الأستغناء عنها في بعض المناطق مثل (مناطق تطهير أرض المعركة الصغيرة, نقطة التلوث / SPOT وأعمال المسح التقني للمناطق التي لايعثر فيها على المخلفات الحربية أو المناطق الغير الملوثة ويتم نقال المخلفات الحربية التوكيد النوعي QA.

1.4 تطبيق وخطة أعمال السيطرة النوعية QC لما بعد التطهير أو المسح التقنى

يفضل قبل تطبيق خطة السيطرة النوعيه QC على الارض ان يكون ممثل من الجهة الي نفذت عملية المسح او التطهير متواجدا مع فريق السيطرة النوعية منذ بدء العمل الي نهايته (حفاظا الشفافيه وتجنبا لاي شك) وأن طرق اختيار العينات العشوائية يمكن اعدادها لتلبية التفضيلات والاحتياجات المحلية والوطنية والجهات المستفيدة ومن خلال دائرة شؤون الألغام وهناك خيارات متنوعة في تطبيق السيطرة النوعية لما بعد التطهير تشمل:-

أ- يجب ايضاً ان يتم اختيار العينات عشوائياً وتغطي المنطقة الكلية المطهرة بما يصل أليه من
 الثقة بالتطهير من خلال الأكتفاء بنسبة العينات.

ب- اجراء عمليات الفحص لما بعد التطهير فقط على المناطق المؤكدة خطورتها والمطهرة اثناء المسح التقني او عمليات التطهير ومن خلال الملاحظات التي قامت بتسجيلها فرق QA خلال زياراتهم للموقع.

q ج- يــتم أجــراء أعمــال السـيطرة النوعيــة QC فــي طريقــة أخــذ العينــات لمنــاطق تطهيــر أراضــي المعركــة BAC فــــيمكن أســـتعمال طريقــة الصـــندوق / البوكســـات بالعمـــل مـــثلاً (10*10 م 2 أو 36*36 م 2 أو حسب حجم المنطقة ومركز التلوث.

د- يتم أجراء أعمال السيطرة النوعية QC في طريقة أخذ العينات للمناطق الملوثة بالألغام باستعمال فتح الممرات والطرق النموذجية لأخذ العينات وأستخدام اشكال اللوتات المختلفة.

ه - الاجراءات والمعدات المستخدمة من قبل الجهة القائمة باعمال السيطرة النوعية QC في أخذ عينات الارض المطهرة ينبغي الاتفاق عليها من قبل دائرة شؤون الألغام مع الجهات العاملة المنفذة لأعمال الأزالة أو لأعمال السيطرة النوعية وتقدم في خطط فنية (على ان تبقى اماكن اخذ العينات العشوائيه سريه لحين تنفيذ واستكمال اعمال السيطرة النوعية QC لكي نعطي انطباعا للجهة القائمة باعمال المسح او التطهير بأن كامل الارض معرضه للفحص والتقتيش عند اخذ العينات QC) ويمكن أستخدام نفس المعدات المستخدمة في أعمال المسح التقني أو الأزالة من قبل الجهات المنفذة لأعمال السيطرة النوعية بالأضافة الى أستخدام معدات مغايرة وحسب طبيعة التلوث ونوع المشروع كما ثبت وسجلت من خلال اعمال المسح التقني او الازالة .

1.5 قبول وأعادة التطهير

يتم أخذ نسبة عينات السيطرة النوعية (QC) على المساحات المطهرة من خلال المسح التقني والازالة بصيغة اللوتات (البوكسات) وعند العثور على معادن تساوي او اكثر من المحتويات الحديدية الموجودة في اصغر لغم او مقذوف

NMAS 09. 20 المعايير الوطنية لشؤون الألغام 20. 20 2016



(من نوع التلوث الموجود في المنطقة المطهرة) داخل عينة الفحص فان ذلك يعتبر عدم تطابقها وفشلها ، فيتم اعادة اعمال التطهير في تلك للعينة (البوكس) فقط مع اخذ عينات اخرى مجاورة لها للتاكد من عدم وجود اي تلوث.

- لا يعنى فشل لوت او بوكس من عينات السيطرة النوعية فشل مساحة المنطقة بالكامل.
- يتم أعتماد وتحديد وزن المعدن الذي يتم العثور عليه خلال أعمال السيطرة النوعية والذي من خلاله تعتبر تلك العينة غير مطابقة بناءا على نوع التلوث الموجود بالمنطقة الخطرة وحجم وكثافة المعادن ونوع طريقة التطهير وطبيعة الأرض والخطة الفنية المقدمة لأعمال المسح التقنى والتطهير.
- الموقع مرة اخرى (ثانيه) في اخذ عينات السيطرة النوعيه مما يتطلب اعادة التطهير، فيمكن الموقع مرة اخرى (ثانيه) في اخذ عينات السيطرة النوعيه مما يتطلب اعادة التطهير، فيمكن ان تطلب دائرة شؤون الألغام اوالمراكز المخولة والمرتبطة بها تطهير هذا الجزء مرة اخرى بأستخدام وحدة فرعية مختلفة واجراءات عملياتية مختلفة مع معدات مختلفة أو طريقة أزالة مختلفة (لأن الهدف الأساسي من أعمال التطهير هو الحصول على ارض نظيفة ومطهرة وصالحة للأستخدام)، اذا وجدت هذه الطرق البديلة بدلاً من وبعدها يمكن ان تقرر دائرة شؤون الألغام سحب التقويض الخاص لفريق الازالة أو الجهة المنفذة للمسح التقني أو الأزالة.
- عند فشل المنطقة المطهرة لمرتين متتاليتين خلل أعمال السيطرة النوعية QC يتم عدم أعتماد المساحة المطهرة وتتحمل الجهة المنفذة لأعمال المسح التقني او التطهير المسوؤلية القانونية والأدارية والمالية وكافة التكاليف الآخرى تجاه الجهات المستفيدة نتيجة التطهير غير الصحيح وعلى سبيل المثال (عند فشل البوكس في لوت معين فهذا يعني فشل اللوت وليس فشل الموقع بالكامل وبالتالي يجب أعادة تطهيره من قبل الجهة المنفذة للأزالة ومن شم أعادة أعمال (QC) عليه مع مراعات زيادة نسبة أخذ العينات).

1.6 الدعم الطبي

يتطلب تطوير قدرات الدعم الطبي تخطيط جيد، وموظفين مدربين تدريباً جيداً وتوفر خدمات طبية قادرة على توفير العلاج في الحالات الطارئة بشكل فعال. وينبغي أن تقييم جهة المراقبة الدعم الطبي المتوفر في موقع العمل بما في ذلك شهادات الطباقم الطبي، والمعدات الطبية، المخازن، واللوازم والأدوية المقدمة للطاقم الطبي، وآليات إخلاء المصابين. وينبغي دراسة الإجراءات الموثقة لمعالجة وإخلاء المصابين وينبغي أن تدعو هيئة المراقبة الجهة المنفذة الشرح الإجراءات المتعلقة بمعالجة وإخلاء المصابين كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كما هو مطلوب من دائرة شؤون الألغام. ويوفر المعيار الوطني 10.40 NMAS توجيهات بشان الحد الأدنى لمتطلبات الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام.

1.7 تحقيقات الحوادث



ينبغي أن تقوم هيئة المراقبة بالتحقق من مدى ملائمة إجراءات الجهات المنفذة للإبلاغ عن الحوادث وإجراء التحقيقات بعد وقوع الحادث. وينبغي أن تعطى تقارير الحوادث الأخيرة اهتماما خاصا. وفي حالة حصول حوادث للعاملين يتم تبليغ الجهة المراقبة والمتمثلة بدائرة شؤون الألغام خلال ساعتين شفوياً وأثنى عشر ساعة تحريرياً وتتحمل الجهات المنفذة لشؤون الألغام المسؤولية القانونية عن عدم الأبلغ, ويوفر المعيار الوطني NMAS10.60 توجيهات بشأن الحد الأدنى لمتطلبات الإبلاغ عن الحوادث واجراء التحقيقات بعد وقوع الحادث.

1.8 إعداد التقارير

يجب أعتماد النقارير وفقاً لأستمارة السيطرة النوعية المعتمدة في دائرة شؤون الألغام ومراكزها الأقليمية وأن يكون العمل وفقاً لألية تبادل التقارير التي يتم وضعها من خلال دائرة شؤون الألغام ومراكزها الأقليمية من ناحية التوثيق.

2. المسؤوليات

2.1 مسؤوليات دائرة شؤون الألغام :-

يجب على دائرة شؤون الألغام أو مراكزها الأقليمية، أن تقوم بما يلى:

- أ) العمـــل بمـــا جـــاء بموجـــب هـــذا المعيـــار الـــوطني 7,40 والمعيـــار الـــوطني 9,20 والمعـــايير الوطنيـــة
 الأخرى ذات العلاقة.
- ب)ضـــمان اتخــاذ ومتابعــة الأجــراءات المناســبة علــى توصــيات هيئــة المراقبــة وإجــراء عمليــات مراجعــة دورية لضمان كفاءة الجودة الخارجية لهيئة المراقبة.
- ج) تقوم دائرة شوون الألغام وبالتنسيق مع الجهات المستفيدة بتحديد النسبة المئوية لأخذ العينات وأليات أعمال السيطرة النوعية QC حصراً أو بالأستعانة بتوصية الجهة المنفذة لأعمال التوكيد النسوعي QA, وكذلك وضع مواصفات فنية (بيان العمال الفني) للجهات المستفيدة وأن تصادق خطة العمل من قبل الجهات المنفذة قبل بدء الأعمال.
- د) تقوم دائرة شوون الألغام بالتوجيه الشفوي أولاً ومن شم المفاتحة بكتاب رسمي للجهة المنفذة لاعمال المسح او الازالة والتوكيد والسيطرة النوعية QA-QC والجهات المستفيدة ذات العلاقة بالصيغة المتبعة في الدائرة وهي (أنذار, تعليق, سحب تفويض) وحسب السياقات والضوابط المعمول بها بالتعهد القانوني مابين دائرتنا والجهات المنفذة ويتم تنفذ هذا الأجراء بعد مخالفة السياقات والضوابط المعمول بها أو في حالة وجود مخالفات فنية ولاتتطابق مع أجراءات العمل القياسية SOP أو لاتتماشي مع المعايير الوطنية لشؤون الألغام.
- ه) دائرة شوون الألغام لاتتحمل مسوولية الأرض بعد ثلاثون يوماً من أنتهاء أعمال السيطرة النوعية وتسليمها الى الجهة المستفيدة.
- و) دائرة شوون الألغام لاتمنح شهادة تسليم منطقة مطهرة الى الجهة المستفيدة في حالة (وجود مناطق خطرة مجاورة للمنطقة المطهرة) أو تطهير جزئي لمنطقة خطرة وأنما يتم الأكتفاء فقط بنقارير المسح النهائي والتوكيد والسيطرة النوعية QA-QC حيث تعطى شهادة التسليم بعد تطهير المنطقة الخطرة والملوثة بالكامل.

NMAS 09. 20 المعايير الوطنية لشؤون الألغام 20. 20 2016



- ز) دائرة شوون الألغام مسوولة عن أصدار شهادات أطلاق الأراضي بالشكل النهائي والرسمي وكذلك لأعمال التطهير وتسليم المنطقة المطهرة الى الجهة المستفيدة بالأعتماد على التقارير المقدمة من الجهات المنفذة وكلاً حسب مسؤولياته مع تحديد المساحة المطهرة وعمق التطهير في العقود, ويتم أعتماد مسؤولية عمق التطهير بناءاً على ماجاء بالمعايير الوطنية المصادقة للأزالة والخاصة بدائرة شؤون الألغام.
- ي) تحديد سياسة استرجاع الكلفة في حالة فشل أعمال التطهير والتي تمت أعمال السيطرة النوعية عليها ومراعات مراقبة عمل جهة التفتيش وكذلك اجراء زيارات دورية لضمان الجودة الخارجية بخصوص الجهة المنفذة لأعمال السيطرة النوعية.
- و) دائرة شؤون الالغام والمراكز المرتبطة بها تساهم في المساعده والمشاركة والدعم وتذليل الصعوبات في عمليه استصدار التصريحات الامنية اللازمة والتي تسهل عمل الجهات المنفذه لشؤون الالغام في المواقع المختلفة من العراق.

2.2 مسؤوليات الجهات المنفذة:-

يجب على الجهات المنفذة لأعمال المراقبة QC ما يلي:

- أ) تطبيق الجانب الإداري والفني مع مراعاة إعلام دائرة شؤون الألغام ومراكزها الإقليمية قبل عشرة ايام من بدء العمل.
- ب) تزويد دائرة شؤون الألغام ومراكزها الإقليمية بنسخه من العقد فيما يخص الجانب الفني وتزويد دائرة شؤون الألغام والمراكز المرتبطة بها بقائمة اسماء للاشخاص والعجلات والمعدات والذين سينفذون هذا العمل وعمل CV لكل واحد منهم وكذلك خطة العمل والالتزام ببيان العمل الفني المعتمد لدى دائرة شؤون الألغام وكذلك خطة العمل والالتسنزام ببيان العمل الفني المعتمد للمعتمد للمعتمد فون الألغام وون الألغام وون الألغام وتوفيرها لهيئة المراقبة.
- د) تزويد دائرة شؤون الألغام ومراكزها <mark>الإقليم</mark>ية بكافة تقارير العمل والالتز<mark>ام بألي</mark>ة تبادل التقارير والعمل على الاستمارات المعتمدة لدى دائرتنا والإبلاغ عن كافة المواقع والمشاريع التي يتم العمل بها.
- ذ) السماح لهيئة المراقبة بالدخول إلى جميع المواقع ، والمباني والمرافق الاخرى التي تحتاج إلى زيارتها كجزء من متطلبات المراقبة.
- ه) أن الجهة المنفذة لأعمال السيطرة النوعية يجب أن يتألف كادرها من أشخاص لهم مؤهلات وقدرات فنية متخصصة في مجال شؤون الألغام ويبدأ من مرحلة المسح بأنواعها والأزالة بأنواعها والأدارة النوعية بانواعها وأن تكون لديه معرفة بالمعيار الوطني 9,20 لأعمال السيطرة النوعية / QC.
- و) تتحمل الجهة المنفذة لأعمال السيطرة النوعية QC كافة المسؤوليات والتبعات القانونية حول خلو الأرض من المخلفات الحربية والألغام ضمن العينات العشوائية (البوكسات) التي قامت بفحصها لتلك الارض بعد التأكد من ذلك أو بناءاً على طلب الجهة المستفيدة حيث أن نسب العينات ومربعات الفحص من قبل الجهة العاملة بالسيطرة النوعية تؤكد هذا وتكون بذلك تكون المسؤولية مشتركة بين

NMAS 09. 20 المعايير الوطنية لشؤون الألغام 20. 20 2016



الجهـة المنفذة للأزالـة أو الجهـة المنفذة للسيطرة النوعيـة حيـث أن مسـؤولية الجهـة المنفذة للسيطرة النوعية تتركز على العينات التي قامت بفحصها.

ي) يتم الاقرار بأن الارض مطهرة بناءاً على الوصول اعلى درجات الثقة من خلال اعمال السيطرة النوعية والعينات المأخوذة داخل الارض المطهرة وعليه يتم الاقرار بأن الارض مطهرة بناءاً على التقارير الصادرة من الجهة المنفذة لأعمال السيطرة النوعية وحسب المعيار 9,20 وكذلك الحصول على التقويض العملياتي للعمل كجهة منفذة .

2.3 مسؤوليات هيئة المراقبة والتفتيش:-

يجب على هيئة المراقبة كأن تكون دائرة شؤون الألغام أو مراكزها الأقليمية أو من ينوب عنها أن تقوم بما يلى :-

- أ) العمل بما جاء بموجب هذا المعيار الوطني 7,40 والمعيار الوطني 9,20.
- ب) الحصول على التفويض (من دائرة شوون الألغام في حال كونها منظمة أو شركة) للعمل كهيئة مراقبة.
 - ج) مراقبة الجهات المنفذة ووحداتها الفرعية.
 - د) مراقبة وتوفير وثائق زيارات للمواقع وعمليات التفتيش كما هو مطلوب من دائرة شؤون الألغام.

2.4 مسؤوليات الجهات المائحة:-

عندما تتم صياغة العقد أو اتفاق رسمي آخر من قبل الجهة المانحة، يجب أن تكون مسؤولة عن تضمين تفاصيل متطلبات المراقبة ومن خلال دائرة شؤون الألغام ومراكزها الأقليمية حصراً حيث يتم وضع خطة وألية عمل واضحة يتم الأتفاق عليها مابين الجهة المانحة ودائرة شؤون الألغام وفقاً للأولويات.

2.5 مسؤوليات الجهات المستفيدة:-

لغرض تطبيق وتنفيذ كل ما ورد في اعلاه يجب الاخذ بنظر الاعتبار مسؤليه الجهات المستفيده تجاه الجهات المستفيدة والمشاركة والدعم وتذليل كافه الجهات المنفذة لاعمال QA-QC وهي جهه مسؤوله في المساعدة والمشاركة والدعم وتذليل كافه الصعوبات في عمليه استصدار التصريحات الامنية اللازمة والتي تسهل عمل الجهات المنفذة لشؤون الالغام في المواقع المختلفة من العراق ويتم ذلك من خلال مايلي :-

- 1- المساهمة في حمايه كافه العاملين من الشركات والمنظمات التي تنفذ انشطة الالغام في مواقع عملهم واعطائهم الحد الادنى من البيئة الملائمة للعمل من خلال تواجد مفارز الجيش والشرطة في مناطق عملهم على ان يكون من ضمن واجباتهم (الجيش والشرطة) حمايه الشركات والمنظمات المنفذه لشؤون الالغام.
- 2− المساهمة في حمايه منطقه العمل والاراضي التي تم تنفيذ اعمال المسح او التطهير فيها وبما يضمن سلامة الجميع.

المعايير الوطنية لشؤون الألغام 09. 20 NMAS 2016



- 3- المساهمة في تأمين الحمايه اللازمة والثابته لموقع جمع المخلفات الحربية لحين اتلافها من قبل الجهات المخولة بأتلافها وعمل سجل رسمي ويدام هذا السجل بشكل دوري موضحا فيه تاريخ الدخول للخزن والخروج وللاتلاف للمخلفات الحربية موضحا بالسجل كافه المعلومات اللازمة , نظرا للظرف الامنى الذي يمر به بلدنا العراق وتجنبا من العبث الذي قد يحصل فيها أو أي خلل السمح الله.
- 4- المساهمة في حماية منطقة العمل بما يضمن عدم العبث او اتلاف انظمة التاشير التي قامت الشركات او المنظمات العاملة بانشطة الالغام بوضعها (والتي من خلالها نستطيع التمييز بين المنطق الممسوحه او المطهرة عن المنطق الغير ممسوحة وغير مطهرة) والتي كلفت الدولــه الكثيــر مــن المــال وبخــلاف ذلــك تتحمــل الجهــات المســتفيده كافــة المســؤليات عــن اي حــادث في تلك المنطق لاسمح الله وايضا تتحمل الكلف الاضافيه في حالة اعاده التاشير للمنطقه التي سرقت او فقدت انظمة التاشير فيها.
- 5- اعتبار الشركات والمنظمات المنفذه لاعمال QA-QC سلطة مستقله وتوتمر بأمر دائرة شــؤون الألغــام DMA و مراكزهــا الاقليميــة فــى تتفيــذ اي مشــروع , اخــذين بنظــر الاعتبــار بــأن قــوة هذه الشركة او المنظمة المنفذه لاعمال QA-QC تستمد وتسند من قبل DMA ومراكزها
- 6- في حالة طلب أي تقرير أو موقف من الشركات المنفذه لاعمال QA-QC يجب أن يكون مـن خــلال DMA ومراكزهـا الاقليميـه او بمـوافقتهم التحريريـه او الشفهية , مـا عــدا التقـارير اليومية والاسبوعيه المتداوله بشكل عام في كل عمل.
- 7- عدم التدخل في اسلوب عمل الشركات المنفذه لاعمال QA-QC بعد صدور بيان العمل الفني (علي اعتباره دستور عمل فني ثابت) والمصاد<mark>قة عليه</mark> من قبل الجميع ولايمكن اجراء اي تعديل على بيان العم<mark>ل ا</mark>لفني من طرف واحد و<mark>فرض</mark>ه على الشركات المنفذه لاعمال QA-QC وإن حدث مثل هذا أو تطلب التعديل يجب أن يكون بموافقة جميع الأطراف ومن خــلال اجتمــاع موســع فــى DMA أو احــدى مراكزهـا الاقليميــة وان تكــون الاســباب مقنعــه للجميــع OR MINE ACTION وبما يتوافق مع بيئة العمل وظروفه.

الملحق أ (المراجع) Page 9 of 17 ری مین

NMAS 09. 20 المعايير الوطنية لشؤون الألغام 20. 20 2016



تحتوي الوثائق المعيارية التالية على أحكام والتي تشكل من خلل الاشارة في هذا النص، أحكام هذا الجزء من المعيار، المراجع المؤرخة، وتعديلاتها اللاحقة ، أو طبعاتها المنقحة، لا تنطبق أي من هذه المطبوعات على المعايير. لكن، هذا يشجع أطراف الاتفاقيات بناءاً على هذا الجزء من المعيار للتدارس في إمكانية تطبيق أحدث طبعات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، تكون الطبعة الأخيرة من الوثيقة المعيارية تنطبق على هذا المعيار.

- أ. NMAS 07.30 التوفيض للمنظمات والشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.
 - ب. NMAS 07.40 مراقبة الجهات المنفذة لأعمال شؤون الألغام / QA.
 - ج. NMAS 09.20 السلامة والصحة المهنية تفتيش الارض المطهرة.
 - .. NMAS 09.40 دليل استخدام كلاب كشف الألغام.
- ه. NMAS 10.20 السلامة والصحة المهنية السلامة في مواقع عمل أنشطة شؤون الألغام.
 - و. NMAS 10.30 السلامة والصحة المهنية معدات الوقاية الشخصية / PPE.
 - ز. NMAS 10.40 الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام.
 - ح. NMAS 10.50 الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات.
 - ط. NMAS 10.60 الابلاغ والتحقيق في حوادث إزالة الألغام.
 - ي. NMAS 08:30 التوثيق لما بعد التطهير.
 - ك. NMAS 09:10 متطلبات التطهير.
 - ل. NMAS 04:10 المصطلحات والتعاريف.

(ی مین

الملحق (ب) (خطة أخذ العينات)



1- المساحة المطهرة

المنطقـة المـراد تطهيرهـا وعمـق التطهيـر ينبغـي تحديـدة فـي البدايـة بواسـطة المسـح التقنـي او مـن معلومات موثوقة اخرى التي تثبت فيها نوع اللغم ومخلفات الحرب القابلة للانفجار بما في ذلك منطقة خطرة بذخائر صعيرة غير منفجرة وعادةً ينبغي تعريفها في العقد او بعض الترتيبات الرسمية الاخرى. (تفاصيل التطهير موضحة بالتفصيل في المعيار الوطني 09:10).

2- المنطقة المراد تفتيشها

المساحة المطهرة يمكن تقسيمها لاغراض التقتيش الي واحدة او اكثر من جزء من الارض. وحجم كل جزء سيعتمد على عدة عوامل بما في ذلك المنطقة الخطرة الكلية المراد تطهيرها فيما اذا كانت المساحة تتــألف مــن منطقــة خطـرة كبيـرة منعزلــة او سلسـلة مــن المنــاطق الخطـرة الصــغيرة. ولاســباب احصائية، فأن مطلب أخذ العينات (هذا يعنى المنطقة المراد تفتيشها) يقل بشكل نسبى حسب ازدياد حجم القطعة. لذلك، بما ان عمل التطهير يتقدم بشكل مقنع فستكون كافية جداً لأختيار اجزاء اكبر لأغراض التفتيش.


على سبيل المثال، بعض مجاميع المناطق الخطرة الصغيرة المراد تطهيرها من قبل نفس الجهة المنفذة في نفس الطريقة والمساحة الكلية تكون ثلاثة هيكتار (30،000 م²). هذا يمكن تقسيمه الي ـس اجــزاء مــن 2،000 م² لكــل هكتـــار اثنـــاء المراحــل الاوليـــة للتطهيـــر ويرتفــع الـــي اربعـــة اجــزاء لـــ 5،000 م²حسب تقدم التطهير. وهذا سيضمن انه بالامكان انهاء اخذ العينات من قبل جهة التفتيش في غضون ايام من انهاء التطهير.

3- حجم العينة

يجب أن يكون حسب المعادلة الدولية المقترحة في المعيار الدولي IMAS وكذلك أن حجم العينة تحديــد حجــم العينــة المــراد تفتيشــ<mark>ها تــم ا</mark>حتســابها عــن طريــق اد<mark>خـــال البــ</mark>ـارامترات اللازمــة ومســاحة العينـــات ومستويات مصداقية استخدام الار<mark>ض وم</mark>ستوى التفتيش. شاهد ال<mark>مثال</mark> لبرنامج الحاسوب البسيط الذي يسمح للجهات المنفذة احتساب متطلبات أخذ العينات بشكل اكثر دقة من الامثلة المقدمة في هذا المرف ق مت وفرة على الرابط الالكتروني للمع ابير الدولية لشرون الألغام www.mineactionstandards.org او علي قرص مضغوط الــــ IMAS البرنامج مستمر علي نظام الـ (وندوز) ويستخدم الصيغة ادناه على اساس حساباتها (هذا يعنى مساحة الارض المراد MEACTION تفتيشها في كل جزء من الارض) تعتمد على ثلاثة عوامل :

- أ- مساحة العينات (انظر الفقرة ب-4 ادناه)
- ب- الاستخدام المقصود للارض (انظر الفقرة ب-5 ادناه)
 - ج- خبرة وفعالية الجهة المنفذة (انظر الفقرة ب-6 ادناه)
- د- حسب الخطة الفنية المقدمة من قبل الجهة المنفذة لأعمال السيطرة النوعية في المناطق المطهرة التي من المزمع أخذ العينات عليها أو بناءاً على طلب الجهة المستفيدة.





الشكل ب-1: توضيح للمساحة المطهرة واجزاء من الارض (Lot) وعينات الارض لغرض التقتيش

4- مساحة العينات

كما ذكر في الفقرة ب-2 اعلاه، فأن حجم العينة المطلوب لا يتناسب طردياً مع مساحة العينات. فهي تستمد من المعادلة في الفقرة ب-3-4 في الملحق 3. ولسهولة التطبيق، فالامثلة للعلاقة ما بين حجم العينة ومساحة العينات ملخصة في جدول في الملحق (1). ويمكن ملاحظة ان مساحة العينات الاصغر تتطلب عينة اكبر نسبياً.

5- استخدام الارض

حجم العينة قد يرزداد اذا كان هناك حاجة الى مزيد من الثقة في جودة التطهير وهذا سيعتمد على الاستخدام للرض المراد تطبيقها وسيزداد مقدار حركة سير الانسان والحيوان. الفئات المعينة للارض على سبيل المثال المسارات وممرات المشاة والمناطق المحيطة بالابار والمساكن و المدارس ستتطلب مستويات عالية بالثقة (LU1) بينما الارض ذات الاستخدام الزراعي القليل والضعيفة التزايد قد تطلب فقط مستوي أوطىء (LU3) وتقدم ثلاثة مستويات لاستخدام الارض (LU3،LU2) لتمثل مستويات الثقة اللاحقة ينبغي ان تقرر من لتمثل مستويات الثقة المطلوبة. وإن فئة استخدام الارض ومستويات الثقة اللاحقة ينبغي ان تقرر من الاتفاقيات الرسمية الاخرى. اذا لم يحدد اى مستوى، فينبغي تطبيق مستوى الثقة الاعلى LU1.

ويبقى هدف التطهير من الالغام للاغراض الانسانية هو ازالة او تدمير جميع الالغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار بما في ذلك ذخائر صغيرة غير منفجرة من المنطقة المحددة للعمق المحدد. وهذه هي مسؤولية الجهة المنفذة للأزالة ولكن دائرة شؤون الألغام ومراكزها الأقليمية ومن خلال الشركات والمنظمات التي فوضتها لحديها مسؤولية ضمان جودة هذا العمل. لذا فأن استخدام LU2، LU3، LU3 هو ليس دلالة لمستوى التطهير المتحقق ولكن نوعاً ما دلالة لمستوى الثقة المطلوبة في المنطقة التي تجرى عملية التطهير فيها.

استخدام LU1 ينتج حجم عينة تقريباً ضعف ما ينتج في المستوى LU2، فلذا تسمح السلطة الوطنية للاعمال المتعلقة بالالغام للحصول بالمقابل على مستوى عالي بالثقة (10%) في جودة تلك عمليات التطهير الخاصة.

NMAS 09. 20 المعايير الوطنية لشؤون الألغام 20. 20 2016



وسنقرر دائرة شؤون الألغام بخصوص فئلك المراد استخدامها. ويمكن ان يقوم بأختيار استخدام LU1 لجميع الارض، ولكن من المحتمل ان لايكون ذلك استخدام كافي جداً للموارد الشحيحة اذا كان لدى تلك المنظمة أو الشركة انشطة ازالة الالغام وسجل حافل بالنجاح. وتذهب بالتأكيد بأتجاه مبادئ ادارة المودة وادارة المخاطر حيث يستند المعيار الدولى.

ويعترف انه هذه في البداية منطقة معقدة مع ذلك، فمن المهم الاعتراف بان استخدام LU3 اثناء عملية اخذ العينات لا يعادل اقل مستوى للتطهير.

6- مستويات التفتيش

اجراءات أخذ العينات لغرض التفتيش عن عدم المطابقات الحرجة تتضمن اربعة مستويات للتفتيش، وتعكس مستويات التفتيش الارض وتعكس مستويات التفتيش الارض المطهرة:

أ- المستوى " الاعتيادي " للتفتيش يحدد حجم معدل العينة الذي سيحقق ثقة كافية بأن الجهة المنفذة للأزالة قد ازالت او دمرت جميع مخاطر الالغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من المنطقة المحددة للعمق المحدد.

ب- المستوى " المتشدد " للتفتيش ينبغي ان يطبق في بداية العقد وفي بداية كل مهمة تطهير عندما للم تؤسس الجهة المنفذة للأزالة سجل للتطهير الكفي والفعال. المستوى " المتشدد " يمكن ايضاً ان يطبق على منظمة انشطة ازلة الالغام ناجحة بخصوص تقديم تقييم الاجراءات العملياتية الغير مثبتة والجديدة .

ج - المستوى " المخفض " التفتيش يعطي الثقة للجهات المنفذة الناحجة مع سجل حافل بالتطهير الفعال والامن.

د- " ا**لتخطـــي التفتيشـــات** " يمكــن <mark>تطبيقـ</mark>ـه علــى منظمــات انشــطة <mark>ازالــ</mark>ة الالغــام التـــي يكــون لـــديها ســجل ناجح ثابت بالتطهير الفعال والامن .

قواعد واجرءات التحويل التي تمكن منظمات انشطة ازالة الالغام للتنقل بين المستويات المختلفة للتفتيش موضحة في الملحق (2). وينبغي على دائرة شؤون الألغام ان تبحث عن النصيحة الاختصاصية قبل تعديل قواعد وإجرءات التحويل.

مثال: جزء من ارض مقدم للتقتيش مساحتها الكلية 8000 م² تتألف من ارض الرعي الذي يعتقد بأنه يتطلب مستوى متوسط من الثقة LU2 (من قبل دائرة شؤون الألغام). ويتم استخدام سجل العمل الحافل لمنظمة انشطة ازالة الالغام والعقد في البداية كان طويل بما فيه الكفاية بالنسبة للجهة المنفذة للحصول على ثقة دائرة شؤون الألغام وهذا يسمح بتبني نظام أخذ عينات مخفض. وإذا تم تطبيق تلك المعايير على الجدول في الملحق (1) (شاهد الخلاصة في الشكل ب-2 ادناه) اذا ثبتت واضحة ، فحجم العينة له (444 م²) سيحقق ثقة كافية بأن الجزء الكلى من الارض قد تم تطهيره وهو امن.

مستويات التفتيش



مساحة العينات (المساحة	اســـــتخدام الارض LU		مخفض (م ²)	اعتیادی (م ²)	متشدد (م²)
المطهرة) (م²) 8000	LU1		636	784	1,173
3300	LU2	n u	334	506	585 418

الشكل ب-2: مثال : احجام العينة لاحجاممختلفة من اجزاء من الارض (مستخلص من الملحق (1))

وما ان تظهر منظمة انشطة ازالة الالغام سجل ثابت بالتطهير الامن والفعال ولديها نظام كفوء وفعال في ضمان الجودة، في ذلك الحين قد تسمح دائرة شؤون الألغام للجهة المنفذة للأزالة بالقيام بأخذ عينات عينات ذاتية لمراقبة الجودة. على اية حال، أخذ العينات الذاتية يجب ان تستخدم منهجية أخذ العينات المستخدمة من قبل دائرة شؤون الألغام.

7- مخطط أخذ العينات

الوحدات الفردية للرض المراد تفتيشها (عادةً في الوحدات من 1،0 م²) ينبغي اختيارها بأسلوب عشوائي. اي محاولة للتحرك بعيداً عن العينات العشوائية عن طريق تطبيق الافتراضات والحكم يمكن ان يحدد صلاحية عملية تفتيش عن طريق تقديم انحياز ولذا ينبغي اعاقته. وحدات أخذ العينات لله (1،0 م²) يمكن جمعها في كتل لسهولة تفتيش كل الوحدات داخل كل كتلة يجب تفتيشها. ولتطبيق هذا المعيار الدولي، فيجب ان يكون حجم الكتل ليس اكثر من 30م² ويمكن ان تكون الكتل اي شكل بما في ذلك على سبيل المثال دائرية، مربعة او شريطية ولكن يجب ان يكونوا بنفس الحجم في اي جزء فردي من الارض المقدم للتفتيش .

المساحات الصغيرة لللارض يمكن جمعها في جزء فردي من الارض وتقدم كجزء فردي للتفتيش طالما ان جميع المساحات تم تطهيرها من قبل نفس الجهة المنفذة للأزالة بموجب ظروف مماثلة (شاهد الفقرة (4) في النص الرئيسي اعلاه) جميع المناطق، بغض النظر عن الحجم، يجب ان يم تفتيشها - جهد أخذ العينات يجب ان يكون في نسبة لحجم كل ارض. هذه العملية تسمي " التقسيم.

مثال: تعاقدت الجهة المنفذة للأزالة لتطهير اربعة حدائق في نفس المنطقة (الثلاثة تكون مساحتها 1.000 1.000 1.000 1.000 وخولت الجهة المنفذة لجمع الحدائق كجزء فردي ويقدم الجزء للتفتيش. وينبغي على جهة التفتيش ان تقسم العينة عن طريق تخصيص 40% من جهد اخذ العينات للحديقة الكبري و 20% لكل من الحدائق الثلاثة الصغري.

الملحق (1) للملحق (ب)

مثال: احجام العينات لتفتيشات ما بعد التطهير

NMAS 09. 20 المعايير الوطنية لشؤون الألغام 20. 20 2016



المتشدد (م2)	الاعتيادي (م2)	المخفض (م2)	استخدام الارض	مساحة العينات
			LU	(المساحة المطهرة
				(م2)(
406	331	291	LU1	500
275	249	226	LU2	
216	198	181	LU3	
781	570	479	LU1	1,500
446	392	349	LU2	
331	298	269	LU3	
988	687	566	LU1	3,000
523	455	403	LU2	
380	340	306	LU3	
1,100	746	609	LU1	5,000
561	486	429	LU2	
404	360	323	LU3	1.0
1,173	784	636	LU1	8,000
585	506	444	LU2	1 . 1
418	373	334	LU3	1.03
1,235	815	659	LU1	15,000
605	522	458	LU2	0
430	383	342	LU3	
1,283	839	676	LU1	40,000
620	534	468	LU2	1-4
440	391	349	LU3	1:20
1,307	851	685	LU1	200,000
628	540	472	LU2	1, 1
444	394	352	LU3	191

الشكل ب-1-1: مثال: احجام العينات لاحجام مختلفة من اجزاء من الارض

للحظات :

1- مستويات التفتيش تعكس الفعالية المثبتة و امكانيات الجهات المنفذة للأزالة. فهم يقدموا الحافز لتحسين الاداء وقواعد التحويل التي تمكن منظمات انشطة ازالة الالغام للانتقال بين مستويات التفتيش مقدمة في المحلق (2).

LU1−2 يشير الى الفئة الحساسة جداً للرض و LU3 يشير الى الاقل حساسية.والمستوى المطلوب لاستخدام الارض يجب ان يقرر من قبل دائرة شؤون الألغام وينبغي تضمينها في العقد.

3- يمثل حجم العينة عدد الوحدات الفردية للمتر المربع الواحد من الارض التي يتطلب تفتيشها .

مثال:

جزء من ارض مقدم للتفتيش مساحتهاالكلية لـ (8,000 م²) تتألف من ارض رعي التي من المقدر (بالنسبة لدائرة شؤون الألغام) ان يتطلب مستوى متوسط من الثقة (LU2). منظمة انشطة ازالة



الالغام مع استخدام مسار ثابت والعقد في تقدم كافي جداً للمنظمة للحصول على ثقة دائرة شؤون الألغام. وهذا يسمح بتبني نظام مخفض لأخذ العينات. اذا طبقت هذه المعايير على الجدول اعلاه فأن حجم العينة لـ 444 م²، اذا اثبت بشكل واضح، سيحقق ثقة كافية ضمن هذا الجزء من الارض بأن المساحة المحددة قد تم تطهيرها للعمق المحدد.

الملحق (2) للملحق ب (التوجيه التكميلي بشأن أخذ العينات)

1- استخدام الارض

يمكن ان يزيد حجم العينة اذا تطلب ثقة اضافية بخصوص جودة التطهير لفئات معينة من الارض، على سبيل المثال المسارات و ممرات المشاة والمناطق المحيطة بالبنايات والمدارس والمساكن. وتقدم ثلاث مستويات (LU1, LU2, LU3) لتحقيق هذه الثقة الاضافية. المستوى المطلوب لاستخدام الارض يجب ان يقرر من قبل دائرة شؤون الألغام وينبغي تضمينه في العقد. اذا لم يحدد اي مستوى، LU1 يجب ان يطبق كأعداد افتراضي (أشر الى المرفق ب، الفقرة ب-5) الجدول ادناه يوضح مستويات الثقة التي تستخدم في تحقيق هذا المعيار كالتالى:

التالي تفتيش اعتيادي على مستوى LU1، هناك ما لايقال عن 95% ثقة حيث أن جودة التطهير هي افضل من المدد للجودة .

=	المتشدد	الاعتيادي	المخفض	استخدام الارض
20	%99	%95	%91	LU1
1111	%89	%85	%81	LU2
65.1	%79	%75	%71	LU3

جدول ب-3-1 مصداقية جودة التطهير

2- مساحة العينات

المساحة المراد تطهيرها وعمق التطهير ينبغي تحديده في البداية من خلال المسح التقني او من المعلومات الاخرى الموثوقة التي تتشأ مدى المساحة الخطرة بالالغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. ويجب ان تكون متطلبات التطهير وفقاً للمعيار الوطني 9:10 وينبغي ان تعرف بشكل اعتبادي في عقد او بعض الترتيبات الرسمية الاخرى.

يمكن ان تقدم المساحة المطهرة للتفتيش في واحدة او اكثر من "جزء" من الارض. حجم كل جزء يه الاتفاق عليه يجب ان يعبر عن الحاجة لضمان "عملية مستمرة ". حجم كل جزء من الارض ينبغي الاتفاق عليه في البداية بين الجهة المنفذة للأزالة وجهة التفتيش.

حجم العنية يشجع استخدام الاجزاء الكبار من الارض (انظر الفقرة ب-3-4 ادناه) الاجزاء الكبار تتطلب أخذ عينات اقل نسبيا لتحقيق المستوى نفسه من الثقة. الاجزاء الكبار تخلق مخاطرادارة التي تحتاج الى توازن بأتجاه تكاليف أخذ العينات. وفشل تكاليف جزء كبيريحتاج الى تصحيح اكثرعن فشل جزء صغير .

NMAS 09. 20 الألغام 2016

RETOR MINE ACTION



وان دمـج عـدة مناطق مطهرة صغيرة في جـزء واحـد لغـرض حفظ تكاليف أخـذ العينات يتطلب عملية تطهير ثانيـة ومستمرة وهـذا مـن المحتمـل ان لا يحـدث عملياً. والحجـم الافضـل للاجـزاء سيحدد مـن الخبرة والظروف المحلية.

((سجل التعديل))

إدارة تعديلات المعايير الوطنية لشؤون الألغام

ري مين

إداره تعيير الوسيد سرون المحايير الوطنية لشؤون الألغام لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاثة سنوات، ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات خلال هذه الثلاث سنوات لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والفنية والكفاءة أو لأغراض التطوير ومستجدات العمل.

وعند إجراء أية تعديلات على هذا المعيار ستُعطى رقم، وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الوطنية لشؤون الألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة " رقم/ أرقام التعديل المدمجة الخ".

	تفاصيل التعديل	التاريخ	العدد
/			1
2 /			2
0			3



المعيار الوطني لأزالة الألغام والقذائف غير المنفلقة تحت الماء في العراق

الفهرست

3	الديباجة	1
3	المقدمة	2
4	الهدف	3
4	المجال	4
4	المفاهيم والتفسيرات	5
5	الشروط الخاصة باعتماد ازالة الالغام تحت الماء	6
5	استخدام الغواصين لتدمير وتنظيف الالغام والقذائف غير المنفلقة	7
6	التدابير الامنية لعمل الغواصيين في ازالة الالغام تحت الماء	8
6	التنسيق والسيطرة	9
7	مراقبة ازالة الالغام في القاع	10
7	الترقيم واعداد التقارير	11
7	تدريب الغواصين على ازالة الالغام تحت الماء	12
9	اجراءات الفحص والتقييم المعرفي للغواصين على حضور دورة ازالة	13
	الالغام البشرية تحت الماء	
9	قواعد الغواص لازالة الالغام تحت الماء	14
10	المقدمة	15
11	تعريف الغوص لازالة الالغام تحت الماء	16
11	تصنيف الغوص	17
12	وسائل ومعدات الغوص	18
13	سفن المغوص	19
13	تصنيف الغواصين	20
13	منظمة الغوص لازالة الالغام تحت الماء	21
13	توجيه الغوص	22
16	اداء الغوص لازالة الالغام تحت الماء	23
17	تدابير السلامة العامة	24
19	تدابير السلامة الخاصة	25
21	الاجراءات المتخذة تحت الماء في حالة حصول حادث	26
21	الطب تحت الماء	27
24	التحقيق عن الحوادث تحت الماء	28
26	واسطة الاستنشاق و امتصاص المواد	29

الديباجة

ضمن استراتيجية تطوير تنسيق الاعمال المتعلقة بالالغام في العراق (سيشار اليه لاحقا ب ' DMA') والذي انشئ من اجل الحاجة لوضع اجراءات التشغيل النموذجية لازالة الالغام البشرية تحت الماء (سيشار اليها لاحقا . SOP HUD) مستنده على القذائف غير المنفلقة (UXO) على الخبرات في مجال تطهير قاع البحر والبحيرة والنهر من الالغام والقذائف غير المنفلقة الاخرى UXO من مخلفات الحرب العراقية الايرانية وبقية الحروب . بناءً على أقتراح DMA (دائرة شؤون الالغام)ان العراق قد تبنى انظمة غوص دولية ذات صلة باجراءات التشغيل النموذجية لازالة الالغام البشرية تحت الماء والتي تساهم في :

- زيادة السلامة في اعمال ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
 - الازالة الفعالة للالغام والقذائف غير المنفلقة .
- حماية مصالح المنظمات المعتمدة لازالة الالغام البشرية تحت الماء .
- الى جانب اجراءات تشغيل ازالة الالغام البشرية تحت الماء ، فان هذه المعايير تحقق المبادى الهامة لتطبيق اللوائح والتعليمات الدولية للغوص لازالة الالغام البشرية تحت الماء . وتدريب الغواصين في ازالة الالغام البشرية بالاضافة الى لوائح الغوص لازالة الالغام البشرية تحت الماء .

ان للمعايير سمة من سمات الدليل الذي سيكون الاساس لتزامن اجراءات التشغيل النموذجية لازالة الالغام البشرية تحت الماء .

المقدمة

ان لدائرة شؤون الالغام في تدريب الغواصين في أزالة الالغام تحت الماء, تم اختيار القوانين واللوائح الخاصة بمدارس الغوص الدولية تستند الى استراتيجية التطوير عبر نشاطات مجموعة العمل على صياغة اجراءات التشغيل النموذجية لازالة الالغام البشرية تحت الماء ، عمل على ما يلي :-

- 1 اداء فعالية ازالة الالغام البشرية تحت الماء ضمن منظمة من خلال السياقات القانونية التي لها الترخيص بازالة الالغام البشرية تحت الماء وشهادة تسجيل صادرة من الدوائر الحكومية المختصة ، اعداد الشروط (غواص رئيسي مخول) فيما يتعلق بكل تدابير السلامة مع حيازة الزامية لمعدات الاسعاف الاولى في حالة حصول اي حادث .
- 2 ان الممارسة اظهرت بان القاع ملوث بالالغام والقذائف غير المنفلقة الاخرى والتي تشكل معضلة لجميع الدول تقريباً. ان الغواصين غير المدربين في دول معينة والذين قاموا بازالة الالغام والقذائف غير المنفلقة ، اصبحوا ضحايا الجهل و عدم الاهلية تحت الماء في التعامل مع هذه الوسائل .
- الغواصين المدربين على ازالة الالغام البشرية تحت الماء قد اصبحوا معروفين بفعاليتهم ومعرفتهم عبر فعالياتهم في ازالة الالغام تحت الماء في حل المشاكل الناجمة عن الالغام تحت الماء. بسبب استخدام الغواصين المدربين فان كشف وازالة الالغام تحت الماء ، ممكنه في المياه بصرف النظر فيما اذا كانت المياه بحر ، بحيرة ، نهر ، قناة اوقاع المياه الاخرى . ان مزايا استخدام الغواصين المدربين لازالة الالغام البشرية تحت الماء هي :
 - أ- يكشف الخبير تحت الماء ، المناطق الخطرة ، الملوثة بالالغام والقذائف الاخرى غير المنفلقة .
 - ب-الخبير يؤدي نشاطات ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
 - ت-يقوم بالتخطيط الهيدر ولوجي والطوبو غرافي والاستكشافي المنهجي للحقل ويؤشر الاماكن الخطرة في حقل الالغام تحت الماء .
 - ث-حماية السكان من الالغام والقذائف غير المنفلقة تحت الماء .

- ج- يساند ويطور التعاون الدولي في مجال ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
- ح- يجمع التحاليل وكذلك التقارير والمعلومات حول ازالة الالغام البشرية تحت الماء.
 - خ- يقترح اللوائح حول ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
 - د- اخذ العينات والسيطرة النوعية الخاصة بازالة الالغام البشرية تحت الماء .

ان هذا المعيار له الاهداف التالية:

- أ- توحيد المتطلبات والمعايير لتدريب الغواصين وتنفيذ عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
 - ب-مقاييس استخدام الغواصين لاجراءات ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
- ت-تامين نوعية الاستكشاف الفني تحت الماء وازالة الالغام والقذائف غير المنفلقة الاخرى من القاع.
 - ث-بناء الثقة مع المستخدم النهائي لعملية ازالة الالغام والقذائف غير المنفلقة الاخرى من القاع.
 - ج- التوجيه بتطوير استخدام الغواصين لمعدات ازالة الالغام البشرية .

المجال

ان هذه الوثيقة تتضمن مايلي:

اجراءات تشغيل نموذجية لآزالة الالغام البشرية تحت الماء التي تنظم: المتطلبات للحصول على الاعتماد في عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء. فيما يتعلق بمنظمات ازالة الالغام HUD فانها تقوم بتدريب الغواصين لعمليات ازالة الالغام البشرية تحت الماء و ترخيص الغواصين وتعليمات بشان ازالة الالغام HUD. ان نظام الغوص لازالة الالغام HUD; تعرف تصنيف الغواصين ، المعدات ووسائل الغوص ـ ادارة الغوص

ان نظام الغوص لازالة الالغام HUD; تعرف تصنيف الغواصين ، المعدات ووسائل الغوص ـ ادارة الغوص ، ادارة الغوص ، اداء عملية الغوص ، الاجراءات الامنية العامة والخاصة ، الاجراءات المتخذة تحت الماء في حالة حصول اي حادث ، الفحوصات الطبية ، نقل المصابين او المرضى من الغواصين ، النواحي الصحية للغواصين ، المعدات والوسائل الطبية المتوفرة للغواصين في المياه البعيدة عن المؤسسات الطبية .

المفاهيم والايضاحات

منظمة أزالة الالغام البشرية تحت الماء: ان منظمة او شركة ازالة الالغام البشرية تحت الماء لها وضع جهة قانونية ولكونها قد اوفت بشروط منحها الشهادة المناسبة لاداء وتنظيم عمليات الغوص لازالة الالغام والقذئف غير المنفلقة.

الوضع النشط: ان الغواص الذي لديه شهادة قيادة الغوص او شهادة المدرب وتامين المسؤولية تجاه الاشخاص الاخرين ورخصة العمل ولديهم حالة الغوص النشط.

اخصائي السيطرة على الغوص (P4,P3) : ان الغوص الذي يلتزم بشروط قائد الغوص اومساعد مدرب يمنح شهادة من مدرسة الغوص الدولية .

قائد الغوص : ان قائد الغوص هو الغواص الذي لديه اختصاص السيطرة في الغوص P4,P3 او شهادة مدرب غوص .

مدرب الغوص الممنوح شهادة مدرب: هو الغواص الذي يحمل شهادات — ترخيص مع اعلى درجة في تدريب الغواص وفق معابير مدرسة الغوص الدولية.

العنوان 1

1 شروط اعتماد عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء

- 1-1 يتم منح التراخيص بشان عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء HUD من قبل منظمة DMA على الاراضي التي يتم الاراضي التي يتم الاراضي التي يتم فيه اداء عملية HUD وبالنسبة لمنظمة ازالة الالغام HUD على الاراضي التي يتم فيها اجراء عمليات HUD لغرض الحصول على الترخيص ، يتم تطبيق الشروط التالية :
- أ- تشجيع اجراءات التشغيل النموذجية الخاصة مع اجراءات عملية ازالة الالغام HUD المتطورة لاستخدامها من قبل الغواصين في عمليات ازالة الالغام البشرية تحت الماء تتوافق مع المعايير الوطنية والدولية لعملية . HUD
- ب-يجب ان تشجع منظمة HUD على اجراء تامين عن المسؤولية تجاه الاشخاص الاخرين ، وعلى مدربيهم كذلك تشجيع اجراء التامين عن المسؤوليه تجاه الاشخاص الاخرين .
 - ت-يجب ان تكون لدى المنظمة ومن خلال الهيكل الاداري ، مدرب غوص معتمد بموجب معايير مدارس الغوص الدولية .
 - ث-على كل غواص تستخدمه منظمة ازالة الالغام البشرية تحت الماء HUD ان يحمل شهادة ترخيص صادرة من مدرسة غوص دولية .
 - ج- على منظمة HUD ان تعرض برنامج لتدريب الغواصين بموجب معايير مدارس الغوص الدولية مترجم حسب لغة البلد الذي تجري فيه عمليات الغوص .
 - ح- تعيين مدرب غوص واحد على الاقل يكون مرخصا ونشطا .
 - خ- تمتلك مرافق تجارية في موقع مناسب مع مضلعات لتدريب الغواصين ومظهر مهني في مكان المنشا.
 - د- استخدام المعدات والوسائل الحديثة في الغوص لاجراء عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء HUD .
 - ذ- امتلاك ضاغطات مناسبة لتوفير الهواء او التنفس وذات جودة مطلوبة .
 - ر- امتلاك مجموعة ادوات وبرنامج الاسعاف الاولى بالاضافة الى خطة نقل الجرحى .
 - ز- امتلاك وسائل لوضع علامات موقع الغوص (عوامة ، ضوء فلاش او علم الغوص) .
 - س- يجب وضع ارقام هواتف غرف تخفيف الضغط في مكان واضح للعيان.
- ش- الحصول على كل تخويلات وتراخيص العمل الضرورية وتمتثل لكل اللوائح الايجابية في مكان النشاط.
 - ص- بانها ليست تحت التحقيق و لا تنتهك اللوائح الاخلاقية او معايير مدارس الغوص الدولية خلال الاشهر الاثنى عشر الماضية .
- ض- تلتزم بتطبيق لوائح الغوص الدولية واجراءات التشغيل النموذجية في ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
- 2-1 من بين شروط كل ما ورد اعلاه لاعتماد عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء فان الشخص المسؤول الذي يمثل منظمة HUD ملزم بتقديم الوثائق التالية مع تقديم طلب الاعتماد الى DMA الوطني:
 - نسخة من شهادة التسجيل (مقتطفات من سجل المحكمة) .
 - قائمة باسماء المدربين وقيادي الغوص ، تراخيص عملهم اذا كانوا غرباء .
- وصف موجز للمتلكات الفنية الرئيسية لمنظمة HUD تنظيمها ، المكان ونتائج عملياتها في مجال ازالة الالغام HUD .

العنوان 2

2 استخدام الغواصين في تدمير وازالة الالغام تحت الماء والقذائف غير المنفلقة .

1-2 الغواصين في اعمال ازالة الالغام HUD لاغراض حماية السكان في العراق المتاثرين بمخاطر الالغام يتم استخدامهم للنشاطات التالية:

أ- استكشاف المناطق الخطرة تحت الماء

ان استكشاف المناطق الخطرة تحت الماء يتم من خلال استخدام الغواصين وهي الطريقة الاساسية لتحديد درجة تلوث القاع ان هذا النشاط في الاستكشاف الفني يتالف من فحص فني مفصل للمناطق الخطرة عند القاع من خلال استخدام الفيديو وتكنولوجيا التصوير والتصوير تحت الماء عند القاع وباستخدام كاشف الالغام ، يحدد الغواص ويؤشر الاماكن الملوثة بالالغام في القاع و / او القذائف غير المنفلقة

أستكشاف المنطقة الخطرة تحت الماء يمكن تنفيذه عن طريق غواصين اثنين كحد اعلى معا.

ب-وضع العلامات بعد الاستكشاف تحت الماء

بعد استكشاف القاع وثم تحديد التلوث بالالغام والقذائف غير المنفلقة فانه من المفيد وضع شريط في موقع واضح كاشارة تحذير حول وجود الالغام المنطقة التي تتعامل مع السلامة البحرية او تستخدم المصادر تحت الماء في ذلك الموقع يجب ان يتم اشعار ها خطيا بذلك الماء في ذلك الموقع يجب ان يتم اشعار ها خطيا بذلك الماء في ذلك الموقع يجب ان يتم اشعار ها خطيا بذلك الموقع يجب ان يتم اشعار ها خطيا بدلك الموقع يجب ان يتم اشعار ها خطيا بذلك الموقع يجب ان يتم اشعار ها عليه بن الموقع يجب ان يتم اشعار ها خطيا بدلك الموقع يتم بدل الموقع يجب ان يتم الموقع الموقع بدلك الموقع يتم بدل الموقع بدلك الموق

ت- ازالة الالغام والقذائف غير المنفلقة تحت الماء

ان ازالة الالغام والقذائف غير المنفلقة تحت الماء وتنظيف القاع من الالغام والقذائف المنفلقة يتم تنفيذها من قبل غواصين معتمدين لازالة الالغام البشرية تحت الماء وبموجب دعم لوجستي من الغواصين على السفن او على الارض مثل هؤلاء لا حاجة لاعتمادهم في عملية ازالة الالغام . وبسبب المخاطر العالية التي يتعرض لها الغواصين البحريين مع هدف ازالة الالغام تحت الماء وتنظيف القاع من الالغام والقذائف غير المنفلقة ، يجب ان يكون غواص واحد فقط او في الحالات الاستثنائية غواصين تحت الماء .

العنوان 3

3 التدابير الامنية في عمل الغواصين لازالة الالغام تحت الماء (HUD)

- 1-3 الى جانب التدابير الامنية الواردة في هذا المعيار الخاص بعمل الغواصين خلال عمليات HUD فان على منظمة HUD التمسك بالاجراءات الامنية التالية:
- أ- لاغراض عملية أزالة الالغام البشرية تحت الماء يتم تعيين اولئك الغواصين الذين يملكون شهادات حول تنفيذهم الناجح في التدريب على ازالة الالغام HUD الصادرة من معاهد مخولة ومعروفة حول تدريب الغواصين في HUD .
 - ب-يجب على المنظمة ان تعرض معدات ووسائل غوص مناسبة لازالة الالغام وتنظيف القاع من القذائف غير المنفلقة .
 - ت-ان قائد عملية الغوص في المنظمة HUD من اجل ازالة الالغام HUD هو الشخص المسؤول عن وضع خطة للغوص البحري مصدق من قبل مدير منظمة ازالة الالغام HUD.
- ث-ان قائد عملية الغوص ، وفقا للوائح الغوص من اجل ازالة الالغام البشرية تحت الماء ، يجب ان يكون متواجدا ويشرف على الاحتفاظ بسجل خاص لجميع عمليات الغطس في سجل الغوص .
- ج- خلال تدريب الغواصين لاجراء عملية HUD ، الاستكشاف تحت الماء ، ازالة الالغام او تنظيف القذائف غير المنفلقة والالغام البشرية تحت الماء فان حضور اخصائي طبي للملاحة او طب الضغط العالمي بالاضافة الى تقني طبي مع سيارة اسعاف ومعدات هي من الامور الالزامية.

العنوان 4 التعاون والسيطرة

1-4 ان التنسيق في استعمال الغواصين في مجال ازالة الالغام البشرية تحت الماء يشمل كل الانشطة المتعلقة بالعمل داخل منظمة ازالة الالغام HUD وبين المشاركين الاخرين في العملية (منظمة HUD، HUD، الوطني, المنظمات الرقابيةالخ) ان الهدف من التنسيق في الاستخدام المخطط لقدرات منظمة HUD في الاستكشاف تحت الماء ، ازالة الالغام وتنظيف القاع من الالغام والقذائف غير المنفلقة وعن طريق DMA الوطني لتقدم العمل واستخدام الغواصين في عمليات ازالة الالغام .

أ- مراقبة قاع المياه المزال عنه الالغام

- ان المراقبة والاشراف على قاع المياه المراد ازالة الالغام منه تتم من قبل منظمة HUD بناء على طلب DMA الوطني او المانح بموجب تخويل خطي مسبق DMA الوطني .
- لمراقبة و الاشراف على قاع المياه المراد ازالة الالغام عنه فان على منظمة HUD تعيين ثلاثة مدربين غوص على الاقل مرخصين ومعتمدين لازالة الالغام البشرية تحت الماء HUD من قبل معاهدة مخولة ومعروفة لتدريب الغواصين لازالة الالغام البشرية تحت الماء ، يجب ان يكون لمدرب واحد على الاقل من بين اعلى اصناف مدربي الغوص وفق معايير مدارس الغوص الدولية المذكورة (اي مدرب معتمد دولياً)
 - خلال عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء فان منظمة HUD التي تقوم بعملية المراقبة والاشراف عليها ان تقدم تقريرا واحدا على الاقل حول النشاطات اليومية لغواصي عملية HUD.
- عند المرحلة النهائية من تحقيق مشروع ازالة الالغام البشرية تحت الماء ، فان على كل مدربي الغوص الثلاثة ان يقوموا بفحص القاع الذي ازيلت عنه الالغام ، اعداد التقرير النهائي ، التوقيع عليه وتسليمه الى منظمة HUD والتي بدورها تحوله الى المنظمات المعنية .
 - يجب تسليم التقارير حول المراقبة والاشراف على القاع الذي تم ازالة الالغام منه ، الى MAC الوطنية واطراف عقد عملية ازالة الالخام عند مطالبته بالتقرير.
- يجب ان يتضمن التقرير على بيانات دقيقة حول موقع العمل على خريطة مناسبة مع فيديو مغلق وسجلات تصوير ، فيما يتعلق بالالغام والقذائف غير المنفلقة في القاع ابتداءا ثم الفيديو ومسجلات التصوير للقاع فيما بعد .
 - لغرض مراقبة والاشراف على ازالة الالغام من القاع فعلى منظمة HUD الوفاء بالشروط التالية:
 - اجراء التامين النافذ عن المسؤولية تجاه الطرف الثالث.
 - تعيين مدرب واحد على الاقل ومنحه تراخيص العمل لمدربيه اذا كانوا اجانب.
 - يجب ان يكون لدى مدرب الغوص التامين الشخصي او التامين من المسؤوليه تجاه الاشخاص الاخرين .

ب- التسجيل وتقديم التقارير

كل منظمات HUD في العراق يجب ان تكون مسجلة لدى DMA الوطني وتحتوي كل قاعدة بيانات لكل منظمة HUD على اسم المنظمة ، عنوانها ، ارقام الهواتف وعدد الغواصين المعتمدين لازالة الالغام البشرية تحت الماء .

ان التسجيل يمكن المنظمة من: التخطيط لاستخدام الغواصين في عملية ازالة الالغام تحت الماء وبكفاءة في حماية السكان من الالغام تحت الماء والابلاغ فورا عن تلوث القاع بالالغام والاتصال والمشاركة في البيانات حول تلوث القاع بالالغام لغرض انجاز تقرير احصائي عن المنطقة وبشكل واسع.

ان التقارير حول نشاطات منظمة HUD فيما يتعلق بالاستكشاف تحت الماء ، ازالة الالغام ، تنظيف القاع من الالغام والقذائف غير االمنفلقة يجب ان تكون دقيقة حول موقع العمل عن طريق الفيديو المعلق وتسجيل الصور للقاع قبل وبعد ازالة الالغام .

العنوان 5 تدريب الغواصين على عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء HUD

1-5 اشكال تدريب الغواصين على عملية HUD

ينظم التدريب على شكل دورة تستغرق 17 يوم عمل.

2-5 المشاركون في التدريب على عملية ازالة الالغام HUD

المشاركون في الدورة التدريبية هم من الغواصين الوكالات المتخصصين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الاقليمية والمنظمات الاخرى التي تتعامل مع نزع السلاح والتخلص من الالغام والقذائف غير المنفلقة العراق و الدول الاخرى المعنية بالحماية من القذائف غير منفلقة والتدريب على الغوص دون معدات غوص مستقلة.

يجب على المشاركين الحصول على توجيه من المنظمة الوطنية التي تتعامل مع ازالة الالغام والحماية من التلوث بالقذائف غير المنفلقة . وهذه التوصية يجب ان تسلم الى (DMA) وبشكل خطي .

3-5 شروط مشاركة الغواصين في التدريب على عملية HUD:

يجب على المرشحين بالمشاركة في الدورة التدريبية حول ازالة الالغام HUD ان يلتزموا بالشروط التالية:

- ان يحصلوا على شهادة اجازة خاصة بدرجة قائد غوص DIVECON غواص ثلاثة نجوم او اية درجة غوص معادلة للدرجة المذكورة وفقا لمعايير مدارس الغوص الدولية المعتمدة (CEDIP , NAUI , UDI , PADI , CMAS . SSI)
 - اجتازوا برنامج الدورة الاساسية والتمهيدية الخاصة بالحماية من القذائف غير المنفلقة .
 - لديهم شهادة طبية لم تمر عليها اكثر من سنة واحدة .
 - اجتازوا أختبار الغوص وفقا للمعايير المعتمدة .
 - وقعوا على اقرار حول قبولهم المسؤولية والاخطار .

العنوان 6

اجراءات الفحص وتقييم المعرفة للغواصين للدخول في دورة ازالة الالغام البشرية تحت الماء

- 1-6 يلتزم المدرسين والمدربين ان يقدموا للمشاركين في الدورة منذ بداية القاء المحاضرات والتدريب مايلي :
- الغرض والهدف من التدريب . برنامج تدريب الغواصين في ازالة الالغام البحرية تحت الماء والحماية من القذائف غير المنفلقة ، معايير تقييم الحالة النفسية والبدنية للقبول في الدورة وكذلك معايير اختبار المعرفة في الامتحانات النهائية .
- 2-6 كل مرشح غواص قبل بدء الدورة وبعد عرض الاهداف والغرض من التدريب ، عليه ان يوقع اقرارا بقبول المسؤولية والمخاطر.
- 3-6 في بداية البرنامج التدريبي يشكل مدير DMA لجنة من ثلاثة اعضاء يتالف من أعضاء يقوم بتقييم الشهادات الطبية حول القابلية في الغوص التي لم تمض عليها اكثر من سنة واحدة وان المرشح يلتزم بشروط القبول في البرنامج التدريبي بموجب المعايير المحددة للاكمال بنجاح **لاختبار الغوص** وكما يلي:
 - السباحة الحرة بالمعدات البسيطة الى مسافة 300 متر على السطح والفترة القصوى لاجتياز المسافة هي 9 دقائق .
 - السباحة والتوقف عن التنفس في عمق 10 امتار مع رفع القناع واداة التنفس .
- السباحة مع معدات بسيطة ، التنفس مع اداة التنفس ، دون قناع على السطح و دون انقطاع لمدة 3 دقائق .
 - الجري لمسافة 1000 متر وبحد اقصى خلال 7 دقائق .
 - رفع وانزال اليدين لمدة 40 مرة دون انقطاع على الاقل .
 - تمارين البطن على الاقل 30 مرة دون انقطاع على الاقل.
 - 4-6 اداء اختبار المعرفة امام لجنة الاعضاء الثلاثة ، الذين تم تسميتهم من قبل مدير RCUD خلال اعداد الدورة والمؤلف من الاساتذة ومنظمي الدورة .
 - 5-6 اختبار المعرفة خلال وقت الدورة وبعدها ويشمل:
- الاختبار الاعتيادي ويتم اداؤه خلال التدريب العملي. ويكون كفوءا خلال تنفيذ كل عناصر التمارين العملية وبعكسه وبناء على توصية المدرب وتاكيد المجلس فان المرشح لا يحق له مواصلة التدريب ويفشل بالدورة.
- الاختبار النهائي للمعرفة العملية ، يقدم المشاركين مجاميع فردية مشروعهم وانجاز التمرين العملي بموجب المشروع وتكون المعرفة العملية للاشخاص والعمل الجماعي للمشاركة وفقا للمشروع .
- الاختبار النهائي للمعرفة النظرية ، يقوم المشاركين بانجاز كل الاختبارات التحريرية التي تتضمن 100 سؤال مع اجوبة معروضة والتي تكون من بينها جواب صحيح واحد في نهاية الاختبار التحريري ، يستعرض المشارك الاجوبة مع لجنة الاختبار ، تصحيح نهائي للاخطاء على ان ينال المشتركين 75% من الاجوبة الصحيحة على الاقل للايفاء بالمتطلبات واجتياز الامتحان
 - 6-6 اختبار المعرفة تحت b و يتم اداؤه امام مجلس الاعضاء الثلاثة.
 - 7-6 اختبار المعرفة يتم احتساب درجاته حسب مقياس " النجاح والفشل " .

8-8 المشارك الذي لا يتجاوز اختبار المعرفة النظري بامكانه اعادة الاختبار في غضون ثلاثين يوما . واذا ما فشل المشارك للمرة الثانية في الاختبار لا يمكن اعادة الاختبار مرة اخرى . والمشارك الذي يفشل في اختبار المعرفة النظرية

مدرسة لتدريب الغواصين على أزالة الالغام قواعد الغوص

المقدمة

ان خطة الغوص الخاصة بعملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء اعدت لتحرير الخبرات والمعرفة الحالية في مجال الغوص ، الطب تحت الماء والقواعد الفنيه المعينة لبعض انواع معدات الغوص .

ان خطة الغوص تشمل تصنيف الغوص ومعدات الغوص ، تصنيف الغواص ، المبادئ الاساسية للغوص من اجل از الة الالغام البشرية تحت الماء ، الغوص بجميع انواع معدات الغوص ، وثائق الغوص ، التدابير الخاصة والعامة لضمان الامن والطب تحت الماء ، الوسط المؤثر وامتصاص المواد .

ان هدف الخطة هو تقديم التخطيط الوحيد ، لاجراء فعاليات الغوص لازالة الالغام البشرية تحت الماء بامان و فعالبة .

ان الخطة معدة لمدربي الغوص ومرشدي الغوص بالاضافة الى مدراء المنظمات الذين يقررون خطة الغوص واستخدام الغواصين لعملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء وانها وثيقة مطلوبة بالامكان استخدام الخطة لكتاب للغوص .

خطة الغوص لازالة الالغام البشرية تحت الماء

العنوان 1 القرار العام

1 تعریف الغوص لازالة الالغام البشریة تحت الماء

- 1-1 ان الغوص لازالة الالغام البشرية تحت الماء (سيشار اليه لاحقا باسم HUD) ، وفقا لهذه الخطة ، فان الغوص يعنى اداء الفعاليات المحدده تحت الماء وان الغواصين في بعض الوكالات المعنية ، الوكالات غير الحكومية ، المنظمات الاقليمية الدولية وغيرها المشاركة في نزع السلاح والالغام وتدمير القذائف غير المنفلقة في العراق والدول الاخرى المعنية بتقديم المساعدة والحماية المدنية ضد القذائف غير المنفلقة ، والقيام بها . انهم يتدربون في بدلة الغوص (يغوصون مع معدات غوص مستقلة)
 - 2-1 الغوص لازالة الالغام البشرية تحت الماء يمكن تنفيذه في المياه الراكده والجارية (البحر، النهر، البحيرة ، المستنقعات ، القنوات ، انظمة المجاري والصرف الصحى واحواض السباحة) .
 - 3-1 يبدأ الغوص من لحظة ارتداء الغواص لمعدات التنفس تحت الماء لاداء مهمته ، وينتهي في لحظة خروج الغواص من الماء وهي اللحظة التي يبدأ الغطاس على استنشاق الهواء من الغلاف الجوي .

العنوان 2 تصنيف الغوص

- 1-2 ان الغوص تحت الماء يقسم حسب نوع المعدات المستخدمة في الغوص وازالة الالغام البشرية تحت الماء: 1- الغوص بحلقة مفتوحة

 - 2- الغوص بحلقة مغلقة.
 - 3- الغوص بمعدات حلقة شبه مغلقة .
 - 2-2 ان الغوص تحت الماء يقسم حسب نوع و وسائل الاستنشاق المستخدمة في الغوص لاز الة الالغام:
 - 1- الغوص بمعدات الهواء المضغوط.
 - 2- الغوص بمعدات الاوكسجين النقى .
 - 3- الغوص بخليط من الغازات الاصطناعية.
 - 3-2 ان الغوص تحت الماء يقسم لاغراض خاصة:
 - 1- الغوص لتدريب الغواصين على ازالة الالغام البشرية تحت الماء.
 - 2- الكشف عن حقول الالغام .
 - 4-2 ان تدريب الغوص من اجل ازالة الالغام HUD تشمل الغوص الماهر والتدريب التقني لازالة الالغام البشرية تحت الماء يتم اداء مثل هذه الانواع من الغوص وفقا للبرنامج والمنهاج المحدد.
 - 5-2 الغوص الستكشاف حقل الالغام يشمل على اداء فعالية الغوص الزالة الالغام للتحقق من تلوث المياه بالالغام ، ازالة الالغام ، او تنظيف وتدمير الالغام والقذائف غير المنفلقة من قاع المياه .

- 6-2 ان المنظمة التي تؤدي عمليات الغوص لازالة الالغام البشرية تحت الماء تنسق خططها للغوص بموجب اجراءات التشغيل النموذجية في ازالة الالغام HUD.
 - 7-2 مناسبة لشروط او تسهيلات اداء الغوص لاغراض ازالة الالغام البشرية تحت الماء فاننا:
 - 1- نغوص في ظروف مؤاتية .
 - 2- نغوص في ظروف غير مؤاتية.
 - 3- نغوص في الظروف الصعبة.
- 8-2 هناك عدة عوامل تجعل الظروف صعبة او سهلة لعملية از الله الالغام البشرية تحت الماء انه وقت الغوص ، شفافية المياه ، رؤية القاع ، درجة حرارة الماء ، عمق الغوص ، الرياح وظروف الامواج ، قوة التيار ، التلوث ، معدات الغوص المعتمد عليها ، الامكانيات الامنيةالخ .
 - ان الظروف الاصعب تتطلب التركيز النفسي والبدئي والتدريب المتقدم .
 - 9-2 ظروف الغوص المواتية هي كالتالي:

الغوص النهاري لعمق 40 متر ، الرؤية في الماء اكثر من 2 متر ، درجة حرارة اكثر من 12 مئوي ، لا وجود للتلوث البكتيري والكيمياوي والاشعاعي ، قوة الامواج حتى 2 بيوفورت وقوة التيار حتى 0,6 عقدة .

- 2-10 الغوص في ظروف غير مؤاتية يعني:
- الغوص ليلا تحت ظروف غير مؤاتية.
- الغوص خلال النهار الى مسافة اكثر من 40 متر عمق .
- الغوص خلال النهار في الماء وبشفافية من 0,5 الى 2 متر
- الغوص خلال النهار تحت درجة حرارة 8-12 درجة مئوية .
 - الغوص خلال النهار وسرعة الامواج من 2-4.
 - الغوص خلال النهار وقوة التيار 0,6- 8,0 عقدة .
- الغوص خلال النهار وهناك تلوث بكتيري وكيمياوي في الماء .
 - الغوص والماء ضارب الى الزرقة.
 - 2-11 الغوص في ظروف صعبة يعني:
 - الغوص ليلا عندما يكون ظروف الغوص الاخرى صعبة جدا .
 - الغوص خلال النهار على عمق اكثر من 40 متر.
- الغوص خلال النهار عندما تكون شفافية الماء اقل من 0,5 متر .
 - الغوص ليلا عند عدم وجود امكانية لتوفير الامن المباشر.
- الغوص خلال النهار ودرجة حرارة الماء اقل من 6 درجات مئوية .
 - الغوص خلال النهاروحالة الموج اكثر من 4.
 - الغوص خلال النهار وكثافة التيار اكثر من 0,8 عقدة .
 - الغوص لانقاذ ارواح الناس.
- 2-12 بصرف النظر عن فئات الغوص ، يحظر الغوص في الظروف التالية:
- في المياه التي يكون التيار فيها اكثر من 3 عقدة (5,5 كم / ساعة) .

- في الحالات التي تكون فيها الامواج والرياح تتسبب في عدم قابلية زورق الغوص على المحافظة على سلامة الغواص حتى الغوص والخروج.
 - في حالة البحر اكثر من 4 ، توقع تخفيف ضغط الماء في موقع العمل .
 - عند انخفاض درجة حرارة الماء لاقل من 3 درجات مئوية في بدلة الغطس المبلله .
 - اذا كان هناك ضباب او مطر على سطح الماء اقل من 4 امتار.

العنوان 3

وسائل ومعدات الغوص

- 1-3 تعتبر معدات الغوص نظام متكامل تمكن من الغوص واداء المهام الامنية الكاملة تحت الماء لازالة الالغام البشرية تحت الماء .
- 2-3 لاداء الفعاليات في المياه فان منظمة HUD تشترط الغواص استخدام معدات الغوص الخفيفة (سيشار اليها لاحقا بكلمة LIDE) مع اجهزة غوص وفقا للمادة 3 من هذا القانون .

ان معدات الغوص الخفيفه (LIDE) تشمل على : اجهزة الغوص ، بدلة الغوص ، القناع وجهاز التنفس تحت الماء ، الزعانف ، حزام الوزن ، سترة الغوص (الطفو المعوض) ، ساعة الغوص ، مقياس العمق ، جهاز تخفيف الضغط ، بوصلة الغوص ، سكين الغوص ، مصباح تحت الماء وعوامة التاشير . ان قائد مجموعة الغوص / الفريق يامر بارتداء الحد الادنى من معدات الغوص الخفيفة لاية عملية غوص محددة

3-3 ان وسائل الغوص تشمل: ضاغطات الغوص ، مضخة سكب الغاز ، الهواء والغاز النقي الخاص بالغوص ، غرفة تخفيف الضغط ، اجهزة لاستنشاق الاوكسجين على السطح ، اجهزة للاوكسجين ، سفينة الغوص ، وسائل اتصالات تحت الماء ، كشاف المعادن والمواد المنفجرة تحت الماء ولوحات الكتابة تحت الماء .

العنوان 4 سفن الغوص

- 1-4 سفن الغوص بموجب هذا القانون هي قوارب مصنوعة لتقديم الاداء الافضل لفعالية الغوص لعملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء ، مجهزة بالتقنية والكادر
- 2-4 يجب ان يجهز قارب الغوص على الاقل بضاغظ الغوص ، مستودع هواء ، غرفة تخفيف الضغط واجهزة الاسعاف الاولى المناسبة

العنوان 5 تصنيف الغواصين

- 5-1وفقا لمهارتهم التدريبية فان الغواصين المعتمدين في ازالة الالغام HUD العاملين في منظمة HUD مقسمين الى :
- غواصين قائد غوص من الفئة الاوطئ من DIVECON لكل SSI ، الغواصين الذين يحملون 3 نجوم لكل CMAS ، و خواص من الفئة المرادفة ، تم تدريبه بموجب معايير مدارس الغوص الدولية الاخرى لاجراء التشغيل النموذجي لعملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
- مدربين غوص تم تدريبهم من قبل مدارس الغوص الدولية المدرجة في اجراءات التشغيل النموذجية لعملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء .

5-2ان ادنى درجة من المهارة للفعاليات المحددة مطلوبة للغواص اما اعلى درجة من المهارة فهي مطلوبة للمدرب – حكم الغوص او مدرب الغوص الذين يحملون درجة 3 نجوم.

العنوان 6 منظمة الغوص الخاصة بعملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء

6-1ان منظمة الغوص لازالة الالغام البشرية تحت الماء: هي عدد من النشاطات ، التدابير والاجراءات المخطط لها والتي يتم تنفيذها بموجب كل مواضيع الغوص التي تبدأ من ادارة المنظمة والمساعدة الطبية خلال اداء عمليات ازالة الالغام البشرية تحت الماء الى المنفذين المباشرين لاغراض الغوص الامن والفعال بالاعتماد على الوثائق القانونية.

توجيهات الغوص وثائق الغوص

1- ان الغوص في منظمة HUD يخطط له على اساس الوثائق التالية:

- خطة الغوص.
- طلبات وتعليمات الادارة الخاصة بعملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء . تسمى هذه الوثائق " بوثيقة التخطيط للغوص " .
 - 2- المنهاج التدريبي حول عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
- 3- خطة الغوص وخطة الغوص اليومي هي وثيقة عن كيفية فهم الغوص النهائي وفقا لقانون الغوص .
 - 4- الغوص بالاعتماد على المستندات التالية في منظمة HUD:
 - خطة الغوص.
 - سجل الاداء .
 - كتيب الغوص .
- 5- يحتفظ الغواص القائد بسجل خطة الغوص في السجل الخاص لخطط الغوص او في سجل الملاحظات.
- 6- يحتفظ الغواص القائد بسجل الاداء والذي يدون فيه بشكل فوري كل الاجراءات بعد الغوص على اسس سجل خطة الغوص ان مضمون السجل يتم تدوينه وفقا لمعايير الغوص الدولية .
 - 7- كتيب الغوص هو وثيقة المنتسبين الرئيسية انه يستخدم للاحتفاظ بملف حول البيانات الخاصة بمهارة واهتمام الغواص خلال عملية الغوص لقد تم اضافة بيانات الغوص الى كتيب الغوص في السجل المشاركة مع مجموعة الغوص في عملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء
 - 8- مجموعة الغوص حول معدات الغوص الخفيفة ، بصرف النظر عن النوع المستخدم من الاجهزة الخاصة بازالة الالغام البشرية تحت الماء تتالف من :
 - قائد الغوص.
 - مساعد الغوص.
 - الغواصين .

- الغواص الاحتياطي .
- الشخص الذي يقود السفينة الملاحية.
 - طبيب الغوص .
- مدرب الغوص للاشراف على الاعضاء.
- 9- ليس من الضروري بان تكون مجموعة الغوص مؤلفة من كل الاعضاء وفقا للفقرة 1 من هذه المادة . ان الحد الادنى من المجموعة التي باستطاعتها تنظيم الاداء تتالف من : قائد غوص ، اداء الغواص داخل المياه بالاضافة الى غواص احتياط .
- 10- خلال عملية الغوص يكون الغواص القائد على سفينة الحماية البحرية اي ، التواجد على قارب الغوص او على الشاطئ وحسبما تشكل المراقبة الجيدة للاحداث عند الغوص .
 - 11- ان واجبات الغوص القائد هي كالتالي:
 - استخدام ودراسة خطة الغوص.
 - اعداد خطة الغوص وتقديمها الى الشخص المختص المسؤول عن منظمة HUD .
 - اعداد التجهيزات الجماعية لكل اعضاء مجموعة الغوص ، الفريق وتدقيق معرفتهم حول المهمة .
 - فحص قارب الغوص والوسائل الموضوعة لسير الاعمال بشكل ملائم.
 - السيطرة وتنظيم النقل ، الخزن ، الاعداد واستخدام وسائل تفجير الالغام .
- التدقيق فيما اذا كانت بدلات الغوص التي يلبسها الغواصين العاملين في المياه صحيحة وكاملة وكذلك تدقيق معدات الغواص الاحتياط.
 - الاطلاع على صحة الغواصين واعطاء الترخيص بالغوص على اساس صحة الغواص .
 - تكليف كل اعضاء مجموعة الغوص بالمهام.
 - الاطلاع على كل المنتسبين المشاركين في قارب المناورات عند التغيير خلال الغوص .
 - تنظيم طريقة وضع العلامة في منطقة الغوص.
 - تنظيم طريقة الغوص والناحية الامنية
 - تدقيق المعرفة بالاشارات المثبته.
 - تنظيم تركيب وقيادة الغوص في فريق الغوص .
 - تنظيم التعرض المسموح للاوكسجين خلال الغوص بالاوكسجين النقي .
 - تنظيم العمق المناسب مع الهواء خلال عملية الغوص مع خليط الهواء والغاز.
 - تنظيم معالجة تخفيف الضغط خلال عملية الغوص مع خليط الهواء والغاز.
 - تنظيم المكان والدرجة المعدلة للغواص الاحتياطي و زورق النجاة خلال عملية الغوص.
 - مراقبة منطقة الغوص وازالة كل القوارب التي تهدد امن الغواصين.
 - اعداد وثائق ملف الغوص .
- اجراء التحليل بعد الغوص ، لفترة ونوعية اداء العمل وابلاغ مدرب الغوص المسؤول والمختص في منظمة
 HUD .

الى جانب ذلك ، ان قائد الغوص عليه ان يمتلك معرفة كبيرة بامور الاسعاف الاولي المحدد لاصابات وامراض الغوص بالاضافة الى تقديم المساعدة الخاصة والتي تعني الى جانب اشياء اخرى ، جدول تسليم واستخدام غرفة تخفيف الضغط.

- في حالة حوادث الغوص ، ينظم قائد الغوص تقديم الاسعاف الاولية الى الغواص المصاب ولهذا السبب عليه ان ينظم تقديم المساعدة المسبقة لقبول ونقل الغواص الجريح أوالمريض .
- 12- يقدم كل اعضاء مجموعة الغوص الى الغواص القائد ، ويتولى الغواص القائد تنفيذ كل القرارات المتخذة من قبل مدرب الغوص او الجهاز الاداري لمنظمة HUD .
 - 13- يمنع تغيير الغواص القائد خلال عملية الغوص.

استثناءا من الفقرة 1 من هذه المادة ، وفي حالة عدم تمكن الغواص القائد في اداء واجبه بسبب المرض الظاهر خلال الغوص ، يقوم اكثر الغواصين مهارة بتنفيذ هذه الواجبات . في هذه الحالة فان الغواص سيعمل كغواص قائد بابلاغ الجهاز الاداري لمنظمة HUD بذلك .

- 14- لا يستطيع الغواص القائد اداء اية وظيفة خلال فترة الغوص.
- 15- الغواص المساعد هو الغواص الماهر من الرتبة الثانية او المشرف الذي عينه الغواص القائد خلال عملية الغوص وبامكان الغواص المساعد الاشراف فقط على ثلاثة عنوانين .

اعتمادا على احتياجات الغواص القائد فانه بامكانه تسمية مساعدين اخرين خلاف عملية الغوص.

- 16- يختار الجهاز الاداري الغواصين المعتمدين لعملية ازالة الالغام البشرية تحت الماء لاداء واجبات HUD .
 - 17- يلتزم الغواصين بما يلي:
 - لديه المعرفة الكاملة حول اداء الواجب تحت الماء .
 - معرفة الاشارات القانونية والمقبولة للاتصالات تحت الماء.
 - التدقيق بانتظام لمعدات المنتسبين .
 - اداء كل الاوامر المنفذة من قبل الغواص القائد او الشخص الذي تم تحويل جزء من اختصاصاته.
 - الذهاب الى غوص جديد (استراحة).
 - لا يشرب قبل 12 ساعة من الغوص على الاقل.
 - لا تناول الطعام قبل ساعتين من الغوص على الاقل.
 - ابلاغ قائد الغوص وطبيب الغوص عن مشاكلهم الصحية المحتملة.
 - الاهتمام بعدم تخطي العمق المحدد وعدم زيادة وقت البقاء تحت الماء .
 - الاهتمام باداء عملية تخفيف الضغط بشكل صحيح ووقائي .
 - التدقيق قبل الظهور الى السطح فيما اذا كات هناك سفن بحرية مهددة .
 - الاهتمام بعدد فريق الغوص .
- 18- الغواص المدرب للغوص في نفس ظروف العمل في العمق حيث يقوم الغواصين الأخرين اداء واجباتهم والذين يسمون بالغواص الاحتياط.

يقوم الغواص الاحتياط بتجهيز معدات الغوص الخفيف LIDE مع منظمي الهواء المظغوط.

- 19- ان واجبات الغواص الاحتياط هي:
- يكون فوق قارب السلامة خلال عملية الغوص اذا لم يامر الغواص القائد امرا مخالفا .
 - يعرف بشكل كامل واجباته وخطة الغوص .
 - يجب ان يكون مدربا على تقديم الاسعافات الاولية .
 - يلبس معدات الغوص LIDE .
 - عند حصول اشارة الخطر ياخذ خزان الغوص ويستعد للغوص.

خلال عملية التدخل فان الغواص الاحتياط يقوم بالغوص ومعه عوامة التاشير او حبل النجاة .

- 20- الشخص الذي يقود قارب النجاة لا يمكن ان يكون غواصا ولكن بامكانه التعامل مع محرك الزورق ويكون على معرفة والمام بواجب الفريق (معرفة حول ذلك) .
 - خلال الغوص يبقى بشكل دائم على زورق النجاة ولا يؤدي اية اعمال اخرى .
 - 21- يسمى الطبيب الاختصاص في الطب الملاحي وتخفيف الضغط، بطبيب الغوص.
 - يكون طبيب الغوص وخلال عملية الغوص بجانب غرفة تخفيف الضغط واذا كانت غرفة تخفيف الضغط غير موجوده في موقع الغوص فان الغواص القائد يحدد موقعها .

22- واجبات طبيب الغوص هي:

- يفحص الحالة الصحية والنفسية والبدنية للغواصين قبل الغوص.
- يقوم بابلاغ الغواص القائد حول الحالة الصحية المكتشفة واقتراح الحظر المحتمل للغواصين المعينين في الغوص .
- يؤدي و بشكل دوري السيطرة على عملية استنشاق وامتصاص المواد وابلاغ مدير الغوص عن الحالة المكتشفة.
 - يساعد الغواص القائد لتثبيت نظام تخفيف الضغط والسماح بالتعويض للاوكسجين.
 - يمتلك وسائل الاسعافات الولية .
- في حالة الاصابة بتخفيف الضغط فانه يقدم المساعدة في الموقع ويقوم باعداد كل شئ لنقل الغواص المصاب او المريض الي المستشفى .
 - بعد الغوص وخارج منحني الامن ، فانه لا يترك الفريق على الاقل لمدة 30 دقيقة بعد اخر عملية غوص .
 - 23- ان المشرف على الغوص هو الشخص المخول بمراقبة اعمال الغوص ، تنسيق العمل بموجب خطط الغوص وتطبيق لوائح قانون الغوص خلال عملية الغوص .
 - الغواص مدرب الغوص ينفذ واجب المشرف على الغوص.
 - 24- اذا وجد المشرف خلال فترة الغوص اية امور غير منتظمة في منطقة الغوص قد تعرض الغواصين للاخطار فانه يقوم بوقف عملية الغوص ويقوم بتبليغ الغواص القائد بقراره حول وقف الغوص ويقوم الغواص القائد باعتماد ذلك القرار .

2 اداء الغوص لغرض ازالة الالغام البشرية تحت الماء

- 25- ان طريقة اداء الغوص بمعدات الغوص ، بجانب الخصائص المشتركة ، تعتمد على اجهزة الغوص والنوع المستخدم كوسيط استنشاق .
 - اداء الغوص ، بصرف النظر عن نوع الجهاز ووسيط الاستنشاق ، تشمل المراحل التالية:
 - 1- اعداد الاجهزة ومعدات الغوص LIDE.
 - 2- ملابس الغواص.
 - 3- الغوص .
 - 4- البقاء في العمق المحدد .
 - 5- الطفو .
 - 6- اخراج الغواص.
 - 7- الاحتفاظ بمستندات الغوص.
 - 26- اعداد الاجهزة ومعدات الغوص LIDE تشمل:

- 1- اعداد وفحص الاجهزة بشكل منتظم وفقا للتعليمات الفنية .
 - 2- مراقبة حزام الامان.
- 3- مراقبة معدات الغوص الاخرى الضرورية لاداء الفعالية .
 - 4- ابلاغ قائد الغوص عن ظروف الاجهزة والمعدات.
 - 27- تتضمن ملابس الغواص:
 - 1- ارتداء بدلة الغوص.
 - 2- تثبيت سكين الغوص ، الساعة ومقياس العمق .
 - 3- ارتداء حزام الوزن.
- 4- ارتداء حزام الامان (باستثناء وجودها على خزان سرج الغوص).
 - 5- القناع وتعديل الزعانف وارتداءها .
 - 6- تعديل وارتداء الحزام.
 - 7- شد الغواص (باستثناء في الغوص المستقل دون طوافة التاشير) .
 - 8- اعلام الغواص القائد حول الاستعداد للغوص.
- ان الحد الادنى لمعدات الغوص لتحقيق الغوص هو: اجهزة الغوص ، بدلة الغوص ، القناع ، الطوافة ، حزام الامان (باستثناء وجود معدات ذات الحلقة المعلقة المعلقة في الظهر) ، الساعة ، مقياس العمق ، السكين ، جهاز التنفس تحت الماء وبالنسبة للغوص الليلي مصباح الغوص الليلي وبدلا من ساعة الغطس ومقياس الغوص يمكن للغواص ان يحمل حاسوب الغوص
- 28- ان الغطس يعني مرحلة الغوص الى داخل الماء ، يغادر السطح ويدخل الى العمق المحدد للعمل عند الدخول الى الماء بالقدم او على الظهر عند الغوص مع اجهزة الدائرة المفتوحة او الشبه مغلقة يجب ان تكون حقيبة التنفس فارغة .
- قبل الغطس بجهاز الدائرة المفتوحة او شبه المغلقة ، فانه من الضروري احداث ثلاث رجات على نظام اجهزة التعليق .
 - ان سرعة الغطس يجب ان لا تتجاوز 30 متر /دقيقة بصرف النظر عن نوع محرك جهاز الغوص في حالة استخدام الاجهزة مع تدفق ثابت فان سرعة الغطس يجب ان تكون قابلة للتكيف لتشكل نقص لاداة الاستنشاق في حقيبة التنفس والذي ينتج من خلال ضغط العالى للبيئة.
 - خلال فترة الغوص حيثما كأن ممكنا ، على الغواص ان يسمح باداة الاستنشاق بالخروج من حقيبة التنفس او خروج الهواء من حزام الامان .
- 29- يبقى الغواص في العمق المحدد ولفترة تستمر من وقت الوصول الى القاع (عمق العمل) وحتى وقت الطفو اذا كان على الغواص ، الذي يغوص باداء التنفس تحت الماء ، ان يؤدي مهمة في اعماق مختلفة ، حيثما يكون ممكنا ، فان عليه انهاء العمل في العمق الاعلى اولا ولا يحتاج الغواص بمتابعة تسلسل العمق اذا كانت اجهزته غير متصلة بالاوكسجين النقي خلال هذه المرحلة فانه من الضروري تحديد نظام تخفيف الضغط عندما يكون جهاز خليط الهواء والغاز في حالة استخدام ، والتعرض المسموح للاوكسجين اذا كان جهاز الاوكسجين النقى في حالة استخدام .
 - اذا استخدم الغواص ، خلال هذه المرحلة لجهاز الدائرة المغلقة او شبه المغلقة فان عليه رج الجهاز ابتداءا لمرة واحدة بعد 20 دقيقة والرجات الاخرى كل 30 دقيقة .

- 30- تبدأ مرحلة الطفو من لحظة ترك الغواصين لقاع العمل وتنتهي لحظة وصولهم الى سطح الماء عند استخدام الغواص لجهاز يحوي خليط الهواء والغاز وكان الغوص خارج المنحني الامني مع تخفيف الضغط المحسوب فانه يحظر عليه العودة الى عمق العمل
 - بالامكان الطفو الى السطح مباشرة ، اذا كانت اجراءات تخفيف الضغط غير ضرورية او بموجب توقفات بموجب جداول تخفيف الضغط الوقائي .
- اذا استخدم الغواص لاجهزة الغوص مع مخلوط صناعي ، عليه القيام برج بسيط اولي عند اداء العمل بالاوكسجين يجب ان لا تزيد من سرعة الطفو ، في حالة الغوص بخليط من الهواء والماء عن 10م/دقيقة في حالة ، السباحة بعد الطفو لمسافة اطول مع اجهزة الدائرة المغلقة او شبه المغلقة يجب ان يكون جهاز الفم مغلق ولن يكون هناك تخفيض للضغط في حقيبة التنفس وتمنع السباحة مع حقيبة تنفس معلقة على الصدر .
- 31- يقوم الغواص بخلع بدلة الغوص ويجعلها في حالة الاحتياط للارتداء ، وينتهي من اعلام قائد الغوص حول اداء الفعالية والحالة الموضوعية.
 - 32- يحتفظ الغواص القائد ، خلال عملية الغوص ، على خطة الفحص وفقا لما ورد في الملحق بهذا القانون ، يتم حفظ بقية الوثائق بالاعتماد على بيانات خطة الغوص .

تدابير السلامة العامة

- 33- يتم اتخاذ كل تدابير السلامة العامة لضمان امن الغواص باعلى درجة واثناء وفور وبعد عملية الغوص بصرف النظر عن نوع معدات الغوص ، ومستوى تدريب الغواصين واداء الفعاليات .
 - تتضمن هذه التدابير ، تاشير منطقة الغوص ، اختبار الغوص واختبار الطريقة الامنة .

وضع العلامات على منطقة الغوص

- 34- اذا تم اداء الغوص بالقرب من زورق الغوص بموجب مرساة او حبل الدعم ، حيث يكون الغواص على بعد 100 متر فقط ، يتم وضع علامة على منطقة الغوص عن طريق رفع الاشارات المناسبة على الزورق خلال النهار يتم رفع العلمين او R . واثناء الليل يتم وضع ضوء ابيض ويبدل الى احمر ، على مسافة 2 متر بحيث يمكن مشاهدة العلمين والاشارة الضوئية من كل الجوانب .
 - ان هذه الاشارات تحذر القوارب الاخرى بعدم الاقتراب الى مسافة 200 متر .
 - 35- تقع منطقة الغوص في بحر مفتوح ، 100 متر بعيدا عن الشاطئ ، حيث لا وجود لاي قارب غوص وبالاضافة الى ان الغواصين يكونون بعيدين عن القارب لاكثر من 100 متر وهناك 4 طوفات تاشير .
 - 36- خلال الغوص عبر الشاطئ ، حينما يكون الغواصين على بعد يزيد عن 100متر من قارب الغوص او قارب الأمان يتم تاشير منطقة الغوص بانزال عوامة التاشير .
 - و يتم وضع عوامات التاشير في اتجاه تقدم الغواصين وعلى مسافة لا تزيد عن 500 متر ، 25 متر بعيدا عن اعمق موقع للغوص باتجاه البحر المفتوح .

اختيار طريقة الغوص

- 37- ان اختيار طريقة الغوص يعتمد على عدة عوامل ، من بينها الطرق الاكثر اهمية وهي : ظروف الغوص ، موضوع الغوص ، نوع اجهزة الغوصالخ .
 - 38- هناك طريقتين للغوص:
 - 1- الغوص المستقل مع عوامة التاشير.
 - 2- الغوص المستقل دون عوامة لتاشير.
 - 39- يختار قائد الغوص طريقة الغوص.

- 40- ان الغوص المستقل مع عوامة التاشير يستخدم خلاله الغواصين المدربين فعاليات قاموا بالفعل باداءها وبصفة مستقلة في ظروف الحياة الطبيعية او من اجل حياة الانسان ووسائل انقاذ مادية مهمة
 - ان هذه الطريقة في الغوص تمنح الغواصين فئة DAICONP3 او بموجب فئة اعلى .
- 41- ان الغوص المستقل دون عوامة التاشير يستخدم الطريقة (القتالية) شبه الحربية ولكن من اجل حياة الانسان وبوسائل انقاذ مادية مهمة.
 - ان الغواصين ذوي المهارة العالية في فئة الغواصين بامكانهم اداء هذا النوع من الغوص.

اختيار الطريقة الامنة

- 42- ان اختيار الطريقة الامنة تعتمد على نفس العوامل الخاصة بطريقة الغوص المشار اليه اعلاه . هناك طريقتين لتوفير الغوص الامن :
 - 1- المباشر.
 - 2- غير المباشر.
- 43- ان الطريقة المباشرة لتوفير الامن يعني ان قارب النجاة والغواص الاحتياط يكون بالقرب تماما من موقع الغوص وان قارب الغوص او غرفة تخفيف الضغط هي على بعد 15 دقيقة من محرك قارب السلامة اذا كان هناك اتصال دائم بين قارب الغوص (غرفة تخفيف الضغط) وقارب النجاة فان المسافة بينهم قد تكون 15 دقيقة من سرعة الارتباط (القيادة كل باتجاه الاخر) .
- عند وجود طائرة مروحية مع أتصال ثابت معها تعتبر وكانها تضمن الامن المباشر اذا لم تكن غرفة تخفيف الضغط لا تبعد اكثر من 15 دقيقة بضمنها الوقت اللازم لاخلاء الغواص المصاب على المروحية . ان الامن غير المباشر يمكن تامينه دائما عندما تكون هناك عملية غوص مع عوامة التاشير او مع حبل النجاة .
- في حالة عدم وجود عوامة تاشير فان الامن المباشر ممكن فقط اذا كان الغواص ضمن المنطقة المحددة . وبالاتجاه المعلوم مع معرفة تقريبية بالسرعة ومراقبة دورية لموقع الغواصين من خلال الاتصال تحت الماء .
 - 44- ان الطريقة غير المباشرة لوسائل الامن التي يتعذر نقل الغواص المصاب او المريض الى غرفة تخفيف الضغط خلال 15 دقيقة . او بشكل عام يتعذر متابعة الغواصين ومراقبة حالتهم الصحية وموقعهم خلال هذه الطريقة الامنية ، فان قارب الغوص او النجاة ، يراقب الغواص في منطقة الغوص . يكون الغواصين على استعداد للتجاوب بسرعة على نداء الغواصين لطلب المساعدة .
 - ان الغواصين ، المؤمنين بموجب هذه الطريقة يجب ان يتم تجهيز هم بوسائل الاتصال والاشارة (الدخان او الاشارة النصال عن طريق الراديو UKUمحكم السد .

تدابير السلامة الخاصة

- 45- ان تطبيق تدابير خاصة بالسلامة تعتمد على الفعالية المنجزة ، درجة المهارة عند الغواص خصوصية المعدات ، الظروف الجوية ووقت الانجازالخ . يجب ابتداءا تطبيق التدابير الامنية العامة للغوص العميق
- 46- خلال عملية الغوص لاكثر من 40 متر ، بصرف النظر عن نوع اجهزة الغوص فانه من الامور الملزمة تطبيق التدابير الامنية المباشرة وفقا لهذا القانون لذلك فبامكان 4 غواصين فقط الغوص في نفس الوقت . قبل

عملية الغوص فان الغواص القائد عليه التاكد بان الاحتياطي من الهواء كافي لملء غرفة تخفيف الضغط لمرتين .

عند تنظيم عملية غوص لاكثر من 40 متر فان اقرب موقع لغرفة تخفيف الضغط ورقم هاتف الشخص المسؤول يجب ان يدرج في خطة التدرب .

منطقة الغوص في حالة الطوارئ

47- خلال دخول الغواصين الى المنطقة فان الحاجة تدعو لتطبيق الامن غير المباشر وفقا لهذا القانون . في مثل تلك الحالات فان كل عمليات الغوص بضمنها المتتالية منها يجب ان تكون ضمن المنحني الامني .

48- اذا قرر الغواص اصلاح جزء من السفينة تحت الماء وتشغيل المحرك الرئيسي او دوران الدفة يمنع رمي اي شئ في الماء .

خلال عملية الغوص تحت اي جزء من السفينة تحت الماء ، فانه من غير المسموح استخدام عوامة التاشير وانه من المستحسن القيام بالغوص مع وجود حبل النجاة قدر الامكان .

الغوص مع الحطام وبالقرب منه لازالة الالغام البشرية تحت الماء

49- يقترب الغواص دائما من حطام السفن مع التيار .

اذا دخل الغواص الى الحطام يجب ان يكون على اطلاع على قواعد الاستكشاف والرسم المعد مسبقا عند اتخاذ الاجراءات الخاصة يعرف حطام السفينة ان الغواص الذي يدخل مكان الحطام يجب ان يكون مربوطا بحبل حول الخصر الذي يشكل له كاشارة لحبل النجاة

الشخص الاخر الذي يبقى خارج الحطام ويحافظ على الاتصال به عن طريق حبل الاشارة ، عليه ان يتبع الغواص الى داخل الحطام .

خلال رفع الحمل من الحطام ، يجب ان يكون هناك غواص في السفينة او على سطحها حسب موضعه . ان الغواص الذي يغوص ، يدير عملية رفع الحمل وعلى اعضاء فريق الغوص ان ينفذوا اوامره على السطح و يقوم الغواص القائد باصدار اوامره لفريق الغوص المتواجد على سطح السفينة .

الغوص في تيار قوى لغرض ازالة الالغام البشرية تحت الماء

50- اذا كانت سرعة التيار اكثر من متر واحد/ثانية فان هذا يعني الغوص في التيارات القوية . خلال عملية الغوص في التيار القوي ، على الغواص ان يربط نفسه بحبل مربوط بالسفينة الراسية او ربطه بالشاطئ . للمحافظة على مواقعه .

ان قارب الغوص الذي يستخدم لحماية عملية الغوص يجب ان تركز بمرساة اقوى بنسبة 20% ولا يسمح بان يتم ربطه بمرتكز اخر. قبل عملية الغوص على الغواص القائد ان يتاكد فيما اذا كانت المرساة مثبته بشكل راسخ تدعو الحاجة ، عند الاقتضاء ، لوضع سياج ضد التيار لحماية الغواصين من التيار المباشر والماء الذي يحمل الاجسام .اذا لم يكن ممكنا وكان هناك خطر اصابة الغواص من الاجسام التي تحملها المياه فانه من الضروري ايقاف عملية الغوص ، لغرض از الة الالغام البشرية تحت الماء

الغوص في الحفر لغرض ازالة الالغام البشرية تحت الماء

51- من الضروري الغوص بوجود حبل النجاة في البحيرات ، الحفر وانفاق الفيضان تحت الارض اذا كانت الحفرة متعرجة وتمتد في عمق الارض ، فان على الغواص استخدام حبل القيادة المرتبط بالقاع . بالمقابل اذا

تقرر مواصلة عملية الغوص فان الغواص لا يقوم بجمع هذا الحبل ، باستثناء فرع النهر الغامض الذي لم يستكشف بعد . في هذه الحالة يقوم الغواص بجمع الحبل الى الفرع الغامض ويقوم بابلاغ الفريق المجاور حول اي الفروع التي لم تستكشف بعد . لغرض جلب الانتباه الى معدات واجزاء معدات الغواصين فانها تثبت فوق احدى الروابي . لغرض البدء بالظهور ، اي العودة وبحد ادنى 3/2 من وسائط الاستنشاق .

اعمال التجريف تحت الماء لاغراض ازالة الالغام البشرية تحت الماء

52- يمكن للغواصين الذين انهوا دوره في اعمال التجريف على الارض او من بدأ التدريب باعمال التجريف ، ان ينفذ ذلك تحت الماء . خلال امرار المواد المتفجرة الى الغواص داخل المياه فانه يمنع اسقاطها بواسطة اسلاك الالغام الموصلات او موصل قبيل التفجير . من المستحسن استخدام حبل خاص لهذا الغرض خلال البدء بالعمل بعد وضع المواد المتفجرة ، على الغواص الانتباه بعدم سحب المفجر او تحريك شاحن التفجير . اذا لم ينفجر شاحن التفجير ، يجب تدميره بموجب قانون التجريف عند تفعيل المواد المتفجرة ، على الغواص القائد ان يسمح بان يكون كل الغواصين والوسائل العائمة ضمن المسافة الامنية من مكان التفجير بالاضافة الى ذلك عليه حماية مكان التفجير من الوصول الخطر للزوارق والسفن .

الغوص في حقل الالغام لغرض ازالة الالغام البشرية تحت الماء

54- خلال عملية مكافحة الالغام ، باستثناء حالة ربط الالغام دون وجود شاحنات حماية المواد المتفجرة فمن الواجب استخدام جهاز الدائرة المغلقة او شبه المغلقة والمعدات غير المغناطيسية ، ينتقل الغواصين الى موقع الغوص في الزورق الا اذا كان هناك الغام متصلة معروفة مكانها وعمقها .

خلال عملية الغوص لمكافحة الالغام ، فان الغواص القائد مسؤول عن حماية المنطقة الخطرة من وصول الخطر للسفن خلال عملية الغوص لمكافحة الالغام فان القوة الاخرى المعنية بمكافحة الالغام عليها ان لا تقوم باي عمل في المنطقة الخطرة (از الة الالغام ، از الة عوائق الالغام ومروحيات مكافحة الالغام) .

الغوص في المياه الملوثة لازالة الالغام البشرية تحت الماء

55- عند الغوص في المياه الملوثة بالمواد البيولوجية ، يتم استخدام بدلات غوص جافة مع قناع يغطي الوجه بشكل كامل ، متى ما كان ذلك ممكنا .

المعدات المستخدمة في عملية الغوص هذه يجب ان تكون صالحة للعمل بشكل كامل و لا ينفذ منها الماء وان يكون فحصها لاغراض المياه غير الملوثة جزءا من عملية الغوص .

- 56- يجب على الغواص القائد وطبيب الغوص اعداد وسائل تطهير الاشخاص والمعدات على الغواصين بعد الغوص غسل انفسهم بالماء الصافي واجراء التطهير الخارجي ثم نزع المعدات الغواصين الذين يغوصون في الماءالملوث بايولوجيا عليهم التطعيم ضد الامراض المعدية
 - 57- عند عملية الغوص في المياه الملوثة بالمواد السامة التي تؤثر على البشرة ، يجب استخدام بدلات الغوص الجافة . وفي حالة عدم معرفة المادة السامة ينظر اليها وكانها تؤثر على الجلد .

الإجراءات المتخذة تحت الماء في حالة حصول اي حادث 1- الغوص مع AOKD بالهواء

58- في حالة حصول اي حادث تحت الماء ، سبب ضرر الاجهزة او فشل امداد الهواء لاحد الغواصين ، يستعمل الغواص في الفريق (التنفس الفموي) فورا اذا لم يكن الهواء الاحتياطي كافيا لتصحيح تخفيف الضغط الوقائي لكلا الغواصين فانهما يقومان باجراء تقليل لعملية تخفيف الضغط باستعمال تخفيف الضغط

- للهواء الاحتياطي في حزام السلامة (BCS). اذا كان الغواص وحيدا يقوم بالاستعانة فورا بحزام السلامة محاولا عدم تخطي سرعة الظهور على الماء المساوي الى 10متر/دقيقة.
- 59- اذا فقد احد الغواصين وعيه ، فان من الالزام اخراجه مباشرة الى السطح مع الانتباه بعدم تخطي السرعة المسموح بها للطفو ومحاولة أبقاء جهاز الفم داخل فمه واذا لم يكن ذلك ممكنا يجب ابقاء فم الضحية مفتوحا مع انحناء الراس الى الوراء إذا عاد الضحية الى وعيه بعد الاغماء فانه من الضروري مواصلة الطفو المسيطر عليه وتخفيف الضغط عند الاقتضاء .

2- الغوص مع AZKD مع الاوكسجين

- 60- في حالة حصول حادث بسبب الاجهزة فعلى الغواص اغلاق صمام جهاز الفم لمنع دفع الجهاز ويتم اخراجه الى السطح مع فتح فمه وتدلي راسه.
- 61- اذا كان الحادث تسبب في فقدان وعي اي غواص من فريق الغوص لاي سبب فان على رفاقه غلق صمام جهاز الفم بالسرعة الممكنة ، رفع حقيبة التنفس او حزام السلامة وابعاده مباشرة الى السطح مع الانتباه بعدم التسبب باصابته بمرض التهاب الرئتين .

3- الغوص مع APZKD والمخاليط الصناعية

62- في حالة حصول حادث تحت الماء مع مثل هذا النوع من الاجهزة ، يتم تطبيق الاجراءات الواردة في الفقرتين 57 و 58 حول السرعة والطفو التدريجي او تلك الواردة في الفقرتين 56 و 60 حول التعامل مع الاجهزة لمنع دخول الماء او دفع الجهاز .

العنوان 7 الطب تحت الماء 1- الفحص الطبي

- 1-7 يخضع الغواصين في منظمات HUD للفحوصات الطبية التالية:
 - الفحص الطبي المنهجي الانتقائي من قبل اخصائي .
 - الفحص الطبي المنهجي المتخصص المراقب.
 - الفحص الطبي قبل الغوص .
- 2-7 يتم اجراء الفحص الطبي الانتقائي لغواصي منظمات ازالة الالغام البشرية تحت الماء ، قبل اشتراك الغواصين في عملية ازالة الالغام HUD . يتم ادخال نتائج الفحص الانتقائي في السجل الطبي لغواصي منظمات ازالة الالغام البشرية تحت الماء .
 - 3-7 يمكن اجراء فحوصات المراقبة بشكل اعتيادي او غير اعتيادي .
 - 4-7 لا يشكل الفحص الطبي قبل الغوص فحصا اعتياديا .

على الغواص القائد ان يجري كشفا على قابلية كل غواص على الغوص قبل كل غوص وتسجيل هذا الكشف في دفتر ملاحظاته او في سجل تخطيط الغوص في حالة اعلان الغواص بعدم قدرته على الغوص ، يحظر عليه الغوص ، ويجب ارساله الى طبيب الغوص . في حالة اعلان الغواص بانة قادر على الغوص ووجد مدير الغوص عكس ذلك ، يحظر عليه الغوص ويجب ارساله الى طبيب الغوص .

2- اصابات وامراض الغوص

- 5-7 ان التدابير العامة والخاصة لمنع الاصابة والمرض اثناء الغوص هي التدابير الامنية الخاصة والعامة الواردة في هذا القانون .
- 6-7 في حالة الاصابة او المرض بسبب الغوص يتم تامين الاسعافات الاولية (الاسعاف الذاتي والاسعاف الداخلي) بالاضافة الى المساعدة الطبية الكاملة او الجزئية والاسعاف الخاص والعام . كل مستويات الاسعاف تبدأ من المحافظة على سلامة الغواص المريض او المصاب على السطح مع الانتقال الامن والسريع للغواص المصاب / المريض مع تامين الاسعاف الاولي الثابت خلال مرحلة نقله .
- 7-7 لغرض االمحافظة ونقل الغواص المصاب / المريض، فان منظمة HUD تحدد مسبقا القوى التي تتحمل مسؤولية ذلك . ان الخدمات المختصة في منظمة HUD هي التي تخطط لتلك القوى . مع ذلك فان خطة الغواص القائد وطبيب الغوص يقومان بتدبير اجراءات المحافظة ونقل الغواص المصاب / المريض . ان الغواص القائد يخطط وينظم وضع وسائل النقل خلال الغوص والتوجيه بالنقل في حالة ظهور اصابات او مرضى خلال عملية الغوص .
- 8-7 يجب ان يكون الغواص ، القائد وطبيب الغوص معرفة عملية بالاسعافات الاولية المقدمة للمصابين والمرضى اثناء عملية الغوص والاجراءات الخاصة اي ان يكونا على دراية والقابلية على استخدام غرفة تخفيف الضغط وجداول تخفيف الضغط يتوجب على كل الاعضاء الاخرين في مجموعة / فريق الغوص ان تكون لهم الخبرة العملية في اجراءات وتدابير الاسعافات الاولية :
 - 9-7 في حالة وجود اصابات او مرضى في عملية الغوص ، فان التدابير المطلوب اتخاذها تنظم بموجب ثلاثة مراحل :
 - 7-10 المرحلة الاولى: من موقع الغوص الى مركز العناية الطبية المنظمة والذي يحتوي على:
 - الاخراج الامن للغواص المصاب / المريض والمحافظة عليه عند سطح الماء .
 - المحافظة الامنة على الغواص عند السطح .
- الرفع الامن للغواص داخل زورق السلامة او على الشاطئ (لمنع الغواص من السقوط في الماء مرة اخرى).
 - اعادة الحالة التقريبية لوظائفه الحيوية (التنفس، النبض والوعى).
 - نزع معدات الغوص من جسمه .
 - البدء باجراء تدابير الاسعافات الاولية.
 - اجراء اتصال بقارب الغوص ونقل حالة ووضع الغواص المصاب / المريض والتي حصلت بموجبها حالة الاصابة / المرض .
 - تنظيم نقل امن وسريع الى قارب الغوص وغرفة تخفيف الضغط المتوخاة للغوص الامن .
 - يقوم رفاق الغواص والغواص الاحتياط وسائق قارب السلامة بتوفير تدابير المرحلة الاولى .
 - 7-11 المرحلة الثانية: يتم من مكان تنظيم مركز العناية الطبية للغوص والذي يشتمل على مايلى :
 - قيام الفريق المختص فوراً وبعد ظهور اشعار الانذار باستلام الغواص والمعالجة في غرفة تخفيف الضغط.
 - تامين استلام للغواص المصاب / المريض في مركز العناية الطبية .
 - القاء نظرة سريعة على ظروف المصاب / المريض من تقييم سريع لنتائج تدابير الاسعاف الاولي .

- عند الاقتضاء يتم فورا اجراء الاسعافات الطبية العامة او سرعة اعداد الغواص المصاب / المريض للمعالجة في غرفة تخفيف الوزن وانعاش القلب .
- عند الاقتضاء ، وصف العلاج الطبي والشروع تخفيف الضغط والبدء مع سجلات المعالجة بتخفيف الضغط.
- اخذ البيانات من المشاركين في الغوص عن ظروف الغوص والوضع قبل حصول حادث الغوص وكذلك البيانات المتعلقة بالحادث.
 - اعلام الغواص القائد حول ظروف المصاب / المريض والتدابير المتخذة بالاضافة الى الحاجة النهائية لنقل المصاب / المريض الى المركز الطبي حيث يتم فيه المعالجة من قبل ذوي الاختصاص والعلاج الخاص ، اعتمادا على ظروف ونوع المصاب / المريض .
 - تحديد وسيلة النقل والظروف الدقيقة للنقل من غرفة تخفيف الضغط الى المركز الطبي .
 - تحديد المرافق خلال عملية النقل وتحويله مع التعليمات المطلوبة.
- الاتصال بالمركز الطبي والتبليغ عن كافة البيانات الضرورية حول ظروف المصاب/ لمريض والتدابير المتخذة ونوع وطرق النقل.
 - ضمان المحافظة الامنة لمعدات الغواص المصاب / المريض وفقا لهذا القانون .
 - بالاضافة الى ذلك اعداد سجل بكل التدابير المتخذة. يتولى الطبيب والمسؤول عن غرفة تخفيف الضغط تنفيذ تدابير المرحلة الثانية وبامكان الغواص القائد تعيين اعضاء اخرين للفريق لتنفيذ المرحلة الثانية.
 - 7-12 تتم المرحلة الثالثة في المركز الطبي لتقديم المساعدة الطبية الخاصة والمتخصصة والتي تحتوي على مايلي :
 - التشخيص النهائي لظروف المصاب / المريض .
 - الفحص الفعال للاسعاف الطبي المقدم واستمرار او اضافة الى العلاج الطبي .
 - اذا تم نقل المصاب / المريض الى خارج غرفة تخفيف الضغط واذا تطلب ذلك حسب نوع المرض البدء فورا بعلاج تخفيف الضغط.
 - ممارسة المعالجة الطبية حتى الشفاء التام او حتى تبلى الاثار العلاجية .
 - العناية واعادة تاهيل المصاب / المريض واجراء تقييم حول قابلياته العامة والتشغيلية .
- اعداد المريض وتنظيم نقله الى احدى المراكز الطبية المتخصصة حيث يتم المعالجة الاضافية او ادخاله المستشفى ، عند الضرورة .

يتولى تنفيذ تلك التدابير المراكز الطبية الخاصة مع فريق ومعدات خاصة للمعالجة باعادة الضغط في غرفة اعادة الضغط ولدى المؤسسات المتمكنة في توفير الاختصاصي والعناية الطبية الكاملة .

3- نقل الغواص المصاب / المريض

7-13 ان نقل الغواص المصاب / المريض الى المؤسسات الصحية القادرة على توفير العناية الاختصاصية يمكن تنفيذه عن طريق البحر، الارض والجو وعن طريق وسائل نقل اخرى اوباي شكل بامكان الغواص القائد برفقة طبيب الغوص اختيار وسيلة وطريقة النقل ، اعتمادا على وزن المصاب / المريض ، ظروف الحالة النفسية و الصحية وعلى اساس نقله داخل او خارج غرفة تخفيف الضغط . كما يقرر الغواص القائد الفريق تحديد المرافق خلال عملية النقل .

- 7-14 اذا تم نقل المصاب/ المريض داخل غرفة تخفيف الضغط او خارج وسيلة نقل محمولة خاصة فيتم اختيار وسيلة النقل التي توفر الحمل ، النقل والانزال الامن لغرفة تخفيف الضغط مع فريق ادارة غرفة تخفيف الضغط والوسائل الطبية المطلوبة .
- ان وسيلة النقل المختارة يجب ان توفر كذلك حمل خزانات الهواء الاحتياطي بنسبة تزيد عن 50% من اجل المعالجة الامنة بتخفيف الضغط والتي تتبع المعالجة الطبية حتى يتم وضع الغواص المصاب / المريض داخل غرفة تخفيف الضغط.
- 7-15 اذا تم نقل المصاب / المريض خارج غرفة تخفيف الضغط فان وسيلة النقل تلك يجب ان تمنع من الصدمات الاضافية للغواص خلال عملية النقل وتقديم الاسعاف الاولي والعناصر العامة والتي لا غنى عنها لتطبيق كل التدابير والمساعدة الطبية الخاصة .
- اذا تم نقل المصاب / المريض عن طريق الجو ، في مروحية والتي لا مجال لضمان ضغط ثابت فيها فان التحليق يكون على ارتفاع محدد ب 300 متر .

4- الغوص النظيفأ- طعام الغواصين

- 7-16 خلال تخطيط المنطقة لتنفيذ فعالية الغوص لازالة الالغام البشرية تحت الماء يجب استشارة طبيب الغوص عن طعام الغواص .
- ان الطاقة المطلوبة للغواص لاداء مهامه بصورة عامة ، يجب ان تكون مناسبة للحمية التي تشمل مايلي :
 - 70-50% كربوهيدات.
 - 10-10% بروتینات.
 - 20-20% دهون
- عند اجراء الحمية للغواصين ، بصورة عامة ، يجب تجنب الفيتامينات المركزة واعطاء الافضلية للاغذية الطبيعية المتوازنة .
 - 7-71 عند اعداد الغواصين لاداء مهام الغوص يجب ان ياكل قبل ساعتين من الغوص ويمنع عنه المشروبات الكحولية على الاقل قبل 12 ساعة من الغوص وخلاله وساعتين بعد الغوص ,
 - 7-18 في موقع الغوص وخلال الغوص الليلي في ظروف جوية سيئة ، وكلما كان ممكنا تقديم مشروبات ساخنة للغواصين الذين انهوا مهمتهم .

ب-تطهير معدات الغواصين

- 7-19 بعد الغوص ، يتوجب على كل غواص ان يقوم بغسل وخزن معداته المستخدمة في الغوص وحسبما تم شرحها من قبل المنتج او من قبل خدمات الاصلاح والصيانة في منظمة HUD . يتم استخدام الماء النقي لاغراض غسل المعدات بالطريقة الاعتياديية والبكتريولوجية والكيمياوية . يتم تطهير المعدات في اوعية مشتركة بسوائل معتدلة تحتوي على المنغنيز العالي في منطقة الغوص .
- 7-20 ان معدات الغواص المستخدمة للغوص في مياه ملوثة بالمواد الكيمياوية والبايولوجية يجب تطهيرها وتحويلها الى مراكز فحص المواد الكيمياوية والبايولوجيه تقدم الخدمة المختصة بازالة الالغام البشرية تحت الماء بتخطيط وتنظيم ومراقبة عمليات التطهير عندما يجد قسم الخدمات المختصة لازالة الالغام ذلك ضروريا فبامكانه اشراك معاهد متخصصة لاجراء التطهير النهائي ومراقبة عمليات التطهير .

5- الوسائل المادية الطبية

7-21 ان الغواص الذي يغوص بعيدا عن المراكز الطبية والذي يرافقه طبيب الغوص ، يجب عليه ان يمتلك معدات الاسعاف التالية في حالة حصول عارض تخفيف الضغط وانسداد غازي بالاضافة الى الذبحات والامراض القلبية:

ادوات ومعدات جراحية ، ضمادات ، الادوية ، عدد التشخيص ومعدات لمعالجة السل الرئوي .

العنوان 8 التحقيق عن الحوادث تحت الماء

8-1 الحوادث تحت الماء بموجب هذا القانون تستهدف اي من امراض الغوص ، اصابات الغواصين واية اضرار لاجهزة الغوص خلال عملية الغوص .

أ- اجراءات لتوفير التحقيق عن الحوادث تحت الماء

- 2-8 لتوفير التحقيق فان الغواص القائد يقوم فورا وبعد الحادث باجراء التدابير الضرورية للحفاظ على معدات الغوص وخاصة اجهزة الغوص في الظروف التي كانت فيها لحظة العوم لهذا الغرض فانه من الضروري اغلاق خزانات الغوص فورا بالاضافة الى عدة الفم في الاجهزة الدائره المغلقة وشبه المغلقة اذا كانت للاجهزة صمام ضغط عالى يجب غلقها بشريط لاصق لتجنب تسرب خليط الغاز من حقيبة التنفس
- 3-8 المعدات المستخدمة خلال الحادث يجب خزنها فورا في غرفة منفصلة ويتم ختمها ويمنع الوصول اليها ان لجنة التحقيق للحوداث تحت الماء تقطع الختم بحضور الغواص القائد بعد الاعتناء بالمعدات ، يقوم الغواص القائد مع طبيب الغوص باعداد وصف موجز لظروف المصاب عند نشوءه عند الضرر بالمعدات فانه بامكانه اصلاحه بنفسه دون تحميل تبعات ذلك على الغواص .
 - 4-8 اذا كان الغواص المصاب يغوص مع غيره أو ضمن فريق فان الغواص القائد يقوم فورا وبعد اخلاء المصاب باعداد كشف حول كيفية حصول الحادث متى وكيف تم اكتشافه. اذا تدخل الغواص الاحتياطي فان الكشف يتم اعداده بنفسه وعند الاقتضاء من قبل اشخاص اخرين اذا ما تضررت المعدات فقط عند حصول الحادث فان الكشف يقدم من قبل الغواص الذي استخدم تلك المعدات.

ب-لجنة التحقيق عن الحادث

5-8 تشكل اللجنة من الدرجة الاولى للتحقيق في الحوادث تحت الماء ،من قبل مدير منظمة HUD عند حصول الحادث فور تنبيهه بذلك .

تتالف اللجنة من:

- 1- مشرف غوص كرئيس للجنة.
- 2- طبيب غوص واذا كان ممكنا ان لا يكون من يؤمن عملية الغوص تلك .
- 3- مدرب غوص واحد والذي لا يكون من ضمن الفريق الذي تسبب بالحادث.
- 4- شخص فني واحد مع معرفة جيدة بمعدات الغوص . في حالة حصول الحادث وتسبب باضرار لمعدات الغوص ، دون عواقب على الغواص فان طبيب الغوص لا يعين في تلك اللجنة .يكون للجنة حق الوصول الى كل الوثائق المطلوبة .

ت-اعادة ترميم الحادث

- 8-6 يجب تحديد السبب وعواقب الحادث عند اعادة ترميم الحادث وان اعادة الترميم تشمل فحص وثائق الغوص ، تحديد الظروف والتي بموجبها حصل الحادث وتدقيق المعدات التي حصل بموجبها الحادث .
 - 3-8 عند فحص وثائق التخطيط ودليل الغوص ، فان اللجنة ملزمة باعداد :
 - شروط وفعالية الغوص .
 - فئة الغواص وفيما اذا كان قادرا ، وفقا لهذا القانون ، ان يكمل الفعالية المقدمة .
- عدد مرات الغوص ، عمق الغوص والمعدات المستخدمة من قبل الغواص خلال فترة الثلاثين يوما الاخبرة .
 - نتائج الفحص الطبي الاخير .
 - الظروف الصحية للغواص قبل الغوص.
 - انتظار مواد الامتصاص واداة الاستنشاق المستخدمة للغوص .
 - ظروف المعدات المستخدمة للغوص ، الواردة في البطاقات والكراسات الفنية .
 - فيما اذا كان الغواص مجهزا بشكل مناسب وفقا لهذا القانون .
 - فيما اذا كان الغواص عند الغوص قد نفذ او امر الغواص القائد .
 - عمق الغوص والمرحلة عند حصول الحادث.
 - فيما اذا كان قد تم تنفيذ اللوائح من النقطة 3-4 الى 4-4.
 - ماهي العواقب الفورية للحادث على الغواص والمعدات.

بعد فحص الوثائق تعد اللجنة تقريرا حول الحقائق المكتشفة بموجب الوثائق مع التشديد على عدم التوافق الاخير بين الوثائق وبيانات المشاركين في الغوص .

- 8-8 عند فحص معدات الحادث فان على اللجنة اعداد مايلي:
- اجزاء المعدات النهائية تقل عن الحد الادنى من معدات الغوص LIDE الاعتيادية بموجب هذا القانون.
 - الاضرار الفنية على الاجهزة او المعدات.
 - المعدات والاجهزة في حالة تشغيل جيد .
 - الساعة الدقيقة ومقياس العمق (مقياس تخفيف الضغط) .
 - تركيز خليط الغاز في حقيبة التنفس وحالة أمتصاص المواد .
- تركيب وسط الاستنشاق في خزانات الغوص وتنظيم وسائل الاتصالات المستخدمة اثناء الغوص .
- 8-9 بعد اجراء الفحص اذا تبين بان الاجهزة والمعدات كانت صالحة للعمل يتم اجراء تحقيق حول الغوص ومعدات الحادث

يتم اجراء التحقيق في ظروف ملائمة وفقا لهذا القانون بشكل ثنائي او كفريق.

وبعد اجراء التحقيق مع الغواص فان اللجنة تقدم رايها النهائي عن المعدات الصالحة للعمل على ان يتضمن التقرير راى اللجنة حول سبب الحادث.

ث- اعادة استخدام المعدات

8-10 بعد اكمال الفحص النهائي للحادث تحت الماء فان المعدات المستخدمة حين حصول الحادث او اجزاءها المتضرره (اذا كان بشكل منفصل) ترسل للتحقق او التصليح ، اعتمادا على درجة الضرر . قبل اعادة استخدام هذه المعدات فان اختبار الغوص يكون ملزما .

8-11 اذا تسبب الحادث تحت الماء في موت الغواص فان الجهاز يجب ان يرسل للتحقق منه فيما اذا كان متضررا او لا . خلال هذا التحقق يتم تغيير الكتيب الفني للجهاز دون اتهام البيانات الخاصة بالمستخدم السابق (الغواص المتوفي) .

العنوان 9 وسط الاستنشاق ومواد التسرب

9-1 ان تركيب وسط الاستنشاق ومواد التسرب المستخدمة في الغوص قد تم شرحه بموجب المعايير الدولية للغوص ومحدد ه كنسبة مئوية للمادة التي تحويه وكذلك غير الواردة فيه او ضمن حدود .

(دائرة شؤون الالغام لتدريب الغوص)

المعايير الوطنية المصادقة

رقمة	اسم المعيار	ت
2.10	دليل انشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام	01
4.10	المصطلحات والتعاريف	2
7.20	دليل تطوير وإدارة عقود الأعمال المتعلقة بالألغام	03
7.30	التفويض	4
7.40	مراقبة منظمات التنظيف	05
8.20	المسح التقني TS	6
8.21	المسح غير التقني NTS	07
8.22	اطلاق الاراضي	8
8.30	التوثيق بعد التنظيف	09
8.40	تأشير المناطق الخطرة	10
9.10	متطلبات التنظيف	11
9.11	تنظيف أرض المعركة BAC	12
9.20	ارشادات في اجراءات اخذ العينات	13
9.30	معالجة الذخائر المتفجرة EOD	14
9.40	دليل استخدام الكلاب الكاشفة للألغام	15
9.41	الإجراءات التنفيذية للكلاب الكاشفة للألغام	16
9.42	الإجراءات العملياتية لاختبارات الكلاب الكاشفة للألغام والسائسين	17
9.43	كشف روائح المتفجرات عن بعد	18
9.44	دليل العناية الصحية والطبية للكلاب الكاشفة للألغام	19
9.50	الإزالة بالوسائل الميكانيكية	20
10.20	الصحة والسلامة المهنية في موقع العمل	21
10.30	معدات الوقاية الشخصية	22
10.40	الدعم الطبي لعمليات أزاله الألغام	23
10.50	الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات	24
10.60	الإبلاغ والتحقيق في حوادث الإزالة	25
	الإزالة الألغام تحت الماء	26

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 9,11 طبعة 2010

تنظيف أرض المعركة BAC

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغـــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات

	حتويات
4	قدمة
5	قدمة
	طهير مناطق القتال
1	1. نطاق1
1	2. مراجع2
1	3. المصطلحات والتعاريف والمختصرات
2	BAC .4 العامBAC
	5. متطلبات BAC5
2	5.1 تنظيف المنطقة
3	5.2. نوعية الأزالة
3	5.3. عمق الأزالة
4	5.4. معدات الكشف
5	6. السلامة
5	7. التسجيل والإبلاغ
6	 المسؤوليات والألتزامات
6	8.1 مسؤوليات الأطراف في أي نزاع .
	8.2 مسؤوليات الأمم المتحدة
7	8.3 مسؤوليات دائرة شؤون الألغام
	8.4 مسؤوليات منظمات الأزالة
	8.5 مسؤوليات مراقبة الأجسام
	8.6 مسؤوليات تفتيش الأجسام
9	لمرفق ألف مراجع (المعيارية)
	لمرفق باء (الإعلامية) شروط والتعاريف
	عديل سجل ُ

المقدمة

لقد اقترحت لأول مرة المعايير الإنسانية الدولية لبرامج إزالة الألغام من قبل مجموعات عمل في مؤتمر تقني دولي في الدانمرك ، في تموز / يوليو 1996. وكانت معايير المنصوص عليها بالنسبة لجميع جوانب إزالة الألغام ، وأوصت المعايير في تعريف عالمي جديد من اتطهير اتم الاتفاق عليه. في أواخر عام 1996 ، والمبادئ المقترحة في الدانمرك وضعت من قبل فريق عمل الامم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة والمعايير الدولية لإزالة الألغام والعمليات الإنسانية المتقدمة. وصدر العدد الاول من خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وللهمايات الإنسانية المتقدمة.

ومنذ ذلك الحين اتسع نطاق هذه المعايير من خلال توسيع نطاقها لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام وتعكس التغييرات في الإجراءات التنفيذية ، والممارسات والقواعد. والعمل بالمعايير الدولية المتعلقة بالألغام.

دائرة شؤون الألغام تتحمل مسؤولية عامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرنامج شؤون الألغام العراقي، بما في ذلك تطوير وتفعيل المعايير ، ويتم أصدار المعايير الدولية وذلك بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD وبرنامج الأمم المتحدة الأنمائي UNDP.

ويجري العمل لإعداد ومراجعة وتتقيح المعابير الدولية من قبل لجان فنية في دائرة شؤون الألغام .

مقدمة

على الرغم من شراء الذخيرة ووجود ضوابط جودة الإنتاج ، ولكن على أرض المعركة ، فأن بعض الذخائر لا تعمل دائما على النحو المنشود. ومن الناحية التاريخية ، عملت العمليات العسكرية على إزالة الذخائر المتفجرة (التخلص من الذخائر المتفجرة) تخطيط ضد التنبؤ بمعدل فشل 10 ٪ من الذخائر التي أطلقت. وأشارت التقديرات الأخيرة وأن من الذخائر العنقودية الفاشلة التي يمكن توقع معدلات فشل تصل إلى 30-50 ٪ ، ويمكن في الحالات التي يكون فيها هناك ارتفاع معدلات استخدام الذخيرة فأن الأخطار الناجمة من المتفجرات من مخلفات الحرب وتكون واسعة النطاق في مناطق المعارك السابقة. وبالإضافة إلى ذلك ، وبعد أنتهاء الصراع فتكون هناك أحداث غير مرغوب فيها في مرافق تخزين الذخيرة ونتيجة لذلك فأن مخلفات الحرب تكون مشتتة ومبعثرة على مساحة واسعة تتمحور حول مكان التخزين.

وسيكون الخطر للذخائر الفاشلة يختلف تبعا لنوع الذخيرة وعدد من العوامل المتغيرة المرتبطة بإطلاق أنظمة تسليح. لذلك ، والمبدأ هو لمعالجة كل بند من البنود بأنه خطير وتدميره في الموقع. ويمكن أن تتوفر معلومات تقنية تساعد إلى حد كبير من منع المخاطر وتقييم التهديدات للذخائر والقرارات حول ما إذا كان عنصر في أمان ، لتحريكه أم لا.

الهدف من الأزالة الإنسانية للألغام هوتحديد وإزالة أو تدمير جميع الألغام والذخائر غير المنفجرة من المنطقة الخطرة المحددة وإلى عمق محدد. ولكن يجب أن تتم الأزالة بطريقة مخططة ومنهجية لضمان الوصول الآمن واستخدام الأراضي.

تطهير ارض المعركة هو أزالة جميع الذخائر الموجودة على سطح الأرض والمدفونة تحت السطح

ويجب على المستفيدين من الأراضي النظيفة من خلال BAC يكون على ثقة من أن الأراضي المطهرة هي آمنة لاستخدامها. وهذا يتطلب نظم أدارة مناسبة واجراءات فعالة وكفؤة وآمنة .

وهذا التطبيق المشترك لضمان الجودة QA (قبل وأثناء عملية إزالة) مع مراقبة الجودة QC في مرحلة ما بعد إزالة تسهم في تحقيق مستوى مقبول من الثقة في أن الأرض هي آمنة للاستخدام المقصود منها. ويجب أن يكون نوعية التطهير يكون مقبولا لدى كل من السلطة الوطنية لإزالة الألغام العمل / السلطات (مكافحة الألغام) ، ومستخدمي الأراضي في المستقبل ، وتكون قابلة للقياس والتحقق منها.

تنظيف أرض المعركة BAC :

1. المدى

ان هذا المعيار يدل على نظام الجودة (أي المنظمة والإجراءات والمسؤوليات) اللازمة لتحديد مناطق القتال السابقة التي لم يتم تطهيرها بالمعابير المقبولة.

2. المراجع

وردت قائمة بالمراجع المعيارية والمراجع المفيدة في المرفق ألف المعيارية وهي وثائق هامة التي أشير إليها في هذا المعيار والتي تشكل جزءا من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات والتعاريف والمختصرات

قائمة المصطلحات ، ورد فيها التعاريف والمختصرات المستخدمة في هذا المعيار في مسرد المرفق باء كاملة من العبارات ، ويمكن الأستعانة والرجوع الى المعيار الوطني الخاص بالمصطلحات والتعاريف .04.10

أن مصطلح الأعمال المتعلقة بالألغام دائرة شؤون الألغام الوطنية) يشير إلى الدائرة الحكومية (ق) ، والمنظمة (المنظمات) أو المؤسسة (المؤسسات) وفي كل بلد من البلدان المتضررة من الألغام المكلفة تنظيم وادارة وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام.

في تنظيف ساحة المعركة مصطلح يشير إلى المنطقة التي فيها المتفجرات من مخلفات الحرب بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتروكة أن وجدت. وهذا قد تشمل مناطق المعارك السابقة ، مواقع الدفاعات الجوية والمواقع التي سلمت أو تركت فيها ذخائر المدفعية ، والتي أطلقت أو أسقطت. أن مراقبة الجودة QC يتم تفتيش المنطقة وأخذ عينات عشوائية لتطبيق الأجراءات.

4. العامة BAC

عمليات BAC هي مواقع المتفجرات والتخلص من مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتوجرة المتروكة أو غيرها) والتي قد تشمل ميادين القتال ، مواقع الدفاعات الجوية والمواقع التي تم فيها أسقاط ذخائر المدفعية.

اعتمادا على الأولويات الإنسانية ، وماهوالمطلوب من استخدام الأراضي ، والتي تشمل على الأزالة لله BAC السطحية وإزالة تحت السطح .

عمليات BAC لا تشمل عادة التخلص من مخزونات كبيرة من الذخائر المتروكة ما لم تكن هذه قد فرقت على مساحة واسعة ، وربما نتيجة للانفجار وتكون BAC تغطيه العمليات التخلص من الذخائر المخزنة

في مرافق التخزين الوطنية.

لا ينبغي لعمليات الـ BAC تجرى في المناطق التي يتوقع وجود خطر الألغام الأرضية. وعلى العكس، ينبغي أجراء أعمال أزالة الألغام أولا ومن ثم أجراء أعمال تنظيف أرض المعركة BAC.

ملاحظة: في بعض الحالات قد يكون من المقبول تطبيق تقنيات الـ BAC في المناطق التي من المعروف فيها نوع معين فقط من الألغام المضادة للمركبات قد تكون موجودة ولكن بالتأكيد ليس هناك الألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك ، تتخذ هذا القرار بناء على تحليل التهديد الكامل لمنطقة محددة. تتاول الذخائر المتفجرة (EOD) مع BAC يمكن أن تشمل العمليات ما يلى :

- أ) الذخائر في المواقع العسكرية السابقة ومواقع تخزين الذخائر ، ببساطة التي تم أعدادها للأستخدام وليست في وضع التخزين الدائمي .
- ب) الذخائر التي كانت معدة ، والمزودة بصمامات ، ومسلحة ولكن لم تطلق على سبيل المثال ، أو غير معدة للأستخدام والذخائر في مواقع المدافع في مواقع دفاعية سابقة التي تستعمل على المدى البعيد.
 - ج) الذخائر التي تم إطلاقها ، أو المتوقعة أطلاقها ، ولكنها فشلت في المهمة. وهذا يشمل العناصر الخطرة لهذه الذخائر غير المنفجرة التي تعمل بشكل جزئي فقط وفقا لتصميمها.
 - د) فشل الفخاخ المتفجرة ، وتركها ، والعبوات الناسفة (محلية الصنع) وتركت بعد توقف الأعمال العدائية.

.5. متطلبات BAC.

5.1 تنظيف المنطقة

أن تنظيف المنطقة والتي تحدد من قبل DMA وذلك من خلال إجراء المسح تقني ويستخدم مصادر المعلومات الموثوقة والأدلة التي جمعت خلال الأستطلاع التقني .

أولويات لإزالة BAC وذلك لدعم التتمية والمشاريع التجارية ، على سبيل المثال مشاريع البناء وغيرها ، قد تحدد مساحة بالضبط ليتم مسحها. وقد يتم تعيين أعماق مختلفة من مناطق مختلفة لإزالة الألغام اعتمادا على تقييم التهديد ونوع استخدام الأراضي في المستقبل.وقد تكون المنطقة ملوثة خارج حدود هذه الأراضي.

5.2. نوعية الأزالة

أن متطلبات الجودة (السيطرة النوعية) للـ BAC تعتمد على فئة BAC التي أجريت. وهاتان الفئتان من الـBAC هي الأزالة السطحية وتحت السطح .

أ) الأزالة السطحية تعتمد عادة على البحث البصري ، على الرغم من أنه قد يكون هناك بعض الحالات التي يمكن أن تستخدم جهاز كشف للمساعدة في التحقيق في مناطق الغطاء النباتي والسواتر الترابية أو غيرها من المناطق المشتبه بها. أن عمليات التفتيش ولجميع المتفجرات من مخلفات الحرب بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والذخائر (الشعيبة) ، والأجزاء الخطرة منها ، والمراد إزالتها. ومركبات القتال المدرعة . ب) الأزالة تحت السطح حيث يجب استخدام مختلف تقنيات الحفر أو الكشف. وتتم إزالة كافة المتفجرات من مخلفات الحرب وتحديد المكونات الخطرة وفقا لمتطلبات DMA. وينبغي أن يتم التخلص من الذخائر

غير المنفجرة والذخائر المتروكة وفقا للمعيار الوطني 09.30 إزالة الذخائر المتفجرة OD . وينبغي أن يتحقق إزالة و / أو تدمير جميع الذخائر غير المنفجرة محدودة الخطورة ، في المنطقة المحددة إلى عمق محدد عن طريق :

- استخدام منظمة الأزالة المعتمدة BAC مع قدرات التشغيلية المعتمدة ، مثل إزالة BAC اليدوية ، ومع الموظفين مع مستويات مناسبة من التأهيل والكفاءة للتخلص من الذخائر المتفجرة .
 - رصد منظمة إزالة الألغام ووحداتها الفرعية (انظر المعيار الوطني 07.40) .
 - إجراء عملية سيطرة نوعية بعد التطهير QC من الأراضي المطهرة (انظر المعيار الوطني 09.20). وأمر مهمة BAC ينبغي أن يحدد المنطقة المراد ازالتها ، والكشف عن حجم ونوع الهدف ، وعمق التطهير.

5.3. عمق الأزالة

إذا كان ميدان المعركة يتطلب إزالة تحت السطح ، وعمق معين من الأزالة تحدد من قبل DMA فالمهام يمكن وضعها عن طريق استخدام المسح التقني ، أو من غيرها من المعلومات الموثوقة التي تنص على عمق مخاطر الذخائر غير المنفجرة في المنطقة المتوقعة, وينبغي في حال عدم وجود معلومات موثوق بها عن عمق الخطر للذخائر غير المنفجرة ، أن يكون العمق الافتراضي للأزالة تقرره DMA .

ملاحظة: وكأمثلة، والعمق الافتراضي النموذجي لإزالة تحت السطحية في كوسوفو هو 50 سم و في لبنان هو 20 سم على أسس المقدرة لأعماق الذخيرة المخترقة في الأرض. في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وأعماق الذخيرة تختلف على نطاق واسع وعمق الافتراضي العملي cms25 وقد أنشئت على أسس الأكثر شيوعا استخدام الأراضي الزراعية ويفضل أن يحدد العمق المطلوب لأعمال الأزالة تحت السطح حسب ماترتأيه الحاجة لذلك من الناحية الفنية بعمق من 30 سم ولغاية 170 سم. أن تحديد أعماق الأزالة تعتمد على استخدام الأراضي لاحقا من قبل الجهة المستفيدة، وعلى سبيل المثال

- قد تكون الذخائر غير المنفجرة الموجودة على سطح الأرض. تحتاج ألى أزالة أو تدمير فقط.
- قد تكون الأزالة في المناطق الحضرية تتطلب إزالة متر من الانقاض الكثيرة كجزء من عملية إزالة الألغام.
- وفي الحالات التي استخدمت فيها قنابل ضخمة وصواريخ أو قذائف من النوع الثقيل ، فأن عمق الأزالة قد يكون عدة أمتار .
 - قد تتحرك الرمال في المناطق الصحراوية أو المناطق الساحلية وفي هذه الحالة فأنها تحتاج إلى إزالة لعمق 1-3 م ولتحديد مكان وتدمير الذخائر غير المنفجرة التي كانت مقررة اصلا فيها أو بالقرب من السطح.

يمكن ضبط عمق إزالة الألغام على النحو المطلوب, ويتم الاتفاق على أي تغيير مع لأزالة الألغام ، وتدون رسميا.

ملحظة : أثناء الدراسة ، وتحديد مناخ الموسم لهذه السنة أن المعركة الينماوقعت يمكن أن تكون هامة

ويمكن أن تؤثر على عمق تغلغل الذخيرة الـ UXO والتلوث ، فعلى سبيل المثال موسم الأمطار مع التربة الناعمة ، وفي فصل الشتاء مع التربة المتجمدة ، أو اعتمادا على المنطقة الجغرافية والمناخية ، قد يكون العكس معتمداً على حال التربة والمناخ .

5.4. كشف المعدات

أن الأزالة تحت السطح تحتاج الى مختلف التقنيات وقد يكون من المناسب بما في ذلك استخدام كلاب الكشف عن الألغام. وأن معدات الكشف الملائمة كما يلى أدناه:

- الكشف عن المعادن والبحث عنها -- في ذاتها المستخدمة في إزالة الألغام ولو أنها قد تكون حساسة للغاية لإجراء كفاءة مهمة للـ BAC .
 - الكشف والبحث عن الذخائر غير المنفجرة والمعادن والتي ترمي ضد هدف محدد.
 - الكشف عن حلقة واسعة وحلقة كبيرة.
 - تحديد المواقع في أعماق البحث.
 - المقاييس المغنطيسية.
 - الكاشف اليدوي ، أو المحمولة على المركبات أو المقطورات.

6. السلامة

أن مسافات والحد الأدنى من السلامة لعمليات BAC تعتمد على المخاطر المتوقعة وبحسب نوع العمليات هناك وكما يلي:

- أ) البحث على السطح وللحصول على مسافة الأمان الدنيا مع ضرورة التطبيق شريطة أن لا يمس العناصر المشتبه بهم بأي شكل من الأشكال ، أي أنها ترى بصريا وملحوظة ، وربما تعيينهاعن طريق رذاذ الطلاء أو علامات السطح. ومع ذلك ، ينبغى دائما الحذر لإمكانية وجود مصائد المغفلين .
- ب) لتحقق من إزالة الذخائر غير المنفجرة من السطح ، حيث هناك خطر من الحركة أو اضطراب في البنود من الذخائر غير المنفجرة ، وأن مسافة الأمان ينبغي النظر من مبدأ وجود الحد الأدنى من السكان في منطقة الخطر المحددة مسبقا .
- ج) الأزالة تحت السطح التي تنطوي على الحفر للحصول على أكبر قدر من مسافة الأمان والدقة بالعمل , وكما تم شرح العمق أعلاه بالملاحظة الموجودة بالفقرة 5.3 عمق الأزالة .
 - ملاحظة: عند إعداد موقع العمل يجب قطع الغطاء النباتي أن وجد ، وإزالته ، للتمكن من وضع العلامات ووضع الممرات وإعداد لإزالة تحت السطح لاحقا بصورة جيدة .

ملحظة : أن أنماط البحث BAC من الضروري أن يخطط لها بعناية لضمان تغطية كاملة للمنطقة.

فهي مشابهة لعمليات إزالة الألغام ، ولكن عمليات BAC تستخدم السرعة وغالبا ما تكون أسرع بكثير من إزالة الألغام .

m 50 فيعض البرامج سوف تقسم منطقة لإزالة إلى مربعات لm 45 مربعات لm 50 على سبيل المثال ، أو m 50 m

7. الإبلاغ والتسجيل

البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس من اتفاقية الأسلحة التقليدية) على التزامات معينة على تسجيل وتخزين ونشر المعلومات عن الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتروكة. وتمشيا مع الهدف من هذا البروتوكول ، والحفاظ الشامل على السجلات المتعلقة ، من بين أمور أخرى ، إلى ما هو موجود في عمليات الـ BAC ، وعلى يد من تكون ، والعمق المطلوب والتخطيط طويل وقصير الأجل للمساعدة لذلك .

وفي كثير من البلدان ، أن أعمال BAC السطحية هي للحد من المخاطر على المجتمعات المحلية وتمكن للوصول عبر الأراضي بشكل آمن. وعلى المدى الأطول ، الأزالة تحت السطح ويمكن أو تصبح ضرورية.

وتسجيل أنواع الذخيرة يساعد أيضا في بناء المعرفة وتراكم الخبرات والتي قد تمكن من التخطيط بشأن أنواع وكميات من الذخائر غير المنفجرة والتي يحتمل أن تواجهها في مناطق القتال الأخرى.

توفير الخرائط الحديثة وأدوات إعداد التقارير (نظام المعلومات الجغرافية GIS ونظام إدارة المعلومات الفورية IMSMA، الخ) يجب ان يمكن ادارة المعلومات بصورة دقيقة للمساعدة في تخطيط الأحتياجات الفورية والطويلة الأجل للتخلص من الذخائر المتفجرة .

وينبغى لمكافحة الألغام تحديد متطلبات الإبلاغ والتسجيل.

8. المسؤوليات والالتزامات:

8.1 مسؤوليات الأطراف في أي نزاع

في مجال الامتثال للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والبروتوكول الخامس من اتفاقية الأسلحة التقليدية وقواعد القانون الدولي للنزاع المسلح ، والأحزاب في أي نزاع مسلح تتحمل مسؤولية ضمان حماية المدنيين من المتفجرات من مخلفات الحرب.

في الحالات التي يستخدم فيها التقييم من المتفجرات ومن مخلفات الحرب ، يجب على المستخدمين '، وبعد توقف أعمال القتال الفعلية ، وتقديم ، حيثما كان ذلك ممكنا المساعدة التقنية والمالية والمادية أو البشرية ، لتسهيل وضع العلامات وإزالة الألغام ، وإزالة أو تدمير هذه المتفجرات من مخلفات الحرب. أطراف النزاع تتحمل مسؤولية ما يلى :

- أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب.
- ب) تقييم الاحتياجات وتحديد الأولويات و. التطبيق في مجال وضع العلامات وإزالة الألغام ، أو إزالتها أو تدميرها
 - ج) وضع علامات واضحة ، وإزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب.
 - د) اتخاذ الخطوات اللازمة لحشد الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة.
- ه) في المناطق الجغرافية التي هي الآن خارج السيطرة على واحدة أو أكثر من أطراف الصراع فعليهم أن يجعلوا من السجلات المتاحة لديهم في أستخدام الذخائر ، وحسب النوع والمواقع وغيرها من المعلومات التي لديهم عن مواقع المتفجرات من مخلفات الحرب.

[المرجع: اتفاقية حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية

الأثر (الاتفاقية)].

8.2 مسؤوليات الأمم المتحدة

وينبغي ونيابة عن المجتمعات المحلية المتضررة والدول فأن الأمم المتحدة على استعداد لتقييم الحالات والمساعدة في جمع المعلومات ذات الصلة من أطراف النزاع.

وتتولى الأمم المتحدة الحفاظ على معلومات عن:

- أ) وسائل وتكنولوجيات الأزالة للتعامل مع المتفجرات من مخلفات الحرب.
- ب) قوائم الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.
 - ج) المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

8.3 مسؤوليات دائرة شؤون الألغام DMA

- أ) تحديد المنطقة التي يجب تطهيرها وعمق الألغام بعقود والاتفاقات حيثما كان ذلك ممكنا .
- ب) تحديد معايير لإزالة الألغام لتمكين المنظمات من أعطائهم مرونة واضحة إلى حدود المنطقة المشتبه به , ليتم تطبيقها .
 - ج) تحديد معايير ومبادئ توجيهية لضمان الجودة ومراقبة الجودة للعقود واتفاقات إزالة.
 - د) اعتماد المنظمات والشركات من خلال منحهم التفويض بالعمل للقيام بالعمل لاحقا.
 - ه) الاحتفاظ بسجلات المسح التي تبين حالة إزالة لكل منطقة المشتبه فيها وجود لغم أرضي.
 - و) جمع وتقديم المعلومات الفنية المتاحة وتحليلها للمساعدة في الموقع والتخلص الآمن من الذخائر المتفجرة من ساحات المعارك السابقة .
- ز) تحديد الكفاءات الأساسية التخلص من الذخائر المتفجرة التي ينبغي تطبيقها في منظمات وشركات إزالة الألغام.

8.4 مسؤوليات المنظمات وشركات الأزالة:

وعلى المنظمة أو الشركة أن تتعهد بما يلي أدناه:

- أ) المنظمة او الشركة تعمل بإزالة BAC لمكافحة الألغام أو الـ UXO .
- ب) تطبيق المعايير في إزالة الألغام ، وتقوم المنظمة الأزالة بتطبيق المعايير الوطنية أوالدولية ، وحسب ماهو محدد في العقد أو الاتفاق .
 - ج) الحفاظ على الوثائق المتاحة .
- د) تطبيق الممارسات الإدارية والإجراءات التنفيذية التي تهدف لتمهيد الارض للمتطلبات المحددة في العقد
- ه) ضمان أن تكون المجتمعات المتأثرة على إدراك تام لجميع أنشطة إزالة الألغام في المنطقة وآثارها على المجتمع بما يتعلق بالأخطار ، (لا سيما فيما يتعلق بعمق لإزالة).
 - و) التأكد من أن الموظفين العاملين في عمليات BAC مختصين ومدربين بشكل جيد.

في حالة عدم وجود حقول الغام ، يتعين على المنظمة او شركة الأزالة تحمل مسؤوليات إضافية. وتشمل هذه مايلي :

- (1) في مجال إزالة الألغام .
 - (2) عمق الألغام .

ولكنها لا تقتصر على:

- ز) لكل منطقة المعركة ، شرط توافق رسميا وثيقة :
- ح) وضع وتطبيق نظام للرصد أنشطة إزالة الألغام ، وتقديم التقارير المفصلة من المتفجرات من مخلفات الحرب / الذخائر غير المنفجرة التي ووجهت وبعد انتهاء عمليات التفتيش QC وتطهير الأراضي.

8.5 مسؤوليات مراقبة الأجسام وذلك من خلال مايلي أدناه:

- أ) الأستفادة من مكافحة الألغام وأن المنظمة التي تعمل عليها تستطيع ان تعمل كمراقب.
- ب) مراقبة منظمة أو شركة إزالة الألغام والتي لها وحدات فرعية وفقا للمعيارالوطني 07.40 متطلبات تنظيف الألغام أو منظمة تعمل نيابة عنها .
- ج) الحفاظ على الوثائق المتاحة لرصد عمليات التفتيش QCعلى النحو المحدد من قبل منظمة أو شركة أزالة الألغام أو نيابة عنها.

8.6 مسؤوليات تفتيش الأجسام وذلك من خلال مايلي أدناه:

- أ) الأستفادة من منظمة أزالة الألغام والتي تعمل باعمال السيطرة النوعية QC .
- ب) تطبيق إجراءات أخذ العينات وفقا لمتطلبات أزالة الألغام وتكون منظمة أو شركة تعمل وفقا للمعيار الوطني 09.20 .
- ج) الحفاظ على الوثائق المتاحة لرصد عمليات التفتيش QCعلى النحو المحدد من قبل منظمة أو شركة أزالة الألغام أو نيابة عنها.

المرفق ألف

(المعيارية)

المراجع

الوثائق التالية تتضمن أحكاما معيارية ، والتي ، من خلال الإشارة في هذا النص ، تشكل أحكام هذا الجزء من المعيار. للحصول على المراجع المؤرخة ، والتعديلات اللاحقة ، أو من التتقيحات ، أي من هذه المنشورات . ومع ذلك ، وتشجيع الأطراف على الاتفاقات استنادا إلى هذا الجزء من المعيار للتحقيق في إمكانية تطبيق أحدث الطبعات من الوثائق المعيارية المبينة أدناه. للحصول على مراجع غير مؤرخ ، الطبعة الأخيرة من الوثيقة المعيارية المشار إليها ينطبق. أعضاء الأيزو واللجنة الانتخابية المستقلة الحفاظ على سجلات ايزو المعمول به حاليا :

- أ) 07.10 دليل المعيار الوطني لإدارة عمليات إزالة الألغام .
- ب) المعايير الوطنية لإزالة الألغام واعتماد المنظمات ولشركات 07.30.

- ج) المعايير الوطنية لإزالة الألغام 07.40 رصد المنظمات.
 - د) 08.20 المعابير الوطنية للمسح الفني .
 - ه) المعايير الوطنية 08.40 للتأشير.
 - و) 09.10 المعايير الوطنية لمتطلبات التنظيف.
- ز) 09.20 المعايير الوطنية والتقتيش من الأراضي المطهرة: مبادئ توجيهية لاستخدام إجراءات أخذ العبنات.
 - ح) المعايير الوطنية 09.30 التخلص من الذخائر المتفجرة EOD .
 - معلومات مرجعية أخرى:
 - ط) البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في اتفاقية الأسلحة التقليدية .
 - ي) ميثاق الامم المتحدة.
 - ك) 09.30.01 تينيسي 2001 -- إزالة التخلص من الذخائر المتفجرة من عربات القتال المدرعة (مركبات الوقود البديل).
 - ل) 09.30.02 تينيسي 2001 -- التخليص من اليورانيوم المنضب) المخاطر.
 - م) 09.30.06 تينيسي 2007 -- إزالة الذخائر العنقودية على أساس الخبرة بلبنان.
 - ن) للكشف عن المعادن كتيب عن الإنسانية من قبل المفوضية الأوروبية في عام 2003.
- س) دليل على تقنيات الكشف ونظم لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ، التي نشرها مركز جنيف الدولي مارس 2006.

أحدث إصدار / طبعة من هذه الإشارات ينبغي استخدامها. عقد مركز جنيف الدولي بنسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. سجل لأحدث إصدار / الطبعة المعايير الدولية ، وأدلة ومراجع والتي يحتفظ بها مركز جنيف الدولي ، ويمكن قراءتها على موقع المعايير الدولية

(http://www.mineactionstandards.org/). وينبغي مكافحة الألغام ، وأرباب العمل والهيئات والمنظمات الأخرى المعنية الحصول على نسخ قبل بدء برامج إزالة الألغام.

المرفق باء

(معلوماتية)

المصطلحات والتعاريف والمختصرات

.B.1

الذخائر المتفجرة المتروكة ERW (الذخائر المتروكة).

الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح ، والتي تم تركها أو ألقاها على طرف في النزاع المسلح ، والتي لم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. قد لم تكن معدة أو الذخائر المتفجرة ، والمزودة بصمامات أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام. (الاتفاقية البروتوكول الخامس)

.B.2

تطهير مناطق القتال ، (BAC)

تطهير المنتظمة والتحكم في المناطق الخطرة حيث من المعروف أن مخاطر عدم إدراج الألغام.

.B.3

شرك

عبوة ناسفة أو غير متفجرة ، أو غيرها من المواد ، وضبعت عمدا لتتسبب في خسائر مؤذية أوغير مؤذية لتشعر بالانزعاج [الوكالة الاسترالية - 6]

.B.4

الاتفاقية (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)

ملاحظة: اتفاقية عام 1980 بشأن حظر وتقييد أستخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بصيغتها المعدلة في 21 ديسمبر 2001. لديها خمسة "بروتوكولات". ترتبط فقط اثنان منهم لعمليات إزالة الألغام. البروتوكول المعدل الثاني يتناول الألغام الأرضية ومصائد المغفلين وغيرها من الأجهزة، ويتناول البروتوكول الخامس لمشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب).

.B.5

مسح المنطقة

مسح الأراضي

وهي المنطقة التي تم تجهيزها ماديا وبشكل منتظم من قبل منظمة او شركة إزالة الغام لضمان إزالة و / أو تدمير جميع الألغام والذخائر غير المنفجرة إلى عمق محدد.

ملاحظة: يمكن أن تشمل منطقة مسح الأراضي المطهرة أثناء عملية المسح التقني. وقد يشمل ذلك ممرات الحدود أو تطهير الممرات.

.B.6

منظمة أو شركة الأزالة

يشير إلى أي منظمة أو شركة (الحكومة والمنظمات غير الحكومية أو شركات) المسؤولة عن تنفيذ مشاريع إزالة الألغام أو المهام الآخرى .

.B.7

موإد متفجرة

المكونات أو العناصر الإضافية المستخدمة من قبل منظمات إزالة الألغام التي تحتوي على بعض

المتفجرات ، أو تتصرف بطريقة التفجير ، مثل الصواعق أدوات الأشعال (الفتيل).

.B.8

الذخائر المتفجرة (تقييمها)

جميع الذخائر التي تحتوي على متفجرات ، أو مواد الانشطار النووي الاندماج والعوامل البيولوجية والكيميائية. وهذا يشمل القنابل والرؤوس الحربية ، والقذائف الموجهة وقذائف المدفعية والهاون والصواريخ وذخائر الأسلحة الصغيرة ؛ جميع الألغام ، وطوربيدات وقنابل الأعماق ؛ الالعاب النارية ، والقنابل العنقودية ؛ خرطوشة الوقود والحشوات الدافعة، الأجهزة الكهربائية المتفجرة ؛ الأجهزة الناسفة ، وجميع الميكانيكية ذات الصلة أو المكونات المتفجرة في الطبيعة. [الوكالة الاسترالية – 6]

.B.9

التخلص من الذخائر المتفجرة

اكتشاف وتحديد وتقييم ، أو أن تصبح آمنة والتخلص من الذخائر المتفجرة. لا يجوز الشروع في التخلص من الذخائر المتفجرة:

تعديل / تنقيح التفاصيل	التاريخ	الرقم

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 9,40 طبعة 2010

حليل أستخدام الكلاب الكاشخة الألغام MDD

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغـــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات

محتويات
مقدمـة
يل استخدام الكلاب الكاشفة للالغام
. النطاق
ز. الاطار
ر. المعايير الدولية و الوطنية و اجراءات التشغيل الدائمة
 الماذا تستخدم الكلاب في الكشف عن الالغام و المقذوفات غير المنفلقة
. كيفية استخدام الكلاب
ا. عوامل مجهولة في استخدام الكلاب
ُ. محددات عمل الكلاب الكاشفة للالغام
ا. منح الاجازة لكلاب الالغام
ا. الصحة المهنية و العناية العامة بالكلاب
10. ادوار و مسؤولیات
.10.
ىلم
ر.10. دائرة شؤون الالغام
10. منظمات ازالة الالغام

مقدمة

ان ازالة الالغام للاغراض الانسانية يعتبر من النشاطات الحديثة نسبيا. أن لم يكن حتى نهاية الثمانينات من القرن المنصرم اي اهتمام جدي بالمشكلة المتزايدة للالغام في العالم و لم يتولد اي جهد جاد لازالتها. منذ عام 1990 بدا عدد متزايد من المنظمات الدولية بالمشاركة في اعمال ازالة الالغام للاغراض الانسانية و معها بدا الاستخدام المتزايد للكلاب في الكشف عن الالغام و المقذوفات غير المنفلقة . لقد اثبتت الكلاب الكاشفة للالغام قدرة فعالة و قدمت الحل لمشكلة الكشف عن الالغام في المناطق التي لا يمكن الكشف فيها باستخدام الكاشفات التقليدية .

دليل استخدام الكلاب الكاشفة للالغام

1. النطاق

ان وثيقة المعايير الوطنية لشؤون الالغام 9.40 هي دليل للاستخدام العام لكلاب الكاشفة للللغام

2. الصيغة

الصيغة المستخدمة هي على غرار المقاييس و الارشادات العامة لشؤون الالغام التي وضعها مركز جنيف الدولي لازالة الالغام للاغراض الانسانية لمصلحة الامم المتحدة . و هي بدورها قد تم تشكيلها على ضوء تلك التي اصدرتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس . وهذا ما يجعل معايير الكلاب مع المقاييس الدولية المقبولة .

3 . المعايير الدولية وإجراءات التشغيل الدائمية

ان المعايير الوطنية للكلاب الكاشفة للالغام توفر اطار عمل وارشادات للتخطيط وتنفيذ برامج الكلاب الكاشفة للالغام وتضع المسؤوليات .

لقد تم وضع المعايير الوطنية من قبل دائرة شؤون الألغام . وهذه المعايير الوطنية تضع تحديدات وتفصيلات متخصصة اضافة ما هو مطلوب في المعايير الدولية .

اما اجراءات التشغيل فهي اجراءات مفصلة يمكن وضعها من قبل كل منظمة لبرنامجها الخاص بشؤون الالغام . ان على كل منظمة شؤون الغام ان تضع اجراءات تشغيلية خاصة بها بالاعتماد على المعابير الوطنية . ان اجراءات التشغيل بشكل عام يجب ان تكون محددة ومتخصصة حول كل اوجه عمليات المنظمة في الوقت الحاضر . ويجب ان تكون بالحد الادنى تقدم تفصيلاً حول اجراءات العمليات ، الاشراف ، السيطرة النوعية الداخلية ، السلامة والامن ، الأخلاء الطبي ، الاتصالات ، النقل والادارة .

4 . لماذا تستخدم الكلاب للكشف عن الالغام والمقذوفات غير المنفلقة

ان الانظمة الخاصة بالكلاب الكاشفة للالغام هي انظمة يتم فيها استخدام الكلاب كأحدى الادوات الرئيسية للكشف . ان الكلاب تستطيع الكشف بشكل كبير وعلى اقل التراكيز للعديد من المواد . في الواقع الكلاب قادرة على كشف التراكيز وبقدرة عالية مما تقوم به افضل الشمامات التكنلوجية . وبلغة الرياضيات فأن الانسان يستطيع شم التراكيز بنسبة جزء واحد من المليون ، في حين ان افضل اجهزة

التحليل الكيميائي بامكانه " الشم " للتراكيز بنسبة تصل الى جزء واحد من المليار ، ولكن الكلاب تستطيع شم التراكيز الى درجة تصل الى عشر الجزء من الترليون او بتعبير اخر اقل بعشرة الاف ضعف . الكلاب كذلك لها القابلية على التمييز بين مختلف انواع المواد : فان الروائح المنبعثة من الالغام تحتوي على عدة مواد مختلفة ، والتي تستطيع الكلاب المدربة تمييزها . لذا فأن استخدام الكلاب يصبح مفيداً الى حد كبير في عمليات الكشف عن الالغام والمقذوفات غير المنفلقة .

ولهذا السبب ، فان انظمة الكلاب الكاشفة للالغام اصبحت بشكل متسارع الطريقة الثانية الاكثر شيوعاً في عمليات تنظيف الالغام ، وفي الوقت الحاضر ، هنالك اكثر من 25 منظمة تستخدم كلاب الالغام في العالم . وهنالك سببين رئيسيين لذلك .

- انظمة الكلاب الكاشفة للالغام تكون سريعة وكلفتها اكثر جدوى من التنظيف اليدوي الصرف اذا تم التنفيذ بشكل صحيح. لقد قدر التحسن في العمل باستخدام الكلاب فوجد انه يترواح بنسبة 200 % الى 700 % وهذا يعتمد على الظروف البيئية ، ونوع الواجبات والمفهوم العملياتي لكل منظمة . وعلى سبيل المثال فأن الكلاب بامكانها كشف الالغام حتى التي تحتوي على معادن قليلة او تلك الالغام المدفونة في منطقة ذات كمية عالية من المعادن مثل الالغام التي توضع تحت سكة القطار فيمكن للكلاب تمييزها.
- ان العديد من منظمات الازالة يستخدمون طريقة يتم فيها استعمال عدة ادوات مثل العمل الميكانيكي الذي يسبق التنظيف ، التنظيف اليدوي و الكلاب الكاشفة التي تستخدم معها بدور تكميلي وتكاملي ، و تكون الكلاب هي الجزء المهم في هذا الخليط.

و كخلاصة لما تقدم ، وحيث ان الكلاب ليست بديلا للعمل اليدوي في التنظيف ، فانها اداة فعالة عندما تستخدم بالاشتراك مع العمل الميكانيكي واليدوي لازالة الالغام .

5 . كيف يمكن استخدام الكلاب

يمكن تطبيق انظمة الكلاب الكاشفة للالغام من خلال عدة ادوار مختلفة . وتقوم الكلاب باداء افضل ادوارها في الكشف عن الالغام والمقذوفات المنفردة وخاصة مع مجاميع العتاد وهي كذلك تقدم اداء جيد لغرض تقليص الاراضي الخطرة والمساعدة في تأشير حدودها (المسح الفني) ؛ والتحقق من الالغام والمقدوفات (المسح الفني) ؛ تنظيف الطرق ،التحقق من التنظيف ويشمل ذلك عينات من المناطق المنظفة (السيطرة النوعية) ، والتي يمكن القيام بها باتباع طريقتي ازالة الالغام اليدوية والميكانيكية ؛ والتحقق من تنظيف ساحات المعارك ؛ وتقليص المناطق او الاراضي التي يصعب الوصول اليها بواسطة اجهزة الازالة الميكانيكية ؛ تنظيف سكك الحديد والمواقع الملوثة بالشظايا بشكل كبير ؛ وفتح الممرات الامنة كنقطة بدء للتنظيف وتستخدم الكلاب لاسباب كثيرة اخرى .

• ان استخدام الكلاب لتقليص المساحة الملوثة والتحقق من تنظيف المناطق من الالغام والمقذوفات يبين دورها الجوهري الكبير. تستطيع الكلاب العمل بسرعة اكبر في المناطق ذات الكثافة

القليلة من الالغام والمقذوفات لذا فانها مناسبة الى حد كبير في الاعمال الخاصة بتحديد حدود المناطق الخطرة . وبذلك تتمكن فرق الازالة اليدوية من التعامل مع مناطق خطرة مصغرة .

- في المسوحات الاولية تكون الكلاب مناسبة الى حد كبير في تحديد وجود او عدم وجود التلوث بالالغام او المقذوفات .
- قد يكون من الصعب ازالة الالغام من الطريق بالاسلوب اليدوي وذلك بسبب صلابة سطح التربة . وعادة ما تكون الطرق تحتوي على كثافة قليلة من الالغام والمقذوفات وهذا ما يجعل استخدام الكلاب له الافضلية وذا كلفة مجدية بالمقارنة مع التنظيف اليدوي .
- ضمان النوعية / السيطرة النوعية . يمكن استخدام الكلاب في ضمان النوعية والسيطرة النوعية الداخلية والخارجية .

6. عوامل مجهولة في استخدام الكلاب

الكلاب الكاشفة لم تستخدم الاحديثاً بشكل واسع وهذا التأخيرباستخدامها يعود الى التحديدات التي ترافق استخدامها ، و العديد منها يعزى الى اسباب لازالت غير معروفة بشكل كافي و خاصة ما يتعلق بالطريقة التي تكتشف بها الكلاب هذه المتفجرات . و على الرغم من مرور عشرة اعوام على النتفيذ الناجح على مستوى العالم لاستخدام الكلاب الكاشفة و التجارب العملية ، فلا يزال هنالك العديد من الاسئلة تبحث عن الاجابات .

فعلى سبيل المثال و حتى في نفس منطقة العمليات فان بعض الكلاب يكون اداءها منتظما بشكل افضل من غيرها من الكلاب. ان افتقاد الدليل العلمي المطلوب لتفسير العوامل المتعلقة جعل من العسير تطوير او فهم العوامل الاساسية التي تقف وراء هذه الظواهر الشاذة . ان طرق التدريب كانت و ستبقى دائما تخضع للعامل الذاتي و ستبقى هنالك دائما وجهات نظر مختلفة حول هذا الموضوع . و قد لوحظ في الاونة الاخيرة الاثار الكبيرة للعوامل البيئية في هذا المضمار .

التحدي الرئيسي الاخر في موضوع الكلاب الكاشفة للالغام و المقذوفات هو عدم المعرفة الدقيقة عن ماهية المواد التي يكتشفها الكلب. ويبدو من المنطقي ان الكلاب تحب ان يتم تدريبها على اكتشاف المتفجرات الداخلة في صناعة اللغم. ان غالبية الالغام الارضية و الاعتدة هي اما معبئة بمادة TNT او مجموعة من المواد المتفجرة يكون TNT هو احد مكوناتها. و لكن الكلاب التي تكتشف الالغام او المقذوفات ربما تكون قد اكتشفت المواد المتفجرة فيها. في الواقع ان العديد من منظمات كلاب الالغام تقوم حاليا بتدريب كلابها على اكتشاف مزيج من المواد و على مكونات محتويات المواد المتفجرة اكثر من تدريبها على الالغام.

7. تحديدات استخدام الكلاب الكاشفة للالغام

لقد اظهرت التجارب بان الكلاب الكاشفة للالغام لا يمكن استخدامها بنجاح في كل الظروف. فعلى سبيل المثال في المناطق الكثيفة النباتات تواجه الكلاب اعاقات كبيرة في البحث ، اضافة الى ذلك فان مدرب الكلاب قد يمنع من السيطرة على عملية البحث و ملاحظة اشارات الكلاب ، كذلك تعتبر حقول الالغام ذات الكثافة العالية بالالغام مصدر ارباك للكلاب . و ان عمل الكلاب يقل في الشتاء و خاصة في الفترات التي يكون فيها المطر غزيرا كذلك فان وجود اسلاك العثرة (وهي الاسلاك التي تربط بالالغام و تتسبب بانفجارها عندما يعثر بها انسان او حيوان) قد يسبب خطرا كبيرا.

8. منح الاجازات لفرق الكلاب الكاشفة للالغام

ان المكون الرئيسي في تنفيذ المعايير يجب ان يكون منح الاجازات لفرق الكلاب الكاشفة (زائدا مدربيها) في الماضي كانت عملية الاختبارات و منح الاجازات لمنظمات شؤون الالغام و ادواتها تعتبر شأنا داخليا و ليست مسالة تخص السلطات الوطنية او المانحين . الا ان هذه النظرة قد تغيرت لكلا من منظمات شؤون الالغام و فرق الكلاب الكاشفة . لقد تم تنفيذ اختبارات منتظمة و منح اجازات لفرق الكلاب الكاشفة في العديد من الدول قي الوقت الذي لازالت فيه عملية اختبار مزيلي الالغام اليدويين تجري بشكل بطيء في العديد من الدول . ومع ذلك فهنالك بعض الاختلافات بين فرق الكلاب الكاشفة و الاساليب التكنولوجية الاخرى للازالة .

لغرض الحصول على الاجازة او الاعتماد يجب توفر معلومات مسبقة عن الكلاب ، تدريب الكلاب ، و ان استخدام هذه الكلاب يجب ان يبنى على اساس الاجازة او اعتماد من قبل DMA. المعيار 09.42 تم تصميمه لكى يوفر اجراءات عملية للقيام بالاختبار.

9. الصحة المهنية و العناية العامة للكلاب الكاشفة للالغام

ان البرنامج الناجح للكلاب الكاشفة يعتمد بشكل كامل على التغذية الجيدة ، التدريب الجيد و المعاملة الجيدة للكلاب .

المعيار الوطني 99.44 "العناية الصحية و الطبية العامة لكلاب الالغام" يقدم تفاصيل عن هذا الموضوع

10. ادوار و مسؤوليات:

10.1 عام :

تحتوي كافة المعايير الوطنية على اقسام تشير الى الوكالات المختلفة التي لها مسؤوليات عن تنفيذ هذه المعايير . و هذه الوكالات الاساسية هي دائرة شؤون الالغام ، منظمات شؤون الالغام ، المنظمات المانحة التي تمول شؤون الالغام .

10.2 دائرة شؤون الالغام MDD:

ان لدائرة شؤون الألغام مسؤولية جوهرية في تاسيس سياسة وطنية ذات اهداف واضحة فيما يخص استخدام الكلاب الكاشفة للالغام ، هذه السياسة يجب ان تفرض متطلبات متساوية على منظمات شؤون الالغام الوطنية و الدولية.

المسؤولية الاضافية الاخرى التي تقع على عاتق DMA هي وضع نظام موضوعي شامل للاختبار و منح الاجازات و يشمل ذلك ايضا مواقع مناسبة للاختبارات . و حيثما امكن تقوم DMA بمساعدة منظمات شؤون الالغام على تاسيس مواقع مناسبة للتدريب.

10.3 منظمات أو شركات شؤون الالغام

تكون منظمة شؤون الالغام مسؤولة عن وضع و تثبيت الاجراءات التشغيلية و تقديمها الى الهيئة الوطنية و تكون وفقا لما ورد في المعايير الوطنية. و بمجرد حصولها على الاعتماد فان المنظمة تكون مسؤولة عن كافة العمليات وفقا لما تم اقراره من قبل DMA فيما يتعلق بالاجراءات التشغيلية.

والجدول التالي أدناه يوضح فقرات أجراء التعديل / التنقيح للمعيار الوطني:

تعديل أو تنقيح التفاصيل	التاريخ	الرقم

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 9,44 طبعة 2010

دليل العناية الصحية والطبية للكلاب الكاشغة الألغام MDD

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغــــداد www.Iraqmineaction.org

المحتويات
دليل العناية الطبية والصحية للكلاب الكاشفة للألغام
1. نطاق
2. المصطلحات والتعاريف والمختصرات
3. الرعاية الصحية للكلاب الكاشفة للألغام
3.1. العام
3.2. الفرز الأولمي
3.3. الشروط الصحية الرئيسية
3.4. التمرين
4. الصحة والمراقبة
4.1. العام
4.2. الفحوص الطبية اليومية
4.3. الفحوص الطبية الشاملة
4.4. متطلبات الرعاية والتدريب للكلب
5. الدعم الطبي للكلاب
6. الاحتياجات الغذائية
6.1 العام
6.2. اضطرابات التغذية
6.3. الاحتياجات الغذائية
6.4. توازن السائل
7. متطلبات بیت الکلب
7.1. المتطلبات الأساسية
7.2. مرافق دائمية لتربية الكلاب
7.3. بيت الكلب المرافق المؤقتة
7.4. متطلبات الحجر الصحي
8. نقل الكلاب
8.1. اعتبارات عامة
8.2. توصيات قفص النقل
8.3. الانتعاش بعد النقل
9. الأمراض المعدية والوبائية

8	10. طفيليات الكلب
8	11. المسؤوليات
	11.1. مسؤوليات دائرة شؤون الألغام
	11.2. مسؤوليات منظمات إزالة الألغام
9	11.3. الجهات المانحة والمنظمات الدولية
	المرفق ألف (الإعلامية) نقاط دفتر تجييك الرعاية الصحية
	المرفق باء (الإعلامية) اليومية والشهرية الصحية
12	المرفق جيم (الإعلامية) الاحتياجات الدائمية لمرفق تربية الكلاب
	المرفق دال (الإعلامية) الطفيليات التي تؤثر على الكلاب
	ייבון עבן

مقدمة

التحديات التي تواجه عند استخدام الكلاب للكشف عن الألغام والأكثر وضوحا هي منهجية التدريب، والعوامل البيئية، والإجراءات التنفيذية. ويمكن إعطاء الصحة المهنية والعامة لرعاية الكلب قدرا أكبر من الاهتمام، وعلى الرغم من الحاجة الواضحة لضمان الصحة الجيدة للكلب والرعاية الاجتماعية. والكلاب تحتاج إلى رعاية جيدة. وأن عدم الاهتمام برعاية الكلاب سوف يؤدي إلى خفض الإنتاجية وأرتفاع التكاليف.

دليل العناية الصحية والطبية للكلاب الكاشفة للألغام MDD

1. المدى

هذا المعيار يوفر المبادئ التوجيهية للصحة المهنية العامة لرعاية الكلاب الكاشفة للألغام . ويغطي الرعاية الصحية العامة والرقابة الصحية ، ومتطلبات الدعم الطبي والاحتياجات الغذائية ، ومتطلبات تربية الكلاب ، ونقل الكلاب وتفاصيل من الامراض الوبائية والطفيليات للكلاب الكاشفة للألغام.

2. المصطلحات والتعاريف والمختصرات

يوفر هذا المعيار مسرد للمصطلحات كامل في كل شيء ، وأن التعاريف والمختصرات المستخدمة في سلسلة المعايير الوطنية تم ذكرها في المعيار الوطني 04.10.

3. الرعاية الصحية للكلاب الكاشفة للألغام

3.1. عام

أن الصحة البدنية والعقلية الجيدة هي شرط أساسي لجميع الكلاب العاملة بالألغام . من خلال القوة ومقاومة الامراض واللياقة البدنية العالية ، والحيوية والقدرة على التحمل ، والقدرة التي تدفع على التعلم فكلها أمور ضرورية للحفاظ على الكلاب الكاشفة للألغام بصورة دائمة. وهذه المتطلبات للاعتماد على الرعاية الصحية المنهجية والشاملة إلى جانب التدريب الدقيق. ولايجوز أن تكون الأمراض متكررة وذلك لتجنب حالات الوفاة. على سبيل المثال فأن هذا يؤدي إلى انتشار الامراض الوبائية أو العجز أو الوفاة.

3.2. الفرز الأولي

اختبار الفحص الأولي عند اختيار تدريب الكلاب الكاشفة للألغام ينبغي أن يشمل الفحص الطبي واختبار للصفات المرغوب وغير المرغوب فيها.

3.3. الاحتياجات الصحية الرئيسية

جودة الرعاية الصحية تعتمد على توفير ما يلي أدناه :

- أ) تأمين الحاجة الفعلية من الغذاء الغني بالمواد الغذائية .
 - ب) التطعيم ضد الأمراض الشائعة.
 - ج) الفحوصات الطبية الدورية والعلاج.
 - د) ممارسة الرياضة البدنية والعقلية.
 - ه) مستوى عال من النظافة العامة.
 - و) الاهتمام ببيت الكلب او المأوى الخاص به.
 - ز) الدعم البيطري .
 - ح) والإجراءات ووسائل النقل الكافية.

3.4. الممارسة

الكلاب تحتاج إلى أن تتدرب بصورة منتظمة للبقاء في أعلى حالة بدنية وعقلية. ولا ينبغي أن يكون هذا الشرط أجباري في المناخات الحارة فقط لانه من الصعب ممارسة الكلاب أثناء النهار. التدريب في وقت مبكر صباح كل اليوم والسباحة هي خيارات جيدة. وينبغي تجنب التدريبات النمطية ، لمنع الملل. وينبغي تعديل نوع ومدة التدريب لاحتياجات الكلب والفرد والبيئة في منطقة العمليات.

4. المراقبة الصحية

4.1. عام

ان الكلب يحاول في كثير من الأحيان إلى مواصلة العمل حتى لو كان هناك خطأ ما. ولذا فمن الضروري أن يفهم ويكون على علم بجميع العلامات الخاصة بالأمراض أو الإصابة. والرعاية البدنية المناسبة تكون روتينية ، وكذلك الفحص اليومي لجسم الكلب للحصول على أي علامة من الطفيليات أوالمرض أو الاصابة.

وينبغي الحفاظ على السجلات الطبية / مثلا دفتر لكل كلب. وينبغي أن تدرج معلومات عن اللقاحات والاساليب الوقائية الاخرى ، للقضاء على الديدان ، والأمراض والإصابات ودفتر للعلاج الطبي به وبعض من جوانب هذه الرعاية الصحية كما هو بالمرفق ألف.

وينبغي وضع بطاقات التطعيم والاحتفاظ بها بالنسبة لكل كلب على حدة . وينبغي منح الكلاب نسخة من بطاقة التطعيم وتكون عند مدير المشروع أو الطبيب البيطري . وبطاقات التطعيم للكلاب موجودة كما هي بنفس الطريقة بالنسبة للانسان. فبعض البلدان قد يكون لها أيضا انظمة وطنية فيما يتعلق التطعيم ، واستخدام بطاقات التطعيم. وإذا كان المتبع هو وجود لوائح وطنية ينبغي التقيد بها من قبل المنظمة اوشركة إزالة الألغام.

4.2. التجييكات أو الفحوصات الصحية اليومية

وينبغي فحص الكلب قبل وأثناء وبعد كل يوم عمل ومشرف الكلب ينبغي أن يبلغ فورا عن أي أعراض أو حالات شذوذ التي يتم اكتشافها. وينبغي التحقق من صحة تسجيل النتائج يوميا في الدفتر الخاص مه.

وينبغي الإبلاغ عن المشاكل الصحية الخطيرة أو الحالات التي يكون فيها الكلب فشل في الاستجابة للعلاج وتحويله الى طبيب بيطري لمزيد من التقييم والفحص. وكما هو مذكور بالمرفق باء.

4.3. التجييكات أو الفحوصات الشاملة الصحية

وينبغي أن يتم الفحص الأكثر شمولا للكلاب بشكل دوري ، ويفضل على الأقل على أساس شهري. وينبغي أن يتم الفحص من قبل ذوي الخبرة والأطباء البيطريين ، وأن المشرف على تدريبات الخاصة للكلب أو الطبيب بيطري الأول. وينبغي تسجيل نتائج الفحص في دفتر الكلب. وكما هو مذكور بالمرفق باء.

4.4. متطلبات الرعاية والتدريب للكلب

وينبغي لجميع الأفراد ذوي المسؤولية المباشرة عن توفير الرعاية للكلاب (عادات الكلاب ، ولكن هذا يمكن أن يشمل أيضا تربية الموظفين للكلاب) والتدريب الأساسي في مجال الرعاية للكلاب تغطي المواضيع التالية أدناه:

- أ) المتطلبات العامة والرعاية الصحية.
- ب) الصحة العامة ومخاطر الامراض.
 - ج) الأمراض الجلدية والطفيليات.
 - د) الأمراض الوبائية.
 - ه) نقل الأمراض إلى البشر.
- و) الآثار المناخية (الحرارة والبرد) على الكلاب.
 - ز) علامات وأعراض التسمم.
 - ح) الاحتياجات الصحية وإجراءات الاختبار.
 - ط) اجراءات دعم الاحتياجات الطبية.
- ك التغذية في متطلبات التطعيم وتغذية الكلاب.
 - ل) Kennelling المتطلبات.
 - م) متطلبات الحجر الصحي.
- ن) نقل الكلاب ، (المحلية والوطنية والدولية).
 - 5. الدعم الطبي للكلاب

وينبغي لمنظمات وشركات إزالة الألغام علاج الكلاب والرعاية الصحية لها مع النظر نفسها التي تعامل الرعاية الصحية للبشر. وفي جميع الأوقات وعندما تعمل الكلاب:

أ) يجب أن يكون هناك شخص واحد على معرفة بالموقع والمهارات اللازمة لتقديم العلاج الطبي في

حالات الطوارئ للكلاب.

- ب) المعدات الطبية المناسبة هو أن تكون متوفرة بموقع علاج الكلاب.
- ج) ينبغي أن تكون خطة الإجلاء في حالات الطوارئ للكلب ، والذي يتضمن الاجراءات لاسترداد الكلب بسلام من حقل الألغام ونقل الكلب عن طريق أسرع وأسلم طريق للدعم البيطري المناسب. وينبغي على الكلاب عندما لا تعمل في ساعات العمل أو في عطلة نهاية الأسبوع:
- د) ينبغي أن يكون هناك شخص واحد على اتصال دائم لتقديم العلاج الطبي للكلاب ويمتلك المعرفة والمهارات اللازمة للعمل .
 - ه) ينبغي أن تكون هناك خطة خاصة بالتحويل والأجلاء للكلاب المرضى أو الجرحى الى أقرب مستشفى بيطري مناسب.

6. الاحتياجات الغذائية

6.1. عام

الكلاب العاملة في حاجة دائمية الى نظام غذائي شامل يحتوي على نسبة صحيحة من العناصر الغذائية والمعادن والفيتامينات. وترد التفاصيل كما في أدناه:

- أ) يحتوي الغذاء الجاف على المواد الغذائية الجافة للمياه بحوالي 10 ٪. لكل مشترك كغذاء جاف ويمكن تخزين المواد الغذائية الجافة لعدة أسابيع دون الحاجة إلى تبريدها شريطة أن تكون محمية من الرطوبة والحشرات. ومع ذلك ، إذا تم تخزين المواد الغذائية الجافة لفترة طويلة جدا ، قد تفقد بعض المواد المغذية لها (مثلا الفيتامينات) .
- ب) المواد الغذائية شبه رطبة. تحتوي على المواد الغذائية حوالي 25 % ماء. ويجب أن يتم التخزين وفقا لما هو مطلوب للمواد الغذائية الجافة. والغذاء شبه الرطب لديه محتوى ارتفاع نسبة السكر، مما يجعلها غير صالحة للكلاب السكري.
 - ج) المواد الغذائية المعلبة. هناك نوعان من الأغذية المعلبة وهي (التي تحتوي على مكونات من الحبوب) و (التي تحتوي على متوازن من الناحية المعلبة لا توفر نظام غذائي متوازن من الناحية التغذوية ، ويجب أن تستكمل.

الطعام المطبوخ في المنزل يوفر بديلا جيدا في الحالات العادية عندما يكون الكلب يتطلب نظاما غذائيا خاصا له باستخدام المكونات الأساسية ، مثل اللحوم والأرز. ويمكن توفير الفيتامينات والمعادن الأساسية وذلك بإضافة الكبد والعظام وجبة زيت الذرة ، والملح. ، والبروتين ، والدهون ، والمعادن والفيتامينات ، والكربوهيدرات. وللكلب القدرة على هضم أنواع مختلفة من الغذاء.

6.2. اضطرابات التغذية

هناك امراض عديدة ، بما في ذلك النمو الشاذ ، ويرجع ذلك جزئيا إلى التغذية غير السليمة. ويجوز للحمية السيئة نتيجة نقص في الغذاء ، مثل الكساح أو هشاشة العظام (ضعف العظام الذي يؤدي الى الكسر للعظام بسهولة). عدم كفاية المواد الغذائية قد يؤدي أيضا إلى نقص في الطاقة ، والتركيز ، وفقدان الوزن. قد تكون زيادة في تغذية مكونات معينة ، مثل الفيتامينات والمعادن والحساسية في الجلد

والأغشية المخاطية. ويمكن أيضا أن يسبب زيادة تغذية التشوهات العظام ، وخصوصا في الشباب أو الكلاب الكبيرة.

6.3. الاحتياجات الغذائية

يتطلب وجود كمية من المواد الغذائية اللازمة للحفاظ على الصحة الجيدة والقدرة على التحمل وسوف تختلف تبعا للمطالب الفعلية لكل كلب. جميع الكلاب لديها معدلات مختلفة في تحويل الغذاء إلى طاقة ، وحتى داخل نفس السلالة. ولذلك ينبغي التحقق من وزن الكلب ويتم ذلك على أساس شهري ، وأن أي تغيير مثلاً ثقل كبير بالوزن يقابلها تغييرات في التغذية.

6.4. سائل التوازن

الكلاب تحتاج للوصول بشكل منتظم إلى المياه العذبة ، وبنفس الدرجة من الجودة كما هو مثل البشر. وهناك حاجة إلى المزيد من الماء إذا كان الكلب يعاني من مشاكل في الكلى أو الإسهال. وينبغي رصد الاستهلاك اليومى للمياه ، وأية انحرافات واضحة من استهلاك المياه الطبيعية ينبغى التحقيق فيها.

7. متطلبات بيت الكلب

7.1. المتطلبات الأساسية

لتلبية احتياجاتهم السكنية الأساسية ، ينبغي أن تقدم للكلاب ، بيئة سكنية منخفضة الضغط وصحية نظيفة ،. وينبغي توفير المرافق الأساسية للكلاب :

- أ) أن يكون على نحو كاف الحجم لتوفير درجة معينة من الراحة وحرية التنقل وحرية للتعبير عن السلوك الطبيعي.
 - ب) أن يكون غير قابل للانزلاق ، سهل التنظيف .
 - ج) ضمان وصول الكلاب المستمر الى المياه العذبة.
 - د) ضمان وصول ضوء النهار الطبيعي والهواء النقي الى الكلاب.
 - ه) الإغاثة المناسبة تشمل المناطق والتدريب.
 - و) ظمان الإضاءة لتمكين مراقبة الكلب في أي وقت.
 - ز) التأكد من أن الكلاب لها مرافقين ومدربين مخصصين لهذا الغرض.

7.2. بيت الكلب الدائم

بيت الكلب هو في المقام الأول مكانا للكلب للراحة أو النوم. ينبغي أن يسمح للأذن فقط أفراد مثل المعالجين ، والمدربين ، ولاينبغي لدخول بيت الكلب دون إذن مسبق. وينبغي لجميع الموظفين الدائمين الأساسين تقديم الرعاية الصحية وصيانة بيت الكلب .

وينبغي وضع خطط في حال نشوب حريق أو غيرها ويجب أن يتم تدريب الموظفين في حالات الطوارئ وتربية الكلاب على وفق هذه الخطط.

وردت الاحتياجات المقترحة لمرافق بيت الكلب الدائم في المرفق جيم.

7.3. بيت الكلب المؤقت

وتتشأ في كثير من الأحيان بيوت مؤقتة عندما تكون هناك عمل في المناطق النائية. والبيوت المؤقتة

ينبغي ، حيثما أمكن ، تلبية جميع الاحتياجات الأساسية المدرجة في بند 7.1 أعلاه.

ويمكن استخدام البيوت المؤقتة من بناء وتصميم بسيط ، وفي بعض الحالات تكون على شكل أقفاص وينبغي في إنشاء مرافق تربية الكلاب المؤقتة الواجب اتباعها الشروط التالية أدناه:

- أ) ينبغي أن يكون بيت الكلب نظيف ، ودافئ وجاف وجيد التهوية. وفي المناخات الباردة قد يكون من الصعب الحفاظ على بيت الكلب دافئ اوجيد التهوية لذلك لا بد من التوصل الى حل وسط.
 - ب) مكان الكلب للنوم يجب أن يرفع عن 10 سم فوق سطح الأرض.
 - ج) ينبغي أن تكون الكلاب محمية من الطفيليات.
 - د) ينبغي أن يكون بيت الكلب خاليا نسبيا من التشتت أو الاضطراب التي قد تجعل الكلب ليكون مشدودا .
 - ه) وينبغى أن يضم ما لا يزيد عن 3 الكلاب في بيت الكلب نفسه .
- و) ينبغي أن يكون للكلاب دائما القدرة بالحصول على المياه النظيفة الصالحة للشرب. يجب أن يكون هناك أيضا الحصول على المياه النظيفة للغسيل والتنظيف لبيوت الكلاب.
 - ز) ينبغي إنشاء مرفق مؤقت للحجر الصحى في حالة المرض.
 - ح) أن يكون هناك أهتماما بمخاطر الحريق.

7.4. متطلبات الحجر الصحي

يتم وضع الكلاب في الحجر الصحي لمنع انتقال الأمراض أو الطفيليات. والمطلوب في كثير من الأحيان حجر صحي للكلاب الذين وصلوا حديثا والتي تحتاج إلى أن تقيم طبيا قبل ان ينضم الى الكلاب الاخرى في بيت الكلب. ويجب أتباع الحتياجات الوطنية للحجر الصحي ، وخاصة عند تقديم صغار الكلاب إلى بلد اخر لأغراض التدريب والعمليات ، وكذلك عند اتخاذ فرق الكلاب المدرية للعمل في بلد آخر. هذه العملية مكلفة وتستغرق وقتا طويلا ، وينبغي أن تدرج في المراحل الأولى من التخطيط.

وينبغي لجميع مرافق تربية الكلاب أنشاء مناطق للحجر الصحي. وينبغي تطبيق المتطلبات التالية في إنشاء أو إدارة مناطق الحجر الصحى:

- أ) أن يكون موقع الحجر الصحي على مسافة كافية من الكلب لبيوت الكلاب الأخرى ، وأبعد مسافة ممكنة. ومن الناحية المثالية يجب أن تكون على مسافة 300 متر أو أكثر.
 - ب) لبيوت الحجر من الناحية المثالية أن تكون لديهم مياه منفصلة ، والصرف الصحي ، وشبكات الصرف الصحي.
- ج) ينبغي أن يتم تشييد بيوت الحجر الصحي على نحو يحول دون وصول غيرها من الحيوانات والطيور الدخول الى بيت الكلب حيث أن هذه الحيوانات قد تتقل البكتيريا والفيروسات ، والطفيليات .
 - د) لا ينبغي أن يبنى بيوت للحجر بطريقة تمنع الحيوانات الكبيرة من كسره بالقوة.
 - ه) نفايات المنتجات من العلاج الطبي وينبغي التخلص منها بعناية لمنع انتقال الامراض.
- و) ينبغي للموظفين المكلفين بالعمل مع الكلاب في الحجر الصحى أو في بيوت الحجر الصحى ليس

لديهم اتصال مع غيرها من الكلاب أو البيوت العادية من دون أخذ التدابير اللازمة لمنع انتقال المرض أو الطفيليات ، مثل التطهير أو تغيير الملابس ، والقفازات ، والأحذية.

ز) يجب أن يتم تخزين الملابس والمعدات التي تم استخدامها مع الكلاب في الحجر الصحي في بيت الكلب أو الحجر الصحى على حدة من الملابس والمعدات الأخرى.

8. نقل الكلاب

8.1. اعتبارات عامة

عند نقل الكلاب ينبغي اتباع الإجراءات التالية أدناه:

- أ) خلال النقل ، ينبغي أن يقترن الكلب بواسطة المعالج ، أو شخص آخر موثوق به من قبل الكلب.
 ب) ينبغي دائما أن تتقل الكلاب في أقفاص محمولة مصممة خصيصا بسيارات نقل الكلاب. ومتى
 - ماتم نقل الكلاب داخل السيارات فالنوافذ يجب أن تكون مغطاة بمواد عازلة لمنع أنهاك الكلاب.
 - ج) ينبغي أن يكون دائما للكلاب أن يرفع الطوق من الصدر للكلب.
- د) ينبغي دخول التهوية الكافية أثناء عملية النقل ، وخصوصا عندما تكون السيارات متوقفة في المناخات الحارة. وينبغي حماية مقصورة كلب أو قفص من الهواء الجاف ، والدخان العادم والغبار. إذا كان يتم نقل الكلاب باستخدام المركبات المفتوحة على الطرق الترابية ، وينبغي أن تسيرالسيارة بقافلة وبشكل متدرج لتجنب الغبار المتطاير من المركبات الأخرى.
 - ه) وفي الرحلات الطويلة يجب شرب الماء للكلاب كل ساعة ، قد يكون من الضروري تكميم أفواه
 الكلاب لفترة من الوقت للحيلولة دون حصول معارك فيما بين الكلاب .
 - و) خلال النقل الجوي الدولي ، وينبغي أن تكون أقفاص الكلاب ممتثلة للأنظمة التي يقدمها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (اياتا) (www.iata.org). ويمكن تطبيق نفس القفص بالحجم في لوائح التنقل البري والبحري.

8.2. توصيات قفص النقل

وينبغي من الناحية المثالية أن تكون أقفاص النقل مصنوعة من الألياف الزجاجية والمعادن والبلاستيك لأن هذه هي أقوى وأكثر سهولة عند تنظيفها وتطهيرها من الاقفاص الخشبية. وينبغي أن تكون أقفاص النقل ذات اطار قوي ، ويجب عدم وضع المسامير البارزة بها . وينبغي تجنب الاقفاص المعدنية في المناخات الحارة جدا أو الباردة بسبب التوصيل الحراري للمعدن.

والقفص المحمول ينبغي أن يكون كبير بما يكفي للسماح للكلب لتغيير وضعه والدوران حول نفسه بالداخل ، ولكن ينبغي أن لا يكون القفص أكبر من الحجم المسموح به. وهناك اقفاص صغيرة تمنع الكلب من الإصابة أثناء النقل.

وينبغي أن تكون الارضية جيدة ولاتؤدي الى الانزلاق على أن تكون من المواد المقاومة للإنزلاق وتغطي الارضية بمواد لمنع الضرر الناجم عند انزلاق الكلب على الأرض.

وينبغي أن تستكمل التهوية الرئيسية إذا لزم الأمر عن طريق فتحات أو ثقوب موزعة بانتظام حول القفص. وينبغي أن يكون الكلب قادرعلى يتنفس بشكل طبيعي وجيد من خلال فتحات التهوية

الموضوعه أصلا به أو من خلال ثقوب تم وضعها في القفص والاقفاص الخشبية وقد لا تكون قوية بما يكفي للكلاب كبيرة , وأن الأقفاص المصنوعه من شبكة من الأسلاك هي غير صالحة للنقل الدولي عن طريق الجو.

8.3. الانتعاش بعد النقل

بعد الشحن إلى المنطقة ، ينبغي أعطاء الكلاب فترة نقاهة لا تقل عن يومين ، للسماح لها للتأقلم مع البيئة الجديدة لها. والكلاب التي يتم نقلها في كثير من الأحيان قد تتطلب فترات الانتعاش أقصر من الكلاب التي لم تنقل الا لفترات متباعدة ونادرة.

9. الأمراض المعدية والأويئة

توجد العديد من الامراض المعدية ، ومن أكثر الأمراض المعدية والوبائية والأكثر شيوعا هي الفيروسات أو البكتيريا التي تؤثر على الجهاز الهضمي وتسبب الاسهال والقيء. وأكثر الامراض الوبائية شيوعا هو السعال ، وهو مرض جماعي لعدد من مختلف الأمراض الفيروسية والبكتيرية التي تهاجم الرئتين . والأمراض الوبائية تنتشر بسرعة كبيرة ، وقد تؤثر على جميع الكلاب في بضعة أيام. وأفضل الطرق للوقاية الصحية والسليمة هي التطعيم بصورة جيدة.

إذا كان يشتبه في وجود مرض شديد العدوى أو وباء معين ، ينبغي أن يكون الكلب المصاب في الحجر الصحي على الفور لمنع الانتشار. فإذا اشتبه بأن هناك كلب فيه مرض وبائي خلال العمليات ، يجب أن تسحب جميع الكلاب من المنطقة وقتياً وتقييمها لتحديد الكلاب التي قد تكون مصابة.

وتقع على عاتق المنظمة أو الشركة لإزالة الألغام الابلاغ عن كل حالات الأمراض الوبائية إلى غيرها من المنظمات والشركات لإزالة الألغام .

10. طفيليات الكلب

وشملت في المرفق دال قائمة وصفا موجزا للطفيليات المشتركة التي تؤثر على الكلاب.

11. المسؤوليات:

.11.1. مسؤوليات دائرة شؤون الألغام DMA

- أ) وضع وتنفيذ المعايير الوطنية ذات الصلة وغيرها من المبادئ التوجيهية التي تحكم استخدام الكلاب
 الكاشفة للألغام في إطار برنامج يشمل المبادئ التوجيهية للصحة المهنية والرعاية العامة للكلاب
 - ب) مساعدة المنظمات أو شركات إزالة الألغام من خلال توفير المعلومات عن الأمراض المتوطنة والمخاطر الصحية التي قد تؤثر على استخدام الكلاب الكاشفة للألغام في إطار البرنامج الوطني.

11.2. مسؤوليات المنظمات وشركات إزالة الألغام

- أ) وضع النظم والاجراءات والتسهيلات لضمان الرعاية الصحية المهنية العامة للكلاب الكاشفة للألغام . وفي حالة عدم وجود معايير وطنية ومبادئ توجيهية ، مراعات سلسلة المعايير الدولية للكلاب الكاشفة للألغام من (09.40 ولغاية 09.44) .
- ب) التأكد من أن جميع الموظفين المسؤولين عن الرعاية الصحية المهنية العامة للكلاب الكاشفة للألغام أن يكونوا مدربون بشكل مناسب ومؤهل للقيام بالمهام التي يتعين عليهم القيام بها.

ج) ضمان دعم الجانب البيطري المناسب المتاح للكلاب الكاشفة للألغام كما هو مطلوب.

وينبغي في حالة عدم وجود منظمات وشركات إزالة الألغام فتكون هناك مسؤوليات إضافية. وتشمل هذه المسؤوليات ، كما في أدناه:

- د) مساعدة الدولة المضيفة ، في صياغة معايير وطنية لعمليات الكلاب الكاشفة للألغام تشمل الرعاية الصحية المهنية والعامة للـ MDD .
 - ه) إقامة اتصالات مع غيرها من المنظمات والشركات التي تستخدم الازالة للألغام بواسطة الكلاب
 الكاشفة للألغام لضمان الاتساع في معايير الرعاية الصحية المهنية والعامة.

11.3. الجهات المانحة والمنظمات الدولية

ينبغي على الجهات المانحة والمنظمات الدولية المساعدة في مكافحة الألغام ، أو أي منظمة تعمل نيابة عنها ، وضع وتنفيذ معايير وطنية وغيرها من المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية الصحية المهنية العامة للكلاب الكاشفة للألغام MDD .

وينبغي في حالة عدم وجود سلطة وطنية فعلى الجهات المانحة والمنظمات الدولية مساعدة وتشجيع المنظمات والشركات التي تستخدم أزالة الألغام بالكلاب الكاشفة للألغام في وضع وتنفيذ نظم وإجراءات وتسهيلات للرعاية الصحية المهنية العامة للكلاب الكاشفة للألغام MDD .

والجدول التالي أدناه يوضح فقرات أجراء التعديل / التنقيح للمعيار الوطني:

تعديل أو تنقيح التفاصيل	التاريخ	الرقم

المعايير الوطنية للاعمال المتعلقة بالالغام 2,10 / NMAS

الطبعة الأولى 2015

دليل أنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام



Email / dma_moen@yahoo.com 009641 - 7190059 / 7178482 العراق / بغداد / عرصات الهندية

تحذير

تعتبر هذه الوثيقة الحالية فعالة وذلك اعتبارا من التاريخ المبين عل



حقوق الطبع والنشر

هذه الوثيقة هي المعايير الوطنية لشؤون الألغام (NMAS) ، وحقوق التأليف والنشر محفوظة من قبل وزارة البيئة / دائرة شؤون الالغام في العراق وتم أعتماد النسخة الدولية لتوافق جميع برامج شؤون الألغام العالمية. هذه الوثيقة أو أي مقتطف منها لا يمكن استنساخها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال ، أو باي وسيلة ، لأي غرض آخر دون إذن خطي مسبق من دائرة شؤون الألغام ، التي تعمل بالنيابة عن حكومة العراق.

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 9,43 طبعة 2010

البحث وكشف روائع المتهدرات عن بعد

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغـــداد www.Iraqmineaction.org

محتويات

**	**	٠
مه	مفد	7

7	كشف روائح المتفجرات عن بعد
7	1. نطاق1
7	2. المراجع
صرات	
8	
، الروائح عن بعد	
8	
8	
8	
9	
9	
9	
9	
9	
10	
10	0. هما تشكيل الفيدة
اما	۰۰.۱ خرق تشخیل انفریق
ات الميكانيكية	
12	
12 šy	
ئحة المحاصرة	
13	•
14	
14	
14	7.2.4. تزويد السفن بالوقود
14	8. الظروف البيئية
15	9. عملية التحليل
15	9.1 عام
15	9.2. موقع التحليل
ت خلال التحليل	9.3. التعامل مع الفلاتر والملحقاد

16	9.4. إجراء التحليل
16	9.5. المعايير لإعادة المرشح كمشتبه به إيجابي أو سلبي
	9.6. متابعة التحقيق
16	9.7. تخزين المرشحات بعد تحليل
16	10. اختبار حاسة الشم الحيوانية
16	10.1. إجراءات الاختبار
	10.2. معايير الاختبار
17	10.2.1. المعايير الفردية الحيوانية
17	10.2.2. معايير النظام
17	10.3. الحد الأدنى لعدد الحيوانات
17	10.4. اعتماد الاختبار
17	11. الاعتبارات اللوجستية
17	11.1. المرشحات
18	11.2. رائحة المعدات المحاصرة
19	المرفق ألف مراجع (المعيارية)
	المرفق باء بقية إدارة الجودة (إدارة الجودة) المعايير
	تعديل السجل

مقدمة

لقد شهد استخدام العينات وتحليل بخار ورائحة المتفجرات عن بعد للبحث عن الأهداف ، من أجل الكشف عن المتفجرات.

وعلى الرغم من استخدام الموارد المحدودة الحالية ، والتي تكون لديها لديه القدرة على السرعة وبشكل ملحوظ في عملية إزالة الألغام ، وخصوصا أن يحصل على نظام أكثر دقة. وكما هي واحدة من العديد من الأدوات المتاحة لإزالة الألغام في برامج إزالة الألغام الحالي .

في نظام كشف الروائح عن بعد ، يتم التقاط البخار والرائحة ، والتي يتم نقلها إلى مواقع الكلاب الكاشفة للألغام على وجه التحديد حيث يتم التحقق من المرشحات لتعقب رائحة الهدف. كل مرشح يمثل قطاع الطرق أو الأراضي ، واستجابة الحيوان للمرشح ويتجسد ذلك لاحقا بإعلام الجهة العاملة بالأزالة مثلا شركة أو منظمة إلى أين سيكون التركيز لأنشطة الأزالة .

كشف الروائح عن بعد ليس نظاما قائما بذاته ، وينبغي أن تستخدم جنبا إلى جنب مع غيرها من مصادر المعلومات مثل الادوات (الكاشفات).

الكشف ويحث رائحة المتفجرات عن بعد

1. المدى

هذا المعيار يصف نظام يوفر الراحة والمواصفات والمبادئ التوجيهية للتخطيط وإلاعداد والتنفيذ والسلوك والإدارة العامة للعمليات .

2. المراجع

وترد قائمة بالمراجع المعيارية في المرفق المراجع المعيارية والوثائق الهامة التي أشير إليها في هذا المعيار والتي تشكل جزءا من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات والتعاريف والمختصرات

مسرد للمصطلحات كاملة في كل شيء ، والتعاريف والمختصرات المستخدمة في المعايير 04.10.

4. عام

4.1. نظرة شاملة على نظام كشف الروائح عن بعد

أن نظام كشف الروائح عن بعد ينطوي على أخذ عينات من الهواء والغبار ، وربما تحتوي على رائحة الأهداف ، للمناطق التي يشتبه في أنها خطرة على سطح الأرض باستخدام عربة مركبة أو الأجهزة المحمولة لاخذ العينات. وتمتص آلات أخذ عينات من الهواء والغبار من خلال مرشحات مصممة لاعتراض جزيئات من الغبار والروائح لاي هدف وارد في الهواء.

وان آلات أخذ العينات موزعة على قطاعات من الأراضي ذات حجم محدد سلفا في تغطية المشي أو القيادة بسرعة ثابتة حتى أن المنطقة كلها في هذا القطاع. عندما اجتاحت المشي ، والجهاز عبارة عن رأس يركب على أنبوب يعلق على آلة أخذ العينات ، من جانب إلى آخر لضمان تغطية المنطقة بأكملها داخل القطاع.

وبين كل قطاع من القطاعات ، يتم تغيير المرشحات ، ويتم وضع علامة على استخدام الفلاتر وتخزينها في حاويات. ويتميز كل مرشح مع رقم مرجعي للقطاع. يتم تسجيل معلومات كافية لضمان المسح كما يمكن ربط هذا القطاع.

وعند الانتهاء من أخذ العينات ، يتم نقل المرشحات إلى موقع مركزي للتحليل من قبل الحيوانات المدربة خصيصا للتدريب (الكلاب أو الفئران). وقد تم تدريب هذه الحيوانات إلى شم المرشحات والفلاتر التي تشير إلى احتواء آثار رائحة للهدف المراد الكشف عليه . إذا كانت الحيوانات تشير إلى وجود مرشح ملوثة لرائحة الهدف ، والقطاع الذي يمثله المرشح معلوم وسوف ينظر بأنها إيجابية (ملوثة وخطرة) وقد تحتوي على ألغام أو الذخائر غير المنفجرة.

وعندما يتم تحليل عوامل التصفية ، تتم متابعة التحقيق باستخدام الوسيلة المناسبة للأزالة ، أن كانت ميكانيكية أو الكشف عن الألغام الكلب (الكلاب الكاشفة للألغام) أوأستعمال الطريقة اليدوية في جميع القطاعات إلايجابية.

4.2. مكونات نظام كشف الروائح عن بعد

هناك خمسة عناصر رئيسية للنظام هي:

- أ) الخرق.
- ب) تعويض الرائحة.
 - ج) التحليل.
 - د) متابعة التحقيق.
 - ه) إدارة البيانات.

4.2.1. الخرق

واحدا من اهم التحديات الكبرى هو الوصول إلى المناطق المحاصرة حيث الرائحة التي يتعين الاضطلاع بها. ويكفل سلامة وصول فريق الخرق التي تقع عليه المسؤولية الرئيسية لتوفير ممرات آمنة لتعويض فرق الرائحة.

4.2.2. الرائحة المحاصرة

وتتمثل المهمة الرئيسية لمحاصرة الرائحة التأكد من أن الهواء (وغالبا ما تكون الغبار) التي يتم جمعها بصورة منتظمة على القطاع كله يجري التحقيق فيها.

ملاحظة: تحمل جزيئات الغبار بشكل ملحوظ أكثر المواد الكيميائية المتفجرة المرفقة المتاحة بحرية في المهواء. ومع ذلك ، يمكن أن يسبب الغبار بسد المرشح. إذا أخذ العينات والتي ستجرى في بيئة متربة ، فمن المستحسن أن مرشحات يجب تغييرها عندما يتم خفض معدل تدفق الهواء من خلال الفلتر 80 % من معدل التدفق من خلال المرشح النظيف.

4.2.3. التحليل

ويجري التحليل مع الحيوانات المدربة تدريبا خاصا لتحديد ما إذا كانت المرشحات الملوثة مع رائحة المهدف. قد يكون من الممكن التحليل باستخدام مرشحات التحليل الكيميائي في المختبر أو البيئة الأخرى الخاضعة للمراقبة.

4.2.4. متابعة التحقيق

والغرض من متابعة التحقيق هو التحقق من القطاعات الايجابية الواضحة أي ألغام أو الذخائر غير المنفجرة الموجودة.

وتتناول إدارة عمليات الجودة وكما في المرفق باء.

4.2.5. إدارة البيانات

وينبغي لنظام إدارة البيانات التي يمكن ضمان تتبع المرشح والقطاع المرتبط به عند أخذ عينة للرائحة ، من خلال التحليل ومتابعة التحقيق.

والسجلات أن وجدت يجب ان تتطرق على الألغام والذخائر غير المنفجرة وينبغي أن يتم تغذية النتائج مرة أخرى وأن ظمان الجودة ينبغي لمدير المشروع (السؤال والجواب) / وكالات مراقبة الجودة ، وتقديم شيك على موثوقية نظام كشف الروائح عن بعد.

وينبغي استخدام نتائج التحقيق المتابعة كجزء من مراقبة نظام الجودة لكشف الروائح عن بعد.

4.3. تطبيق النظام

في المقام الأول يأتي استخدام نظام الراحة للأنتهاء على قطاعات من الاراضي التي لا تحتوي على آثار للرائحة لغرض كشفها. ويتم استخدام أفضل المناطق التي يشتبه فيها بانخفاض كثافة الألغام أو الذخائر غير المنفجرة. مع مراعات تطبيقات النظم التالية:

- أ) الأنتهاء على أجزاء من الطريق. من خلال طريقة سريعة وفعالة من حيث التكلفة ولفحص أجزاء كبيرة من الطريق. ومن المحتمل أن تكون الأرض ملوثة برائحة شديدة وسيتم الأنتهاء من القطاعات القليلة خلال عملية الفرز.
- ب) بسبب عدم وجود معلومات محددة وللتحقق أو الحد من المنطقة ، فغالبا ما يتم مسح المناطق التي لا توجد فيها ألغام أو قذائف غير منفجرة قد يتم استخدامها أذا كان الهدف هو تحديد ما إذا كان هناك الغام وذخائر غير منفجرة في منطقة كبيرة .
 - ج) الكشف عن المتفجرات في الأماكن المغلقة الضيقة الهواء فهي تكون مثالية للتطبيق.

5. أخذ عينات الهواء

ويدير عملية أخذ عينات الهواء من قبل مدير الميدان وتشمل مسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :

- أ) التخطيط والإدارة من الجو العام أخذ العينات العملية.
 - ب) التنسيق بين الخرق ورائحة الفرق المحاصرة.
- ج) تطبيق ضمان السلامة المناسبة والتدابير الأمنية الجيدة .
 - د) ضمان الدعم في حالات الطوارئ الطبية ونظام الانقاذ .
- ه) كفالة نظم الاتصالات في المكان وعمليات السير التي ما زالت جارية.
 - و) تتسيق الدعم اللوجستي للعملية.
- ز) إدارة وإعداد وتخزين ونقل السجلات المعدة أثناء عملية أخذ العينات في الهواء.
- ح) ضمان أن يتم اتباع الإجراءات اللازمة لإدارة وتخزين الفلاتر المستخدمة وكيفية استخدامها.

وان أخذ عينات الهواء تضم نشاطين رئيسيين هما خرق ومحاصرة الرائحة. وثمة صلة وثيقة بين فريق أختراق وفريق محاصرة رائحة وأدوار ومسؤوليات كل من الفريقين قد تتداخل.

6. الخرق

وهي من العناصر الرئيسية في عملية أخذ العينات في الوصول الآمن للفريق المحاصر. ويتحقق ذلك من خرق للممرات الامنة. ويتم عادة الخرق ميكانيكيا ، ولكن أيضا قد تم الخرق يدويا أو بواسطة الكلاب الكاشفة للألغام .

ويتم الخرق الميكانيكي من قبل قيادة المركبات المضادة للألغام في وجود نمط منتظم من خلال أخذ العينات من المنطقة . إذا كان ضغط اطارات السيارات على الأرض كحد الأدنى يتجاوز أقصى قدر من الضغط الناجم عن المشي العادي ، والمسارات التي تم إنشاؤها بهذه المركبات يمكن أن تعتبر آمنة

للسير فيه.

ملاحظة: بعض عمليات فرق الألغام قد تستخدم بكرة تربط خلف السيارة تؤذي وتفجر الألغام بوصفها تقنية بحث إضافية.

6.1. خرق تشكيل الفريق

أن فريق الخرق يشمل الموظفين ادناه:

- أ) قائد الفريق (1). قائد الفريق هو المسؤول عن إدارة العملية الخرق في ظل توجيه من الادارة الميدانية وفقا للمعيار. ومسؤولياته المحددة ما يلى ادناه:
 - (1) التفتيش على السيارات وكمالياتها ، وغيرها من الأدوات / الأصول قبل بدء عملية الخرق لضمان أن تكون جاهزة للخدمة .
 - (2) تقييم مكان العمل (بالتشاور مع مدير الميدان) لتحديد مدى ملاءمة المركبات المضادة للألغام لتقييم العمل في المنطقة. وينبغي لهذا التقييم النظر في ظروف التضاريس.
 - (3) ضمان سلامة جميع العاملين في تنفيذ عمليات الخرق.
 - (4) توجيه السيارة لضمان ان تكون العينات متباعدة بشكل صحيح ويشمل كل القطاعات.
- (5) التفتيش على الطرق التي أنشأتها عجلات السيارات لضمان أن تكون واضحة للعيان. إذا لم تكن ، قد وضعت علامات مسبقا .
- (6) ضمان وضع العلامات على القطاعات لأخذ العينات بالشكل الصحيح ، وعلامات دقيقة ، وتسجل القراءات لتحديد المواقع المناسبة.
 - (7) إدارة وتتسيق أي أي أدامة مطلوبة للسيارة .
 - (8) الإشراف على أعمال الصيانة أو إصلاح المركبات المضادة للألغام.
 - ب) ماركر (1). وماركر (التأشير) هو المسؤول عن وضع العلامات وتسجيل القطاعات لأخذ العينات، بما في ذلك المواقع التي سيتم تغيير المرشحات بها. ويستخدم عادة شخص التأشير عجلة قياس لقياس المسافة بين كل تغيير فلتر. وماركر يعمل على مسافة آمنة وراء السيارة الألغام.
 - (ق) يمكن استخدام واحد من مزيلي الألغام كما ماركر (انظر الفقرة الفرعية (و) أدناه).
- ج) الإسعاف (1). والإسعاف هي المسؤولة عن ضمان الدعم الطبي في حالات الطوارئ وفقا للمعايير الوطني 10.40 ، أو إجراءات التشغيل الموحدة للمنظمة لإزالة الألغام ، والإسعاف مسؤولة أيضا عن علاج الإصابات غير العاجلة والأمراض الآخرى .
 - د) سائقين (2-3). برامج التشغيل هي المسؤولة عن قيادة المركبات المخصصة ، صيانة روتينية مستوى التشغيل ومساعد ميكانيكي مع إصلاح وصيانة المركبات.
 - ه) ميكانيكي (1). وميكانيكي المسؤول عن إجراءات الصيانة ، والإشراف على صيانة وإصلاح السيارات والقطع كجزء من الاحتياجات خلال العملية. ويجوز للميكانيكي أن يكون واحدا من السائقين.
 - و) مزيلي الألغام (2-3): تقديم مزيلي الألغام لإزالة الألغام يدويا في حالة وقوع حادث ، وانهيار السيارة أو غيرها من حالات الطوارئ.

6.2. مواصفات سيارة الألغام

المركبات المضادة للألغام تستخدم في عمليات الخرق على أن تكون مطابقة للمعابير التالية: أ) تصمم مركبات تتحمل الانفجارات الألغام القوية في دون وضع الطاقم أو الركاب للخطر أو التسبب في ضرر لا يطاق لا يمكن إصلاحه للمركبة.

ب) يجب أن تمارس ضغط المركبات تحمل الارض التي يتجاوز الضغط الناجم عن أفراد المشي وتحمل المعدات. ويحدد الضغط عن طريق اختبار والتقييم للسيارة من الألغام تثبيتهم في إطار سيناريوهات جميع العمليات المحتملة ، وفقا لمتطلبات المعيار الوطني 09.50.

ملاحظة: الضغط على الأرض يختلف بالقدم في المساحة المعدة من 2 إلى نحو 15 kg/cm2 kg/cm2 ، اعتمادا على وزن الشخص ، ويجري تنفيذ هذه مع المعدات ، ونوع التربة ، وسرعة وطريقة المشي ، وتوزيع الضغط في الأحذية. الضغط على الأرض التي أنشأتها السيارات الأكثر شيوعا بالنسبة للألغام يختلف بالتساوي من 10 -- 45 kg/cm2 اعتمادا على سطح الأرض ، وتوزيع الضغط ، ضغط الهواء في الإطارات ، والتحميل ، والسرعة. وكعوب الأحذية العسكرية مع العلم أن النتيجة في منطقة ضغط منخفض يجعلها أقل ملاءمة. نعال مطاطية كبيرة ، لينة توفير أفضل توزيع وتقليل العبء يتركز على أرض الواقع.

ج) كل مسار (ممر آمن) التي يتم إنشاؤه بواسطة مركبة يجب أن لا يقل عن 30 سم ومرئية بوضوح من الموظفين الملازمين لأمكانهم للمتابعة سيرا على الأقدام وراء السيارة.

6.3. الإجراءات التنفيذية للانتهاكات الميكانيكية

إجراءات التشغيل الموحدة للعمليات المتقدمة يجب أن تشمل بقية المتطلبات التالية التي تنطبق على عمليات الخرق الميكانيكي:

- أ) قبل أي عمليات خرق الميكانيكية يجب ان يكون هناك تقييما لمنطقة العمل أن يقوم بها رئيس الفريق للخرق (بالتشاور مع مدير الميدان) لتحديد مدى ملاءمة المركبات المضادة للألغام للعمل في المنطقة. وينبغى لهذا التقييم النظر في ظروف التضاريس.
- ب) ما لا يقل عن اثنين من المركبات المضادة للألغام هي لدعم عملية واحدة لاخذ عينات الهواء (اختراق ومحاصرة الرائحة). وتتمثل المهمة الرئيسية للسيارة الأولى في توفير الوصول الآمن للموقع. وتتمثل المهمة الرئيسية للمركبة الثانية هو تقديم الدعم للانقاذ بما في ذلك استرداد السيارة الأولى (انظر المعايير الدولية 19.50). ولذلك يجب أن تكون السيارة الثانية مجهزة وبالكابلات ، والعتلات ، وقطع غيار ومعدات لإزالة الألغام والمعدات الطبية.
- ج) يجب أن يكون دائما جميع العاملين في السيارة المضادة للألغام مربوطة بأشرطة على أن تكون مربوطة بإحكام بلمقاعد في حين أن السيارة تتحرك. وإذا كان بعض الموظفين بحاجة إلى التراجع عن الربط أثناء القيادة ، يجب أن تتوقف السيارة قبل أن يتم التراجع عن الأشرطة وتظل ثابتة حتى يتم ربطها بالكامل لجميع الموظفين في مرة أخرى.
 - د) يجب أن تكون جميع المعدات دخلت بالمقصورة لسيارة الألغام ويفضل أن تكون مربوطة على نحو كاف

لأسفل.

7. الرائحة المحاصرة

ويمكن القيام بمحاصرة الرائحة ميكانيكيا بواسطة مرشحات متزايدة تربط على المركبات المضادة للألغام ، دليل محاصرة رائحة يعطي تحكم أفضل في عملية تعويض عن طريق الضمان أن تؤخذ العينات على المسافة المطلوبة من سطح الارض والمنطقة كلها ضمن القطاع .

ويتم تعويض اللون والرائحة من دليل استخدام مضخات التفريغ المحمولة المزودة بالمحركات المرفقة فلتر ويتم تثبيته في الرأس من الأنبوب (الفلتر).

7.1. تكوين فريق محاصرة الرائحة أدناه:

ان فريق دليل محاصرة الرائحة يشمل الموظفين التالية:

- أ) قائد الفريق (1). قائد الفريق هو المسؤول عن إدارة عملية المحاصرة للرائحة وتحت إشراف والادارة الميدانية وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة SOP ومن مسؤولياته المحددة ما يلى ادناه:
 - (1) التفتيش على المعدات والموظفين قبل بدء عمليات المحاصرة للرائحة.
 - (2) ضمان سلامة جميع العاملين في تتفيذ عملية محاصرة الرائحة.
- (3) رصد تعويض رائحة الموظفين لضمان اتباع الإجراءات الصحيحة لأخذ العينات من حيث السرعة ونمط البحث ، وتجنب التلوث ، وحفظ السجلات .
 - (4) ضمان أن يتم تغيير المرشحات في المواقع الميدانية .
 - (5) التأكد من أن تعويض رائحة الموظفين للسير بثبات في وسط الممرات الخاصة بهم .
 - (6) يجري التأكد من أن عمليات الصيانة الروتينية للمعدات .
- (7) ضمان أن يتم التعامل ، ووضع العلامات ، والتخزين بشكل صحيح. ومطلوب من رئيس فريق محاصرة الرائحة التحقق من وضع العلامات على كل مرشح كجزء من إجراءات ضمان الجودة الداخلية.
- ب) مشغلي المضخة (2). مشغل المضخة هو المسؤول عن تشغيل مضخات الفراغ الذي تمتص عينات من الهواء والغبار. وهما مشغلي مضخة المشي في الممرات الآمنة التي أوجدتها المسارات لمركبة الألغام.
 - ج) (2). مرشحات معالجات التصفية هي المسؤولة عن رصد نمط أخذ العينات وسرعة المشي ، وتغيير المرشحات ، وحفظ السجلات لضمان أن يتم تمرير السجلات الصحيحة بانتظام الى قائد الفريق. والإسعاف ، والسائقين ، والميكانيكي ومزيلي الألغام .

7.2. تعويض - الاحتياجات التشغيلية للرائحة

7.2.1. الكشف عن بعد

يمكن تدريب حيوان موثوق به للكشف عن رائحة الهدف على فلتر عندما اجتاز التصفية من قبل عنصر الهدف على المسافة الموضوعه له .

وبعد 'كشف' هذه المسافة التي يجب ان يمرالمرشح من قبل العنصر المستهدف من أجل ضمان الكشف الموثوق به.

مسافة الكشف الموثوق بها كما يلى أدناه:

- أ) المسافة القصوى المراد تغطيتها التي يجب التصفية عليها من جميع المناطق داخل القطاع يجري أخذ عينات منها ، على المنطقة بأكملها داخل القطاع.
 - ب) يبلغ معدل الحركة الجانبية للمرشح الرئيسي.
 - ج) سرعة التحرك إلى الأمام بعملية المحاصرة للرائحة.

وعلى مسافة الكشف الموثوقة فأن القيمة المستخدمة لحساب المساحة التي تغطيها ، لتحديد معدل الحركة الجانبية لرأس المرشح ولتحديد سرعة الحركة إلى الأمام لعملية المحاصرة للرائحة.

7.2.2. تقنية الرائحة المحاصرة

ويتم رصد الحركة الجانبية للمرشح الرئيسي وسرعة المشي من الرائحة المحاصرة لقائد الفريق أثناء البحث للتأكد من أن التصفية الرئيسية تمر على مسافة الكشف الموثوق بها من جميع أنحاء الأرض والخضوع للتفتيش.

والمرشحات يجب أن تبقى قريبة من أرض الواقع خلال محاصرة الرائحة ، مع ضمان أن عامل التصفية لا يسد مع وجود الغبار . وينبغي أن ينظر على مسافة الأرض إلى مرشح أن لاتكون 20 سم كحد أقصى . إذ ان محاصرة الرائحة يتعين أن تجري في المناطق ذات الغطاء النباتي الكثيف .

7.2.3. تصفية التغييرات

رائحة الهدف تتم بسحب جزيئات حسب تدفق الهواء من خلال التصفية ، وسوف تفقد في نهاية المطاف. وجهة فقدان جزيء يسمى انقطة اختراق. الوقت اللازم لحدوث الاختراق ويعتمد على معدل تدفق المواد والتصفية. ويتم استبدال مرشحات الراحة قبل الوصول إلى نقطة الاختراق.

وأن المعدات المستخدمة لأخذ عينات الهواء يجب أن توثق للاطلاع كجزء من عملية الرصد.

وأن الوقت المحدد للوصول الى نقطة الانطلاق يكون الحد الأقصى للوقت الذي يستخدم لتصفية واحدة وبناء عليه يحدد المساحة القصوى لاخذ العينات أثناء عمليات التي تغطيها فلتر واحد للهواء.

ويجب وصف إجراءات تصفية التغيير في إجراءات التشغيل الموحدة للمنظمة أوالشركة SOP لإزالة الألغام وتشمل المتطلبات التالية:

- أ) استخدام الحد الأقصى للتصفية المحاصرة على رائحة المهام من حيث الوقت.
- ب) القيود المفروضة على الموظفين لمس المرشحات ، داخل الحاوية أو المرشح من داخل الفلتر.
 - ج) إزالة التلوث من الفلتر قبل الاستخدام لأول مرة كل يوم ، وبين كل تغيير فلتر.

7.2.4. تزويد السفن بالوقود

ينبغي أن يتم تزويد السفن بالوقود للآلة أخذ العينات في المناطق التي سبق وأن تم أخذ عينات منها. وأي وقود أو تسرب للنفط على الجهاز أثناء أخذ العينات والتزود بالوقود سيتم تنظيفها.

8. الظروف البيئية

الظروف البيئية تؤثر على محاصرة الرائحة. ويجب القيام بعمليات إزالة الألغام من قبل المنظمات والشركات والحدود المقبولة للسلوك البيئي الفعال للعمليات الجوية لأخذ العينات. ويتم توثيق هذه الحدود في إجراءات التشغيل الموحدة SOP.

9. عملية التحليل

9.1. عام

وعند الانتهاء من عملية أخذ العينات ، يتم جلب الفلاتر المستخدمة في الموقع المركزي للتحليل بواسطة الشم للحيوانات المدربة للكشف عن آثار رائحة الهدف.

وهناك أربع نتائج محتملة لتحليل التصفية وهي:

- أ) هو مرشح إيجابي حقيقي ، ويعتبر مرجع للأيجابية (ضربة) .
 - ب) هو مرشح إيجابي وصحيح يعاد أرجاعه ويعتبر شيئا سلبيا.
- ج) هو المرشح سلبي حقيقي يعتبر مرجع للسلبية ورفض الصحيح منه .
 - د) هو مرشح صحيح السلبية ويعتبر مرجع كما إلايجابية .

9.2. موقع التحليل

الكيميائية والنفايات.

والتحليل ينبغي أن يجري عادة داخل مبنى صمم خصيصا لهذا الغرض. وينبغي أن تظل في مستوى بناء مختبر للنظافة وتكون مصممة لتوفير درجة حرارة معتدلة. وينبغي أن تتوفر هذه المتطلبات بموقع التحليل: أ) أن لا يكون موجودا في أي منطقة قد تتأثر بالروائح الصادرة من المنتجات النفطية والأسمدة والمواد

- ب) لا تكون موجودة على مقربة من الذخائر المتفجرة / أي مخازن / حقول الألغام / أو أماكن يتم فيها التفجير.
- ج) عدم التعرض لتلوث الغلاف الجوي عن طريق الانبعاثات الناتجة عن حركة المرور ، أو حرق المصانع المحلية.
 - د) الفحص يجب أن يكون منعزلا عن الضوضاء المزعجة المحتملة.

9.3. التعامل مع الفلاتر والملحقات خلال التحليل

يتم تدريب حاسة الشم الحيوانية للأستدلال برائحة واحدة أوعدة روائح للهدف ، وتجاهل كل الروائح الأخرى ومن أجل تجنب مؤشرات خاطئة لتلوث الرائحة بسبب الروائح غير العادية وينبغي اتباع الإجراءات التالية :

- أ) وينبغي أن يكون الحيوان على اتصال مع الملحقات وغيرها أثناء التحليل ويمكن التطهير قبل الاستخدام ،
 وأثناء الأستخدام يكون بصورة منتظمة .
 - ب) يجب أن تظل المرشحات مغلقة في عبواتها حتى توضع على جهاز التحليل.
 - ج) يجب ان لا يمس المرشحات أو تتلامس مع أي شيء آخر يمكن أن يتسبب بالتلوث.
- د) فقط الأدوات المصممة خصيصا والتي يتم تطهيرها بانتظام (على الأقل يوميا) هي التي أن تستخدم للتعامل مع معدات التحليل.

ويكون تصميم جهاز التحليل بتحليل نفسه لضمان عدم وجود أية إمكانية للتلوث المتبادل بين المرشحات أثناء عملية التحليل.

9.4. إجراء التحليل

يشرف على عملية التحليل مدير تحليل المؤهلين.

وعلى كل حيوان يستخدم حاسة الشم (لشم المرشحات) مرشحة واحدة في كل مرة.

9.5. معايير اعادة مرشح كمشتبه به إيجابية أوسلبية

يكون الحد الأدنى لعدد الحيوانات (بند 10.3) والتي تستخدم لتحليل العوامل التنفيذية ، وتعد التصفية بأنها إيجابية إذا المشار إليها بواسطة الشم الحيوانية واحدة.

9.6. متابعة التحقيق

ان الأراضي المرتبط بتصفية المشتبه وتكون إيجابية ويجب أن يخضع لمتابعة التحقيق. ويجب التفريق بين حدود القطاع الأيجابي على القطاع السلبي ، ويتعين متابعة التحقيق في هذا القطاع بشكل إيجابي لمسافة تمتد لما لا يقل عن 10 أمتار عن القطاع سلبية.

أطلاق الأراضي مرتبط بتصفية المشتبه بها عندما يتم القضاء على السلبية ، وذلك مرهون بالنظر الى المعلومات المتاحة بما في ذلك المعلومات ونتائج المسح من استخدام أنظمة الكشف الأخرى.

9.7. تخزين المرشحات بعد التحليل

وينبغي أن تكون الفلاتر مختومة والتي تم تحليلها وتخزينها في مكان خال من التلوث مدة لا تقل عن ستة أشهر أو كما هو مطلوب في مكافحة الألغام.

10. اختبار حاسة الشم الحيوانية

ويحدد موثوقية ودقة من كل حاسة للشم الحيوانية من خلال الاختبار الدوري ، مع إجراءات الاختبار ويرد وصفها في إجراءات التشغيل الموحدة للمنظمة لإزالة الألغام .

ويتعين استخدام نتائج الاختبار لتحديد شم الحيوانات لاستخدامها في تحليل وتصفية الحد الأدنى لعدد الكلاب الكاشفة للألغام لاستخدامها (انظر البند 10.3).

10.1. إجراءات الاختبار

عند اختبار حاسة الشم للحيوانات:

- أ) ينبغي اختبار أن تتم على فترات منتظمة وموثقة في إجراءات التشغيل الموحدة لمنظمة إزالة الألغام الـ
 SOP .
- ب) ينبغي الاحتفاظ بالوثائق من التجارب في التفتيش للتحليل من قبل فرق الجودة الخارجية كما هو مطلوب.
 - ج) وينبغي أن تستخدم المرشحات الإيجابية المعروفة بمالا يقل عن 10 % في الاختبار مع النسبة المئوية للمرشحات الإيجابية التي استخدمت في الاختبار لتكون 5 -- 20 ٪ من المجموع.
 - د) لا يجوز تدخل أي أحد يتصل خلال تحليل عوامل الاختبار لمعرفة أي من المرشحات الإيجابية والسلبية
- ه) اختبار المرشحات وينبغي أن يكون في مناطق التي هي مشابهة لنفس البيئات حيث يتم أخذ العينات من العمليات.
 - و) الرائحة المحاصرة وينبغي للفريق تطبيق إجراءات أخذ العينات .
- ز) ينبغي أستعمال بعض مرشحات الاختبار الأيجابية على الأهداف التي لم يسبق لها ان استخدمت لأغراض التدريب من قبل المنظمة أو الشركة.

10.2. معايير الاختبار

10.2.1. معايير الحيوانية الفردية

باستخدام مرشحات الاختبار المعروفة الإيجابية والسلبية يجب أن تكون مصادفة أثناء تحليل تلك العمليات:

- أ) كل حيوان يستخدم حاسة شمه لتحقيق معدل يبلغ 70 % كحد أدنى.
 - ب) أن كل حيوان يستخدم حاسة شمه لتحقيق معدل أقصاه 5 ٪.

10.2.2. معايير النظام

في الاختبار باستخدام الحيوانات الشم فقط الذين تتوافر فيهم المعايير في جملة 10.2.1 ، والنظام ككل (تراكمي على مدى عدد من الحيوانات):

- أ) ينبغى تحقيق معدل بلغ 100 % ويجب تحقيق معدل يبلغ 90 % أو أكثر.
 - ب) ينبغي تحقيق معدل الانذار للكرة دون 20 %.

10.3. الحد الأدنى لعدد الحيوانات

ولا يجوز استخدام ما لا يقل عن ثلاثة حواس لشم الحيوانات.

ومن أجل تحقيق جملة من المعابير 10.2.2

أ) ، قد يكون مطلوبا أكثر الحيوانات المدربة.

10.4. اعتماد الاختبار

يتم تضمين متطلبات الاختبار الاعتماد للعمليات في المرفق جيم.

11. الاعتبارات اللوجستية

11.1. المرشحات

يتم تخزين المرشحات ونقلها (بما في ذلك للاستخدام الميداني اليومي) في الطريقة التي تحميهم من التلوث غير المرغوب به .

المرفق ألف

(المعيارية)

المراجع

وللحصول على المراجع المؤرخة ، والتعديلات اللاحقة ، أو من التنقيحات ، أي من هذه المنشورات للتطبيق . ومع ذلك ، وتشجع الأطراف على الاتفاقات استنادا إلى هذا الجزء من المعيار للتحقيق في إمكانية تطبيق أحدث الطبعات من الوثائق المعيارية المبينة أدناه.

والجدول التالي أدناه يوضح فقرات أجراء التعديل / التنقيح للمعيار الوطني:

تعديل أو تنقيح التفاصيل	التاريخ	الرقم

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 9.30 طبعة 2010

معالجة الخذائر المتغجرة EOD

دائرة شؤون الالغام (DMA) بغــــداد www.Iraqmineaction.org

(EOD) تدمير الذخائر المتفجرة (Explosive Ordnance Disposal

	المحتويات
	المقدمة
	2
	ازالة الذخائر المتفجرة
	2
	1- النطاق
	2
	2- المراجع
	2
	3- مصطلحات وتعاريف
	2
3	4- اجراءات التخلص من الذخائر المتفجرة وعملياتها
	4,1 مبادئ عامة
	3
	4,2 مؤهلات عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة EOD
	3
	4,3 إجراءات الإبطال والنزع
	4
	4,4 نقل وتخزين الذخائر غير المنفلقة
	4
	5- القابليات والمسؤوليات
	5
	5,1 دائرة شؤون الألغام
	5
	5,2– مراكز شؤون الألغام الإقليمية
	5
	5,3- منظمات شؤون الألغا
	5

	ملحق المراجع
	الملحق أ الإشارات (المعيارية)
	6
	الملحق ب مصطلحات وتعاريف
	7
9	الملحق ج مضمون اقتراحات العمل القياسية SOPs للمنظمات

المعايير الوطنية لشؤون الالغام 9.30 طبعة 2010

مقدمة :-

داخل العراق يوجد عدد كبير من مناطق المعارك وغيرها من المناطق التي كانت ملوثة بالذخائر غير المتفجرة وتشكل خطرا كبيرا على حياة الإنسان .

تدمير الذخائر المتفجرة EOD هي عمليات تهدف للتقليل من المخاطر ليس فقط من الذخائر غير المتفجرة ولكن أيضا من مخزونات الذخائر المتروكة وغيرها من المناطق الملوثة من الذخائر المتفجرة ويمكن تطهير الذخائر عند المتفجرة إما كجزء من مهام إزالة الألغام أو من قبل وكالات متخصصة في التخلص من الذخائر المتفجرة EOD .

الألغام الأرضية غير تلك التي في المخازن أو المتخلى عنها (المتروكة) غير مدرجة في هذا المعيار ولكنها أيضا معنونة في 07,1 NMAS (المعايير القياسية لشؤون الألغام) (إدارة عمليات الإزالة).

الهدف من هذا المعيار توفير مواصفات التوجيه وإدارة عمليا EOD التخلص من الذخائر المتفجرة في العراق , ويغطي المبادئ العامة والمسؤوليات الإدارية للتخلص من الذخائر المتفجرة لكنه لا يقدم إرشادات تقنية معينة للتنظيم من أجهزة متفجرة دقيقة .

التخلص من الذخائر المتفجرة :-

1- النطاق

هذا المعيار يؤمن مواصفات وارشادات وادارة امنة في عمليات EOD كجزء من برامج شؤون الألغام العراقية وهو يوفر تدمير الذخائر غير المنفلقة التي تتضمن نظام الالغام المبعثرة والاعتدة الحربية لكن غير تلك الألغام الأرضية الأخرى التي عنونت في NMAS .

هذا المعيار لاينطبق على الاسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية اذ يهدد امر التقييم , NMAS ستختار وتتشر مشورة تقنية خاصة على مثل هذه الاسلحة والذخائر .

2− المراجع

قائمة المراجع المعيارية تعطينا في المرفق (أ) مصطلحات مراجع مهمة موثقة لاي من المراجع المعمول بها والتي تشكل جزءا من احتياط هذا المعيار .

3- المصطلحات والتعاريف

قائمة المصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذا المعيار تقدم في المرفق(ب) .القائمة الكاملة للمصطلحات والتعاريف تقدم في NMAS 04,10 ومسرد للمصطلحات المتعلقة بالالغام والمختصرات لاغراض NMAS. مصطلح (مشرف) يشير الى ميكانيكي تخلى عن EOD لقيادة مهمة تتناسب مع مستوى التاهيل مصطلح (سلاح كيميائي) يشير الى تلك الاسلحة الكيميائية عدا تلك المعبأة بمادة الفسفوريك .

4- اجراءات وعمليات التخلص من الذخائر المتفجرة :-

4.1 مبادئ عامة

المتفجرة

اجراءات التخلص من الذخائر المتفجرة هي دورات عملية او صيغ من ملاك EOD للوصول الى التشخيص,تامين، استرداد والتخلص النهائي من الذخائر المتفجرة او أي مواد خطرة ترافق التخلص من الذخائر المتفجرة في الموقع. 1-اجراءات الحصول :- هذه الاعمال اتخذت لتحديد موقع وبالتحديد موقع الحصول على ذخائرالتفجير غير

2-اجراءات التشخيص: - هذه الاجراءات اتخذت لمطابقة وتقييم الذخائر المتفجرة غير المنفجرة.

3- الاجراءات المتعلقة بضمان السلامة: - جزء من إجراءات المتعلقة باستخدام الطرق و الأدوات لإيقاف عمل أو تفكيك بعض مكونات القذائف غير المنفلقة لمنع حدوث انفجار غير مقبول.

4-اجراءات الاسترداد: - هي اجراءات تتخذ لاستعادة الذائر المتفجرة التي لم تتفجر.

5-اجراءات التخليص النهائي: - هي التخلص النهائي من الذخائر المتفجرة من قبل العاملين في والتي تشمل التفكيك, أو الحرق في مكان ما ونقلها الى منطقة للتدمير وغيرها من الوسائل الملائمة.

ادارة فعاليات انشطة ازالة الالغام تتطلب ادارة EOD امنة ونظام فعال وهذا يتطلب مستويات مختلفة من التدريب والخبرة التشغيلية لتكون قادرة على التعامل مع مجموعة واسعة من الاحتياجات العملياتية .

التخلص من الذخائر المتفجرة هو مهارة معقدة تتطلب قدرا كبيرا من التدريب والخبرة وخاصة عند التعامل مع منظومات الاسلحة المعقدة , ووصف شكل تدريب EOD نستطيع ان نجدها في NMAS 06,10 (حاجات التدريب).

كمبدأ عام العاملون هم فقط الذين يتعاملون مع الفرق والحالات التي تم تدريبهم وترخيصهم لها . جميع الحالات الأخرى يجب العودة إلى مستوى أعلى من الخبرة .

4.2 مؤهلات التخلص من الذخائر المتفجرة: -

عمليات EOD يمكن ان تتم بعدة مستويات , مع مستويات مختلفة من الخبرة والتدريب لإدارة آمنة وعمليات فعالة هناك اربع مستويات سلطة داخل العراق في هيكل (اطار) التخلص من EOD وهي :

1-EOD1 :-: القدرة على تحديد الموقع والكشف والتدمير تحت اشراف موظفي الالغام الذي تم تدريبهم على بصورة خاصة.

EOD2-2: -كافة القدرات للتخلص من EOD والقدرة على الاضطلاع في الموقع والتخلص من المواد غير المتفجرة UXO والى حد 160 ملم بضمنها قذائف الدبابات القوية أو الحرارية وتفكيك مواد متعددة تصل إلى 200 كلغم .

3-EOD3: -جميع قابليات التخلص من الذخائر المتفجرة (الأول والثاني) مع معرفة إجراءات الاسترداد الآمن للقنابل غير المنفلقة وتتضمن اسلحة جوية ملقاة , الصواريخ والقذائف , التخلص من مادة الفسفور الأبيض والتدريب المتخصص لإدارة تطهير مصائد المغفلين .

4-EOD :-جميع قدرات EOD الاولى والثانية والثالثة , القدرة على استرداد القنابل غير المنفلقة , إجراءات عمليات (الفتح ,التفجير ,الحرق) وتدريبات متخصصة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والعبوات الناسفة .

مستويات التأهيل لعمليات التخلص من الذخائر المتفجرة في العراق معروضة في الجدول 4-1

المستوى IV	المستوى	المستوى II	المستوى I	الصنف
X	X	X	X	استطلاع و تمییز UXO
X	X	X	^{1}X	تصرف التفكيك الأساسي
X	X	X		تفجير مواد مفردة إلى 160 ملم
X	X	X		تفجير مواد متعددة إلى مجموع 100 كلغم
X	X			الفسفور الأبيض المرمي
X	X			الأسلحة الملقاة من الجو
X	X			الصواريخ الموجهة
X	^{2}X			تنظيف (معالجة) مصائد المغفلين
X	X			تامين UXO المعروفة الإجراءات
X				تامين UXO غير المعروفة الإجراءات
X				الحرق المفتوح / التفجير مفتوح
^{2}X				مادة كيمياوية / حيوية / يورانيوم منضّب
^{2}X				الأدوات المتفجّرة المُرتَجَلة

ملاحظة X^1 :- فقط تحت إشراف من المستوى الثاني أو أعلى

ملاحظة 2X: - فقط الذين لديهم تدريب متخصص ضمن هذه المنطقة

4.3 إجراءات النزع والإبطال :-

من الافضل تدمير جميع الذخائرغير المنفلقة في الموقع ,على كل حال ربما هذا قد لايكون ممكنا نظرا لعوامل مختلفة اذا كان هذا الحال فان هذه البنود يجب ان نحاول جعلها امنة قبل الانتقال الى موقع مناسب للتخلص منها من قبل اشخاص يملكون مؤهلات مناسبة لان أي محاولة قيام باجراءات ابطال مفعول الذخائر RSP قد لاتكون ناجحة وربما تنفجر المواد او العمال ,اعمال الحماية وتفرغ الاشخاص والحيوانات وغيرها من معدات الازالة يجب القيام بها قبل أي محاولة ابطال مفعول الذخائر RSP .

جميع خراطيش الطاقة المعاد تسليحها اعتبرت اسلحة ويتم تخزينها ومعالجتها وتامينها وتعامل كغيرها.

4.4 نقل ومعالجة وتخزين UXO:-

عندما تكون مواد UXO نقلت بامان او صنفت على انها امنة للنقل لغرض التخزين او الى موقع التدمير فان منظمات شؤون الالغام ستطبق المعابير العراقية الموجودة في NMAS10,50 . النقل ,تخزين المتفجرات , قيود كثيرة ربما توضع من قبل السلطات المدنية والعراقية المذعن لها وعدم الامتثال لهذه القيود (البنود) قد ينتج عنه دعاوى مدنية او جنائية ضد الاساءة للافراد . مشورة القوانين المحلية والانظمة يمكن الحصول عليها من NMAS و او من التشاور مع السلطات المحلية .

5. المسؤوليات و الالتزامات :-

5.1 .دائرة شؤون الألغام

- انشاء والحفاظ على المعايير الوطنية المتعلقة ب EOD .
- انشاء والحفاظ على المعايير الوطنية لتاهيل مشغليEOD للتخلص من الذخائر المتفجرة.
- انشاء والحفاظ على قدرة الاعتماد والترخيص, منظمات شؤون الالغام هي القائمة بعمليات EOD.
- انشاء والحفاظ على قابليات المراقبة الفعالة والسلامة من منظمات شؤون الالغام القائمة بعملياتEOD .
 - انشاء معيار وطنى لتقارير حوادث EOD.
- من الضروري طلب مساعدة من حكومات اخرى طبقا للترتيبات الثنائية والدولية للحصول على خبرات مشتركة ومعلومات ضرورية لانشاء معايير وطنية امنة وفعالة لاجراءات التخلص من عمليات EOD.
- اتبع هذا الاجراء في 07,30 عاعتماد من منظمات شؤون الالغام لاعتماد وترخيص منظمات الألغام لتنفيذ أنشطة (فعاليات) EOD .
 - المحافظة على سجل الإزالة و الأراضى المطهرة وحالات التنظيف لكل منطقة ملوثة.
- مراقبة منظمات الالغام وفعالياتها اثناء التطهير والحفاظ على التوثيق من مراقبة التفتيش مثل 07,40 , مراقبة اعمال الالغام .
 - تطبق اجراءات اخذ العينات وفقا للمعيار 09,20 في التفتيش على تطهير الارض.

5.2 مراكز الألغام الإقليمية :-

مراكز الالغام الاقليمية تقوم ب:-

- تنفيذ الارشادات التي انشات في هذا المعيار .
- تجهيز المساعدة للمنظمات المحتاجة للمهام او مطابقة الذخائر المعروفة وما يرتبط بها من اجراءات .
- كل فعاليات التنظيف و بضمنها / المسح / الاستكشاف / التطهير و الإزالة / والتأشير , ستشرع من خلال إصدار أمر تكليف بمهمة (أمر عمل) . نظام المهام يعين المنطقة المعدة للتطهير وعمق التطهير لهذا فان متطلبات المراقبة والتفتيش يمكن أن تدرج أيضا, أوامر العمل يجب أن تكون معدة بعد المسح التقني الذي اجري بالاضافة إلى ذلك فان أمر العمل يجب أن يعين (يحدد) أي وكالات او جماعات قريبة تخضع للاتصال المتبادل خلال فعاليات التطهير .

5.3 منظمات شؤون الألغام:-

منظمات شؤون الالغام هي المكملة والمسؤولة ويجب ان :-

- تكون مسجلة ومعتمدة لدى دائرة شؤون الألغام DMA وغيرها من وزارات الحكومة العراقية المسجلة في القانون العراقي .
- إنشاء والحفاظ على إجراءات SOPs (اجراءات التشغيل الموحدة) لعملياتEOD التي تكمل المعابير الوطنية وغيرها من المعابير والانظمة ذات الصلة والتي تعكس الظروف المحلية .
 - تجنيد وتدريب والحفاظ على فريق مناسب للقيام باعمال EOD .

- تطبيق إجراءات العمل القياسية SOPs لعمليات التخلص من الذخائر المتفجرة EOD بشكل منسق وفعال وبطريقة امنة . الموضوعات المقترحة في SOPs هي في المرفق (ج) .
- التعاون مع فرق DMA و RMAC المسؤولين على تقديم المشورة , مراقبة تنفيذ فعاليات EOD وهذا يتضمن تحقيق اعتماد ملائم لإدارة EOD إما كجزء من روتين الإزالة/ ABC أو عملية مدروسة.و
- تطبيق الممارسات الإدارية وإجراءات العمليات التي تهدف الى تنظيف الاراضي وفق متطلبات معينة في أوامر العمل.

المرفق (أ) (المعيارية) الإشارات

الوثائق المعيارية التالية تتضمن أحكاما تتعلق بهذه المعابير:-

- 10,10 NMAS السلامة والصحة المهنية المبادئ العامة
- 10,20 NMAS السلامة والصحة المهنية مقاصد السلامة ومواقع العمل .
- 10,30 NMAS السلامة والصحة المهنية التخزين والنقل والتعامل مع المتفجرات

المرفق (ب) الشروط و التعاريف

ب 1.1 دائرة شؤون الألغام (DMA)

الحكومة العراقية / وزارة البيئة هي المسؤولة عن تنظيم وادارة وتنسيق الاعمال المتعلقة بالألغام في أنحاء العراق.

ب 1.2 المعايير الوطنية لشؤون الألغام (NMAS)

المتطلبات والشروط وغيرها من المعايير الدقيقة التي تستخدم باستمرار لضمان إن المواد والمنتجات والعمليات والخدمات مخصصة لهذا الغرض, هدف المعايير الوطنية هو تحسين السلامة والكفاءة في مجال شؤون الألغام من خلال تشجيع أفضل الإجراءات والممارسات في كل من المقر والمستوى الميداني.

ب 1.3 المركز الإقليمي لشؤون الألغام (RMAC)

هو المركز الذي يدير وينسق ويسيطر ويخطط نشاطات شؤون الالغام في منطقة مسؤؤلياته ويكون عادة مسؤولا عن العمليات التي هي جزء مهم من مهام دائرة شؤون الألغام والتي تتعلق بالادارة اليومية لشؤون الالغام في منطقة مسؤولياتها

ب 1.4 الذخائر المتفجرة (EO)

يشمل جميع الذخائر التي تحتوي على المتفجرات, المواد الانشطارية, الانصهارية النووية والبيولوجية والكيميائية و يشمل أيضا القنابل والرؤوس الحربية والقذائف الموجهة وقذائف المدفعية والهاون والصواريخ والاسلحة الصغيرة والذخيرة وجميع الألغام والطوربيدات والألعاب النارية والقنابل العنقودية وخراطيش الدفع واجهزة التفجير والعبوات الناسفة وجميع البنود المتماثلة ذات الصلة أو أي عناصر متفجرة في طبيعتها.

ب 1.5 الذخائر غير المنفجرة (UXO)

الذخائر المتفجرة التي أعدت أو جهزت أو وضعت أو أطلقت لكنها لم تنفجر لخطأ بالتصميم أو بالإطلاق أو لأي سبب أخر و لكنها تستمر بكونها خطر على العاملين و المواقع و التجهيزات.

ب 1.6 معالجة المقذوفات غير المنفلقة (EOD)

الكشف، التحديد، التقييم الميداني، إعادة التامين، التخلص النهائي من القذائف غير المنفلقة. قد يتضمن ذلك إعادة التامين أيضاً و/ أو التخلص من القذائف غير المنفلقة التي أصبحت خطرة لإصابتها بالضرر أو تفكيكها, يتم التخلص من مثل هذه القذائف غير المنفلقة بعد النظر إلى قابلياتِ العاملين المخصّصين لتحمل مسؤولية التخلص الروتيني (قد يتطلب ذلك مستوى أعلى). والذين يستطيعون تصنيفها دون جهد تحت الذخائر التالية:

الذخيرة البايلوجية؛ الذخيرة الكيميائية؛ الذخيرة التقليدية؛ العبوات الناسفة؛ الأسلحة النووية والذخيرة تحت الماء

ب 1.7 إجراءات معالجة (إبطال)القذائف غير المنفلقة

أَخذتْ تلك الفصولِ المعينة أو أنماطِ العمل من قِبل المعالجين للوصولِ إلى، تشخيص،إعادة تامين، تحييد و التخلص النهائي من المقذوفات غير المنفلقة اعتمادا على موقع رمى هذه المقذوفات (في الموقع):-

1-إجراءات الوصول: - تلك الإجراءات التي اتخذت لتحديد المكان بالضبط والوصول إلى الذخائر غير المنفجرة المتفجرة

2-إجراءات التشخيص: اتخذت لتحديد وتقييم الذخائر المتفجرة التي لم تنفجر.

3-الاجراءات المتعلقة بضمان السلامة: - جزء من إجراءات أبطال المتفجرات التي تنطوي على تطبيق أساليب خاصة التخلص من الذخائر المتفجرة و لتوفير أدوات وظائف قطع أو فصل مكونات أساسية من الذخائر غير المنفجرة المتفجرة لمنع حدوث تفجير غير مقبول.

4-إجراءات الاسترداد: - تلك الإجراءات التي اتخذت لاستعادة الذخائر غير المنفجرة المتفجرة

5-إجراءات التخلص النهائي: - التخلص النهائي منها من جانب العاملين في التخلص من الذخائر المتفجرة والتي قد تشمل التفكيك أو الحرق في مكان ونقلها إلى منطقة أخرى وغيرها من الوسائل الملائمة.

ب 1.8 استكشاف الذخائر المتفجرة:-

استطلاع ينطوي على التحقيق ، والكشف ، وتحديد الموقع ، ووضع العلامات ، وتحديد الأولوية والإبلاغ عن الأجسام المشتبه بها من الذخائر التي لم تنفجر الذخائر المتفجرة ، بواسطة وكلاء استطلاع المواد غير المنفجرة ، وذلك بغية تحديد مزيد من تفاصيل العمل.

ب 1.9 أفخاخ (مصائد مغفلين):-

يشير هذا المصطلح الى اية مادة او جهاز متفجر أو غيرها من المواد التي توضع بقصد إيقاع الضرر عند تحرك شيء وتبدو للوهلة الأولى إنها غير مؤذية.

ب 1.10 عبوة ناسفة محلية :-

دمج مرتجل لمواد كيمياوية حارقة أو نارية أو ضارة أو قاتلة أو تدميرية و تكون مصممة للتدمير أو التشويه أو صرف الانتباه أو المضايقة و هي قد تدمج من المخزونات العسكرية ولكنها تكون عادة من مكونات غير المواد المستخدمة في الجيش.

المرفق (ج) المنظمة (SOP) المحتوى المقترح لإجراءات التشغيل القياسية للمنظمة

بينما وجدت المتطلبات لعمليات (EOD) لتكون بأسلوب امن و فعال و ثابت ,فان على المنظمات العاملة في (EOD) أن تؤسس و تبقي ال (SOP) ممتثل إلى المعايير الوطنية و المعايير و التعليمات ذات العلاقة الأخرى و التي تعكس الشروط المحلية وهذا أل (SOP) يجب أن يكون مجاز من (DMA).

أل (SOP) يجب أن يراجع كل 6 اشهر ويجب أن يعدل إذا وجد انه غير امن وغير قابل للتطبيق وأي تعديل يجب أن يرسل إلى (DMA)

أل (SOP) المقترح يكون مكتوب و يوفر لعمليات (SOP) :-

- السلامة
 - الامن
- الاعداد والتخطيط
 - القيادة والتحكم
- تنظيم ومسؤوليات الفريق
 - المتطلبات في الموقع
 - التشغيل / الطوارئ
 - زوار الموقع
- استطلاع/ الذخائر المتفجرة
- مراقبة الجودة (السيطرة النوعية)
 - علامات (التأشير)
 - التقنية والمعدات والعمال
 - تطهير مناطق القتال
 - كشف المكان
 - التدريبات
 - الاعمدة المساندة

- التثقيبات
- الاجراءات المتعلقة بضمان السلامة
 - المتفجرات / التخزين / النقل
 - التفكيك
- عملية التفكيك المركزية في الموقع
 - الوثائق / تقارير العودة
 - ازالة الافخاخ المتفجرة
 - التخلص من الذخائر الكيميائية
 - التخلص من الذخائر البيولوجية
- تعطيل العبوات الناسفة والتخلص منها
- أي إجراءات تشغيل قياسية أخرى مطلوبة

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 08.21 طبعة 2010

المسع غير التقني

دائرة شؤون الألغام (DMA) بغــــداد

www.lraqmineaction.org

تحذير

تعتبر هذه الوثيقة الحالية فعالة وذلك اعتبارا من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما إن المعابير الوطنية العراقية للأعمال المتعلقة بالألغام (INMAS) تخضع إلى المراجعة الدورية المنتظمة، يجب على المستخدمين الرجوع إلى دائرة شؤون الالغام في العراق.

حقوق الطبع والنشر

هذه الوثيقة هي المعايير الوطنية لشؤون الألغام الموحدة (INMAS) ، وحقوق التأليف والنشر محفوظة من قبل دائرة شؤون الالغام في العراق. هذه الوثيقة ، أو أي مقتطف منها لا يمكن استنساخها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال ، أو بأي وسيلة ، لأي غرض آخر دون إذن خطي مسبق من دائرة شؤون الألغام ، التي تعمل بالنيابة عن حكومة العراق.

المحتويات

المقدمة

المسح غير التقني

- 1 النطاق
- 2 الشروط والتعاريف
- 3 الغرض من المسح غير التقني
 - 4 مخرجات المسح غير التقنية
- 5 الدلائل المبنية على عملية صنع القرار
- 6 المبادئ المطبقة على المسح غير التقني
 - 7 مصادر المعلومات
 - 1.7 العامة
 - 2.7 تصنيف المصادر
 - 3.7 استخدام الأراضي
- 4.7 تقسيم شبه مؤكد لمناطق الخطر إلى أقسام أصغر
 - 8 متطلبات فريق المسح
 - 9 عملية المسح غير التقنية
 - 10 الوثائق
 - 11 مشاركة المجتمع
 - 12 الالتزامات
 - 13 المسؤوليات
 - 1.13 المركز الإقليمي لشؤون الألغام
 - 2.13 قسم ألعمليات

- 3.13 إدارة المعلومات
- 4.13 منظمات إزالة الألغام
 - 5.13 قائد فريق المسح
- المرفق (أ) عملية صنع القرار
- المرفق (ب) المهمة المطلوب تتفيذها
- المرفق (ج) المعدات لفريق المسح غير التقني
- المرفق (د) المعلومات المطلوب جمعها خلال المسح غير التقني
 - المرفق (ه) ورقة جمع البيانات في العراق للمسح غير التقني
 - المرفق (و) تصميم للمناطق الخطرة المؤكدة
 - المرفق (ز) رسم الخرائط وتأشيرها
 - المرفق (ح) عملية المسح غير التقني

المقدمة

إن عملية المسح غير التقني تتم من خلال إجراء تحقيق شامل في المناطق الخطرة الجديدة أو التي سبق تسجيلها. وان عملية المسح غير التقني يجب إن تكون نقطة البداية لتسجيل المناطق الخطرة والمناطق الخطرة المؤكد (CHA). بيد أن التجربة في العديد من برامج شؤون الألغام حيث يوجد بالفعل قاعدة بيانات للمناطق التي يشتبه في أنها خطرة (CHA) تشير إلى أن عددا كبيرا من (SHA) ومناطق واسعة من العديد من (SHA)، في الواقع ، كانت خالية من الخطر عندما تم تطهيرها. ونتيجة لذلك فان أصحاب المصلحة على وعي متزايد للمتطلبات من اجل التقليل من (الشكوك) التي تدور حول هذه المناطق الخطرة (SHA) باستخدام أساليب أخرى من تخصيص الموارد ذات الإزالة المحدودة. طريقة واحدة يمكن استخدامها لإزالة الشك هو من خلال عملية جمع وتحليل المعلومات الموجودة والجديدة فيما يتعلق بمطالبة. والتسجيل وبشكل مثالي ، من خلال إجراءات سليمة لعملية المسح غير التقني في جمع المعلومات الأولية ، والمعلومات الدقيقة والمؤكدة فقط هيه التي يتم تسجيلها في قواعد البيانات والمسح التقني أو عمليات التطهير يمكن أن تركز على المناطق المحددة بدقة.

سابقا بعض الحكومات والمنظمات لم تكن قد استثمرت بشكل كبير في عملية تحديد المناطق بدقة من الشك والارتياب عن طريق بث الخوف من القضايا المسؤولية التي تكون معقدة في طريقة مخاطبتها وعلاجها. ولذلك كان يعتبر من السهل تطهير كافة المناطق بدلا من صرف النظر إليها على أساس الأدلة وحدها. هذا يؤدي إلى استخدام الموارد المحدودة لإزالة الألغام في المناطق التي لا تحتوي على أي أخطار وتأخير تطهير المناطق الخطرة الخطرة الحقيقي.

إن عملية المسح غير التقني الذي يشكل جزءا من عملية واسعة النطاق لإطلاق الأراضي ، يمكن أن يكون نشاط مستقل بحد ذاته ولكن يمكن أيضا أن تدمج في عملية مسح أوسع لتكمل المسح التقني .

وتجري عملية المسح غير التقني اللازمة لتحديد وجمع المعلومات الأساسية عن المناطق الخطرة الجديدة (CHA) أو الموجودة (SHA)، والتي في بعض الطرق تم تحديدها من خلال ، وربما ، من خلال حالات مسح الطوارئ ، وإجراء المسح التاثيري ، والسجلات العسكرية أو من خلال كلمة مأخوذة عن لسان احد

الأشخاص الخ ، من أجل السماح لاتخاذ قرار بشأن ما ينبغي عمله في كخطوة لاحقة في أو في تلك المنطقة.

إجراءات المسح غير التقنى تشمل ما يلى:

أ. إيضاحات بشأن وجهات النظر المحلية حيال وضع الأراضي الخطرة , أو أجزاء منها .

- ب. تحديد المناطق التي تتطلب إجراء مزيدا من التحقيق.
- ج. تحديد الأولويات من المهام التي تتطلب المزيد من الدعم لشؤون الألغام.
- د. وضع علامات لتحديد الاحتياجات من اجل إزالة أو تطهير الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.
 - ه. إزالة الشكوك المرتبطة بأجزاء من تلك المنطقة.

ف. إذا كان هناك مناطق خطرة (SHA) ، فان عملية المسح غير التقني قد تؤدي إلى أن يتم إلغاء الشك أو الريبة.

ويمكن لأنشطة المسح غير التقني أن تصنف من خلال تحليل المعلومات الموجودة والمواقع القليلة الموجودة من خلال الزيارات إلى نظام أكثر تفصيلا من الزيارات واللقاءات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة.

المسح غير التقني في العراق

1 النطاق

هذا المعيار يحدد ويؤسس المبادئ ويقدم المبادئ التوجيهية الموحدة التقنية على إجراء المسح غير التقني والمسؤوليات والتزامات الوكالات المتعلقة بشؤون الألغام والمنظمات المعنية.

2 شروط و تعاریف

مصطلح " منطقة خطرة مشتبه بها" (SHA) يشير إلى منطقة يشتبه في وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب الخطرة. ويمكن تحديد المناطق التي يشتبه بأنها خطرة (SHA) من خلال إجراء عملية المسح التاثيري ، وشكل آخر من المسح الوطني ، أو الادعاء من وجود خطر المتفجرات.

مصطلح "منطقة خطرة مؤكد" (CHA) يشير إلى المنطقة التي تم حديدها من خلال المسح غير التقني والتي تم التأكيد على ضرورة إجراء المزيد من التدخل من خلال إما المسح التقني أو عمليات التطهير التي تم التأكيد على عليها.

مصطلح " المنطقة الخطرة المعرفة" (DHA) يشير إلى المنطقة ، وبصفة عامة تقع ضمن المنطقة الخطرة المؤكدة (CHA) ، والتي تتطلب إزالة كاملة. ان المنطقة الخطرة المعرفة (DHA) عادة يتم تحديدها من خلال عملية المسح.

مصطلح "المسح غير التقتي" يصف نشاط المسح الذي ينطوي على أهمية جمع وتحليل المعلومات الجديدة و أو الموجودة حول منطقة الخطر. والغرض منه هو لتأكيد ما إذا كان هنالك دليل على وجود خطر أم لا ، لتحديد نوع وحجم المخاطر ضمن أي منطقة خطرة ، والقيام بتحديد محيط المناطق الخطرة الفعلية دون التدخل المادي بقدر الإمكان. إن المسح غير التقني لا ينطوي في العادة على استخدام الألغام أو التحقق من الأصول. الاستثناءات تحدث عندما يتم استخدام الأصول لغرض وحيد هو توفير وصول فرق المسح غير التقنية. ويمكن لنتائج دراسة المسح غير التقني أن تحل محل أي من البيانات السابقة المتصلة بعليات المسح للمنطقة.

3 الغرض من المسح غير التقني

ويجوز للمسح غير التقني أن يخدم الأغراض التالية:

 أ. لتقييم ما إذا كانت المناطق ملوثة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ، أو للتأكد من تطبيق المحددات للمناطق الخطرة المذكورة في التقارير السابقة.

ب. لإلغاء التقارير غير الصحيحة من الألغام / والمتفجرات من مخلفات الحرب.

ج. لتحديد عوامل الخطر الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على تحديد الأولويات في المستقبل.

د. لجمع المعلومات عن الحوادث ، ونوع ونمط الأخطار ، وعمق الدفن ، وخصائص التربة والنبات وطرق الوصول ، والبنية التحتية المحلية ، والحالة الأمنية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على تحديد الأولويات وطريقة المتابعة مع دعم شؤون الألغام الإضافي. وينبغي على المسح غير التقني أن يخدم كذلك كأداة للتخطيط لشؤون الألغام في المستقبل (أي المسح التقني و أو إزالة).

4 مخرجات المسح غير التقني

المسح غير التقني يتم عادة على تلك المنطقة التي تم تحديدها على نحو ما والتي ربما تحتوي على الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب أو بناء على الادعاءات الجديدة من جود خطر المتفجرات. وعند الانتهاء من المسح غير التقني فان المنطقة التي يشتبه بها ينبغي تصنيفها إلى واحدة أو أكثر من مناطق الخطر المؤكدة (CHA). وينبغي أن يلاحظ أيضا أنه من الممكن ، إذا كانت المعلومات من المسح غير التقتى قوية بما فيه

الكفاية ، للانتقال مباشرة من المسح غير التقنى مباشرة إلى عمليات الإزالة . إن المسح غير التقنى مع ذلك لديه اثنين من المخرجات التالية :

- تحديد منطقة الخطر المؤكدة (CHA)
- تقديم تقديرات أكثر دقة عن المناطق الخطرة الفعلية وإزالة الشكوك حول جزء أو كل من منطقة الخطر المؤكدة الأصلية (CHA)

إن منطقة الخطر المؤكدة (CHA) يجب أن تعين بعد إجراء عملية المسح غير التقني والأدلة عن المناطق الخطرة التي عثر عليها وهو ما يتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات. قد تكون مناطق الخطر غير المؤكدة (CHA) مصنفة تصنيف ثانوي إذا كانت كمية ونوعية المعلومات متغيرة ضمن منطقة الخطر المؤكدة (CHA) وإذا كان هذا الاختلاف يعنى مختلف متطلبات المتابعة أو أولويات مختلفة لدعم العمل الإضافية المتعلقة بالألغام.

والمسح غير التقني قد لا يكون قادرا على تحديد الحدود الواضحة للمنطقة ، وإذا كانت هذه هي الحالة، الحدود التقريبية يجب أن تقيم . إن النقص في تفاصيل المسح يجب أن لا يضخم هذه الحدود.

5 البراهين المبنية على عملية صنع القرار

عنصرا أساسيا من عناصر المسح ومنهجية إطلاق الأراضي هو لتقييم وتصنيف الأراضي المبنية على أساس عملية اتخاذ الأدلة (الكمية والموثوقية) من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب. إن الدليل المبني على أساس عملية اتخاذ القرار يمكن أن يساعد في اتخاذ القرارات الملائمة وذات المصداقية ، وتحديد الحد الأدنى المطلوب للمسح غير التقني من أجل إطلاق المزيد من الأراضي. وسوف يستخدم عملية اتخاذ القرارات المبنية على الأدلة التي تسعف في المستوى المطلوب من الدعم لشؤون الألغام في العراق. انظر الملحق (أ) لعملية صنع القرار.

إن المعايير المطلوبة هو لتحديد ما إذا كانت المنطقة قد تم تسجيلها كمنطقة خطر مؤكدة CHA في العراق تشكل جزءا من المرفق أ.

المعايير / الأسباب لاتخاذ القرار بان المنطقة يجب أن لا تسجل كمنطقة خطر مؤكدة مدرجة أيضا في المرفق أ.

6 المبادئ المطبقة على المسح غير التقني

للترويج لمسح موضوعي ودقيق فان المبادئ التالية ستطبق في كل مرة يتم فيها إجراء المسح غير التقني:

أ. يجب ضمان نوعية عالية من المعلومات عن طريق تطبيق إجراءات المسح الدقيق مما يعنى:

- منع المساحين من الإدلاء بأي تصريحات تخص الموضع .
 - دعم جمع المعلومات الموضوعية القياسية.
 - تسهيل وتحسين عملية صنع القرار.

ب. يجب أن تكون هنالك معلومات كافية للتوصل إلى استنتاجات ذات مصداقية.

ج. إذا كانت هناك معلومات غير كافية موجودة أثناء عملية المسح ،هذا لا ينبغي أن يولد (CHA) منطقة خطر مؤكدة ولكن لتحديد الحاجة إلى إجراء مسوحات إضافية.

د. يجب استخدام نظام تعزيز الثقة من اجل تداول اكبر كمية من المعلومات عن المسح لتسهيل وتحسين عملية صنع القرار. ويجب أن تكون المعلومات موثوق بها.

ه. وثمة حاجة إلى نهج بعيد المدى خلال مرحلة التخطيط. قد تبدو بعض المعلومات أقل أهمية في الوقت الذي يتم فيه إجراء عملية المسح ولكن قد تكون مفيدة جدا في المستقبل. يجب النظر بعناية للتحليل المفصل ، جنبا إلى جنب مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين ، للمخرجات المطلوبة من خلال المسح غير التقني.

7 مصادر المعلومات

7.1 العامة

يجب على المشغل الذي يقوم بإجراء المسح ضمان تحديد جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، وبان المعلومات من هذه المصادر التي يتم جمعها بشكل مناسب وتسجيلها.

ينبغي تنظيم عملية المسح وبطريقة التي تجرى فيها المقابلات مع المخبرين من الذكور والإناث الذين لديهم معرفة محددة حول العديد من المناطق الملوثة يتم إجراء المقابلات لهم كجزء من هذه العملية. وينبغي الترتيب لعقد اجتماعات منفصلة مع المخبرين النساء والأطفال. على التوالي ، وقد تمنع هذه الجماعات من المشاركة الكاملة في اجتماعات المجموعات المختلطة. قد يكون من الصعب على العودة مرارا وتكرارا للمعلومات نفسها عدة مرات للحصول على المعلومات عن المناطق الجديدة. وينبغي على خطة جمع المعلومات بصورة منهجية معالجة هذه المسألة.

2.7 تصنيف المصادر

وقد يكون من المفيد التصنيف الفرعي لمصادر المعلومات على أساس نوع وأهمية المعلومات التي يتم جمعها. وهذا قد يكون مفيدا بشكل خاص عند استخدام الأدلة المبنية على التصنيف القائم حيث إن كل مصدر من مصادر المعلومات هو محدد وأعطي قيمة فريدة. انظر الملحق أعن (كيف يمكن أن يتم سرد مصادر معلومات المسح غير التقني والتحقق من صحتها. وينبغي إتباع نظام التصنيف الواسع التالي :

- مصادر المعلومات المباشرة، الناس والمؤسسات الذين لديهم معرفة مباشرة عن متى وأين تم زرع الألغام. ويمكن اعتبار هذه المعلومات أكثر دقة من المعلومات المباشرة الثانية والثالثة. إن مصادر المعلومات المباشرة تشمل الرجال والنساء والأطفال في المجتمعات المحلية والعسكرية المتضررة، والشرطة، وضحايا الألغام وغيرهم ممن لاحظ زرع الألغام أو الحوادث الخ.
- مصادر المعلومات المباشرة الثانية ، الناس والمؤسسات التي لا تشكل جزءا من ، أو مراقبة زرع الألغام أو الحوادث ولكن قيل لهم عن خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. إن المصادر المباشرة الثنية للمعلومات قد تشمل أيضا الرجال والنساء والأطفال في المجتمعات المحلية ، والمشاة ، والسلطات المحلية والمزار عين والصيادين ، والمستشفيات ، الخ.
- الأدلة المادية من الألغام، المعلومات المادية التي يمكن ملاحظتها والتي تشير إلى درجات مختلفة من الأدلة من الألغام. الأدلة المادية قد تشمل الحفر والمواقع العسكرية، والممرات الخنادق والألغام المحلية المؤشرة... الخ

3.7 استخدام الأراضي

المجتمعات المحلية قد تقوم باستخدام الأراضي مع العلم ، أو لا يعرفون ، إذا كانت المنطقة تحتوي على الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب ، أو بعد القيام بإجراء عمليات التطهير الخاصة بهم للأرض. وعند حدوث مثل هذا الشيء ، فإن استعمال الأراضي من جانب المجتمع ربما يخدم بمثابة أحد العوامل في التأكيد فيما إذا كانت تحتوي مناطق الخطر المشتبه بها(SHA) على الألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب. اعتمادا على درجة استخدامها من قبل السكان المحليين ، المناطق التي سجلت عن طريق الخطأ يمكن إزالتها جزئيا أو كليا. استخدام الأراضي يختلف اختلافا كبيرا ، من زراعة مكثفة إلى الاستخدام النادر من قبل الصيادين. إن مستوى الاستخدام يعتمد على موثوقية المعلومات وكيف يمكن الاعتماد عليها. على سبيل المثال ، إذا تم استخدام الأراضي للزراعة على نطاق واسع على مدى عدد من الفصول ولا يوجد دليل على وجود الألغام، ينبغي اعتبار هذه المعلومات كافية لتوضيح الوضع الحقيقي في قاعدة البيانات للمناطق الخطرة المشبوهة. إذا تم استخدام الأراضي بشكل هامشي فقط ، قد تكون هناك حاجة إلى فترة أطول قبل أن نتمكن من إعطاء الضمان والثقة نفسها . إن استعمال الأرض ربما لا يكون في العزلة ، وتكون كافية للإطلاق عن

الأرض. وإذا كان الاستخدام في الماضي والحاضر يمكن قياسه وتصنيفه ، وتصنيفها ويمكن الجمع بين ذلك مع معلومات إضافية أو إعادة تقييم معلومات المسح من اجل السماح بإطلاق الأراضي. عند تقييم الماضي والاستخدام الحالي للأرض ، الشروط التالية يجب أن تطبق بشكل أوسع :

. إجراء تقييم منتظم عن كيفية استخدام الأراضي ، ومتى تم استخدامه ، وكم شخص استخدمها ينبغي عطاء الاهتمام إلى الحدود الدقيقة لاستخدام المناطق، جنبا إلى جنب مع أي من المناطق التي لم يتم استخدامها.

وينبغي إجراء تقييم منتظم فيما إذا تم العثور على الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب أثناء استخدام الأراضي ، والظروف التي تم العثور بها على هذه المخاطر ، ومنذ متى وجدت فيها.

 ينبغي أن يكون هناك نظام نوعي في المكان المناسب لتصنيف الثقة في المعلومات المقدمة عن طريق تقييم استخدام الأراضي.

4.7 التقسيم الفرعي لمناطق الخطر المؤكدة (CHA) إلى أقسام أصغر

في بعض الأحيان قد يكون من الصعب إيجاد التوازن بين متطلبات المسح غير التقني والمسح التقني. متطلبات المسح التقني تعتمد إلى حد كبير على دقة المسح غير التقني. عادة ما تحتوي منطقة الخطر المؤكدة (CHA) على قسم أو جزء منها يحتوي هذا الجزء على منطقة خطر أكثر من الأقسام الأخرى من المنطقة. بعض الأجزاء قد تكون في الواقع خالية من الخطر ولكن لا توجد أدلة كافية للإطلاق عن هذه الأقسام أو الأجزاء، وتوثيق هذه العملية ، وبثقة عالية بما فيه الكفاية.

وبتقسيم منطقة الخطر المؤكدة (CHA) إلى أقسام أصغر ، أي مسح تقني يمكن أن يتم التركيز عليه بصورة أكثر وعلى النحو المناسب. وهذا يساعد على تحديد الحاجة إلى المسح التقني في كل قسم من الأقسام.

ويمكن تقسيم منطقة الخطر المؤكدة (CHA) إلى عدد من الأجزاء (الأقسام) اعتمادا على المعلومات المتوفرة وخصائص منطقة الخطر المؤكدة (CHA).

عندما يكون الهدف من المسح غير التقني هو لتحديد الاحتياجات الأكثر ملائمة للمسح التقني ، فان التقسيم الفرعي يمكن تقسيمه إلى مبدأين أساسيين :

- درجات متفاوتة من الأدلة على وجود أو عدم وجود المخاطر.
- مدى ملائمة أصول المسح التقني في أجزاء مختلفة من مناطق الخطر المؤكدة (CHA)

عندما يكون التقسيم الفرعي لمنطقة الخطر المؤكدة (CHA) مبني على الأدلة عن مناطق الخطر ، ان عملية التقسيم الفرعي هو جزء من عملية المسح غير التقني. وينبغي بصورة مثالية خلال المرحلة الأولى من عملية المسح ، وبعد التقييم الأولى للموقع الميداني والوضع الخطر في منطقة الخطر المؤكدة (CHA).

8 احتياجات فريق المسح

عند القيام بعملية المسح غير التقني في الحقل ، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- السلامة. ينبغي على فرق المسح الخوض في المجازفات غير ضرورية من خلال المشي أو القيادة على الأراضي / الطرق التي يوجد فيها خطر الألغام. عندما يقوم الأشخاص الناجين بالعمل على إقدامهم يجب تقديم المشورة المحلية والموثوق بها قبل قيامهم بالمشي على الأرض ، أو مسارات الطرق. يجب الوثوق بالمرشدين المحليين فقط بها بعد إقرار التقييم الدقيق بان المرشد على معرفة كافية للمخاطر في المنطقة لتوجيه فريق المسح بصورة آمنه على المنطقة الخالية من الألغام. وينبغي على فرق المسح غير التقني أن لا يدخلوا عادة في منطقة الخطر المشتبه بها.
- التدريب. إن عملية المسح غير التقني يجب أن يضطلع بها أفراد متخصصين بشؤون الألغام فقط والذين تم تدريبهم بشكل مناسب ، من ذوي الخبرة والمعتمدين لتنفيذ هذا النشاط. والتدريب المناسب لكادر المسح يكون له تأثير كبير على دقة المسح. وسيتم اختبار فرق المسح بما فيه الكفاية في مجال إجراء المسح غير التقني قبل أن البدء بعملية التنفيذ.
- التوظيف. إن حجم فريق المسح يعتمد على الوضع المحلي وتعقيد المسح. إن فرق المسح العاملة في الحقل يجب أن تكون كحد أدنى ، مؤلفة من اثنين من قادة فرق المسح شريطة أن يكونوا مدربين بما فيه الكفاية على حد سواء لتوفير الدعم الطبي اللازم ، والحفاظ على الاتصالات المطلوبة ، وقادرين على قيادة وإصلاح محرك السيارة المستخدمة في عملية المسح والقيام بأداء الواجبات الأخرى المتعلقة بالسلامة والأمن. مع ذلك يفضل استخدام فرق المسح الكبيرة. ومن المفيد أن يكون الموظفين من الذكور والإناث على حد سواء في فرق المسح. إن عملية توازن فرق المسح من كلا الجنسين تساعد على الوصول إلى مصادر المعلومات لكل من الذكور والإناث, الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من الدقة وعدم التمييز في جمع البيانات.
 - الاتصال فذا يجب اختباره قبل البدء بعمل المسح.
- الاتصال مع السلطات المحلية و / أو غيرهم من أصحاب المصلحة. سوف تقوم فرق المسح بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة والمناسبة والتأكد من أنها آمنة لإجراء أعمال المسح في المنطقة وتجنب الاضطرابات في عمل السلطة ، والشرطة أو الجيش.
 - الدعم والإخلاء طبي. عند إجراء المسح غير التقني عادة لا يوجد هنالك طبيب مؤهل.

9 عملية المسح غير التقني

إن عملية المسح غير التقني عادة ما تنطوي على دراسة مكتبية للمعلومات إلى جانب جمع المعلومات من السجلات السابقة ، الحصول على المعلومات من المؤسسات المركزية ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة (الشرطة والجيش والمستشفيات والسلطات المحلية ، وملاك الأراضي ، وما إلى ذلك) وعمليات التقتيش في المنطقة التي يشتبه بها في الحقل.

إن العملية تتألف من المراحل التالية:

أ التخطيط والإعداد

ب. جمع المعلومات النوعية من النوع الصحيح.

ج. الترتيب والتقييم.

د. التحليل والتكامل والتفسير.

ه النشر والاستغلال

ف. الاستعراض.

10 الوثائق

ينبغي جمع المعلومات بطريقة منهجية. وينبغي ان يكون جمع البيانات وتحليلها دائما وبالطريقة المقسمة حسب الجنس والعمر ، من أجل تحديد الجنس و استخدم الأراضي ، والاحتياجات والحوادث ، الخ.

وينبغي استخدام خرائط المواقع العامة للإشارة إلى العدد التقريبي لمنطقة الخطر المؤكدة (CHA) ، وبصفة خاصة لتأشير نقاط المرجع أو المعالم. وينبغي تسجيل مثل هذه المعلومات إلكترونيا باستخدام نظم المعلومات الجغرافية أو الجغرافية أو الرسم. إذا كان نظام المعلومات الجغرافية أو الخرائط الطوبوغرافية غير متوفرة ، ينبغي تسجيل مثل هذه المعلومات على الخرائط المنتجة محليا. وينبغي أيضا تسجيل الوثائق المنهجية والقرارات التي اتخذت خلال عملية المسح غير التقني.

ويتضمن رسم خريطة منطقة الخطر المؤكدة (CHA) تفاصيل كافية عن المكان وتحديد علامات المسح ونظام تأشير ووضع علامات عن مناطق الخطر. المعلومات الأخرى ذات صلة التي من شأنها أن تساعد في المستقبل في عملية المسح التقنى، وأنشطة التطهير يجب أن يتم إدراجها أيضا.

إن المعلومات المسجلة خلال المسح غير التقني سوف تشكل أيضا جزءا هاما من الوثائق المطلوبة لتسليمها إلى المنظمات التي تقوم بعملية المسح التقني أو التطهير ، وإذا ما لزم الأمر ، والإطلاق النهائي للأراضي.

11 مشاركة المجتمع المحلي

يجب القيام بإدماج المجتمع المحلي بالكامل في المراحل الرئيسية لعملية إطلاق الأرض. المشاركة المحلية تتضمن إعطاء ضمان لمالك الأرض باستخدام ألأراض بشكل مناسب بعد أن يتم إطلاقها.

وينبغي تسجيل الأسماء والعمر والجنس ، والتعيينات والتوقيعات عن المعلومات الرئيسيين كجزء من NTS كمرجع في المستقبل. وينبغي إذا أمكن إتباع ذلك ، بعملية رسمية لتسليم الأراضي التي تم إطلاقها إلى المالك أو المجتمع. وينبغي أن يشمل وصفا تفصيليا لمنهجية المسح وتقييم المخاطر. يجب أن يتم التوقع على وثيقة التسليم من قبل مدير المركز الإقليمي (RMAC) فضلا عن وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية والممثلين ، ومالك الأرض ، وكذلك المنظمات العاملة والسلطات المحلية.

ويجب إتباع عملية الإطلاق عن الأراضي عملية الرصد والمراقبة والتي يجب تأسيسها من قبل المركز الإقليمي (RMAC) وفي مرحلة ما بعد الإطلاق فان عملية الرصد والمراقبة يجب أن يتم التخطيط لها بشكل مناسب من قبل RMAC للمساعدة في قياس تأثير واثر إطلاق الأرض على الحياة المحلية ولتوضيح المسائل المتعلقة بالمسؤولية ووضع الأراضي في حالة وجود حوادث الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب لاحقا.

12 الالتزامات

وفقا لسياسة العراق المتعلقة بالإطلاق عن الأرض ، فإن الحكومة سوف تتحمل مسؤولية الإطلاق عن الأرض إذا كان المشغل (الشخص العامل في هذا المجال) يتبع الإجراءات الواردة في INMAS.

13 المسؤوليات

1.13 المركز الإقليمي لشؤون الالغام (RMAC)

إن المركز الإقليمي لشؤون الالغام مسؤول عن تنظيم وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بشؤون الالغام في المنطقة ولضمان الظروف الوطنية والمحلية ، والتي ستمكن الإدارة الفعالة للمشاريع المتعلقة بشؤون الألغام.

إن المركز الإقليمي لشؤون الالغام هو المسؤول في النهاية عن جميع مراحل عملية إطلاق الأراضي داخل المنطقة المسؤول عنها ، بما في ذلك المسح غير التقني. وعلى وجه الخصوص ،وسوف يقوم المركز الإقليمي لشؤون الالغام بإنشاء والحفاظ على النظام والإجراءات اللازمة لجمع وتصنيف وتحليل ونشر المعلومات عن تهديد الألغام والذخائر غير المنفجرة كجزء من عملية المسح غير التقني.

دائرة شؤون الالغام ، وبناء على توصية من RMAC المركز الإقليمي لشؤون الالغام يجب أن تعطي تفويض المنظمات مناسب لإجراء عملية المسح غير التقني.

تسهيل المعلومات التي تم جمعها من خلال عملية المسح غير التقني لإعداد أوامر المهام وبرامج العمل السنوية.

تحديد الالتزامات (قضايا المسؤولية) المتعلقة بعمليات التطهير ، والأفراد الذين يقومون بعملية المسح غير التقني ، والمجتمع المحلي ، وفقا للتشريعات الوطنية.

رصد ومراقبة تأثير مخرجات عملية الإطلاق عن الأرض من خلال عملية المسح غير التقني.

2.13 قسم العمليات

إن قسم العمليات سيكون مسؤول عن مايلي فيما يخص عملية المسح غير التقني:

- أ) تحديد مهام المسح غير التقنى التي ستجري وفقا لقائمة الأولويات المعتمدة من المناطق الملوثة.
 - ب) جمع الملفات المهمة ومهام مصادر المسح من خلال نظام المهام.
 - ج) رصد ومراقبة نشاطات مصادر المسح وتقدمهم.
 - د) تلقى المعلومات التي تم جمعها.
 - ه) تقييم المعلومات.
 - و) التحليل والتكامل وتفسير المعلومات.
 - ز) الاستعراض المستمر للمعلومات.

3.13 قسم إدارة المعلومات

إن قسم إدارة المعلومات سيكون مسؤول عن مايلي فيما يخص المسح غير التقني:

- أ) تقديم جميع المعلومات المتاحة لتجميع تلك الملفات المهمة.
 - ب) فرز المعلومات التي وردت.
- ج) تسجيل المعلومات التي تم تقييمها في نظام IMSMA وملئه بالملفات المهمة.
 - د) مساعدة قسم العمليات في التحليل ، والتكامل وتفسير المعلومات.
 - ه) نشر واستغلال المعلومات.
 - و) الاستعراض المستمر للمعلومات.

4.13 منظمات الإزالة (التطهير)

أن منظمات إزالة الألغام ستكون مسؤولة عن ما يلي فيما يخص المسح غير التقني:

أ. توفير التدريب لفرق المسح غير التقني لإجراء عملية المسح .

ب. الدعم الإداري واللوجستي لفرق المسح.

ج. رصد ومراقبة أنشطة فرق المسح وتقدمها.

د. ضمان تقدیم تقاریر مسح کامل وشامل.

ه. تطوير SOP وفقا للـ INMAS لتنفيذ المسوحات غير التقنية.

ف. التشاور عن كثب مع المجتمعات المحلية المتأثرة فيما يتعلق بجميع القرارات الصادرة عن المسح غير التقنى.

5.13 قائد فريق المسح

قائد فريق المسح سيكون مسؤول عن ما يلي:

أ. التخطيط للمسح.

ب تنفيذ المهمة بشكل امن

ج. تسجيل المعلومات بصورة دقيقة وواقعية.

د. إطلاع مدير العمليات في المنظمة و قسم العمليات في المركز الإقليمي لشؤون الالغام RMAC وإبقائهم على علم بما يحصل قبل وبعد عملية المسح.

المرفق (أ)

عملية صنع القرار

يوضح الرسم التخطيطي أدناه الأدلة التي تستند على التقييم وعملية صنع القرار التي من شأنها مساعدة فريق المسح في اتخاذ القرار بشأن تطهير المنطقة ومنطقة الخطر المؤكدة أو لإطلاق الأرض من تصنيف منطقة الخطر المؤكدة على أساس مبدأ القبول الذي تم إحرازه في كل الجهود المعقولة التي تم إجراءها للبحث عن المخاطر ولم يتم العثور على أي شيء.


المعايير لاتخاذ القرار من اجل تسجيل منطقة الخطر المؤكدة (CHA) مدرجة أدناه. معايير الإطلاق عن الأرض من الاشتباه في أنها تحتوي على الالغام / المتفجرات من مخلفات الحرب كذلك مبينة أدناه.


مصادر المعلومات

- الشرطة/ الجيش / الدفاع المدني أو أعضاء سابقين
- السلطة المحلية ممثلين عن المجتمع / مالك الأرض
- الوثائق على سبيل المثال الخرائط وسجلات قواعد البيانات حقول الألغام
 - المعلومات التي تم جمعها من خلال مراقبة المنطقة المشتبه بها... الخ.

الدليل

- (ملاحظة: الدليل يمكن أن يكون الأشياء المادية أو أجزاء من المعلومات)
 - الألغام المرئية / الحفرة
 - الشظايا المرئية أو أجزاء من المتفجرات من مخلفات الحرب
 - الحوادث أو الأحداث
 - الانفجارات خلال الحرق أو استخدام الأراضى
 - التصريحات الداعمة التي تدعم وجود أو عدم وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب





- استخدام الأراضي: على سبيل المثال المنطقة التي تستخدم لفترة محددة من الزمن من قبل السكان المحليين لأغراض الزراعة والرعي، والغابات والصيد والغذاء وجمع الحطب
 - البنية التحتية المستخدمة أو غير المستخدمة لفترة محددة من الزمن (الطرق والمصانع)
- سجلات حقول الألغام ، وتقارير المسح السابقة ، وسجلات قاعدة البيانات القديمة
 - النشاط العسكري / القتال في المنطقة
 - المعلومات التي تفيد بان الألغام قد زرعت أو لم يتم زرعها
 - الألغام / والمتفجرات من مخلفات الحرب التي تم إعطاء تقارير عن تطهير ها من قبل الجيش أو مبادرة محلية.

الأمثلة على الثقة العالية والمنخفضة في المصدر والمستوى العالي والمنخفض في قيمة الأدلة

- قائد الجيش يدعي أنه زرع الألغام في منطقة معينة ، ويعتبر مصدرا
 موثوقا به ثقة عالية في المصدر والقيمة العالية للأدلة.
- عضو في القوة الجوية التي تحرس الطريق قال إن صديقا له سمع بان
 الألغام زرعت على مقربة من الطريق. الموقع الجغرافي غير مؤكد قلة
 الثقة في المصدر والقيمة المنخفضة للأدلة.

المعايير العراقية لإطلاق الأرض


- الانتهاء من إجراء مسح شامل للمنطقة التي يشتبه بأنها خطرة (SHA)
 والمناطق المحيطة بها.
 - مالك الأرض / السلطة المحلية تم تحديدها وأجراء المقابلات لهم .
 - لا يوجد أي نشاطات عسكرية أو قتال حدث في هذه المنطقة.
 - لا يوجد سبب تكتيكي واضح لاستعمال الالغام في المنطقة.



- تم تطوير هذه المنطقة منذ البدء بعملية المسح والذي تم التحديد فيها لتكون منطقة خطر مشتبه بها (لأي غرض؟).
 - لا يوجد أي معلومات يعتمد عليها تفيد بأنه تم زرع ألغام.
 - جميع الالغام التي تم الإبلاغ عنها بأنها طهرت من قبل الجيش والسكان المحليين.
 - لا توجد حفر للألغام المرئية.
 - الأرض المستخدمة للزراعة والرعى لأكثر من 6 اشهر.
- الأرض المؤشرة من قبل المجتمع المحلي، مالك الأرض، مستخدم الأرض لا تشكل أي خطر (أي لا يوجد فيها خطورة).
 - لا توجد أدلة من أي مصدر.
- البنى التحتية المستخدمة لأكثر من شهرين (على سبيل المثال... الطرق)
 - لا توجد أي حوادث للألغام قد حدث.
 - المعلومات الموثوقة والمعتمد عليها والتي تفيد بعدم وجود ألغام تم زراعتها.

المعايير العراقية عن عدم إطلاق الأرض

- معلومات موثوقة تدل على أن الالغام زرعت في المنطقة .
 - لألغام / الذخائر غير المنفجرة المرئية.
 - حفر الألغام المرئية.
- القطع المرئية من التعبئة والتغليف والرزم للألغام أو مسامير التجهيز.
 - الجثث الحيوانية المفقودة الأطراف.
 - الأرض لا تكون قيد الاستعمال بسبب الحوادث في المنطقة
- إن الثقة في مصدر المعلومات توحد وتدمج مع قيمة الأدلة ، تقيم سوية إلى جانب مطابقة المعايير من اجل تقديم الاستنتاجات. على سبيل المثال ، إذا كان مصدر المعلومات موثوق به والمعلومات ذات مصداقية تقيد بعدم وجود أي نشاط عسكري معروف في المنطقة ، ويمكن إطلاق المنطقة كلها ، أو جزء منه ، من الشك وإزالتها من قاعدة البيانات. إذا كان





المجتمع المحلي ، لسبب ما ، اعتبر المنطقة مشتبه بها أيضا ويمكن إعادتها إلى المجتمع أيضا لاستخدامها ، مع الثقة ، واستنادا إلى الأدلة.

• وتجدر الإشارة إلى أن العكس يمكن أن يحدث أيضا أي أنه قد يكون هناك ما يكفي من الأدلة ، والمصداقية في الأدلة ، للوصول إلى القرار الذي يفيد بأنه لا ينبغي أن يتم إطلاق الأرض ولكن يجب أن يتم إجراء المزيد من عملية المسح غير تقني أو لا يوجد هناك شك في أن يجب أن يتم تطهير الأرض. ويمكن في هذه الحالة أن تبدأ عملية التطهير الذي والتي قد تؤدي بعد ذلك في الكشف عن المزيد من الأراضي التي يمكن أن يتم إطلاقها.

يمكن أن يكون هناك واحدا من ثلاثة استنتاجات :

1. هنالك ما يكفى من الثقة لإطلاق المنطقة.

2. المسح التقنى قد يكون مناسب .

3. التطهير مطلوب.

الخاتمة

ومن الأهمية بمكان أن تقوم منظمات إزالة الألغام بتوثيق / تسجيل عملية المسح غير التقني والتي مكنتهم من اتخاذ القرار النهائي لإطلاق الأراضي / أو عدم الإطلاق عن الأراضي . ومراجعة الحسابات الواضحة التي تشرح عملية صنع القرار على أن يكون مضمونا.

معايير الوطنية لشؤون الألغام	ΙĹ
طبعة الأولى	ΙĹ
201	0

المرفق (ب)



		ريض مهمة شؤون الألغام
		تفاصيل المهمة
		رقم الملف :
خارطة الناحية		المنظمة :
		التاريخ :
		تاريخ الإكمال :
		المنطقة :
		رقم المهمة :
		الأولوية:
		عف المهمة :
		يىف المهمة :
		مف المهمة :
		منف المهمة :
		مف المهمة :
		مف المهمة :
		مف المهمة : المنطقة التي تقع تحت مسؤولية
لفة) محددة بـ	(اسم الجهة المكا	

ة لشؤون الألغام	المعايير الوطنيا
	الطبعة الأولى
	2010

الوصول إلى المنطقة التي تقع تحت المسؤولية

وتقدم هذه الوثيقة التفويض للمنظمة لدخول المنطقة الخاضعة لمسؤوليتهم، وتتيح حرية التنقل داخل هذه المنطقة على النحو المبين في وصف المهام لإجراء مهمتهم بنجاح. لكن هذا لا يجيز الوصول إلى أي من المناطق لإجراءات أمنية مشددة.

	خطة العمل
إلى مكتب RMAC (الاسم) في	يجب على منظمة الإزالة تقديم مفهوم خطة العمل للقيام بهذه المهمة إ
	غضون خمسة أيام من تسلم أمر وصف المهمة.
	المعلومات المرفقة
المهمة.	البنود التالية مرفقة كمعلومات إضافية لمساعدة المنظمة في تنفيذ هذه
ر الأقمار الصناعية الرسومات الهندسية	تقرير المسح التاثيري: رقم التقرير: صو
مير التقني: رقم :	تقارير الحوادث المتعلقة بالألغام:
ر التعليق	تقرير المسح التقني: تقرير
تقرير حقول الألغام رقم :	تقرير تأكيد المنطقة الخطرة:
	تسجيل حقل الالغام:
	وثيقة من إعداد :
	9 .3
	مدير العمليات ،
	RMAC مكتب ، (الاسم)
	تفويض من قبل :
	مدير RMAC ، (الاسم)
التوقيع:	مدیر RMAC
	(الاسم)
التاريخ:	
التوقيع:	قائد القوات العسكرية
التاريخ:	(الاسم)

المرفق (ج) المرفق المسح غير التقني

فيما يلي ينبغي أن يكون الحد الأدنى من المعدات التي يحملها فريق المسح غير التقني:

ت	الوصف	العدد	الملاحظات
1	مناظير	1	
2	البوصلة	1	4
			موشوري
3	خرائط	مجموعة	للمنطقة المراد مسحها
4	منقلة	1	الدرجات العلمية
5	جهاز GPS مع بطاریات احتیاط	1	
6	كاميرا رقمية	1	
7	ملف المهمة مع أوراق جميع بيانات IMSMA	1	التأكد من وجود عدد كافي من نسخ البيانات
8	دفتر ملاحظات مع قلم	1	
9	ورق رسم مع أقلام جاف و حبر	مجموعة	
10	سيارات دفع رباعي	1	
11	عدة الصدمة الطبية مع نقالة والأكسجين	1	
12	علامات ألغام	20	
13	شريط تأشير ألغام	2 لفة	
14	الطلاء الأحمر المستخدم للتأشير وفرشاة	1 علبة	لوضع علامة النقاط المرجعية
15	أوتاد معدنية قصيرة	20	لوضع علامة النقاط المرجعية
16	سلك ربط		لإصلاح علامات الألغام
17	هاتف للاتصال مع المنظمة	1	موبايل / CDMA
18	راديو تردد عالي جدا محمول	2	
19	كاشفة ألغام مع بطاريات احتياط	1	
20	عدة إزالة يدوية	1	
21	عدة الحماية الشخصية	2	مئزر و خوذة

المرفق (د)

المعلومات التي يجب جمعها خلال عملية المسح غير التقني

فيما يلي المعلومات التي يتعين جمعها لضمان اتخاذ القرار الصحيح فيما يتعلق بإطلاق أو عدم إطلاق الأراضي. إذا تم تسجيل منطقة الخطر المؤكدة (CHA) فان هذه المعلومات تحتاج أيضا لضمان التخطيط الفعال وتنفيذ المزيد من المسح التقني في المستقبل و او عمليات التطهير والتي يتعين إجراءها في المنطقة التي أجريت فيها عملية المسح.

1 معلومات عن المنطقة التي تجري فيها عملية المسح

المعلومات التالية يجب أن تجمع فيما يتعلق بالمنطقة في الوقت التي خصصت لفريق المسح في

وصف المهام.

أ. موقع جميع المناطق الخطرة (CHAs) في المنطقة.

ب. النقطة المرجعية الجغرافية للمنطقة التي من السهل التعرف عليها ، وصفا كاملا ، ووضع

علامة إحداثيات ثابتة.

- ج. معلومات شخصية من الأشخاص الذين تم إجراء مقابلات معهم.
- د. معلومات تاريخية عن المنطقة (هل كان هنالك قتال وأين تم زرع الألغام).
 - ه. أنشطة التوعية من مخاطر الألغام التي حدثت.
 - ف. إجمالي الضحايا ومساعدة الضحايا.
 - ز عدد السكان المقدر
 - ح. هل يوجد هنالك أي علامات للألغام وإزالتها (بواسطة من وأين).
- خ. أفضل الطرق المؤدية إلى المنطقة (الإشارة الجغرافية) ، وإلى كل من مناطق الخطر المؤكدة (CHA).
 - و. أسماء وتفاصيل الاتصال لجميع الاتصالات المفيدة.
 - ك. ملاحظات عامة شدة خطورة المناطق المؤكدة بأنها خطرة (CHAs) على المنطقة.

2 المعلومات عن المناطق الخطرة المشتبه فيها (SHAs)

يجب جمع المعلومات التالية فيما يتعلق جميع المناطق الخطرة المشتبه بها داخل المنطقة الخاضعة لمسؤولية فريق المسح:

أ. تأكيد إحداثيات المنطقة الخطر المشتبه بها (SHA)على النحو المحدد في التقرير السابق للمنطقة الخطرة.

ب. تقديم الوصف الحالي لمنطقة الخطر المشتبه بها (SHA).

- ج. هل تم وضع أي علامات خطرة و / أو وضع سياج
- د. هل يوجد أي سيطرة للسكان على المنطقة أو جزء من المنطقة.
 - ه. الاستخدامات الحالية للمنطقة.
 - ف إشارة بصرية للألغام.
- ز. أي معلومات عن حوادث الألغام التي وقعت سابقا في منطقة الخطر المؤكدة (SHA).
 - ح. المنشآت العسكرية التي لم يتم إزالتها في منطقة الخطر المؤكدة (SHA).
- خ. هل كان هنالك قتال على مقربة من منطقة الخطر المؤكدة (SHA) ويقدم وصفا تفصيلا متعلق به.
 - و. هل من الممكن إلغاء منطقة الخطر المؤكدة (SHA) كمنطقة خطرة؟

3 المعلومات المؤكدة عن المناطق الخطرة (CHAs)

يجب جمع المعلومات التالية فيما يتعلق بجميع مناطق الخطر المؤكدة (CHA) التي حددها فريق المسح في المنطقة الخاضعة لمسؤوليتهم:

أ. مكان منطقة الخطر المؤكدة (CHA) مع مشاهدة النقطة ونقطة الانطلاق بشكل واضح ومسجل.

- ب. الحدود التقريبية لمنطقة الخطر المؤكدة (CHA) .
- ج. المتفجرات (القنابل) في منطقة الخطر المؤكدة (CHA).
- د. مواقع المنشآت العسكرية ، والتحصينات الدفاعية السدود ، الخ.
- ه. تأثير الحظر أو المنع لمنطقة الخطر المؤكدة (CHA) على السكان المحليين الأقرب إلى التهديد.
 - ف. بيانات أراضي من حيث الغطاء النباتي والتعريف الأرض.

ز. تفاصيل الاتصال للشخص الذي يقدم الأدلة على منطقة الخطر المؤكدة (CHA) .

ح التفاصيل الشخصية للضحايا الحاليين في منطقة الخطر المؤكدة (CHA) والإحداثيات التقريبية حيث وقع الحادث.

خ. الكمية والتنسيق التقريبي في حالة قتل الحيوانات / المصابون من جراء الالغام في منطقة الخطر المؤكدة (CHA).

و. كمية ونوع الألغام / الذخائر غير المنفجرة المرئية في منطقة الخطر المؤكدة (CHA). الإحداثيات التقريبية مطلوبة أيضا.

ك. الاستخدام السابق والمستقبلي لمنطقة الخطر المؤكدة (CHA).

المرفق (ز)

الخرائط والرسومات

1 الهدف

الهدف من هذا المرفق هو لوصف الأنواع والأساليب والإجراءات والقواعد في رسم الخرائط والرسومات على أن يتم إنتاجها من قبل الفريق خلال عملية المسح غير التقني.

2 الأنواع والغرض

يقوم فريق المسح بإنتاج الخرائط والرسومات التالية خلال عملية المسح غير التقني:

أ) <u>غطاء الخريطة</u>. الغرض من غطاء الخريطة هو إعطاء إشارة واضحة للمنطقة التي شملتها عملية المسح ، موقع مناطق الخطر المؤكدة (CHA(s)، وأفضل الطرق لاستخدامها. وسيستخدم غطاء الخريطة من قبل قسم العمليات والموارد (المصادر) لإزالة الألغام في التخطيط المستقبلي وتنفيذ المسوحات التقنية وعمليات إزالة الألغام في المنطقة.

ب) الرسم في المناطق الخطرة / المناطق الملغومة. الغرض من رسم خريطة المنطقة الخطرة هو إعطاء إشارة واضحة من حيث الموقع لتفاصيل المنطقة الخطرة ، والحدود التقريبية ، وطرق الوصول إليها ومحتوياتها الممكنة من حيث التهديد والحوادث السابقة. وسيستخدم رسم الخريطة من قبل قسم العمليات والموارد (المصادر) لإزالة الألغام في التخطيط المستقبلي وتنفيذ المسوحات التقنية وعمليات إزالة الألغام من منطقة الخطر المحددة.

3 القياسات

هناك طريقة موحدة للمقاييس لاستخدامها خلال جميع أنواع المسوحات:

- أ) النظام المتري تستخدم لجميع قياسات المسافة والمساحة والارتفاع ، الخ.
 - ب) كل الصلات ستصبح في درجة استخدام الصلات المغناطيسي.
 - ج) لتحديد المواقع الرئيسية (GPS) التنسيق سيكون (WGS).

وفيما يلي المعايير التقنية لتحديد وقياس نقاط المسح الرئيسية خلال عملية المسح غير التقني:

أ) المرجعية الجغرافية. هناك نقطة ثابتة للرجوع إليها على مسافة بعيدة عن المناطق الخطرة. يتم إصلاح هذه النقطة عادة في المجتمع / القرية حيث تبدأ عملية المسح. وينبغي أن تكون سمة دائمة ومعترف بها بسهولة (مثل المدرسة ، الكنيسة ، عبر الطرق أو الجسر) التي يمكن استخدامها للمساعدة في الانتقال إلى واحد أو أكثر من نقاط العرض و / أو نقطة الانطلاق. ولا بد من تحديد الموقع بشكل دقيق من قبل نظام (GPS) لتحديد المواقع. ويجب أن يكون تسجيلها بدقة لأقصى خطأ +- 10 مترا. المرجع الجغرافي يجب أن يوصف بالتفصيل في تقرير المسح.

ب) نقطة المشاهدة. هناك نقطة مرجعية ثابتة على مسافة خارج مناطق الخطر المؤكدة (SHAs) قيد المناقشة. الموقع من حيث عرض واحدة أو أكثر من مناطق الخطر المؤكدة من قبل فريق المسح. وينبغي أن تكون سمة معترف بها بسهولة ووضعت بشكل دائم على أرض الواقع التي يمكن استخدامها للمساعدة في الانتقال إلى واحد أو أكثر من نقطة البداية. ولا بد من تحديد الموقع بشكل دقيق من قبل نظام (GPS) لتحديد المواقع. يجب أن يكون تسجيلها بدقة إلى خطأ لا يقل عن 10 مترا.

ج) نقطة البداية. تشير إلى نقطة البداية من حدود المنطقة الخطرة ونقطة الإشارة الدائمة. ويجب أن تكون نقطة التأشير بشكل دائم. الموقع الدقيق يجب أن يكون محدد أيضا من قبل نظام (GPS) لتحديد المواقع . وتحمل البوصلة والمسافة من وجهة النظر و / أو المرجع الجغرافي يجب أيضا أن تحدد الموقع من نقطة البداية.

4 غطاء الخريطة

غطاء الخريطة يجب أن يتم من خلال منطقة فريق المسح المسؤول للإشارة إلى النقاط المرجعية الجغرافية ، والطرق ، وتحديد المناطق الخطرة ، وعرض النقاط ونقطة الانطلاق. غطاء الخريطة التي ستنتج في حجم A4. ويجب أن يتضمن غطاء الخريطة المعلومات التالية :

- أ) <u>العنوان</u>. كل غطاء خريطة ينبغي أن يكون تحته عنوان مع عنوان الموقع المركزي في القمة. ويجب أن يفصل المنطقة ذات الصلة ، والفرعية والحي ، منطقة البلدية وأسماء القرى فضلا عن رقم هوية مهمة المسح (ID).
 - ب) الاتجاه. ويجب إدراج مؤشر نقطة الشمال على غطاء الخريطة.
 - ج) <u>اسم الخريطة</u>. الاسم ورقم الخريطة المستخدمة في غطاء الخريطة يجب ان يدرج بوضوح على غطاء الخريطة. الخريطة.
- د) <u>المقياس.</u> ويجب أن يدرج المقياس بوضوح على الجزء السفلي ، وسط غطاء الخريطة. وغطاء الخريطة يجب أن يرسم الخريطة مع مقياس من 1:50000 .
 - ه) المسند. المسند المستخدم يجب إدراجه بوضوح على غطاء الخريطة.

و) علامات التسجيل. ويكون ما لا يقل عن ثلاث علامات التسجيل باستخدام خطوط الشبكة على الخريطة على غطاء الخريطة الخريطة مرة أخرى على وجه التحديد على الخريطة مرة أخرى على وجه التحديد على الخريطة مرة أخرى. الخطوط المتقاطعة يجب أن تتوافق بدقة ويجب أن يدخل أرقام الشبكة بجانب الخطوط المتقاطعة.

ز) معلومات التي شملها المسح. وتدرج المعلومات التالية كحد أدنى على غطاء الخريطة:

- الطرق المقترح تنفيذها.
 - القرى الهامة.
- النقاط المرجعية الجغرافية.
- المناطق الخطرة المؤكدة التي تم تحديدها (CHAs).
- نقطة عرض كل من مناطق الخطر المؤكدة (CHA).
- نقطة الانطلاق لكل من مناطق الخطر المؤكدة (CHA).
- ح) . مقياس الرسم , جدول في أسفل الزاوية اليسرى لغطاء الخريطة يجب أن يكون مقياس الرسم قياسي مدرج.
 - ط) جدول البيانات لإزالة الألغام .يجب إدراج جدول صغير لتسجيل المعلومات على غطاء كل خريطة. اسم المنظمة, عدد فريق المسح، عدد، اسم قائد فريق المسح والتواقيع والتاريخ يجب ان تدرج في الجدول.

5 رسم الخريطة

خريطة الرسومات يجب أن ترسم من اجل بيان كل منطقة خطر تم تحديدها خلال المسح غير التقني. ورسم الخرائط يجب أن ينتج وينفذ على ورقة حجم A4 مع رسم منطقة الخطر في المركز. ورسم الخرائط يشمل المعلومات التالية:

- أ) <u>العنوان</u>. يجب أن يكون هنالك عنوانا مركزيا لكل رسم لأي خريطة يقع في الجزء العلوي. ويجب أن يفصل المنطقة ذات الصلة ، والمنطقة الفرعية، منطقة البلدية وأسماء القرى وكذلك اسم وهوية مهمة المسح ورقم منطقة الخطر المؤكدة .
 - ب) الاتجاه. يجب إدراج مؤشر نقطة الشمال على الخريطة.
- ج) المقياس. ويجب أن يدرج المقياس بوضوح على الجزء السفلي ، وسط غطاء الخريطة. وغطاء الخريطة يجب أن يرسم الخريطة مع مقياس من 1:50000 .

د) المعلومات التي شملها المسح. يجب أن يكون رسم منطقة الخطر المؤكدة في وسط الورقة وتدرج المعلومات التالية كحد أدنى على الرسم التخطيطي:

- الطريق المقترح اتخاذها لمنطقة الخطر والمسافة إلى أقرب قرية.
 - النقطة المرجعية الجغرافية و / أو نقطة العرض.
 - نقطة البداية.
 - تحديد الحدود التقريبية مع المسافات والاتجاهات.
- المسافات والاتجاهات من المرجع الجغرافي و / أو نقطة العرض لنقطة البداية.
 - موقع الألغام المرئية ونمط الألغام (إذا كان معروفا).
 - موقع أي حوادث في منطقة الخطر المؤكدة.
- الطرق الآمنة التي يستخدمها السكان المحليين من خلال و / أو بالقرب من المنطقة الخطرة.
- ه) المناطق المتاخمة لها. ويقدم أيضا أي من السمات البارزة في جميع أنحاء المنطقة الخطرة مثل المنازل والمقابر
 ، والأنهار ، والخنادق ، وما إلى ذلك ستعرض على الخريطة .
 - و) مقياس الرسم يجب أن يكون مدرج ضمن الجدول في أسفل الزاوية اليسرى الخريطة المرسومة (قياسي).
 - ز) جدول البيانات لإزالة الالغام يدرج جدول صغير لتسجيل المعلومات على كل من الخرائط المرسومة. اسم منظمة, عدد فريق المسح ، قائد فريق المسح والتواقيع والتاريخ يجب ان يدرج في الجدول.

المرفق (ح)

عملية المسح غير التقني

1 المقدمة

إن عملية المسح غير التقني عادة ما تنطوي على دراسة مكتبية للمعلومات إلى جانب جمع معلومات من السجلات السابقة ، الحصول على المعلومات من المؤسسات المركزية ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة (الشرطة والجيش والمستشفيات والسلطات المحلية ، وملاك الأراضي ، وما إلى ذلك) وعمليات التقتيش للمنطقة التي يشتبه بها في الحقل.

العملية يجب أن تتألف من المراحل التالية:

- التخطيط و التحضير.
- جمع المعلومات النوعية من النوع الصحيح.
 - الترتيب والتقييم.
 - التحليل والتكامل والتفسير.
 - النشر والاستغلال.
 - الاستعراض (المراجعة).

2 التخطيط والتحضير

أن التخطيط المطلوب لعملية المسح غير التقني يعتبر ضروري لهذه المهمة ويجب أن ينفذ قبل القيام بعملية المسح. عند التخطيط لمثل هذه المهمة ، ينبغي أن نتذكر دائما بان تلك التجربة سوف لن تفوق دائما الحس العام والمنطق والأمان والسلامة والتي من شأنها أن تكون دائما ذات الأولوية القصوى.

التخطيط الدقيق والإعداد يعتبر ضروري لضمان أنه لا يمكن تحقيق أهداف المسح مع الموارد المتاحة وفي الوقت المناسب. وينبغي النظر والأخذ بعين الاعتبار جميع المصادر المحتملة للمعلومات. وفرق المسح سوف تقوم بتقديم المصدر الرئيسي للمعلومات.

وسوف يكون المركز الإقليمي RMAC مسؤولا عن التخطيط والإعداد لأنشطة المسح غير التقني. وسيكون قسم العمليات بتولي الدور القيادي خلال مرحلة التخطيط والإعداد بدعم من قسم إدارة المعلومات.

1.2 تحديد الأولويات

خلال هذه المرحلة من التخطيط والإعداد من المهم أن يتم تحديد أولويات المناطق التي يشملها المسح. في تحديد الأولويات من الأهمية بمكان أن يقوم المركز الإقليمي RMAC الأخذ بالاعتبار جميع أصحاب المصلحة. وينبغي استشارة أصحاب المصلحة التالية:

- أ) دائرة شؤون الالغام مع المتطلبات المذكورة كما وردت من مختلف الوزارات.
- ب) الحكومة الإقليمية والمناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.
- ج) قادة المنطقة التي تحتوي على المناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب .
 - د) رؤساء البلديات والمناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.
 - ه) السكان المحليين المتأثرين بشكل مباشر بالتهديد.

أولويات المسح تشكل جزء من جميع الأولويات لإطلاق الأرض. وسوف يقوم المركز الإقليمي RMAC بتجميع قائمة الأولويات ضمن نشاطات الإطلاق عن الأراضي وتقديمها إلى دائرة شؤون الالغام للموافقة والمصادقة عليها

2.2 خطة المسح

عندما يتم تحديد الأولويات والموافقة عليها ، الخطة ستجمع لمخاطبة العملية لمعالجة واستغلال موارد المسح، وأنشطة المسح ستجري لمعالجة المناطق ذات الأولوية على النحو الأكثر فعالية. وتتم الموافقة على الخطة من قبل مدير المركز الإقليمي RMAC ، وينبغي أن ترسل إلى جميع أصحاب المصلحة.

ويجب أن تشير الخطة إلى مصادر المسح ، المناطق ذات الأولوية التي سيتم إجراء عملية المسح عليها والجدول الزمني لإجراء الأنشطة.

3.2 أمر المهام

قسم العمليات سيجمع طلبات تكليف المهام والتي ستصدر إلى فرق المسح لهذه المهمة وفقا لخطة المسح غير التقني. انظر المرفق ب لنظام المهام. يجب أن تشمل أوامر المهام كافة المعلومات عن المنطقة المراد مسحها المتاحة في تلك اللحظة في المركز الإقليمي RMAC. وفيما يلي أمثلة من المعلومات التي قد تكون متاحة :

- أ) تقارير عن عمليات المسح التاثيري السابقة التي أجريت تنطبق على نظام المهام.
- ب) قائمة من النقاط الممكنة للاتصال (الأسماء المتاحة ومواقع الأشخاص الذين ينبغي إجراء مقابلات معهم).

- ج) المعلومات المتاحة عن حوادث الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب التي وقعت داخل المنطقة.
- د) معلومات الاتصال من المسؤولين والقادة العسكريين والمستشفيات والمصادر الموثوقة السابقة ، الخ.
- ه) خرائط IMSMA تشير إلى جميع المناطق الخطرة المشتبه بها (SHA) المسجلة بالفعل في المنطقة التي سيتم إجراء عملية المسح فيها.
 - و) خرائط وصور الأقمار الصناعية والصور الجوية والمخططات التي قد تكون متاحة.
 - ز) سجلات حقول الألغام إذا كانت متوفرة.

قسم العمليات في المركز الإقليمي RMAC سيجمع ملف المهمة الذي يشمل ترتيب المهام وصف المهام و كافة المعلومات المتاحة. وسيتم تخصيص رقم مرجعي لملف المهمة من قبل قسم العمليات في المركز RMAC. وسيقوم قسم العمليات بالاحتفاظ بسجل لجميع ملفات المهمة ، وأصدر في اليد. وستحال ملفات المهمة إلى مدير المركز RMAC لإصداره إلى منظمات إزالة الألغام. وسيقوم المدير RMAC بنشر ملف المهمة لكل توقيع لمنظمة إزالة الألغام.

بعد الانتهاء من المسح سيقوم قائد فريق المسح بإدراج جميع المعلومات التي تم جمعها (تقرير المسح غير التقني، كل الملاحظات التي اتخذت خلال المسح والصور والخرائط والرسومات) في ملف المهمة وإعادتها إلى مدير المركز RMAC.

4.2 التخطيط والإعداد المعد من قبل فريق المسح التابع لمنظمات الإزالة

تركيب الفريق: فريق المسح غير التقني يجب أن يتكون كحد أدنى ، من الأفراد التالية:

- أ) قائد فريق المسح.
- ب) مساعد المسح.
- ج) موظف الإسعاف (ALS المؤهلين).
 - د) السائق.

أن كل من قائد الفريق ومساعده يجب أن يكونوا حاصلين على دورة المسح المعتمدة ومجتازيها بنجاح. ومن المهم أيضا أن يكون على الأقل واحد من قائد فريق المسح أو مساعد قائد الفريق يجب أن يكون لديه خلفية عسكرية.

التخطيط / التقييم المكتبي . بعد استلام ملف المهمة يجب على قائد الفريق أن يقدم التقدير ، الخطة الكاملة ويطلع فريقه. الجوانب التالية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار :

- أ) مراجعة جميع المعلومات الواردة في ملف المهمة وتحديد المهمة التي في متناول اليد ، وسبب المسح.
 - ب) موقع المنطقة التي سيتم إجراء عملية المسح عليها.
 - ج) الوقت المسموح به لاستكمال المسح.
 - د) أفضل الطرق المؤدية إلى المناطق والمسافات للسفر.
- ه) التاريخ والوقت للرحيل. إتاحة الوقت لإعلام الفريق ، إطلاع كل من المركز وقسم العمليات RMAC الأشخاص ، والإعداد للمعدات والمركبات ، والتحضيرات الإدارية.
- و) خطة جمع البيانات الأولية . تحديد نقطة البداية للاتصال وإعطاء المواعيد لإجراء مقابلات معهم إذا كان ذلك مكنا.
 - ز) توافر أماكن السكن في المناطق لفريق المسح إذا لزم الأمر.
 - ح) المخازن والمعدات التي يتعين اتخاذها على طول. انظر المرفق ج للحصول على قائمة المقترحة للمعدات لمهام المسح غير التقني.
 - ط) إعداد قائمة من المعلومات التي سيتم جمعها والمصادر المحتملة للمعلومات. انظر المرفق د عن القائمة المقترحة للمعلومات خلال المسح غير التقني.
 - ي) الوقود اللازم للقيام بهذه المهمة ، ونقاط التزود بالوقود الممكنة ، والأموال اللازمة لشراء الوقود.

إعداد المعدات. المعدات اللازمة لإجراء المسح غير التقني مدرجة في المرفق ج. والحد الأدنى من المعدات اللازمة للمسح غير التقني وأية معدات إضافية وفقا لتقدير فريق المسح / منظمة إزالة الألغام. يجب على جميع أعضاء الفريق أن يكونوا ملمين باستخدام وأداء كل عنصر. البروفات التي ستجرى عند الضرورة. جميع المعدات لتكون آمنة في السيارة ، وينبغي أن تكون متاحة بسهولة للمستخدمين في أي وقت من الأوقات. قبل أن يتم الرحيل يجب إجراء مايلي:

- أ) التحقق من المعدات لأداء الخدمة ، وتبديلها إذا وجد هنالك خلل.
- ب) التحقق من جميع البطاريات وشحنها ويجب أن تؤخذ دائما قطع الغيار.
 - ج) الفحص الدقيق للسيارة ، إعدادها وتزويدها بالوقود.
- د) ضمان وجود قرطاسيه كافية لأخذ الملاحظات ، لاستكمال تقارير المسح ورسم المخططات المطلوبة.

ه) ضمان أن يتم الحصول على جميع الخرائط المطلوبة و تحديد الطرق وتأشيرها.

- و) ملىء جميع صهاريج المياه .
- ز) التحقق من الاتصالات (الراديو والهاتف وغيرها) للبقاء على اتصال في كافة أنحاء المهمة.

إطلاع موظف العمليات. موظف العمليات لمنظمة إزالة الألغام وموظف العمليات في المركز RMAC (إن وجد) سيتم إطلاعهم من قبل قائد فريق المسح عن نواياه ، وإذا كان هنالك أي مشاكل للفريق مع تخطيطهم ، أي مشاكل يمكن أن توقع ، وتوفير المعلومات الجديدة عن الحالة العامة.

5.2 التحرك أو التنقل إلى مناطق المسح

إذا لم يكن العضو في فريق المسح على دراية بالطريق إلى المناطق التي سيشملها المسح يجب الحصول على دليل. وينبغي لفريق المسح ألا يحاول سلك طرق غير معروفة بدون الدليل المناسب. عند القيادة على الطرق الوعرة يجب البقاء على مسارات المركبة في الاستخدام فقط وتحت أي ظرف من الظروف يجب عدم ترك هذه المسارات. وينبغي على الأفراد ارتداء أحزمة المقاعد في جميع الأوقات ، عندما تكون متاحة ، عند السفر. وإذا كانت هنالك حاجة للموظفين لمغادرة السيارة ، يجب عليهم البقاء على مسارات المركبة وإجراء أي وظيفة ضرورية من هناك.

الطريق وأحوال الطرق سيتم تسجيلها في تقرير مسح وتقييم ما قد يكون عليه حال الطرق في مختلف ظروف الطقس.

3 جمع المعلومات

المرحلة الثانية من المسح غير التقني تشمل جمع المعلومات. فرق المسح المدربة ستكون مسؤولة عن جمع معظم المعلومات. الطريقة المستخدمة من قبل الفرق لجمع المعلومات خلال عملية المسح غير التقني ستتم من خلال المقابلات مع المصادر وتسجيل ما يلاحظونه من خلال زيارتهم إلى المنطقة الخاضعة للمسح.

يجب على دائرة شؤون الالغام والمركز الإقليمي RMAC إنشاء ترتيبات وإجراءات خاصة أيضا مع المنظمات الأخرى والمؤسسات الحكومية ، بما في ذلك استخدام ضابط الاتصال و / أو ترتيب اجتماعات خاصة لتحسين فرص الحصول على المعلومات التي تساعد في التخطيط وإجراء عمليات المسح وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالألغام.

1.3 مصادر المعلومات

بالإضافة إلى المصادر المذكورة في القسم 7.1.3 أعلاه فيما يلي مصادر المعلومات الممكنة ، وينبغي أن يتم استجوابهم على يد فرق المسح غير التقني كلما كان ذلك ممكنا :

أ) منطقة المسؤولين. عادة ما يكون لدى المسؤولين بعض الأفكار عن مكان مناطق الالغام الفعالة داخل المناطق الخاضعة لمسؤولياتهم. ويمكنهم أيضا جلب فرق المسح للاتصال مع مصادر المعلومات الأخرى. وقد يقومون بتقديم فكرة عامة أيضا عن ماهية نوع المصادر المسدودة بسبب الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب من السكان المحليين.

ب) الشرطة المحلية وأعضاء الدفاع المدني. هؤلاء الأعضاء يعيشون بين السكان ، وينبغي أن يكون لديهم معرفة جيدة عن خطر الألغام الموجودة في المنطقة. احتمال أن يقوم سكان المناطق بالإبلاغ عن المناطق الخطرة وحوادث الألغام شيء عظيم. ويمكنهم أيضا جلب فرق المسح ليكونوا على اتصال مع مصادر المعلومات الأخرى.

ج) القادة العسكريين. توفر وحدات الجيش المنتشرة حاليا في المناطق بعض المعلومات عن المناطق الخطرة التي تواجهها خلال أنشطتها الروتينية في المنطقة. وهناك احتمال أيضا أن انتشار بعض القادة في هذه خلال الصراع ، وبالتالي قد تعرف أين زرعت الألغام الأرضية. يشارك المهندسين العسكريين في إزالة الألغام الأرضية في المناطق المتضررة ، والتي تم استيرادها من اجل الحصول على مواقع لمثل هذه الأنشطة.

ملاحظة : قد تكون هناك حاجة لتقديم خطاب عن فريق المسح إلى القادة العسكريين المحليين.

د) المستشفيات والعيادات المحلية. يمكن للمستشفيات المحلية من تقديم معلومات بشأن ضحايا الألغام الأرضية. ومن المهم للحصول على أسماء هؤلاء الضحايا ، فضلا عن نوع الإصابة تعرضوا لها والعلاج الذي يقدم.

ه) ضحايا الألغام الأرضية. المعلومات التي تم الحصول عليها من ضحايا الألغام الأرضية يمكن أن تعطي مؤشرا واضحا عن مواقع المناطق الخطرة ، ومستوى التلوث ، وتوجهات السكان المحليين وعلى مستوى وتأثير برامج التوعية بمخاطر الألغام. من المهم جدا للحصول على موقع دقيق (في أقرب وقت ممكن) من حيث مكان وقوع الحادث ، وما هو عمل الضحية الذي كان يقوم به في وقت وقوع الحادث.

و) التوعية بمخاطر الألغام للعاملين في الميدان ,حيث تجري تغطية واسعة للمناطق المتضررة من الألغام.حيث يكون العاملين في الميدان على اتصال دائم مع السكان المحليين لجمع المعلومات عن الموقع لبعض المناطق الخطرة. إضافة إلى جمع المعلومات في الميدان أيضا معلومات بشأن ضحايا الألغام في المناطق الخاضعة لمسؤوليتهم. ويشير العاملين الميدانيين أيضا إلى مستوى التوعية من مخاطر الألغام التي أجريت في مناطقهم ،و ما هي المجالات التي لا تزال بحاجة إلى التوعية من مخاطر الألغام ، والتي تؤثر في الغالب جزء من السكان من جراء وجود الألغام وما هو ميول السكان المحليين ورد فعل تجاه وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب . () السكان المحليين والناس الذين يتأثرون من جراء وجود الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب. ويمكن أن تقدم دليلا واضحا على أرض الواقع حيث خطر الألغام موجودة ، ومن ومتى وكيف تم زرعها والمصادر التي تهددت بالألغام, يتم الاستعانة بالسكان لمعرفة أنواع الألغام موجودة ، ومن ومتى وكيف تم زرعها ,ويمكن الإشارة إلى خسارة السكان المحليين الثروة الحيوانية (مثل الأبقار والماعز والكلاب وغيرها) بسبب التهديد والذي سيعطي إشارة واضحة عن موقع الخطر . يمكن للسكان المحليين كما تقديم شرح على استخدام الأراضي قبل تؤثيا بالألغام والخطة المستقبلية لاستخدامها بعد التطهير .

2.3 المعلومات المزمع جمعها

كما سبقت الإشارة إلى أن الهدف من المسح غير التقني هو لجمع المعلومات عن المناطق الخطرة والمشتبه بأنها خطرة جديدة. يجب جمع معلومات عن المناطق المتضررة من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب والمناطق التي لا تتأثر. ووصف المعلومات التي يتعين جمعها بمزيد من التفصيل أدناه ، وانظر أيضا المرفق للحصول على قائمة واقترح أن يكون للمعلومات التي تم جمعها خلال المسح غير التقني.

يتم جمع المعلومات في المسح غير التقني بحسب المنطقة المؤكد خطورتها:

أ. تقدم وصفا لحجم تهديد الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب ، وذلك لتقييم مقدار ونوع الموارد اللازمة للإزالة (أو على الأقل للحد من الخطر من خلال وضع علامات الخطر ، والتوعية ، و / أو إزالة

ب. على موقع وحجم المنطقة الخطرة من أجل تحديد مكان والخروج منها بسلام وبسرعة في مرحلة لاحقة ، من أجل إجراء مسح تقنى و / أو إزالتها.

ج. على التضاريس المحلية بما في ذلك التعريف الأرض ، نوع التربة ، وتلوث التربة والصرف الصحي ، والغطاء النباتي (النوع والكثافة)، من أجل أن يصف بعبارات عامة العوامل التقنية التي من شأنها أن تؤثر على الموارد اللازمة لإزالتها.

د. أنواع وكثافة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. من الضروري أن التفاصيل التي جمعت تكون كافية لتقييم الموارد اللازمة لإزالة الألغام. ويتم جمع معلومات أكثر تفصيلا عن كثافة وعمق هذه الألغام والقذائف غير المنفجرة في كل منطقة خطرة خلال المسح التقني.

وينبغي للمسح غير التقني أيضا جمع المعلومات:

أ. عن حالة وإمكانات البنية التحتية المحلية ، بما في ذلك المرافق اللوجستية ، والنقل ، والاتصالات والمرافق الطبية
 التي يمكن استخدامها لدعم المسح التقني و / أو مشاريع إزالة الألغام.

ب. على الظروف المناخية المحلية (هطول الأمطار ودرجة الحرارة والرطوبة) ، وتأثيره المحتمل على المسح التقني و / أو مشاريع إزالة الألغام.

حيث كشف المسح غير التقني الذي سيجرى في المناطق المشتبه بها خطرة لتسجيل ملاحظات فريق المسح ، على سبيل المثال :

- أ) حرث الأرض التي من المفترض أن تكون جزءا من المنطقة الخطرة
 - ب) العشب ضمن منطقة يشتبه في أنها خطرة.
 - ج) الحيوانات والرعي في منطقة يشتبه في أنها خطرة.
 - د) الأطفال يلعبون في المنطقة التي يفترض أن تكون خطيرة.

- ه) البناء يجري داخل منطقة يشتبه في أنها خطرة.
- و) طرق الآمن / المسارات التي اتخذتها السكان المحليين من خلال المناطق الخطرة.

3.3 نماذج جمع البيانات للمسح غير التقنى

المتوافقة مع (انظر المرفق هاء) يكون مصدر ماهية الأسئلة التي يجب طرحها خلال المقابلات. من المهم أن تحدد مسبقا جمع المعلومات قبل بدء المقابلة. وإعداد قائمة من الأسئلة التي يجب طرحها أثناء المقابلات. وهذا يضمن عدم غياب أية معلومة خلال المقابلة.

عند إجراء مقابلات مع مصادر المعلومات يقوم فريق المسح بتثبيت الأمور التالية:

- أ) من المهم الحصول على إذن للمدعى عليه قبل تنفيذ المقابلة.
- ب) الإعلان عن الغرض الذي من أجله يتم جمع المعلومات المقابلة.
- ج) ذكر الوكالات المسؤولة عن التصريح في عملية المقابلة (على سبيل المثال ، يتم إقراره من قبل دائرة شؤون الالغام و RMAC / السلطة المحلية / السلطة البلدية).
 - د) توضيح أن هوية الضيف ستبقى سرية للغاية.
 - ه) بدء عملية المقابلة بالأسئلة الأقل أهمية والاعتيادية من أجل بناء الثقة بين المذيع والضيف و.
 - و) ينبغى أن تكون الأسئلة:
 - أن يكون من السهل فهمها.
 - أن تكون حساسة من الناحية الثقافية ومحددة.
 - عدم حمل ضغينة بسبب الأجوبة.

ز) وإذا كان الضيف يعرف بمواقع الألغام / الذخائر غير المنفجرة و / أو الحوادث عندها لا تتبعه بل أسئلة عن المناطق الخطرة للدلالة من منطقة آمنة. لاحظ دائما ، أخذ قياسات ، المحامل ، والصور ، وما إلى ذلك في المنطقة آمنة. لا تدخل أبدا المنطقة الخطرة.

ح) حيثما لا يمكن تحديد المواقع على أرض الواقع من قبل الأشخاص فيسمح له / لها أن تشير على الخريطة لتحديد تقريبي للإحداثيات ، أو السماح له / لها برسم تخطيطي من وجهة نظر محددة (الشبكة المشار إليها) مع مسافات تقديرية وعلامات.

ط) المعلومات التي تم جمعها يجب دائما التحقق منها. ويجب بذل الجهود لتأكيد أوضاع المعلومات.

4.3 الحركة حول المناطق الملغومة

ويجب على الأفراد دائما التحلي بالحس السليم في المنطقة الملوثة ويجب ألا يتعاملوا مع أو محاولة التحرك في جميع أنحاء المنطقة الملوثة من دون دليل المحلي الذي يعرف المنطقة وموقع المنطقة الملوثة. يجب على الأفراد عدم تغيير المسارات لمركباتهم أو النياسم ، مع ذلك ، حيث يمكن استخدام دليل يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ أي عمل, بعد ذلك سوف يكون مقبولا للقيام بذلك. وإذا كان هذا هو الحال بعد ذلك فينبغي:

أ) تبين للدليل أنك لا تنوي الدخول للمنطقة الملوثة وانك تطلب حدود تقريبية. ويجب على الأفراد دائما التمتع بالحس السليم عند العمل في المنطقة الملوثة ويجب ألا يتعاملوا مع أو محاولة التحرك في جميع أنحاء المنطقة الملوثة من دون دليل المحلي الذي يعرف المنطقة وموقع المنطقة الملوثة. مع ذلك ، حيث يمكن استخدام دليل يمكن الاعتماد عليه بعد ذلك سوف يكون مقبولا للقيام بذلك. وإذا كان هذا هو الحال بعد ذلك ما يلي هو يحدث:

أ) تبين للدليل أنك لاتتوي الدخول المنطقة الملوثة وتتطلب سوى حدود تقريبية.

ب) وينبغي أن تكون السيارة متوقفة في مكان يمكن الوصول إليها (السيارة من النوع الذي يمكن الخروج من دون مزيد من المناورات) ، ومساعد طبي وسائق مركبة معد لحالة طوارئ .

- ج) أخبر الدليل على التحرك ببطء ، حتى تتمكنوا من المتابعة بسهولة.
- د) إقامة الاتصال اللاسلكي مع مساعد المسح والمسعفين والحفاظ عليه أثناء الحركة.
- ه) إقامة اتصالات أيضا مع منظمة إزالة الألغام وتزودهم بمعلومات عن تحركات المخطط الخاص بك.
- و) إذا لزم الأمر مغادرة مساعد المسح السيارة أو النقطة الآمنة حيث سيكون من الممكن بالنسبة له مراقبة تحركاتك.
- ز) خذ معك جهاز الكشف عن الألغام ، وواخزة ،متحسس سلكي ، ومناظير ، وكاميرا ، خريطة وبوصلة ، محمول لتحديد المواقع ، وجهاز راديو. استخدام هذه المعدات عند الاقتضاء.
 - ح) اتبع الدليل على مسافة آمنة لا تقل عن خمسة أمتار.
 - ط) السير على خطوات الدليل.

ويجب أن يدرك الأفراد دائما إن الادلاء ليسو مدربين دائما في مسائل والتوعية من مخاطر الألغام المدربين وسوف تمر في أماكن على بعد سنتيمترات فقط من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب وعليه يجب إعلامهم بأنهم على مقربة من الخطر.

5.3 الملاحة

يجب أن يكون أفراد المسح من الملاحين الاختصاصيين وقادرين على قراءة الخريطة ،ومعرفة الحدود التقريبية للمناطق الخطرة. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق أخذ اتجاهات مختلفة عدة نقاط آمنة المعروفة إلى أقصى الحدود (نظر الدليل). وثبت هذه الاتجاهات التي تتقاطع مع بعضها البعض وسوف تكشف عن الحجم التقريبي للمنطقة الخطرة. انظر المرفق للحصول على مثال على تأشير المنطقة الخطرة.

نظام تحديد المواقع هو الأداة الرئيسية لإيجاد المواقع الثابتة. حيث أنه من المستحيل أن تأخذ قراءات لتحديد المواقع بطريقة الحذف باستخدام البوصلة ، الخريطة والخطوات. وينبغي أيضا استخدام مقياس سرعة المركبة لتسجيل الطريق. كل ما يلزم من الإحداثيات يتم تسجيلها في تقرير المسح.

جميع نقاط الدلالة يجب أن تكون محددة بوضوح ، وضع علامة بشكل دائم على الأرض وتسجيلها بدقة. نقاط الدلالة التالية تنطبق على المسح غير التقني:

أ) الدلالة الجغرافية. وهناك نقطة دلالة ثابتة على مسافة بعيدة من المناطق الخطرة. يتم تثبيت هذه النقطة عادة في الموقع / القرية حيث بدأت الدراسة. وينبغي أن يكون سمة ثابتة ومعترف بها بسهولة (مثل المدرسة ، الكنيسة ، طرق أو جسر) التي يمكن استخدامها للمساعدة في الانتقال إلى واحد أو أكثر من نقاط و / أو نقطة الانطلاق. ولا بد من تحديد الموقف بشكل دقيق لتحديد المواقع ، وإحداثياتها و . يجب أن يكون وصف دليل جغرافي مفصل في تقرير المسح.

ب) نقطة مشاهدة. وهناك نقطة دلالة ثابتة على مسافة بعيدة عن المناطق الخطرة .يكون الموقع من حيث شوهدت واحدة أو أكثر من المناطق الخطرة من قبل فريق المسح. وينبغي أن تعرف بسهولة كعلامة معرفة وضعت بشكل دائم على ألأرض والتي يمكن استخدامها للمساعدة في الانتقال إلى واحد أو أكثر من نقطة البداية. ولا بد من تحديد الموقف بشكل دقيق لتحديد المواقع ، وإحداثياتها . وينبغي أن تسجل بدقة بنسبة خطأ لا تقل عن 10 مترا.

ج) نقطة البداية. تشير إلى نقطة البداية من حدود المنطقة الخطرة إلى نقطة دلالة دائمة. ويجب أن يكون نقطة تميز بشكل دائم. وينبغي أيضا أن يكون موقف دقيق لتحديد المواقع التي تم تحديدها من قبل ، وتدوين إحداثياتها . ويجب أيضا تثبيت الموقع بالبوصلة وقياس المسافة من نقطة المشاهدة / أو الدليل الجغرافي.

6.3 التسجيل

ينبغي الإبقاء على الوثائق الأصلية (مثل الاستبيانات والمذكرات) ، و يمكن إضافة معلومات إضافية للتوضيح والإسهاب . ومع ذلك ، لا ينبغي المحاولة في تحليل أو تفسير المعلومات لأن ذلك قد يؤدي إلى تفسير خاطئ للمعلومات في وقت مبكر التي يجري استخلاصها من مجموعة كاملة من البيانات ، وهذا الإبهام يمكن بدوره ، أن يؤثر على الطريقة التي تجمع فيها المعلومات المتبقية وتفسيرها.

يمكن بسهولة فقدان المسح غير التقني إذا كانت المعلومات المكتسبة قد سجلت بشكل غير صحيح. على فريق المسح ضمان تسجيل المعلومات بصورة دقيقة قدر الإمكان وكذلك الاتجاهات وللإحداثيات يجب أن تكون دقيقة جدا ومحددة,حيث يمكن تقديم وصف دقيق للمنطقة بالاستعانة بالمخططات والإحداثيات:

- أ) الدلالة الجغرافية.
- ب) نقطة مشاهدة.
 - ج) نقطة البداية.
- د) المناطق الآمنة حول المناطق الخطرة.
- ه) حدود تقريبية من المناطق الخطرة التي تم تحديدها.
 - و) الألغام المرئية / والذخائر غير المنفجرة.
 - ز) مواقع الحوادث للألغام الأرضية.
- ح) مواقع عسكرية مثل الملاجئ والخنادق والسدود الدفاعية ، الخ.
- ط) المرافق الأخرى التي يمكن أن تدعم متابعة المسح التقني وعمليات إزالة الألغام.

ليس على فريق المسح التقني العودة إلى الموقع ليكون بمثابة دليل ، وبالتالي كل المعلومات التي يتم تسجيلها يجب أن تكون دقيقة حتى يسهل على الآخرين متابعته. يقوم فريق المسح الشامل بإكمال التسجيلات ،

والرسومات ، الترتيبات ، وما إلى ذلك قبل مغادرة المناطق التي تم مسحها لضمان عدم إهمال أي معلومات ، وإذا هناك حاجة لمزيد من المعلومات يمكن جمعها قبل المغادرة.

وينبغي جمع المعلومات بطريقة منهجية على نماذج جمع البيانات كجزء من عملية المسح غير الفنية على النحو الوارد في المرفق هاء بيجب استخدام وتسجيل كل المعلومات. يجب الكتابة على نموذج جمع البيانات ويجب أن تكون قابلة للقراءة ومفهومة بشكل مع بقاء الصفحة نظيفة. يجب بذل كل الجهود لاستكمال ورقة جمع البيانات وإكمالها (يجب تعبئة جميع الحقول بشكل دقيق وشامل قدر الإمكان). ويمكن طباعة ورقة مكتوبة بخط اليد وإدخال البيانات فيها ومن ثم إدخالها على النموذج الرقمي وطباعتها لتقديمها إلى RMAC لكن مكتوبة بخط اليد ،الذي ينبغي أن يشكل النموذج كِجزء من ملف المهمة المقدمة.

بعد الانتهاء من ورقة جمع البيانات ، والرسومات و ملحقات الخريطة فانه يجب على قائد فريق المسح إدراج جميع الملاحظات في ملف المهمة التي قدمت أثناء المسح. وسيقوم قائد الفريق بمراجعة المعلومات لإكمالها قبل تقديمها ضابط العمليات أو RMAC

7.3 رسم الخرائط والمخططات

ويقوم فريق المسح بإصدار الخرائط والرسومات التالية خلال المسح غير التقني:

- أ) تسقيط الخريطة . ويتم تسقيط الخريطة على منطقة المسح من قبل فريق المسح والتي يتم فيها تأشير الطرق ، وحدود المنطقة الخطرة و نقطة الانطلاق والمشاهدة. يوضع اسم ومقياس ومفتاح للخريطة. تأكد من أن نظام تحديد المواقع ، ومفتاح الخريطة يتوافق في كل مرة عند استخدام نظام تحديد المواقع.
- ب) رسم مخطط بياني لكل منطقة خطر .يتم رسم مخطط بمقياس لكل منطقة خطرة يتم تعريفها خلال المسح,ويجب تأشير الحد الأدنى من معلومات الدلالة الجغرافية و ، والطرق ، وتحديد الحدود للمناطق الخطرة ، ونقاط التحول والاتجاهات والمسافات.

لمزيد من التفاصيل عن الإجراءات والأساليب والقواعد على رسم الخرائط انظر الملحق (ج).

8.3 وضع علامات على المناطق الخطرة

إذا تم العثور على منطقة مؤكدة خطورتها, فعلى فريق المسح استخدام علامات وأشرطة في معداتهم وتأشير مداخل المناطق الخطرة الواضحة لتحذير السكان المحليين من الخطر، ومن المهم أيضا أن أبل غ السكان المحليين عن العلامات وموقعها وطلب منهم عدم العبث بها.

4 الفحص والتقييم

سيدير قسم المعلومات RMAC هذه المرحلة بمساعدة من قسم العمليات مع تقييم لٍ إِ إِلمعلومات.

1.4 الاستلام والفرز

الفحص هو الإجراء المتخذ لاستقبال وفرز وتسجيل جميع المعلومات التي تم جمعها من جميع المصادر ، سواء المخططة وغير المخططة. ويقوم رئيس فريق المسح بتسليم ملف إكمال المهمة لقسم العمليات RMAC. ويتولى رئيس قسم العمليات باستعراض التقرير للتأكد من المعلومات كاملة وشاملة بما فيه الكفاية. ثم يقدم ملف المهمة تسليمها إلى قسم المعلومات لفرز هذه المعلومات وفك الازدواجية في عملية الفرز و تصحيح الأخطاء مثل نقل الإحداثيات و الاتجاهات والمعلومات ثم فرزها و تسليمها إلى قسم العمليات لأهميتها ودقتها .

4.2 تقييم المعلومات

يقوم قسم العمليات بإجراء تقييم للمعلومات ، وسوف تجري في وقت واحد بالترتيب. وهو ينطوي على تقييم كل جزء من المعلومات كما هي لأهميتها ودقتها.

ويتم تقييم كل مصدر للمعلومات من حيث موثوقيتها ومصداقيتها وفقا للمعايير الثلاثة التالية:

- (أ) المصادر المباشرة للمعلومات ؛ الناس والمؤسسات الذين لديهم معرفة مباشرة عن متى وأين تم زرع الألغام. ويمكن اعتبار هذه معلومات أكثر دقة من مصادر المعلومات الثاني والثالث المباشرة. مصادر المعلومات الأولى المباشرة تشمل الجيش والشرطة وضحايا الألغام ، والبعض الآخر الذي لاحظ زرع الألغام أو الحوادث التي وقعت ... الخ.
 - (ب) مصادر المعلومات الثانية المباشرة ؛وهم الناس والمؤسسات التي لا يشكلون مصادر مباشرة في مراقبة و زرع الألغام أو شهدوا الحوادث بل الذين سمعوا بها من أشخاص شهدوا تهديد الألغام. وهي مصادر الثانية مباشرة للمعلومات تشمل المزارعين والمشاة ، والسلطات المحلية والمزارعين والصيادين ، والمستشفيات ، الخ.
- (ج) الأدلة المادية عن الألغام ، والمعلومات المادية التي يمكن ملاحظتها التي تشير إلى درجات مختلفة من الأدلة من الألغام وتشمل الحفر والمواقع العسكرية ، والممرات والخنادق ودلالات والألغام المحلية الخ

وينبغي أيضا على كل قطعة من المعلومات يمكن تقييمها من حيث دقتها وفقا للمعايير الأربعة التالية :

- (1) تأكيدها من مصادر أخرى.
 - (2) صحيحة على الأرجح.
 - (3) وارده.
- (4) لا يمكن الحكم على دقتها.

وينبغي الجمع بين هذين المعيارين ، و إرجاعهم إلى المعلومات المناسبة, على سبيل المثال المعلومات التي تم توفيرها من قبل المصدر تؤخذ على أنها 'الثانية مباشرة' في وقت لاحق ، والتي أكدتها واحد أو أكثر مصادر أخرى سيتم تصنيفها على أنها 'B1'.

ومن المهم للغاية الحد من عدم اليقين ، وتصحيح أخطاء في هذه المرحلة. لان البيانات غير الدقيقة والمضللة لها تأثير على مراحل لاحقة من العملية ، ويمكن أن تقال الثقة في المعلومات (وأكثر دقة) التي تم جمعها خلال المسح. يجب بذل مزيد من الجهود في هذه المرحلة لتكون مركزة المصادر على نحو أكثر فعالية في متابعة أنشطة مثل التوعية بالألغام ، والمسح التقني ومشاريع إزالة الألغام.

3.4 التسجيل والإيداع

يسلم ملف المهمة يمكن إلى قسم المعلومات لتسجيل المعلومات في نظام إدارة المعلومات لشؤون الألغام وإيداع ملف المهمة.

ويتعين استخدام نظام إدارة المعلومات لإدخال المعلومات الموثقة والدقيقة فقط. . قسم العمليات مسؤول الموافقة على المعلومات التي يتم إدخالها.

ويقوم قسم المعلومات بإدامة و وضع نظام لحفظ الملفات المناسبة لعمليات المسح (ملفات المهمة).

5 التحليل ، والتكامل والتفسير

يكون قسم العمليات العنصر الرئيسي في هذه المرحلة بدعم من قسم المعلومات.

ينطوي التحليل على دراسة مفصلة لكل قطعة من المعلومات ، وحالما يتم تقييمها ، لتحديد الحقائق الهامة واستخلاص الاستتتاجات الملائمة. وفي هذه المرحلة قد يكون من الضروري إعادة النظر في مصادر المعلومات للتأكد من دقتها و شموليتها.

ينطوي التكامل على دراسة تفصيلية لاثنين أو أكثر من أجزاء المعلومات لتحديد أنماط واستخلاص الاستنتاجات. ومن الأمثلة على ذلك التكامل تقارير مسح المناطق الخطرة والتقارير الجديدة من المجتمعات المحلية ، وآخر حركة للسكان لوحظت في المناطق التي شملها المسح ، والبيانات الموحدة للمعلومات عن التوعية بمخاطر الألغام مساعدة الضحايا المقررة بشأن الألغام والذخائر غير المنفجرة والمعلومات عن الإصابات.

التفسير هو عملية منهجية تؤدي الاستنتاج و تعتمد على الخبرة والمهنية والحكم على فهم السياق المحلي والتي تم جمع البيانات بموجبها. تتم مقارنة المعلومات الجديدة مع ما هو معروف بالفعل أو المشكوك به. قد يكون هذا زيادة الثقة في الاعتماد على مصدر البيانات ، أو أنه قد يثير تساؤلات جديدة أو عدم اليقين.

التحليل الفعال والتكامل والتفسير تتطلب مهارات متخصصة ، مثل الصور الفوتوغرافية ومحللي الصور / واللغويين ، ومزيلي الألغام من ذوي الخبرة. قد تكون هذه المهارات غير مكتملة وتستغرق وقتا للتدريب.

وينبغي لهذه المرحلة من العملية أن توثق مع الافتراضات وتوضيح الأسباب التي قدمت لجميع الاستنتاجات. وهذا يوفر منهج مراجعة للمعلومات الجديدة والتي أصبحت متاحة أو ينبغي أن يعاد النظر بعد ذلك بتلك الافتراضات المكررة.

6. النشر والاستعمال

يكون قسم المعلومات التابع لRMAC هو المسؤول عن هذه المرحلة. ينطوي على نشر المعلومات التي تم جمعها خلال المسح غير التقنية بحيث يمكن استخدامها واستغلالها بسهولة. قد يكون شكل ووسيلة النشر متفق عليها مع المدير وإدارة العمليات في بداية المسح ، ولكن ربما تكون بحاجة إلى تتقيح لتعكس الاحتياجات المتغيرة مثل معالجة محددة للمعلومات .

وينبغي أن تتاح المعلومات في شكل مناسب للاستخدام والاستغلال المحلي ، والاستعراض في وقت لاحق. وقد يشمل ذلك تقارير وملخصات ، والخرائط ، والايجازات وسائل الأعلام الالكترونية. واستخدام نظام المعلومات لشؤون الالغام إلى أقصى حد . ولذا فمن المهم أن تكون كل المعلومات مجتمعة في المعايير القياسية لشؤون الالغام المتقدمة للعراق.

7. المراجعة

إن المسح غير التقني لا يمكن اعتبارها عملية منتهية في مرحلة معينه,حيث, يجب أن تخضع عادة لمراجعة مستمرة لإضافة المعلومات الجديدة ، ومعالجة على نحو كاف ودقيق للمعلومات المضافة . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي إعادة النظر في إدخال تغييرات على الافتراضات ، وإلى الاعتماد على مصادر المعلومات على أساس منتظم .



المسح غير التقني 8.21

Non-Technical Serve

حقوق الطبع والنشر

يعتبر هذا المعيار الوطني وثيقة رسمية خاصة بدائرة شؤون الألغام وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة لأي غرض آخر دون إذن مسبق منها.

جمهورية العراق / وزارة الصحة والبيئة / دائرة شؤون الالغام البريد الإلكتروني / dma_moen@yahoo.com قسم العمليات والادارة النوعية مهند عدنان علوان / مسؤول شعبة المعايير / تاريخ التحديث 2016/3/24

المحتويات

3		المقدمة
4	غير الْتقني	المسح
4	النطاق ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1
4	الشروط والتعاريف	2
5	الغرض من المسح غير التقني	3
5	مخرجات المسح غير التقني	4
6	البراهين المبنية على عملية صنع القرار ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	5
6	المبادئ المطبقة على المسح غير التقني ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6
7	مصادر المعلومات	7
7	العامةا	1.7
7	تصنيف المصادر	2.7
8	استخدام الأراضي	3.7
9	التقسيم الفرعي لمناطق الخطر المؤكدة إلى أقسام أصغر	4.7
10	احتياجات فريق المسح	8
11	عملية المسح غير التقني	9
11	الوثائق	10
12	مشاركة المجتمع	11
12	الالتزامات	12
12	المسؤوليات	13
12	المركز الإقليمي ل <mark>شؤون الأ</mark> لغام <mark></mark>	1.13
13	قسم ألعمليات	2.13
13	قسم إدارة المعلومات	3.13
14	منظمات إزالة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	4.13
14	قائد فريق المسح	5.13
15	(أ) عملية صنع القرار ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المرفق
16	(ب) المهمة المطلوب تنفيذها	Supplemental Control
21	(ج) المعدات لفريق المسح غير التقنى	4
22	(د) المعلومات التي يجب جمعها خلال المسح غير التقني	
24	(هـ) رسم الخرائط وتأشير ها	
28	(و) عملية المسح غير التقني	

المقدمة

إن عملية المسح غير التقني تتم من خلال إجراء تحقيق شامل في المناطق الخطرة الجديدة أو التي سبق تسجيلها. وإن عملية المسح غير التقني يجب إن تكون نقطة البداية لتسجيل المناطق الخطرة والمناطق الخطرة المؤكد (CHA). بيد أن التجربة في العديد من برامج شؤون الألغام حيث يوجد بالفعل قاعدة بيانات للمناطق التي يشتبه في أنها خطرة (CHA) تشير إلى أن عدا كبيرا من (SHA) ومناطق واسعة من العديد من (SHA)، في الواقع ، كانت خالية من الخطر عندما تم تطهيرها. ونتيجة لذلك فان أصحاب المصلحة على وعي متزايد للمتطلبات من اجل التقليل من (الشكوك) التي تدور حول هذه المناطق الخطرة (SHA) باستخدام أساليب أخرى من تخصيص الموارد ذات الإزالة المحدودة. طريقة واحدة يمكن استخدامها لإزالة الشك هو من خلال عملية جمع وتحليل المعلومات الموجودة والجديدة فيما يتعلق بمطالبة. والتسجيل وبشكل مثالي ، من خلال إجراءات سليمة لعملية المسح غير التقني في جمع المعلومات الأولية ، والمعلومات الدقيقة والمؤكدة فقط هيه التي يتم تسجيلها في قواعد البيانات والمسح التقني أو عمليات التطهير يمكن أن تركز على المناطق المحددة بدقة.

سابقا بعض الحكومات والمنظمات لم تكن قد استثمرت بشكل كبير في عملية تحديد المناطق بدقة من الشك والارتياب عن طريق بث الخوف من القضايا المسؤولية التي تكون معقدة في طريقة مخاطبتها وعلاجها. ولذلك كان يعتبر من السهل تطهير كافة المناطق بدلا من صرف النظر إليها على أساس الأدلة وحدها. هذا يؤدي إلى استخدام الموارد المحدودة لإزالة الألغام في المناطق التي لا تحتوى على أي أخطار وتأخير تطهير المناطق الخطرة الحقيقي.

إن عملية المسح غير التقني الذي يشكل جزءا من عملية واسعة النطاق لإطلاق الأراضي ، يمكن أن يكون نشاط مستقل بحد ذاته ولكن يمكن أيضا أن تدمج في عملية مسح أوسع لتكمل المسح التقنى .

وتجري عملية المسح غير التقني اللازمة لتحديد وجمع المعلومات الأساسية عن المناطق الخطرة الجديدة (CHA) أو الموجودة (SHA)، والتي في بعض الطرق تم تحديدها من خلال ، وربما ، من خلال حالات مسح الطوارئ ، وإجراء المسح التأثيري ، والسجلات العسكرية أو من خلال كلمة مأخوذة عن لسان احد الأشخاص الخ ، من أجل السماح لاتخاذ قرار بشأن ما ينبغي عمله في كخطوة لاحقة في أو في تلك المنطقة. إجراءات المسح غير التقني تشمل ما يلي :

أ- إيضاحات بشأن وجهات النظر المحلية حيال وضع الأراضي الخطرة, أو أجزاء منها.

ب- تحديد المناطق التي تتطلب إجراء مزيدا من التحقيق.

ج- تحديد الأولويات من المهام التي تتطلب المزيد من الدعم لشؤون الألغام .

- د- وضع علامات لتحديد الاحتياجات من اجل إزالة أو تطهير الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.
 - ه إزالة الشكوك المرتبطة بأجزاء من تلك المنطقة.
- و إذا كان هناك مناطق خطرة (SHA) ، فان عملية المسح غير التقني قد تؤدي إلى أن يتم الغاء الشك أو الريبة.

ويمكن لأنشطة المسح غير التقني أن تصنف من خلال تحليل المعلومات الموجودة والمواقع القليلة الموجودة من خلال الزيارات إلى نظام أكثر تقصيلا من الزيارات واللقاءات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة.

المسح غير التقنى في العراق

1- النطاق

هذا المعيار يحدد ويؤسس المبادئ ويقدم المبادئ التوجيهية الموحدة التقنية على إجراء المسح غير التقني والمسؤوليات وتفاصيل مسؤوليات والتزامات الوكالات المتعلقة بشؤون الألغام والمنظمات المعنية.

2- شروط و تعاریف

مصطلح " منطقة خطرة مشتبه بها" (SHA) يشير إلى منطقة يشتبه في وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب الخطرة ويمكن تحديد المناطق التي يشتبه بأنها خطرة (SHA) من خلال إجراء عملية المسح التأثيري ، وشكل آخر من المسح الوطني ، أو الادعاء من وجود خطر المتفجرات.

مصطلح "منطقة خطرة مؤكد" (CHA) يشير إلى المنطقة التي تم حديدها من خلال المسح غير التقني والتي تم التأكيد على ضرورة إجراء المزيد من التدخل من خلال إما المسح التقني أو عمليات التطهير التي تم التأكيد عليها.

مصطلح " المنطقة الخطرة المعرفة" (DHA) يشير إلى المنطقة ، وبصفة عامة تقع ضمن المنطقة الخطرة المعرفة المنطقة الخطرة المعرفة (DHA) عادة يتم تحديدها من خلال عملية المسح .

مصطلح "المسح غير التقني" يصف نشاط المسح الذي ينطوي على أهمية جمع وتحليل المعلومات الجديدة و أو الموجودة حول منطقة الخطر والغرض منه هو لتأكيد ما إذا كان هنالك دليل على وجود خطر أم لا ، لتحديد نوع وحجم المخاطر ضمن أي منطقة خطرة ، والقيام بتحديد محيط المناطق الخطرة الفعلية دون التدخل المادي بقدر الإمكان إن المسح غير التقني لا ينطوي في العادة على استخدام الألغام أو التحقق من الأصول الاستثناءات تحدث عندما يتم استخدام الأصول لغرض وحيد هو توفير وصول فرق المسح غير التقنية ويمكن لنتائج دراسة المسح غير التقني أن تحل محل أي من البيانات السابقة المتصلة بعليات المسح للمنطقة.

3-الغرض من المسح غير التقنى

ويجوز للمسح غير التقنّي أن يخدم الأغراض التالية:

أ- لتقييم ما إذا كانت المناطق ملوثة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ، أو للتأكد من تطبيق المحددات للمناطق الخطرة المذكورة في التقارير السابقة.

ب- لإلغاء التقارير غير الصحيحة من الألغام/ والمتفجرات من مخلفات الحرب.

ج-التحديد عوامل الخطر الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على تحديد الأولويات في المستقبل د- لجمع المعلومات عن الحوادث ، ونوع ونمط الأخطار ، وعمق الدفن ، وخصائص التربة والنبات وطرق الوصول ، والبنية التحتية المحلية ، والحالة الأمنية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على تحديد الأولويات وطريقة المتابعة مع دعم شؤون الألغام الإضافي. وينبغي على المسح غير التقني أن يخدم كذلك كأداة للتخطيط لشؤون الألغام في المستقبل (أي المسح التقني و أو إزالة).

4- مخرجات المسح غير التقنى

المسح غير التقني يتم عادة على تلك المنطقة التي تم تحديدها على نحو ما والتي ربما تحتوي على الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب أو بناء على الادعاءات الجديدة من جود خطر المتفجرات. وعند الانتهاء من المسح غير التقني فان المنطقة التي يشتبه بها ينبغي تصنيفها إلى واحدة أو أكثر من مناطق الخطر المؤكدة (CHA) او منطقة مشتبه بها . وينبغي أن يلاحظ أيضا أنه من الممكن ، إذا كانت المعلومات من المسح غير التقني قوية بما فيه الكفاية ، للانتقال مباشرة من المسح غير التقني مباشرة إلى عمليات الإزالة . إن المسح غير التقنى مع ذلك لديه ثلاثة من المخرجات التالية :

- ❖ تحدید منطقة الخطر المؤكدة (CHA)
- تقديم تقديرات أكثر دقة عن المناطق الخطرة الفعلية وإزالة الشكوك حول جزء أو كل من منطقة الخطر المؤكدة الأصلية (CHA)

اما المنازل او المباني المدمرة تدميرا كاملا وانقاض المبنى متراكمة فوق بعضها البعض بحيث لا يمكن رؤية وسط المبنى في المناطق المحررة من عصابات داعش الارهابية تعامل معاملة المسطحات المائية منطقة مشتبه بها SHA وعدم وجود أي دليل على الغائها او تأكيدها على ان تبقى مشتبه بها SHA لغاية اجراء عليها اعمال المسح التقني.

إن منطقة الخطر المؤكدة (CHA) يجب أن تعين بعد إجراء عملية المسح غير التقني والأدلة عن المناطق الخطرة التي عثر عليها وهو ما يتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات. قد تكون مناطق الخطر غير المؤكدة (CHA) مصنفة تصنيف ثانوي إذا كانت كمية ونوعية المعلومات متغيرة ضمن منطقة الخطر المؤكدة (CHA) وإذا كان هذا الاختلاف يعني مختلف متطلبات المتابعة أو أولويات مختلفة لدعم العمل الإضافية المتعلقة بالألغام.

والمسح غير التقني قد لا يكون قادرا على تحديد الحدود الواضحة للمنطقة ، وإذا كانت هذه هي الحالة، الحدود التقريبية يجب أن تقيم . إن النقص في تفاصيل المسح يجب أن لا يضخم هذه الحدود.

5- البراهين المبنية على عملية صنع القرار

عنصرا أساسيا من عناصر المسح ومنهجية إطلاق الأراضي هو لتقييم وتصنيف الأراضي المبنية على أساس الأدلة (الكمية والموثوقية) من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب. إن الدليل المبني على أساس عملية اتخاذ القرار يمكن أن يساعد في اتخاذ القرارات الملائمة وذات المصداقية ، وتحديد الحد الأدنى المطلوب للمسح غير التقني من أجل إطلاق المزيد من الأراضي. وسوف يستخدم عملية اتخاذ القرارات المبنية على الأدلة التي تسعف في المستقبل مما يجعل القرار على المستوى المطلوب من الدعم لشؤون الألغام في العراق. انظر الملحق (أ) لعملية صنع القرار.

إن المعايير المطلوبة هو لتحديد ما إذا كانت المنطقة قد تم تسجيلها كمنطقة خطر مؤكدة CHA في العراق تشكل جزءا من المرفق أ.

المعايير / الأسباب لاتخاذ القرار بان المنطقة يجب أن لا تسجل كمنطقة خطر مؤكدة مدرجة أيضا في المرفق أ.

6- المبادئ المطبقة على المسح غير التقني

للترويج لمسح موضوعي ودقيق فان المبادئ التالية ستطبق في كل مرة يتم فيها إجراء المسح غير التقنى :

- أ- يجب ضمان نوعية عالية من المعلومات عن طريق تطبيق إجراءات المسح الدقيق مما يعنى:
 - منع المساحين من الإدلاء بأي تصريحات تخص الموضع.
 - دعم جمع المعلومات الموضوعية القياسية .
 - تسهيل وتحسين عملية صنع القرار.

ب-يجب أن تكون هنالك معلومات كافية للتوصل إلى استنتاجات ذات مصداقية.

ج- إذا كانت هناك معلومات غير كافية موجودة أثناء عملية المسح ،هذا لا ينبغي أن يولد (CHA) منطقة خطر مؤكدة ولكن لتحديد الحاجة إلى إجراء مسوحات إضافية.

د- يجب استخدام نظام تعزيز الثقة من اجل تداول اكبر كمية من المعلومات عن المسح لتسهيل وتحسين عملية صنع القرار. ويجب أن تكون المعلومات موثوق بها.

ه – وثمة حاجة إلى نهج بعيد المدى خلال مرحلة التخطيط. قد تبدو بعض المعلومات أقل أهمية في الوقت الذي يتم فيه إجراء عملية المسح ولكن قد تكون مفيدة جدا في المستقبل. يجب النظر بعناية للتحليل المفصل ، جنبا إلى جنب مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين ، للمخرجات المطلوبة من خلال المسح غير التقني.

7- مصادر المعلومات

7-1- العامة

يجب على المشغل الذي يقوم بإجراء المسح ضمان تحديد جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، وبان المعلومات من هذه المصادر التي يتم جمعها بشكل مناسب وتسجيلها.

ينبغي تنظيم عملية المسح وبطريقة التي تجرى فيها المقابلات مع المخبرين من الذكور والإناث الذين لديهم معرفة محددة حول العديد من المناطق الملوثة يتم إجراء المقابلات لهم كجزء من هذه العملية. وينبغي الترتيب لعقد اجتماعات منفصلة مع المخبرين النساء والأطفال. على التوالي ، وقد تمنع هذه الجماعات من المشاركة الكاملة في اجتماعات المجموعات المختلطة. قد يكون من الصعب على العودة مرارا وتكرارا للمعلومات نفسها عدة مرات للحصول على المعلومات عن المناطق الجديدة. وينبغي على خطة جمع المعلومات بصورة منهجية معالجة هذه المسألة.

2-7 تصنيف المصادر

وقد يكون من المفيد التصنيف الفرعي لمصادر المعلومات على أساس نوع وأهمية المعلومات التي يتم جمعها. وهذا قد يكون مفيدا بشكل خاص عند استخدام الأدلة المبنية على التصنيف القائم حيث إن كل مصدر من مصادر المعلومات هو محدد وأعطي قيمة فريدة. انظر الملحق أ عن (كيف يمكن أن يتم سرد مصادر معلومات المسح غير التقني والتحقق من صحتها. وينبغي إتباع نظام التصنيف الواسع التالي:

- مصادر المعلومات المباشرة، الناس والمؤسسات الذين لديهم معرفة مباشرة عن متى وأين تم زرع الألغام. ويمكن اعتبار هذه المعلومات أكثر دقة من المعلومات المباشرة الثانية والثالثة. إن مصادر المعلومات المباشرة تشمل الرجال والنساء والأطفال في المجتمعات المحلية والعسكرية المتضررة ، والشرطة ، وضحايا الألغام وغيرهم ممن لاحظ زرع الألغام أو الحوادث الخ.
- مصادر المعلومات المباشرة الثانية ، الناس والمؤسسات التي لا تشكل جزءا من ، أو مراقبة زرع الألغام أو الحوادث ولكن قيل لهم عن خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. إن المصادر المباشرة الثنية للمعلومات قد تشمل أيضا الرجال والنساء والأطفال

في المجتمعات المحلية ، والمشاة ، والسلطات المحلية والمزارعين والصيادين ، والمستشفيات ، الخ.

• الأدلة المادية من الألغام ، المعلومات المادية التي يمكن ملاحظتها والتي تشير إلى درجات مختلفة من الأدلة من الألغام الأدلة المادية قد تشمل الحفر والمواقع العسكرية ، والممرات الخنادق والألغام المحلية المؤشرة... الخ

7-3- استخدام الأراضى

المجتمعات المحلية قد تقوم باستخدام الأراضي مع العلم ، أو لا يعرفون ، إذا كانت المنطقة تحتوى على الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب ، أو بعد القيام بإجراء عمليات التطهير الخاصة بهم للأرض. وعند حدوث مثل هذا الشيء ، فإن استعمال الأراضي من جانب المجتمع ربما يخدم بمثابة أحد العوامل في التأكيد فيما إذا كانت تحتوي مناطق الخطر المشتبه بها(SHA) على الألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب. اعتمادا على درجة استخدامها من قبل السكان المحليين ، المناطق التي سجلت عن طريق الخطأ يمكن إزالتها جزئيا أو كليا. استخدام الأراضي يختلف اختلافا كبيرا ، من زراعة مكثفة إلى الاستخدام النادر من قبل الصيادين. إن مستوى الاستخدام يعتمد على موثوقية المعلومات وكيف يمكن الاعتماد عليها. على سبيل المثال ، إذا تم استخدام الأراضيي للزراعة على نطاق واسع على مدى عدد من الفصول ولا يوجد دليل على و<mark>جود الأل</mark>غام، ينبغي اعتبار هذ<mark>ه المعلو</mark>مات كافية لتوضيح الوضع الحقيقي في قاعدة البيانات للمناطق الخطرة المشبوه<mark>ة. إ</mark>ذا تم استخدام الأراضي بشكل هامشي فقط ، قد تكون هناك حاجة إلى فترة أطول قبل أن نتمكن من إعطاء الضمان والثقة نفسها . إن استعمال الأرض ربما لا يكون في العزلة ، وتكون كافية للإطلاق عن الأرض. وإذا كان الاستخدام في الماضي والحاضر يمكن قياسه وتصنيفه ، وتصنيفها ويمكن الجمع بين ذلك مع معلومات إضافية أو إعادة تقييم معلومات المسح من اجل السماح بإطلاق الأراضي. عند تقييم الماضي والاستخدام الحالي للأرض ، الشروط التالية يجب أن تطبق بشكل أوسع :

• إجراء تقييم منتظم عن كيفية استخدام الأراضي ، ومتى تم استخدامه ، وكم شخص استخدمها ينبغي عطاء الاهتمام إلى الحدود الدقيقة لاستخدام المناطق، جنبا إلى جنب مع أي من المناطق التي لم يتم استخدامها وينبغي إجراء تقييم منتظم فيما إذا تم العثور على الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب أثناء استخدام الأراضي ، والظروف التي تم العثور بها على هذه المخاطر ، ومنذ متى وجدت فيها.

- ينبغي أن يكون هناك نظام نوعي في المكان المناسب لتصنيف الثقة في المعلومات المقدمة عن طريق تقييم استخدام الأراضي.
- -4- التقسيم الفرعي لمناطق الخطر المؤكدة (CHA) إلى أقسام أصغر في بعض الأحيان قد يكون من الصعب إيجاد التوازن بين متطلبات المسح غير التقني والمسح التقني. متطلبات المسح التقني تعتمد إلى حد كبير على دقة المسح غير التقني. عادة ما تحتوي منطقة الخطر المؤكدة (CHA) على قسم أو جزء منها يحتوي هذا الجزء على منطقة خطر أكثر من الأقسام الأخرى من المنطقة. بعض الأجزاء قد تكون في الواقع خالية من الخطر ولكن لا توجد أدلة كافية للإطلاق عن هذه الأقسام أو الأجزاء، وتوثيق هذه العملية ، وبثقة عالية بما فيه الكفاية.

وبتقسيم منطقة الخطر المؤكدة (CHA) إلى أقسام أصغر ، أي مسح تقني يمكن أن يتم التركيز عليه بصورة أكثر وعلى النحو المناسب. وهذا يساعد على تحديد الحاجة إلى المسح التقنى في كل قسم من الأقسام.

ويمكن تقسيم منطقة الخطر المؤكدة (CHA) إلى عدد من الأجزاء (الأقسام) اعتمادا على المعلومات المتوفرة وخصائص منطقة الخطر المؤكدة (CHA).

عندما يكون الهدف من المسح غير النقني هو لتحديد الاحتياجات الأكثر ملائمة للمسح التقني ، فان التقسيم الفرعي يمكن تقسيمه إلى مبدأين أساسيين :

- درجات متفاوتة من الأدلة على وجود أو عدم وجود المخاطر.
- مدى ملائمة أصول المسح التقني في أجزاء مختلفة من مناطق الخطر المؤكدة (CHA)

عندما يكون التقسيم الفرعي لمنطقة الخطر المؤكدة (CHA) مبني على الأدلة عن مناطق الخطر ، ان عملية التقسيم الفرعي هو جزء من عملية المسح غير التقني. وينبغي بصورة مثالية خلال المرحلة الأولى من عملية المسح ، وبعد التقييم الأولى للموقع الميداني والوضع الخطر في منطقة الخطر المؤكدة (CHA).

8- احتياجات فريق المسح

عند القيام بعملية المسح غير التقني في الحقل ، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

• السلامة. ينبغي على فرق المسح الخوض في المجازفات غير ضرورية من خلال المشي أو القيادة على الأراضي / الطرق التي يوجد فيها خطر الألغام. عندما يقوم الأشخاص الناجين بالعمل على إقدامهم يجب تقديم المشورة المحلية والموثوق بها

قبل قيامهم بالمشي على الأرض ، أو مسارات الطرق. يجب الوثوق بالمرشدين المحليين فقط بها بعد إقرار التقييم الدقيق بان المرشد على معرفة كافية للمخاطر في المنطقة لتوجيه فريق المسح بصورة آمنه على المنطقة الخالية من الألغام. وينبغي على فرق المسح غير التقني أن لا يدخلوا عادة في منطقة الخطر المشتبه بها.

- التدريب. إن عملية المسح غير التقني يجب أن يضطلع بها أفراد متخصصين بشؤون الألغام فقط والذين تم تدريبهم بشكل مناسب ، من ذوي الخبرة والمعتمدين لتنفيذ هذا النشاط. والتدريب المناسب لكادر المسح يكون له تأثير كبير على دقة المسح وسيتم اختبار فرق المسح بما فيه الكفاية في مجال إجراء المسح غير التقني قبل أن البدء بعملية التنفيذ.
- التوظيف. إن حجم فريق المسح يعتمد على الوضع المحلي وتعقيد المسح. إن فرق المسح العاملة في الحقل يجب أن تكون كحد أدنى ، مؤلفة من اثنين من قادة فرق المسح شريطة أن يكونوا مدربين بما فيه الكفاية على حد سواء لتوفير الدعم الطبي اللازم والحفاظ على الاتصالات المطلوبة ، وقادرين على قيادة وإصلاح محرك السيارة المستخدمة في عملية المسح والقيام بأداء الواجبات الأخرى المتعلقة بالسلامة والأمن. مع ذلك يفضل استخدام فرق المسح الكبيرة. ومن المفيد أن يكون الموظفين من الذكور والإناث على حد سواء في فرق المسح. إن عملية توازن فرق المسح من كلا الجنسين تساعد على الوصول إلى مصادر المعلومات لكل من الذكور والإناث, الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من الدقة وعدم التمييز في جمع الدانات.
 - الاتصال فذا يجب اختباره قبل البدء بعمل المسح.
- الاتصال مع السلطات المحلية و / أو غيرهم من أصحاب المصلحة. سوف تقوم فرق المسح بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة والمناسبة والتأكد من أنها آمنة لإجراء أعمال المسح في المنطقة وتجنب الاضطرابات في عمل السلطة ، والشرطة أو الجيش.
 - الدعم والإخلاء طبي. عند إجراء المسح غير التقني عادة لا يوجد هنالك طبيب مؤهل.

9- عملية المسح غير التقني

إن عملية المسح غير التقني عادة ما تنطوي على دراسة مكتبية للمعلومات إلى جانب جمع المعلومات من السجلات السابقة ، الحصول على المعلومات من المؤسسات المركزية ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة (الشرطة والجيش والمستشفيات والسلطات المحلية ، وما إلى ذلك) وعمليات التقتيش في المنطقة التي يشتبه بها في الحقل. إن العملية تتألف من المراحل التالية :

أ- التخطيط والإعداد

ب- جمع المعلومات النوعية من النوع الصحيح.

- ج-الترتيب والتقييم
- د- التحليل والتكامل والتفسير
 - ه- النشر والاستغلال.
 - و- الاستعراض.

10. الوثائق

ينبغى جمع المعلومات بطريقة منهجية. وينبغى ان يكون جمع البيانات وتحليلها دائما وبالطريقة المقسمة حسب الجنس والعمر ، من أجل تحديد الجنس و استخدم الأراضى ، والاحتياجات والحوادث ، الخ.

وينبغى استخدام خرائط المواقع العامة للإشارة إلى العدد التقريبي لمنطقة الخطر المؤكدة (CHA) ، وبصفة خاصة لتأشير نقاط المرجع أو المعالم. وينبغي تسجيل مثل هذه المعلومات إلكترونيا باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)، أو وضع علامة على الخريطة الطبوغرافية أو الرسم. إذا كان نظام المعلومات الجغرافية أو الخرائط الطوبوغرافية غير متوفرة ، ينبغي تسجيل مثل هذه المعلومات على الخرائط المنتجة محليا. وينبغي أيضا تسجيل الوثائق المنهجية والقرارات التي اتخذت خلال عملية المسح غير التقني.

ويتضمن رسم خريطة منطقة الخطر المؤكدة (CHA) تفاصيل كافية عن المكان وتحديد علامات المسح ونظام تأشير ووضع علامات عن مناطق الخطر. المعلومات الأخرى ذات صلة التي من شأنها أن تساعد في المستقبل في عملية المسح التقني، وأنشطة التطهير يجب أن يتم إدراجها أيضا.

إن المعلومات المسجلة خلال المسح غير التقني سو<mark>ف تشكل</mark> أيضا جزءا هاما من الوثائق المطلوبة لتسليمها إلى ا<mark>لمنظم</mark>ات التي تقوم بعملية المس<mark>ح الت</mark>قني أو التطهير ، وإذا ما لزم الأمر ، والإطلاق النهائي للأراضي.

11. مشاركة المجتمع المحلى

OP MINE يجب القيام بإدماج المجتمع المحلى بالكامل في المراحل الرئيسية لعملية إطلاق الأرض. المشاركة المحلية تتضمن إعطاء ضمان لمالك الأرض باستخدام ألأراض بشكل مناسب بعد أن يتم إطلاقها.

وينبغي تسجيل الأسماء والعمر والجنس ، والتعيينات والتوقيعات عن المعلومات الرئيسيين كجزء من NTS كمرجع في المستقبل. وينبغي إذا أمكن إتباع ذلك ، بعملية رسمية لتسليم الأراضي التي تم إطلاقها إلى المالك أو المجتمع. وينبغي أن يشمل وصفا تفصيليا لمنهجية المسح ونقييم المخاطر. يجب أن يتم التوقع على وثيقة التسليم من قبل مدير المركز الإقليمي (RMAC) فضلا عن وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية والممثلين ، ومالك الأرض ، وكذلك المنظمات العاملة والسلطات المحلية.

ويجب إتباع عملية الإطلاق عن الأراضي عملية الرصد والمراقبة والتي يجب تأسيسها من قبل المركز الإقليمي (RMAC) وفي مرحلة ما بعد الإطلاق فان عملية الرصد والمراقبة يجب أن يتم التخطيط لها بشكل مناسب من قبل RMAC للمساعدة في قياس تأثير واثر إطلاق الأرض على الحياة المحلية ولتوضيح المسائل المتعلقة بالمسؤولية ووضع الأراضي في حالة وجود حوادث الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب لاحقا.

12. الالتزامات

وفقا لسياسة العراق المتعلقة بالإطلاق عن الأرض ، فإن الحكومة سوف تتحمل مسؤولية الإطلاق عن الأرض إذا كان المشغل (الشخص العامل في هذا المجال) يتبع الإجراءات الواردة في INMAS.

13. المسؤوليات

1-13- المركز الإقليمي لشؤون الالغام (RMAC)

إن المركز الإقليمي لشؤون الالغام مسؤول عن تنظيم وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بشؤون الالغام في المنطقة ولضمان الظروف الوطنية والمحلية ، والتي ستمكن الإدارة الفعالة للمشاريع المتعلقة بشؤون الألغام.

إن المركز الإقليمي لشؤون الالغام هو المسؤول في النهاية عن جميع مراحل عملية اطلاق الأراضي داخل المنطقة المسؤول عنها ، بما في ذلك المسح غير التقني. وعلى وجه الخصوص ،وسوف يقوم المركز الإقليمي لشؤون الالغام بإنشاء والحفاظ على النظام والإجراءات اللازمة لجمع وتصنيف وتحليل ونشر المعلومات عن تهديد الألغام والذخائر غير المنفجرة كجزء من عملية المسح غير التقني.

دائرة شؤون الالغام ، وبناء على توصية من RMAC المركز الإقليمي لشؤون الالغام يجب أن تعطى تفويض إلى المنظمات مناسب لإجراء عملية المسح غير التقنى.

تسهيل المعلومات التي تم جمعها من خلال عملية المسح غير التقني لإعداد أوامر المهام وبرامج العمل السنوية.

تحديد الالتزامات (قضايا المسؤولية) المتعلقة بعمليات التطهير ، والأفراد الذين يقومون بعملية المسح غير التقنى ، والمجتمع المحلى ، وفقا للتشريعات الوطنية.

رصد ومراقبة تأثير مخرجات عملية الإطلاق عن الأرض من خلال عملية المسح غير التقني.

2-13 قسم العمليات

إن قسم العمليات سيكون مسؤول فيما يخص عملية المسح غير التقني:

أ- تحديد مهام المسح غير التقني التي ستجري وفقا لقائمة الأولويات المعتمدة من المناطق الملوثة.

ب- جمع الملفات المهمة ومهام مصادر المسح من خلال نظام المهام.

ج- رصد ومراقبة نشاطات مصادر المسح وتقدمهم.

د- تلقى المعلومات التي تم جمعها.

ه- تقييم المعلومات.

و- التحليل والتكامل وتفسير المعلومات.

ز- الاستعراض المستمر للمعلومات.

3-13 قسم إدارة المعلومات

إن قسم إدارة المعلومات سيكون مسؤول عن مايلي فيما يخص المسح غير التقني:

أ- تقديم جميع المعلومات المتاحة لتجميع تلك الملفات المهمة.

ب-فرز المعلومات التي وردت.

ج- تسجيل المعلومات التي تم تقييمها في نظام IMSMA وملئه بالملفات المهمة.

د-مساعدة قسم العمليات في التحليل ، والتكامل وتفسير المعلومات.

ه-نشر واستغ<mark>لال ال</mark>معلومات.

و-الاستعراض المستمر للمعلومات.

4-13 منظمات الإزالة (التطهير)

أن منظمات إزالة الألغام ستكون مسؤولة عن ما يلي فيما يخص المسح غير التقني:

أ- توفير التدريب لفرق المسح غير التقني لإجراء عملية المسح .

ب-الدعم الإداري واللوجستي لفرق المسح.

ج-رصد ومراقبة أنشطة فرق المسح وتقدمها.

د-ضمان تقديم تقارير مسح كامل وشامل.

ه-تطوير SOP وفقا للـ INMAS لتنفيذ المسوحات غير التقنية.

و - التشاور عن كثب مع المجتمعات المحلية المتأثرة فيما يتعلق بجميع القرارات

الصادرة عن المسح غير التقني.

قائد فريق المسح -2-3

قائد فريق المسح قائد فريق المسح سيكون مسؤول عن ما يلي : أ- التخطيط للمسح. ب- تنفيذ المهمة بشكل امن.

ج-تسجيل المعلومات بصورة دقيقة وواقعية.

د- إطلاع مدير العمليات في المنظمة و قسم العمليات في المركز الإقليمي لشؤون الالغام RMAC وإبقائهم على علم بما يحصل قبل وبعد عملية المسح.



المرفق (أ) عملية صنع القرار

يوضح الرسم التخطيطي أدناه الأدلة التي تستند على التقييم وعملية صنع القرار التي من شأنها مساعدة فريق المسح في اتخاذ القرار بشأن تطهير المنطقة ومنطقة الخطر المؤكدة أو لإطلاق الأرض من تصنيف منطقة الخطر المؤكدة على أساس مبدأ القبول الذي تم إحرازه في كل الجهود المعقولة التي تم إجراءها للبحث عن المخاطر ولم يتم العثور على أي شيء.


المعايير لاتخاذ القرار من اجل تسجيل منطقة الخطر المؤكدة (CHA) مدرجة أدناه. معايير الإطلاق عن الأرض من الاشتباه في أنها تحتوي على الالغام / المتفجرات من مخلفات الحرب كذلك مبينة أدناه.

مصادر المعلومات

- الشرطة/ الجيش/ الدفاع المدني أو أعضاء سابقين
- السلطة المحلية ممثلين عن المجتمع / مالك الأرض
- الوثائق على سبيل المثال الخرائط وسجلات قواعد البيانات حقول الألغام
- المعلومات التي تم جمعها من خلال مراقبة المنطقة المشتبه بها... الخ.

الدليل

- (ملاحظة: الدليل يمكن أن يكون الأشياء المادية أو أجزاء من المعلومات)
 - ◄ الألغام المرئية / الحفرة
 - الشظايا المرئية أو أجزاء من المتفجرات من مخلفات الحرب
 - الحوادث أو الأحداث
 - الانفجارات خلال الحرق أو استخدام الأراضي
 - التصريحات الداعمة التي تدعم وجود أو عدم وجود الألغام
 والمتفجر ات من مخلفات الحرب
 - استخدام الأراضي: على سبيل المثال المنطقة التي تستخدم لفترة محددة من الزمن من قبل السكان المحليين لأغراض الزراعة والرعى، والغابات والصيد والغذاء وجمع الحطب
 - البنية التحتية المستخدمة أو غير المستخدمة لفترة محددة من الزمن (الطرق والمصانع)



تمييز مصادر

المعلومات

- سجلات حقول الألغام ، وتقارير المسح السابقة ، وسجلات قاعدة البيانات القديمة
 - النشاط العسكري / القتال في المنطقة
- المعلومات التي تفيد بان الألغام قد زرعت أو لم يتم زرعها
- الألغام / والمتفجرات من مخلفات الحرب التي تم إعطاء تقارير
 عن تطهيرها من قبل الجيش أو مبادرة محلية.


الأمثلة على الثقة العالية والمنخفضة في المصدر والمستوى العالى والمنخفض في قيمة الأدلة

- قائد الجيش يدعي أنه زرع الألغام في منطقة معينة ، ويعتبر مصدرا موثوقا به - ثقة عالية في المصدر والقيمة العالية للأدلة.
- عضو في القوة الجوية التي تحرس الطريق قال إن صديقا له سمع بان الألغام زرعت على مقربة من الطريق. الموقع الجغرافي غير مؤكد قلة الثقة في المصدر والقيمة المنخفضة للأدلة

المعايير العراقية لإطلاق الأرض

- الانتهاء من إجراء مسح شامل للمنطقة التي يشتبه بأنها خطرة (SHA) والمناطق المحيطة بها.
 - مالك الأرض / السلطة المح<mark>لية تم</mark> تحديدها وأجراء المقابلات لهم .
 - لا يوجد أي نشاطات عسكرية أو قتال حدث في هذه المنطقة.
 - لا يوجد سبب تكتيكي واضح لاستعمال الالغام في المنطقة.
- تم تطوير هذه المنطقة منذ البدء بعملية المسح والذي تم التحديد فيها لتكون منطقة خطر مشتبه بها (لأي غرض؟).
 - لا يوجد أي معلومات يعتمد عليها تفيد بأنه تم زرع ألغام.
- جميع الالغام التي تم الإبلاغ عنها بأنها طهرت من قبل الجيش والسكان المحليين.
 - لا توجد حفر للألغام المرئية.
 - الأرض المستخدمة للزراعة والرعي لأكثر من 6 اشهر.
- الأرض المؤشرة من قبل المجتمع المحلي، مالك الأرض، مستخدم الأرض لا تشكل أي خطر (أي لا يوجد فيها خطورة).





- لا توجد أدلة من أي مصدر.
- البنى التحتية المستخدمة لأكثر من شهرين (على سبيل المثال... الطرق)
 - لا توجد أي حوادث للألغام قد حدث.
- المعلومات الموثوقة والمعتمد عليها والتي تغيد بعدم وجود ألغام تم زراعتها.

المعايير العراقية عن عدم إطلاق الأرض

- معلومات موثوقة تدل على أن الالغام زرعت في المنطقة .
 - لألغام / الذخائر غير المنفجرة المرئية.
 - حفر الألغام المرئية.
- القطع المرئية من التعبئة والتغليف والرزم للألغام أو مسامير التجهيز.
 - الجثث الحيوانية المفقودة الأطراف.
 - الأرض لا تكون قيد الاستعمال بسبب الحوادث في المنطقة
- إن الثقة في مصدر المعلومات توحد وتدمج مع قيمة الأدلة ، تقيم سوية إلى جانب مطابقة المعايير من اجل تقديم الاستنتاجات. على سبيل المثال ، إذا كان مصدر المعلومات موثوق به والمعلومات ذات مصداقية تقيد بعدم وجود أي نشاط عسكري معروف في المنطقة ، ويمكن إطلاق المنطقة كلها ، أو جزء منه ، من الشك وإز التها من قاعدة البيانات. إذا كان المجتمع المحلي ، لسبب ما ، اعتبر المنطقة مشتبه بها أيضا ويمكن إعادتها إلى المجتمع أيضا لاستخدامها ، مع الثقة ، واستنادا إلى الأدلة.

• وتجدر الإشارة إلى أن العكس يمكن أن يحدث أيضا أي أنه قد يكون هناك ما يكفي من الأدلة ، والمصداقية في الأدلة ، للوصول إلى القرار الذي يفيد بأنه لا ينبغي أن يتم إطلاق الأرض ولكن يجب أن يتم إجراء المزيد من عملية المسح غير تقني أو لا يوجد هناك شك في أن يجب أن يتم تطهير الأرض. ويمكن في هذه الحالة أن تبدأ عملية التطهير الذي والتي قد تؤدي بعد ذلك في الكشف عن المزيد من الأراضي التي يمكن أن يتم إطلاقها.

الخاتمة

يمكن أن يكون هناك واحدا من ثلاثة استنتاجات :

- 1. هنالك ما يكفى من الثقة لإطلاق المنطقة.
 - 2. المسح التقني قد يكون مناسب .
 - 3. التطهير مطلوب.

ومن الأهمية بمكان أن تقوم منظمات إزالة الألغام بتوثيق / تسجيل عملية المسح غير التقني والتي مكنتهم من اتخاذ القرار النهائي لإطلاق الأراضي / أو عدم الإطلاق عن الأراضي . ومراجعة الحسابات الواضحة التي تشرح عملية صنع القرار على أن يكون مضمونا.



المرفق (ب) أمر المهمة



	تفاصيل المهمة	ت
	رقم الملف :	
خارطة الناحية	المنظمة :	1500
	التاريخ :	iI
	تاريخ الإكمال :	3
	المنطقة :	il i
	رقم المهمة :	ر
	الأولوية : المهمة :	į.
	الأولوية :	į.
		يىف

الوصول إلى المنطقة التي تقع تحت المسؤولية

وتقدم هذه الوثيقة التفويض للمنظمة لدخول المنطقة الخاضعة لمسؤوليتهم ، وتتبح حرية التنقل داخل هذه المنطقة على النحو المبين في وصف المهام لإجراء مهمتهم بنجاح. لكن هذا لا يجيز الوصول إلى أي من المناطق لإجراءات أمنية مشددة.

	خطتالعمل
ى مكتب RMAC (الاسم) في	يجب على منظمة الإزالة تقديم مفهوم خطة العمل للقيام بهذه المهمة إلا غضون خمسة أيام من تسلم أمر وصف المهمة.
	المعلومات المرفقة
المهمة.	البنود التالية مرفقة كمعلومات إضافية لمساعدة المنظمة في تنفيذ هذه
ر الأقمار الصناعية : الرسومات الهندسية :	تقرير المسح التأثيري: 🔲 رقم التقرير: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
بر التقني: 🔲 رقم: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تقارير الحوادث المتعلقة بالألغام:
ِ التعليق :	تقرير المسح التقني: تقرير
تقرير حقول الألغام:	تقرير تأكيد المنطقة الخطرة :
	تسجيل حقل الالغام:
	وثيقة من إعداد :
	مدير العمليات ،
	RMAC مكتب ، (الاسم)
	تفويض من قبل :
	مدير RMAC ،(الاسم)
التوقيع:	مدیر RMAC
التاريخ:	(الاسم)
التوقيع:	قائد القوات العسكرية
التاريخ:	(ו'צייית)
<u> </u>	

المرفق (ج) المعدات اللازمة لفريق المسح غير التقني فيما يلي ينبغي أن يكون الحد الأدنى من المعدات التي يحملها فريق المسح غير التقني:

		* *	
الملاحظات	العدد	الوصف	ت
	1	مناظير	1
موشوري	1	البوصلة	2
للمنطقة المراد مسحها	مجموعة	خرائط	3
الدرجات العلمية	1 1	منقلة	4
	1	جهاز GPS مع بطاريات احتياط	5
	1	كاميرا رقمية	6
وجود عدد كافي من نسخ البيانات	1	ملف المهمة مع أوراق جميع بيانات IMSMA	7
	1	دفتر ملاحظات مع قلم	8
	مجموعة	ورق رسم مع أقلام جاف و حبر	9
	1	سيارات دفع رباعي	10
/ • / A	1	عدة الصدمة الطبية مع نقالة والأكسجين	11
	20	علامات ألغام	12
	2 لفة	شريط تأشير ألغام	13
لوضع علامة النقاط المرجعية	1 علبة	الطلاء الأحمر المستخدم للتأشير وفرشاة	14
لوضع علامة النقاط المرجعية	20	أوتاد معدنية قصيرة	15
لإصلاح علامات الألغام		سلك ربط	16
موبايل / CDMA	1	هاتف للاتصال مع المنظمة	17
31 A	2	راديو تردد عالي جدا محمول	18
161 / //	1	كاشفة ألغام مع بطاريات <mark>احتياط</mark>	19
	1.	عدة إزالة يدوية	20
مئزر و خوذة	2	عدة الحماية الشخصية	21
	2770		

المرفق (ح) عملية المسح غير التقني

1 المقدمة

إن عملية المسح غير التقني عادة ما تنطوي على دراسة مكتبية للمعلومات إلى جانب جمع معلومات من السجلات السابقة ، الحصول على المعلومات من المؤسسات المركزية ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة (الشرطة والجيش والمستشفيات والسلطات المحلية ، وملاك الأراضى ، وما إلى ذلك) وعمليات التفتيش للمنطقة التي يشتبه بها في الحقل.

العملية يجب أن تتألف من المراحل التالية:

- التخطيط والتحضير.
- جمع المعلومات النوعية من النوع الصحيح.
 - الترتيب والتقييم.
 - التحليل والتكامل والتفسير.
 - النشر والاستغلال.
 - الاستعراض (المراجعة).

2. التخطيط والتحضير

أن التخطيط المطلوب لعملية المسح غير التقني يعتبر ضروري لهذه المهمة ويجب أن ينفذ قبل القيام بعملية المسح. عند التخطيط لمثل هذه المهمة ، ينبغي أن نتذكر دائما بان تلك التجربة سوف لن تفوق دائما الحس العام والمنطق والأمان والسلامة والتي من شأنها أن تكون دائما ذات الأولوية القصوى.

التخطيط الدقيق والإعداد يعتبر ضروري لضمان أنه لا يمكن تحقيق أهداف المسح مع الموارد المتاحة وفي الوقت المناسب. وينبغي النظر والأخذ بعين الاعتبار جميع المصادر المحتملة للمعلومات. وفرق المسح سوف تقوم بتقديم المصدر الرئيسي للمعلومات.

وسوف يكون المركز الإقليمي RMAC مسؤولا عن التخطيط والإعداد لأنشطة المسح غير التقني. وسيكون قسم العمليات بتولي الدور القيادي خلال مرحلة التخطيط والإعداد بدعم من قسم إدارة المعلومات.

3-3- تحديد الأولويات

خلال هذه المرحلة من التخطيط والإعداد من المهم أن يتم تحديد أولويات المناطق التي يشملها المسح. في تحديد الأولويات من الأهمية بمكان أن يقوم المركز الإقليمي RMAC الأخذ بالاعتبار جميع أصحاب المصلحة . وينبغي استشارة أصحاب المصلحة التالية :

أ- دائرة شؤون الالغام مع المتطلبات المذكورة كما وردت من مختلف الوزارات. ب-الحكومة الإقليمية والمناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب . ج-قادة المنطقة التي تحتوي على المناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات

د- رؤساء البلديات والمناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

ه – السكان المحليين المتأثرين بشكل مباشر بالتهديد.

أولويات المسح تشكل جزء من جميع الأولويات لإطلاق الأرض. وسوف يقوم المركز الإقليمي RMAC بتجميع قائمة الأولويات ضمن نشاطات الإطلاق عن الأراضي وتقديمها إلى دائرة شؤون الالغام للموافقة والمصادقة عليها .

2-3 خطة المسح

عندما يتم تحديد الأولويات والموافقة عليها ، الخطة ستجمع لمخاطبة العملية لمعالجة واستغلال موارد المسح، وأنشطة المسح ستجري لمعالجة المناطق ذات الأولوية على النحو الأكثر فعالية. وتتم الموافقة على الخطة من قبل مدير المركز الإقليمي RMAC ، وينبغي أن ترسل إلى جميع أصحاب المصلحة.

ويجب أن تشير الخطة إلى مصادر المسح ، المناطق ذات الأولوية التي سيتم إجراء عملية المسح عليها والجدول الزمني لإجراء الأنشطة.

2-3-2

قسم العمليات سيجمع طلبات تكليف المهام والتي ستصدر إلى فرق المسح لهذه المهمة وفقا لخطة المسح غير التقني. انظر المرفق ب لنظام المهام. يجب أن تشمل أوامر المهام كافة المعلومات عن المنطقة المراد مسحها المتاحة في تلك اللحظة في المركز الإقليمي RMAC. وفيما يلى أمثلة من المعلومات التي قد تكون متاحة:

أ- تقارير عن عمليات المسح التأثيري السابقة التي أجريت تنطبق على نظام المهام.

- ب-قائمة من النقاط الممكنة للاتصال (الأسماء المتاحة ومواقع الأشخاص الذين ينبغي إجراء مقابلات معهم).
- ج- المعلومات المتاحة عن حوادث الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب التي وقعت داخل المنطقة.
- د- معلومات الاتصال من المسؤولين والقادة العسكريين والمستشفيات والمصادر الموثوقة السابقة ، الخ.
- ه-خرائط IMSMA تشير إلى جميع المناطق الخطرة المشتبه بها (SHA) المسجلة بالفعل في المنطقة التي سيتم إجراء عملية المسح فيها.
- و- خرائط وصور الأقمار الصناعية والصور الجوية والمخططات التي قد تكون
 - ز سجلات حقول الألغام إذا كانت متوفرة.

قسم العمليات في المركز الإقليمي RMAC سيجمع ملف المهمة الذي يشمل ترتيب المهام وصف المهام و كافة المعلومات المتاحة. وسيتم تخصيص رقم مرجعي لملف المهمة من قبل قسم العمليات في المركز RMAC. وسيقوم قسم العمليات بالاحتفاظ بسجل لجميع ملفات المهمة ، وأصدر في اليد. وستحال ملفات المهمة إلى مدير المركز RMAC لإصداره إلى منظمات إزالة الألغام. وسيقوم المدير RMAC بنشر ملف المهمة لكل توقيع لمنظمة إزالة الألغام.

بعد الانتهاء من المسح سيقوم قائد فريق المسح بإد<mark>راج جمي</mark>ع المعلومات التي تم جمعها (تقرير المسح غير الت<mark>قني</mark>، كل الملاحظات التي اتخذت خلال المسح والصور والخرائط والرسومات) في ملف المهمة واعادتها إلى مدير المركز RMAC.

التخطيط والإعداد المعد من قبل فريق المسح التابع لمنظمات الإزالة -4-2 تركيب الفريق: فريق المسح غير التقني يجب أن يتكون كحد أدنى ، من الأفراد التالية: أ- قائد فريق المسح.

أن كل من قائد الفريق ومساعده يجب أن يكونوا حاصلين على دورة المسح المعتمدة ومجتازيها بنجاح. ومن المهم أيضا أن يكون على الأقل واحد من قائد فريق المسح أو مساعد قائد الفريق يجب أن يكون لديه خلفية عسكرية . التخطيط / التقييم المكتبي : بعد استلام ملف المهمة يجب على قائد الفريق أن يقدم التقدير ، الخطة الكاملة ويطلع فريقه. الجوانب التالية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار :

- أ- مراجعة جميع المعلومات الواردة في ملف المهمة وتحديد المهمة التي في متناول
 اليد ، وسبب المسح.
 - ب-موقع المنطقة التي سيتم إجراء عملية المسح عليها.
 - ج- الوقت المسموح به لاستكمال المسح.
 - د- أفضل الطرق المؤدية إلى المناطق والمسافات للسفر.
- ه-التاريخ والوقت للرحيل. إتاحة الوقت لإعلام الفريق ، إطلاع كل من المركز وقسم العمليات والمركبات ، والإعداد للمعدات والمركبات ، والتحضيرات الإدارية.
- و خطة جمع البيانات الأولية . تحديد نقطة البداية للاتصال وإعطاء المواعيد لإجراء مقابلات معهم إذا كان ذلك ممكنا.
 - ز توافر أماكن السكن في المناطق لفريق المسح إذا لزم الأمر.
- ح- المخازن والمعدات التي يتعين اتخاذها على طول. انظر المرفق ج للحصول
 على قائمة المقترحة للمعدات لمهام المسح غير التقنى.
- ط-إعداد قائمة من المعلومات التي سيتم جمعها والمصادر المحتملة للمعلومات.
 انظر المرفق د عن القائمة المقترحة للمعلومات خلال المسح غير التقني.
- ي-الوقود اللازم للقيام بهذه المهمة ، ونقاط التزود بالوقود الممكنة ، والأموال اللازمة لشراء الوقود.

إعداد المعدات: المعدات اللازمة لإجراء المسح غير التقني مدرجة في المرفق ج. والحد الأدنى من المعدات اللازمة للمسح غير التقني وأية معدات إضافية وفقا لتقدير فريق المسح / منظمة إزالة الألغام. يجب على جميع أعضاء الفريق أن يكونوا ملمين باستخدام وأداء كل عنصر. البروفات التي ستجرى عند الضرورة. جميع المعدات لتكون آمنة في السيارة ، وينبغي أن تكون متاحة بسهولة للمستخدمين في أي وقت من الأوقات. قبل أن يتم الرحيل يجب إجراء ما يلى:

- أ- التحقق من المعدات لأداء الخدمة ، وتبديلها إذا وجد هنالك خلل.
- ب-التحقق من جميع البطاريات وشحنها ويجب أن تؤخذ دائما قطع الغيار.
 - ج- الفحص الدقيق للسيارة ، إعدادها وتزويدها بالوقود.

- د- ضمان وجود قرطاسيه كافية لأخذ الملاحظات ، لاستكمال تقارير المسح ورسم المخططات المطلوبة.
- ه-ضمان أن يتم الحصول على جميع الخرائط المطلوبة و تحديد الطرق وتأشيرها.
 و ملىء جميع صهاريج المياه
 - ز التحقق من الاتصالات (الراديو والهاتف وغيرها) للبقاء على اتصال في كافة أنحاء المهمة.

إطلاع موظف العمليات. موظف العمليات لمنظمة إزالة الألغام وموظف العمليات في المركز RMAC (إن وجد) سيتم إطلاعهم من قبل قائد فريق المسح عن نواياه ، وإذا كان هنالك أي مشاكل للفريق مع تخطيطهم ، أي مشاكل يمكن أن توقع ، وتوفير المعلومات الجديدة عن الحالة العامة.

2-2- التحرك أو التنقل إلى مناطق المسح

إذا لم يكن العضو في فريق المسح على دراية بالطريق إلى المناطق التي سيشملها المسح يجب الحصول على دليل. وينبغي لفريق المسح ألا يحاول سلك طرق غير معروفة بدون الدليل المناسب. عند القيادة على الطرق الوعرة يجب البقاء على مسارات المركبة في الاستخدام فقط وتحت أي ظرف من الظروف يجب عدم ترك هذه المسارات. وينبغي على الأفراد ارتداء أحزمة المقاعد في جميع الأوقات ، عندما تكون متاحة ، عند السفر. وإذا كانت هنالك حاجة للموظفين لمغادرة السيارة ، يجب عليهم البقاء على مسارات المركبة واجراء أي وظيفة ضرورية من هناك.

الطريق وأحوال الطرق سيتم تسجيلها في تقرير مسح وتقييم ما قد يكون عليه حال الطرق في مختلف ظروف الطقس.

3- جمع المعلومات

المرحلة الثانية من المسح غير النقني تشمل جمع المعلومات. فرق المسح المدرية ستكون مسؤولة عن جمع معظم المعلومات. الطريقة المستخدمة من قبل الفرق لجمع المعلومات خلال عملية المسح غير النقني ستتم من خلال المقابلات مع المصادر وتسجيل ما يلاحظونه من خلال زيارتهم إلى المنطقة الخاضعة للمسح.

يجب على دائرة شؤون الالغام والمركز الإقليمي RMAC إنشاء ترتيبات وإجراءات خاصة أيضا مع المنظمات الأخرى والمؤسسات الحكومية ، بما في ذلك استخدام ضابط الاتصال

و / أو ترتيب اجتماعات خاصة لتحسين فرص الحصول على المعلومات التي تساعد في التخطيط وإجراء عمليات المسح وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالألغام.

3-1- مصادر المعلومات

بالإضافة إلى المصادر المذكورة في القسم 7.1.3 أعلاه فيما يلي مصادر المعلومات الممكنة ، وينبغي أن يتم استجوابهم على يد فرق المسح غير التقني كلما كان ذلك ممكنا:

- أ- <u>منطقة المسؤولين</u>. عادة ما يكون لدى المسؤولين بعض الأفكار عن مكان مناطق الالغام الفعالة داخل المناطق الخاضعة لمسؤولياتهم. ويمكنهم أيضا جلب فرق المسح للاتصال مع مصادر المعلومات الأخرى. وقد يقومون بتقديم فكرة عامة أيضا عن ماهية نوع المصادر المسدودة بسبب الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب من السكان المحليين.
- ب-الشرطة المحلية وأعضاء الدفاع المدني. هؤلاء الأعضاء يعيشون بين السكان ، وينبغي أن يكون لديهم معرفة جيدة عن خطر الألغام الموجودة في المنطقة. احتمال أن يقوم سكان المناطق بالإبلاغ عن المناطق الخطرة وحوادث الألغام شيء عظيم. ويمكنهم أيضا جلب فرق المسح ليكونوا على اتصال مع مصادر المعلومات الأخرى.
- ج-القادة العسكريين توفر وحدات الجيش المنتشرة حاليا في المناطق بعض المعلومات عن المناطق الخطرة التي تواجهها خلال أنشطتها الروتينية في المنطقة. وهناك احتمال أيضا أن انتشار بعض القادة في هذه خلال الصراع ، وبالتالي قد تعرف أين زرعت الألغام الأرضية يشارك المهندسين العسكريين في إزالة الألغام الأرضية في المناطق المتضررة ، والتي تم استيرادها من اجل الحصول على مواقع لمثل هذه الأنشطة.

ملاحظة: قد تكون هناك حاجة لتقديم خطاب عن فريق المسح إلى القادة العسكريين المحليين.

- د- المستشفيات والعيادات المحلية يمكن للمستشفيات المحلية من تقديم معلومات بشأن ضحايا الألغام الأرضية. ومن المهم للحصول على أسماء هؤلاء الضحايا ، فضلا عن نوع الإصابة تعرضوا لها والعلاج الذي يقدم.
- ه ضحايا الألغام الأرضية. المعلومات التي تم الحصول عليها من ضحايا الألغام الأرضية يمكن أن تعطى مؤشرا واضحا عن مواقع المناطق الخطرة ، ومستوى

التلوث ، وتوجهات السكان المحليين وعلى مستوى وتأثير برامج التوعية بمخاطر الألغام. من المهم جدا للحصول على موقع دقيق (في أقرب وقت ممكن) من حيث مكان وقوع الحادث ، وما هو عمل الضحية الذي كان يقوم به في وقت وقوع الحادث.

- و التوعية بمخاطر الألغام حيث يكون العاملين في الميدان على اتصال المناطق المتضررة من الألغام حيث يكون العاملين في الميدان على اتصال دائم مع السكان المحليين لجمع المعلومات عن الموقع لبعض المناطق الخطرة. إضافة إلى جمع المعلومات في الميدان أيضا معلومات بشأن ضحايا الألغام في المناطق الخاضعة لمسؤوليتهم. ويشير العاملين الميدانيين أيضا إلى مستوى التوعية من مخاطر الألغام التي أجريت في مناطقهم ،و ما هي المجالات التي لا تزال بحاجة إلى التوعية من مخاطر الألغام ، والتي تؤثر في الغالب جزء من السكان من جراء وجود الألغام وما هو ميول السكان المحليين ورد فعل تجاه وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب .
- ز السكان المحليين وهم السكان المحليين والناس الذين يتأثرون من جراء وجود الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب. ويمكن أن تقدم دليلا واضحا على أرض الواقع حيث خطر الألغام من مخلفات الحرب / وما هي الطرق والمصادر التي تهددت بالألغام, يتم الاستعانة بالسكان لمعرفة أنواع الألغام موجودة ، ومن ومتى وكيف تم زرعها ,ويمكن الإشارة إلى خسارة السكان المحليين الثروة الحيوانية (مثل الأبقار والماعز والكلاب وغيرها) بسبب التهديد والذي سيعطي إشارة واضحة عن موقع الخطر. يمكن للسكان المحليين كما تقديم شرح على استخدام الأراضي قبل تلوثها بالألغام والخطة المستقبلية لاستخدامها بعد التطهير.

3-2-المعلومات المزمع جمعها

كما سبقت الإشارة إلى أن الهدف من المسح غير النقني هو لجمع المعلومات عن المناطق الخطرة والمشتبه بأنها خطرة جديدة. يجب جمع معلومات عن المناطق المتضررة من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب والمناطق التي لا تتأثر. ووصف المعلومات التي يتعين جمعها بمزيد من التفصيل أدناه ، وانظر أيضا المرفق للحصول على قائمة واقترح أن يكون للمعلومات التي تم جمعها خلال المسح غير التقني يتم جمع المعلومات في المسح غير التقني بحسب المنطقة المؤكد خطورتها:

- أ- تقدم وصفا لحجم تهديد الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب ، وذلك لتقييم مقدار ونوع الموارد اللازمة للإزالة (أو على الأقل للحد من الخطر من خلال وضع علامات الخطر ، والتوعية ، و / أو إزالة)
- ب- على موقع وحجم المنطقة الخطرة من أجل تحديد مكان والخروج منها بسلام وبسرعة في مرحلة لاحقة ، من أجل إجراء مسح تقني و / أو إزالتها.
- ج- على التضاريس المحلية بما في ذلك التعريف الأرض ، نوع التربة ، وتلوث التربة والصرف الصحي ، والغطاء النباتي (النوع والكثافة)، من أجل أن يصف بعبارات عامة العوامل التقنية التي من شأنها أن تؤثر على الموارد اللازمة لإزالتها.
- د- أنواع وكثافة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. من الضروري أن التفاصيل التي جمعت تكون كافية لتقييم الموارد اللازمة لإزالة الألغام. ويتم جمع معلومات أكثر تفصيلا عن كثافة وعمق هذه الألغام والقذائف غير المنفجرة في كل منطقة خطرة خلال المسح التقنى وينبغى للمسح غير التقنى أيضا جمع المعلومات:
- 1. عن حالة وإمكانات البنية التحتية المحلية ، بما في ذلك المرافق اللوجستية ، والنقل ، والاتصالات والمرافق الطبية التي يمكن استخدامها لدعم المسح التقني و / أو مشاريع إزالة الألغام.
 - 2. على الظروف المناخية المحلية (هطول الأمطار ودرجة الحرارة والرطوبة) ، وتأثيره المحتمل على المسح التقني و / أو مشاريع إزالة الألغام.

حيث كشف المسح غير التقني الذي سيجرى في الم<mark>ناطق ال</mark>مشتبه بها خطرة لتسجيل ملاحظات فريق المسح ، على سبيل المثال :

- ❖ حرث الأرض التي من المفترض أن تكون جزءا من المنطقة الخطرة
 - العشب ضمن منطقة يشتبه في أنها خطرة.
 - ❖ الحيوانات والرعي في منطقة يشتبه في أنها خطرة.
 - الأطفال يلعبون في المنطقة التي يفترض أن تكون خطيرة.
 - البناء يجري داخل منطقة يشتبه في أنها خطرة.
- ❖ طرق الآمن / المسارات التي اتخذتها السكان المحليين من خلال المناطق الخطرة.

3-3-نماذج جمع البيانات للمسح غير التقني

المتوافقة مع (انظر المرفق هاء) يكون مصدر ماهية الأسئلة التي يجب طرحها خلال المقابلات. من المهم أن تحدد مسبقا جمع المعلومات قبل بدء المقابلة، وإعداد قائمة من الأسئلة التي يجب طرحها أثناء المقابلات. وهذا يضمن عدم غياب أية معلومة خلال المقابلة عند إجراء مقابلات مع مصادر المعلومات يقوم فريق المسح بتثبيت الأمور التالية:

- أ- من المهم الحصول على إذن للمدعى عليه قبل تتفيذ المقابلة.
- ب- الإعلان عن الغرض الذي من أجله يتم جمع المعلومات المقابلة.
- ج- ذكر الوكالات المسؤولة عن التصريح في عملية المقابلة (على سبيل المثال ، يتم إقراره من قبل دائرة شؤون الالغام و RMAC / السلطة المحلية / السلطة البلدية).
 - د- توضيح أن هوية الضيف ستبقى سرية للغاية.
- ه- بدء عملية المقابلة بالأسئلة الأقل أهمية والاعتيادية من أجل بناء الثقة بين المذيع
 والضيف و.
 - و- ينبغي أن تكون الأسئلة:
 - أن يكون من السهل فهمها.
 - أن تكون حساسة من الناحية الثقافية ومحددة.
 - عدم حمل ضغينة بسبب الأجوبة.
- ز وإذا كان الضيف يعرف بمواقع الألغام / الذخائر غير المنفجرة و / أو الحوادث عندها لا تتبعه بل أسئلة عن المناطق الخطرة للدلالة من منطقة آمنة. لاحظ دائما ، أخذ قياسات ، المحامل ، والصور ، وما إلى ذلك في المنطقة آمنة. لا تدخل أبدا المنطقة الخطرة.
 - ح- حيثما لا يمكن تحديد المواقع على أرض الواقع من قبل الأشخاص فيسمح له / لها أن تشير على الخريطة لتحديد تقريبي للإحداثيات ، أو السماح له / لها برسم تخطيطي من وجهة نظر محددة (الشبكة المشار إليها) مع مسافات تقديرية وعلامات.
 - ط- المعلومات التي تم جمعها يجب دائما التحقق منها. ويجب بذل الجهود لتأكيد أوضاع المعلومات.

3-4-الحركة حول المناطق الملغومة

ويجب على الأفراد دائما التحلي بالحس السليم في المنطقة الملوثة ويجب ألا يتعاملوا مع أو محاولة التحرك في جميع أنحاء المنطقة الملوثة من دون دليل المحلي الذي يعرف المنطقة وموقع المنطقة الملوثة. يجب على الأفراد عدم تغيير المسارات لمركباتهم أو النياسم ، مع ذلك ، حيث يمكن استخدام دليل يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ أي عمل, بعد ذلك سوف يكون مقبولا للقيام بذلك. وإذا كان هذا هو الحال بعد ذلك فينبغى:

- تبين للدليل أنك لا تتوي الدخول للمنطقة الملوثة وانك تطلب حدود تقريبية. ويجب على الأفراد دائما التمتع بالحس السليم عند العمل في المنطقة الملوثة ويجب ألا يتعاملوا مع أو محاولة التحرك في جميع أنحاء المنطقة الملوثة من دون دليل المحلي الذي يعرف المنطقة وموقع المنطقة الملوثة. مع ذلك ، حيث يمكن استخدام دليل يمكن الاعتماد عليه بعد ذلك سوف يكون مقبولا للقيام بذلك. وإذا كان هذا هو الحال بعد ذلك ما يلي هو يحدث:

أ- تبين للدليل أنك لاتتوي ا لدخول المنطقة الملوثة وتتطلب سوى حدود تقريبية.

ب- وينبغي أن تكون السيارة متوقفة في مكان يمكن الوصول إليها (السيارة من النوع الذي يمكن الخروج من دون مزيد من المناورات) ، ومساعد طبي وسائق مركبة معد لحالة طوارئ .

ج- أخبر الدليل على التحرك ببطء ، حتى تتمكنوا من المتابعة بسهولة.

د- إقامة الاتصال اللاسلكي مع مساعد المسح والمسعفين والحفاظ عليه أثناء الحركة.

ه - إقامة اتصالات أيضا مع منظمة إزالة الألغام وتزودهم بمعلومات عن تحركات المخطط الخاص بك.

و – إذا لزم الأمر مغادرة مساعد المسح السيارة أو النقطة الآمنة حيث سيكون من الممكن بالنسبة له مراقبة تحركاتك.

ز - خذ معك جهاز الكشف عن الألغام ، وواخز ،متحسس سلكي ، ومناظير ، وكاميرا ، خريطة وبوصلة ، محمول لتحديد المواقع ، وجهاز راديو . استخدام هذه المعدات عند الاقتضاء .

ح- اتبع الدليل على مسافة آمنة لا تقل عن خمسة أمتار.

ط- السير على خطوات الدليل.

ويجب أن يدرك الأفراد دائما إن الادلاء ليسوا مدربين دائما في مسائل والتوعية من مخاطر الألغام المدربين وسوف تمر في أماكن على بعد سنتيمترات فقط من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب وعليه يجب إعلامهم بأنهم على مقربة من الخطر.

3-5- الملاحة

يجب أن يكون أفراد المسح من الملاحين الاختصاصيين وقادرين على قراءة الخريطة ، ومعرفة الحدود التقريبية للمناطق الخطرة. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق أخذ اتجاهات مختلفة عدة نقاط آمنة المعروفة إلى أقصى الحدود (نظر الدليل). وثبت هذه الاتجاهات التي تتقاطع مع بعضها البعض وسوف تكشف عن الحجم التقريبي للمنطقة الخطرة. انظر المرفق للحصول على مثال على تأشير المنطقة الخطرة.

نظام تحديد المواقع هو الأداة الرئيسية لإيجاد المواقع الثابتة. حيث أنه من المستحيل أن تأخذ قراءات لتحديد المواقع بطريقة الحذف باستخدام البوصلة ، الخريطة والخطوات. وينبغي أيضا استخدام مقياس سرعة المركبة لتسجيل الطريق. كل ما يلزم من الإحداثيات يتم تسجيلها في تقرير المسح.

جميع نقاط الدلالة يجب أن تكون محددة بوضوح ، وضع علامة بشكل دائم على الأرض وتسجيلها بدقة. نقاط الدلالة التالية تنطبق على المسح غير التقني:

أ- الدلالة الجغرافية. وهناك نقطة دلالة ثابتة على مسافة بعيدة من المناطق الخطرة. يتم تثبيت هذه النقطة عادة في الموقع / القرية حيث بدأت الدراسة. وينبغي أن يكون سمة ثابتة ومعترف بها بسهولة (مثل المدرسة ، الكنيسة ، طرق أو جسر) التي يمكن استخدامها للمساعدة في الانتقال إلى واحد أو أكثر من نقاط و / أو نقطة الانطلاق. ولا بد من تحديد الموقف بشكل دقيق لتحديد المواقع ، وإحداثياتها و . يجب أن يكون وصف دليل جغرافي مفصل في تقرير المستح.

ب-نقطة مشاهدة. وهناك نقطة دلالة ثابتة على مسافة بعيدة عن المناطق الخطرة ميكون الموقع من حيث شوهدت واحدة أو أكثر من المناطق الخطرة من قبل فريق المسح. وينبغي أن تعرف بسهولة كعلامة معرفة وضعت بشكل دائم على ألأرض والتي يمكن استخدامها للمساعدة في الانتقال إلى واحد أو أكثر من نقطة البداية. ولا بد من تحديد الموقف بشكل دقيق لتحديد المواقع ، وإحداثياتها . وينبغي أن تسجل بدقة بنسبة خطأ لا تقل عن 10 مترا.

ج- نقطة البداية. تشير إلى نقطة البداية من حدود المنطقة الخطرة إلى نقطة دلالة دائمة. ويجب أن يكون نقطة تميز بشكل دائم. وينبغي أيضا أن يكون موقف دقيق لتحديد المواقع التي تم تحديدها من قبل ، وتدوين إحداثياتها . ويجب أيضا تثبيت الموقع بالبوصلة وقياس المسافة من نقطة المشاهدة / أو الدليل الجغرافي.

6-3- التسجيل

ينبغي الإبقاء على الوثائق الأصلية (مثل الاستبيانات والمذكرات) ، و يمكن إضافة معلومات إضافية للتوضيح والإسهاب . ومع ذلك ، لا ينبغي المحاولة في تحليل أو تفسير المعلومات لأن ذلك قد يؤدي إلى تفسير خاطئ للمعلومات في وقت مبكر التي يجري استخلاصها من مجموعة كاملة من البيانات ، وهذا الإبهام يمكن بدوره ، أن يؤثر على الطريقة التي تجمع فيها المعلومات المتبقية وتفسيرها.

يمكن بسهولة فقدان المسح غير التقني إذا كانت المعلومات المكتسبة قد سجلت بشكل غير صحيح. على فريق المسح ضمان تسجيل المعلومات بصورة دقيقة قدر الإمكان وكذلك الاتجاهات وللإحداثيات يجب أن تكون دقيقة جدا ومحددة ,حيث يمكن تقديم وصف دقيق للمنطقة بالاستعانة بالمخططات والإحداثيات:

أ- الدلالة الجغرافية.

ب-نقطة مشاهدة.

ج- نقطة البداية.

د- المناطق الآمنة حول المناطق الخطرة.

ه- حدود تقريبية من المناطق الخطرة التي تم تحديدها.

و - الألغام المرئية / والذخائر غير المنفجرة.

ز - مواقع الحوا<mark>دث للألغ</mark>ام الأرضية.

ح- مواقع عسكرية مثل الملاجئ والخنادق والسدود الدفاعية ، الخ.

ط- المرافق الأخرى التي يمكن أن تدعم متابعة المسح التقني وعمليات إزالة الألغام.

ليس على فريق المسح التقني العودة إلى الموقع ليكون بمثابة دليل ، وبالتالي كل المعلومات التي يتم تسجيلها يجب أن تكون دقيقة حتى يسهل على الآخرين متابعته. يقوم فريق المسح الشامل بإكمال التسجيلات ،

والرسومات ، الترتيبات ، وما إلى ذلك قبل مغادرة المناطق التي تم مسحها لضمان عدم إهمال أي معلومات ، وإذا هناك حاجة لمزيد من المعلومات يمكن جمعها قبل المغادرة.

وينبغي جمع المعلومات بطريقة منهجية على نماذج جمع البيانات كجزء من عملية المسح غير الفنية على النحو الوارد في المرفق هاء بيجب استخدام وتسجيل كل المعلومات. يجب الكتابة على نموذج جمع البيانات ويجب أن تكون قابلة للقراءة ومفهومة بشكل مع بقاء الصفحة نظيفة. يجب بذل كل الجهود لاستكمال ورقة جمع البيانات وإكمالها (يجب تعبئة جميع الحقول بشكل دقيق وشامل قدر الإمكان). ويمكن طباعة ورقة مكتوبة بخط

اليد وإدخال البيانات فيها ومن ثم إدخالها على النموذج الرقمي وطباعتها لتقديمها إلى RMAC لكن مكتوبة بخط اليد ،الذي ينبغي أن يشكل النموذج كِجزء من ملف المهمة المقدمة.

بعد الانتهاء من ورقة جمع البيانات ، والرسومات و ملحقات الخريطة فانه يجب على قائد فريق المسح إدراج جميع الملاحظات في ملف المهمة التي قدمت أثناء المسح. وسيقوم قائد الفريق بمراجعة المعلومات لإكمالها قبل تقديمها ضابط العمليات أو RMAC

3-7- رسم الخرائط والمخططات

ويقوم فريق المسح بإصدار الخرائط والرسومات التالية خلال المسح غير التقني:

- أ- تسقيط الخريطة . ويتم تسقيط الخريطة على منطقة المسح من قبل فريق المسح والتي يتم فيها تأشير الطرق ، وحدود المنطقة الخطرة و نقطة الانطلاق والمشاهدة. يوضع اسم ومقياس ومفتاح للخريطة. تأكد من أن نظام تحديد المواقع ، ومفتاح الخريطة يتوافق في كل مرة عند استخدام نظام تحديد المواقع.
- ب- رسم مخطط بياني لكل منطقة خطر يتم رسم مخطط بمقياس لكل منطقة خطرة يتم تعريفها خلال المسح ويجب تأشير الحد الأدنى من معلومات الدلالة الجغرافية و ، والطرق ، وتحديد الحدود للمناطق الخطرة ، ونقاط التحول والاتجاهات والمسافات. لمزيد من التفاصيل عن الإجراءات والأساليب والقواعد على رسم الخرائط انظر الملحق (ج).

3-8- وضع علامات على المناطق الخطرة

إذا تم العثور على منطقة مؤكدة خطورتها, فعلى فريق المسح استخدام علامات وأشرطة في معداتهم وتأشير مداخل المناطق الخطرة الواضحة لتحذير السكان المحليين من الخطر. ومن المهم أيضا أن أبل غ السكان المحليين عن العلامات وموقعها وطلب منهم عدم العبث بها.

4- الفحص والتقييم

سيدير قسم المعلومات RMAC هذه المرحلة بمساعدة من قسم العمليات مع تقييم للمعلومات.

1-4- الاستلام والفرز

الفحص هو الإجراء المتخذ لاستقبال وفرز وتسجيل جميع المعلومات التي تم جمعها من جميع المصادر ، سواء المخططة وغير المخططة. ويقوم رئيس فريق المسح بتسليم ملف إكمال المهمة لقسم العمليات RMAC. ويتولى رئيس قسم العمليات باستعراض التقرير للتأكد من المعلومات كاملة وشاملة بما فيه الكفاية. ثم يقدم ملف المهمة تسليمها إلى قسم المعلومات لفرز هذه المعلومات وفك الازدواجية في عملية الفرز و تصحيح الأخطاء مثل نقل الإحداثيات و الاتجاهات والمعلومات ثم فرزها و تسليمها إلى قسم العمليات لأهميتها ودقتها .

2-4 تقييم المعلومات

يقوم قسم العمليات بإجراء تقييم للمعلومات ، وسوف تجري في وقت واحد بالترتيب. وهو ينطوي على تقييم كل جزء من المعلومات كما هي لأهميتها ودقتها ويتم تقييم كل مصدر للمعلومات من حيث موثوقيتها ومصداقيتها وفقا للمعايير الثلاثة التالية:

- أ- المصادر المباشرة للمعلومات ؛ الناس والمؤسسات الذين لديهم معرفة مباشرة عن متى وأين تم زرع الألغام. ويمكن اعتبار هذه معلومات أكثر دقة من مصادر المعلومات الأولى المباشرة تشمل المعلومات الألفاي والثالث المباشرة. مصادر المعلومات الأولى المباشرة تشمل الجيش والشرطة وضحايا الألغام ، والبعض الآخر الذي لاحظ زرع الألغام أو الحوادث التى وقعت ... الخ.
- ب-مصادر المعلومات الثانية المباشرة ؛وهم الناس والمؤسسات التي لا يشكلون مصادر مباشرة في مراقبة و زرع الألغام أو شهدوا الحوادث بل الذين سمعوا بها من أشخاص شهدوا تهديد الألغام. وهي مصادر الثانية مباشرة للمعلومات تشمل المزارعين والمشاة ، والسلطات المحلية والمزارعين والصيادين ، والمستشفيات ، الخ.
- ج- الأدلة المادية عن الألغام ، والمعلومات المادية التي يمكن ملاحظتها التي تشير الله عن الأدلة من الألغام وتشمل الحفر والمواقع العسكرية ، والممرات والخنادق ودلالات والألغام المحلية الخ

وينبغي أيضا على كل قطعة من المعلومات يمكن تقييمها من حيث دقتها وفقا للمعايير الأربعة التالية:

- 1- تأكيدها من مصادر أخري.
 - 2- صحيحة على الأرجح.
 - 3- وارده.
- 4- لا يمكن الحكم على دقتها.

وينبغي الجمع بين هذين المعيارين ، و إرجاعهم إلى المعلومات المناسبة ,على سبيل المثال المعلومات التي تم توفيرها من قبل المصدر تؤخذ على أنها 'الثانية مباشرة' في وقت لاحق ، والتي أكدتها واحد أو أكثر مصادر أخرى سيتم تصنيفها على أنها 'B1'.

ومن المهم للغاية الحد من عدم اليقين ، وتصحيح أخطاء في هذه المرحلة. لان البيانات غير الدقيقة والمضللة لها تأثير على مراحل لاحقة من العملية ، ويمكن أن تقلل الثقة في المعلومات (وأكثر دقة) التي تم جمعها خلال المسح. يجب بذل مزيد من الجهود في هذه المرحلة لتكون مركزة المصادر على نحو أكثر فعالية في متابعة أنشطة مثل التوعية بالألغام ، والمسح التقنى ومشاريع إزالة الألغام.

4-3-4 التسجيل والإيداع

يسلم ملف المهمة يمكن إلى قسم المعلومات لتسجيل المعلومات في نظام إدارة المعلومات لشؤون الألغام وإيداع ملف المهمة.

ويتعين استخدام نظام إدارة المعلومات لإدخال المعلومات الموثقة والدقيقة فقط. . قسم العمليات مسؤول الموافقة على المعلومات التي يتم إدخالها.

ويقوم قسم المعلوما<mark>ت با</mark>دامة و وضع نظام لحفظ الملفات المناسبة لعمليات المسح (ملفات المهمة).

5- التحليل ، والتكامل والتفسير

يكون قسم العمليات العنصر الرئيسي في هذه المرحلة بدعم من قسم المعلومات. ينطوي التحليل على دراسة مفصلة لكل قطعة من المعلومات ، وحالما يتم تقييمها ، لتحديد الحقائق الهامة واستخلاص الاستنتاجات الملائمة. وفي هذه المرحلة قد يكون من الضروري إعادة النظر في مصادر المعلومات للتأكد من دقتها و شموليتها.

ينطوي التكامل على دراسة تفصيلية لاثنين أو أكثر من أجزاء المعلومات لتحديد أنماط واستخلاص الاستنتاجات. ومن الأمثلة على ذلك التكامل تقارير مسح المناطق الخطرة والتقارير الجديدة من المجتمعات المحلية ، وآخر حركة للسكان لوحظت في المناطق التي شملها المسح ، والبيانات الموحدة للمعلومات عن التوعية بمخاطر الألغام / مساعدة الضحايا المقررة بشأن الألغام والذخائر غير المنفجرة والمعلومات عن الإصابات.

التفسير هو عملية منهجية تؤدي الاستنتاج و تعتمد على الخبرة والمهنية والحكم على فهم السياق المحلي والتي تم جمع البيانات بموجبها. تتم مقارنة المعلومات الجديدة مع ما هو معروف بالفعل أو المشكوك به. قد يكون هذا زيادة الثقة في الاعتماد على مصدر البيانات ، أو أنه قد يثير تساؤلات جديدة أو عدم اليقين.

التحليل الفعال والتكامل والتفسير تتطلب مهارات متخصصة ، مثل الصور الفوتوغرافية ومحللي الصور / واللغويين ، ومزيلي الألغام من ذوي الخبرة. قد تكون هذه المهارات غير مكتملة وتستغرق وقتا للتدريب.

وينبغي لهذه المرحلة من العملية أن توثق مع الافتراضات وتوضيح الأسباب التي قدمت لجميع الاستنتاجات. وهذا يوفر منهج مراجعة للمعلومات الجديدة والتي أصبحت متاحة أو ينبغي أن يعاد النظر بعد ذلك بتلك الافتراضات المكررة.

6- النشر والاستعمال

يكون قسم المعلومات التابع لRMAC هو المسؤول عن هذه المرحلة. ينطوي على نشر المعلومات التي تم جمعها خلال المسح غير التقنية بحيث يمكن استخدامها واستغلالها بسهولة. قد يكون شكل ووسيلة النشر متفق عليها مع المدير وإدارة العمليات في بداية المسح ، ولكن ربما تكون بحاجة إلى تتقيح لتعكس الاحتياجات المتغيرة مثل معالجة محددة للمعلومات .

وينبغي أن تتاح المعلومات في شكل مناسب للاستخدام والاستغلال المحلي ، والاستعراض في وقت لاحق. وقد يشمل ذلك تقارير وملخصات ، والخرائط ، و الإجازات وسائل الأعلام الالكترونية. واستخدام نظام المعلومات لشؤون الالغام إلى أقصى حد . ولذا فمن المهم أن تكون كل المعلومات مجتمعة في المعايير القياسية لشؤون الالغام المتقدمة للعراق.

7- المراجعة

إن المسح غير التقني لا يمكن اعتبارها عملية منتهية في مرحلة معينه ,حيث, يجب أن تخضع عادة لمراجعة مستمرة لإضافة المعلومات الجديدة ، ومعالجة على نحو كاف ودقيق للمعلومات المضافة . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي إعادة النظر في إدخال تغييرات على الافتراضات ، وإلى الاعتماد على مصادر المعلومات على أساس منتظم .

المرفق (د) المعلومات التي يجب جمعها خلال عملية المسح غير التقني

فيما يلي المعلومات التي يتعين جمعها لضمان اتخاذ القرار الصحيح فيما يتعلق بإطلاق أو عدم إطلاق الأراضي. إذا تم تسجيل منطقة الخطر المؤكدة (CHA) فان هذه المعلومات تحتاج أيضا لضمان التخطيط الفعال وتنفيذ المزيد من المسح التقني في المستقبل و او عمليات التطهير والتي يتعين إجراءها في المنطقة التي أجريت فيها عملية المسح.

1- معلومات عن المنطقة التي تجري فيها عملية المسح

المعلومات التالية يجب أن تجمع فيما يتعلق بالمنطقة في الوقت التي خصصت لفريق المسح في وصف المهام.

- 1- موقع جميع المناطق الخطرة (CHAs) في المنطقة.
- 2- النقطة المرجعية الجغرافية للمنطقة التي من السهل التعرف عليها ، وصفا كاملا ، ووضع علامة إحداثيات ثابتة.
 - 3- معلومات شخصية من الأشخاص الذين تم إجراء مقابلات معهم.
 - 4- معلومات تاريخية عن المنطقة (هل كان هنالك قتال وأين تم زرع الألغام).
 - 5- أنشطة التوعية من مخاطر الألغام التي حدثت.
 - 6- إجمالي الضحايا ومساعدة الضحايا.
 - 7- عدد السكان المقدر.
 - 8- هل يوجد هنالك أي علامات للألغام وإزالتها (بواسطة من وأين).
- 9- أفضل الطرق المؤ<mark>دية إلى</mark> المنطقة (الإشارة الجغر<mark>افية) ، و</mark>إلى كل من مناطق الخطر المؤكدة (CHA).
 - 10- أسماء وتفاصيل الاتصال لجميع الاتصالات المفيدة.
 - 11- ملاحظات عامة شدة خطورة المناطق المؤكدة بأنها خطرة (CHAs) على المنطقة.

2- المعلومات عن المناطق الخطرة المشتبه فيها (SHAs)

يجب جمع المعلومات التالية فيما يتعلق جميع المناطق الخطرة المشتبه بها داخل المنطقة الخاضعة لمسؤولية فريق المسح:

- أ- تأكيد إحداثيات المنطقة الخطر المشتبه بها (SHA)على النحو المحدد في التقرير السابق للمنطقة الخطرة.
 - ب-تقديم الوصف الحالى لمنطقة الخطر المشتبه بها (SHA).
 - ج- هل تم وضع أي علامات خطرة و / أو وضع سياج

- د- هل يوجد أي سيطرة للسكان على المنطقة أو جزء من المنطقة.
 - ه- الاستخدامات الحالية للمنطقة.
 - و إشارة بصرية للألغام.
- ز أي معلومات عن حوادث الألغام التي وقعت سابقا في منطقة الخطر المؤكدة (SHA).
 - ح- المنشآت العسكرية التي لم يتم إزالتها في منطقة الخطر المؤكدة (SHA).
- ط- هل كان هنالك قتال على مقربة من منطقة الخطر المؤكدة (SHA) ويقدم وصفا تفصيلا متعلق به.
 - ي- هل من الممكن إلغاء منطقة الخطر المؤكدة (SHA) كمنطقة خطرة؟

3- المعلومات المؤكدة عن المناطق الخطرة (CHAs)

يجب جمع المعلومات التالية فيما يتعلق بجميع مناطق الخطر المؤكدة (CHA) التي حددها فريق المسح في المنطقة الخاضعة لمسؤوليتهم:

- أ- مكان منطقة الخطر المؤكدة (CHA) مع مشاهدة النقطة ونقطة الانطلاق بشكل واضع ومسجل.
 - ب-الحدود التقريبية لمنطقة الخطر المؤكدة (CHA) .
 - ج- المتفجرات (القنابل) في منطقة الخطر المؤكدة (CHA).
 - د- مواقع المنشآت <mark>العسكرية</mark> ، والتحصينات الدفاعية السدود ، الخ.
- ه-تأثير الحظر أو ال<mark>منع ل</mark>منطقة الخطر المؤكدة (CHA) على السكان المحليين الأقرب الله التهديد.
 - و بيانات أراضي من حيث الغطاء النباتي والتعريف الأرض.
 - ز تفاصيل الاتصال للشخص الذي يقدم الأدلة على منطقة الخطر المؤكدة (CHA).
- ح- التفاصيل الشخصية للضحايا الحاليين في منطقة الخطر المؤكدة (CHA) والإحداثيات التقريبية حيث وقع الحادث.
- ط- الكمية والتنسيق التقريبي في حالة قتل الحيوانات / المصابون من جراء الالغام في منطقة الخطر المؤكدة (CHA).
- ي-كمية ونوع الألغام / الذخائر غير المنفجرة المرئية في منطقة الخطر المؤكدة (CHA). الإحداثيات التقريبية مطلوبة أيضا.
 - ك- الاستخدام السابق والمستقبلي لمنطقة الخطر المؤكدة (CHA).



المرفق (ز) الخرائط والرسومات

1- الهدف

الهدف من هذا المرفق هو لوصف الأنواع والأساليب والإجراءات والقواعد في رسم الخرائط والرسومات على أن يتم إنتاجها من قبل الفريق خلال عملية المسح غير التقنى.

2- الأنواع والغرض

يقوم فريق المسح بإنتاج الخرائط والرسومات التالية خلال عملية المسح غير التقني:

- أ- غطاء الخريطة . الغرض من غطاء الخريطة هو إعطاء إشارة واضحة للمنطقة التي شملتها عملية المسح ، موقع مناطق الخطر المؤكدة (CHA(S)، وأفضل الطرق لاستخدامها. وسيستخدم غطاء الخريطة من قبل قسم العمليات والموارد (المصادر) لإزالة الألغام في التخطيط المستقبلي وتنفيذ المسوحات التقنية وعمليات إزالة الألغام في المنطقة.
- ب-الرسم في المناطق الخطرة / المناطق الملغومة. الغرض من رسم خريطة المنطقة الخطرة هو إعطاء إشارة واضحة من حيث الموقع لتفاصيل المنطقة الخطرة ، والحدود التقريبية ، وطرق الوصول إليها ومحتوياتها الممكنة من حيث التهديد والحوادث السابقة. وسيستخدم رسم الخريطة من قبل قسم العمليات والموارد (المصادر) لإزالة الألغام في التخطيط المستقبلي وتنفيذ المسوحات التقنية وعمليات إزالة الألغام من منطقة الخطر المحددة.

3- القياسات

هناك طريقة موحدة للمقاييس لاستخدامها خلال جميع أنواع المسوحات:

أ- النظام المتري تستخدم لجميع قياسات المسافة والمساحة والارتفاع ، الخ.

ب-كل الصلات ستصبح في درجة استخدام الصلات المغناطيسي.

ج- لتحديد المواقع الرئيسية (GPS) التنسيق سيكون (WGS).

وفيما يلى المعايير التقنية لتحديد وقياس نقاط المسح الرئيسية خلال عملية المسح غير التقنى:

- أ- المرجعية الجغرافية. هناك نقطة ثابتة للرجوع إليها على مسافة بعيدة عن المناطق الخطرة. يتم إصلاح هذه النقطة عادة في المجتمع / القرية حيث تبدأ عملية المسح. وينبغي أن تكون سمة دائمة ومعترف بها بسهولة (مثل المدرسة ، الكنيسة ، عبر الطرق أو الجسر) التي يمكن استخدامها للمساعدة في الانتقال إلى واحد أو أكثر من نقاط العرض و / أو نقطة الانطلاق. ولا بد من تحديد الموقع بشكل دقيق من قبل نظام (GPS) لتحديد المواقع. ويجب أن يكون تسجيلها بدقة لأقصى خطأ +- 10 مترا. المرجع الجغرافي يجب أن يوصف بالتقصيل في تقرير المسح.
- ب-<u>نقطة المشاهدة</u>. هناك نقطة مرجعية ثابتة على مسافة خارج مناطق الخطر المؤكدة (SHAs) قيد المناقشة. الموقع من حيث عرض واحدة أو أكثر من مناطق الخطر المؤكدة من قبل فريق المسح. وينبغي أن تكون سمة معترف بها بسهولة ووضعت بشكل دائم على أرض الواقع التي يمكن استخدامها للمساعدة في الانتقال إلى واحد أو أكثر من نقطة البداية. ولا بد من تحديد الموقع بشكل دقيق من قبل نظام (GPS) لتحديد المواقع. يجب أن يكون تسجيلها بدقة إلى خطأ لا يقل عن 10 مترا.
- ج- <u>نقطة البداية</u>. تشير إلى نقطة البداية من حدود المنطقة الخطرة ونقطة الإشارة الدائمة. ويجب أن تكون نقطة التأشير بشكل دائم. الموقع الدقيق يجب أن يكون محدد أيضا من قبل نظام (GPS) لتحديد المواقع . وتحمل البوصلة والمسافة من وجهة النظر و / أو المرجع الجغرافي يجب أيضا أن تحدد الموقع من نقطة البداية.

4- غطاء الخريطة

غطاء الخريطة يجب أن يتم من خلال منطقة فريق المسح المسؤول للإشارة إلى النقاط المرجعية الجغرافية ، والطرق ، وتحديد المناطق الخطرة ، وعرض النقاط ونقطة الانطلاق. غطاء الخريطة التي ستنتج في حجم A4. ويجب أن يتضمن غطاء الخريطة المعلومات التالية :

- أ- <u>العنوان</u>. كل غطاء خريطة ينبغي أن يكون تحته عنوان مع عنوان الموقع المركزي في القمة. ويجب أن يفصل المنطقة ذات الصلة ، والفرعية والحي ، منطقة البلدية وأسماء القرى فضلا عن رقم هوية مهمة المسح (ID).
 - ب-الاتجاه. ويجب إدراج مؤشر نقطة الشمال على غطاء الخريطة.
- ج- اسم الخريطة. الاسم ورقم الخريطة المستخدمة في غطاء الخريطة يجب ان يدرج بوضوح على غطاء الخريطة.
- د- المقياس. ويجب أن يدرج المقياس بوضوح على الجزء السفلي ، وسط غطاء الخريطة. وغطاء الخريطة يجب أن يرسم الخريطة مع مقياس من 1:50000 .

- ه المسند. المسند المستخدم يجب إدراجه بوضوح على غطاء الخريطة.
- و **علامات التسجيل**. ويكون ما لا يقل عن ثلاث علامات التسجيل باستخدام خطوط الشبكة على الخريطة على غطاء الخريطة لتمكين الشخص من وضع غطاء الخريطة مرة أخرى على وجه التحديد على الخريطة مرة أخرى. الخطوط المتقاطعة يجب أن تتوافق بدقة ويجب أن يدخل أرقام الشبكة بجانب الخطوط المتقاطعة.
- ز معلومات التي شملها المسح. وتدرج المعلومات التالية كحد أدنى على غطاء الخريطة:
 - الطرق المقترح تتفيذها.
 - القرى الهامة.
 - النقاط المرجعية الجغرافية.
 - المناطق الخطرة المؤكدة التي تم تحديدها (CHAs).
 - نقطة عرض كل من مناطق الخطر المؤكدة (CHA).
 - نقطة الانطلاق لكل من مناطق الخطر المؤكدة (CHA).
 - ح- مقياس الرسم , جدول في أسفل الزاوية اليسرى لغطاء الخريطة يجب أن يكون مقياس الرسم قياسي مدرج.
 - ط- جدول البيانات لإزالة الألغام .يجب إدراج جدول صغير لتسجيل المعلومات على غطاء كل خريطة. اسم المنظمة, عدد فريق المسح ، عدد ، اسم قائد فريق المسح والتواقيع والتاريخ يجب ان تدرج في الجدول.

5-رسم الخريطة

خريطة الرسومات يجب أن ترسم من اجل بيان كل منطقة خطر تم تحديدها خلال المسح غير التقني. ورسم الخرائط يجب أن ينتج وينفذ على ورقة حجم A4 مع رسم منطقة الخطر في المركز. ورسم الخرائط يشمل المعلومات التالية:

- أ- العنوان. يجب أن يكون هنالك عنوانا مركزيا لكل رسم لأي خريطة يقع في الجزء العلوي. ويجب أن يفصل المنطقة ذات الصلة ، والمنطقة الفرعية، منطقة البلدية وأسماء القرى وكذلك اسم وهوية مهمة المسح ورقم منطقة الخطر المؤكدة .
 - ب-الاتجاه. يجب إدراج مؤشر نقطة الشمال على الخريطة .
- ج- المقياس. ويجب أن يدرج المقياس بوضوح على الجزء السفلي ، وسط غطاء الخريطة. وغطاء الخريطة يجب أن يرسم الخريطة مع مقياس من 1:50000 .

- د- المعلومات التي شملها المسح. يجب أن يكون رسم منطقة الخطر المؤكدة في وسط الورقة وتدرج المعلومات التالية كحد أدنى على الرسم التخطيطي:
 - الطريق المقترح اتخاذها لمنطقة الخطر والمسافة إلى أقرب قرية.
 - النقطة المرجعية الجغرافية و / أو نقطة العرض.
 - نقطة البدابة.

ورد و مین

- تحديد الحدود التقريبية مع المسافات والاتجاهات.
- المسافات والاتجاهات من المرجع الجغرافي و / أو نقطة العرض لنقطة البداية.
 - موقع الألغام المرئية ونمط الألغام (إذا كان معروفا).
 - موقع أي حوادث في منطقة الخطر المؤكدة.
- الطرق الآمنة التي يستخدمها السكان المحليين من خلال و / أو بالقرب من المنطقة الخطرة.
- ه المناطق المتاخمة لها. ويقدم أيضا أي من السمات البارزة في جميع أنحاء المنطقة الخطرة مثل المنازل والمقابر ، والأنهار ، والخنادق ، وما إلى ذلك ستعرض على الخريطة .
- و مقياس الرسم يجب أن يكون مدرج ضمن الجدول في أسفل الزاوية اليسري الخريطة المرسومة (قياسى).
- ز جدول البيانات لازالة الالغام يدرج جدول صغير لتسجيل المعلومات على كل من الخرائط المرسومة. اسم منظمة, عدد فريق المسح ، قائد فريق المسح والتواقيع والتاريخ يجب ان يدرج في <mark>الج</mark>دول.





المعيار الوطني 12.10 التوعية من مخاطر الألغام والمخلفات الحربية في العراق

اعداد دائرة شؤون الالغام

المقدمة





التوعية من مخاطر الألغام والمخلفات الحربية

المعيار الوطني الخاص في التوعية هو مرجع يزود كل المهتمين بالعمل في مجال التوعية من مخاطر الألغام ومخلفات الحروب والمقذوفات غير المنفجرة في العراق بالمعلومات التي تساعدهم في التقييد بالنظم الوطنية المعتمدة وهي تعتبر المرجع الوطني الوحيد لشؤون التوعية من مخاطر الألغام ومخلفات الحروب والمقذوفات غير المنفجرة في العراق.

يجب على جميع المنظمات العاملة في مجال الالغام في العراق الالتزام بهذ1 المعيار أخذت بعين الإعتبار ما هو ملائم وعملي لظروف البلاد. كما أنه يساعد هذا المعيار في جعل نشاطات التوعية من مخاطر الألغام في العراق أكثر فعالية وإنتاجية وكفاءة ، حيث أن التوعية تعتبر أحد المكونات الرئيسية والأساسية لبرامج شؤون الألغام في العراق والعالم.

قائمة المحتويات





- 1. النطاق
- 2. المراجع
- 3. المصطلحات والتعاريف والاختصارات
 - 4. التوعية بمخاطر الالغام بشكل عام
- 5. الأحتياجات ومواقع الضعف وتقييم القدرات وادارة المعلومات
 - 6. التخطيط
 - 7. رسائل التوعية وتوصيل الرسائل
 - 8. استخدام المواد الاعلامية
 - 9. تنفيذ اعمال التوعية
 - 10. تنسيق عملية التوعية وادارة المعلومات
 - 11. المراقبة والتقييم
 - 12. تطوير القدرات
 - 13. الأدوار والمسؤوليات

التوعية بمخاطر الألغام والمخلفات الحربيه

1. النطاق





تقدم المعايير الوطنية لشؤون الالغام NMAS المبادىء والدليل للتقييم الفعال والتخطيط والتنفيذ والمراقبة وتقييم التوعية بمخاطر الالغام MRE. وتم تحديث المعايير الدولية IMAS خصوصا الفقرات في المعايير 10.11, 07.31, 12.00 و 12.20 و 14.20 وتم اعداد هذا المعيار 12.10 وذلك لجمع هذه المعايير , اما فيما يخص تنفيذ المعايير فهناك تفاصيل كثيرة ممكن إيجادها في الكتب الارشاديه والنماذج المشار اليها في الفقره ادناه التي تخص التوعية (الملحق موجود في المعيار 10.10 والذي يبين دور المعايير الدولية IMAS ويقدم المبادىء الارشادية لاستخدامها الخاص .

2. المراجع

هناك قائمه من المراجع المعياريه موضحه في المرفق A. والمراجع المعياريه هي ملفات مهمه وجزء مهم في بنود هذا المعيار .

3. المصطلحات والتعاريف والاختصارات

يستخدم المسرد الكامل لجميع المصطلحات والتعاريف والاختصارات في سلسلة المعايير الدولية لشوون الألغام والموضحه في الفقره 04.10

التوعية من مخاطر الالغام: هي الأنشطة التي تسعى الى تقليل الإصابة من مخاطر الألغام والمخلفات الحربية عن طريق الإرتقاء بالوعي وتشجيع تغيير السلوك. عن طريق التعليم والتدريب ونشر المعلومات والاتصال المجتمعي.

وهناك كلمات مستخدمه في سلسلة المعايير الدولية والوطنية مثل (يجب, ينبغي ،قد) تستخدم للاشاره الى الدرجة المقصوده من الامتثال وهذا الاستخدام يتطابق مع اللغه المستخدمه في المعايير الدولية ISO والتعليمات الخاصة بذلك.





- أ. (يجب) تستخدم للاشاره الى المتطلبات والطرق والمحددات التي تطبق من اجل ان تتوافق مع المعايير .
- ب. (ينبغي) تستخدم للدلاله على افضل المتطابات والطرق والمحددات .
 - ج. (قد) وتستخدم للدلاله على الطرق الممكنه او مسار العمل .

التوعية من مخاطر الالغام	MRE
دائرة شؤون الألغام	DMA
مركز شؤون الالغام	MAC
التخلص من القذائف غي المنفجرة	EOD
نظام ادارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالالغام	IMSMA
مسح غير التقني	NTS
الذخائر غير المنفجرة	UXO
منظمة المعايير الدولية	ISO
المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالالغام	IMAS
المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالالغام	NMAS
دائرة الامم المتحدة للأعمال المتعلقة بالالغام	UNMAS
مركز حنيف الدولي لأنشطة ازالة الالغام للأغراض الانسانية	GICHD
اتفاقية حظر الألغام المضادة للافراد	APMBC
اتفاقية حظر الاسلحة التقليدية	CCW
اتفاقية حظر الذخائر العنقودية	ССМ

4. التوعية بمخاطرالألغام MRE بشكل عام

4.1. ماهي التوعيه بمخاطر الألغام والمخلفات الحربيه





ان مصطلح التوعية بمخاطر الألغام والمخلفات الحربية تدل على النشاطات التي تبحث عن التقليل من خطورة الاصابات والوفيات من جراء الألغام والمخلفات الحربية (وتتضمن الذخائر الصغيرة الغير منفجرة) وذلك من خلال نشر التوعية وتعزيز السلوك الامن ، كما تتضمن تبادل المعلومات مع المجتمعات المتأثرة مباشرة بالمخاطر والاتصال من خلال الرسائل الامنه للمجاميع المستهدفة وتقديم الدعم فيما يخص ادارة المجتمعات المتأثرة والمشاركة في الاعمال المتعلقة بشؤون الألغام , كما ينبغي ان تؤمن ارواح النساء والرجال والاطفال من المجتمعات المتأثره من خلال توعيتهم وتعريفهم بمخاطر الألغام والمخلفات الحربيه وتشجعيهم على التصرف بطريقة تقالل من الخطورة على الاشخاص وملكياتهم , وذلك من اجل تقليل المخاطر حيث يكون بأمكان الاشخاص العيش بأمان واعادة خلق بيئة تجري بها التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

التوعية بمخاطر الألغام هي جزء لايتجزأ من التخطيط والتنفيذ لاعمال شؤون الألغام، ولا ينبغي أن يكون نشاطاً قائماً بذاته ، ولكن يجب أن ينفذ بالدعم والارتباط مع الأنشطة الاخرى الخاصة بشؤون الألغام. ويمكن تنفيذ البرامج والمشاريع في حالات الطوارئ والانتقال أوالتنمية، ومع ذلك هناك نشاطات خاصة بالتوعية بمخاطر الألغام " قائمة بذاتها " على حد سواء ممكناً ومناسباً . كما ان التوعية هي جزءا من المناهج الدراسية في وزارة التربية في العراق كما يمكن إدارتها ومراقبتها من قبل قسم التوعية بمخاطر الالغام في DMA حيث تم وضع العلامات التحذيرية واشكال الالغام في المرحلة الخامس والسادس الابتدائي لعام 2015.

4.2 . الالتزامات القانونية الدولية لتقديم التوعية بمخاطر الألغام

هناك اتفاقيات دولية معينة تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف لتقديم التوعيه بمخاطر الألغام، وتلزم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد الدول الأطراف في وضع يمكنها من القيام بذلك ولتقديم المساعدة في برامج التوعية بمخاطر الألغام.

وان اتفاقية الذخائر العنقودية تُلزم الدول الاطراف التي تعمل في مجال التوعية بمخاطر الألغام على ضمان توعية الاشخاص المدنيين الساكنين في المدن القريبه من حقول الألغام والقنابل العنقودية . ويتطلب البروتوكول الخامس لاتفاقية الاسلحة التقليدية المعينة على أن الدول الأطراف





والدول التي هي في نزاع مسلح اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها والمتأثره بالمتفجرات من مخلفات الحرب وذلك لحماية السكان المدنيين من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب، وقد تشمل هذه الاحتياطات التحذيرات والتوعية بمخاطر الالغام للسكان المدنيين.

4.3 . دور التوعية بمخاطر الألغام في اعمال شؤون الالغام

4،3،1 نظرة عامة

ان التوعية بمخاطر الألغام يمكن أن تلعب دوراً هاماً في الاعمال المتعلقة بالألغام وذلك من خلال المعلومات التي يتم تبادلها مع أفراد المجتمع، والعلاقة التي تنشأ بين المجتمعات المتأثره بالالغام. وهناك بعض المساهمات العملية التي قد تجعل التوعية بمخاطر الألغام ضمن برنامج شؤون الألغام لحماية المتضررين من الالغام.

4،3،2 الاتصال من خلال الرسائل الامنة

يتوجب على العناصر الأساسية للتواصل في التوعية من مخاطر الألغام أن تأخذ بالاعتبار ما يلى:

- من أجل تحقيق تصرفات سليمة للحماية من الألغام، من الضروري عدم تأمين رسالة عن التصرفات السليمة فقط، ولكن أيضًا التأكد من تقديم الرسالة في بيئة داعمة من أجل الحفاظ على هذا التصرف السليم. وبمعنى آخر، أعطوا المعرفة، علموا المهارة، وتأكدوا من أن الناس يستطيعون استخدام هذه المهارة، ما من فائدة في تعزيز التصرف السليم الذي لن يستخدم لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية.
- يتوجب على تقييم الحاجات ومراحل التخطيط أن تحددا قنوات التواصل وأنماط الاستخدام بحسب الفئة العمرية والمناطق الجغرافية.
- يتوجب على تقييم الحاجات ومراحل التخطيط أن تحدد أكثر الرسائل استخدامًا وفاعلية بالنسبة للفئات المستهدفة، يجب نقل هذه الرسائل إلى أكثر الأشخاص الذين يثقون بهم،





وأكثر قنوات التواصل التي يفضلونها، والطرق التي سيشاركون من خلالها على الأرجح بنشاطات التوعية من مخاطر الألغام.

- ويجب تحديد الفئات المستهدفة بشكل واضح.
- ومن أجل تعزيز وتشجيع أعتماد تصرف سليم، من المهم جدًا أن يتم فهم سبب تغيير الناس لتصرفاتهم ومواقفهم ولماذا؟ لذا فإن أنجح الجهود من أجل تحقيق تصرف سليم

للحماية من الألغام يستخدم مجموعة متنوعة من الرسئل التوعوية في القنوات الإعلامية. وفي حالة الطوارىء ومرحلة ما بعد الصراع وبسبب ضيق الوقت ونقص البيانات الدقيقة ، فمن المحتمل ان يكون الاتصال من خلال القنوات الاعلامية العامة والتي تكون من افضل الوسائل العملية لايصال المعلومات بشكل امن ولتقليص الخطورة. وفي بعض السياقات المستقرة فقد يتم تتفيذ عملية ايصال الرسائل الامنة كجزء من ستراتيجية شمولية لتقليص الخطورة من خلال برنامج شؤون الألغام وقد يشمل ذلك النشاطات المبنية على اساس المجتمع والاندماج في المدارس وغيرها من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية الاخرى ليكون لديها تأثير افضل .

4،3،3 جمع البيانات في المجتمعات المعرضة للخطر

يتم جمع البيانات من المجتمعات المعرضة للخطر والمصادر الاخرى لمخاطر الألغام والمخلفات الحربية والمناطق الخطرة واثر الألغام والمخلفات الحربية على الاشخاص المدنيين وتتضمن بيانات تخص الحادث والضحية ومعرفة السلوك الامن والخطر ومساعدة الضحايا .

وينبغي استخدام البيانات من اجل معرفة مدى الخطورة واثرها على المجتمع لتعريف المجاميع المستهدفة بها ودعم اعمال شؤون الألغام الاخرى وخصوصاً المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير وتطهير ارض المعركة ومساعدة الضحايا ، كما ينبغي استخدام البيانات لمراقبة وتقييم اثر نشاطات شؤون الألغام .

ويجب:

- تدريب العاملين في مجال التوعية على جمع المعلومات.
- القيام بمسح أولي لمعرفة عدد المصابين من جراء الألغام والمخلفات الحربية.





- جمع المعلومات عن طريق طرح الأسئلة المباشرة والوثائق المتوفرة لدى المجتمع المتأثر.
- أعداد وتدقيق الاستمارات والمعلومات التي تم جمعها وترميزها تحضيراً لإدخالها في قاعدة بيانات إلكترونية مناسبة
 - تحديد نوع (قاعدة البيانات) IMSMA MRE
 - إدخال المعلومات (ويشمل معلومات عن المناطق الخطرة وأعمال التوعية) تدقيق ما تم إدخاله تحضيراً لتحليل المعلومات

ينبغى تحليل المعلومات:

- مقارنة المعلومات (تعديلها، ترميزها، إدخالها، وتحليلها)
- مصدر المعلومات (المسح التأثيري , المسح غير التقني NTS ،الدفاع المدني،الصليب الأحمر ،منظمات شؤون الألغام , المجتمعات المتاثرة).
 - تلخيص المعلومات (نوع التلوث،عدد الضحايا، تحديد الفئات المستهدفة)
 - تحديد المخاطر الفعلية وأعداد خطة باولويات لغرض العمل لاحقاً .

4،3،4 الاتصال المجتمعي

الاتصال المجتمعي في شؤون الألغام يدل على الاعمال والتقنيات وتبادل المعلومات التي تشجع الجهات العاملة في مجال شؤون الألغام لتطوير المفاهيم الجيدة للمجتمعات المتأثرة وممتلكاتهم الموجودة واحتياجاتهم واولوياتهم ، وتسمح هذه العملية للمجتمعات المتأثرة والجهات المحلية ومنظمات التتمية الحصول على مفاهيم افضل بخصوص خدمات شؤون الألغام والمشاركة في تعريف متطلباتهم لاعمال التوعية والمسح والتأشير والتطهير ومساعدة الضحايا .

كما انها تسهل عملية تبادل المعلومات بين الجهات الوطنية ووكالات شؤون الألغام ومنظمات الاغاثة والتنمية والجهات الاخرى والمجتمعات المتأثرة. كما ينبغي على الاتصال المجتمعي التأكيد على ان اعضاء المجتمع مشتركين في تحديد المخاطر التي يتعرضون لها واولوياتهم بخصوص ابداء المساعدة فيما يتعلق باعمال شؤون الألغام.





كما انها تقدم الدعم للمجتمعات لوضع الحلول الملائمة محلياً للتقليل من المخاطر في مجتمعاتهم ، كما يؤكد الاتصال المجتمعي على ان برامج شؤون الألغام تلبي احتياجات المجتمع والاولويات وتشرك اعضاء المجتمع في عملية التصميم والتنفيذ ومراقبة وتقييم عمليات شؤون الألغام .

ان الاتصال المجتمعي مرتبط بشكل خاص بالتوعية بمخاطر الألغام كما انه عنصر مهم واساسي لكل وظائف شؤون الألغام ، وتلك الوظائف المرتبطة بالتوعية MRE قد تقوم بتنفيذ اعمال الاتصال المجتمعي وقد تكون منظمة في فرق عمل استثنائية. وينبغي انجاز عمل الاتصال المجتمعي من قبل المنتسبين المتدربين فقط للتأكيد على المنهج الفردي المتماسك الذي يطبق مدى التداخل مع المجتمعات وتعريفهم بمخاطر الألغام والمخلفات الحربية .

4،3،5 دعم التوعية بمخاطر الألغام لعمليات الازالة والتخلص من المخلفات الحربية

تشمل عمليات الازالة كل من المسح والتأشير والتطهير من الألغام والمخلفات الحربية ، وقد تسهم التوعية في كل من هذه النشاطات الثلاثة بالاضافة الى دعم المجتمع لعمليات الازالة .

اما فيما يخص عملية المسح التقني وغير التقني ، فتقوم فرق التوعية بأعمالها وذلك عن طريق البيانات والمعلومات التي تحصل عليها من المجتمع او من خلال الاشخاص المخبرين عن الحادث .

- أ- تشخيص المناطق الخطرة .
- ب- التعرف على انواع المخلفات الخطرة الموجودة .
- ت كيف تؤثر الألغام والمخلفات الخطرة على الاشخاص ورفاهية المجتمع
- ث- المساعدة في انشاء قوائم بالاولويات للمجتمع من اجل عمليات الازالة والتأشير .

فيما يخص عملية التأشير فتقوم فرق التوعية ب:

ه- جمع ونشر المعلومات عن علامات التحذير المحلية .





و - من الضروري على المجتمع ان يتعرف على تأشير حقول الألغام وتسييجها .

د- المساعدة في انشاء قوائم من الاوليات للمجتمع فيما يخص عمليات التأشير (وتتضمن استخدام المواد المناسبة لعملية التوعية التي تسهم في التقليل من مخاطر الازالة او التدمير) .

اما فيما يخص الألغام والمخلفات الحربية (فتتضمن ازالة النخائر الصغيرة الغير منفجرة) فتقوم فرق التوعية ب:

- 1- ابلاغ المجتمع بوصول فرق الازالة .
- 2- تعريف المجتمع بالاجراءات الامنه التي تستخدم خال عمليات التطهير .
- 3- ابلاغ الرجال والنساء والاطفال عن المناطق التي تم تطهيرها وعن تلك التي لا تزال خطرة وتتضمن المناطق المطهرة وغير المطهرة .
- 4- تسهيل عملية تسليم الاراضي بما في ذلك بناء الثقة مع الجهة المستفيدة والتأكيد على ان الاراضي قد تم تطهيرها بالكامل.
- 5- المتابعة من خلال زيارة المجتمعات اسبوعياً او شهرياً بعد اكمال عملية التطهير التأكيد على ان الارض مهيأة للاستخدام من قبل الجهات المستفيدة.

اما فيما يخص التخلص من المقذوفات المنفلقة EOD ، فيكون دور فرق التوعية هو :

أ- مهمة عمل (مخلفات حربية) (منطقة خطرة)

جمع المعلومات واعداد التقارير التي تخص مهام العمل لازالة المخلفات الحربية (منطقة خطرة)

ب- دعم تطوير انظمة الابلاغ عن مهام العمل

ج_ تسهيل عمل فرق EOD خلال المجتمعات من اجل التخلص من الالغام وتدمير المقذوفات





د_ ضمان استجابة فرق EOD لتقارير المجتمع في جدول زمني محدد

4،3،6 دعم اعمال التوعية من اجل مساعدة الضحايا

وتشمل عملية مساعدة الضحايا عمليات الانقاد التي تجري في حقول الألغام و الطوارىء والعناية الطبية المستمرة واعادة التأهيل البدني والدعم النفسي واعادة الاندماج الاجتماعي والاشخاص ذوي الإعاقة. وايضاً فأن ادارة المعلومات وعملية جمع البيانات ودعم القوانين والسياسات التي تدعم حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة هي ايضاً جزء من نشاطات مساعدة الضحايا. وتسهم اعمال التوعية في تسهيل عملية تقديم المساعدة لضحايا الألغام والمخلفات الحربية وتشمل الذخائر الصغيرة الغير منفجرة والضحايا والناجين بالاضافة الى الاشخاص ذوي الإعاقة.

تقوم فرق التوعية ب:

- 1- المساهمة في جمع البيانات الخاصة بضحايا الألغام والمخلفات الحربية وانظمة المراقبة .
- 2- التعرف على القدرات المحلية والوطنية من اجل مساعدة الضحايا وبشرط ان تكون المساعدة متوفرة .
- 3- التأكيد على ان الناجون من الألغام والمخلفات الحربية هم بحاجة الى المساعدة من خلال اعمالهم في المجتمعات .
- 4- تقديم معلومات مفصلة عن الناجين من الألغام والمخلفات الحربية بخصوص توفر المساعدة وكيفية الحصول عليها .
 - 5- ايصال الاشخاص المعاقين الى مراكز التأهيل البدني لضمان تقديم المساعدة.
- 6- تسهيل عملية نقل الناجون وشخص مرافق من عوائلهم من والى مركز المعالجة اذا لزم الامر .

4،3،7 دعم التوعية لاعمال شؤون الالغام





قد تلعب التوعية دوراً في بناء الاسس السياسية من خلال البلدان ذات الصلة بشؤون الألغام ، بالاضافة الى ان التوعية بمخاطر الألغام قد تسهم في تقديم عناصر الدفاع الاقليمية والوطنية. وتكون عملية الدفاع فيما يخص اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية المذخائر العنقودية واتفاقية الاسلحة التقليدية وخصوصاً بندها الرابع بالاضافة الى الاتفاقيات الاخرى ذات الصلة بالقانون الدولي وايضاً حق الدفاع فيما يخص مساعدة الضحايا بما في ذلك دعم اتفاقية الامم المتحدة لدعم الاشخاص ذوي الإعاقة .

5. الاحتياجات ومواقع الضعف وتقييم القدرات وإدارة المعلومات

5،1 نظرة عامة

ينبغي ان تبني التوعية بمخاطر الألغام على اساس التقييم الدقيق للاحتياجات والقدرات (تقييم احتياجات التوعية MRE) والغرض من ذلك هو للتعرف وتحليل واعطاء الاولوية لمخاطر الألغام والمخلفات الحربية لتقييم القدرات والامكانيات للرجال والنساء والاولاد والبنات في المجتمعات المتأثرة وغيرها من الجهات ذات العلاقة وتحديد الخيارات لاعمال التسيق فيما يخص التوعية .

وان الغرض من جمع البيانات وتقييم الاحتياجات ينبغي ان يكون بأتفاق مع جميع الجهات ذات العلاقة والنتيجة تكون مشتركة بينهم على سبيل المثال، من خلال تقديم موجز لقادة المجتمع والمنظمات المبنية على اساس المجتمع واعضاء المجتمع. ويطبق هذا بشكل خاص على البيانات التي تم جمعها من المجتمعات المتأثرة ومن ثم يتم خزن المعلومات وتحليلها واستخدامها في تطوير اعمال التوعية.

5،2 اجراء عملية تقييم الاحتياجات





يجب ان تسهم جميع اعمال تقييم الاحتياجات للتقييمات الوطنية لشوون الألغام وذلك من اجل تقديم خطة جيدة لنشاطات البرنامج ويجب تقديم اي تقرير الى مراكز شوون الألغام ذات الصله التي يمكن اشراكها مع المنظمات والهيئات الاخرى ذات العلاقة.

وبالرغم من ان تقييم الاحتياجات ينبغي ان يسبق بعملية التخطيط والتنفيذ للتوعية بمخاطر الألغام فأنها ليست نشاط مفرد منعزل وانما يجب ان يحدث على اساس منتظم. ويجب مراجعة الاحتياجات المتنوعة والامكانيات والتوقعات بالنسبة للمجتمعات المتأثرة في كل اقليم متأثر بالالغام والمخلفات الحربية (المحافظة او الاقليم) وهو جزء من مسؤوليات المراقبة للعاملين في مجال التوعية. ان عملية جمع البيانات وتحليلها يجب ان تتسم بالشفافية التي تكون موجودة وان عملية تقييم الاحتياجات يجب ان تضمن مشاركة المجتمعات المعرضة للخطر.

كما يجب ابلاغ السلطات الحكومية والوطنية ومنظمات التوعية الاخرى وانضمامها في عملية تقييم الاحتياجات وان المناهج المشاركة يجب تفعيلها اينما تكون موجوده ومتوفرة وينبغي اعداد خطة لها من البداية .

ان الاشخاص الذين يقومون بعملية التقييم ينبغي تقييمهم وتدريبهم وموازنتهم من حيث الجنس لاداء اعمالهم على حدد سواء. كما ينبغي ان يضمن التدريب تقييم الاحتياجات بأن فريق النساء والرجال:

أ- لديهم معرفة بجمع المعلومات وكيفية تحليلها واستخدامها

ب-معرفة معيار الصحة والسكمة المهنية بتسلسل 10 الذي ينبغي ان يطبق عند اجراء التقييمات وعدم وضع المخاطر الغير ضرورية .

ت-الحصول على تدريب مستمر وشامل وخاصة فيما يتعلق بالقواعد الاخلاقية والمعايير لجمع المعلومات وتقييم الاحتياجات .





5.3 البيانات التي تم جمعها كجزء من تقييم احتياجات اعمال التوعية

تقدم البيانات التي تم جمعها خلل عملية تقييم الاحتياجات الاساسيات من اجل وضع الخطة. وهذه البيانات ينبغي ان تحدد النقاط التالية:

- أ) المجاميع المستهدفة _ كلا الجانبين الاجتماعي والجغرافي (عن طريق جمع البيانات الخاصة بضحايا الألغام والمخلفات الحربية والتعرف على السباب التعرض للخطر ومن هو الشخص المتأثر بالالغام والمخلفات الحربية وفيما يخص هذا الموضوع فيجب الاهتمام وخصوصاً بمسألة التنقلات السكانية من والى المناطق الخطرة).
- ب) المعلومات التي تخص مخاطر الألغام والمخلفات الحربية والمناطق المتاشرة (على سبيل المثال نوع الاجهزة المستخدمة وطبيعة المناطق المشتبه بها حيث يمكن ايجاد مثل هذه الاجهزة والتأشيرات والعلامات المستخدمة والخ)
- ت) مناطق العمال (من خالل جمع البيانات عن مكان الاصابة وكيف يتزايد الخطر واين تم التعامل مع الخطر الخ)
- ث) الرسائل والنشاطات المستمرة وفقاً للمجاميع المستهدف، من خلال التقييم عن كيفية التعامل مع المصابين وكيف ولماذا تعرضوا للخطر
- ج) مناهج التوعية والطرق المناسبة لأحداث التغيير السلوكي _ وينبغي على المجتمع البحث في تقييم اي من الستراتيجيات الامنة المحلية الموجودة
 - ح) شبكات الاتصالات وطريقة الاتصال بالمجاميع المستهدفة والتعليم
 - خ) المنظمات التأسيسية والشراكة لتقديم رسائل التوعية واستجابة الطوارىء
 - د) توفير الموارد وتخصيصها
- ذ) اعداد اطار زمني لتنفيذ المشروع او اهداف البرنامج (من خلال جمع البيانات بخصوص طبيعة وحجم خطورة الألغام والمخلفات الحربية)

5.4 المبادىء التي تنطبق على عملية تقييم الاحتياجات





ان عملية اجراء تقييم الاحتياجات لاعمال التوعية يجب ان تعتمد على المعلومات الحالية حيثما تكون متوفرة .

وينبغي جمع البيانات بالنسبة للاشكال الاساسية وطنياً حيثما تكون موجودة من اجل عملية الادخال في البرنامج الوطني لمعلومات شؤون الألغام ، بالاضافة الى ان المنظمات قد تسهم في جمع البيانات الاخرى من اجل اغراض داخلية مستخدمة اشكالها الخاصة. كما ان الرجال والنساء ومنفذي البرامج الاخرى الذين يقومون بجمع البيانات ينبغي ايضاً ان يحصلو على التدريب بشكل خاص من اجل ذلك الغرض بما في ذلك طريقة جمع البيانات مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هذه العملية لن تصبح خبرة عملية وانما تتطور بشكل بحيث يصبح محادثة مفتوحة تسمح لكل الاشخاص التحدث بشكل صريح. وينبغي على منظمات التوعية ان لا تتحدث بتوقعات العمل التي لم تتجز بعد ويجب ان يكونوا على حذر بخصوص نشر الرغبات الخاطئة بخصوص عملية الازالة والتأكيد على مسألة جمع البيانات لغرض ابداء المساعدة في تحديد المجتمعات التي هي بحاجة الى اعمال التوعية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار احتياجات الرجال والنساء والاطفال كما ان اقتراحات وملاحظات اعضاء المجتمع ومتطلباتهم تختلف حسب العمر والجنس والخلفية الاجتماعية والقبلية والعرفية والتعليمية والخ .

ويتمتع الاشخاص الناجين من الألغام والمخلفات الحربية (بما في ذلك الذخائر الصغيرة الغير منفجرة) بالحقوق وفي ابداء القرارات في البرامج التي تخصهم وينبغي احترامها .

ان المنظمات التي تقوم بعملية تقييم الاحتياجات لاعمال التوعية ينبغي ان تقدم جميع البيانات التي تم احصائها الى DMA وتخضع لجميع المتطلبات من اجل المصداقية ، ويجب ادخال البيانات في نظام المعلومات الوطني لشؤون الألغام لدعم تطور اعمال شؤون الألغام على نطاق واسع .

وتشترك DMA بجميع المعلومات الضرورية وتخضع للمتطلبات من اجل المصداقية مع المنظمات العاملة في مجال شؤون الألغام والجهات الاخرى ذات الصلة ، ويجب ان تتضمن تحليل نتائج تقييم الاحتياجات حيثما تكون موجودة .





6. التخطيط

هناك اشكال مختلفة لخطة التوعية وفترة اختلاف الخطط وستكون خطة التوعية هي خطة متعددة السنوات بينما ستكون خطة العمل على مدى سنة واحدة او اقل .

وقد تكون خطة التوعية من مخاطر الألغام معتمدة على احتياجات المجتمعات المتأثرة ، وهذه الاحتياجات ينبغي ادماجها بالمستوى العالي لخطة شؤون الألغام .

ان عملية التخطيط هي عملية اساسية من اجل التنفيذ الفعال ويجب ان تبنى على اساس التقييم المستمر لاحتياجات المجتمعات المتأثرة. ويتم اجراء التقييم من خلال الاشتراك الفعال للرجال والنساء في المجتمعات المتأثرة كما يحدد التخطيط كيفية اجراء عملية التقييم والمراقبة للبرنامج.

ويقوم التخطيط بالبحث عن صياغة الاهداف التعريفية بوضوح من اجل المداخلات الخاصة بعملية التوعية .

مبادئ التخطيط الجيد الإحدى عشر

إن مبادئ التخطيط الجيد هي إرشادات مساعدة في عملية التخطيط لأي نشاط أو تدخل توعية من مخاطر الألغام سينفذ. وهذه المبادئ هي كالتالي:-

- 1. يجب أن يبنى التخطيط على نتائج تقييم الحاجات الذي تم إجراءه.
- 2. يجب أن يكون التخطيط مشاركة ويضم المجتمعات المستهدفة في كل مرحلة من مراحل البرنامج ومن ضمنها التصميم، والتطبيق، والرصد والتقييم.
- 3. يجب أن يعتمد التخطيط على الدروس المستفادة من برامج أخرى للتوعية من مخاطر الألغام تم تنفيذها مع المجتمعات المستهدفة أو في مكان آخر.
 - 4. يجب أن يعكس مخطط التوعية من مخاطر الألغام أولويات المنظمة والمجتمعات وأكثر الأفراد تأثرًا.
 - 5. يجب أن يعكس مخطط التوعية من مخاطر الألغام طبيعة التهديد على السكان.





- 6. يجب أن يكون مخطط التوعية من مخاطر الألغام ملائمًا ويحترم اختلاف الثقافات وتنوع الخلفيات بالإضافة إلى كونه مربًا وقابلاً للتعديل.
 - 7. يجب أن يبنى مخطط التوعية من مخاطر الألغام على وسائل الاتصال الملائمة.
- 8. يجب أن يكون لمخطط التوعية من مخاطر الألغام مؤشرات نجاح واضحة وطرق لقياسها.
 - 9. يجب أن يمتلك مخطط التوعية من مخاطر الألغام خطة رصد وتقييم ملائمة.
 - 10. يجب أن يكون مخطط التوعية من مخاطر الألغام واقعيًا ومتوافقًا مع القدرات والمهارات والموارد الحالية للمنظمة.
- 11. يجب أن يأخذ مخطط التوعية من مخاطر الألغام بالإعتبار العوامل الأساسية الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع بالإضافة إلى افتراضات أخرى يقوم عليها البرنامج.

7. رسائل التوعية وتوصيل الرسائل

7.1 نظرة عامه

ان الرسائل الامنه هي احد المبادرات الاساسية لاعمال التوعية وان اعداد ونشر هذه الرسائل وتقييم تأثيرها ينبغي ان تكون استراتيجية مخططة وعملية .

ان المنهج الشامل للتعامل مع الخطر والمجاميع المستهدفة والرسائل والخ... قد لا تكون دائماً الطريقة الجيدة لايصال رسائل التوعية وبعض البلدان لديها اختلافات دينية وثقافية مهمة التي تحدد طبيعة السلوك الامن لاعمال التوعية .

وينبغي ان تكون جميع الاتصالات الخاصة بالتوعية مبنية على اساس الستراتيجية المخطط لها بشكل امن التي تستهدف المجاميع المتأثرة المحددة والمتوفرة اجتماعياً وثقافياً. ولا يكون النساء او الاطفال هم الاشخاص المعرضين للخطر بالنسبة لبرنامج التوعية ، ففي بعض الحالات يكون الرجال هم اكثر الاشخاص تأثراً بالالغام والمخلفات الحربية ، ويجب تضمين النقاط التالية في ستراتيجية الاتصالات الخاصة بأعمال التوعية :

أ- السلوك المناسب للتعامل مع الخطر

ب-المجاميع المستهدفة





ج_ الرسائل الامنه

د_ شبكات الاتصال

ه وسائل النشر

7.2 اعداد الرسائل

ان الرسائل التي يتم ايصالها تعتمد على الاشخاص المستهدفين والسلوك الامن والجهات العاملة في مجال التوعية للتأثير على الاشخاص المستهدفين لتبني السلوك المطلوب. ويجب ان تكون الرسائل ذات خصوصية ثقافية ولغوية واجتماعية وتكون ذات تأثير ايجابي بحيث يكون الاشخاص بأمكانهم اداء العمل وتطوير قابلياتهم وتأمين حياة عوائلهم وليس من الضروري ان تكون الرسائل قصيرة ولكن يجب ان تكون واضحة .

7،3أختبار الرسائل

جميع الرسائل والوسائل المقترحة لايصالها للمجتمع يجب مراجعتها قبل ايصالها للمجتمع ، وإذا كان الاشخاص المستهدفين هم من الفلاحين الذكور الشباب للمجاميع العرقية المحددة فيجب فحص رسائل التوعية المقترحة قبل ايصالها للمجتمع ، ويجب ان تجري عملية الفحص على كافة الفئات المستهدفة فأذا كانت تلك الفئات تضم فلاحين شباب من فئة معينة فينبغي ان تجري عمليات فحص واختبار الرسائل بما يناسب عادات وتقاليد هذه الفئة .

وتجري عملية الفحص على كافة المستويات الثقافية المختلفة وبتكاليف متنوعة على ان لا تأخذ فترات طويلة وتهدف هذه العملية الى ضمان ان الرسائل ومستلزمات التوعية تكون:

أ مصداقية

ب_ مقبولة اجتماعياً





ج_ متصلة

د_ واقعية

ه مقنعة

7.4 المراقبة والمراجعة والاشراف على رسائل التوعية

يجب مراجعة الرسائل وإيصالها من خلال برنامج التوعية لضمان تأثيرها على المجاميع المستهدفة ويجب التخطيط مبكراً لنظام المراقبة ، وهذا يعني ان ضمان تقييم الرسائل يكون على النحو التالى:

- 1. وصولها الى الفئة المستهدفة
 - 2. مفهومة ومقبولة
 - 3. فعالة لما ورد اعلاه

8. أستخدام المواد الإعلامية

8.1 تصميم برامج التوعية اعلامياً

عند القرار في الحاجة الى الاعلام لدعم برامج التوعية يجب الاخذ بنظر الاعتبار ان الرسالة قد أعدت للشخص المناسب واللغة المناسبة واستخدام الرمز المناسب في التأثير على الفئة المستهدفة. ولهذا السبب من المناسب اعتبار مشروع التوعية فرصة لايصال رسائل التوعية الى





المجتمع المستهدف وتطوير مستلزمات التوعية مثل الملصقات والوسائل الايضاحية التي تشترك مع الوسائل الاخرى في ديمومة الاتصال مع المجتمع المستهدف.

وتستخدم الصور والرسائل المختلفة او المتشابهة لاغراض التوعية ، وان تغيير مستازمات التوعية بطريقة متعددة قد تؤدي الى نتائج غير متوقعة لذا بات من الضروري فحص هذه المستلزمات قبل اطلاقها .

8.2 فحص المواد التوعوية اعلامياً

ينبغي فحص المواد التوعوية اعلامياً قبل الانتهاء منها وقد تجري عملية مناقشات جماعية او لقاءات مع الاشخاص لمناقشة المناهج المقترحة مع الاعضاء المنتخبة للمجموعة المستهدفة، ويجب عدم الانتهاء من المواد التوعوية وطباعتها الا بعد اجراء فحص ميداني عليها لانها قد تحتاج الى تعديلات.

ويتم فحص المواد الاعلامية الخاصة بالتوعية مشابهاً للنقاط المذكورة اعلاه التي تخص رسائل التوعية فقد تكون التصاميم مفهومة ومقبولة اجتماعياً ومتصلة وجذابة ومقنعة.

8.3 مراقبة ومراجعة المواد التوعوية اعلامياً

ينبغي فحص وتدقيق وايصال الرسائل الاعلامية والمواد المطبوعة كجزء مهم من نظام مراقبة البرنامج ، ولكون الرسائل الخاطئة تؤثر على عملية نشر التوعية لذا بات من الضروري مراجعتها .

2. تنفيذ اعمال التوعية

9.1 مطن عدد

ويهتم هذا القسم بالمسائل الخاصة في تنفيذ مشاريع وبرامج التوعية وخاصةً اعمال التوعية في حالات الطوارىء وكيفية تعزيز برامج التوعية المستدامة.





9.2 برامج التوعية في حالات الطواريء

تتتج حالات الطوارىء عن الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية ونشر اعمال التوعية في حالات الطوارىء الى الجهود المبذولة في نشر التوعية بالنسبة للمخاطر التي تسببها الألغام والمخلفات الحربية والهدف من ذلك هو تعزيز السلوك الامن بين الاعداد الكبيرة من المدنيين المعرضين للخطر ، وخاصة الاطفال في الاوقات القصيرة المحتملة. وقد تكون حالات الطوارىء واسعة النطاق او على المستوى المحلي فقط او قد تستمر لايام او اسابيع او اشهر .

9.3 التحديات الرئيسية لاعمال التوعية في حالات الطواريء

ان اعمال التوعية هي تبادل المعلومات مع المجاميع المحددة من المجتمعات المعرضة للخطر لدعم التغيير السلوكي المستدام ، وفي حالة الطوارىء وللاسباب الزمنية فمعظم الاتصالات تأخذ طريق واحد والهدف هو الوصول الى العدد الاكبر للأشخاص المتأثرين بالالغام في ايام قليلة او اسابيع مع المعلومات عن خطورة الذخائر المنفجرة والرسائل الامنة الرئيسية لتشجيع السلوك الامن .

وان التهجير السكاني او حتى التنقلات هي عناصر خطرة اساسية وخاصة في حالة الطوارىء، وفي نهاية مرحلة الطوارىء فأن التقييم او مرحلة ما قبل التقييم تتطلب اعداد منهج التوعية لمرحلة ما بعد الطوارىء المختلفة / او الجديدة.

9.4 رسائل التوعية في مرحلة الطواريء

تميل الرسائل الى ان تكون عامة بطبيعتها في حالة الطوارى، محددة الرسائل الرئيسية في بعض الحالات حيث تعتمد على تنوع العوامل مثل المجموعة المستهدفة وانواع السلوك المتخذ عند حدوث المخاطر ، لذا بات من الضروري معرفة انواع الذخائر المنفجرة وخطورتها على





الاشخاص. فأذا شكلت الألغام خطراً كبيراً فقد يصاب الاشخاص عند المشي عليها او التعثر بأسلاك عثرة غير منظورة (مصائد المغفلين) بالاضافة الى لمس الألغام.

لذا ينبغي تركيز الجهود نحو نشر التوعية بين الاشخاص وتحذيرهم من خطر الألغام والمخلفات الحربية واتباع السلوك الامن من الاعتراف بالمناطق الخطرة التي تشمل النقاط التالية للرسائل المستخدمة في هذا المجال:

- أ) البقاء في مسار امن
- ب) الاستفسار من الاشخاص حيثما تكون امنة وحيثما تكون خطرة
- ج) تجنب المناطق ذات النباتات الكثيفة والقواعد العسكرية والمعدات
- د) اعداد تقرير بخصوص الذخائر المنفجرة للجهة او الشخص المسؤول

واذا كانت للذخائر الصغيرة غير المنفجرة (او اشكال من UXO) لها تأثيراً كبيراً (عدم اللمس) فتكون الرسائل ملائمة جداً وتتضمن :

- و) القنابل غير المنفجرة في المناطق الملوثة حول البيوت السكنية
- ذ) ان القنابل غير المنفجرة حتى وان كانت صغيرة فلها تأثير كبير وممكن ان تسبب في قتل الكثير من الاشخاص
 - ن) ان القنابل غير المنفجرة غير مستقرة ولا احد يعرف متى ستنفجر
 - ف) لا تلمس القنابل غير المنفجرة ولا تمسها ولا تركلها

9.5 التوعية بمخاطر الألغام في المدارس

ان ادماج التوعية في نظام المدارس والمنهج الدراسي هي الستراتيجية الاولية التي وضعت في الدول التي تعاني بشكل واسع من مشاكل الألغام والمخلفات الحربية التي يمكن ستواجهها الاجيال القادمة في المستقبل. كما يكون بالامكان استهداف اعداد كبيرة من الاطفال وخاصةً





في البلدان حيث توافق الحكومة الوطنية بأن الألغام والمخلفات الحربية هي المشكلة الدائمية التي تتطلب حلول دائمية ومتعددة .

وينبغي توفير المعلومات والوسائل المستخدمة في عملية التوعية للفئات المتعددة المستهدفة ، لأن التوعية هي ليست موضوع محدد وانما هي موضوع مشترك مثل نشاط منهجي خاص او يتم تضمينه مع المنهج كأحد نشاطات الحياة اومنهج بيئي اجتماعي .

9.6 اندماج التوعية في المنهج الدراسي

ان عملية اندماج التوعية في المنهج الدراسي او اي نشاط منهجي خاص هو النشاط الاساسي للمشاريع التي تقوم بها فرق التوعية عندما تجري الزيارات المدرسية واعداد عرض عن التوعية .

وعند اعداد البرنامج او ادماج التوعية في النظام المدرسي ، فمن الضروري تحديد جميع المدارس (اذا اشتركت) او المدارس الخاصة في توعية الاشخاص الموجودين في المناطق المتأثرة كثيراً .

كما ينبغي تحديد فيما اذا كانت الجهات المحلية والوطنية والانظمة المدرسية لديها القدرة والرغبة في اعداد مثل هذا البرنامج وقد تكون الكثير من المدارس الريفية والاقليمية ضمن التجهيز واعداد الكادر الخاص وعدم جاهزية الكادر التدريبي لتقديم اعمال التوعية .

ويجب ان تتم الموافقة على القيام بهذه العملية من قبل وزارة التربية ومدراء المدارس المستهدفة والتي تعتبر عملية اساسية منذ بداية البرنامج. وسيتم اشتراك تلك المؤسسات في اعداد البرنامج وستكون المسؤولية تحديداً عن عملية التنفيذ والمراقبة لهذا البرنامج.

وقد يكون من المناسب تضمين التوعية في النشاط التكميلي في المدارس بدلاً من دمجها في المناهج الدراسية التي قد تستغرق بضع سنوات لانجازه. اما فيما يخص الاعتماد على مستوى





تدرج المدارس في القرية او المنطقة فتتطلب عملية اعداد المشاريع الخاصة والطرق للوصول الى الطلاب خارج المدارس او طلاب المدارس الدينية او الغير رسمية .

ان الحاجة للوصول الى هؤلاء الطلاب هي تحدي كبير لانهم يعيشون بخطر حوادث الألغام والمخلفات الحربية اكثر من هؤلاء الذين يحضرون الى المدارس ، ومن الممكن الوصول الى هؤلاء الاطفال من خلال تطور برامج ومشاريع الاتصال المجتمعي والتوعية .

ويكون المنهج التوعوي (طفل لطفل) اكثر فائدة للوصول الى الشباب والنساء الذين لاتسنح لهم الفرصة للحضور الى المدارس .

9.7 دعم قدرات المجتمع في مجال التوعية

ان عملية حشد الجهود لدعم قدرات المجتمع في مجال التوعية ينبغي ان تكون جزء اساسي لأي برنامج يخص التوعية ، ويتضمن ذلك تأسيس شبكات للمتطوعين ودعم الجهود لأدارة مخاطر المجتمع وقد تم ادماج التوعية ببرامج التنمية والتطهير والمسح ومساعدة المعوقين والانشطة الاخرى التي تقوم على تقليص المخاطر المؤثرة على المجتمع .

10 - تنسيق عملية التوعية وإدارة المعلومات

10،1نظرة عامة

تقوم عملية التنسيق بضمان ان منظمات التوعية والمنظمات الاخرى لشؤون الألغام تقوم بتكملة ودعم كلا الاعمال الاخرى وتم اعداد المسؤوليات بخصوص عملية التنسيق في الفقرة . 10.2

كما تضمن عملية التنسيق بضمان الاشتراك الفعال والمترابط للجهات ذات العلاقة بكل فقرة خاصة بدائرة برنامج التوعية والتقييم والتخطيط والتنفيذ والمراقبة وتقييم الستراتيجيات





والنشاطات. كما تقوم التوعية بالتنسيق مع نشاطات شؤون الألغام الاخرى وجهود التنمية والاغاثة ، ويمكن للتوعية تحقيق هدفها وذلك بتقليص عدد الضحايا وتقليل الاثر الاقتصادي والاجتماعي للالغام والمخلفات الحربية ودعم التنمية .

10.2 اليات التنسيق ومستلزمات التوعية

من اجل فاعلية العمل ، يجب تتسيق عملية التوعية وشمولها ضمن هيكلية برنامج شؤون الألغام والتأكيد على ادماج التوعية مع الجوانب الاخرى لشؤون الألغام .

وان المسؤولية الكلية للأدارة الوطنية لشؤون الألغام بما في ذلك التوعية بمخاطر الألغام باقية ضمن برامج دائرة شؤون الالغام، ونقوم DMA بأعداد السياسة الكلية لشؤون الألغام والستراتيجية الوطنية للبلاد ، كما تقوم بتنسيق النشاطات الميدانية لشؤون الألغام بالرغم من ان هذه الدورة يقوم به عادةً مركز شؤون الألغام الملائعام مع قسم التوعية في DMA المنتسيق مع قسم التوعية في DMA . كما تقوم بتقديم التقارير الى DMA ونسخة منها الى قسم التوعية بمخاطر الالغام، ، وتشارك منظمات التوعية بأليات التنسيق الاخرى ذات الصلة التي يتم اعدادها من قبل الحكومة ومنظمات الامم المتحدة والمنظمات الغير حكومية على المستوى الوطني والاقليمي بالاضافة الى تنسيق اعمال التوعية من خلال قسم التوعية بمخاطر الالغام في DMA .

11. المراقبة والتقييم

11.1 نظرة عامة

يجب ان تخضع عملية المراقبة الى السيطرة النوعية فيما يخص اعمال التوعية بالاضافة الى نتائج البرنامج وفقاً لما جاء في الخطة وفي العراق قسم السيطرة النوعية في DMA هو المسؤول على مراقبة اعمال التوعية على المراكز الاقليمية بالتعاون مع قسم التوعية .

ويركز التقييم على انجاز الاهداف واثر التوعية على المجاميع المستهدفة وتحديد المسؤوليات والدروس المستفادة .





11.2 القواعد الرئيسية للمراقبة

في اقل الاحتمالات ، يجب مراقبة كيفية تطبيق اعمال مراقبة نشاطات التوعية والتي تتوافق مع خطة التوعية التي تلبي احتياجات المجتمعات المتأثرة وتتم المراقبة من خلال النقاط التالية:

أ_ فعالية وكفاءة ايصال رسائل التوعية .

ب_ نظرة المجتمعات المتأثرة لبرامج ومشاريع التوعية .

ج_ نتائج تغير السلوك

د تغطية المناطق

ه_ اسباب الوقوع في الخطر واتباع السلوك الامن

و_ الاصابات

ز_التغيرات التي تحصل في المجتمعات المستهدفة

بالاضافة الى تقييم فعالية اعمال التوعية ، فالتقدم في تنفيذ الخطط التي تحدث في تحديث عملية المراقبة لها تأثيراً واضحاً على خطورة الألغام والمخلفات الحربية والبيئة ، وهذا يتضمن التغييرات في :

1_ الافتراضات الاولية فيما يخص المجاميع المستهدفة

2_ التغيرات الديمغرافية والثقافية المؤثرة على الاشخاص المتأثرين

3_ خطورة الألغام والمخلفات الحربية

4_ السياقات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية الواسعة التي قد تؤثر على قابلية الاشخاص الاجتماعية للتوعية من خلال الاسلوب المناسب لايصالها





11.3 اعداد نظام المراقبة

ينبغي تنفيذ نظام المراقبة من خلال تحديد مستوى المشروع او البرنامج اوكلاهما داخلياً (على سبيل المثال: عن طريق المنظمات التنفيذية التي تقوم بأعمال التوعية بنفسها او خارجياً: عن طريق الجهات الوطنية) ويجب ان تهدف الى ضمان ان جميع اعمال التوعية تتطابق مع المعايير الوطنية والدولية بما في ذلك متطلبات التقويض الممنوحة للجهات العاملة في مجال التوعية.

وان تم اعداد هذا النظام فيجب ان يكون قادر على:

- 1. التعريف بالمؤشرات القياسية التي تركز على الترابط والكفاءة والتأثير والاستدامة
 - 2. اعداد انظمة لجمع المعلومات المتعلقة بالمؤشرات
 - 3. اجراء عملية تقوم بجمع وتسجيل المعلومات
 - 4. ضمان تحليل وتفسير البيانات التي تم جمعها
- 5. التأكيد على استخدام المعلومات على تكييف اعمال التوعية بناءاً على المعلومات التي تم جمعها من خلال المراقبة للتأكيد على دعم النشاطات لتنفيذ الاهداف

11.4 المواضيع الرئيسية التي تخص التقييم

ان عملية التقييم يجب ان توضح تأثير برنامج التوعية وخصوصاً تاثير المخلفات الحربية والالغام على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والانساني ، وقد لايكون التقييم بالضرورة مشروع قائم بذاته وانما يؤخذ بنظر الاعتبار ادراجه ضمن ستراتيجية التوعية بمخاطر الألغام .

11.5 متى يتم التقييم

تجري عملية التقييم على كافة مراحل المشروع وليس فقط في نهاية المشروع. ان التقييم المسبق اعداده (بعض الاحيان يُعرف بمراجعة نصف دورية) يهدف الى المساعدة في اعداد المشروع من خلال تنفيذه وذلك بتسليط الضوء على الانجازات والتعرف على المشاكل واقتراح الحلول .





ويحدث التقييم النهائي (تقييم ما بعد المشروع) بعد انهاء المشروع (واحياناً ما بعد اعداد من السنوات) وتهدف الى استنباط الدروس وادخالها في الخطة الطويلة الامد .

ويعتمد القرار الذي يخص التقييم على كل مشروع والعوامل المختلفة التي تؤثر فيها ، مع الاخذ بنظر الاعتبار العوامل التالية :

- 1. اهداف البرنامج الطويلة والقصيرة الامد
- 2. توفير طرق المراقبة المستخدمة (على سبيل المثال البيانات المتوفرة)
 - 3. مطلوب توفر المقيمين الخارجيين
 - 4. توفر الموارد لغرض التقييم
- تأثیر النقییم علی وقت الاشخاص (بما في ذلك كادر المشروع والجهات المستفیدة المستفیدة)

11.6 استخدام التقييم

هناك اربعة اسباب لتنفيذ عملية تضم برنامج التوعية :

- 1. تطوير الاداء
- 2. تعزيز المسؤولية
- 3. تطوير عملية الاتصالات ما بين الجهات ذات العلاقة
 - 4. تطوير التعليم والامكانيات

معرفة اهمية التقييم كما مع المراقبة فقط من خلال التعرف على النتائج ، لذا فأن نتائج التقييم يجب ادخالها بشكل مباشر في المشاريع والبرامج المستقبلية والتخطيط والستراتيجية التنظيمية ويجب ارسالها لجميع الجهات ذات العلاقة بالبرنامج على نطاق واسع .

12. تطوير القدرات

12.1 نظرة عامة





تعتبر عملية بناء القدرات الوطنية من الامور الاساسية لاستقطاب الدعم الدولي في اعمال شؤون الألغام وهي تختلف بطبيعتها عن الانجازات المتحققة في مجال العمليات والتكنلوجيا لانها غير ذات جدوى وغير متناسقة .

12.2 وضع خطة بناء القدرات

يجب ان تكون خطة بناء القدرات مدروسة لتطوير العمليات وادارة اعمال التوعية وذلك اعتماداً على المعلومات المستوحاة من قبل الاحتياجات وتقييم القدرات. ويجب ان تشمل خطة بناء القدرات العناصر التالية:

- 1. رؤية الجهات ذات العلاقة المشاركة ومعرفة الثغرات الموجودة حالياً في عملية ادارة القدرات
 - 2. اجراءات التعامل مع كل فئة مع الاخذ بنظر الاعتبار الرؤية العامة
 - 3. المعطيات والاهداف التي يمكن الوصول اليها لكل هدف محدد
 - 4. طريقة تحقيق الهدف المراد الوصول اليه
 - 5. توزيع واضح للادوار والمسؤوليات لدعم وتطبيق وتتفيذ الخطة

ويمكن تطبيق خطة بناء القدرات مباشرةً على الارض او من خلال استغلال الدعم الفني عن بعد .

والمرحلة التالية من العملية تتضمن اعداد اطار خطة عمل بناءاً على الخطة الستراتيجية ورؤيتها والمهمة والاهداف ، وتجري خطة العمل بشكل انسيابي من خلال الخطة الستراتيجية ودعم تطبيقها نموذجياً على اساس سنوي .

وتتضمن هذه الوثيقة نشاطات مفصلة والمستلزمات الضرورية بالاضافة الى نتائج البرنامج والمؤشرات والاهداف وكذلك تتضمن مفهوم الاداء القياسي المشترك موضحة العناصر الرئيسية لخطة موضوعة بشكل سهل تتماشى مع عملية تنفيذ الخطة .





12.3 المجتمعات المعرضة للخطر

ان المجتمعات المعرضة للخطر على سبيل المثال الاشخاص الذين يعيشون بالقرب من خطورة الألغام والمخلفات الحربية ملزمة بالعيش مع المخاطر اليومية الناجمة من الألغام والمخلفات الحربية .

فيقوم الكثير بأعداد اليات محلية متقدمة التي قد تكون على الاقل فعالة ، وينبغي على الجهات العاملة في مجال التوعية البحث اولاً من اجل معرفة ودعم المجتمعات المعرضة للخطر وبذل الجهود من اجل تقليل الخطورة و عدم التظاهر بالاهمال او النقص بالقدرات .

وتقوم عملية تطوير القدرات المتلاحقة بتغطية المناطق بما في ذلك ادارة المعلومات وادارة المخاطر وايصال رسائل التوعية وتتضمن ادارة المخاطر عملية التأشير والتسييج او البحث عن البدائل للتعامل مع المخاطر واستخدام المناهج البديلة لتوفير سبل العيش والموارد من التطهير والدخول في المناطق المشتبه بخطورتها .

12.4 دائرة شؤون الالغام DMA

ان تأهيل القدرات دائرة شؤون الالغام هو موضوع هام لتنفيذ برنامج شؤون الألغام ، اما فيما يتعلق بأعمال التوعية فينبغي على DMA معرفة اهمية ودور اعمال التوعية وتكون قادرة على التبليغ بقرارات الستراتيجية بشأن اتجاه اعمال التوعية والمساهمة في نقليل الاصابات والاعمال الفعالة لشؤون الألغام .

12.5 قسم التوعية بمخاطر الالغام و مراكز شؤون الألغام 12.5

ان القدرات العاملة في قسم التوعية بمخاطر الالغام ومراكز شؤون الألغام MAC فهي تقوم بتنسيق اعمال التوعية بشكل فعال فيما بينها مع قسم التوعية بمخاطر الالغام في DMA





وتعتبر عمل اساسي لاي برنامج فعال يخص التوعية ، وتساهم بهذا الموضوع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الامم المتحدة في تطوير القدرات الفعالة في مجال التوعية .

12.6 الجهات العاملة في مجال التوعية

ان المنظمات العاملة في مجال التوعية وكادرها خاصة المنظمات الغير حكومية المحلية تتطلب تطوير القدرات لاغراض التقييم والتخطيط والتدريب والتسليم ومراقبة اعمال التوعية ، وهذا بحد ذاته تحدي لانه وضع منهج تشاركي يجب ان يكون في اطار مؤسسي مؤثر مع DMA .

وأن طريقة تقييم الاحتياجات مهمة ادارية معقدة تحتاج الى مهارات وخبرات لاتمامها ، وهذا ينطبق على الحاجة الى استخدام البيانات بطريقة مؤثرة لتسهيل عملية ادماجها في برنامج شؤون الألغام ووضع الخطة. وهذا يؤكد على مساعدة الافراد والمجتمعات للتفكير بطريقتهم لمعالجة مهامها للبحث عن الحلول الواقعية لمشاكلهم بدلاً من تشخيص المشكلة عن بعد ليكون الحل شمولى وهذا يتطلب مهارات على مستوى عالى بما في ذلك القابلية على الاصغاء .

13. الادوار والمسؤوليات

13.1 المجتمعات المعرضة للخطر

ان هؤلاء الاشخاص المعرضين لخطورة الألغام والمخلفات الحربية يتحملون المسؤولية الكاملة في ضمان حماية انفسهم وبالامكان وضع عدة اليات او (طرق عمل) ذات التأثير العالي، وان العاملين في مجال التوعية يجب عليهم البحث وبذل الجهود في تقليل المخاطر وعدم اهمال اي شكل من اشكال الخطر.

13.2 حكومات الدول المتاثرة





ان السلطات على المستوى المحلي والوطني لديهم المسؤولية الاولية لضمان امان مؤسساتهم الرئيسية ، وهذا الالتزام موجود في المعايير الدولية لشؤون الالغام التي تؤكد على المسؤولية الاولية لاعمال شؤون الألغام التي تتماشى مع حكومات الدول المتأثرة بالالغام .

انظر الى تفاصيل المعيار 1.10

ان الصراعات المسلحة وان طالت فهي تقلل من قدرة السلطات لمنع الحماية اللازمة من خلال اعمال التوعية ، وهذا يوضح سبب وقوعها في المنظمات غير الحكومية نموذجياً لتنفيذ برامج التوعية .

وعلى اية حال فعند اتخاذ القرار للعمل من خلال هذه المنظمات فينبغي دعم هذا المنهج من قبل الحكومة ويجب ابداء الافكار ومعرفة كيفية اتخاذ المسؤولية الكاملة من قبل السلطات لاجراء اعمال التوعية.

13.3 دائرة شؤون الإلغام DMA

تسعى حكومة الدولة المتأثرة الى دائرة شؤون الالغام DMA على قدر الامكان. وان حكومة الدولة التي تعمل لمصلحتها مسؤولة عن ضمان الظروف التي تمكن الادارة الفعالة DMA ، وهي ايضاً مسؤولة عن اعداد وادارة برنامج شؤون الألغام بما في ذلك مشاريع التوعية ضمن حدودها الوطنية وتؤكد على استجابتها للاحتياجات والاولويات للمجتمعات المتأثرة .

DMA مسؤولة عن عملية الاعداد والمحافظة على المعايير الوطنية والضوابط والاجراءات لادارة مشاريع التوعية ، ويجب ان تتطابق هذه الضوابط مع المعايير الدولية لشؤون الألغام والمعايير الدولية والوطنية والمعطيات والالتزامات الاخرى ذات العلاقة .

وفيما يخص التوعية وتحديداً تكون المسؤوليات الاولية لـ DMA هي:

1. التعرف على برنامج التوعية .





- 2. اعداد المعايير الوطنية .
- 3. ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار الموافقة على معايير نظام التفويض
 - 4. تبنى الخطة الستراتيجية الوطنية لاعمال التوعية .
 - 5. التاكيد على دمج اعمال التوعية في برنامج شؤون الألغام
 - 6. التواصل مع الجهات الاخرى لوضع الخطة الستراتيجية .
- 7. التواصل مع الجهات المانحة والجهات الداعمة الاخرى مقدمي برنامج بناء القدرات ومنظمات التأييد وممثلي الاعلام.
- 8. العمل على تقديم برامج التوعية مع الموارد الكافية المبنية على الاحتياجات المعرفة بالخطة الستراتيجية الوطنية .
 - 9. تنظيم التقييمات الخارجية لبرنامج التوعية بكامله .
 - 10. توفير التمويل لنشاطات التوعية ان امكن ذلك.

13.4 قسم التوعية بمخاطر الالغام ومراكز شؤون الالغام

جميع نشاطات شؤون الألغام منظمة ومنسقة نموذجياً من قبل قسم التوعية بمخاطر الالغام DMA بالتعاون والتنسيق مع المراكز الاقليمية لشؤون الألغام. ويجب ان تشمل الموظفين من الرجال والنساء الذين يخضعون للتدريب وتزويدهم بالخبرات بشكل مناسب. ويجب ان يأخذ قسم التوعية ومراكز شؤون الألغام على عاتقه:

- 1. التعريف بمستازمات التوعية ونشرها وفقاً للخطة الستراتيجية الوطنية
- 2. التأكيد على تنفيذ نشاطات التوعية وفقاً للسياسات الوطنية والستراتيجيات والمعابير
 - 3. يقوم قسم التوعية بادارة عملية التفويض من اجل منظمات التوعية
 - 4. التأكيد على دمج التوعية ببرنامج شؤون الألغام بشكل كلى





- 5. يقوم قسم التوعية تنسيق وتنفيذ اعمال التوعية من خلال الاجتماعات التنسيقية المنتظمة للمنظمات العاملة في مجال التوعية .
- 6. يقوم قسم التوعية بمخاطر الالغام بالاشراف على المنظمات العاملة في مجال التوعية
- 7. التأكيد على ان النظام المركزي لادارة المعلومات التابع لـ DMA (مثل برنامج ادارة المعلومات لشؤون الألغام IMSMA) يلبي احتياجات منظمات التوعية
 - 8. اعداد تقرير يخص نشاطات التوعية DMA
 - 9. اجراء اعمال التنسيق لتنفيذ عملية تقييم الاحتياجات
- 10. تقديم الستراتيجيات والسياسات والمعايير الخاصة بالتوعية للسلطة الوطنية لشؤون الألغام
- 11. العمل على تطوير القدرات الوطنية التشغيلية المستدامة للتوعية بمخاطر الألغام من قبل الشركاء الدوليين والوطنيين للتوعية بمخاطر الألغام
 - 12. اعداد تقارير تنظيمية للجهات ذات العلاقة فيما يخص التوعية بمخاطر الألغام
- 13. التنسيق مع المؤسسات الوطنية والجهات الحكومية الاخرى لدمج التوعية في برامجهم واعمالهم على سبيل المثال وزارة التربية ووزارة الرياضة والشباب ووزارة الصحة
 - 14. التواصل مع جهات التطور الاخرى على المستوى الميداني
- 15. تقديم التدريب وبناء القدرات (اما بشكل مباشر او من خلال المستشارين في المنظمات التنفيذية لاعمال التوعية

وفي حالة الطوارى، ، يجب ان تشمل عملية التنسيق الاجتماعات التنسيقية اللازمة للاتفاق على:

- 16. الشخص الذي يقوم بزيارة المجتمعات
- 17. الرسائل التي يتم تعزيزها كأولوية من خلال المشاريع المختلفة



.18

التعليمات الاساسية التي ينبغي اتباعها من قبل العاملين في مجال التوعية.عبارة (لا تعرض نفسك للخطر) يجب ان تكون المبدأ الاساسي لكل اعمال التوعية.

13.5 الامم المتحدة

يكون للامم المتحدة المسؤولية الكلية لتمكين وتشجيع الادارة الفعالة لبرامج شؤون الألغام من خلال المراجعة المستمرة للمعايير الدولية لشؤون الألغام التي تعكس تطوير المعايير والقواعد والتغيرات المندمجة في الضوابط الدولية والمعطيات والاتفاقيات وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) واتفاقية تقليص اشكال التمييز ضد المراة (1979) بين الاخرين ومكتب خدمات الامم المتحدة لشؤون الألغام UNMAS ضمن سكرتارية الامم المتحدة هو الدائرة المسؤولة عن المجتمع الدولي للتطوير والمحافظة على المعايير الدولية لشؤون الألغام IMAS. والية التنسيق هي نقطة الارتباط لاجراء اعمال التوعية من خلال برنامج الامم المتحدة ولديها المسؤولية في اعداد ومراجعة وتعديل مكونات التوعية التي هي جزء لا يتجزأ من المعايير الدولية لشؤون الألغام IMAS.

وقد يكون من الضروري والمناسب في بعض الحالات بالنسبة للامم المتحدة او بعض الجهات الدولية المعترف بها لتولى بعض المسؤوليات وانجاز بعض او كل وظائفها للسلطة الوطنية لشؤون الألغام او المركز الوطني لشؤون الألغام.

وتطبق الامم المتحدة المعايير الدولية لشؤون الألغام في برامجها الخاصة بشؤون الألغام والنشاطات والعقود ، وفي بعض الاحيان قد تكون بعض المعايير غير ملائمة وغير منطبقة. وتقدم الـ UN المحددات البديلة والمعطيات والتعليمات اللازمة ، كما يجب ان تؤكد على ان احتياجات التوعية بمخاطر الألغام للمجتمعات المتأثرة تم معالجتها وتم تقديم التوعية اللازمة لذلك في برامج شؤون الألغام الحالية والجديدة .

13.6 منظمات التوعية بمخاطر الالغام





تقوم منظمات التوعية بتنفيذ اجراءات التوعية التي تتطلب اعداد نظام الادارة الفعال والمناسب وتقديمه الى DMA وتطبيقة من خلال مشروع التوعية ، وتكون منظمات التوعية مفوضة من قبل DMA وينبغي تطبيق المعايير الدولية او المعايير الوطنية لشؤون الألغام وتكيفها مع الجراءات المعايير التشغيلية SOPs لتطابقها مع تلك المعايير .

7.13 الجهات المانحة

الجهات المانحة هي جزء من عملية الادارة ولديها المسؤولية للتأكيد على تمويل المشاريع بشكل منتظم وفعال وفقاً للمعايير الدولية والوطنية .

وهذا يتضمن الاهتمام بتدوين وثائق العقود والتأكيد على ان منظمات التوعية التي تم اختيارها لتنفيذ تلك العقود هي تفي بالغرض ومؤهلة لهذا العمل والتي تنطبق عليها المعايير الوطنية لمنح التفويض.

كما ينبغي على المانحين تقديم بنود المراقبة والتقييم الدوري لمشاريعهم وبرامجهم للتأكيد على الصلة والتأثير والتنفيذ الفعال. ان الحاجة الى الزام منظمات التوعية بالمسؤولية من اجل التنفيذ الفعال والمتزامن مع الحدث لمهامهم ومسؤول عن الجهات المانحة لديهم هو عمل الساسي وفعال.

الملحق A

المراجع

ان الوثائق النموذجية التالية تتضمن بنود هذا المعيار اما بالنسبة للمراجع النموذجية فأن التعديلات المتلاحقة والتتقيحات لم تطبق اي من هذه المنشورات ، فعلى اية حال فان الدول الاطراف للاتفاقيات البيئية على اساس هذا المعيار تشجع على التحري عن امكانية تطبيق





الطبعات الاخيرة للوثائق النموذجية المشار اليها في الاسفل. اما بالنسبة للمراجع غير المؤرخة ، فالطبعة الاخيرة للوثيقة النموذجية تشير الى تطبيقها ويقوم اعضاء منظمة المعايير الدولية ISO و EN بالمحافظة على السجلات الحالية لـISO و EN :

أ_دليل التدريب الذي يخص التوعية بمخاطر الألغام

ب_ المعيار 1.10 دليل تطبيق المعايير الولية في الاعمال المتعلقة بالالغام IMAS

ج_ المعيار 4.10 مسرد تعريف المصطلحات والاختصارات

د_ اتفاقية حظر الألغام المضادة للافراد APMBC

ه_ البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر الاسلحة التقليدية CCW

و_ اتفاقية حظر الذخائر العنقودية CCM

. (http://www.mineactionstandards.org/) וلموقع الالكتروني لـ (a + b)



المعايير الوطنية العراقية لشؤون الالغام 2016

العبوات الناسفة المرتجلة (IED) Improvised Explosive Device

حقوق الطبع والنشر

يعتبر هذا المعيار الوطني وثيقة رسمية خاصة بدائرة شؤون الألغام وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة لأي غرض آخر دون إذن مسبق منها.

PARTION ACTION

جمهورية العراق / وزارة الصحة والبيئة / دائرة شؤون الالغام البريد الإلكتروني / dma_moen@yahoo.com

وبرو مين

3	المقدمة والنعريف
4	1. تصنيف العبوات الناسفة
5	2. انواع العبوات الناسفة
5	 المكونات الرئيسية للعبوات الناسفة المرتجلة
5	4. طرق واساليب استخدام العبوات الناسفة المرتجلة
6	5. الظواهر التي تبعث على الشك في وجود العبوات الناسفة المرتجلة
7	 6. الكشف عن و جو د العبوات الناسفة المرتجلة
8	7. منطقة العمل
9	 المجادة على المنازل والمبانى المهمة
11	 الطرق المعبدة وغير المعبدة والاراضي الزراعية وغيرها
11	10. الفريق العامل و مسافات الامان للعمل
14	11. مسافات الامان في معالجة العبوات الناسفة المرتجلة
14	11. المحددات اثناء الاستطلاع والمعالجة
15	13. المعدات والأجهزة المستخدمة لعملية المسح والازالة
16	14. التأشير للمناطق الخطرة والمطهرة
-/-	3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3
1	
-	
1 6	1.5
10	
7,	
7	/ / //
(,,	()
	0,\
	7/4
	PANINE ACTION CONTRACTION CONT
	CACO
	TION -

المقدمة والتعريف

استخدمت العبوات الناسفة كسلاح دفاعي للعصابات الارهابية ، عن طريق زرع المتفجرات في البيوت والأحياء لجعل تطهير المنطقة أكثر استهلاكاً للوقت وأكثر صعوبة على القوات العسكرية والمدنية المقاتلة لاستعادة سيطرة الحكومة على تلك المناطق ,كما اعتمد الارهابيين على زرع تلك العبوات على الطرق الرئيسة لهدف إبطاء قدوم التعزيزات الحكومية وإمداداتها. وإن اعمال المسح والاستطلاع للمناطق الخطرة المتمثلة بالعبوات الناسفة والمباني بكافة انواعها والعجلات المفخخة التي تم وضع فيها العبوات الناسفة المرتجلة IED من قبل العصابات المتطرفة المعارضة للنظام السياسي للبلد وطرق معالجتها مع العرض ان هذا ال (SOP) قد تم وضعه للمنظمات غير الحكومية والشركات الاجنبية والمحلية العاملة في هذا المجال في اوقات السلم (مناطق أمنة).

تاريخ العبوات الناسفة

يعود بداية استعمال الارهابيين لعبوات لفترة الجهاد الافغاني (1980–1988) حيث قام تنظيم القاعدة بإنشاء معسكرات لتعليم كيفية تصنيع المتفجرات من مواد متوافرة في الأسواق المحلية وذلك لتذليل عقبة لوجستية رئيسة تتعلق بصعوبة نقل المتفجرات التقليدية عبر المطارات او المرافئ وهو الجيل الاول من خبراء عبوات الناسفة .

بعد سقوط افغانستان بيد القوات الاميركية وفقدان الملاذ الامن ومعسكرات التدريب، ظهر الجيل الثاني من خبراء عبوات IED وهم من الهواة الذين طوروا خبراتهم من منشورات ودراسات الجيل السابق على صفحات الانترنت، لم يتعلموا اصول التصنيع المخبري والتعامل مع حساسية المتفجرات، هذا ما تسببت بمقتل العديد منهم .التصنيع المختبري من قبل هواة ينتج مواد متفجرة غير مستقرة، وهي عرضة للانفجار مع مرور الزمن بسبب صعوبة تنظيفها من الاحماض المستعملة خلال مراحل التصنيع، مما دفع بالإرهابيين الى عدم تخزين المواد، واستعمالها مباشرة بعد التصنيع وهو عيب رئيسي يحد من قدرات الارهابيين.

ظهر الجيل الثالث من خبراء عبوات IED خلال حرب العراق الثانية 2003–2011، فقد استخدمت على نطاق واسع ضد قوات التحالف، بحلول نهاية عام 2007 كانت عبوات عبوات مسؤولة عن 64٪ على الأقل من وفيات قوات التحالف في العراق. اكتسب الجيل الثالث خبرة واسعة في تصميم عبوات موجهة خارقة للدروع، كما اكتسبوا خبرة في اخفاء وتمويه العبوات (المعروفة بمصائد المغفلين). كما تم ابتكار العديد من أجهزة التحكم عن بعد لتفجير العبوات.

تعريفها

وتعرف العبوات هي (حشوة) من المفرقعات، أو لغم يُجَهّز، او مواد تستخدم لأغراض عسكرية او مدنية خدمية او زراعية تحدث انفجار تصنع محليا من المواد المتوفرة في الاسواق المحلية ، بكافة طرق الإخفاء والمكر والخداع والابتكار والإغراء، ولا يبدو في ظاهره الضرر، ويصمم أحياناً في صورة مبهرة، ولافتة، لإغراء الضحية، وبذلك يحقق الغرض الذي يجهز من أجله، من دون ان يكتشف وتعتبر اشراك وهي من وسائل الغدر والخداع ، ولها تأثير كبير في الأشخاص غير الحذرين عند تواجدهم في بالقرب منها والعبث بها دون درأيه.

الاطار العام

وفي إطار هذا التعريف، تدخل ضمن الاشراك الخداعية جميع الأنواع المتفجرة المبتكرة، والتي تصمم بهدف القتل أو الإصابة على غير توقع، مثل تفخيخ سيارات ، والمعدات والأجهزة التي يستعملها الأشخاص ,وجميع المنازل غير المأهولة بالسكان هي شراك خداعية او ملوثة بالمقذوفات غير المنفجرة ومهام البحث والتطهير ستتطلب تنظيم احترازي كبير واجراءات احتياطية وبالأخص البنايات المحررة من قبل القوات العسكرية الحكومية وغير الحكومية . ابداء اولوية للمساكن في عمليات المسح والتطهير حيث يقوم بها اشخاص مختصين ذوي خبره في مجال معالجه العبوات الناسفة بأشراف دائرة شؤون الالغام ,لإعادة الاشخاص النازحين الى منازلهم او بناياتهم او معاملهم او مزارعهم وتجنيبهم الخطر قدر الامكان .

الية عمل العبوات الناسفة المرتجلة

يتم تفجير الشرك الخداعي، إما تلقائياً عند ملامسته، أو الضغط عليه ،أو العيث به، أو يفجر بعد فترة من الوقت في حالة تزويده بمفجر زمني، أو يفجر بالتحكم فيه من بعد في حالة تزويده بمفجر به وسيلة استقبال الاشارات اللاسلكية , ويستخدم فيها الية منع الرفع لتأمينها ضد محاولات إزالتها.

تحتوي العبوات الناسفة على دوائر كهربائية او الكترونية (العبوات المتطورة) وتحتوي على العبوة المتفجرة ومصدر الطاقة والية التفجير حيث تُفعل من خلال الضغط او السحب لألية التفجير فتقوم بتوصل الدائرة الكهربائية فتصل الطاقة الى الصاعق الكهربائي في العبوات الناسفة مما يؤدي الى انفجارها, فعلى المعالج (EOD) ان يقوم بإتلاف مصدر الطاقة اولا ثم التأكد من عدم وجود الية لعدم رفع العبوة الناسفة قبل رفعها.

1. تصنيف العبوات الناسفة المرتجلة (الاشراك الخداعية)

1-1- حسب الغرض من الاستخدام:

1-1-1 العبوات الناسفة مضادة للأفراد

تشبه إلى حد كبير الألغام المضادة للأفراد، وتحتوي على عبوة صغيرة من المفرقعات تنفجر بمفجر عادي، أو مفجر مبتكر، أو مفجر زمني "ومن أمثلتها، استخدام قنابل يدوية مخفاه، بطريقة معينة، ومتصلة بسلك إعثار. وتوضع باتصال مع أدوات وأجهزة يستعملها الإنسان، تنفجر عند محاولة تشغيلها او رفعها.

1-1-2- العبوات الناسفة ضد المركبات والدبابات

هي في حقيقتها ألغام مضادة للعربات أو الدبابات او العجلات المدرعة وتحتوي على عبوة كبيرة نسبيا من المفرقعات ومن أمثلتها، تلغيم المركبة وتوصيل المفجر بمفتاح تشغيل الموتور، بحيث تنفجر السيارة بمجرد إدارة المفتاح. وقد تُلغّم المركبة، ويُسيطر على تفجيرها من بعد، أو تُجهز عبوة متفجرة في مكان بالقرب من خط سير مركبة، ويجرى تفجيرها، عند مرور المركبة المستهدفة بجوارها.

1-2- طبقاً لتصنيعها:

1-2-1 العبوات الناسفة سابقة الصنع (المصائد)

وهي التي تجهز مكوناتها، وتُجَمَّع، وتُخرج في صورتها النهائية من المصانع، وتوضع في أماكن ظاهرة، وتغري من يراها بالحصول عليها والعبث فيها، لتنفجر وتصيب او تقتل الشخص، الذي يعبث بها ,ومن أمثلتها الأقلام المفخخة، وأي أدوات يستعملها الأشخاص.

أن العبوات الناسفة قصيرة العمر، ويستخدم لمرة واحدة، ولا يتكرر استعماله، نظراً لاكتشاف أمره عند استخدامه للمرة الأولى.

1-2-2 العبوات الناسفة المبتكرة (الاشراك)

وهي التي تُجهز مكوناتها، وتُجمع، وتُخرج في صورتها النهائية، بطريقة مبتكرة، تختلف عن سابقاتها، وتتفق مع الغرض الذي جهزت من أجله. وعادة ما يكون نجاحها معتمداً إلى حدِّ بعيد على الذكاء في ابتكارها، ودقة تجميعها، وجودة إخفائها، واختيار أنسب الأماكن لوضعها، لتحدث أكبر خسائر ممكنة.

طبقاً لخطورتها: -1-3

العبوات البسيطة -1-3-1

عادة ما تتكون من نظام بدائي ولم يتم تصميمها لاستهداف الشخص المعالج لها لهذا فهي اقل خطرا نوعا ما من النوع الثاني.

1-2-3 العبوات المعقدة

عادة يحتوي هذا النوع اكثر من نظام لتفعيل الية التفجير وهذا النوع قد صمم الستهداف الشخص المعالج او أي شخص يحاول ابطال مفعولها.

2. انواع العبوات الناسفة المرتجلة

- 2-1- برمیل متفجر
- 2-2 حزام ناسف
- 2-3- سيارة مفخخة
- 2-4- طرد برید*ي* مفخخ
 - 2-5- عبوة ناسفة
 - 2-6- عبوة حارقة
 - 2-7- زجاجة حارقة
- 2-8 عبوة كيمياوية (انابيب الكلور)
- DIRECTORATE TOP MINE ACTION 3-9- عبوات الاغراء والتمويه (مصائد المغفلين)
 - 3-10 ذخائر حربية

رو مین

3 المكونات الرئيسية للعبوات الناسفة المرتجلة

3-1- الحشوة (المادة المتفجرة):

وهي المادة المتفجرة ، يختلف وزنها حسب نوع الشرك ، والغرض منه . كما يتم تصنيعها من المتفجرات العسكرية التقليدية ، أو من مختلف القذائف والمواد المتوافرة في الأسواق كالأسمدة او مواد التنظيف المنزلية او المواد الغذائية او الالعاب النارية وتكون منخفضة السعر وسهلة التصنيع.

3-2-الغلاف الخارجي:

والذي يحتوي على المادة المتفجرة، وتتعدد صور الغلاف الخارجي طبقاً لابتكار المصمم والغايات والاهداف المراد تحقيقها منه كان يكون بلاستيكي او معدني او حجري وغيرها.

3-3-المفجر أو الصاعق:

هو وسيلة تفجير العبوة الناسفة ، كان يكون كهربائي او الكتروني او ميكانيكي، يؤدي الله تفجير العبوة الناسفة وهو يعمل إمّا بالضغط عليه، أو عند رفع الثقل الضاغط، أو بنزع فتيل الأمان، أو عند الاصطدام بزوائد الحساس في مفجر الاعثار اذا كان المفجر ميكانيكيا او كهربائي، أو يفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت، إذا كان مفجر زمني، أو يسيطر على تفجيره من بعد، إذا كان مفجراً إلكترونياً.

3-4-مصدر الطاقة:

وهو الذي يمد العبوة الناسفة بالطاقة الازمة لغرض انتاج شرارة الانفجار من قبل الصاعق او المفجر بعد غلق الدائرة الكهربائية او الدائرة الالكترونية من قبل وسيلة التفجير , وقد يستخدم اكثر من مصدر للطاقة في العبوة الواحدة .

ACTION

3-5-مفتاح التفجير:

لكل عبوة ناسفة مفتاح تفجير واحدة او اكثر لحمايتها من المعالجة وابطال مفعولها, ويكون المفتاح اما بالضغط عليها كالسبحة والمسطرة او السحب باستخدام خيوط سنارة صيد الاسماك او الرفع كاستخدام مفتاح الانارة في الثلاجة وهذه الاليات كلها تؤدي الى اغلاق الدائرة الكهربائية وايصال الطاقة الى الصاعق مما يؤدي الى تفجير العبوة.

- 4. طرق وإساليب استخدام العبوات الناسفة المرتجلة:
- -1-4 ألا يظهر على الشرك أي شيء ضار، بل على العكس، يجب أن يجذب الأشخاص على الاتجاه نحوه ورفعه، والعبث به أو استخدامه.
- 4-2- تنشر الشراك الخداعية، في مناطق مرور الاشخاص، او المأهولة بالأشخاص، أو التي سيتحتم وجود أشخاص بها.
- 4-3- وضعها في الأماكن الصعبة، والتي لا يتصور أن يوضع بها شراك، "مثل قطع الأثاث، أو بوابات المباني، والمنشآت، أو في حقول الألغام، وكذا في الأماكن التي تتصف بالنشاط الروتيني اليومي، مثل فتح الشبابيك، أو قفلها، أو استخدام التليفون، والمفاتيح الكهربائية, وأكوام القمامة وعلى جانب الطرقات.
- 4-4- توضع بها الأشياء التي تستهوي الأشخاص، وتثير حب الاستطلاع، مثل الهدايا التذكارية، الطرود البريدية، آلات الموسيقى، عبوات الأطعمة , الاسلحة الخفيفة , ... الخ.
 - 4-5- تستخدم الشراك الخداعية بصور متعددة، في المنطقة الواحدة بنفس الاسلوب.
 - -6-4 كما يجب توقع وضعها من قبل الارهابيين في كافة المواقع التي ينسحبون منها.

5-الظواهر التي تبعث على الشك في وجود العبوات الناسفة المرتجلة:

- 1-5- ترك العدو لمعدات، ومهمات، وتعيينات، وزمازم، كان في إمكانه تحميلها ونقلها مع قواته المنسحبة.
 - 5-2- ترك العدو اسلحة او صناديق ذخائر، وعبوات ومفرقعات سليمة.
 - -3-5 وجود آثار لعمليات إخفاء وتمويه.
- 5-4- وجود أوتاد، ومسامير، وأسلاك، وحبال، في مكان غير طبيعي، يغري أي شخص على نزعها.
 - 5-5 وجود أجسام، وأشياء في غير أماكنها مثلا وجود مسدس بين كتب في مكتبة.
 - 5-6- وجود مواد ثمينة في اماكن ظاهرة للعيان.
 - 5-7- وضع صور لرموز دينية او سياسية ووضع عليها اشياء مهينة لها.
 - 5-8- وجود المصاحف في اماكن غير لائق تواجده فيها.

- الكشف عن وجود العبوات الناسفة المرتجلة:
- -1-6 يجب توقع وجود الشراك الخداعية في كافة المواقع، والأهداف، والمنشآت ،التي انسحب العدو منها. لذا يجب تدريب الأفراد، وتوعيتهم، وتعريفهم بكل الوسائل، التي يمكن للعدو إتباعها في نشر شراكه الخداعية.
- 2-6 عادة يقوم العدو قبل انسحابه، بنشر الشراك الخداعية في أهم الأماكن والأكثر نفعاً واستخداماً للقوات المهاجمة، وهي:
- 6-2-1 المباني المهمة والمنازل والمناطق المحيطة بها، وأبوابها، وشبابيكها، وأثاثها، وأفرانها، وبرادات الطعام , ودورات المياه واجهزة الاتصال ، وأجهزة الراديو والتليفزيون ومفاتيح الكهرباء، وغير ذلك مما يوجد في المبني.
 - 6-2-2- المعدات، والمركبات العاطلة او المتروكة.
 - 3-2-6 الطرق والجسور.

أوردي مين

- 6-2-4- نقط المياه والآبار والقنوات الاروائية.
- DIRECTORATERORATEROR 6-2-5 الاراضي الزراعية والغابات، والأشجار وجوانب الطرق المؤدية لها.

7-منطقة العمل:

تقسم منطق العمل الى عدة مناطق وهي:

7-1-منطقة الادارة العليا:

ويقع في هذه المنطقة غرفة العمليات وكافة السجلات والخرائط والمعاملات الادارية والفنية واللوجستية ومحطة الاتصال اللاسلكي بالفرق ومنطقة الادارة الوسطى, وتكون قريبة من موقع الخدمات لتلبية نداء الاستغاثة من قبل الفرق في حالة حصول طارئ, وتشكل هذه المنطقة ثابتة للقيام بعمل الاستطلاع والكشف والمعالجة ولغاية تسليم الارض مطهرة.

7-2-منطقة الادارة الوسطى

وتكون هذه المنطقة امنه مطهرة تتشأ لإدارة الفرق الميدانية التي تقوم بأعمال المعالجة وازالة الاشراك الخداعية حيث تمثل حلقة وصل بين المنطقة الاولى ومنطقة العمل وتكون قريبة من عمل الفرق بحدود المسافات الامنة من تأثير الانفجار, ويجب توفر الاتي فيها:

- -1-2-7 منطقة لوقوف العجلات.
- -2-2-7 منطقة الاتصالات الراديوية واللاسلكية.
 - 7-2-7 منطقة مشرف قادة الفرق الميدانية.
- 7-2-7 مركز اسعافات اوليه وفية معالج متمرس وعجلة اسعاف.
 - 7-2-5 منطقة الاستراحة والانتظار.
- -2-7-6 طرق الخدمة والنقل بين منطقة الفرق العاملة والمنطقة الوسطى.

7-3-منطقة المسح والإزالة:

وتتشكل هذه المنطقة لأغراض المسح والازالة ويتواجد في هذه المنطقة كل من قادة ومشرفين الفرق والفرق العاملة في المسح والازالة وتبقى قائمة لغاية تطهير المنطقة وتبتعد هذه المنطقة عن المنطقة الوسطى بمسافة (500) متر على اقل تقدير.

8-كشف وتطهير المنازل والمباني المهمة:

جميع المنازل غير المأهولة بالسكان تعتبر شراك خداعية او ملوثة بالمقذوفات غير المنفلقة , ومهام البحث والتطهير ستتطلب تنظيم احترازي كبير واجراءات احتياطية وعلى وجه الخصوص البنايات المطلوب ان يستوطنها الاشخاص النازحين العائدين ويجب تجنب اي خطر قدر الامكان، يجب مسح وتطهير (4م) حول المنزل او المبنى.

عندما يتم تخطيط لمهمة لاستطلاع موقع ما ، فسيقوم قائد الفريق بالإشراف على الاستطلاع وهو الذي سيحدد نقطة الدخول. ويجب تطبيق الاجراءات التالية :

8-1-المداخل والابواب والسقوف:

يجب ان لا تعتبر امنة الا اذا كانت الباب مفتوحة بالكامل وبالإمكان رؤية المدخل, لا يوجد فيه شيء مريب او غير عادي او وجود تصليحات او بناء جديد فيعتبر مشكوك فيه كما ويجب فحص عتبات الابواب وما حولها كان تكون مرتبطة بسلك شفاف او غير واضح او اسلاك معدنية فيجب عدم فتح الباب ومحاولة الدخول من مدخل اخر , اما في حالة الابواب المقفلة فتوشر كمشتبه بها لغاية فتحها اذا كانت مقفلة بسلسلة وقفل يتم قطها وتفتح من خلال سحبها عن بعد لفتحها , اما التي اقفلت من خلال قفل الباب فتوضع فيها شحنة تفجير صغيره تقدر بـ (25 غم) او يقررها خبير التفجير لفريق الازالة والتطهير.

يجب الحذر من السقوف الثانوية لكونها من المواقع الجيدة لاستخدامها كاشراك خداع لكونها بعيدة عن النظر.

8-2-النوافذ :

الية ممتازة للتفخيخ ومنحها اهتمام خاص لكونها مواقع كلاسيكية لوضع اجهزة ضغط او السحب الذي يفعل الصاعق لتفجير العبوة فيجب عدم فتحها او الدخول من خلالها , يتم فتحها بطريق السحب عن بعد في حال كانت النافذة مفتوحة يتم الدخول منها ولكن يجب ملاحظة عند وجود كرسي او اي قطعة اثاث ليقف علية المستطلع او المعالج يكون خطر لاحتمالية وضع اسفله عبوة ناسفة , بعد مراعاة كشف الارض من الداخل لتامين دخول فريق الاستطلاع او الدخول من النوافذ الثابتة بعد كسرها بواسطة قضيب حديدي او خشبي .

8-3-الامدادات الكهربائية والجدران الداخلية والخارجية:

يجب التأكد من عدم وجود تسليك اسلاك كهربائية غير نظامية فان وجدت فيجب تتبع هذه الاسلاك للوصول الى مصدرها والجهة المتصلة لبيان وضعها, عدم لمس كافة مأخذ ومفاتيح الكهرباء, سخانات الماء الحار , وبرادات الطعام , وبرادات مياه الشرب لاحتمالية استخدامها ككمائن, وعند اكمال المسح يخرج الفريق من المبنى ويوصل بالكهرباء من الخارج للتأكد من خلو التوصيلات الكهربائية للمبنى من الاشراك.

اما الجدران فيجب الحذر منها عند وجود تصليحات فيها والحذر من اللوحات الجدارية وعدم العبث بها دون التأكد من عدم وجود اشياء مثيره للشك.

8-4- الاثاث و اسرة النوم:

الاثاث يتم كشفه بعناية وعدم لمس او رفع الاشياء المثيرة للفضول والثمينة وعدم فتح الجرارات الابعد التأكد من خلوها من الاسلاك المعدنية والبلاستيكية, اما المراتب والاسرة واطقم الجلوس المنجدة والمعدلة فيجب عدم العبث بها او رفعها وتعتبر مشكوك فيها فيتم من قبل فريق الازالة والتطهير بفحصها بواسطة اسقاط اجسام ثقيلة عليها عن بعد في اكثر من موقع ومراعاة الوقت الامن بعد الاسقاط.

وبعد اكمال المسح والاستطلاع يترك الادراج مفتوحة واي شيء تم كشفة يترك مفتوحا للدلالة على انه امن.

8-5-الحمامات وخزانات ومضخات المياه:

يتم فحصها بشكل دقيق من خلال فتح صنابير المياه عن بعد بطريقة السحب ايضا وعدم فتحها عن قرب نهائيا وبعد جريان الماء فيها لمدة لا تقل عن دقيقة تعتبر امنه ولأتوجد فيها أشياء خطيرة , يتم فتح الخزانات بحذر .

8-6-انقاض الابنية أو المنازل:

PANINE ACTION تعتبر منطقة مشتبه بها ويتم الكشف عنها عن طريق الكلاب الكاشفة , وعند ازالة الانقاض يقوم به بمعدة مدرعة بدروع سميكة تحمى السائق لغرض بيان عدم بقاء الاشراك في هذا الموقع.

- 9. الطرق المعبدة وغير المعبدة والاراضي الزراعية وغيرها:
- يجب على فريق التطهير البقاء على الطرق المعبدة او الطرق الصلبة في كافة المراحل وفحص الخروقات والشقوق وعمليات الاصلاح في السطح والحفر وحافات الطرق باستخدام كاشفات الالغام او الكلاب الكاشفة 8-K , ويتم كشف حافات الطرق بمسافة (3) امتر على جانبي الطريق, مع مراعاة:
- 9-1- الاهتمام الخاص بمجاري المياه التي تجري تحت الطرق وفحصها جيدا لكونها مواقع جيدة لوضع العبوات الناسفة المرتجلة المضادة للمركبات والعجلات.
- 9-2- استخدام كاشفات الالغام عند الدخول للمناطق ذات الارض الرخوة والانتباه جيدا الى الارض لإمكانية استخدام اشراك فيها من خلال اسلاك الضغط او مساطر الضغط او اخفاء العبوة الناسفة في الارض.
- 9-3- في الأراضي الزراعية المتروكة وهناك حشائش عالية مراعاه عدم الدخول لها واستخدام الية الحرق للوصول الى مدى رؤية واضح وان كانت هناك الية تفجير او عبوة تتلف من جراء الحرارة العالية او تظهر بشكل واضح مع مراعاه اجراءات السلامة واخذ مسافات الامان.
- 9-4- السير في المنطقة على اثار سابقة كان تكون اثار اقدام بشرية او اثار عجلات والابتعاد عن جثث الحيوانات النافقة لاحتمالية وضع عبوة ناسفة اسفلها وملاحظة CTORAFETORMINE ACTION المنطقة التي تحيط بها


أوردي مين

10 الفريق العامل ومسافات الامان وفترات العمل:

1-10 في عملية المسح والاستطلاع:

1-1-10 الفريق:

يتألف الفريق من المدير الفني للفريق العامل ويكون متواجد في المنطقة الاولى (الادارة العليا) , وقائدين للفرق (Tem Leader) ويكون متواجدين في (المنطقة الوسطى) الخاصة به ويكون لكل قائد فريق عجلة اسعاف ومسعف (Medics with the ambulance wheel) ولكل قائد فريق هناك قائدين للمجموعتين (Section leader) ويتواجدون في (منطقة المسح) ,ولكل قائد مجموعة هناك ثلاثة باحثين (Searcher).



2-1-10 المدير الفني للادارة العليا:

ـ دریق عدد 2 مسعف عدد 2 مع کل قائد فریق ' مستوی رابع) -1 قائد الفريق (مستوى رابع) + مساعد قائد الفريق (مستوى رابع) + 3 باحثين + مسعف (في حالة زيادة الفرق لا مانع لدينا وحسب الحاجة وكما موضح في الشكل اعلاه)

-2-1-10 المسافات:

يجب ان تكون المسافات في الاستطلاع للأراضي المفتوحة بين باحث (Searcher) واخر (5-10) متر ويكون العمل بنسق واحد كما في مسح ارض المعركة وذلك لتسهيل رؤية الية تفجير العبوات اما المنازل او المباني فيدخل شخص واحد لكل منزل ويبقى قائد المجموعة قريبا من المنازل للإسناد والمساعدة فيما يدخل شخصان في المباني الكبيرة ويجب ان يكون هناك جدارين على الاقل بين باحث واخر, وعند عثور الفريق على العبوة الناسفة ايقاف العمل وابلاغ قائد المجموعة لغرض البت في تأشير حدود المنطقة الملوثة.

وتكون المسافة بين قائد مجموعة (Section leader) واخر مسافة (120 (Tem Leader) واخر (240 متر, فيمـــا تبلغ المســافة بين قائد فريق (1000–1000) متر ويكون للكل قائد فريق منطقة وسطى خاصة به.

2-1-10 الفترة:


امكانية انجاز كل باحث (Searcher) 100 مربع في الساعة مع فترة الاستراحة في الاراضي المفتوحة ومنزل عدد 2 او بناية واحدة , وان المجموعة تنتج يوميا 1500 متر مربع , وان الفريق ينتج 3000 متر مربع يوميا في حالة عدم وجود اعتراض عبوات للباحثين , في حين ان كل مدير فني للمسح فريقين فيكون اجمالي الانتاج 6000 متر مربع يومياً في الاراضي المفتوحة ونصف المساحة للمباني او المنازل.

ويجب مراعاة وجود فترة لا تقل عن ساعة لغرض استراحة وتتاول الاطعمة الخفيفة لإعادة النشاط للعاملين بعد العمل لمدة (2-3) ساعات ويكون قائد الفريق هو المسؤول عن اعلانها من خلال الاتصال بقائد المجموعة وهو بدورة يسحب العاملين الى منطقة الادارة الوسطى (لتفادي الخطر من دخول العاملين في الاستطلاع الى مناطق خطرة لغرض شطف اليدين او قضاء حاجاتهم الفسيولوجية).

2-10 في عملية الازالة:

1-2-10 الفريق:

يتألف الفريق من المدير الفني للفريق العامل ويكون متواجد في المنطقة الاولى (Tem Leader) ويكون متواجدين في (الادارة العليا), وقائدين للفرق (Tem Leader) ويكون متواجدين في (المنطقة الوسطى) الخاصة به ويكون لكل قائد فريق عجلة اسعاف ومسعف (Medics with the ambulance wheel) وعجلة المعالجة التي تحتوي على المعدات التي يحتاجها المعالجين(Wheel EOD), ولكل قائد فريق قائدين للمجموعتين (Section leader) ويتواجدون في (منطقة المسح) يتولى مهمة ايصال المعالج الى المناطق الخطرة المؤشرة ويساعده في حمل المعدات الخاصة بالمعالجة وبرفقة كل قائد مجمو عة معالج (Ordnance Disposal).



-2-2-10 المسافات:

يجب ان تكون المسافات في المعالجة للأراضي المفتوحة بين معالج (EOD) واخر (200–250) متر وذلك لتفادي اصابة المعالج الثاني عند انفجار العبوة الناسفة على الاول اما المنازل او المباني فيدخل شخص واحد لكل منزل ويبقى قائد المجموعة في الخارج.

وتكون المسافة بين قائد مجموعة (Section leader) واخر مسافة مبنى او منزل, فيما تبلغ المسافة بين قائد فريق (Tem Leader) واخر مسافة قطاع كامل ويكون للكل قائد فريق منطقة وسطى خاصة به تبعد عن منطقة الازالة (500) متر.

2-10- الفترة:

امكانية معالجة كل معالج (EOD) عبوة ناسفة واحدة للفترة من 60 دقيقة - 90 دقيقة على ان لا تزيد عنها فيكون انجاز الفريق 2 عبوة ناسفة في الساعة ويكون معدل العمل في الظروف القياسية 6 ساعات عمل وعند ارتفاع او انخفاض درجات الحرارة يقل المعدل ليصبح 5 ساعات عمل .

ويجب مراعاة وجود فترة لا تقل عن ساعة لغرض استراحة وتناول الاطعمة الخفيفة لإعادة النشاط للعاملين بعد العمل لمدة (2-3) ساعات ويكون قائد الفريق هو المسؤول عن اعلانها من خلال الاتصال بقائد المجموعة وهو بدورة يسحب العاملين الى منطقة الادارة الوسطى (لتفادي الخطر من دخول العاملين في الاستطلاع الى مناطق خطرة لغرض شطف اليدين او قضاء حاجاتهم الفسيولوجية).

11. مسافات الامان في معالجة العبوات الناسفة المرتجلة

المسافة بالمنر وجود ساتر	المسافة بالمتر بعدم وجود ساتر	النوع	ت
100	300	قذائف عيار 105	1
300	600	قذائف اكبر من عيار 105	2
150	300	العبوات الناسفة بحجم حقيبة الورق	3
300	600	العبوات الناسفة بحجم حقيبة	4
		الملابس	
500	1000	السيارة المفخخة	5
1000	2000	الشاحنات المفخخة	6

وحسب تقدير المعالج للموقف وبالإمكان زيادة المسافة او تقليلها

12. المحددات اثناء الاستطلاع والمعالجة:

- 1-12 يجب مراعاة الحالة الجوية عند البدء بعملية الاستطلاع او المعالجة ففي حالة الامطار والعواصف الترابية تتوقف الاعمال في المنطقة.
- 2-12- توقف الاعمال اثناء عدم وجود اجهزة الاتصال اللاسلكي والمواد المستخدمة في عمليات المسح والاستطلاع والمعالجة والتطهير.
- 3-12 اوقات العمل في الاستطلاع تكون بحدود خمسة ساعات في الظروف القياسية واربعة ساعات في ارتفاع وانخفاض درجات الحرارة, بشكل غير متواصلة.
- -4-12 الجهد الحكومي يعتمد على خبرة الفريق العامل والعكس بالنسبة للمنظمات والشركات غير الحكومية فيجب تقديم شهادات بالعاملين في مجال الاستطلاع المستوى الثالث والمعالجة والتطهير المستوى الرابع من جهة حكومية معترف بها.
- 12-5- تكون الجهات الامنية المتمثلة بوزارة الدفاع مسؤولة عن تدمير المخزون من العبوات الناسفة وحسب وثيقة الادوار.
 - 6-12 استخدام معدات الوقاية وحسب المعيار 10.30.
 - -7-12 التعامل مع خزن ونقل العبوات الناسفة وحسب المعيار
- 21-8-عند وجود رفاة لشخص مدني او عسكري يتم فحص الموقع بشكل جيد قبل رفع الرفاة واتباع كافة قواعد السلامة ومن بعدها تقوم الفرق المختصة من الشرطة المحلية لرفعها.

- -9-12 لا يقطع اي سلك في دائرة التفجير الا بعد معرفة اين بدايته ونهايته لان قطعه في بعض الاحيان يمكن ان يكون هو الية لبدء التفجير.
- 10-12 يجب فرض طوق امني قبل الشروع في العمل تقوم به الشرطة المحلية ضمن نطاق عمل الفرق لعمليات المسح والازالة للسيطرة الامنية والحفاظ على ارواح المواطنين والعاملين في مجال الازالة وبخلافة تتوقف العمليات عند عدم توفر ذلك.
- 11-12 لا تتحمل الجهة الحكومية التي تقوم بأعمال المعالجة والتطهير اي حقوق قانونية لتدمير اي عجلة او منزل مفخخ لا يمكن معالجته.
- 12-12 عند العمل قرب خزانات للوقود او انابيب وقود او اي مناطق تتواجد فيها مواد قابله للاشتعال بكميات تكفي لعمل حرائق يجب ان تتواجد سيارة اطفاء للحرائق قبل الشروع بالعمل.
- 12-12 عند وجود حطام سيارات والمباني المتضررة فمن المفضل ان يتم التخلص منها قبل البدء بالتفتيش بعد التأكد من سلامة الحطام وخلوه من المواد المتفجرة.

- 13. المعدات والاجهزة المستخدمة لعملية المسح والازالة:
 - 1-13- عمليات المسح والاستطلاع:
- -1-1-1 اجهزة الاتصال اللاسلكي او اجهزة الاتصال بالأقمار الصناعية (ثريا).
- الخاصة عنديد الموقع وبوصلة مع خرائط وخطة لمهمة العمل الخاصة -2-1-13 بالغريق.
 - 13-1-3 كاشفة الالغام (عدا كاشفة الالغام الشونستاد).
 - 12-1-4 كشاف صغير ذو اضاءة عالية.
 - 1-1-5-1 اصباغ تأشير (احمر).
- ويكون بطول ويكون بطول مربوط في احد اطرافه خطاف ويكون بطول مربوط في احد -6-1-13 م).
 - 13-1-7- سلم متنقل ذو اكثر من مفصل لتسهيل عملية حمله.



2-13 عمليات الازالة والمعالجة والتطهير: يجب وجود عجلة خاصة بمعالجة العبوات (Device Disposal) تحتوي على عدد من المواد وندرجها:

ملاحظات	عددها	نوع المواد	ت
	2	حقيبة اسعافات اولية	1
	1	ر وبوت	2
	250 م	فتیل کهر بائی (سلك)	3
	250 م	فتيل اشعال	4
	200	صاعق (قداحة) عادي	5
1771	50	صاعق (قداحة) كهربائي	6
وزن القطعة 450غم ويقطع الى قطعتين	100	مادة متفجرة C4	7
	2	كاشفة الغام او روائح	8
	2	بدلة معالجة	9
12/	2	ناظور	10
	500	مشعلات	11
وتحتوي على 42 مادة	2	العدة البريطانية	12
طول الحبل 200 م (بكرتين حبل)	2	عدة متكاملة من حبال وخطافات	13
لكل عنصر	6	اجهزة اتصال	14
	1	عدة ميكانيكية للعجلة	15
2	2	اطار احتياطي للعجلة	16
iğ —	40 لتر	وقود ديزل احتياطي	17
191	4	قناع وقاية من الغازات	18
(2)	4	طوربید بنکنور او اي نوعیة اخری	19
131-	3	اجهزة تحديد موقع	20
	500 م	سلك تفجير	21
1.6	2	مرأة كاشفة صغيرة الحجم	22
علبة بخاخة	24	اصباغ تأشير لون اخضر	23
ذو اکثر من مفصل	2	سلالم متنقلة	24
تملأ في الرمل لإطفاء المواد الفسفورية عند رفعها	ON 4	دلاء	25

14 التأشير للمناطق الخطرة والمطهرة:

1-14 تأشير المناطق الخطرة

يكون تأشير المباني او المنازل الملوثة بأصباغ حمراء اللون ويكون الصيغة المتبعة يكتب نوع التلوث وتاريخ العمل فيكون كما في الشكل ادناه

IED22216

اما تأشير الاراضي المفتوحة او المتروكة فيكون باستخدام لوحة التأشير الحمراء كما في الشكل ادناه



2-14 تأشير المناطق المطهرة:

في حالة معالجة المنازل او المباني المفخخة يتم تأشير ها باللون الاخضر اعلى التأشير الخطر بحيث يبين تاريخ تدمير العبوات الناسفة.

IEDD10716 IED22216

اما في الاراضي فيستخدم شعار المدرج ادناه ويرفع الشعار للمنطقة الخطرة



ويكون المسؤول عن التأشير قائد المجموعة (Section leader) في حالتي الاستطلاع والازالة والتطهير

15- تقييم المخاطر

يجب ان تكون هناك دراسة واضحة ومستندة على حقائق وبيانات لتقييم المخاطر وهذه الدراسة هي التي تقرر النهج العام الذي سيتم من خلاله اتباع اساليب المسح والمعالجة واتلاف المخزون من العبوات الناسفة وتشمل الدراسة المواضيع الاتية:

- 1-16 الوقت التخميني الذي مر على زرع العبوات الناسفة والاشراك في المنطقة.
 - 2-16 الوجود المحتمل للمصنعين (الارهابيين) داخل المنطقة.
 - 3-16- انواع وانظمة تفعيل الصواعق المستخدمة.
- 4-16 انواع الحشوات (المادة المتفجرة) والذخائر والمواد الاولية والمواد المحلية الصنع والمواد الحارقة التي تستخدم في التصنيع.
 - 5-16 عواقب التفجير المحتملة (قطر دائرة الانفجار والشظايا المتطايرة من جراءه)
- مسافات مسافات ويجب الانتباء الى مسافات الامان بين عناصر الفريق في كافة المراحل -6-16
 - 7-16 عدد الاشخاص الازمين لطوق السلامة ومنع المدنيين من دخول المناطق العمل.
- 8-16 معلومات الاتصال وطرق التنسيق مع الجهات المحلية والساندة والدعم الطبي ومركز الاطفاء.

16- التعامل مع المهام في الطرق والاماكن العامة

يمكن ان يتعامل فريق معالجة العبوات الناسفة والاشراك مع الاهداف او المواد المشبوهة في الطرق والاماكن العامة وبين او داخل المبنى لهذا يتم اتباع الاجراءات التالية في التعامل في مثل هذه المناطق:

- -1-4 التسيق مع كافة الجهات المختصة.
- 2-4- فرض طوق السلامة واجلا المواطنين خارج المنطقة المشتبه فيها وكافة اعضاء الفريق المتخصص بالمعالجة.
- 4-3- يقوم معالج واحد في عملية البحث عن الية التفجير وكيفيه ابطالها من خلال الاقتراب منه في بطء وحذر شديد للتأكد من وجود دلائل على المواد المتفجرة وان وجد ويتم ربطه بحبل ليسحب من مسافة امان (يفضل ان يكون هناك روبوت يقوم في هذه المهمة).
 - 4-4- عند التأكد من وجود مواد خطرة في الهدف يتم احاطته بمواد عازلة كأكياس الرمل.
- 4-5- بعد المعالجة يجب انتظار على اقل تقدير 20 دقيقة قبل التوجد الى الجسم المعالج للمزيد من التفتيش.

17-التعامل مع العبوات الناسفة والمواد المتفجرة

عند العثور عليها ينبغ لقائد Team Leader ان يقوم بتصنيفها على النحو الاتى:

1-17 أمنة للنقل

يمكن نقلها من المبنى او المنزل او من الموقع الذي تم العثور عليه ليتم التخلص منها بعد ذلك.

2-17- أمنة للنقل باليد

التي تنقل خارج المبنى او المنزل او من الموقع الذي تم العثور عليه باليد وتكون امينة اثناء تجميعها وتكون غير امنه لنقلها في العجلة.

17-3- غير أمنة للنقل

والتي لا يمكن تحريكها وتعامل في موقعها اما بتدميرها قبل مواصلة العمل او ابطال مفعولها.

18- اعمال ضمان الجودة

لا يمكن تطبيق سياقات ضمان الجودة لأعمال المسح والازالة كما في حقول الالغام والقنابل غير المنفلقة ولكن يكون على النحو الاتى:

1-18 اعمال المراقبة

تكون اعمال المراقبة لضمان الجودة وفق السياقات القياسية لبرنامج شؤون الالغام العراقي وحسب المحددات الخاصة بالمعايير الوطنية واجراءات السلامة في المعيار 10.20 والالتزام بمسافات الامان بالنسبة للمراقبين كما مر ذكرها.

2-18- فريق ضمان الجودة

يتألف الفريق من قائد فريق (Team Leader) يتواجد في غرفة العمليات لاتخاذه قرارات في توجيه وتصحيح اعمال فرق او ايقافها واعادة تدريبها للالتزام بالسياقات الاصولية للعمل ويرتبط به مراقبين (Monetary) ضمان الجودة ويكون بعدد قادة المجاميع بالفريق (Section leader) وعدم التماس المباشر بين المراقبين والفريق الا من خلال تقارير ضمان الجودة التي توجه الى قائد الفريق وهو يقوم بالدور للتوجيهي وتصحيح الاخطاء الفنية.

ANNEX H

علو مات المياية	النس ةال يؤوة ل مذه الاجوز ةالصرالاحة لللخدمة	مجموع اج،زة لاحطية الشخيرية	نوع اجهزة للحطيال <i>ل شخري</i> ة المضطبه ا	الفظمةالمسؤوالة عنالمخزون	تا <i>وي</i> خ الإ <i>جي</i> از	السلسه
	%100	170	بدلة حطية مزيلالغام	ال في ظم ة العراقية لازال لال لال غام	2003	-1
		115	بەل، حظقائفوق	IMCO		
		143	خوذت راس)فايزر (
		428	المجموع			
30 من الاون كال هاق في مه	%25	63	صدوية وقاية	NPA		-2
3 من DDG <i>قىي</i> م ە	%50	60	قناع وقطية			
30من الاردنق <i>يي</i> مة			خوذة وق <u>ت</u> ية			
6 من DDG	%100	6		NPA		
	المجموع	المجموع				
				نورلديار		-3
ص للح لل غلية 5سرن وات	%95	47	درع	تعز لازال االلغام	2012	-4
ص للح قل غلية 6اش مر	%70	40	فايزر		2012	
	المجموع	المجموع : 87				
	%100	30	درع	شرائصظ إن الل الل الل الل الله الله الله الله ال	_ 2011 2015	-5
	%100	30	خوذة		_ 2011 2015	
		المجموع: 60				
	%100	15	درع حج <i>ا</i> يةن ع روف <i>ي</i>	شركة اييو دي تي لازل اال اغام	2009	-6
	%100	15	قناع وخوذة حطي قسلير			
		المجموع: 30				
	%80	8	PPE	ويهيك سولوشنز لاعمالفحص للجودة اليسيطرةالنوهية		-7
	%90	9	خوذة راس			

المجموع: 90%	المجموع : 17				
%100	100	درع	شركة الارض للخضراء	2012/12/23	-8
%100	100	خوذة راس		2012/12/23	
%100	15	ىبەل ة مدرعة		2012/12/23	
المجموع :	المجموع: 215				
			شركة زخرف الارض		-9
%100	228	Raptor Apron	G4S لادارة الأعجدة	2010/2/1	-10
%100	300	Full Face Visor scrath shield		2010/2/1	
%100	528	المجموع			
			شركةالواحة لازال االلغام		-11
%100	54	صدية مدرعه	شركة عيل طبق لازال اللغام طلخ لفات للحربية		-12
%100	35	فـعليزور			
%100	40	نظارات			
%100	60	خوذة			
	المجموع:189				
			شركةالداوب لمطلجةاللغام		-13
%80	250	درع	شركة بكتك		-14
		واقيية راس			
المجموع	المجموع				
صلاحة 100%	10 معدات	PPE	شركة ارراكى ولكيم	اذار 2011	-15
			الخليجالعدي		-16
	المجموع	المجموع			
%100	80	الدر عالواقية	شركةالواحة لازال االلغام		-17
%100	40	فا <i>ي</i> زر وا <u>ۋي</u> ة			
المجموع: 200%	المجموع : 120				
%100	10	الدر عالواقية	شراطفعبصرة لازال الاللغام		-18

%100	10	فطيزر واقية			
المجموع: 200%	المجموع: 20				
%80	30	درع وقعية	شركة DDG	2005	-19
%90	20	درع وقطية	شركة DDG	2006	
المجموع:	المجموع: 50				
%100	27	ب لى وقية مرالشظيا)لغام(لاشرك ةالعربية		-20
%100	24	بىلىة واۋيى ة مرال شطيا)لىغام(
%100	30	فعارر)وقايالوجه(
%100	45	نظار ات ولقياقال فين			
%100	50	حذاء و <u>ق</u> لي			
المعدل : 100%	المجموع :176				

جدول معلومات الفرق الفنيه العامله في مجال الالغام لمديرية الهندسة العسكرية

عددفرق مساعدة الضحايا عدد الفريق الواحد	عددفرق التوعية اليدوية في مجال الالغام عدد الفريق الواحد	عددفرق السيطرة النوعيه QCعدد الفريق الواحد	عددفرق MOD عدد الفريق الواحد	عددفرق لتطهير اراضي المعركةBAC عدد الفريق الواحد	عددفرق معالجة الذخائر IED عددالفريق الواحد	عددفرق ازالة الالغام الميكانيكة/عدد الفريق الواحد	عددفرق ازالة الالغام اليدوية/عدد الفريق الواحد	نوع النشاط	اسم المنظمة او الشركــــة (الوحدة)	ت
فريق واحد في مديرية الهندسة العسكرية	فرق السيطرة النوعية ضمنية في جميع الكتائب ضمن فرق الازالة	فرق السيطرة النوعية ضمنية في جميع ضمن ضمن فرق الازالة	لا توجد	(12) فريق اكل كتيبة عدا كتيبة معالجة القنابل غير المنفلقة	(15) فريق لكل كتيبة فريق عدا كتيبة المعالجة (3) فرق كل فريق (3) معالجين	(3) فرق في كتبية معالجة القنابل غير المنفلقة كل فريق(4) مع مشغل الماكنة	(27) فريق عدد الفريق الواحد (8) منتسب لكل كتيبة (2) فريق عدا كتيبة المعالجة كتيبة المعالجة	مســـح وازالـــة	وزارة الدفاع مديرية الهندسة العسكريــــة	1

ونوعهــــا		اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نوع منظمة ازالة الالغام	اسم المنظمة او الشركة	ت					
معلومات تكميلية	حالة الفرق (عاملة غير عاملة)	عدد فرق السيطرةالنوعية QC/ عدد افراد الفريق الواحد	عدد فرق MDD/عدد افراد لفريق الواحد	عدد فرق تطهير المعركة BAC/ عدد افراد الفريق الواحد	عدد فرق معالجة الذخائر المتفجرة EOD/ عدد افراد الفريق الواحد	عدد فرق ازالة الالغام الميكانيكية / عدد افراد الفريق الواحد	عدد فرق ازالة الالغام اليدوية / عدد افراد الفريق الواحد			
الفرق التي تعمل في مجال از الة الالغام هي مدربة ايضاً على BACوبلعكس	غلملة	6 /1	4 /3	6 /5	6 /1	2 /2	6 /5	مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية	المنظمة العراقية لازالة الالغام IMCO	-1
	عاملة	3 /2	-	9 /6	4 /2	-	7 / 4	مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية	شركة الدانوب	-2
	عاملة	-	-	16/3	-	16 /1	16 /3	وازالة الالغام والمتفجرات	شركة السراج المضيء	-3
	عاملة	-	-	6 /4	4 /2	4 /3	12 / 4	مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية	شركة عين الصقر	-4
	عاملة	-	-	12 /2	-	-	-	انسانية	منظمة DDG	-5

عاملة	-	-	7/ 1	-	-	-	مسح وازالة الالغام والمتفجرات	شركة G4S	-6
عاملة	-	-	-	-	-	4/ 2	مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية	شركة EODT	-7
عاملة	-	-	16/ 5	-	-	-	مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية	منظمة NPA	-8
عاملة	-	-	10 / 4	-	4 / 1		مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية	الخضراء	-9
عاملة	-	-	10 / 3				مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية	·	1 -0
عاملة	10/ 2	2 / 2	10 / 22	5 / 1	2 / 10		مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية		1 -1
عاملة	-	-	9 /9	9 /1	5 /2	9/9	مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية		1 -2
عاملة	-	-	8 / 4	6/1	7 / 2	8 / 4	مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية	شركة الواحة	1 -3

	1								_
<u>غاملة</u>	4/ 2	-	7/6	6 /2	4 /2	6/ 6	مسح وازالة الالغام والمتفجرات والسيطرة النوعية	شركة ABC	1 -4
عاملة	1/ 1	2 /1	-	2/1	4/ 1	4/ 1	والمتفجرات والسيطرة النوعية		1 -5
عاملة	7/ 2	-	-	-	-	-	اعمال السيطرة النوعية والتوكيد النوعي		1 -6
عاملة	9 / 2	-	-	-	-	-	اعمال فحص الجودة والسيطرة النوعية		1 -7
عاملة	8 / 11	-	-	-	-	-	اعمال ضمان ومراقبة الجودة والسيطرة النوعية		1 -8
عاملة	12 / 5	-	-	-	-	-	اعمال السيطرة النوعية والتوكيد النوعي	شركة الصفصفا	1 -9
عاملة	4/10	-	-	-	-	-	اعمال السيطرة النوعية	شركة زخرف	

								QC-ACوادارة الجودة	الارض	2 0
	عاملة	3/7	-	-	-	-	-	اعمال السيطرة النوعية والتوكيد النوعي	نور الديار	1
		عدد فرق الضمان النوعي (QA)	عدد فرق التوعية	عدد فرق مسح الطواريء والمسح التقني				الإشراف على البرنامج العراقي في شؤون الألغام	دائرة شؤون الألغام	2 2
الفرق تتكون من منتسبي دائرة شؤون الألغام	älale	2/4 (قسم العمليات)	3 / قسم التوعية والإعلام 3/ المركز الشمالي	3/3 المركز الشمالي						2 3
	عاملة	2/4	3 /3	3/3 المركز الجنوبي						2 4
	عاملة	2/4	3/3	3/3 مركز الفرات الاوسط						2 5

نموذج)3 - 6 (معدات ازالة الاغامالموجوده يالمخزون لدعم الاعمال الض طلع اهدي اطار الهرام جال وطنية لازال االلغام الناءافه عن والمهر والمتباطل بالتهميد

حلو ما <u>ت المئي اي</u> ة	السب ةال في في ل مذه الاجمز ةالصر لاحة للاخدمة	مجموع عدد اجـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نو ع جهاز الهشفالم بق ىظبه	الفظمةالمسؤوالة عنالمخزون	تا <i>ي</i> خ الإياز	السلست
	%100	46	اشف االلغام F3	ال فظم ةال عراقية لازال الأل خام	2003	-1
		2	اشف االلغام F1	IMCO		
		6	الھاشففالون			
		54	المجموع			
الله من DDG	%100 - %86	17	طين لاب F3S	ضظمة NPA		-2
1أاشفة من DDG		10	علين لاب F3SL			
		9	۔۔۔ لارج لووب			
		36	ۺ؈۬ٮ			
		72	المجموع			
		1	كالثف لأل غاماش رهتيت ر	شرك قنو رل <i>دي</i> ار		-3
		1	ك الله الله عام الله الله الله الله الله الله الله ال			
صرلاح للنغلية 10سن وات	%90	64	لارج لوب M740	تعز الازال االلغام	2013_2015	-4
صرلاح فلغلية 7سرن وات	%95	103	شربوس <i>تي</i> د GA72			
صرلاح تلغلية 10سرن وات	%80	26	فوستر		2012	
صرلاح تلغلية 15سرن وات	%80	30	ىطين جر GC422		2012	
صرلاحة 15سرن وات	%80	4	ىلىن جر M120		2012	
صرلاحة 20سرن وات	%100	3	شياMLm1			
		230	المجموع			
	%100	15	CIEA-MIL-DIV3-40	شرائطة الفصصف الازل االلغام	2010	-5
	%100	1	CIEA-MIL-DI-DS		2010	
	%100	10	SCHONSTEDT- CA – 92XTD		2011	
	%100	17	LARGE LOOP 740 M		- 2011	
					2015	
	%100	57	SCHONSTEDT – GA - 72CD		- 2010	
					2015	

%100	10	Magnex 120- LW		2012	
	20	Minelab F3Compact		2015	
	المجموع : 130				
%100	5	كاشف نوع طين كرج لوب	شركة ايلو دي تي لازل اال الغام	2009	-6
%100	8	كاشف الغامن وع عي ا			
%100	8	كشاف خطيس ينوع شروستات			
%100	1	كاشف معادنن عفورستر			
	المجموع : 23				
%90	8	كاشف تنوع عيا	ويهيك سوليشنز لاعمالفحص للجودة اليسيطرةالنوعية	2011	-7
المجموع :90%	المجموع :8				
%100	5	ش ہیں۔	شركة الارض للخن راء لازالة اللغام	2012/12/23	-8
%100	7	لارج لوب		2014/5/28	
%100	20	F3		2012/12/23	
المجموع:	المجموع: 32				
			شركة زخرف الارض		-9
%100	33	Magnex120w	G4S لادارة الاعجدة	2011/8/30	-10
%88	57	UPEX740M large loop		2010/6/12	
%96	156	Schonstedt Mangnetic locator		2010/5/3	
%92	142	Minelab f3 with uxo coil		2015/9/1	
%66	6	Sensys 8 chnl		2010/6/1	
%100	5	Sensys 5 chnl		2014/1/31	
%100	4	Sensys 3 chnl		2010/2/1	
	403	المجموع			
			شرك ةال واحة لازال اال لغام		-11
			شركة عيل طن الكل غام طلخ المال الله على المال		-12

لاپو جد	100%ك ال يية كاشر من 3سرينة	6 لارج لوب _8 جي _8 فولان_8ابنكر422_ 20شرىفىىت،اد	لارج لوب_ ځي_ فولان _بلينكر _ شرينتاد	شرك ةالداوب لمظلج االلغام		-13
	المجموع: 50	المجموع: 50				
	%85	135ج هاز	شيوست	شركة بالتاك		-14
	صرلاح ظلمدة 5 سرنوات		اف 8ٹٹ <i>ي</i> ا لارج لوب			
	المجموع	المجموع: 135 جەاز	اي جي اس			
	صلاحة 100%	10 اج هزة	كاشف الرغامنوع بري) (SEIA	شركة ارراكو علييي	اذار 2011	-15
	%80	180	شربقىت	الخليجالعهي	2010	-16
	%80	%60	لارج لوب			
	%80	45	جيا			
	المجموع:	المجموع : 285				
	%100	25	جهاز F3	شركةالواحة لازال االلغام	2013/2/13	-17
	%100	9	جهاز لارج لوب			
	%100	50	جهاز شربق است د			
	%100	2	جافي فوستر			
	المجموع: 400%	المجموع : 86				
	%100	4	جهاز F3	شراطلقبصرة لازال الاللغام	2015/7/27	-18
	%100	2	جهاز لاج لوب			
	%100	2	جهاز شربق است د			
	%100	8	جەاز شرىڧاستىد			
	المجموع: 200%	المجموع : 14				
	%100	8	جيا 303	شركة DDG	2003	-19
	%90	3	لارج لوب		2006	
	%70	25	شربىت		2006	

		المجموع: 36				
عدد)2(غيرصلاح	%83	12	SCHONESTEDT GA 72CD	لاشرك ةالعربية	عالول 2014	-20
عدد)1(غيرصلاح	%100	8	SCHONESTEDT GA 25CX		تش <i>وي</i> ن الأول 2015	
	%100	8	UPEX 740 M LARGE LOOP		كىلونى <u>ڭ</u> ان <i>ي</i> 2014	
	%100	4	UPEX 422 GC		اذار 2015	
	%100	8	MINE LAP F3 MINE DETACOR		اذار 2015	
عدد) ﴿ غير صلاح	%70	10	CEIA CMD			
	المعدل : 90%	المجموع: 50				
			دائرة شوون الأغام			

يجلو مات ىكىملىية	عددالش غايين	السب ةال وزية ل مذه المعدات الصرال حاق ل خدم ة	اعداد المعدات الم ض ظب ها	نو عال معدات ال <i>هِلِّ وَلِيْ إِنِي</i> ةال م ع َى ظب ها	ال فيظم ةالمسؤوالة عن المخزون	تاريخ الإياز	اسلسل
	5	%100	1	الحالقة MIENWOLF 370	ال ف ظمة العراقية لازال الأل غام IMCO	2010 -2009	-1
		, 0100	1	افلاقة 240 MIEN WOLF		2010 2003	_
			1	افلاقة MIEN CAT			
			3	المجموع			
					NPA		-2
	المجموع:	المجموع:	المجموع:				
					نورلديار		-3
	2	%100	2	هلِين ولف)MW(تعز لازال اال لغام	2015	-4
					C. Die dans in die dan		_
					شرافقاف صف الازل ةال فام		-5
				N.	شرك لتو دي تي لازال اال غام		-6
				لپيو جد	يهيك سولييشنز لاعمالفحصالجودة اليسيطرةالناوعية		- 7
	المجموع	المجموع	المجموع				
	4	%100	4	شف لمدرع	شركة الارض للخسراء	2012	- 8
	2	%100	2	بىلدوزر مدرع		2013	
	المجموع:6	المجموع	المجموع : 6				
					شركة زخرف الارض		-9
					G4S لادارة الاعددة		-10
					شركةالواحة لازال االلغام		-11
					شركة عيلطىقر لازال االلغام طغلفات لاحيية		-12
-	0	0	0	0	شركة الداوب لمطلج االلغام		-13


		•				
4	%90	<u>ه</u> ــالق	فللقات	شركة بكتك	-1 4	4
		لايو جد	الخيو جد	شركة ارراك ولييييم	-15	5
5	%90	3	شغل مدرع	الخليجالعهي	-16	6
2	%90	1	بـلدروز مدرع			
2	%100	1	فري لاند			
المجموع :9	المجموع	المجموع :				
		5				
2	%95	1	بوك الإين سفيتار	شركةالواحة لازال االلغام	-17	7
2	%95	1	شفل سفهتار			
2	%80	1	بالدوزركاس ح اللغام تصرفي ع م لي ي			
المجموع: 6	المجموع : 270%	المجموع : 3				
لليو جد	لليو جد	لليو جد	لايو جد	شرلظ قبصرة لازال لال كام	-18	8
المجموع	المجموع	المجموع				
لاييو جد	لليو جد	اليو جد	لليو جد	شركة DDG	-19	9
لليو جد	لليو جد	لليو جد	لاپيو جد			
	المجموع	المجموع	المجموع			
	لليو جد	لليو جد	لاپيو جد	ل شرك ة العربي ة	-20	0
	الم عدل : 0	المجموع :0				

علو ماستا <u>ئي اي</u> ة	سمات اعمارال الب	عدفرقالكلاب الجاريةدري ها	عدف رقالكلاب العاملة	ال م خزون		اسلسل
	من 4- 6سرن وات	تدویب من	ھ رق	ال في ظم ةال عراقيي ة المحو	2013_2012	1
				فظمة NPA		-2
						0
N.	\	. ,	.,	نورلديار		-3
لايو جد	لايو جد	لليو جد	لايو جد	تعز لازال اللغام		-4
				شركةالمهمفا الازالة اللغام		-5
				شركة ا <u>ولو</u> دي تي لازال االلغام		-6
			لايو جد	شركة ايلو دي تي لازال االلغام لازال االلغام ييهاك سوليشنز لاعمال في حص للجودة اليسويطرة النوعية		- 7
		المجموع	المجموع	2		
				شركة الارض للخضراء		- 8
		المجموع	المجموع			
				شركة زخرف الارض		-9
				G4S لادارة الاعدة		-10
		المجموع	المجموع			
				شركةالواح اللزالة اللغام		-11
				شركة عي إن طس قر لازالة الالغام وال خف ات الاحيية شركة الداوب لم علجة		-12
0	0	0	0	شركة الداوب ل مطلجة اللغام		-13
		المجموع	المجموع			
	لليو جد	لايوجد	الفيوجد	شركة بالتاك		-14


	المجموع: لايوجد	المجموع : لايوجد		
	لاپيو جد	پ يوج الإيوجد	شركة ارراك ويليييم	-15
	المجموع	المجموع		
3_5سن وات	اليو جد	3	الخليجالعربي	16
	المجموع: 0	المجموع : 3		
	لاپو جد	الإيو ج <u>د</u>	شركةالواحة لازالة اللغام	-17
	المجموع	المجموع	· -	
الإيو جد	لاپو جد	لليو جد	شرلطلقبصرة لازالة اللغام	-18
المجموع :	المجموع:			
لليو جد	اليو جد	لا يو جد	شركة DDG	19
	المجموع	المجموع		
لغيو جد	الإيوجد	لاپو جد	لاشرك ةالعربية	-20
الم عدل : 0	المجموع: 0	المجموع :0		

ANNEX I MRE





















RMAC Name	Province	Beneficiaries	
	Duhok	399,012	
IKMAA	Erbil	76,514	
	Slemani	80,533	
IKN	IAA Total	566,146	
	Basrah	106,462	
RMAC-S	Missan	22,286	
KWIAC-3	Muthanna	6,546	
	Thi-Qar	8,312	
RM <i>A</i>	C-S Total	143,606	
	Anbar	16,017	
	Diyala	7,933	
RMAC-N	Kirkuk	6,835	
	Ninewa	10,607	
	Salah al-Din	13,278	
RMA	C-N Total	37,748	
	Babylon	4,250	
	Baghdad	10,406	
RMAC- M Eu	Kerbala	5,745	
KIVIAC- IVI EU	Najaf	1,376	
	Qadissiya	745	
	Wassit	6,362	
RMAC	RMAC-M Eu Total		
Al	I Total	783,219	

Percentage of Beneficiaries Gender



Total Beneficiaries from MRE Per Province



Total Beneficiaries from MRE Opreation Reginal centers

